المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

مفردات المذهب المالكي في العبادات
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية

اعداد الطالب
عبد المجيد محمود صلاحين

اشراف الأستاذ الدكتور
يوسف الشال

٠٠٣٦٤٩

الجزء الثاني

العام الدراسي ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م

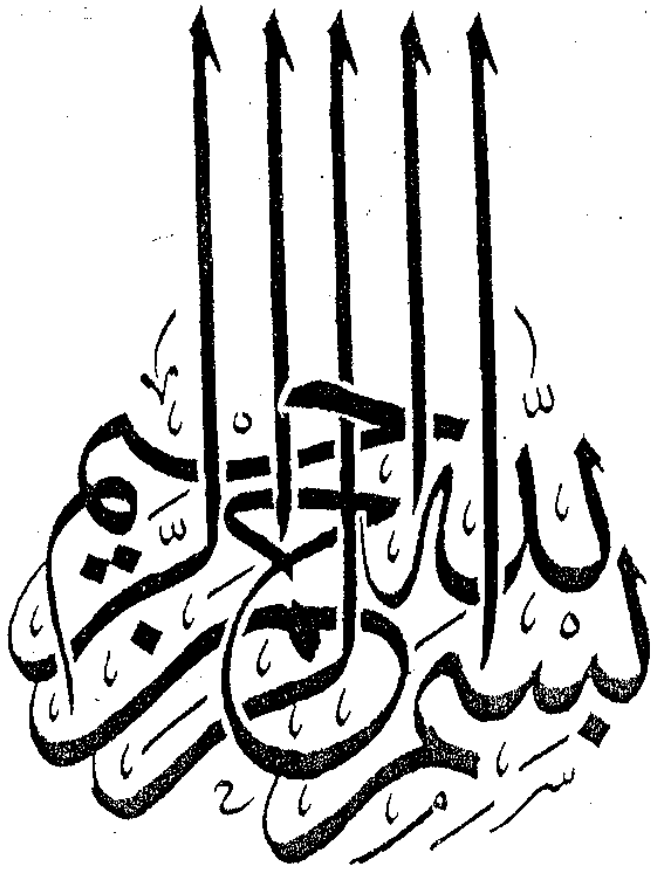
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العام للرسالة

عنوان الرسالة : (مفردات المذهب المالكي فى العبادات ، دراسة مقارنة) .

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد أوردت فيه خمسة مباحث عن حياة الامام مالك ،ومكانته العلمية ، وعن نشأة المذهب المالكى وتطوره وانتشاره ،وعن أهم مصادر الفقه المالكى ،وأشهر المصنفات فيه وعن أشهر المصطلحات المتداولة فيه ،وعن المفردات : تعريفها ، وأسباب الانفراد ،وأشهر المصنفات فيها .

ثم شرعت بعد ذلك فى دراسة المسائل الفقهية (المفردات) وقد كانت هذه المسائل موزعة على ستة أبواب :

كان الباب الأول منها بعنوان : مفردات المذهب فى الطهارة ،وكان الباب الثانى بعنوان: مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز ،والباب الثالث بعنوان: مفردات المذهب فى الزكاة والصيام.

وأما الباب الرابع فقد كان بعنوان: مفردات المذهب فى الحج والعمرة ،والباب الخامس بعنوان:مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة ،وأما الباب السادس فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الايمان والنذور والجهاد ،وقد اشتمل كل باب على فصول يختلف عددها من باب لآخر واحتوى كل فصل يحتوى على عدد من المسائل الفقهية (المفردات) والتى جعلتها فى مباحث ،ويضيق المقام فى هذا الملخص عن تعدادها .

وقد كنت أصدر المفردة ببيان سبب انفراد المذهب كلما ظهر لى ذلك أو وجدته مسطورا فى بعض الكتب التى عنيت ببيان أسباب الخلاف ،ثم أتبع ذلك بالكلام عن المذاهب بادئا بالمذهب المالكى ومتوسعا فيه بايراد الروايات والتفصيلات المبنية على المفردة ثم أذكر المذاهب الأخرى على صفة الاجمال ،ثم أذكر بعد ذلك الأدلة لكل مذهب ومناقشتها ثم أرجح مايظهر لى رجحانه .

وأما الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث ومنها :

١ ـ أن لانفراد أى مذهب بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى أسبابه التى تبرره وقد أوردت طرفا منها فى مطلع الرسالة ومن أبرزها الاختلاف فى الأصول وفى تطبيقها .

٢ ـ أن المذهب المالكى مذهب مستقل فى منهجه الاستنباطى عن المذاهب الأخرى .

٣ ـ ان مذهب الحنابلة هو أغنى المذاهب فى كتب المفردات مع أن كتب المفردات بوجه عام قليلة نسبيا ،وهى غير ميالة الى الاستدلال والمقارنة فى الغالب .

٤ ـ ان لانتشار المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى وانحساره عن موطنه الأصلى فى الشرق أسبابه الكثيرة ، وقد بينت أهمها فى مطلع الرسالة .

٥ ـ ان المذهب المالكى غير ميال للمناظرة والمجادلة ـ فى مجمله ـ وهذا مايفسر لنا قلة كتب الخلافيات فى هذا المذهب اذا ماقورن بالمذاهب الأخرى .

٦ ـ ان المذهب المالكى له اسهاماته المميزة فى رفد حركة الفقه الاسلامى واثرائها .

٧ ـ أن المالكية العراقيين يشكلون مدرسة داخل المذهب المالكى لها طابعها الخاص والذى يميل الى الاستدلال والمناظرة تأثرا بالفقه الحنفى هناك .

الطالب | المشرف | العميد

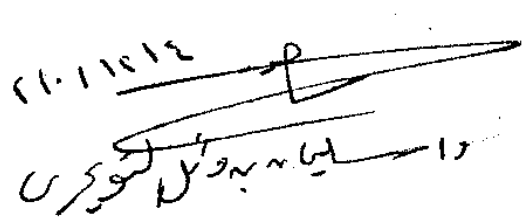

شـــكر وتقديـــر

إنى أولا وقبل كل شىء أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على آن وفقنى الـــى هذا البحث وأعاننى على اتمامه ، كما أحمده ـ سبحانه ـ على آن شرفنى بـــــآن جعلنى أحد طلبة العلم الشرعى ، وأدعوه ـ سبحانه ـ أن يأخذ بيدى لأكون أهـــلا لهذا التشريف إنه ولى ذلك والقادر عليه .

كما يطيب لى فى هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل الى فضيلة استـــاذى الأستاذ الدكتور يوسف الشال على ما أولانى من رعاية وتوجيه ، وقد كان لملاحظاتـه القيمة أكبر الأثر فى ظهور هذه الرسالة بالثوب الذى ظهرت فيه فجزاه الله عنـــى وعن هذا البحث خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان للقائمين على كلية الشريعـــة والدراسات الاسلامية ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور سليمان التويجرى ، ووكيلهـــا فضيلة الدكتور أحمد بن حميد الذين أتاحوا لى فرصة طلب العلم فى هذه الكليـــة وعلى مامنحونى من رعاية وتوجيه ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يأخـــــذ بأيديهم لتحقيق أهداف الكلية فى نشر العلم الشرعى فى ربوع العالم الاسلامى .

كما أننى أتوجه بشكرى الجزيل الى القائمين على قسم الدراسات العليـــا الشرعية وعلى رأسهم الدكتور على الحكمى رئيس القسم على ماقدموه لى من تسهيلات لاتمام هذا البحث ، وعلى مامنحونى من رعاية وتوجيه .

وأتوجه بشكرى الجزيل أيضا الى كل من أعاننى على اتمام هذا البحث سواء باعارتى مرجعا أو بابداء ملاحظة أو توجيهى الى رأى ولكل من له فضل على هـــذا البحث وصاحبه ، ولله الفضل من قبل ومن بعد وهو الهادى الى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ـ سبحانه وتعالى ـ ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فان من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن بعث فيها رسولا منها ليخرجها بوحى الله وفضله من دياجير الظلام الى نور الاسلام .

وقد كانت هذه الأمة فى باكورة الدعوة الاسلامية تتلقى العلم بأمور دينها ودنياها من مشكاة الوحى ، حيث كان النبى ـ على الله عليه وسلم ـ بين ظهرانيها ، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو المصدر الوحيد والمباشر للتشريع ، وما اختار الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه الكريم إلى جواره إلا بعد أن أكمل الله دينه وأتم نعمته ، ورضى لعباده الإسلام دينا .

وبعد وفاة النبى ـ على الله عليه وسلم ـ أقبل المسلمون على كتاب ربهم ، وسنة نبيهم يستنبطون منهما الأحكام لما يجد من الوقائع والحوادث ثم كثرت فتوحات المسلمين فى البلدان ، وصارت البلاد المفتوحة بحاجة إلى من يعلم أهلها أمور هذا الدين الجديد .

فانتشر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ينشرون هذا الدين ، ويعلمون الناس أمور دينهم وكثرت الوقائع والحوادث التى لم يرد فيها نص عن النبى ـ على الله عليه وسلم ـ ، ولا هى مما بين حكمه فى القرآن ، فاحتيج مع هذا الى الاجتهاد أكثر من الحاجة إليه فى عصر النبوة ، فقد كثر المستفتون ، وكثرت الوقائع التى تحتاج الى بيان حكمها ، وأخذ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يفتون الناس حسب اجتهادهم أو حسب فهمهم من الأحاديث التى عندهم ، والتى قد تكون عند صحابى ولا تكون عند آخر ، فيفتى الآخر حسب فهمه من نصوص أخرى .

ومن هنا نشأ الخلاف بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فى بعض المسائل

الفقهية المشهورة ثم إن كل صحابى قد التف حوله طائفة من الناس يعلمهم ، وهؤلاء الناس حفظوا علمه ونشروه ودافعوا عنه ، وورثوه لمن جاء بعدهم ، فبقى الخلاف موجودا ، وقد اتسعت دائرته باتساع البلاد المفتوحة ودخول ما لا يحصى من الأقوام المختلفين فى ثقافاتهم وأحوال معايشهم .

وقد كان ظهور المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية امتدادا طبيعيا للحركة الفقهية منذ عصر النبوة إلى حين ظهور المذاهب ، وقد كثر المجتهدون ، كما كثر تلاميذهم ، غير أن الأمر استقر بعد ذلك على أربعة مذاهب تحظى باعتراف أهل السنة والجماعة وتقليدهم ، وأخذ أصحاب الأئمة الأربعة وتلاميذهم ينشرون علمهم ويسيرون على مناهجهم فى الاستنباط ، وهذا أدى إلى بقاء التميز بين المذاهب الأربعة ، وذلك لأن أصول هذه المذاهب والتى سار عليها التلاميذ بقيت مختلفة .

وظهر الاجتهاد المذهبى والتخريج على أقوال الأئمة ، ومراعاة أصولهم فى الاستنباط مما مكن كل مذهب من الحفاظ على شخصيته المتميزة المستقلة ، وحفظه من الاضمحلال أو الذوبان فى المذاهب الأخرى .

وقد كان من بين هذه المذاهب الأربعة مذهب الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ إمام دار الهجرة ، والذى احتل مكانا متميزا بين المذاهب الأربعة ، وظل على مدى اثنى عشر قرنا أو يزيد مصدر إشعاع علمى وفقهى فى العالم الاسلامى، كما ظل طيلة هذه المدة رافدا مهما من روافد الحركة الفقهية الاسلامية ، وله اسهامات مميزة وواضحة فى اثرائها .

بل إن إشعاعه الفكرى والحضارى لم يقتصر تأثيره على العالم الاسلامى ، بل امتد إلى أوروبا نتيجة قرب الأندلس والمغرب من تلك البلاد ، وما فتىء نوره يضىء دياجير أوروبا فى العصور الوسطى وما فتئت شمسه الساطعة تمدهم بدفء العلم والحضارة ، وما زالت القوانين الأوروبية حتى يومنا هذا متأثرة بالفقه المالكى وخصوصا القوانين الفرنسية .

وكان لابد أن تتشعب عن حركة الفقه الاسلامى الضخمة والمستمرة فروع علمية مساندة للفقه أو مرتبطة به بوجه من الوجوه ، فكثر التأليف فى العلوم

والمواضيع التى لها علاقة بالفقه ، فظهر علم الأصول ، والقواعد الفقهية ، وألفت الكتب فى موضوع الفروق بين القواعد الفقهية وكذا الفروق بين المسائل الفقهية وغير ذلك من المواضيع التى لها مساس بالفقه .

لكن موضوع المفردات لم يحظ بالعناية الكافية واللازمة على ماله من أهمية بالغة .

ذلك أن دراسة مفردات أى مذهب مهمة جدا فى التعرف على أسباب انفراده فى هذه المفردات ، كما أن هذه الدراسة قد تلقى الضوء على دليله الذى اعتمده فى مفردته هذه ، والذى ربما يكون خافيا على الكثيرين .

كما أن دراسة المفردات وتمحيصها ، والتأكد من كونها مفردات لذلك المذهب يفيد فى حصر هذه المفردات ، ونفى ماذكرته كتب الخلاف من المفردات ، وهو ليس منها، وهو كثير جدا .

وإذا كانت دراسة المفردات مهمة لهذه الأسباب ولغيرها ، فإن دراسة مفردات المالكية بوجه خاص أكثر أهمية ، والحاجة إليها أشد ، وذلك لأن هذا الفقه ورغم ثرائه وتميزه لم يخدم الخدمة التى تليق به ، فلا تزال كنوزه الكثيرة تقبع فى خزائن المخطوطات ، ثم إن الكتب المطبوعة منه لم تحظ بالعناية اللازمة من حيث التحقيق والإخراج والفهرسة .

أضف إلى ذلك ماتميزت به هذه الكتب من الإقتصار على الفروع الفقهية المجردة عن الدليل مما يشكل صعوبة كبيرة فى وجه طلبة العلم والباحثين فى الاستدلال لهذا المذهب فى أبحاثهم المختلفة خصوصا إذا كان ذلك يتعلق بالمسائل التى انفرد بها المالكية ، إن خلو كتب متأخرى المالكية من الاستدلال تقريبا قد أعطى انطباعا لدى الكثيرين مفاده : أن الفقه المالكى عموما فقه غير مدلل ، وهذا الانطباع انطباع خاطئ ولاشك ، ذلك أن الفقه المالكى ملئ بالأدلة خصوصا فى كتب المتقدمين ، والعراقيين منهم على وجه الخصوص ، ولكن هذه الكتب بحاجة الى جهود طلبة العلم والباحثين لاخراجها للناس بالصورة المطلوبة .

لهذه الأسباب ولغيرها رأيت بعد استشارة أساتذتى الأفاضل وأخوانى الطلبة أن يكون الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه فى الشريعة الاسلامية فى

مفردات المذهب المالكى فى العبادات ، ولعله من نافلة القول أن يقال : ان هذا الموضوع لايكتسب أهميته المرجوة ولا قيمته العلمية المأمولة الا اذا كان موضوعا مقارنا بين المذهب المالكى وبقية المذاهب الأخرى وهو ماحاولت جهدى عمله فى هذه الدراسة التى أرجو الله تعالى أن يهبنى فيها الاخلاص والانصاف .

غير أن هذا الأمر لم يكن سهلا ، وقد واجهت فى هذه الدراسة صعوبات كثيرة ناء بها كاهلى ، غير أنى استعنت بالله تعالى ورجوته أن يكمل هذا البحث على يدى ، ثم مضيت فيه طالبا العون والمدد من الله - سبحانه وتعالى - ، وانى سأجمل أهم الصعوبات التى واجهت هذا البحث بما يلى :

١ - ان كتب المالكية المطبوعة لم تخرج الاخراج الذى يعين الباحث على استخراج المسائل منها ، وذلك من حيث الفهرسة مما يضطر الباحث الى قراءة صفحات طويلة وكثيرة جدا كى يستخرج مسألة من المسائل .

٢ - ان المفردات مسائل فرعية مبثوثة فى ثنايا الكتب والأبواب الفقهية ، وهذا يأخذ وقتا طويلا فى البحث عنها واستخراجها حتى فى الكتب المفهرسة فهرسة تفصيلية ، ذلك أن هذه الكتب تفهرس عناوينا كبيرة ، ولا تفهرس لمسائل فرعية متناثرة .

٣ - ولعل أشد هذه الصعوبات وأشقها ماكان من حكاية كتب الخلاف أقوالا لمالك يخالف فيها المذاهب الأخرى ، ثم يتضح لى بعد البحث المضنى الشاق أن هذه المسائل ليست من مفردات المذهب ، وذلك لأن هذا القول المحكى فى كتب الخلافيات إما أن يكون قولا لبعض أصحاب مالك وهو مرجوح فى المذهب ، وإما أن يكون رواية مرجوحة غير مشهورة عن الإمام ، وإما أن أحد المذاهب الأخرى قد وافق المذهب فيه .

وقد وقع هذا فى كتب الخلافيات كثيرا جدا حتى أن المسائل التى سلم فيها انفراد المذهب وثبتت مفردات للمالكية لاتصل بحال الى نصف المسائل التى كنت قد جمعتها من كتب الخلاف على أنها أقوال انفرد بها مالك عن الأئمة الثلاثة الآخرين .

ويظهر لى أن هذا الخطأ فى النقل له أسبابه ، وربما كان من بينها

أن كثيرا من كتب الخلافيات تولى اهتمامها أحيانا لذكر الرواية المخالفة لمذهب صاحب الكتاب دون الرواية الموافقة لمذهبه ، أو لأن صاحب هذا الكتاب أو ذاك لم يكن وثيق الصلة بحركة الاجتهاد المذهبى فى الفقه المالكى أو غير ذلك من الأسباب .

٤ ـ ان المذاهب الأربعة لم يكن منهجها واحدا فى الترتيب والتبويب ، لا فى الكتب الفقهية ولا فى الأبواب والفصول ولا فى المسائل أيضا ، وهذا بحد ذاته شكل صعوبة كبيرة فى الوصول الى المسألة واستخراجها .

٥ ـ هذا بالاضافة الى ماكنت أجده من صعوبة فى الاستدلال للمذهب المالكى ، لما سبق من أن كتب متأخرى المذهب خالية من الاستدلال غالبا .

وقبل أن أشرع فى وصف المخطط العام للرسالة ، فانى أشير الى أن المذهب المالكى قد انفرد أيضا فى ترتيب أبواب العبادات ، فالعبادات تشمل فى المذهب بالاضافة الى الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، الذكاة والأطعمة والأشربة والأضحية والعقيقة والأيمان والنذور والجهاد .

وفيما يلى الوصف للمخطط العام للرسالة :

اشتملت هذه الرسالة بالاضافة الى المقدمة على تمهيد وستة أبواب ، أما التمهيد فقد اشتمل على خمسة مباحث : أوردت فى الأول منها نبذة مختصرة عن حياة الامام مالك ومكانته العلمية وخصصت الثانى للحديث عن نشأة المذهب المالكى وتطوره وانتشاره ، وعقدت الثالث منها للكلام عن أهم مصادر الفقه المالكى والتى كان لها تأثير فى حركة الفقه المالكى ، وأشهر المصنفات فيه .

وأما المبحث الرابع فقد جعلته للحديث عن أشهر المصطلحات التى يكثر تداولها فى الفقه المالكى عموما .

وأما المبحث الخامس فقد كان للحديث عن المفردات وقد جعلته فى ثلاثة مطالب :

كان أولها فى تعريف المفردات لغة واصطلاحا ، وأما الثانى فقد ذكرت فيه

بايجاز أسباب الانفراد ممثلا لكل سبب بمثال أو أكثر من هذه الرسالة أو غيرها ، ثم ختمت التمهيد بالحديث عن أشهر المصنفات فى المفردات .

ثم شرعت بعد ذلك فى دراسة المسائل الفقهية (المفردات) وقد جعلتها فى ستة أبواب ، وتجنبا للتطويل فانى سأكتفى فى هذا المقام بذكر الأبواب والفصول ، دون ذكر عناوين المسائل المفردات ، والتى جعلتها فى مباحث ، وذلك لأنها كثيرة يضيق المقام عن ذكرها فى هذه التقدمة .

أما الباب الأول فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الطهارة وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول : أولها فى مفردات المذهب فى المياه ، وثانيها : فى مفردات المذهب فى الوضوء والغسل ، وثالثها : فى مفردات المذهب فى المسح على الخفين ، ورابعها : فى مفردات المذهب فى التيمم ، وخامسها : فى مفردات المذهب فى الحيض والاستحاضة ، وسادسها : فى مفردات المذهب فى النجاسة وازالتها .

وأما الباب الثانى فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز، وقد ضم هذا الباب أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : مفردات المذهب فى مواقيت الصلاة .
الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الأذان والاقامة .
الفصل الثالث : مفردات المذهب فى صفة الصلاة ، وقضاء الفوائت .
الفصل الرابع : مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر .
الفصل الخامس : مفردات المذهب فى النوافل .
الفصل السادس : مفردات المذهب فى الامامة .
الفصل السابع : مفردات المذهب فى صلاة المسافر .
الفصل الثامن : مفردات المذهب فى صلاة الجمعة والخوف .
الفصل التاسع : مفردات المذهب فى أحكام وصلاة العيدين .
الفصل العاشر : مفردات المذهب فى صلاة الكسوف والاستسقاء .
الفصل الحادى عشر : مفردات المذهب فى الجنائز .

وأما الباب الثالث فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الزكاة والصيام، وقد ضم هذا الباب ثلاثة فصول : كان أولها فى مفردات المذهب فى الزكاة ، وكان

ثانيهما فى مفردات المذهب فى الصيام ، وثالثها فى مفردات المذهب فى الاعتكاف .

وأما الباب الرابع : فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الحج والعمرة ، وقد ضم ثلاثة فصول أيضا ، كان أولها فى مفردات المذهب فى أحكام الحج والعمرة وصفتهما ، وكان الثانى فى مفردات المذهب فى محظورات الاحرام ، وأما الثالث فقد كان فى مفردات المذهب فى الهدى وتوابعه .

وأما الباب الخامس فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة ، وقد ضم هذا الباب ثلاثة فصول : كان أولها فى مفردات المذهب فى الذكاة ، وكان ثانيها فى مفردات المذهب فى الأطعمة ، وكان ثالثها فى مفردات المذهب فى الأضحية والعقيقة .

وأما الباب السادس والأخير فقد كان بعنوان : مفردات المذهب فى الأيمان والنذور والجهاد ، وقد اشتمل على فصلين : كان أولهما فى مفردات المذهب فى الأيمان والنذور ، وكان ثانيهما فى مفردات المذهب فى الجهاد .

ثم ختمت البحث بخاتمة أودعتها أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث ، والله المستعان وعليه الاتكال .

منهجـــى فـــى البحـــث

لقد سلكت فى هذا البحث منهجا يمكن توضيح معالمه الرئيسة بالنقـــاط التالية :

١ – المفردات التى اشتمل عليها هذا البحث هى المسائل التى خالف فيهـا المذهب المالكى – فى الراجح المعتمد فيه – أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى فـى الراجح المعتمد فيها ، وقد ترتب على هذا :

(أ) أنه اذا وافق راجح المذهب المالكى قول لأى مجتهد من مجتهدى أهـل السنة غير أصحاب المذاهب الثلاثة لم أعتبر هذه الموافقة مخرجة هذه المسألـة عن كونها من مفردات المذهب المالكى .

(ب) اذا كان هناك رواية أو قول أو وجه مرجوح فى المذاهب الثلاثة الأخرى موافقا لمالك فى الراجح من مذهبه لم أعتبر هذه الرواية أو القول أو الوجه مخرجا المسألة موضوع البحث عن كونها من مفردات المذهب ،فلو وافق الامام أحمد مثلا مذهب الامام مالك فى رواية مرجوحة فى المذهب الحنبلى ، فإن هذه المسألة تبقى مفردة ولا تخرجها رواية أحمد المرجوحة عن كونها مفردة .

وهذا المنهج فى اعتبار المفردة هو الذى سار عليه من صنف فى فـــن المفردات ، وسوف نرى كيف أن الحنابلة عابوا على الكيا الهراس عدم اعتبـاره للأشهر من روايات أحمد فى نقده لمفردات الامام أحمد .

٢ – صدّرت كل مفردة بحثتها بسبب انفراد المالكية كلما ظهر لى سبـب الانفراد أو وجدته مسطورا فى بعض الكتب التى تعنى ببيان أسباب الخلاف كبداية المجتهد لابن رشد .

٣ – وأما تصوير المذاهب فى المسألة فإنى أبدأ بتصوير مذهب المالكية ، وأتوسع فيه بسوق الروايات ان وجدت وبذكر بعض التفاصيل المتفرعة عن هـذه المفردة والمبنية عليها ، وأما المذاهب الأخرى فأكتفى ببيان الراجح منهـا دون ذكر التفاصيل أو الروايات داخل هذه المذاهب .

٤ – كما أننى عند تصوير المذاهب قدمت الكلام على المذهب المالكى وكذلك

فعلت عند سوق الأدلة ومناقشتها ،وأما المذاهب الأخرى فاذا كانت مجتمعة على قول فإنى أذكرها كذلك،وأما اذا انفرد كل مذهب بقول فإنى أورد أقوالهم بعد الكلام على المذهب المالكى مرتبة حسب ظهور هذه المذاهب تاريخيا .

كما أننى راعيت تسلسل ظهور هذه المذاهب التاريخى عند اجتماع مذهبين على قول وانفراد المذهب الثالث بقول يخالف هذين المذهبين ، فاذا اجتمع الحنابلة والحنفية على قول خالفوا فيه المذهب الشافعى ذكرت مذهبهم بعد مذهب المالكية ثم ذكرت مذهب الشافعية ، واذا اجتمع الشافعية والحنابلة ، قدمت الكلام على مذهب الحنفية وبعد مذهب المالكية طبعا .

وقد سلكت هذا المنهج أيضا عند سوق الأدلة .

٥ – أما بالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، فاذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك لقيام الاتفاق على صحتهما ، وتلقى الأئمة لهما بالقبول .

وأما اذا لم يكن فيهما ولا فى أحدهما فإنى أخرجه مما تيسر لى من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ثم أعقب ذلك بالحكم عليه مستعينا إما بحكم من خرجه كقول الترمذى : هذا حديث حسن أو حسن صحيح أو غير ذلك ، أو حكم الحاكم فى المستدرك أو الذهبى فى تلخيصه وغيرهم ، وإما بالاستعانة بغير من خرجه من علماء الحديث القدماء كقول ابن حجر فى تلخيص الحبير أو فتح البارى ، والزيلعى فى نصب الراية والنووى فى المجموع أو فى شرح مسلم وغيرهم ، أو أستعين بقول بعض علماء الحديث المحدثين كالشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه على الترمذى أو الشيخ الألبانى فى ارواء الغليل وغيره أو الشيخ الأرناؤوط فى تحقيقه على جامع الأصول .

٦ – وأما التراجم فقد قمت بالترجمة للاعلام الذين ورد ذكرهم فى هذه الرسالة ، لكنى لم أترجم للمشاهير منهم كمشاهير الصحابة وأمهات المؤمنين والأئمة الثلاثة وغيرهم ممن تغنى شهرتهم عن الترجمة لهم .

٧ – وأما بالنسبة للمراجع فقد قمت بتدوين معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمناسبة الأولى ثم اكتفيت بعد ذلك بالاحالة عليها مكتفيا بتدوين

اسم الكتاب اللهم الا اذا كان اسم الكتاب يشتبه أن يكون لمؤلفين فإنى أذكر اسم الكتاب مع اسم مؤلفه ، وذلك كأحكام القرآن لابن العربى ، وأحكام القرآن للجصاص .

وأما المراجع التى أوردت معلوماتها فى حاشية الرسالة فلم أدون معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمناسبة الأولى واكتفيت باثبات ذلك فى قائمة المراجع ، وذلك ككتب التراجم وكتب تخريج الحديث ، توخيا لعدم اثقال الهوامش وتطويلها .

وبعد : فإنى لا أزعم أن رسالتى هذه قد بلغت درجة الكمال أو قاربتها ، فإن شأنها كشأن سائر أعمال البشر التى يعتريها النقص والخلل والقصور ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، فهو الهادى اليه والمعين عليه وأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره على أن وفقنى اليه ، وما كان فيها من قصور أو خلل أو خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله والشرع منه براء ، وانى لأستغفر الله منه ، وأسأله وهو أكرم مسؤول وخير مأمول أن يجنبنى عثرات القلم واللسان وأن يثبتنى على الإيمان انه ولى ذلك والقادر عليه .

التمهيـــــــــــــد

يشتمل هذا التمهيد على خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبـــذة مختصـرة عـن الامـام مالـك ومكانته العلمية

المبحث الثانى : نشـأة المذهـــب المالكـى وتطـــوره وانتشـــــاره

المبحث الثالث : أهـم مصـادر الفقـه المالكـى وأشهر المصنفات فيـــــه

المبحث الرابع : نبذة عن أشهر المصطلحات المتداولة فى الفقه المالكـــى

المبحث الخامس : المفردات :تعريفها ،وأسباب الانفراد،وأشهر المصنفات فيها

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الامام مالك ومكانته العلمية

سيكون البحث فى هذا المبحث على طريق الاختصار والايجاز ، وذلك بتقديم نبذة مختصرة عن حياة صاحب المذهب وهو الامام مالك ـ رحمه الله ـ وذلك لأن الامام قد كتبت فيه مصنفات كثيرة فى القديم والحديث عددت مناقبه وشمائله ، كما أن مقصود البحث هنا هو تقديم نبذة يسيرة عن حياته ومكانته العلمية ، مما يتناسب وطبيعة التمهيد ، وسنحيل القارئ العزيز على أهم المصادر التى وردت فيها ترجمة للامام مالك فى آخر هذه العجالة .

فهو الامام أبوعبدالله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، امام دار الهجرة ، ولد فى المدينة المنورة ، سنة ثلاث وتسعين هجرية ، ونشأ فيها ، وقد كان طلبه للعلم مبكرا ، وقد برز فى هذا المجال وذلك واضح من ثناء شيوخه عليه ، فقد كان فى حلقاتهم أنبه الطلاب وأحفظهم ، كما عرف عنه الاهتمام العظيم بسنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبحفظ الأحاديث النبوية الشريفة .

وقد جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة ، وفى حياة شيوخه أيضا كنافع وغيره ، وقد بلغ مكانة عظيمة فى العلم حتى قيل : لايفتى ومالك فى المدينة .

ويرى كثير من أصحابه أنه هو عالم المدينة الذى ورد فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يوشك الناس أن يضربوا أكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) [1].

وقد تلقى الامام مالك العلم عن أشهر علماء المدينة آنذاك ومن أشهرهم :

١ ـ ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأى[2] ،وذلك لكثرة أخذه به .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ،باب ماجاء فى عالم المدينة ،وقال : هذا حديث حسن ،٥/٤٦،برقم :٢٦٨٠ ،وأحمد فى مسنده ،٢/٢٩٩ .

(٢) هو بن أبى عبدالرحمن التيمى،المعروف بربيعة الرأى،واسم أبيه :فروخ،وكان ثقة فقيها مشهورا ،توفى سنة ست وثلاثين ومائة .أنظر: التقريب :١/٢٤٧،تهذيب التهذيب : ٣/٢٥٨ .

٢ – ابن شهاب الزهرى [١].

٣ – زيد بن أسلم [٢].

٤ – ابن هرمز [٣].

٥ – نافع مولى ابن عمر [٤].

٦ – هشام بن عروة [٥].

وقد حاز مالك على ثناء العلماء سواء من مشايخه أو أقرانه أو تلاميذه مما يوضح المكانة العلمية والأدبية التى كان يمثلها مالك فى المدينة وفى غيرها من الأمصار ، وسنورد هنا نبذة يسيرة من ثناء العلماء عليه :

قال الشافعى :

(اذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك) وقال أيضا : (اذا جاء الخبر فمالك النجم) ، وقال : (اذا ذكر العلماء فمالك النجم ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك).

---

(١) هو أبوبكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، تابعى جليل ، ولد سنة ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وروى عنه أبوحنيفة ومالك، توفى سنة أربع وعشرين ومائة . أنظر : تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ، البداية والنهاية : ٣٨٣/٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٩ .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوى ، لقى ابن عمر وجماعة ، له تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبدالرحمن ، وثقه جمع من الحفاظ ، توفى سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر : شذرات الذهب : ١٩٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، تابعى مدنى ، روى عن أبى هريرة وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، عالما بالانساب والعربية ، توفى سنة سبع عشرة ومائة ، انظر : الطبقات الكبرى : ٢٨٣/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٦ .

(٤) هو أبوعبدالله ، نافع ، مولى ابن عمر المدنى ، أصابه عبدالله بن عمر فى بعض مغازيه ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه مالك وغيره ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٨، التقريب: ٣١٩/٢ .

وقال ابن شهاب لمالك :

(أنت من أوعية العلم ، وإنك لنعم مستودع العلم) [1].

ومع غزارة علمه ، فإنه كان يتمتع بقدر كبير من الهيبة والوقار وحسن السمت والأدب الجم ، وأقوال معاصريه فى ذلك أكثر من أن تحصى ، ومن أمثلتها قول ابن مهدى : [2]

(مارأت عيناى أحدا أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلا ، ولا أشد تقوى ، ولا أوفر دماغا من مالك) .

وقال عبدالله بن وهب [3]:

(الذى تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه) [4].

وبالرغم من اشتغاله بالتدريس فى حلقاته التى كان يغص بها وبروادها مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإنه قد وضع عدة تصانيف ذكرها أصحاب التراجم ومنها :

١ ـ الموطأ : وهو أشهر مصنفاته على الاطلاق ، وسيأتى الكلام عليه فى مبحث مصادر الفقه المالكى .

٢ ـ رسالة الى ابن وهب : تكلم فيها عن القدر ، ورد فيها على القدرية .

٣ ـ رسالة فى القضاء : وجهها الى بعض القضاة من عشرة أجزاء .

٤ ـ رسالة الى الليث بن سعد [5]: وفيها بيان لعمل أهل المدينة .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،للقاضى عياض ،تحقيق: أحمدبكيرمحمود ، (مكتبة الحياة ،بيروت،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ،٢٢٨/١، ١٣٠ـ ١٣١ .

(٢) هو أبوسعيد ،عبدالرحمن بن مهدى بن حسن العنبرى ،سمع من السفيانين وشعبة ومالكا ولازمه وحدث عنه ،جماعة ،توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٩٩/١ .

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى ،روى عن مالك والليث ،روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وغيرهما ،له كتاب الموطأ الكبير وغيره ، توفى سنة سبع وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ١١٧/١ .

(٥) هو أبوالحارث ،الليث بن سعد بن عبدالرحمن المصرى ،ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبى:شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ،قال الشافعى :هو أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به ،توفى سنة خمس وسبعين ومائة . أنظر : طبقات الحفاظ:ص ١٠١ ،تذكرة الحفاظ:٢٢٤/١ ،تاريخ بغداد : ٣/١٣ .

٥ – رسالة الى هارون الرشيد : فى المواعظ والآداب والحكم ، ويبدو أن فيها بعض المسائل الفقهية ، فقد نقل فيها المالكية رواية عن الامام فى التوقيت فى المسح على الخفين كما سيأتى .

٦ – كتاب فى تفسير غريب القرآن .

وقد تتلمذ على الامام مالك – رحمه الله – خلق كثير ، منهم من بقى متمذهبا بمذهب الامام سائرا على أصوله فى الاستنباط ، ومنهم من خرج على مذهب الامام ، وذلك كالامام الشافعى .

ومن أصحاب الامام مالك المشهورين :

١ – أشهب بن عبد العزيز (١).

٢ – المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى (٢).

٣ – عبد الله بن عبد الحكم (٣).

٤ – عبد الملك بن الماجشون (٤).

٥ – عبد الرحمن بن القاسم (٥).

---

(١) هو أبوعمرو ، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ،كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ،وكان فقيها ورعا زاهدا ،توفى سنة اربع ومائتين. أنظر:شجرة النور الزكية ص ٥٩ ،تهذيب التهذيب :٣٥٩/١،ترتيب المدارك :٤٤٧/٢،الديباج : ص ٩٨ .

(٢) هو المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى ،سمع من أبيه وعبدالله بن سعيد ومالكا ، ويروي عنه ابناه :عبدالرحمن وعياش ،وابن مهدى ،توفى سنة ثمان وثمانين ومائة. أنظر : ترتيب المدارك : ١٨٢/١ .

(٣) هو أبومحمد ،عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث ،سمع من مالك والليث وغيرهما وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك ،من مؤلفاته : المختصر الكبير والأوسط والصغير والأهوال وغيرها ،توفى سنة واحد وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك :٥٢٣/٢.

(٤) هو أبومروان ،عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون المدنى ، روى عن الزهرى وطبقته ، وروى عنه الزبير بن بكار وابن حنبل وابن المدينى وغيرهم ،تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ،توفى سنة اثنتى عشر ومائتين . أنظر: البداية والنهاية : ١٤٧/١٠ ،شذرات الذهب :٢٥٩/١،تقريب التهذيب :٥٠١/١.

(٥) هو أبوعبدالله ،عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى،ولد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ،وهو أشهر أصحاب مالك المصريين ،روى عن مالك والليث بن سعد ومسلم بن خالد ،روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما،توفى سنة احدى وتسعين ومائة . أنظر : شجرة النور الزكية ،ص ٥٨،تقريب التهذيب :٤٩٥/١،الديباج المذهب ،ص ١٤٦ .

٦ – يحيى بن كثير الليثى [١].

وغير هؤلاء كثير ، وقد توفى – رحمه الله – فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة المباركة ، بعد أن ترك علما غزيرا مازال الناس ينتفعون به ، وبعد أن خلف فى الناس أثرا حميدا بسيرته الطيبة تصلح لأن يقفو أثرها الناس الى آخر الدهر علما وأدبا وتقوى فرحمه الله رحمة واسعة [٢].

---

(١) هو أبوعمران ، يحيى بن كثير بن درهم ، وهو مدنى ، كان من كبار أصحاب مالك المتقدمين ، حدث عنه ابن سفيان ، آنظر : ترتيب المدارك :١/٢٩٩ .

(٢) أنظر مصادر ترجمة الامام مالك :
ترتيب المدارك : ١/١٠٢ ومابعدها ، الديباج المذهب : ص ١٧ ، شذرات الذهب : ١/٢٨٩ ، البداية والنهاية : ١٠/١٨٠ ، تهذيب التهذيب:١٠/٥،سير أعلام النبلاء : ٨/٤٣ ، تاريخ خليفة بن خياط : ١/٤٣٢ ، ٢/٧١٩ ، الفهرست: ص ٢٨٠ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء ٩/٦٣ ، طبقات الشافعية للشيرازى : ص ٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧ ، وفيات الأعيان : ٤/١٣٥،الكامل لابن الأثير : ٦/١٤٧ ، التاريخ الكبير : ٧/٣١٠ ، تاريخ الثقات : ص ٣١٠ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى : ص ٤١ ، ١٥٢ ، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد : ٢/٢٣٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ٥٢ .

وهناك دراسات مستقلة أفردت للامام مالك تكلمت عن سيرته الذاتية وآرائه الفقهية ومن اشهرها كتاب تزيين الممالك لمناقب الامام مالك للسيوطى ، وكتاب الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة لعبد الغنى الدقر ، وكتاب مالك بن أنس ، لأمين الخولى ، وكتاب مالك ، حياته ، عصره ، آراؤه وفقهه ، لمحمد أبوزهرة ، وكتاب مالك بن أنس امام دار الهجرة لعبد الحليم الجندى .

المبحث الثاني

نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

عرفنا في المبحث الأول أن الامام مالك ، امام دار الهجرة قد كانت له الحلقات الكثيرة في المسجد النبوي الشريف ، والتي كان يرتادها المئات من طلبة العلم ، حتى قد قيل : ان أصحاب الامام مالك الذين تتلمذوا على يديه قد جاوزوا الألف وكان كثير من هؤلاء التلاميذ قد جاءوا الى المدينة من بلاد مختلفة وبعيدة ، وقد حمل هؤلاء فقه الامام مالك ونشروه شرقا وغربا ، فأكثر تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه تمذهبوا بمذهبه ، وساروا على أصول المذهب في الاستنباط وقد عاد هؤلاء التلاميذ كل الى بلده بعد أن نهل من معين فقه الامام مالك ، وبعودة أصحاب الامام مالك الى بلدانهم التف حولهم الطلاب ، وأخذوا يتلقون علم الامام مالك ، ويستنبطون الأحكام لما يستجد من الوقائع والنوازل مسترشدين بأصول مذهب الامام مالك في الاستنباط ، ومخرجين أحكام هذه النوازل والوقائع على أقوال الامام ومسائله التي أفتى بها ، والتي كان التلاميذ قد كتبوا عنه طائفة ضخمة منها ، وبهذا انتشر مذهب الامام مالك انتشارا سريعا في الشرق والغرب ، وقد أخذ الناس يتمذهبون بمذهبه ، ويسيرون على أصول مذهبه في الاستنباط وهو مازال حيا .

وقد كانت المدينة كلها على رأيه ومذهبه في حياته ، وقد انتشر منها الى سائر أنحاء الحجاز ، ودخل اليمن على يد (أبي قرة القاضي)[1] ، ومحمد بن صدقة الفدكي)[2] ، وقد دخل العراق على يد (ابن مهدي) و (القعنبي)[3] ،

---

(١) هو أبومحمد ،وأبوقرة لقب له ،وهو موسى بن طارق السكسكي ،سمع من مالك وابن عيينة وابن جريج ،له سماع مشهور ،وله كتاب المبسوط ،ولي القضاء بزبيد ،من تلاميذه علي بن زياد أنظر:ترتيب المدارك : ٣٩٦/١ .

(٢) هوأبوعبدالله ،محمد بن صدقة الفدكي ،كان يسكن المدينة ،سمع مالكا ومحمد بن يحيى بن سهل ،سمع منه ابراهيم بن منذر. أنظر:ترتيب المدارك : ٥١٤/٢.

(٣) هو أبوعبدالرحمن ،عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي ، المعروف بالقعنبي ، كان كثير العبادة وهو من الأئمة الاعلام روى عن مالك الموطأ : توفي سنة احدى وعشرين ومائتين . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٥٧ .

ثم اتباعهم مثل (ابن المعذل) [١]، و (يعقوب بن شيبة) [٢]، واستمر بها الى أن دخلها بعض الشافعية ، فتشارك المذهبان .

ومن أشهر المالكية العراقيين : أبوبكر الأبهرى [٣]، وآخرهم فى العراق القاضى عبدالوهاب البغدادى [٤] الذى أرغم على الخروج من العراق .

ودخل المذهب المالكى مصر على يد قطب المذهب : أبوعبدالله ، عبدالرحمن بن القاسم العتقى المصرى - والذى لازم مالكا وتفقه على يديه نحوا من عشرين سنة - وأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ، وغيرهما من شيوخ المذهب فى مصر وقد استمر المذهب فى مصر الى أن جاء الامام الشافعى اليها ، وأخذ يستقطب طلبة العلم الى حلقته ، وتشارك المذهبان فى مصر .

وأما بلاد المغرب العربى فقد دخلها على يد على بن زياد التونسى [٥]،

---

(١) هو أبوالفضل ، أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى ، من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ، سمع من اسماعيل بن أبى أويس ، وتفقه به اسماعيل بن اسحق القاضى ، وأخوه حماد ، توفى عن أربعين عاما . أنظر : ترتيب المدارك: ٥٥٠/٢ .

(٢) هو أبويوسف يعقوب بن شيبة السدوسى ، البغدادى ، أخذ عن ابن المعذل وأصبغ وغيرهما ، له تآليف فى مذهب مالك ، توفى سنة ثنتين وستين ومائتين . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٦٥ .

(٣) هو أبوبكر ، محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر بن حفص الأبهرى ،سكن ببغداد وتفقه على كبار مشايخها ،له تصانيف حسنة منها : شرح مختصرى ابن عبدالحكم الصغير والكبير ، وكتاب فضل المدينة ،جمع بين الرئاسة فى الفقه ، وعلو الاسناد فى الحديث ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاث مائة عن نيف وثمانين عاما . أنظر : ترتيب المدارك : ٤٦٦/٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٩١ .

(٤) هو أبومحمد ، القاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى ،سمع أباعبدالله بن العسكرى وأبا حفص بن شاهين ،ولى القضاء بالدينور وغيرها ،له كتب منها : المعونة لدرس مذهب عالم المدينة ،وكتاب أوائل الأدلة فى مسائل الخلاف والاشراف وكتاب الافادة فى أصول الفقه وغيرها ،توفى بمصر سنة ثنتين وعشرين وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٤ ، شجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

(٥) هوأبوالحسن على بن زياد التونسى العبسى ،ولد بطرابلس ثم رحل الى تونس وسكنها ،سمع من مالك وابن عيينة وغيرهما ،له رواية للموطأ ،وسماعات عن مالك ،ومن تلاميذه سحنون وأسد بن الفرات ،توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٢٦/١ .

وابن آشرس [١] والبهلول بن راشد [٢]، ثم جاء بعد ذلك أسد بن الفرات[٣]، ثم سحنون بن سعيد [٤] الذى روى المدونة عن ابن القاسم ، ورتبها كما سيأتى .

ثم استقر المذهب بعد سحنون فى المغرب العربى ، ومازال مهيمنا عليه الى يومنا هذا .

وأما الاندلس فإنها كانت منذ فتحت على مذهب الأوزاعى[٥] ، الى أن رحل الى مالك زياد بن عبدالرحمن [٦] ، وقرعوس بن العباس [٧]، والغازى بن قيس[٨]،

---

(١) هو أبومسعود ، العباس بن آشرس من أهل القيروان ،سمع من مالك وابن القاسم وكان أحفظ أهل المغرب للرواية ،وكان شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٢٩ .

(٢) هو أبوعمر ، البهلول بن راشد ،من أهل القيروان ، اشتهر بالورع وكثرة العبادة ،ثم لما احتاج الناس الى علمه تصدر للفتيا ،روى عنه القعنبى ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . أنظر:ترتيب المدارك :١/٣٣٠ .

(٣) هو أبوعبدالله ، أسد بن الفرات ،مولى سليم بن قيس ،سمع من مالك وابن القاسم وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ،وكتابه الأسدية هو أصل المدونة ، أخذ عنه خلق كثير منهم سحنون بن سعيد التنوخى ،توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر : ترتيب المدارك : ٢/٤٦٥، الديباج المذهب : ص ٩٨ .

(٤) هو أبوسعيد ،سحنون بن سعيد التنوخى ، الفقيه العابد الورع الزاهد ،مدونته عليها الاعتماد فى المذهب ،ولى القضاء فى آخر عمره ،توفى سنة أربعين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك :٢/٥٨٥،شجرة النور الزكية ،ص ٦٩ .

(٥) هو أبوعمرو ،عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، امام أهل الشام،كان يسكن بيروت ،سمع من الزهرى وروى عنه الثورى ،وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة ،توفى سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت . أنظر:شذرات الذهب : ١/٢٤١ ، التاج المكلل ص ٦٣ ، البداية والنهاية :١٠/١١٥ .

(٦) هو زياد بن عبدالرحمن ، المعروف بشبطون ،روى عن مالك الموطأ ،وكان من أوائل من أدخله الى الأندلس ،له سماع من فتاوى مالك يقال له : سماع زياد ،توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٢/٣٤٩ .

(٧) هو أبوالفضل ، قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد ، رحل الى المشرق فسمع مالكا والثورى وابن جريج وغيرهم ، توفى سنة عشرين ومائتين . أنظر: ترتيب المدارك :٢/٤٩٢ .

(٨) هو أبومحمد ،غازى بن قيس قرطبى ،سمع من مالك والأوزاعى وغيرهما ،وسمع منه أصبغ وابن حبيب وغيرهما ،روى عن مالك الموطأ ،وقيل هو أول من أدخله الى الأندلس ، توفى سنة ثلاثين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٤٧ .

ومن بعدهم ، ثم عادوا بعلم مالك ونشروه الى أن ألزم الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان فى عام سبعين ومائة الناس بالفتيا والقضاء على مذهب مالك ، وذلك فى حياة الامام (١).

ومازال المذهب المالكى مهيمنا على افريقيا بشكل عام ، وشمالها بشكل خاص ، وقبل أن نختم الكلام فى هذا المبحث ، فإنا نعرج على أسباب انتشار المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى،فى مصر وشمال افريقيا والأندلس ، وانحساره فى موطنه الأصلى وهو المشرق الاسلامى .

ولقد نقل الدكتور عمر الجيدى أسبابا كثيرة لانتشار هذا المذهب فى الغرب الاسلامى كالطبيعة المتشابهة فى البيئة بين الحجاز والمغرب ، وكصفات الامام مالك من الزهد والورع والصرامة فى التمسك بالكتاب والسنة ،وكون ذلك الانتشار رد فعل عنيف لمحاربة فقهاء الحنفية للمذهب المالكى ، وذلك بتقربهم من الأغالبة الذين نكلوا بالمالكية فأدى ذلك الى تمسك الناس بالمذهب المالكى ، ونفور أهل المغرب من علم الكلام ، وميلهم الطبيعى الى البساطة والوضوح الى غير ذلك من الأسباب (٢).

ويظهر لى أن أقوى هذه الأسباب :

١ – تبنى الحكام والسلاطين فى الأندلس لهذا المذهب ،والزامهم الناس للقضاء والفتيا به ، وهذا الرأى هو الذى ارتضاه ابن حزم (٣) حيث قال :

---

(١) ترتيب المدارك : ١/٥٣ – ٥٤ ، مقدمة ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، الطبعة الرابعة ،(دار احياء التراث العربى ،بيروت – لبنان)، ص ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٢) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى ،الدكتور عمر الجيدى، (منشورات عكاظ)،ص ٢٩ – ٣٨ .
وانظر أيضا : مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٤٩ ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ، ص ١٦٠ – ١٦٦ .

(٣) هو أبومحمد ،على بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبى الظاهرى، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ،كان شافعيا ثم تحول الى الظاهرية ،وكان صاحب فنون وورع وزهد ، له تصانيف حسنة منها المحلى والاحكام فى أصول الأحكام والفصل فى الملل والنحل وغيرها ،توفى سنة سبع وخمسين وأربع مائة .أنظر:تذكرة الحفاظ:٣/١١٤٦،طبقات الحفاظ ص ٤٣٥ ، البداية والنهاية : ١١/٩١.

(... مذهبان انتشرا بالرئاسة والسلطان ، مذهب أبى حنيفة ، فإنه لما ولى القضاء أبويوسف كانت القضاة من قبله فى أقصى المشرق ، الى أقصى عمل افريقيا ، فكان لا يولى الا أصحابه والمنتسبين لمذهبه ، ومذهب مالك عندنا بالأندلس ،فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبولا فى القضاء ، وكان لايولى قاضيا من أقطار الأندلس الا بمشورته واختياره ، ولا يشير الا بأصحابه ، ومن كان على مذهبه ، والناس سراع الى الدنيا فأقبلوا على مايرجون بلوغ أغراضهم به على أن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب اليه ، وكان ذلك زائدا فى جلالته عندهم وداعيا الى قبول رأيه لديهم) (١).

٢ - قوة رجال المذهب فى هذه المنطقة واخلاصهم وتفانيهم ، بالاضافة الى غزارة علمهم وشدة تحمسهم للمذهب ، فإن لذلك أكبر الأثر فى التفاف التلاميذ حولهم ، كما أن القدوة الحسنة فى هذا المجال كان لها تأثير كبير أيضا فى جذب الناس للمذهب المالكى ، وازدياد شعبيته فى تلك المنطقة .

فقد كانت دعوة رجال المذهب الناس الى المذهب المالكى بالتطبيق واعطاء القدوة الحسنة أبلغ فى جذب الناس من الحجة والبيان ، وقد ارتضى الدكتور الجيدى هذه الأسباب ورجحها حيث قال :

(... والذى نميل اليه هو أن هذا المذهب قدر له أن ينتشر فى هذه الربوع ويقاوم الزمان كما انتشرت بقية المذاهب الأخر ، دون أن نرجع ذلك الى أى سبب من الأسباب التى استعرضناها اللهم الا ماكان من سبب حمل سلاطين المغرب رعاياهم على الالتزام به ، والهجرة التى كانت مستمرة بين المغرب والمدينة المنورة موطن المذهب ومنشئه ، وشىء أخير ينبغى التنبيه عليه - وان أغفله الناس - وهو جدير بأن يعد من أهم الأسباب فى نشر أى مذهب ، وهو قوة رجالات المذهب من الفقهاء ، فبقدر مايكون اتباع المذهب أقوياء متضلعين فى العلوم ، ولهم قدرة على استنباط الأحكام واستخراجها بقدر ماشاع المذهب وانتشر) (٢).

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام ، أبومحمد علي بن حزم ، دار العاصمة ، القاهرة ، ٥٦٧/١ .

(٢) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى ، ص ٣٨ .

ونضيف الى ماذكره الدكتور الجيدى من أسباب انتشار المذهب فى الغـــرب الاسلامى مايلى :

١ – عدم ميل الامام مالك ، وكذلك المذهب المالكى بصفة عامة الى المناظرة والمجادلة فإن الامام مالك لم يكن ميالا الى الجدل وتفريع المسائل وتوليدها ، وهو ماعرف فيما بعد بالفقه الفرضى ، ولعل أسد بن الفرات يوضح لنا عدم ميـــل الامام الى تفريع المسائل وتوليدها حيث يقول :

(... وكان ابن القاسم وغيره يحملنى أن أسأل مالكا ، فاذا أجابنى قالوا لى : قل له فان كان كذا وكذا ، فضاق علي يوما وقال : " هذه سلسلة بنت سلسلـــة ، ان كان كذا كان كذا ان أردت فعليك بالعراق ...)[1].

وقد ترك هذا بصمته الواضحة على الفقه المالكى عموما ، فإنه غير ميـــال الى المناظرة والرد على الخصوم فى مجمله ، اللهم ماكان من بعض الفقهاء الذيـــن تأثروا بذلك المنهج كالقاضى عبدالوهاب البغدادى ، والذى سلك مسلك المنـاظـــرة خاصة فى كتابه الممهد ، ولربما كان سبب ذلك وجوده فى بغداد حيث الصولـــــة والجولة للأحناف فتأثر بمنهجهم ، وبعكس الامام مالك والمذهب المالكى فإنا نجد أن انتشار المذهب الشافعى – مثلا – فى شتى بقاع العالم الاسلامى يرجع الـــى قدرة الامام الشافعى الهائلة والفريدة على المناظرة وبز الخصوم ، كما هـــو واضح فى مناظراته مع محمد بن الحسن الشيبانى وغيره ، ولعل نسب الامام الشافعى أيضا كان له الفضل فى انتشار المذهب مثل ماكانت القوة والسلطان وراء انتشار المذهب الحنفى .

ومن هنا فإن عدم الميل الى المناظرة كان سببا رئيسا فى انحسار المذهب المالكى فى المشرق الاسلامى .

٢ – بعد المغرب الاسلامى عن مركز النشاط الفقهى والفكرى والسياسى فـــى المشرق الاسلامى : وذلك أن حواضر المشرق الاسلامى كانت تعج بالحركة الفقهيـــة الفكرية النشطة ، وهذه الحركة قد أغنت المذهبين الشافعى والحنفى بثروة فقهية

---

(١) ترتيب المدارك : ٤٦٦/٢ .

هائلة نتيجة للاحتكاك بين المذهبين ، وكان بعد المغرب الاسلامى عن هذه الحركة الفقهية النشطة بمثابة الحاجز الذى منع المذهب الشافعى ـ مثلا ـ من الانتشار فى المغرب الاسلامى على حساب المذهب المالكى ، وبعبارة أخرى فإن بعد المغرب الاسلامى عن الحركة الفقهية النشطة فى المشرق الاسلامى قد حافظ على قوة المذهب المالكى وهيمنته فى المغرب .

المبحث الثالث

أهم مصادر الفقه المالكى وأشهر المصنفات فيه

سنتكلم فى هذا المبحث بايجاز عن أهم مصادر الفقه المالكى ، والتى اعتمد عليها المالكية فى تعانيفهم فى المذهب ، ثم نتبع ذلك بالكلام عن أشهر المصنفات فى ذلك المذهب ، والتى كان لها أثر كبير فى الحركة الفقهية فى المذهب فنقول وبالله التوفيق :

أولا : مصادر الفقه المالكى :

يذكر المالكية أن الكتب الأمهات التى تعد مصادر للفقه المالكى هى أربع : المدونة ، والعتبية والواضحة ، والموازية [1] ، وسيأتى الكلام على كل منها ، لكنا نضيف الى هذه الكتب كتاب الموطأ الذى صنفه الامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه ـ وان كان كتابا فى الحديث والرواية فى الأصل ـ فإن مافيه من آراء مالك وأقواله مايؤهله لأن يعد من بين هذه المصادر لاسيما مع كثرة اعتناء العلماء به ، وروايتهم له ، وإنك لتجد أقوال الامام مالك فى الموطأ وآراءه الفقهية فيه مبثوثة فى كتب المالكية الفقهية لاسيما المطولات منها ، وسنقدم الكلام عليه وذلك لأمرين :

١ ـ أنه من تآليف الامام نفسه ، بينما المصادر الأخرى رواية عنه وأقوال غيره من أصحابه .

٢ ـ ولأنه أول مصنف فى المذهب فقدم الكلام عليه وان كانت المصادر الأخرى ألصق بالفقه المالكى منه .

(أ) الموطأ :

يعتبر الموطأ من أوائل المصنفات فى الحديث ، كما أنه من أوائل المصنفات فى الفقه أيضا ، وذلك أن الموطأ قد احتوى بالاضافة الى الأحاديث وفتاوى

---

(١) نور البصر ، شرح المختصر ، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسى الهلالى ، (فاس طبعة حجرية قديمة) ، ص ١٨٤ ، مقدمة المدونة ، دار الفكر ، بيروت) ، ٦٥/١ .

الصحابة والتابعين آراء الامام مالك نفسه سواء كانت آراءه الاجتهادية المبنية على القياس ، وقواعد الشريعة أو اختياراته ، أو ماوجد عليه أهل العلم في المدينة ، ويوضح مالك المنهج الذى سلكه فى الموطأ حيث يقول :

(... وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج عن جملتهم الى غيره)[١].

كما يوضح لنا الامام مالك نفسه مقصوده ببعض المصطلحات التى وردت فى كتاب الموطأ ، قال القاضى عياض [٢].

(... قال ابن أبى أويس : قيل لمالك : ماقولك فى الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وببلدنا وأدركت أهل العلم ، وسمعت بعض أهل العلم ، فقال : أما أكثر ما فى الكتاب فرأى فلعمرى ما هو رأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين آخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر على فقلت رأيى ، وذلك اذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا ، وما كان أرى فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه : فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وماقلت : الأمر عندنا : فهو ماعمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، كذلك ماقلت فيه ببلدنا : وما قلت فيه بعض أهل العلم : فهو شىء أستحسنه فى قول العلماء ، وأما مالم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه ، حتى لايخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وان لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى الىّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت ، فذلك رأيهم ماخرجت الى غيرهم)[٣].

---

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٢) هو القاضى أبو الفضل ،عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ،ولد سنة ست وسبعين وأربع مائة ،له تصانيف كثيرة مفيدة منها : اكمال المعلم فى شرح مسلم ، والشفا فى التعريف بحقوق المصطفى ، وغيرها كثير ، توفى سنة أربع وأربعين وخمس مائة . أنظر:شجرة النور الزكية :ص ١٤٠.

(٣) ترتيب المدارك : ١٩٤/١ .

وقد درج الامام مالك على جعل أحاديث (زيد بن أسلم) فى أواخر الأبواب ، ولما سئل عن ذلك قال : أنها كالمفسرة لما قبلها [١].

وقد كان الامام مالك جمع عددا ضخما من الأحاديث فى الموطأ أوصلها بعضهم الى عشرة آلاف حديث [٢] ، لكنه مازال يختصرها ويهذبها الى أن أصبحت لاتتجاوز ألفا وتسع مائة وخمسة وخمسين حديثا على رواية يحيى الليثى[٣]، وألفا وثمانية على رواية محمد بن الحسن الشيبانى [٤].

وقد قسم الدكتور الجيدى ماورد فى الموطأ الى سبعة أقسام هى :

١ ـ أحاديث متصلة .

٢ ـ أحاديث مرسلة .

٣ ـ أحاديث منقطعة .

٤ ـ أحاديث موقوفة .

٥ ـ بلاغات .

٦ ـ أقوال الصحابة والتابعين .

٧ ـ ما استنبطه الامام من الأحكام من الفقه المستند الى العمل أو الى القياس أو الى قواعد الشريعة [٥].

وقد حظى الموطأ بثناء العلماء عليه واهتمامهم به ، فمما قيل فى ثناء العلماء عليه :

١ ـ قال الشافعى : (ما فى الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من كتاب مالك) ، وقال : (ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك) .

٢ ـ وقال ابن وهب : (من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا) [٦].

---

(١) التمهيد : ٢٤٢/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٣) هو أبومحمد ، يحيى بن يحيى بن بكير الليثى ،سمع مالكا والليث وابن وهب ، وهو من أشهر رواة الموطأ ، أنظر:ترتيب المدارك :٥٣٤/٢.

(٤) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى :ص ١٤١ .

(٥) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٦) ترتيب المدارك : ١٩١/١ ، التمهيد : ٧٦/١ ـ ٧٧ .

وأما اهتمام العلماء فيه فقد تناوله العلماء ـ على مر العصور ـ تدريسا وشرحا وبيانا لغريبه ، وكلاما على رجاله ، ووصلا لما لم يسنده ، وغير ذلك من الأغراض ، وقد ذكر القاضي عياض حشدا من العلماء الذين صنفوا مصنفات على الموطأ في هذه الأغراض وغيرها [١] ، ولكنا نذكر من هذه المصنفات أشهرها وأهمها :

١ ـ كتاب المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبو الوليد الباجي [٢] .

٢ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، للقاضي أبي بكر بن العربي [٣] .

٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

٤ ـ الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وكلاهما للحافظ أبي عمر بن عبد البر [٤] .

٥ ـ تنوير الحوالك الى شرح موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطي [٥] .

---

(١) ترتيب المدارك : ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ .

(٢) هو القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة ، حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كثير ، من مؤلفاته : المنتقى في شرح الموطأ ، توفي سنة أربع وتسعين وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٨٠٢/٤ ، الديباج المذهب : ص ١٢٠ ، شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، التاج المكلل ، ص ٥٥ .

(٣) هو أبوبكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي الاشبيلي ، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة ، كان عالما اماما حافظا فقيها محدثا له تصانيف منها أحكام القرآن وعارضة الأحوذي وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة . أنظر : الديباج ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٦ ، الاعلام : ٢٣٠/٦ ، الفتح المبين : ٢٨/٢ .

(٤) هو أبوعمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الامام الحافظ النظار ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية ، أشتهر بكثرة التصانيف ومنها التمهيد ، والكافي ، والاستيعاب وغيرها ، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، انظر شجرة النور ، ص ١١٩ ، ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ .

(٥) هو أبوبكر عبد الرحمن بن كمال الدين ابن محمد بن سابق الدين الامام جلال الدين السيوطي المصري الشافعي ، ولد سنة تسع وثمانمائة ، صنف مصنفات كثيرة نافعة ، منها : الاتقان في علوم القرآن ، والاكليل في استنباط التنزيل ، والبرهان في علامة مهدي آخر الزمان وغيرها ، توفي سنة احدى عشرة وتسعمائة ، أنظر : شذرات الذهب : ٥١/٨ ، هدية العارفين : ٥٣٤/٥ .

٦ – شرح الموطأ لمحمد بن عبدالباقى الزرقانى [١].

(ب) المدونـــــــــة :

هى أهم معادر الفقه المالكى على الإطلاق ، وذلك لأنها تحتوى على عـــــدد ضخم من المسائل الفقهية ، ولقبول الناس للمدونة واشتغالهم بها ، وعكوفهـــم عليها ، ولا تكاد تقرأ أى كتاب من كتب المالكية سواء لمتقدميهم أو متأخريهـــم الا وتجد أثر المدونة فيه .

وقد بلغ من عظم مكانة المدونة أنه اذا ورد فى كتب المالكية لفظـــــة (الكتاب) انصرف الى المدونة ، فهى ككتاب سيبويه فى النحو بالنسبة للفقـــه المالكى ، ومن أقوال المالكية فى المدونة : إنها كفاتحة الكتاب فى الصـــلاة تجزىء عن غيرها ، ولايجزىء غيرها عنها ، وأنه ما عكف أحد على دراستهـــــا ومطالعتها وحفظها الا عرف ذلك فى دينه وورعه وفقهه ، وما زهد فيها أحد الا عرف فى دينه وورعه وفقهه أيضا ، ويستدل المالكية على أهمية المدونة ، بأنـــــه قد فرغ فيها علم أربعة من الرجال وفقههم ، وهم : مالك ، وابن القاسم ، وأسد بن الفرات وسحنون ، وهذا يقودنا الى الكلام على أصل المدونة وكيف كان لهـــؤلاء الأربعة أثرهم فيها .

فأصل المدونة هو كتاب الأسدية : نسبة الى أسد بن الفرات ، وذلـــــك أن أسدا هذا كان قد تفقه على أصحاب أبى حنيفة كأبى يوسف ، ومحمد بن الحســـن ،

(١) هو محمد بن عبدالباقى بن يوسف بن أحمد الأزهرى الزرقانى ،فقيه مالكـــى محدث من تصانيفه : تلخيص المقاصد الحسنة ،وشرح البيقونية ،وشرح علـــى الموطأ ، توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة وألف .أنظر الاعلام ١٨٤/٦.

(٢) ترتيب المدارك ٤٧٢/١ – ٤٧٣،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى ،المعروف بالحطاب ،الطبعة الثانية ،(دار الفكـــر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ،٣٤/١،شرح الخرشى على مختصر خليل،محمد الخرشى ،(دار صـــادر، بيروت ،لبنان) ،٣٨/١ – ٣٩ ،مقدمة ابن خلدون : ٤٥٠.

(٣) هو القاضى أبويوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ،ولد سنة ثـــلاث عشرة ومائة نشأ فقيرا ،وكان أبو حنيفة يواسيه وعنه أخذ الفقه ،خالف امامـــه فى مسائل كثيرة له مصنفات منها كتاب الخراج وغيره كثير ، توفى سنـــــة ثلاث وثمانين ومائة .أنظر: الفوائد البهية ص ٢٢٥،طبقات الأصوليين ١ / ١٠٨ ، الفهرست : ص ٢٨٦ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٧ .

ثم ذهب بأسئلتهم الى ابن القاسم بمصر ، فأخذ يسأل ابن القاسم ماذا يقول مالك فى كذا ؟ ، وماذا يقول فى كذا ؟ وهو يجيبه بسماعه عن الامام ، أوبقياسه على مسائل سمعها من الامام ، وقد اكتملت عنده كتب من سماعات ابن القاسم عن مالك ، أو أقيسته على مسائل سمعها منه ، وقد جمع أسد هذه الكتب وسماها الأسدية ، ثم رحل بها الى المغرب ، وأخذ يدرسها وينشر علم مالك فيها ، وقد استطاع سحنون انتساخها من أسد بن الفرات ثم رحل بها الى ابن القاسم وعرضها عليه مرة أخرى ، وكان ابن القاسم يرجع فى كثير من مسائلها عما قاله لأسد وأضاف اليها ابن القاسم اجتهاداته وآراءه ، وقد كانت الأسدية مجموعة من السماعات غير مصنفة ولا مرتبة ، ولا مبوبة ، فعمل سحنون على تهذيبها وتبويبها وترتيبها ، وأضاف اليها أقوالا لأصحاب الامام مالك غير ابن القاسم ، كما أضاف اليها اجتهاداته هو ، كما كان يذيلها ببعض الآثار من أحاديث وأقوال صحابة وغيرهم ، وذلك من سماعاته من ابن وهب .

وقد بقيت بعض الأبواب غير مصنفة ولا مرتبة فلذلك سميت بالمختلطة ، كما سميت بالمدونة وقد كان ابن القاسم قد كتب الى أسد بن الفرات أن يعرض الأسدية على المدونة ويصححها عليها ، لكنه أبى عليه ذلك ، فقيل : إن ابن القاسم دعا ألا يبارك الله فى الأسدية فهجرها الناس ورفضوها ، ومازالت كذلك حتى اليوم [1].

وتحتوى المدونة بالاضافة الى رواية ابن القاسم عن الامام أقوالا لأشهر أصحاب مالك وقد كانت المدونة لأهميتها فى المذهب المالكى مجالا رحبا للمالكية كى يعملوا فيها أقلامهم اختصارا وشرحا وتعليقا ، ومن أشهر هذه الأعمال العلمية التى تتابعت على المدونة :

---

(١) ترتيب المدارك : ٤٦٦/٢ – ٤٧٣ ، نور البصر : ص ١٨٤ ومابعدها ، مقدمة المدونة : ٦٤/١ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

١ – اختصار ابن أبى زيد [١] لها [٢].

٢ – تهذيب البراذعى [٣] للمدونة ، وهو اختصار لها على نسق اختصار ابن أبى زيد لكنه كان أتبع لرسومها من ابن أبى زيد [٤]

٣ – تعليق اللخمى [٥] على المدونة ، وهو مشهور معروف يسمى التبصرة [٦].

٤ – كتاب المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد [٧] ، نزع فيه منزع التأصيل والاستدلال وهو كتاب حسن التبويب .

٥ – شرح يسمى : الطراز ، لسند بن عنان [٨] ، وهو من أحسن شروحها [٩] ،

---

(١) هو أبومحمد ، عبدالله بن أبى زيد القيروانى ، امام المالكية فى عصره ، جامع فقه مالك وشارح أقواله ، وكان يعرف بمالك الصغير ، له كتاب النوادر ، والزيادات على المدونة ، وهو كتاب مشهور ، ومختصر المدونة ، وعليهما كان معول الفقه فى المغرب ، وكتاب الرسالة المشهور وكتب أخرى كثيرة ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك ٤٩٢/٤ .

(٢) مقدمة المدونة : ٦٤/١ ، ٦٦ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٣) هو أبوالقاسم ، خلف بن أبى القاسم الأسدى ، المعروف بالبراذعى ، سمع من أبى الحسن القابسى ، له كتاب فى اختصار المدونة ، وآخر فى اختصار الواضحة ، والتهذيب فى اختصار المدونة ، قال القاضى عياض : لم تبلغنى سنة وفاته . أنظر : ترتيب المدارك : ٧٠٨/٤ .

(٤) الديباج المذهب :ص ١١٢ – ١١٣ ، مقدمة المدونة :٦٦/١،كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة ، (دار العلوم الحديثة ،بيروت ،لبنان) ،١٦٤٤/٢،مقدمة ابن خلدون :ص ٤٥٠ .

(٥) هو أبوالحسن ، على بن محمد الربعى ، المعروف باللخمى ، قيروانى تفقه بابن محرز وأبى الفضل ، أخذ عنه المازرى وغيره ، له تعليق على المدونة ، توفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة .أنظر : ترتيب المدارك : ٧٩٧/٤ ،شجرة النور الزكية : ص ١١٧ .

(٦) شجرة النور الزكية : ص ١١٧ ، مقدمة المدونة : ٦٥/١ .

(٧) هو أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ،تفقه بابن رزق ،له تصانيف نافعة منها البيان والتحصيل ،والمقدمات وغيرهما ،توفى سنة عشرين وخمس مائة أنظر : شجرة النور الزكية : ص ١٢٩ .

(٨) هوأبوعلى ،سند بن عنان بن ابراهيم الأسدى المصرى ،تفقه بأبى بكرالطرطوشى له تصانيف فى الجدل وكتاب الطراز المشهور ،توفى سنة احدى وأربعين وخمس مائة . أنظر شجرة النور الزكية : ص ١٢٥.

(٩) المدونة :٦٥/١،كشف الظنون،١٦٤٤/٢،شجرةالنور الزكية : ص ١٢٥ .

وكتب متأخرى المالكية كثيرة النقل عنه .

٦ ـ كتاب الجامع لمسائل المدونة ،لابن يونس [١] جمع فيه مسائل المدونة ، وأضاف اليها بعض أمهات كتب المذهب كالواضحة والعتبية والموازية ، كما يذكر فى كثير من الأحيان خلاف الأئمة الآخرين ، ويستدل للمالكية .

٧ ـ التنبيهات المستنبطة فى شرح مشكلات المدونة والمختلطة للقاضى عياض [٢].

هذه هى بعض أشهر الأعمال العلمية التى تناولت المدونة ، وقد عد الدكتور الجيدى من هذه الأعمال تسعة وسبعين عملا [٣]، وهذا يبين مدى المكانة العالية التى احتلتها المدونة باعتبارها أهم مصادر الفقه المالكى على الاطلاق .

وقبل أن نختم الكلام على المدونة فانا نجد من تمام الفائدة أننشير الى المقارنة التى ذكرها المقرى[٤] بين طريقة العراقيين وطريقة القرويين فى شرح المدونة حيث يقول :

(... وقد كان للقدماء ـ رضى الله عنهم ـ فى تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقى واصطلاح قروى ، فأهل العراق جعلوا فى مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القعد الى افراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين وأما الاصطلاح القروى فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات ، وبيان

---

(١) هو أبوبكر ، محمد بن عبد الله بن يونس العقلى كان فقيها فرضيا ، له كتاب فى الفرائض وكتاب الجامع المشهور وغيرهما . أنظر : ترتيب المدارك: ٨٠٠/٤ .

(٢) كشف الظنون : ١٦٤٤/٢ .

(٣) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٨٩ .

(٤) هو أبوالعباس ، أحمد التلمسانى المقرى ، نزيل فاس ثم القاهرة ، أخذ عن عمه وعن الشيخ أحمد بابا والقصار وغيرهم ، له مؤلفات طيبة حسنة منها نفح الطيب ، وأزهار الرياض وغيرهما كثير . توفى سنة ست وأربعين وألف . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٠٠ .

وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما فى الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف الى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ماوقع فى السماع ، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها)[١].

(ج) المستخرجة أو العتبية ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبى [٢]، وهى مجموعة من السماعات ، ويظهر أنها غير مرتبة ترتيبا علميا كما هو واضح من نسختها المطبوعة مع البيان والتحصيل ، وقد ذكر ابن خلدون[٣] أنه قد كانت لها شهرة فى الأندلس ، وأن الناس قد هجروا الواضحة واشتغلوا بالعتبية ، لكن القاضى عياض أورد مجموعة من النقول تدل على أن المستخرجة تحتوى على كثير من المسائل الشاذة وبعض المسائل التى لاتصح نسبتها للمذهب [٥] ومن أحسن الشروح على المستخرجة كتاب : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة ، وقد كان لابن رشد الجد فضل كبير على المستخرجة ، فانه صحح مافيها من المسائل الشاذة ، وكان يورد الروايات المختلفة فى المسألة التى يشرحها كما يورد بعض الاستدلالات للرواية التى يصححها هو ويرجها ، ولغيرها من الروايات أيضا .

(د) الواضحة : لعبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى [٦] وهى

---

(١) أزهار الرياض أبوالعباس أحمد التلمسانى المقرى ، (صندوق احياء التراث، الرباط) ، ١٩٧٨ م) ، ٢٢/٣ .

(٢) هو أبوعبدالله ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة العتبى ، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ، وسحنون ، وغيرهم ، له كتاب المستخرجة ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١٤٤/٣ .

(٣) هو أبوزيد ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى الاشبيلى ، ولد فى تونس سنة ثنتين وثلاثين وسبع مائة ،رحل الى فاس والأندلس وغيرها ، له تصانيف مفيدة كثيرة أشهرها تاريخه المشهور والذى بدأه بالمقدمة المشهورة توفى سنة سبع وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٥) ترتيب المدارك : ١٤٤/٣ .

(٦) هو أبومروان ، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن مرداس السلمى ، سمع بالاندلس من عبدالرحمن بن زياد ، ثم رحل للمشرق ، وسمع من ابن الماجشون وابن عبدالحكم ، من تآليفه الواضحة وكتاب فى فضائل الصحابة ، توفى سنة احدى وتسعين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ٣٠/٣ .

مجموعة من الكتب فى الفقه والحديث مرتبة على الأبواب الفقهية قيل : لم يؤلف على طريقة المدنيين مثلها [١] وله فيها اختيارات تخالف المذهب فى كثير من المسائل كما يظهر ذلك فى كتب فروع المالكية [٢] .

(هـ) الموازية : لمحمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندرانى المعروف بابن المواز[٣]، وهذا الكتاب من الأمهات وهو كتاب كبير مشهور ، قال القاضى عياض :

(... وله كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين ، وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها ، وذكره أبو الحسن القابسى ، ورجحه على سائر الأمهات ، وقال : لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه)[٤].

ثانيا : أشهر المصنفات فى الفقه المالكى :

سنكتفى هنا بالكلام على أشهر المصنفات دون أن يعنى ذلك غضا من قيمة المصنفات الأخرى وسنتكلم عن الرسالة لابن أبى زيد القيروانى ، ومختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات ثم مختصر خليل ، وسيقتصر البحث على هذه المصنفات ، وذلك لأنها كانت أكثر مصنفات الفقه المالكى تأثيرا فى الحركة الفقهية فى المذهب ، وذلك من خلال تناول أقلام فقهاء المالكية لهذه المصنفات بالشرح والتحليل والتقييد والتعليق ، وعمل الحواشى ، ولا يغض ذلك من القيمة العلمية للمصنفات الأخرى المشهورة كتبصرة اللخمى ، وتفريع ابن الجلاب[٥]،

(١) ترتيب المدارك : ٣/٣٠ - ٣١ .
(٢) انظر امثلة لذلك فى هذه الدراسة : ص ٣٢٦، ٤٢٨، ٥٧٩، ٦٠٥، ٦١٨.
(٣) هو محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندرانى المعروف بابن المواز ، ولد سنة ثمانين ومائة ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن بكير ، له كتاب الموازية المشهور وكتاب الوقوف ، توفى سنة تسع وستين ومائتين . انظر : ترتيب المدارك : ٣/٧٣ ، شجرة النور ،ص ٦٨ .
(٤) ترتيب المدارك : ٣/٧٣ - ٧٤ ، وانظر نور البصر : ص ١٨٤ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٨ - ٦٩ .
(٥) هو أبو القاسم ،عبد الله بن الجلاب ،بصرى تتلمذ على أبى بكر الأبهرى، وكان من أحفظ أصحابه ،له كتابه التفريع المشهور ،وكتاب فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة منصرفة من الحج .أنظر : ترتيب المدارك : ٤/٦٠٥ .

وتلقين القاضى عبد الوهاب وغيرها .

(أ) الرسالـــــة :

تعتبر الرسالة من أهم كتب المذهب بعد الأمهات الأربع التى سبق الكـــلام عليها ، وقد حظى هذا الكتاب بمكانة علمية مرموقة ، كما كان لسهولة تناولـــه ووضوح معانيه الأثر الكبير فى انتشاره فى المغرب والمشرق على السواء .

وبالرغم من صغر حجمه فإنه احتوى على كثير من المسائل الفقهية اذ بلغـــت مسائله أربعة آلاف مسألة ، مزدانة بأربع مائة حديث نبوى شريف (١) ، ويعتبـــر كتاب الرسالة من أوائل المصنفات التى نزعت الى اختصار الأمهات فى كتاب واحد ، اذ كانت الطريقة قبل ذلك أن يختصر كتاب واحد من الأمهات بعينه كما فعل ابـــن أبى زيد نفسه فى اختصار المدونة ، وقد فتح هذا الباب أمام علماء المذهـــب للاختيار بين الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، كما فتح الباب لمن جاء بعـــده أن يسلك هذا الطريق .

وقد كانت الرسالة تمثل بحق احدى المراحل فى الحركة الفقهية فى المذهب المالكى ، وقد كانت فى عهدها وبعد عهدها موئل العلماء فى التدريس والفتيـــا كما كانت أرضا خصبة لأقلامهم فقد تناولها جمهرة من فقهاء المالكية بالشـــرح والتحليل والتعليق (٢) .

وقد احتوت الرسالة بالاضافة الى الأبواب الفقهية المعروفة على بعـــض المسائل فى العقائد والايمان ، ومايسن ويندب من الآداب .

وفيما يلى أمثلة من الأعمال العلمية التى تناولت الرسالة :

---

(١) محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى : ص ١٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤٩٢/٣ ، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ، ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى ، (دار الكتب العلميـــة ، بيروت ، لبنان) ، ص ١٣٦ – ١٣٧ ، ذيل كشف الظنون اسماعيل باشا بن محمد أمين ، ٥٥٧/١ ، هدية العارفين ، اسماعيل باشا ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان) ، ٤٤٧/١ – ٤٤٨ .

١ – شرح لجمال الدين ، عبدالله بن مقداد الأقفهسى المالكى [١].

٢ – شرح لأبى الجود ، داود بن سليمان القاهرى [٢].

٣ – شرح للشيخ داود بن عمر بن ابراهيم الشاذلى [٣] ، سماه ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك .

٤ – شرح للشيخ أبى بكر ، عبدالله بن طلحة البابرى الأندلسى [٤].

٥ – شرح لابن الفاكهانى [٥] ، سماه التحرير والتحبير ، وغيرها كثير [٦].

وقد ذكر الجيدى أن الرسالة قد حظيت بأكثر من مائة شرح ذكر منها هو تسعة وخمسين شرحا [٧]

---

(١) هو جمال الدين ، عبدالله بن مقداد الأقفهسى ، انتهت اليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، أخذ عن خليل ، وأخذ عنه البساطى ، له شرح على الرسالة ، وتفسير ، توفى سنة ثلاث وعشرين وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٤٠ .

(٢) هو أبوالجود ، داود بن سليمان الفنبى نسبة الى (فنب) قرية بمصر ، من شيوخه البساطى ، برع فى الفرائض ، وتصدى للتدريس والافتاء ، توفى سنة ثلاث وستين وثمان مائة . أنظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ص ١١٦ .

(٣) هو داود بن عمر بن ابراهيم الشاذلى الاسكندرى ، صحب ابن عطاء الله وأخذ عنه ، له تصانيف نافعة منها شرحان للتلقين للقاضى عبدالوهاب ، توفى سنة ثنتين وثلاثين وسبع مائة ، أنظر : نيل الابتهاج ، ص ١١٦ ،شجرة النور الزكية : ص ٢٠٤ .

(٤) هو أبوبكر ، عبدالله بن طلحة اليابرى الاشبيلى ، روى عن أبى الوليد الباجى ، وعنه روى أبوالمظفر الشيبانى وغيره ، ألف كتابا فى صدر رسالة ابن أبى زيد ، ومجموعين فى الأصول والفقه ، رد فيهما على ابن حزم ، أنظر : شجرة النور الزكية : ص ١٣٠ .

(٥) هو ابن حفظى ، عمر بن أبى اليمن على بن سالم اللخمى الاسكندرى ،الشهير بتاج الدين ابن الفاكهانى ، متفنن فى الفقه والحديث والأصول والعربية توفى بالاسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٠٤ .

(٦) كشف الظنون : ٨٤١/١ ، ذيل كشف الظنون : ٥٥٧/١ .

(٧) محاضرات فى تاريخ الفقه المالكى : ص ١٩٣ – ٢٠٠ .

(ب) مختصر ابن الحاجب :

احتل مختصر ابن الحاجب [١] مكانة علمية مرموقة فى عصره وبعد عصره ، وقد لخص فيه ابن الحاجب طرق المذهب فى كل باب من الأبواب الفقهية ، وعدد فيه الأقوال فى المذهب فى كل مسألة فجاء ـ كما قال ابن خلدون ـ : كالبرنامج للمذهب ، وقيل : إن ابن الحاجب قد جمع هذا المختصر من ستين ديوانا من دواوين الفقه ، وآن فيه ستا وستين ألف مسألة .

وقد كان له فى المشرق شهرة عظيمة ، وكان يدرس مع بعض شروحه فى الحلقات العلمية ، ثم دخل المغرب على يد أبى على ، ناصر الدين الزواوى [٢] وقد أوصى الزواوى تلامذته بالعناية بالكتاب كما كان لثنائه عليه الأثر الأكبر فى انتشاره فى المغرب ، وتعهد الناس له [٣].

وقد عنى العلماء بشرحه والتقييد عليه ، وسنذكر فيما يلى بعض شروحه :

١ ـ شرح لأبى عبد الله محمد بن عبد السلام [٤]، وابن عبد السلام هذا ، هو سابق حلبة شراح مختصر ابن الحاجب ، كما ذكر ذلك ابن خلدون [٥].

---

(١) هو أبوعمرو ، عثمان بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب ، له مختصر فى الأصول ومختصر فى الفروع والشافية فى الصرف والكافية فى النحو ، توفى سنة ست وأربعين وست مائة . أنظر : وفيات الأعيان : ٣٩٥/١١ ، شذرات الذهب : ٣٨١/٥ ، شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ .

(٢) هو أبوعلى ، ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوى ، رحل صغيرا مع أبيه الى المشرق وأقام فيها نحوا من عشرين عاما ، لقى الأفاضل وأخذ عنهم ، مثل العز بن عبد السلام ، وهو أول من أدخل مختصر شيخه ابن الحاجب الى بجاية ، ومنها انتشر الى سائر بلاد المغرب ، توفى سنة واحد وثلاثين وسبع مائة . أنظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٧ .

(٣) شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ، (دار الفكر) ،ص ١٦٧،الديباج المذهب : ص ١٨٨ ـ ١٩١ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

(٤) هو أبوعبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى التونسى ، قاضى الجماعة بها ، تخرج على يديه خلق كثير منهم ابن عرفة ، تولى التدريس والفتوى والقضاء ، توفى بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبع مائة .أنظر : الديباج المذهب : ص ٣٣٦ ، نيل الابتهاج ص ٢٤٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٢١٠ .

(٥) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ ، ذيل كشف الظنون : ٣٥١/١ .

٢ – شرح لشرف الدين ، أبوالروح ، عيسى بن مسعود الزواوى[١] فى ثمانية أجزاء [٢].

٣ – خليل بن اسحق الجندى [٣] وله شرح على مختصر ابن الحاجب ويقع فى ستة أجزاء ويسمى التوضيح [٤].

٤ – شرح لتقى الدين ابن دقيق العيد [٥]، ولم يكمله [٦].

(ج) مختصر خليل ابن اسحق الجندى :

يعتبر هذا الكتاب أشهر مصنفات متأخرى المالكية على الاطلاق ، وهو الذى استقر عليه المذهب ، وصارت به الفتوى منذ تأليفه الى أيامنا هذه ، وعبارات شارحيه فى الثناء عليه والتنويه بأهميته كثيرة جدا ، لكنا نقتصر هنا

---

(١) هو أبوالروح ، عيسى بن مسعود المنكلاتى الزواوى ، حفظ مختصر ابن الحاجب فى ثلاثة أشهر ونصف ثم حفظ الموطأ ، انتهت اليه رئاسة الفتوى بمصر ، وتولى القضاء بنابلس ثم بدمشق ، له شرح على صحيح مسلم فى اثنى عشر مجلدا ، واختصر جامع ابن يونس ، توفى سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة . أنظر شجرة النور الزكية : ص ٢١٩ .

(٢) ذيل كشف الظنون : ٣٥١/١ ، شجرة النور الزكية : ص ٢١٩ .

(٣) هو خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندى ، كان صدرا فى علماء القاهرة ، عالما بالعربية ، له شرح على ابن الحاجب وضع الله له القبول ، وكان مينا نبيلا عفيفا ورعا ، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهى مدرسة كبيرة بمصر ، وكان أبوه حنفيا ، توفى سنة ست وسبعين وسبع مائة – على الراجح – أنظر : الديباج المذهب : ص ١١٥ ، نيل الابتهاج ص ١١٢ ، الدرر الكامنة : ٨٦/٢ ، الأعلام : ٣١٥/٢ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ٢٢٣ ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى ، (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) ، ٢٤٣/٢ .

(٥) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع المنفلوطى ، كان مالكيا ثم أصبح شافعيا ، ولد سنة خمس وعشرين وست مائة ، كان اماما فى الحديث وعلومه ، له مصنفات كثيرة منها : الامام والالمام فى أحاديث الأحكام ، توفى سنة ثنتين وسبع مائة . أنظر : الفتح المبين : ١٠٣/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧/١٤ .

(٦) شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ ، الديباج المذهب : ص ١٩٠ .

على ماقاله أحد شراحه وهو الحطاب [١] فى بيان أهمية المختصر حيث قال :

(... وكان من أجل المختصرات على مذهب مالك مختصر الشيخ العلامة ، ولى الله - تعالى - خليل بن اسحق ، الذى أوضح به المسالك اذ هو كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا ، واختص بتبيين مابه الفتوى ، وما هو الأرجح والأقوى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله) [٢].

وقد بين المصنف نفسه سبب تأليفه حيث قال :

(... فقد سألنى جماعة أبان الله لى ولهم معالم التحقيق ، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس مبينا لما به الفتوى ، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة ...) [٣]

ويظهر من هذا المختصر دقة المؤلف وتحريه ، واحاطته بروايات المذهب واختيارات أبرز أعلامه وقد ورد فى مختصر خليل بعض الألفاظ فى حكاية الأقوال فى المذهب من مثل قوله : (تردد) وقوله : (قولان) وقوله : (خلاف) ، أو اشارته الى الخلاف المذهبى بقوله : (ولو كذا) ، وقد بين خليل مراده من هذه الألفاظ فقال :

(... وحيث قلت خلاف [٤] فذلك للاختلاف فى التشهير ، وحيث ذكرت قولين [٥] أو

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن محمد الرعينى ، المعروف بالحطاب أحد المحققين الأعلام ، أخذ عن والده ، له تصانيف حسنة نافعة منها شرحه المعروف على مختصر خليل وشرح : قرة العين فى الأصول ، وغيرها كثير ، توفى سنة أربع وخمسين وتسع مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٧٠ .

(٢) الحطاب : ٢/١ .

(٣) مختصر خليل فى فقه الامام مالك ، خليل بن اسحق الجندى ، (مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م ؛ ص ٢ .

(٤) وهذا كقوله : (وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسى مطلقا ، وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل أو سنة خلاف) أنظر : مختصر خليل ، ص ٨ . فالمراد بالخلاف هنا الاختلاف فى حكم الموالاة .

(٥) ومثال ذلك قوله : (وان شك فى ثالثة ففى كراهتها وندبها قولان) أنظر : ص ٩ . يعنى أنه اذا شك فى الوضوء أنه أتى بغسلة ثالثة ، أو لا ، ففى كراهة الاتيان بها أواستحبابه قولان ، ومستند الكراهة أنه يمكن أن تكون زائدة عن الغسلة الثالثة ، وهى مكروهة ، ومستند الاستحباب القياس على الصلاة ، فانه يزيد ركعة عند الشك .

أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة ... وبالتردد [١] لتردد المتأخرين فى النقل ، أو لعدم نص المتقدمين ، و ب (لو) [٢] الى خلاف مذهبى ...) [٣].

وقد حاز هذا الكتاب على اهتمام العلماء المالكيين ، ويمكن أن يرجع ذلك الاهتمام الى مايلى :

١ - الاختصار الشديد ،وجمعه هذه المسائل الكثيرة فى هذا الكتيب الصغير مما احتيج معه الى الشرح والتحليل ، وذلك لتفكيك عبارات المصنف ، وحل مستغلقاته ، ولربما اختلف الشراح فى فهم مراد المصنف ، واستدرك بعضهم على بعض مما أدى الى كثرة الشروح وهذه الكثرة ناجمة عن شدة الاختصار الذى يؤدى الى تغاير الأفهام والاجتهادات فى فهم مراد المصنف .

٢ - الدقة فى تحقيق المسائل : فإن خليلا قد جمع الى شدة الاختصار الدقة فى تحقيق المسائل العلمية ، وهذا بدوره أدى الى مزيد من العناية بهذا الكتاب لما رآه فيه الفقهاء من قيمة علمية .

٣ - ان المصنف فى كثير من الأحيان لم يقتصر على ذكر الراجح والمشهور فى المذهب بل كان يحكى بعض الأقوال ، وباختصار شديد ، بل كان يذكر تأويلات علماء المذهب لنص المدونة [٤] واختيارات اللخمى وترجيحات ابن يونس وابن رشد

---

(١) ومثال ذلك قوله : (وكره ماء مستعمل فى حدث ، وفى غيره تردد) أنظر: ص ٤ ، ويعنى بالتردد هنا الخلاف فى كراهة استعمال الماء المستعمل فى غير رفع الحدث فى الأوضية والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء ، فهل تلحق بالماء المستعمل فى رفع الحدث فيثبت لها حكم الكراهة ، أم لا ، فلا يثبت لها حكم الكراهة . .

(٢) ومثال ذلك : قوله : (وجلد ولو دبغ) أنظر : ص ٥ .
وهو اشارة الى خلاف الشافعية والحنفية فى قولهم : إن الدباغ مطهر لجلود الميتات .

(٣) مختصر خليل : ص ٣ .

(٤) ومثال ذلك قوله : (وأومأ عاجز الا عن القيام ، ومع الجلوس أومأ للسجود منه ، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان) ، أنظر : ص ٢٤ .

وأقوال المازرى [١] ، كما نص على ذلك فى مقدمة مختصره حيث قال :

(... مشيرا بفيها للمدونة ، وبالاختيار للخمى ، لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وبالاسم ، فذلك لاختياره من الخلاف ، وبالترجيح لابن يونس كذلك ، وبالظهور لابن رشد كذلك ، وبالقول للمازرى كذلك ...) [٢].

إن هذه الطريقة فى التصنيف تغرى العلماء على الكتابة على هذا المختصر لأنها تفتح لهم مجالا للاجتهاد وعرض ملكاتهم العلمية والاستنباطية خصوصا فى المسائل التى لم يجزم بها خليل ، والتى قال فيها : (تردد) أو (خلاف) أو (قولان) أو غير ذلك .

٤ ـ مكانة المصنف العلمية والأدبية : فإن خليلا كان يتمتع بمكانة علمية مرموقة يظهر ذلك من ترجمته التى تذكر بعض مؤلفاته كشرحه مختصرى ابن الحاجب الأصلى والفرعى ، وهذا المختصر الأخير كان محط أنظار المالكية قبل أن يأتى مختصر خليل .

كما كان لسلامة قصد المؤلف وتفانيه واخلاصه وسيرته الذاتية أثر على تلاميذه الذين أكثروا الشروح على مختصره ، ولاشك أنهم قد أثروا فى تلاميذهم من خلال ثنائهم على المُختَصِر والمُختَصَر ، وهكذا استمرت العناية بهم .

٥ ـ وبالاضافة الى ماتقدم : فإن تأخر عصر المصنف النسبى كان له أثر أيضا فى ماحازه مصنفه من شهرة وانتشار ، وذلك لأن هذا التأخر قد أتاح للمصنف فرصة الاطلاع على ماسبقه من مصنفات مما مكنه من الاستفادة منها ، وتجنب ماكان فيها من سلبيات .

٦ ـ عدم ظهور مصنف آخر بعد مختصر خليل يفوقه أو يقاربه فى الدقة والاختصار والتحقيق مما جعل المجال مفتوحا لمختصر خليل كى يستقطب أقلام المالكية فى ظل عدم وجود المنافسة .

---

(١) هو أبوعبدالله ،محمد بن أبى الفرج المازرى ، صقلى الأصل ، تفقه به ابن النحوى والقاضى أبوعبدالله بن داود له تصانيف نافعة منها مؤلف فى علوم القرآن .أنظر : ترتيب المدارك : ٧٩٢/٤ .

(٢) مختصر خليل : ص ٢ ـ ٣ .

وقد حظى هذا المختصر منذ تأليفه الى أيامنا هذه بالأهمية البالغة ، ويظهر ذلك من كثرة الأعمال العلمية التى تتابعت عليه من شروح وحواشى وتقييدات وسنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر فانها تزيد عن مائة شرح :

١ – شرح بهرام بن عبدالله الدميرى (١).

٢ – شرح محمد بن أحمد البساطى (٢) سماه شفاء العليل فى شرح مختصر الشيخ خليل ، ولم يكمله ، وبقى منه اليسير جدا .

٣ – وشرح ديباجته الشيخ ناصر الدين اللقانى (٣).

٤ – وشرحه الشيخ شمس الدين ، محمد بن ابراهيم التتائى (٤)، وسماه فتح الجليل فى شرح مختصر خليل .

٥ – شرح الشيخ سالم بن محمد السنهورى (٥) .

٦ – شرح العلامة على بن محمد الأجهورى (٦)، سماه مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل (٧).

---

(١) هو أبوالبقاء ، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميرى ،ولد سنة أربع وعشرين وسبع مائة ، من تصانيفه : ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل ،وشرح ألفية ابن مالك والارشاد فى ستة مجلدات ، توفى سنة خمس وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٣٩ .

(٢) هو أبوعبدالله ، محمد بن أحمد البساطى الطائى ، من تصانيفه المغنى فى الفقه وشرح لابن الحاجب الفرعى وحاشية على المطالع ، توفى سنة ثنتين وأربعين وثمان مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٤١ .

(٣) هو أبوعبدالله ، محمد بن حسن اللقانى ، الشهير بناصر الدين ، ولد سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة ، أقرأ العلم نحوا من ستين سنة ، اليه انتهت رئاسة العلم بمصر له طرر على التوضيح ، وحاشية على شرح السعد للعقائد ، توفى سنة ثمان وخمسين وتسع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية ،ص ٢٧١.

(٤) هو أبوعبدالله ، محمد بن ابراهيم التتائى ، تخلى عن القضاء ، وتصدر للتأليف والاقراء له شرحان على مختصر خليل وثالث على مختصر ابن الحاجب الفرعى ، توفى سنة ثنتين وأربعين وتسع مائة .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٧٢ .

(٥) هو أبوالنجاة ،سالم بن محمد السنهورى ،مفتى المالكية بمصر وعالمها آدرك الناصر اللقانى ، وأخذ عنه ، له شرح جليل على المختصر ،وغير ذلك من المصنفات ،توفى سنة خمس عشرة وألف.أنظر:شجرة النور الزكية : ص ٢٨٩ .

(٦) هوأبوالارشاد ،على بن محمد بن زين العابدين الأجهورى ،ولد سنة سبع وستين وتسع مائة ،شيخ المالكية فى عصره ،له ثلاث شروح على مختصر خليل ،وحاشية على شرح التتائى على الرسالة ،توفى سنة ست وستين وألف أنظر:شجرة النورالزكية :ص ٣٠٣

(٧) كشف الظنون :١٦٢٨/٢ – ١٦٢٩ ، الحطاب : ٣/١ .

٧ – شرح الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، وسماه مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وهو شرح مطبوع يقع فى ستة مجلدات ، وقد كان الحطاب فيه ميالا الى التفصيل والاطناب ،وخاصة فى أبواب الحج ،ومنهجه فى هذا الشرح مبنى على نقل نصوص المذهب واختيارات أعلامه ، كما كان يلخص هذه النقول الكثيرة فى كثير من المواضع بقوله : (وحاصله) ، ولم يكن الحطاب فى هذا الشرح ميالا الى حل عبارات المؤلف ، فاذا لم تحتج عبارة المؤلف الى بيان قال : تصوره ظاهر ، كما لم يكن مغرما بكتابة المباحث اللغوية والفوائد الاعرابية فى شرحه على المختصر ، اذ كانت المباحث الفقهية غالبة على الشرح .

كما احتوى شرح الحطاب على كثير من الفروع والتنبيهات والتتمات مما لم يشر اليه المصنف فى مختصره [(١)]، لكنا نجد منهج الحطاب هذا يختلف فى أواخر الشرح ولعله أدركه الملل والسأم فى آخره فجنح الى الايجاز .

٨ – وشرحه محمد بن يوسف الغرناطى المعروف بالمواق [(٢)]، وسماه التاج والاكليل لمختصر خليل ، وهذا الكتاب مطبوع مع شرح الحطاب السابق ، وقد اعتمد فيه المؤلف أسلوب النقل عن أعلام المذهب ، كمالك وابن القاسم فى المدونة واللخمى وابن حبيب وابن عرفة [(٣)] وغيرهم ولم يكن ميالا للترجيح بل كان يكتفى بنقل النصوص فقط .

٩ – وشرحه الشيخ عبد الباقى الزرقانى [(٤)] شرحا يميل الى الايجاز لكن

---

(١) أنظر امثلة لكل ذلك فى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :١/١٣٨، ١٤١، ١٥٤ – ١٥٥ ، ١٦٠ – ١٦١، ١٦٣ – ١٦٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤/٢، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٥٠.

(٢) هو أبوعبدالله ،محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطى،الشهير بالمواق ،له بالاضافة الى شرحين على مختصر خليل ،كتاب سنن المهتدين فى مقامات الدين ،توفى سنة سبع وتسعين وثمان مائة . أنظر:شجرة النور الزكية :٢٦٢ .

(٣) هو أبوعبدالله ،محمد بن الشيخ صالح محمد بن عرفة الورغمى التونسى ، تولى امامة جامع الزيتونة والخطابة بها والفتيا ،وكان والده من العلماء الصالحين ،له تصانيف عديدة منها : مختصر فى الفقه ،والحدود الفقهية ،وتأليف فى الأصول ومختصر فى المنطق وغير ذلك ،توفى سنة ثلاث وثمان مائة . أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٤) هو أبومحمد ،عبدالباقى بن يوسف الزرقانى ،ولد سنة عشرين وألف ،له مؤلفات مفيدة منها :شرحه على المختصر ورسالة فى الكلام على (اذا)وأجوبة على أسئلة رفعت اليه ،توفى سنة تسع وتسعين وألف . أنظر شجرة النور الزكية :ص ٣٠٤ .

بعض علماء المذهب قد جعلوا عليه بعض الحواشي ومنهم الشيخ البناني [١] في حاشية سماها : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وأخرى للشيخ الرهوني[٢].

١٠ - وشرحه العلامة محمد بن عبدالله الخرشي [٣]، وهذا الشرح مطبوع أيضا وهو في أربعة مجلدات ، مع حاشية للشيخ على العدوي [٤] وغالبا مايقتصر فيه المؤلف على ايراد المشهور متابعا خليلا ، كما كان ميالا الى ايراد بعض المباحث اللغوية والاعرابية في أثناء شرح عبارات المصنف ، ولكن بشيء من الايجاز ، كما كان يشرح عبارات المؤلف بأسلوب يميل الى التبسيط .

١١ - شروح لأبي البركات محمد بن أحمد الدردير [٥] أشهرها شرحه الكبير،كان يقتصر فيه على القول المعتمد غالبا ،وعليه حاشية للعلامة شمس الدين الدسوقي[٦].

---

(١) هو أبوعبدالله ، محمد بن الحسن البناني ،ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف،له تصانيف مفيدة منها بالاضافة الى حاشيته على الزرقاني ،حاشية على مختصر السنوسي في المنطق ،توفي سنة أربع وتسعين ومائة وألف .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٧ .

(٢) هو أبوعبدالله ،محمد بن أحمد الرهوني ،ولد سنة تسع وخمسين ومائة وألف له تصانيف مفيدة رزق فيها القبول ،منها حاشية على شرح ميارة الكبير ، وأرجوزة في الحيض والنفاس ،توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف . أنظر :شجرة النور الزكية : ص ٣٧٨ .

(٣) هو محمد بن عبدالله الخرشي ، المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته الى قرية يقال لها :أبوخراش بمصر كان فقيها ورعا زاهدا له تصانيف منها شرحان على المختصر رزقا القبول ،توفي سنة واحدة ومائة وألف .أنظر :شجرة النور الزكية : ٣١٧ .الأعلام :٦/٢٤١ .

(٤) هو أبوالحسن علي بن أحمد العدوي العدوي ،ولد سنة ثنتي عشرة ومائة وألف له تصانيف نافعة منها : حاشيته على شرح الخرشي ،وحاشيتان على شرح عبدالسلام اللقاني على الجوهرة ،توفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف . انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٤١ .

(٥) هو أبوالبركات محمد بن أحمد الدردير ،ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف ، له تصانيف نافعة رزقت القبول ، منهاشرح مختصر خليل المشهور ،وأقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في متشابهات القرآن ،توفي سنة واحدة ومائتين وألف .أنظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٩ .

(٦) هو أبوعبدالله ،محمدبن أحمدالدسوقي الأزهري،ولدبدسوق ،له تصانيف نافعة منها بالاضافة الى حاشيته على الشرح الكبير للدردير،حاشية على مختصر السعد ،وحاشية على شرح الجلال المحلي للبردة ،توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف أنظر :شجرة النور الزكية : ص ٣٦١ .

المبحث الرابع

أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي

سنتكلم في هذا المبحث على أشهر المصطلحات المتداولة في كتب فروع المالكية وذلك على سبيل الايجاز فنقول وبالله التوفيق :

١ - الراجح : هو القول الذي قوى دليله . ومرادفه الأصح كما ذكر ذلك الشيخ عليش .

٢ - المشهور : اختلف في تعريفه المالكية :

(أ) أنه القول الذي كثر قائلوه ، بأن زادوا على ثلاثة .

(ب) أنه القول الذي قوى دليله ، وعلى هذا التعريف يكون مرادفا للراجح.

(ج) هو قول ابن القاسم في المدونة ، وهذا التعريف فيه قصور .

واذا اجتمع في المسألة قولان أو أكثر ، فاذا كان أحد الأقوال اجتمع فيه سبب الرجحان والشهرة ، قدم على غيره في الافتاء ، وأما اذا كان في هذا القول سبب واحد ، فقد قيل : إن على المفتي أن يفتي بالراجح ، وقيل بل عليه أن يفتي بالمشهور .

وقد رجح العدوي تقديم المشهور على الراجح [1] ورجح صاحب نور البصر تقديم الراجح على المشهور [2].

على أنا نجد أن المالكية يطلقون كلا من التعريفين على الآخر ، ولعل ذلك راجع الى أن المشهور في غالب الأحوال يكون راجحا عند المالكية ، وذلك لأن شهرته تجعله مقدما فيستدل المالكية له بأوجه من الاستدلال ، فيكون قويا عندهم في الدليل أيضا ، ولعله راجع أيضا الى الترادف بين المشهور والراجح عند المالكية اذ سبق أن عرفنا أن من بين تعريفات المشهور هو القول الذي قوى دليله .

وهنالك سبب آخر لاستعمال الراجح بمعنى المشهور والعكس ، وهو أن متأخري

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٦/١ .

(٢) نور البصر : ص ١٢٠ .

المالكية قد دأبوا على ترجيح القول المشهور .

٣ ـ الضعيف : وهو مقابل الراجح .

٤ ـ الشاذ : وهو مقابل المشهور [١]

٥ ـ ماجرى به العمل : هو العدول عن القول المشهور الى قول آخر شاذ أو ضعيف لأن فى هذا القول الشاذ أو الضعيف جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أو لأنه أصبح أكثر مناسبة لأحوال الناس ، فالذى جرى به العمل : هو مايقضى به القضاة والحكام فى بلد معين مخالفين مشهور المذهب [٢] ، فالذى جرى به العمل عند المالكية غير عمل أهل المدينة لأن الذى جرى به العمل يرجع الى العرف والعادة ، وعمل أهل المدينة يرجع الى النقل عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقد ذكر المالكية شروطا لتقديم ماجرى به العمل على المشهور هى :

(أ) ثبوت جريان العمل بذلك القول .

(ب) معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان .

(ج) معرفة زمانه .

(د) معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم فى الترجيح .

(هـ) معرفة السبب الذى من أجله عدل عن المشهور الى مقابله .

(و) أن لا يكون العمل خاصا فالعمل العام هو الذى يرجح القول الضعيف .

وغالب المسائل التى قدم فيها الضعيف أو الشاذ على المشهور والراجح انما هى فى المعاملات والأقضية ونحوها ، ويندر أن تكون فى العبادات [٣] . كمسألة الجمع فى المطر .

٦ ـ المدنيون : وهو مصطلح يشار به الى المدنيين من اتباع مالك ،

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢٠/١ ، الخرشى وحاشية العدوى: ٣٦/١ ، نور البصر : ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن منشأ هذا الأصل عند المالكية وأشهر المصنفات فيه ، أنظر : معلمة الفقه المالكى : عبدالعزيز بن عبدالله ، الطبعة الأولى ، (دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٣) نور البصر : ص ١٣٠ ـ ١٣٢ . ومن أمثلته فى العبادات .

كابن الماجشون ومطرف [١] ، وابن نافع [٢] ، وابن مسلمة [٣] ، ونظرائهم .

٧ - المصريون : يشار بهم الى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم .

٨ - العراقيون : ويشار بهم الى القاضى اسماعيل بن اسحق [٤] ، والقاضى أبى الحسين بن القصار [٥] ، وابن الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب ، والشيخ ابو بكر الأبهرى ونظرائهم . وابي الفرج ، والمغيرة بن عبد الرحمن .

٩ - المغاربة : ويشار بهم الى الشيخ ابن أبى زيد القيروانى ، وابن القابسى [٦] ، وابن اللباد [٧] ، والباجى ، واللخمى ، وابن

---

(١) هو أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالى روى عن مالك وابن أبى الزناد وغيرهما ، توفى سنة عشرين ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٥٨ .

(٢) هو أبو بكر ، عبد الله بن نافع الأصغر الزبيرى ، سمى بذلك تمييزا له عن أخيه الذى كان من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيها ،سمع من مالك ، وعبد الله بن عروة ، روى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكار وغيرهما ،توفى سنة ست عشرة ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٦٥ .

(٣) هو أبو هشام ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، روى عن مالك وتفقه به، قال أبوحاتم : كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وهو أفقههم ،توفى سنة ست عشرة ومائتين . أنظر : ترتيب المدارك : ١/٣٥٨ .

(٤) هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمى، سمع من محمد بن عبد الله وحجاج بن منهال ، وغيرهما كثير ، وأخذ الفقه عن ابن المعذل ، روى عنه موسى بن هارون الحافظ وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما كثير ،أنظر ترتيب المدارك : ٣/١٦٧ .

(٥) هو القاضى أبوالحسين ،على بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادى ،تفقه بالابهرى له كتاب مسائل الخلاف ، أخذ عنه ابن عمروس ، وأبو ذر الهروى، توفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٤/٦٠٢.

(٦) هو ابوالحسن ، على بن محمد بن خلف المعافرى ،المعروف بابن القابسى ، سمع من ابن مسرور العسال ،ودراس بن اسماعيل الفاسى وغيرهما ،فقيه أصولى له تصانيف منها : المهذب فى الفقه ،وأحكام الديانة ،والمنقذ من شبه التأويل ،توفى سنة ثلاث وأربع مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٤/٦١٦ .

(٧) هو أبوبكر محمد بن وشاح،المعروف بابن اللباد ،سمع من أبى بكر بن عبد العزيز الأندلسى،وحبيب بن نصر،روى عنه زياد بن عبد الرحمن القروى،من تآليفه :كتاب الطهارة ،وكتاب عصمة النبيين،توفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٣/٣٠٤ .

محرز[١]، وابن عبدالبر وابن رشد ، وابن العربي والقاضي سند ، وابن شبلون[٢]، وابن شعبان[٣] ونظرائهم [٤] .والأصح أن الأخير مصري كما ذكره الشيخ محفوظ بن بيه .

---

(١) هو أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محرز ، قيزواني ، تفقه وسمع من ابن عمران ، وأبي حفص العطار ، ذا رأي ومروءة ، له تصانيف حسنة منها : تعليقه على المدونة ، وكتاب القصد والايجاز ، توفي سنة خمسين وأربعمائة أنظر : ترتيب المدارك : ٧٧٢/٤ .

(٢) هو أبوالقاسم ، عبدالخالق بن أبي سعيد ، المعروف بابن شبلون ، ألف كتاب المقصد بأربعين جزءا ، توفي سنة احدى وتسعين وثلاث مائة . أنظر : ترتيب المدارك : ٥٢٨/٤ .

(٣) هو أبوالوليد ، سعيد بن شعبان بن قرة ،كان ثقة ،درس بالقيروان ،ثم خرج منها الى صقليا ، كثير الكتب ، ضابطا لما كتب ، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين .أنظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : ١٩٤/١ .

(٤) مقدمة شرح العلامة الأمير على نظم تسعة وعشرين مسألة التي لايعذر فيها بالجهل ، للعلامة بهرام بن عبدالله ، (المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، ١٣٥٩ هـ ، / ١٩٤٠ م) ، ص٦ – ٧ .

المبحث الخامس

المفـــــــــــــردات

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف المفردة لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى :

أسباب الانفراد .

المطلب الثالث :

أشهر المصنفات فى المفردات .

المطلب الأول

تعريف المفردة لغة واصطلاحا :

تدور مادة (فرد) حول معان تدل فى مجملها على التميز والتنحى والتوحد وشبه ذلك ، وفيما يلى أبرزها :

١ ـ الفرد بمعنى : الوتر .

٢ ـ الفرد نصف الزوج .

٣ ـ الفرد المتحر أنشد ابن الأعرابى :

تخطف الصقر فـــراد الســـرب .

٤ ـ الفرد أيضا هو الذى لانظير له ، والجمع أفراد .

٤ ـ ويقال : سدرة فاردة اذا انفردت عن سائر السدر ، ويقال : شجـــــرة فاردة ، أى متنحية ويقال : ظبية فارد منفردة، انقطعت عن القطيع ، وناقـــــة فارد ، أى تنفرد فى المراعى ، وأفراد النجوم : الدرارى التى تطلع فى آفـاق السماء ، سميت بذلك لتنحيها وانفرادها عن سائر النجوم ، والفرود من الابـــل : ـ أى المتنحية فى المرعى والمشرب ـ ، والفراد ماكان وحده يقال : فرد ، يفـرد وأفردته جعلته واحدا ، ويقال : جاء القوم فرادى : ـ أى واحدا بعد واحـــــد ،

وأفردت الأنثى ، فهى مفرد ، وموحد [١] .

والمفردات فى الاصطلاح : هى المسائل الفقهية التى قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة قولا مشهورا فى مذهبه لم يوافقه فيه أحد الثلاثة الباقين فى المشهور فى مذاهبهم [٢] . ويظهر من هذا التعريف أنه لايشترط للانفراد أن يكون قول الامام مخالفا لجميع مجتهدى الأمة لأن ذلك نادر جدا اذا لم يكن معدوما ، كما يظهر أيضا أن المعول على الانفراد هو على المشهور من المذاهب ، والراجح المعتمد فيها ، اذ يندر أيضا أن لايوافق أحد الأئمة اماما آخر فى رواية أو قول أو وجه مرجوح فى مذهبه ، وخاصة عند الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فكثيرا ماترد عنه روايات توافق أحد المذاهب الثلاثة ، وربما كلهم أيضا .

المطلب الثانى

أسباب الانفراد

ان انفراد أى امام بقول يخالف فيه الأئمة الباقين له أسبابه التى تبرره، فغالبا مايكون الانفراد لدليل رآه المجتهد راجحا على غيره من الأدلة ، وأحيانا يكون على صواب ، وأحيانا أخرى يكون على خطأ ، فليس كل ما انفرد به امام كان مخطئا فيه ، كما أنه ليس كل ماقاله الجمهور كانوا فيه على صواب ، ومن خلال الدراسة فإن هنالك أسبابا كثيرة للانفراد تسوغ انفراد كل امام بقول مخالفا به قول الأئمة الثلاثة الباقين ، وسنوجز أبرز هذه الأسباب بما يلى :

١ ـ انفراد بعض الأئمة بأصول سلكوها فى الاستنباط ، واعتبروها حجة ، بينما لم يعتبر آخرون هذه الأصول ، ولم تكن من الأصول التى بنوا عليها استنباطهم الفقهى ، وانفراد بعض المذاهب فى أصول الاستنباط عن المذاهب الأخرى غالبا مما يؤدى الى انفراد ذلك المذهب فى كثير من الفروع الفقهية

---

(١) لسان العرب ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، (دار الفكر) ، ٣٣١/٣ ـ ٣٣٢ .

(٢) انظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ، تأليف العلامة منصور البهوتى ، تحقيق ودراسة ، الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق ، (دار احياء التراث الاسلامى ، قطر) : ١٥/١ .

المبنية على ذلك الأصل ، فمن ذلك انفراد الامام مالك بالقول بحجية عمل أهل المدينة فانه قد أدى الى انفراد المذهب فى بعض الفروع الفقهية وذلك لأن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد ، وقبل أن نمثل ببعض مفردات المذهب التى كانت نتيجة طبعية لتطبيق هذا الأصل ، فاننا نظل اطلالة يسيرة على عمل أهل المدينة وما هو المقصود به ؟ .

والحق أن المالكية مضطربون فى هذا الأصل ، ويظهر هذا الاضطراب من اختلافهم فى تحديد مفهوم عمل أهل المدينة ، ويظهر هذا الاختلاف من استعراض أقوالهم فيه فمن قائل : إن عمل أهل المدينة هو من باب الاجماع ، ومن قائل : بل إنه من باب النقل المتواتر ومن قائل : المراد به اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، ومن قائل : إن المراد به النقل المستمر ، فيشمل الصحابة والتابعين وغيرهم ، ومن قائل : إن المراد به أن رواية أهل المدينة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مقدمة على رواية غيرهم [1].

والحق أن هذا الاضطراب فى تحديد مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية أنفسهم يرجع الى أمور أبرزها :

١ - أن الامام مالكا - رحمه الله لم يبين مراده أو مقصوده من هذا الأصل بيانا شافيا بل إنه اكتفى ببعض العبارات العامة التى بثها فى مؤلفاته كالموطأ مثل قوله :

(... وهذا الأمر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا) ، وقوله :

(الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد ...) ، وقوله :

(مضت السنة التى لااختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن الامام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة) [2]. وغير ذلك من العبارات التى لايفهم منها تحديد دقيق لمراد مالك من العمل ، وحتى رسالته الى الليث بن سعد لم يبين - رحمه الله - فيها مامراده من عمل أهل المدينة ، بل جل مافيها الاستدلال على حجية عمل أهل المدينة دون تفصيل لمراده من هذا الأصل [3].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، عثمان بن عمر بن أبى بكر ، المعروف بابن الحاجب ، (مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة) ، ٣٥/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٣١/١٧ - ٣٣٢ .

(٢) الموطأ ، الامام مالك بن أنس ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية) ، ١٣/١ ، ٢٢ ، ١٨٢ . وقد ذكر ابن عبد البر أن مراد الامام بقوله الأمر المجتمع عليه ببلدنا ربيعة وابن هرمز .

(٣) انظر نص هذه الرسالة في ترتيب المدارك : ١/ ٦٤ - ٦٥ .

٢ ـ محاولة الدفاع عن هذا الأصل أمام الحملة العنيفة التى شنها أتباع المذاهب الأخرى على المالكية لأخذهم بهذا الأصل وتقديمه على خبر الآحاد : ذلك أن فقهاء المذاهب جميعا قد جردوا الحملة على المالكية لتقديمهم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ورموهم عن قوس واحدة ، وفيما يلى بعض الأمثلة التى توضح مدى عنف هذه الحملة :

قال الامام الشافعى فى اختلاف مالك :

(.... انك أحلت على العمل ، وما عرفنا ماتريد بالعمل ، الى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه مابقينا)، وقال فى موضع آخر :

(... ومادرينا مامعنى قولكم : العمل ، ولاتدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم مخرجا الا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والاجماع، فتقولون : على هذا العمل، وعلى هذا الاجماع تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا اجماع)[1].

وقال ابن حزم :

(ان العمل الذى يذكرون قد سألهم عنه سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتى عام ونيف وأربعين عمل من هذا الذى يذكرون ؟ فما عرفوا من يريدون) ، ثم أخذ فى الرد على المالكية بأسلوب لايخلو من الشدة والحدة [2].

إن هذه الحملة العنيفة من الفقهاء قد جعلت المالكية يحاولون ايجاد المعاذير التى يدفعون بها عن أصلهم هذا ، وهذا دفعهم الى تأويل كلام الامام مالك بما يخفف من شدة الحملة ضدهم .

ولعل هذا هو الذى أوجد بعض الأقوال التوفيقية كالقول بأن مراد الامام من العمل هو الرواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وغير ذلك من الأقوال التوفيقية التى قالها علماء المالكية للرد على الحملات التى شنت ضدهم مستهدفة

---

(١) الام محمد بن أدريس الشافعى ، (دار الشعب ،مصر) ،٢١٥/٧، ٢٤٠ .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٢١٤ .

أصلهم هذا ، ولعل هذا هو الذى دفع القاضى عياض ـ رحمه الله ـ الى تحقيق مذهب المالكية فى ذلك ، فبعد أن ذكر أن العلماء جميعا كانوا إلباً واحدا على المالكية لقولهم بهذا الأصل ، وبعد أن أرجع ذلك الى عدم فهم هؤلاء الفقهاء لمراد المذهب من عمل أهل المدينة قال كلاما كثيرا حاصله : أن عملهم ينقسم الى قسمين رئيسين :

أحدهما : ماطريقه النقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا اما نقل شرع مبتدأ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قول أو فعل ، ومن ذلك ألفاظ الأذان والاقامة وترك الجهر بالبسملة ، واعتماد الصاع والمد وغير ذلك ، أو اقراره لأفعال كانوا يفعلونها بحضرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، أو نقل تركه لأحكام وأمور لم يلزمهم اياها ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها عندهم كثيرة ،فهذا النوع من العمل حجة ، وهو مقدم على أى خبر خالفه .

ثانيهما : العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال ، وقد اختلف فيه المالكية ، فقال بعضهم : إنه حجة أيضا ، ويقدم على خبر الآحاد وقال محققوهم: إنه يترك لخبر الآحاد (١).

وقد رد العلماء على الاحتجاج بهذا الأصل وتقديمه على خبر الآحاد بردود كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ، وسنكتفى بواحد منها فيه رد على الاحتجاج بهذا الأصل حتى على وفق تقرير القاضى عياض له ، وحاصل هذا الرد أن عمل أهل المدينة ، إن كان مقصودا به نقلهم عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالحجة فى السنة التى نقلوها ، وليس فى العمل ذاته ، وإن كان المقصود به اجتهادهم فلا مزية له عن اجتهاد غيرهم ، وإن كان المقصود به أن خبرهم يجرى مجرى التواتر لكثرتهم وأمن تواطئهم على الكذب ، فهو مقدم على خبر الآحاد لكن لا لأنه خبرهم ، ولكن لأنه خبر متواتر (٢).

ويظهر لى أن كلام القاضى عياض صحيح من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية فما هى الضوابط التى يعرف بها العمل الاجتهادى من العمل النقلى؟ فإن

---

(١) ترتيب المدارك : ٦٧/١ ـ ٧٠ .

(٢) تقريرات الشربينى على شرح جمع الجوامع بهامش حاشية البنانى ،(مطبعة مصطفى البابى الحلبى ،مصر) ١٣٥/٢ .

عمدة النقل السند ، فأين السند فى كثير من المسائل التى يحتج عليها المالكية بالعمل ، اللهم بعض المسائل المستفيضة كالأذان والاقامة .

والقول بأن عمل أهل المدينة لابد أن يكون عن نقل ، وذلك لاستحالة أن يجتمعوا على شىء من غير نقل غير متجه ، لأن ذلك ممكن ، فلو فرضنا أن مجتهدا من المجتهدين قبل مالك ، ـ صحابى أو تابعى أو غيرهما ـ اجتهد فى مسألة فى المدينة ، ثم لقيت هذه المسألة قبولا من علماء المدينة ، وتوارثوها الى عصر مالك ، فمن أين لنا أن نعلم أن هذا القول نقلى أو اجتهادى ؟ خصوصا وأن الفترة الزمنية التى تفصل بين وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين بداية مالك ـ رحمه الله ـ فى الاجتهاد والفتيا لاتقل عن مائةسنة بحال .

وبعد هذه العجالة فى الكلام عن عمل أهل المدينة ، فانا نورد بعض الأمثلة من الفروع الفقهية ، والتى كان لهذا الأصل تأثير فى انفراد المالكية فيها :

١ ـ القول بتثنية التكبير لاتربيعه فى أول الأذان [١].

٢ ـ افراد لفظ : (قد قامت الصلاة فى الاقامة) [٢].

٣ ـ القول بعدم استحباب التبكير الى الجمعة [٣].

٤ ـ عدم قراءة البسملة فى أول الفاتحة فى الصلاة [٤].

٥ ـ مسألة عدم جواز صرف مال الزكاة للمكاتبين وصرفه الى الارقاء خالصى الرق [٥].

٦ ـ كراهة وضع الجبهة على الحجر الأسود عند تقبيله [٦].

٧ ـ كراهة الاضطباع فى الطواف [٧].

---

(١) أنظر : ص ٢٤٣

(٢) أنظر : ص ٢٥٢ .

(٣) أنظر : ص ٤٠٥ .

(٤) أنظر : ص ٢٦٨ .

(٥) أنظر : ص ٥١٣ .

(٦) أنظر : ص ٦٣٣ .

(٧) أنظر : ص ٦٣٦ .

٢ ـ اشتراط بعض المذاهب بعض الشروط فى الأصول التى تحتج بها ، وهذه الشروط تؤدى عند تطبيقها الى انفراد المذهب المشترط بقول يخالف فيه أقوال بقية المذاهب فى بعض المسائل : ومثال ذلك أن الحنفية يشترطون لقبول خبر الواحد وتقديمه على القياس الشهرة والاستفاضة فى ماتعم به البلوى ، وأن لايخالف عمل الراوى الحديث الذى رواه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،ذلك أنهم اعتبروا أن عدم اشتهار الحديث فى مسألة تعم بها البلوى يدل على وجود علة فى الحديث ، وكذا مخالفة الراوى للحديث الذى رواه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانها تدل على وجود علة قادحة فى هذه الرواية كاطلاع راوى الحديث على مايوجب نسخا أو غير ذلك .

وقد أدى ذلك الى انفراد الحنفية ببعض المسائل نتيجة تخلف بعض الشروط التى اشترطوها فى خبر الآحاد ، ومن ذلك أن الحنفية قد قالوا بالتثليث فى غسل النجاسة الكلبية وذلك كسائر النجاسات ، ولم يقولوا بالتسبيع والتتريب ، وذلك لعدم اشتهار حديث التسبيع والتتريب مع أنه مما تعم به البلوى ، هذا من جهة ، ولأن أبا هريرة ـ رضى الله عنه وهو راوى أحاديث التسبيع والتتريب ـ قد روي عنه أنه كان يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فمخالفة أبى هريرة هذا الحديث الذى رواه بالتسبيع تدل عند الحنفية على علة فى أحاديث التسبيع [١]

٣ ـ وجود بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى ، وذلك بأصل الوضع اللغوى لموضع الشاهد من النص ، وذلك كالاشتراك اللغوى وغيره ، فيذهب كل مذهب الى ترجيح أحد المعنيين أو الاحتمالين على الآخر ، ومن ذلك :

(أ) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[٢]، فهل الملامسة الواردة فى الآية بمعنى المباشرة باليد ؟ أم المقصود بها الجماع ؟ وهذا الاحتمال قد أدى الى انفراد الحنفية بقولهم : ان اللمس باليد لاينقض الوضوء ، وانما ينقضه الجماع أو المباشرة الفاحشة ، وانفراد الشافعية أيضا بالقول : إن مطلق اللمس ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة [٣].

---

(١) أنظر : ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .
(٢) المائدة/٦ .
(٣) أنظر : ص ٩٩ .

(ب) قوله ـ تعالى ـ : فى آية الوضوء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾[١] ، وقوله : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ... ﴾[٢]، فهل المراد بالغسل والاغتسال فى الآيتين الكريمتين مجرد صب الماء على العضو ؟ أم لابد فيه من الدلك ؟ .

وهذا الاختلاف أدى الى انفراد المالكية وقولهم : إنه يشترط فى الوضوء، وكذا الغسل امرار اليد ـ وهو الدلك ـ على العضو،ولايكفى صب الماء لأن الغسل فى كلام العرب متضمن للدلك من حيث الوضع اللغوى ، ولايطلق على مجرد صب الماء [٣] .

(ج) الاختلاف فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من اغتسل ثم راح الى الجمعة فى الساعة الأولى .... الحديث)[٤] فهل المراد بكلمة : (راح) مطلق الذهاب ، أم أنها تطلق على ذهاب معين ، وهو مايكون بعد الزوال ؟ .

وهذا الاختلاف كان من بين أسباب انفراد المالكية بالقول بعدم ندبية التبكير الى صلاة الجمعة بل كراهته [٥].

٤ ـ ورود بعض النصوص المجملة : وقد اختلف الفقهاء فى ترجيح أحد معانيها على الآخر ، ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما الأعمال بالنيات)[٦] ، فهل المراد بذلك أن صحة الأعمال بالنيات ؟ أو أن تمام الأعمال بالنيات ؟ .

وقد كان هذا من بين الأسباب التى أدت الى انفراد الحنفية فى المسألة المشهورة وهى قولهم بعدم اشتراط النية فى الوضوء والغسل [٧].

---

(١) المائدة /٦ .
(٢) النساء /٤٣ .
(٣) أنظر : ص ١٠٨ .
(٤) أنظر تخريج هذا الحديث ص ٤٠٣ .
(٥) أنظر : ص ٤٠٢ .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ... ، ٢/١ ، ومسلم فى كتاب الامارة ، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما الأعمال بالنية .... ، ١٥١٥/٣ ، برقم : ١٩٠٧ .
(٧) حاشية ابن عابدين ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ، (دار الفكر)، ١٠٦/١ .

٥ ـ تعارض ظاهر الكتاب مع صريح السنة : فاذا وردت آية من كتاب الله ظاهرها يدل على حكم معين ، وورد حديث من السنة النبوية المطهرة يرجح المعنى المرجوح فى ظاهر الآية ، فهل يقدم ظاهر الآية فى هذه الحالة أم صريح السنة ؟ فمن الفقهاء من قال بتقديم ظاهر الآية ، ومنهم من قال : بل يقدم صريح السنة ، وقد كان هذا الخلاف من بين أسباب انفراد المالكية فى مسألتين من مسائل الحج : ذلك أن الله قد قال فى كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (١) ، ووردت أحاديث فى وجوب استنابة المعضوب وأحاديث أخرى فى اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج ، فقدم المالكية ظاهر الكتاب فى هاتين المسألتين ـ أعنى وجوب الاستنابة على المعضوب ، واشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج كما سيأتى ـ (٢).

٦ ـ عدم بلوغ الحديث لامام من الأئمة : ومن ذلك أن المالكية لم يقولوا بالتتريب فى الغسل من ولوغ الكلب لأن مالكا لم يخرج حديث التتريب فى الموطأ كما سيأتى (٣).

٧ ـ الاختلاف فى تصحيح الحديث أو تضعيفه : ، وهذا يؤدى الى أن يأخذ مذهب بهذا الحديث ، ولايأخذ به مذهب آخر لضعفه عنده ، وذلك كعدم أخذ المالكية وكذا الحنفية بحديث : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) (٤).

المطلب الثالث

أشهر المصنفات فى المفردات

المصنفات فى هذا الفن قليلة جدا ، ومع هذا فُقد معظمها ، وليس للباحث مفر لمعرفة انفراد المذاهب الا مطالعة كتب علم الخلاف ، وهذه الكتب تنقسم الى أربعة أقسام :

---

(١) آل عمران / ٩٧ .
(٢) انظر : ص ٦٠٤ ، ٦٠٩
(٣) أنظر : ص ٢٠٥ .
(٤) أنظر : ص ٦٧ .

١ ـ كتب تعنى بالخلاف بين امامين من الأئمة الأربعة ، ولعل أشهر ماصنف فى هذا المجال ، الكتب التى تحكى الخلاف بين أبى حنيفة النعمان ، والشافعى ـ رحمهما الله ـ وهذه الكتب كثيرة ، منها كتاب الخلافيات للبيهقى، وكتاب معرفة السنن والآثار له أيضا .

٢ ـ قسم يعنى بحكاية الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة فقط ـ فى الغالب ـ ومن أمثلة هذا القسم كتاب الافصاح لابن هبيرة (١).

٣ ـ قسم يعنى بالخلاف بين ثلاثة من الأئمة ، ومن ذلك كتاب الاشراف للقاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى ، وكتاب الخلافيات لابن جرير الطبرى (٢) ، فان هذين الكتابين قد عنيا بالخلاف بين الأئمة الثلاثة ، أبى حنيفة ومالك والشافعى ،دون التعرض لخلاف الامام أحمد ، ولسنا هنا بصدد بيان أسباب عدم تعرضهما وغيرهما لبيان خلاف الامام أحمد .

٤ ـ قسم يعنى بخلاف المذاهب الأربعة ، وغيرهم من مجتهدى أهل السنة ، كالأوزاعى والليث بن سعد ،والثورى ، وخلاف التابعين أيضا كأقوال سعيد بن المسيب (٣)، وعكرمة (٤) ، والحسن البصرى وغيرهم ، بل وخلاف الصحابة أيضا ،

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العابد ، دخل بغداد شابا ، سمع الحديث من أبى الحسين الفراء ، وأبى الحسين الزاغونى ، له تصانيف نافعة منها : الافصاح عن معانى الصحاح ، وكتاب العبادات الخمس على مذهب الامام أحمد ،وأرجوزة فى علم الخط وغيرها كثير ، توفى سنة ستين وخمس مائة ، أنظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ .

(٢) هو أبوجعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، له التفسير المعروف وتاريخه المشهور ، بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، توفى سنة عشر وثلاثمائة ،أنظر : البداية والنهاية ١٤٥/١١.

(٣) هو أبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدنى ، هو فقيه الفقهاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، توفى سنة أربع وتسعين . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، التقريب : ٣٠٥/١ ،طبقات الحفاظ ص ٢٥ .

(٤) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ،توفى سنة سبع ومائة . أنظر : التقريب : ٣٠/٢ ،تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣ .

كأقوال عمر وابنه عبدالله وابن مسعود ، وابن عباس – رضى الله عنهم – ، ومن أمثلة هذا القسم : كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى [١] وغيره .

غير أن المصنفات التى تمحضت لحكاية الانفراد قليلة كما تقدم ، وقد يشير بعض الفقهاء فى كتبهم التى صنفوها الى مسألة بعينها أنها من مفردات امام من الأئمة على أن هذا قليل أيضا .

وأول كتاب وصل الينا ذكره فى فن المفردات ، هو كتاب نقد مفردات الامام أحمد [٢] ، لعماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بإلكيا الهراس [٣] ، وقد أفرد ابن كثير [٤] فى كتابه فى مناقب الامام الشافعى بابا فى المسائل التى انفرد بها الامام الشافعى عن الأئمة الثلاثة الآخرين ، وقد أخرج هذا الباب الدكتور ابراهيم الصندقجى فى كتاب مستقل وعليه تحقيق يسير .

ولعل مذهب الحنابلة كان أغنى المذاهب فى المصنفات فى هذا الباب ،ويظهر لى أن هذا الغنى ليس نابعا عن الاهتمام بالتأليف فى هذا الفن ، وانما هو رد فعل لتأليف إلكيا الهراس كتابه فى نقد مفردات الامام أحمد .

---

(١) هو أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد سنة احدى وأربعين وخمس مائة ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : المغنى ، درس الفقه والأصول ، توفى سنة عشرين وست مائة . أنظر: شذرات الذهب : ٥ / ٨٨، البداية والنهاية : ١٣/٩٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبدالوهاب السبكى ، تحقيق : محمود محمدالطناحى،الطبعة الأولى ، (دار احياء الكتب العربية) ،٧/٢٣١.

(٣) هو أبوالحسن على بن محمد بن على ،إلكيا الهراس ، الملقب عماد الدين، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، تفقه بامام الحرمين ، من مؤلفاته نقض مفردات الامام أحمد ، شفاء المسترشدين وغيرهما ، توفى سنة أربع وخمسمائة انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٧ / ٢٣١ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ١٩/١٩٧ ، شذرات الذهب : ٤/٨ .

(٤) هو الحافظ ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشى ، ولد سنة احدى وسبعمائة ، له تصانيف حسنه مفيده منها تفسيره المشهور ، وتاريخه المعروف بالبداية والنهاية ، توفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة ، أنظر : الدرر الكامنة : ١ / ٣٩٩ ، شذرات الذهب : ٦ / ٢٣١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢٩ .

ويبدو أن إلكيا قد قسا على الحنابلة فى هذا الكتاب مما ألبهم عليه ، ولعل شدتهم عليه ترجع الى هذه القسوة ، ويظهر ذلك من هذه الأبيات التى وردت فى منظومة محمد بن على المقدسى[1] المتوفى سنة عشرين وثمان مائة ،والتى سماها : (النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد)

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا ... فى المفردات جملا وألفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط ... بل قصدوا الرد على إلكيا فقط
فانه أعنى كيا قد صنفا ... فى مفردات أحمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها ... وكان فيما قد عنا سفيها
غالب ماقال بأنه أنفرد ... فإنه سهو ووهم فليرد
لأنه لم يعتبر بالأشهر ... ولا خلاف مالك فى النظر
وانما يقصد فيما ألفا ... اذا رأى قولا ولو مزيفا
لأحمد قد خالف النعمانا ... والشافعى نصب البرهانا
فصح الأصحاب ماقد صحّا ... منها وما كان اليه ينحا[2]

ويفهم من هذه الابيات مايلى :

١ ـ إن جل المصنفات التى صنفت فى مفردات الحنابلة إنما كان ردا على كتاب إلكيا الهراس .

٢ ـ قسوة الحنابلة على إلكيا ورميه بالسفه ، وما كان ذلك ليكون لولا أن إلكيا قد قسا عليهم هو الآخر .

٣ ـ إن الحنابلة قد أخذوا على كتاب إلكيا هذا مآخذ :

(أ) سهوه ووهمه : فإنه لم يعتمد على الروايات المشهورة عند أصحاب الامام أحمد ، وهذا أوقعه فى عد مسائل انفرد بها الامام أحمد ، وهى ليست من مفرداته لأنها ليست رواية راجحة عند أصحابه .

(ب) إن إلكيا لم يعتبر خلاف مالك عند تأليفه هذا الكتاب،فعد مسائل من

---

(١) هو عزالدين على بن عبدالرحمن بن محمد المقدسى الحنبلى ،ولد سنة أربع وستين وسبعمائة ،تولى القضاء ،له مصنفات مفيدة منها نظمه المعروف فى المفردات ،توفى سنة عشرين وثمانمائة ، أنظر : شذرات الذهب : ٧/ ١٤٧، الجوهر المنضد ، ص ١١٤ ، الضوء اللامع : ٨/١٨٧ .

(٢) المنح الشافيات ١/١١٨ ـ ١١٩ .

مفردات الامام أحمد مع أن مالكا قد وافقه فيها ، ويظهر أن الحنابلة قد فسروا هذا على أنه تحامل على الامام أحمد يوضح ذلك البهوتى [١]، حيث قال :

(... لأن إلكيا لم يعتبر القول الأشهر للامام أحمد ، ولم يعتبر خلاف مالك فى المسألة فعد من مفردات أحمد ماوافقه مالك عليه ، وهذا غير لائق بأولى الفضل لظهور العصبية) [٢].

ومن أشهر من صنف فى مفردات الحنابلة :

١ - أبو الوفاء ، بن عقيل [٣].

٢ - عماد الدين ، القاضى محمد بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، - أبويعلى الصغير - [٤].

٣ - أبوالحسن ، عبيدالله بن نصر الزاغونى[٥]، وكتابه المفردات فى مجلدين .

٤ - أبو الفرج جمال الدين ، عبدالرحمن بن على الجوزى [٦].

---

(١) هو منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،من أشهر شيوخه عبدالرحمن بن يوسف البهوتى ويحيى الحجاوى ، من مؤلفاته ،شرح منتهى الارادات وغيره ،توفى سنة احدى وخمسين وألف ، انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ص ١٠٤،خلاصة الأثر : ٢٢٦/٤ ، الاعلام : ٣٠٧/٧ .

(٢) المنح الشافيات : ١١٩/١ .

(٣) هو أبوالوفاء ، على بن عقيل بن محمد البغدادى ،ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة ، فقيها أصوليا ،له كتاب الفنون وهو كتاب ضخم ، والفصول، وتهذيب النفس وغيرها ، توفى سنة عشر وخمسمائة ، انظر : المنهج الاحمد: ٢٥٢/٢ .

(٤) هو أبويعلى محمد بن محمد بن الحسين ، المعروف بأبى يعلى الصغير ، ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، من مؤلفاته المفردات والتعليق فى مسائل الخلاف ،توفى سنة ستين وخمسمائة ،أنظر المنهج الأحمد : ٣٢٨/٢ .

(٥) هو على بن عبدالله بن نصر بن السرى الزاغونى البغدادى ، من تصانيفه ، الاقناع ، والمفردات وغيرهما ، توفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة ،انظر : المنهج الأحمد : ٢٧٧/٢ .

(٦) هو ابوالفرج جمال الدين ، عبدالرحمن على الجوزى ، نسبة الى الجوز محلة بالبصرة ، كان واعظا متفننا ، اشتهر بكثرة التصانيف فى شتى العلوم منها زاد المسير فى التفسير وغيرها كثير ، توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر : شذرات الذهب : ٣٢٩/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٤٢/٤ .

٥ ـ ألف محمد بن على بن عبد الرحمن العمرى نظما فى المفردات اسماه النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد ،شرحه منصور بن يونس البهوتى ، فى شرح سماه المنح الشافيات فى مفردات الامام أحمد ، وهو كتاب مطبوع ، قام بتحقيقه : الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق .

٦ ـ عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن على الشيرازى ثم الدمشقى المعروف بابن الحنبلى [١] هذه هى أهم كتب المفردات التى وصل الينا ذكرها [٢].

---

(١) هو عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن على ، الشيرازى ثم الدمشقى المعروف بابن الحنبلى ، من مؤلفاته المنتخب فى الفقه فى مجلدين ، والمفردات ، والبرهان فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة ست وثلاثين وستمائة ، انظر : المنهج الأحمد : ٢/٢٨٠ .

(٢) المنح الشافيات : ١/١٩ ، ١٢١ ـ ١٢٢ ، ذيل كشف الظنون : ٢/٥٢٦ ، المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، لأبى اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ،مراجعة وتعليق: عادل نويهض ، الطبعة الأولى ، (عالم الكتب ، بيروت) ، ٢/٢٦٢، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٩٠ ، ٣٣٠ .

الباب الأول

مفردات المذهب في الطهارة

الباب الأول

مفردات المذهب في الطهارة

يشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول : مفردات المذهب في المياه

الفصل الثاني : مفردات المذهب في الوضوء والغسل

الفصل الثالث : مفردات المذهب في المسح على الخفين

الفصل الرابع : مفردات المذهب في التيمم

الفصل الخامس : مفردات المذهب في الحيض والاستحاضة

الفصل السادس : مفردات المذهب في النجاسة وازالتها

الفصـــــل الأول

مفـــــردات المذهـــــب فـى الميـــــاه

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحـــث الأول : حكـم المـــاء المســتعمل فـى رفـع الحـــدث

المبحث الثانـى : حكم المـاء اليسير تخالطـــه النجاســـة

المبحث الأول

حكم الماء اليسير المستعمل فى رفع الحدث

يقصد بالماء المستعمل فى رفع الحدث الماء الذى رفع به حدث أصغر فى الوضوء أو أكبر فى الغسل ، ولا يدخل فيه الماء الذى استعمل فى الاغسال والأوضية المسنونة والمستحبة ، ويثبت للماء حكم الاستعمال بانفصاله وتقاطره عن أعضاء الوضوء فى حالة الحدث الأصغر أو عن البدن فى حالة الحدث الأكبر ، وهناك معنى آخر للماء المستعمل ، وهو الباقى فى الاناء بعد الوضوء ، أو الماء المتردد على العضو فى الوضوء ، أو على البدن فى الغسل ، لكن المختلف فيه هو الأول ، ـ أى المنفصل عن الأعضاء فى الوضوء ، أو عن البدن فى الغسل ـ [1].

وقد اختلف الفقهاء فى حكم استعمال هذا الماء فى الوضوء والغسل مرة ثانية فمنهم من منعه ، ومنهم من جوزه مع الكراهة كما سيأتى ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ هل ينتقل الماء بالاستعمال فى رفع الحدث عن كونه ماءا مطلقا أم يظل اسم الماء المطلق متناولا له منطبقا عليه ؟

٢ ـ تعارض بعض الأحاديث فى ظاهرها مع مايفهم من ظاهر الكتاب ، أو من ظاهر أحاديث أخرى ، فمثال الأول : تعارض حديث أبى هريرة [2] (لايغتسل أحدكم

---

(١) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (مطبعة كلية الشريعة ، الأزهر ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) ، ١٦٥/١ ، البناية شرح الهداية ، أبومحمد محمود بن أحمد العينى ، تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام الرامفورى ، الطبعة الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م) ٣٦٥/١ ، حاشية رد المحتار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين (مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ، ١٥٧/١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسى ، حفظ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير وهو من المكثرين من الرواية عنه ، وروى عنه خلق كثير ، توفى سنة ثمان وخمسين . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، طبقات الحفاظ ،ص ١١٧، الاصابة ، ٤٠٣/٢ .

فى الماء الدائم وهو جنب)[1] مع قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءا طهورا ﴾[2] ومثال الثانى : تعارض هذا الحديث ـ فى ظاهره ـ مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خلق الماء طهورا لاينجسه شىء)[3]

٣ ـ الاختلاف فى مقدار عمل الآثار المفترضة الناجمة عن استعمال الماء فعلى حين اتفق الفقهاء على معظمها الا أنهم اختلفوا فى مقدار تأثيرها، ومثال تلك الآثار المفترضة : كون الماء المستعمل رفعت به احداث أو خالطته الذنوب والمعاصى ، الى غير ذلك من التعليلات ، فمن الفقهاء من قصر تأثيرها على كراهة الاستعمال مع عدم سلب الطهورية ، ومنهم من عدى ذلك الى عدم الجواز وسلب الطهورية ، بل ان منهم من عدّى تلك العلل المفترضة الى الحكم بالنجاسة[4]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) راجح مذهب المالكية أن الماء اليسير المستعمل فى رفع الحدث يجوز التطهر به ، ولكن يكره مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة ، وهنالك رواية بالطهارة وعدم الطهورية ، وهى قول أصبغ بن فرج[5] ، وأخرى بأنه مشكوك

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ٢٣٦/١ ، برقم : ٢٨٣ .

(٢) الفرقان/٤٨ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء أن الماء لاينجسه شىء من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال عنه : (هو حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى سعيد) ٩٥/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ٥٣/١ ـ ٥٤ ، والنسائى فى كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ٢٥٧/١ ، وقد توسع فى تلخيص الحبير فى الكلام عن الحديث ونقل تصحيح الامام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم للحديث . أنظر تلخيص الحبير : ١٢/١ ـ ١٤ .

(٤) نجاسة الماء المستعمل قول أبى يوسف ورواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ضعفها المحققون من الحنفية والمذهب عند الحنفية على خلافها .

(٥) أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان روى عن الدراوردى وابن سمعان ويحيى بن سلام ، دخل المدينة يوم وفاة الامام مالك صحب ابن القاسم وأشهب تفقه عليه ابن المواز وابن حبيب ، له كتاب الأصول فى عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وغيرها ، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين ،أنظر المدارك ٥٦١/٢ .

فيه يستعمله ثم يتيمم [١]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة – فى راجح المذهب عندهم الى أن الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر فلا يجوز الوضوء أو الغسل به [٢].

الأدلة :

(أ) أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية على مذهبهم فى كون الماء المستعمل طاهرا ومطهرا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما من الكتاب فقد استدلوا بآيات كريمة عامة ومنها :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾

قالوا : ان صيغة (فعول) تفيد التكرار والمبالغة ، فهى تفيد تكرار ماوجدت فيه المبالغة ، فمهما استعمل لايسلبه الاستعمال الطهورية [٣].

---

(١) الحطاب على مختصر خليل ، ٦٩/١ – ٧٠ ، الخرشى على مختصر خليل :٧٤/١– ٧٥ شرح الزرقانى على مختصر خليل ، عبدالباقى الزرقانى ، (دار الفكر : بيروت ، لبنان) ١٤/١ – ١٧ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (دار المعارف : مصر)،٣٧/١ ، الذخيرة ، ١٦٥/١ – ١٦٦ ، الجامع لمسائل المدونة ،محمد بن عبدالله بن يونس الصقلى ، (نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى برقم : ١٥٧ فقه مالكى عن نسخة محفوظة بالمكتبة الازهرية تحت رقم : ٣١٤٨ مغاربة)،٥/١،الاشراف على مسائل الخلاف ، عبدالوهاب بن نصر البغدادى (مطبعة الارادة)،٤٠/١ – ٤١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٥٧/١ ، البناية ،٣٥٢/١ – ٣٥٥ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن حمزة الرملى (المكتبة الاسلامية ، ٦١/١ – ٦٣ ، كشاف القناع ،عن متن الاقناع ،منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،(المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ) ٣٥/١ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،على بن سليمان المرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ،١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م ، ٤٥/١ .

(٣) الاشراف : ٤٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبى (طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان) ، ٤٨/١٣،أحكام القرآن أبوبكر بن العربى ، تحقيق : على محمد البيجاوى ، (دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ،١٤١٨/٣ .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾[١] فهى عامة لم تقيد بشرط عدم الاستعمال [٢].

وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا ببعض الأحاديث ومنها :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(خلق الماء طهورا لاينجسه شىء) وهو عام .

٢ ـ ماروى أن بعض أزواجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسلت فى جفنة فجاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت : (انى كنت جنبا) فقال : (ان الماء لايجنب) وروى (لاجنابة عليه)[٣] قال القاضى عبدالوهاب : (وهذا كالنص لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لايلحقه)[٤].

٣ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج على أصحابه ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فقلنا : (يارسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء) فكان له شعر وارد ، فقال بشعره هكذا على المكان فبله [٥].

قال القرطبى [٦] أخرجه الدارقطنى وقال : " عبدالسلام بن صالح هذا يصرى

---

(١) الأنفال / ١١ .

(٢) الاشراف : ١/٤٠ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ، ١/١٨ ،برقم : ٦٨ والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الرخصة فى فضل طهور المرأة ١/٩٤ ،برقم :٦٥ ،وقال حديث حسن صحيح ،والحاكم فى كتاب الطهارة ،باب الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة ١/١٥٩ ،وقال : هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبى .

(٤) الاشراف : ١/٤٠ ، الجامع : لابن يونس ١/٥ ب .

(٥) رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ،باب ماروى فى فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء ١/١١٠ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ،١/٤١ من رواية العلاء بن زياد .

(٦) هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكرة الأنصارى القرطبى ،كان اماما من الغواصين على معانى الحديث له تصانيف نافعة منها تفسيره المشهور ، وكتاب التذكرة فى أحوال الآخرة ، توفى سنة واحد وسبعين وست مائة .أنظر شذرات الذهب ٥/٣٣٥ ، شجرة النور : ص ١٩٧ ، طبقات المسفسرين ، ص ٧٩ .

وليس بقوى ، وغيره من الثقات يرويه عن اسحق عن العلاء مرسلا " وهو الصواب قلت الراوى الثقة عن اسحق بن سويد العدوى عن العلاء بن زياد العدوى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتسل ... الحديث ، فيما ذكره هشيم)[١].

٤ - تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على فضل وضوئه - صلى الله عليه وسلم - [٢] ولابد أن يصيب فضل وضوئه رشاش من الماء المتقاطر من أعضائه - صلى الله عليه وسلم - [٣].

وأما من المعقول ، فقد استدلوا بما يلى :

١ - اجماع الأمة على طهارته اذا لم يكن على أعضاء المتوضئ أو بدن المغتسل نجاسة [٤].

٢ - انه ماء مطلق لم يُضف اليه شئ ، ولم يؤثر الاستعمال فى اطلاقه كما لو نقل من اناء لاناء [٥].

٣ - ولأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته فإنه لايؤثر فى طهارته قياسا على ما اذا غسل به ثوب [٦].

٤ - ولأنها عين استعمالها شرط فى أداء فرض فوجب أن لايمنع استعمالها ثانية فيه كستر العورة [٧].

٥ - وأورد المالكية عللا لكراهة استعمال الماء المستعمل منها مراعاة الخلاف أو كونه أديت به عبادة ، أو اختلاط الذنوب به ، وقد رجح الخرشى العلة الأولى [٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٩/١٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ،١٧٨/٣ .

(٣) بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد ،(دار الفكر) ،٢٠/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ،٤٩/١٣ ، التمهيد :أبوعمر يوسف بن عبد البر النمرى طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب) ،٤٣/٤ .

(٥) الاشراف : ٤١/١ ، التمهيد : ٤٣/٤ ،الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ،يوسف بن عبد البر، تحقيق : على النجدى ناصف ،(بدون)،٢٥٣/١ ،الجامع لأحكام القرآن ،١٣ / ٤٩

(٦) الاشراف : ٤٠/١ - ٤١ .

(٧) نفس المصدر السابق .

(٨) الخرشى : ٧٤/١ - ٧٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ،٣٨/١ .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ – الآيتان الكريمتان عامتان ليس فيهما مايدل على عدم انتقال الماء بالاستعمال من خصوص الطهورية الى مطلق الطهارة .

٢ – إن لفظة فعول فى قوله – تعالى – : ﴿ وأنزلنا من الماء ماء طهورا ﴾ لاتستلزم التكرار والمبالغة بل منها ماهو كذلك ، ومنها ماهو ليس كذلك ، كما هو مشهور عند أئمة اللغة .

٣ – إن المراد بالطهور الصالح للتطهير والمعد له ، أو أنه اسم آلة كسحور لما يتسحر به ووضوء لما يتوضأ به .

٤ – إن المراد به ثبوت الطهورية لجنس الماء أو المحل الذى مر عليه فإنه يطهر كل جزء منه .(١)

٥ – وقد ذكر ابن الهمام(٢) أن كلمة طهور هى صيغة مبالغة لكلمة طاهر وبالتالى فهى لاتستلزم التعدية الى الغير قال ابن الهمام :

(... وكشفه أنه ليس من مفهوم الطهور أن يطهر مرة واحدة فضلا عن التكرر فإن مفهومه ليس الا المبالغة فى الطاهر ، كذا كل ماكان على صيغة فعول فإنه لايفيد سوى المبالغة فى ذلك الوصف ، والمبالغة فيه لاتستلزم تطهير غيره بل رفع مانع الغير ليس الا أمرا شرعيا لولا استفادته من قوله – تعالى – :﴿ ماء ليطهركم به ﴾ لما أفاده الماء أخذا من صيغة فعول ، وتكرر القطع لما يطلق عليه قطوع ليس الا لخصوص المادة التى وقعت فيها المبالغة وذلك لأن القطع تأثير فى الغير بالابانة ، وهذا يستفاد من صيغة فاعل فإن صحة اطلاق " قاطع " مادام قائما كان ثبوت القطع قائما ، ويلزمه تكرر القطع ، فقد ثبت التكرر بدون صيغة فعول فالمبالغة المستفادة منه حينئذ ليس الا باعتبار كثرته وجودته ، والحاصل أن فعولا للمبالغة فى ذلك الوصف فإن كان ذلك الوصف متعديا كانت

---

(١) المجموع شرح المهذب ، محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، (مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة) ، ١٤٣/١ ، نهاية المحتاج ٦١/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، ولد سنة تسعين وسبع مائة ، نشأ فى بيت علم وفضل ، برع فى المعقول والمنقول ، وكان حجة فى الفقه وأصوله وغيرهما ، له مؤلفات منها شرحه المشهور على البداية ، والتحرير وغيرها . توفى سنة احدى وستين وثمان مائة . أنظر : الفتح المبين ٣٦/٣ ، الفوائد البهية ، ص ١٨٠ .

المبالغة فيه باعتبار تعلقه بالغير ، وإن كان قاصرا فى نفسه كان باعتباره فى نفسه لا أنه يصيره متعديا ، وصفة طاهر قاصرة ، فالمبالغة فيه باعتبار جودته فى نفسه ، أما افادة المبالغة تعلقه بالغير فلا لغة ولا عرفا ، انظر الى قول جرير : " عذاب الثنايا ريقهن طهور " فى صفة أهل الجنة وليس هو برافع)[1].

وقد أورد الجصاص [2] ردا على وجه الاستدلال من الآية من جهة اقتضاء (فعول) التكرار بنحو ما أجاب به ابن الهمام [3].

وأما أدلة المالكية من السنة فيمكن ابداء الملاحظات التالية عليها :

١ - أما حديث (خلق الماء طهورا لاينجسه شئ) فإنه لايدل على المدعى لأن نفى التنجيس عن الماء لايثبت له الطهورية ، فغاية مايثبته نفى التنجيس الحكم بالطهارة ، وأما الحكم بالطهورية فإنه معنى زائد عن الحكم بالطهارة ، فجواز استعمال الماء فى الوضوء مبنى على الحكم بطهوريته ، لا على الحكم بطهارته .

٢ - وأما حديث : (ان الماء لايجنب) فلا يدل على المدعى أيضا ، ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جاء حديثه عن الماء الباقى فى الجفنة وهو طهور، وإنما الخلاف فى الماء الذى استعمل فى التطهير ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الماء لايجنب) قد يحتمل أن المقصود به الماء المعهود ، فتكون (الألف واللام) هنا للعهد لا للجنس .

٣ - وأما تسابق الصحابة على فضل وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنه قد يكون أصاب الاناء من رشاش الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة ، فإن

---

(١) شرح فتح القدير ، كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (دار احياء التراث العربى ،بيروت ،لبنان) ،٧٧/١ .

(٢) هو أبوبكر أحمد بن على الرازى امام الحنفية فى عصره ،وكان ورعا زاهدا له تصانيف منها أحكام القرآن ،ولد سنة خمس وثلاث مائة ،وتوفى سنة سبعين وثلاث مائة أنظر : الفوائد البهية ،ص ٢٧ ،البداية والنهاية :٢٩٧/١١.

(٣) أحكام القرآن ،أبوبكر أحمد بن على الرازى ،المعروف بالجصاص ؛ (دار الكتاب العربى ،(بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة الثعمانية ،١٣٣٥ هـ) ،٤٥/٣ .

هذا الاستدلال فيه تكلف لأن الرشاش المتساقط من أعضاء المتوضىء فى الاناء لايمكن التحرز منه فضلا عن نزارته ، ثم إن ذلك قد يحمل على الخصوصية للمصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فان الصحابة قد كانوا يتسابقون على شعره وبصاقه .

٤ ـ وأما حديث غسله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللمعة التى كانت فى بدنه بالعصر عليه من شعره فقد أجاب عنه النووى (١) فقال :

(... وأما قولهم : اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا ، فجوابه من أوجه : احدها : أنه ضعيف ، وقد بين الدارقطنى ثم البيهقى ضعفه ، قال البيهقى : " وانما هو من كلام النخعى " ، الثانى : لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة ، الثالث : أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل ، وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لاترتيب فيه) (٢).

وأما ما استدل به المالكية من المعقول ، فبالرغم من أنها استئناسات واستنتاجات عقلية الا أنه يمكن ابداء الملاحظات التالية عليها :

(أ) أما مسألة الاجماع على طهارة الماء المستعمل ان لم يكن على أعضاء الجنب أو المحدث نجاسة ، فبالاضافة الى كون ادعاء الاجماع غير دقيق ، لوجود قول أبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة بالتنجيس فإن هذا ليس محلا للنزاع وفرق بين اثبات مطلق الطهارة واثبات خصوص الطهورية .

(ب) وأما القياس على غسل الثوب أو القياس على ستر العورة به فقد أجاب النووى عن الأول بأنه لم يؤد بغسل الثوب فرض ، وعن الثانى : بأن الثوب لم يتغير نتيجة ستر العورة به من صفته شىء ، ولايسمى مستعملا ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض (٣).

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى النووى ، وصف بالزهد والقناعة ، مع تفنن فى أصناف العلوم من حديث وأسماء رجال ولغة ، له مصنفات كثيرة منها : المنهاج ، وشرح صحيح مسلم وغيرهما ، توفى سنة ست وسبعين وست مائة ، أنظر : الفتح المبين ، ٨١/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشافعية : ١٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ .

(٢) المجموع : ١٥٥/١ .

(٣) المجموع : ١٥٥/١ ـ ١٥٦ .

وفى كلا الجوابين نظر : أما الأول : فهو مبنى على كون تأدية الفرض بآلة يؤثر فى هذه الآلة بحيث لايمكن تأدية فرض آخر بها ، وهو غير سليم ، وأما الثانى : فإن النووى علق تأثير الاستعمال على التغير ، والماء المتطهر به لم يتغير من صفته شىء بالاستعمال فلم التفرقة بين هذا وذاك ؟ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

عرفنا أن راجح المذاهب الثلاثة ، أن الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر وسوف يقتصر البحث فى أدلة الجمهور على أنه غير مطهر ، لأن كونه طاهرا ليس موضع انفراد للمالكية ، بل الانفراد انما هو فى الزيادة على مطلق الطهارة ، وهو الطهورية ، وقد استدل الجمهور على أن الماء المستعمل غير مطهر بما يلى :

١ ـ نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاغتسال فى الماء الدائم . قالوا : ولولا أن الاغتسال يؤثر فيه منعا مانهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاغتسال فيه (١).

٢ ـ نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل ، وليغترفا (٢) قال الجصاص موضحا وجه الدلالة منه :

(وفضل الطهور يتناول شيئين : مايسيل من أعضاء المغتسل ، والآخر مايبقى فى الاناء بعد الغسل ، وعمومه ينتظمهما ، فاقتضى ذلك النهى عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور .) (٣).

---

(١) المغنى أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، (دار الكتاب العربى ،طبع الاوفست ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ، ٢٠/١ ،كشاف القناع : ٣٢/١ ، المجموع : ١٥٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة ، ٢١/١ ،برقم : ٨١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن فضل وضوء المرأة ، ١٣٣/١ ، برقم : ٣٧٤ ، وأحمد فى مسند رجل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١١١/٤ ، قال الحافظ ابن حجر (رجاله ثقات) أنظر : فتح البارى : ٣٠٠/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ .

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يابنى عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس)[١]، فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدى الناس على أن غسالة أيدى الناس لايجوز استعمالها [٢].

٤ ـ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى [٣].

وقد ارتضى النووى هذا الدليل وأجاب على بعض الاعتراضات المفترضة فقال :

(... فان قيل : تركوا الجمع لأنه لايتجمع منه شىء ، فالجواب أن هذا لايسلم وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل ، فان قيل : لايلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق فالجواب : أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه فى العادة ، وان كان طاهرا كما استقذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضب وتركه فقيل : أحرام هو قال : لا ولكنى أعافه)[٤] .

٥ ـ واستدلوا من المعقول بما يلى :

(أ) أن السلف اختلفوا فى من كان فى سفر ومعه ماء لايكفى لجميع أعضاء وضوئه بين أن يستعمله فى بعض الأعضاء ويتيمم للباقى ، وبين أن يتيمم ابتداءاً ، ولم يقل أحد منهم يستعمله فى بعض الأعضاء ، ثم يجمع المستعمل ويستعمله فى الأعضاء الأخرى ، ولو كان مطهرا لقالوه ، قال النووى : (فان قيل : لأنه لاينجمع منه شىء ، فالجواب : لانسلم ذلك ، بل الحال فى ذلك مختلف)[٥].

(ب) القياس على الماء الذى أزيلت به نجاسة : فإنه لايصح الوضوء به .

(ج) لأن المانعية من الصلاة ونحوها انتقلت اليه باستعماله فى رفع الحدث فمنعت من رفعه الحدث مرة أخرى .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج مسلم فى كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة (إن الصدقة لاتنبغى . لآل محمد إنما هى أوساخ الناس، وذلك فى حديث طويل ،٧٥٣/٢ ،برقم : ١٠٧٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ .

(٣) المجموع : ١٥٤/١ ، نهاية المحتاج : ٦١/١ .

(٤) المجموع : ١٥٤/١ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(د) ولأنه أديت به عبادة وفريضة فلم يصح أن تؤدى به أخرى كالعتق فإن العبد لايصح أن يتوارد عليه عتقان .

(هـ) ولأنه باستعماله فى رفع الحدث ، فإن ذنوب العباد تخالطه وتمازجه وتذهب معه أو مع آخر قطره كما فى الحديث (١).

وفيما يلى مناقشة أدلة الجمهور :

١-أما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاغتسال فى الماء الدائم فقد استشعر النووى نفسه ضعف الاستدلال به ، فقال بعد أن ساق أستدلال الشافعية به : (... وفى هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره ، وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغيره) (٢)

٢ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، أو أن تغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل ، فلا شك أنه لعلة أخرى غير التى فهمها منه الجصاص ، لأن الحديث خص النهى بفضل وضوء المرأة أو الرجل اذا استعمل أى واحد منهما فضل وضوء صاحبه ، ولم يتعرض لوضوء الرجل من فضل وضوء رجل مثله أو المرأة من فضل وضوء امرأة أخرى ، فكيف فهم الجصاص التعميم ؟.

٣ - وأما تشبيه أخذ الصدقة فى حق آل البيت بغسالة أيدى الناس فليس فيه دليل ، لأن غسالة اليد أعم من أن تكون وضوءا - اذا صح اطلاق اسم الغسالة على الماء المستعمل - لأن الغسالة قد تكون عن وسخ أو عن نجاسة أو غير ذلك ، وحتى لو سلمنا أن المراد الوضوء فإن حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - جاء لتنفير أهل بيته من الأخذ من الصدقات بضرب الأمثال المنفرة التى تعافها النفس ، وليس المراد بيان حكم شرعى فى عدم استعمال الماء المستعمل ، يبينه وصفه لها بأنها أوساخ الناس .

---

(١) المجموع : ١٥٤/١ ، أحكام القرآن : للجصاص : ٣٤٥/٣ ، المغنى : ١ / ٢٠ ، نهاية المحتاج : ٦١/١ ، كشاف القناع : ٣٢/١ .

(٢) المجموع : ١٥٤/١ .

٤ ـ أما الاحتجاج بعدم جمع الماء المستعمل لاستعماله ثانية فى الاسفار مع شدة الحاجة اليه فلا شك أنه دليل قوى واضح الدلالة ، خاصة وأن العدول الى التيمم من شرطه عدم وجود الماء ، فلو كان جمع الماء بعد استعماله ليستعمل مرة ثانية جائزا شرعا لما ساغ العدول الى التيمم لوجود الماء الذى لامانع من استعماله .

٥ ـ وأما الأقيسة والأدلة العقلية ، فبعضها يمتاز بالقوة كالدليل الأول وبعضها فيه التكلف كالقول بأن المانعية من الصلاة قد انتقلت الى الماء فمنعت استعماله مرة ثانية ، أو القياس على العتق ، وقد أجاب ابن العربى عن هذا القياس : فقال :

(... وانما تنبنى مسألة الماء المستعمل على أصل آخر ، وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤدى بها فرض آخر أم لا ؟ فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة أنه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر فى أداء فرض آخر ، وهذا باطل من القول فان العتق اذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ماتلف على الأعضاء ، فإنه لايصح أن يؤدى به فرض آخر لتلف عينه حسا ، كما تلف الرق فى الرقبة بالعتق الأول حكما ....) [1]

وأما القياس على غسالة النجاسة فان الفرق واضح بينهما كوضوح الفرق بين الحدث والنجاسة ، وأما القول بأن ذنوب العباد ومعاصيهم قد انتقلت اليه وسلبته الطهورية ، فقد أجاب عنه ابن يونس فقال :

(... فان قيل فإنه ماء الذنوب ، قيل : إنما ضرب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المثل به لا لأن الذنوب تنماع فيه ويؤثر فى حكمه ، وإنما أراد أن المتوضىء يصير كمن لاذنب له .) [2].

وقد أورد القرطبى عن ابن عبدالبر نحو هذا المعنى [3]

---

(١) أحكام القرآن : لابن العربى : ١٤١٨/٣ ـ ١٤١٩ .
(٢) الجامع : لابن يونس ، ٥/١ ب .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤٨/١٣ ـ ٤٩ .

الترجيـــــــح :

إن الناظر فى أدلة الفريقين ، يجد أدلة الجمهور ـ على ضعف بعضهـــا ـ أوفر حظا من أدلة المالكية ، فضلا عن أن المذهب المالكى مضطرب فى مسألـــــة الماء المستعمل ، وهذا ماحملهم على القول بالكراهة أو بأنه مشكوك فيه ، وروى عن مالك فى الماء المستعمل قوله ألاّ خير فيه [1]. والحق أن الماء المستعمـــل لو كان الوضوء به جائزا لبينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا شافيـــا خاصة فى السفر حيث يعز الماء ويندر وجوده ، ويحتاج اليه فى الشرب ونحـــوه ، فلما لم ينقل ذلك عن المعصوم ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع دعاء الحاجة اليه ، وتوافر الدواعى على نقله ، علم أنه غير جائز والله أعلم .

---

(١) الجامع : لابن يونس ، ٥/١ أ .

المبحث الثاني

حكم الماء القليل الذى تخالطه نجاسة

اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير الذى تخالطه نجاسة لاينجس الا بالتغير كما اتفقوا على أن الماء اليسير اذا تغير أحد أوصافه بحلول النجاسة فيه تنجس لكنهم اختلفوا فى الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة ، ولم يظهر أثر هذه النجاسة فيه تغيرا فى طعمه أو لونه أو ريحه ـ على خلاف بينهم فى تحديد اليسير والكثير ـ وسيأتى بعد .

وسبب انفراد المالكية فى حكم الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث النهى عن البول فى الماء الراكد ، وحديث : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء ، وغير ذلك من الأحاديث التى يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى الماء فتنجسه ، وستأتى جميعا فى الأدلة .

فهذه الأحاديث متعارضة ـ فى ظاهرها ـ مع أحاديث أخرى يفهم منها أن الماء لايتأثر بالنجاسة ، مثل حديث بئر بضاعة ، وحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصب ذنوب من ماء على بوله ، فمن الفقهاء من أخذ بظاهر الأحاديث الأول فحكم بتنجس الماء القليل وإن لم يتغير ، ومنهم من أخذ بظاهر الحديثين الآخرين فلم يحكم بتنجس الماء الا بالتغير ، قل هذا الماء أو كثر وكان التغير عنده هو الضابط فى الحكم بتنجس الماء .

٢ ـ الاختلاف فى الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، ومن ذلك ماوقع فى حديث القلتين .

٣ ـ الاختلاف فى تخصيص العام أو اجرائه على عمومه ، ومن ذلك ماوقع فى حديث بئر بضاعة ، وهو عام فمن الفقهاء من خصه بحديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها الاناء وأحاديث الولوغ وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم ير فى الأحاديث

المخصصة القوة التى توّهلها لتخصيص حديث بئر بضاعة سواء من حيث السند أو الدلالة .

٤ ـ الاختلاف فى أصل المسألة من حيث المعنى : ذلك أن النجاسة اذا وقعت فى الماء واستهلكت فيه فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون أو ريح ، أتوّثر فى الماء تنجيسا أم لا ؟ ، فمن الفقهاء من قال : إنها توّثر ـ على خلاف فى القدر الذى يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير ـ ومنهم من لم ير موجبا للتنجيس الا ظهور أثر النجاسة فى الماء طعما أو لونا أو ريحا (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يرى المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ أن الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح فإنها لاتنجسه سواء أكانت النجاسة الواقعة فى الماء قليلة أم كثيرة ، وسواء أكان الماء قليلا أم كثيرا فالضابط عندهم فى الحكم على تنجس الماء هو تغير الماء بملاقاة النجاسة له ، وعلى الرواية المشهورة عن مالك : فإن هذا الماء الذى لم يتغير بملاقاة النجاسة له هو ماء طهور يجوز استعماله فى الأوضية والأغسال ، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة .

وهنالك رواية عن الامام مالك بأنه طهور من غير كراهة ، وأخرى بأنه نجس وثالثة بأنه مشكوك فيه يستعمله فى الوضوء ثم يتيمم ، ولم يحد المالكية فى الماء اليسير حدا ، فعلى الروايات التى تقول بكراهته أو نجاسته أو الشك فيه لايوجد حد فاصل بين اليسير والكثير ، ولكنهم يمثلون للماء اليسير بالأوانى المستعملة فى الوضوء والغسل (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقى الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تصوير عن الطبعة الأولى ،(مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : لبنان) ، ٣٢/٢١ ـ ٣٣ ، بداية المجتهد : ١٧/١ ـ ١٩، سبل السلام ،شرح بلوغ المرام ،من أدلة الأحكام ،محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ، المعروف بالأمير ، (طبعة دار الفكر) ،١٧/١ ـ ١٨.

(٢) الحطاب : ٧٠/١ ، الخرشى : ٧٥/١ ـ ٧٦ ، الذخيرة : ١٦٣/١ ـ ١٦٤ ،الفواكه الدوانى ،على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى (دار الفكر ،بيروت : لبنان) ،١٤٥/١ ـ ١٤٦ ،الجامع =

بقى أن نذكر أن عبدالملك بن الماجشون لم يعتبر تغير الرائحة مؤثرا فى نجاسة الماء ، وقد استدل له القرافى [1] فى عدم اعتبار الرائحة حيث قال : (... ووجه قول عبدالملك أن الثياب لاتنجس بروائح النجاسات ، فكذلك الماء لأنه أقوى فى الدفع عن نفسه ، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا ، لذكر فى الحديث) [2].

(ب) ويرى الحنفية أن الماء الراكد اذا حلت فيه نجاسة تنجس ولو لم يتغير اذا كان يسيرا ، وتقدير اليسير عندهم بالحركة ، فالماء اليسير هو الذى اذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر ، وقيل : بل يقدر بالمساحة ـ على خلاف بينهم فى مقدار هذه المساحة ـ ، وقيل : بل يفوض الى رأى المبتلى ، وقد نصر هذا الرأى ابن نجيم [3] وقال : انه رأى أبى حنيفة ، وأما الماء الجارى فيفرقون فيه بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، فيقولون بتنجسه اذا تغير بغير المرئية ، ويفرقون فى المرئية بين أن يجرى أكثر الماء عليها فيحكمون بتنجسه ، أو أن يجرى أقل الماء عليها فيحكمون بعدم تنجسه ، وهنالك أقوال واختلافات كثيرة فى

== لابن يونس ، ١٦/١ أ ، البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد الجد ، تحقيق : الدكتور محمد حجى ، (دار الغرب الاسلامى ، بيروت : لبنان) ٣٦/١ ـ ٣٧ ، الاشراف ٤٣/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، أبوعمر بن عبدالبر النمرى ، تحقيق : محمد بن محمد المريتانى ، (دار الهدى للطباعة والنشر ، شارع النوادى ، السيدة زينب) ، ١٢٨/١ ـ ١٢٩ ، الاستذكار : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٦ ، التمهيد : ٣٢٦/١ ـ ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، بداية المجتهد : ١٧/١

(١) هو شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى ، من علماء المالكية ، انتهت اليه الرئاسة فى الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه الذخيرة والفروق وغيرهما ، توفى سنة أربع وثمانين وست مائة ، أنظر : الديباج المذهب : ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ .

(٢) الذخيرة : ١٦٣/١ .

(٣) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، ولد بالقاهرة ، سنة ست وعشرين وتسع مائة ، من مصنفاته الاشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، وغيرهما ، توفى سنة سبعين وتسع مائة هجرية ، أنظر : شذرات الذهب : ٣٥٨/٨ ، الفتح المبين : ٨٠/٣ .

المذهب ليس هنا مجال ذكرها ، ومحلها كتب فروع الحنفية [١].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة له وإن لم يتغير ، واليسير عندهم هو مادون القلتين ، وأما إذا بلغ الماء قلتين فأكثر فهو عندهم كثير لاينجس الا بالتغير ، هذا فى الماء الراكد ، وأما الجارى فراجح مذهب الشافعية والحنابلة أنه كالراكد فى اعتبار القلتين ، لكن الشافعية اعتبروا الجرية ، ـ وهى مابين حافتى النهر عرضا ـ ، وجعلوا لها تفصيلات وأحكاما كثيرة ليس هنا مجال ذكرها ، بينما لم يعتبرها الحنابلة ـ فى أشهر الروايات عن الامام ـ ، وهنالك أقوال واختلافات عند الشافعية والحنابلة فى تقدير القلتين بالأرطال ، وفى كون ذلك تحديد أو تقريب ، وغير ذلك من الأحكام والاختلافات والروايات ليس هنا مجال ذكرها [٢].

الأدلة :

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية على مذهبهم فى أن الماء لاينجس الا بالتغير سواء أكان قليلا أم كثيرا بما يلى :

١ ـ عمومات القرآن الكريم ؛ ومنها : قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾ وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ ، فقد سماه القرآن ﴿ طهورا ﴾ ، وهو إنما يكون طهورا بصفته فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨٥/١ ـ ١٨٦ ، البناية : ٣٣١/١ ـ ٣٣٢ ، شرح فتح القدير : ٧٠/١ ـ ٧١ ، البحر الرائق : زين الدين بن نجيم الحنفى ، (دار المعرفة ، بيروت : لبنان) ، ٧٩/١ ـ ٨٠ ، بدائع الصنائع ،فى ترتيب الشرائع ، أبوبكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، (دار الكتاب العربى ، بيروت : لبنان) ، ٧٢/١ .

(٢) المجموع : ١١٢/١ ، روضة الطالبين ، محيى الدين النووى ، (المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) ، ٢٦/١ ـ ٢٧ ، نهاية المحتاج : ٦٧/١ ، شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتى ، (دار الفكر ، بيروت) ، ١٨/١ ، الانصاف : ٥٥/١ ـ ٥٦ ، المغنى : ٣٠/١ .

(٣) الاشراف : ٤٣/١ ، أحكام القرآن : لابن العربى ١٤١٩/٣ ـ ١٤٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٣ ـ ٤٢ .

قال ابن عبدالبر مبينا وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

(... وفى " طهور " معنيان : أحدهما أن يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر ، وما كان مثله ، والآخر أن يكون بمعنى " فعول " مثل : قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التأويل .)[1]

٢ ـ حديث أبوسعيد الخدرى[2] وفيه : (أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحِيَضْ ولحوم الكلاب والنتن ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام : "ان الماء طهور لاينجسه شىء " وفى رواية : الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ـ .

ووجه الدلالة منه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أخبر بأن الماء طهور لاينجسه شىء الا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه ، ثم إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقر الناس على التوضؤ من بئر بضاعة ، وهذه حالها ، فهى تلقى فيها أشياء هى من أغلظ النجاسات [3].

قال أبوداود [4]: (سمعت قتيبة بن سعيد قال : " سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها فقال : أكثر مايكون فيها الماء الى العانة ، قلت : فاذا نقص ، قال : دون العورة ، قال أبوداود : ، وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى ، مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان

---

(١) التمهيد : ٣٣٠/١ .

(٢) هو أبوسعيد سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، ومن المكثرين من الرواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاش ستا وثمانين سنة ، توفى سنة أربع وسبعين ،أنظر : الاصابة : ٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، تاريخ بغداد : ١٨٠/١ .

(٣) الذخيرة : ١٦٣/١ ، الاشراف : ٤٣/١ ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، الجامع : ١٦/١ أ ، التمهيد : ٣٣٢/١ .

(٤) هو سليمان بن أشعث بن عمرو الأزدى السجيستانى ، ولد سنة ثنتين ومائتين أحد أئمة الحديث ، جمع وصنف ، وخرج ، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، له مؤلفات نافعة ، منها : كتاب السنن ، والمراسيل ، وغيرهما ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين ، أنظر : تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، البداية والنهاية : ٥٤/١١ ، تاريخ بغداد : ٥٥/٩ .

فأدخلني اليه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : " لا " ورأيت فيها ماء متغير اللون .)[١]

٣ – حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد وفيه : (قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أريقوا على بوله ذنوبا من ماء) [٢].

قال الباجى بعد أن ساق الحديث :

(وهو حجة على أبى حنيفة والشافعى وغيرهما فى قولهم : أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ، – وان لم تغيره – وهذا مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبى – صلى الله عليه وسلم – بصب دلو من ماء على مانجس منه بالبول ، ولا معنى له الا تطهيره للمصلين .)[٣]

٤ – ان المياه بمكة والمدينة قليلة ، وغالبا ماتكون فى أيدى صبيانهم ومن لايتحرز عن النجاسة منهم ، ولم يقع سؤال – ولو لمرة واحدة – عن حكم هذه المياه ، فعدم السؤال رغم تطاول الأزمان وتكرر الحوادث دليل على اعتبار التغير .

٥ – وضوء عمر – رضى الله عنه – من جرة نصرانية [٤].

٦ – جواز التوضؤ بماء البحر والغُدُر ، ومعلوم أنها لاتخلو عن نجاسة ، تقع فيها اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء [٥].

---

(١) مختصر سنن أبى داود : ١/٧٥ .

(٢) التمهيد : ١/٣٣٠ ، الاستذكار : ١/٢٠٤ – ٢٠٦ ، عارضة الأحوذى ، شرح جامع الترمذى أبوبكر بن العربى ، (دار العلم للجميع) ، ١/٨٥ – ٨٥ ،والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول فى المسجد من حديث أبى هريرة ، ١/٦٦ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، اذا حصلت فى المسجد من حديث أنس بن مالك ١/٢٣٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ، أبوالوليد الباجى ، (طبعة دار الكتاب العربى) ، ١/١٢٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء معلقا مجزوما به ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ... ١/٥٦ ، وأخرجه الدارقطنى مطولا فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء أهل الكتاب عن زيد بن أسلم عن أبيه ١/٣٢.

(٥) الجامع لابن يونس : ١/١٦ أ .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ أما الآيتان الكريمتان فليس للمالكية فيهما دلالة على محل النزاع، ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ امتن على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء فوصفه بالطهورية منصب على حالة نزوله من السماء ، أما بعد ذلك فلا تعرض فى الآية له ، فقد يستمر متصفا بوصف الطهوريه وقد يتنجس بحلول النجاسة فيه .

٢ ـ أما حديث بئر بضاعة فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) اعلاله بجهالة اسم الراوى له عن أبى سعيد الخدرى قال العينى [(١)] موضحا ذلك :

(... وضعفه ابن القطان باختلاف فى اسناده فقوم يقولون : عبدالله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون : عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون عبدالرحمن بن رافع .....) [(٢)].

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان[(٣)] عن هذا الاعتراض فقال :

(... وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة) [(٤)].

ولايخفى عليك ما فى هذا الجواب من ضعف ، وذلك أن الاختلاف فى اسم الصحابى لا يضر حتى لو أدى الى جهالة الصحابى ، لأن الصحابة كلهم عدول فجهالتهم لاتضر

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفى ، المعروف بالعينى ، ولد سنة ثنتين وستين وسبع مائة ، وحفظ كتبا فى فنون عن جماعة ،وبرع فى كثير من العلوم ، له تصانيف كثيرة جدا منها : عمدة القارى شرح فيه البخارى ، وطبقات الشعراء وغيرها ، توفى سنة خمس وخمسين وثمان مائة . أنظر : (التاج المكلل ، ص ٤٧٠ ، الفوائد البهية ، ص ٢٠٧ .

(٢) البناية : ٣١٩/١ .

(٣) هو أبو الطيب محمد بن على بن حسن ، الفقيه الأصولى ، ولد بالهند سنة ثمان وأربعين ومائتان وألف ، له تصانيف كثيرة منها الروضة الندية ، توفى سنة سبع وثلاث مائة وألف (أنظر : الفتح المبين ، ١٦٠/٣ ،التاج المكلل، ٥١٩) .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن خان ، (دار التراث القاهرة : مصر) ، ٥/١ ـ ٦ .

فما بالك اذا كان الاختلاف فى الاسم لا يؤدى الى الجهالة كالاختلاف فى اسم أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، وأما الاختلاف الذى يؤدى الى جهالة الراوى فلم يقل أحد بأنه لايضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف فى اسم الراوى أو اسم أبيه ويكون الاتفاق قائما على كنيته أو لقبه فيكون معروفا وموثقا ، أما فى مسألتنا فقد رأينا الاضطراب فى اسم الراوى دون معرفة من هو ، وما اذا كان عدلا أم لا وما اذا كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضى الى جهالة الراوى وهذا يضر اتفاقا.

(ب) تضعيف زيادة ـ الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه ـ برشدين بن سعد:[1] وقد أجاب الشيخ صديق خان عن ذلك بما حاصله أن هذه الزيادة مجمع على معناها فمن كان يقول بحجية الاجماع ، كان الدليل عنده الاجماع ، ومن لم يقل بحجية الاجماع كان الاجماع عنده مفيدا لصحة هذه الزيادة لكونها مما أجمع على معناه فالدليل عنده هذه الرواية وليس الاجماع [2].

والطريقة التى أشار اليها الشيخ فى تصحيح الحديث لايعرفها المحدثون .

(ج) القول بأن حديث بئر بضاعة خاص ، وحديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على العام [3].

(د) الادعاء بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا فى البساتين : ويروون فى ذلك أثرا عن الواقدى[4] ويستدلون على ذلك أيضا بالقاء المحايض والقذرات ولحوم الكلاب فيها ، وهذه النجاسات كفيلة بتغيير مائها لو كانت راكدة فتنجس بذلك اجماعا فثبت من هذا أنها كانت جارية ـ أى يتجدد ماؤها بالنزح ـ[5]

---

(١) هو رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهرى ، أبو الحجاج المصرى ، روى عن (زبان بن فائد) ،وأبى هانىء والأوزاعى وغيرهم ، ولد سنة مائة ، وتوفى سنة مائة وثمانية وثمانين ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٣ .

(٢) الروضة الندية : ٥/١ ـ ٦ .

(٣) المجموع : ١١٨/١ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى ، مولى بنى سهم ، ولى القضاء ببغداد ، زمن المأمون وقيل : الرشيد ،قال ابن حجر متروك مع سعة علمه ،مات سنة سبع ومائتين ، أنظر : الديباج المذهب : ص ٢٣٠ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب : ١٨/٢ .

(٥) البحر الرائق :٨٣/١،البناية : ٣٢٠/١،تبيين الحقائق ،شرح كنز الدقائق ،فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ،(دار المعرفة للطباعةوالنشر،بيروت)٢١/١ .

وقد رد ابن تيمية [١] على هذا الاعتراض قائلا :

(وما يذكر عن الواقدى من أنها جارية أمر باطل ، فان الواقدى لايحتج به باتفاق أهلم العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبئر بضاعة باقية الى اليوم فى شرقى المدينة ، وهى معروفة .) [٢].

(هـ) ادعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزح : فانهم استشكلوا ذلك بكون جدرانها لم تغسل ، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج ، فأخبرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن ذلك عفو ، نظيره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ان المؤمن لاينجس) [٣] فلا يعنى ذلك أنه لايتنجس اذا لامس النجاسة . [٤]

وهذا الجواب فضلا عما فيه من تكلف وتمحل ، يحتاج فى اثباته الى نقل ، ولم يوجد .

(و) وأما قصة ذرع أبى داود للبئر ، وعدم تغير بنائها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم بما يلى :

١ ـ أن البستانى الذى أخبر أبا داود عن عدم تغير بئر بضاعة مجهول الحال ولايمكن أن يحتج بخبره .

٢ ـ أن أبا داود توفى فى نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهذه المدة كافية لتغير بناء البئر فى تلك الأزمنة المتطاولة [٥].

---

(١) هو تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم الحرانى ، ولد سنة احدى وستين وست مائة ، عنى بعلوم الاسلام حتى برع فيها ، اشتهر بكثرة التصانيف حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد ، منها : منهاج السنة النبوية ومجموع فتاواه وغيرها كثيرا جدا ، توفى سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ، أنظر : طبقات الحفاظ ، ص ٥٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٩٦/٤ ، البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، الفتح المبين : ١٣٠/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٤١/٢١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المؤمن لاينجس ، ٧٤/١ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، ١٨٢/١ من حديث أبى هريرة (أن المؤمن لاينجس) .

(٤) البحر الرائق : ٨٤/١ .

(٥) نفس المرجع السابق .

والحق أن الأجوبة المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنهـــا أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية انما كان بقوله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ (خلق الماء طهوراً ... الحديث) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرها ، وما قصة بئر بضاعة الا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر فى علم الأصول أن العبـــرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره : ذلك الرجل الذى جاء يسأله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ عن الوضوء بماء البحر فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (هـــو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]. ونظائر ذلك كثيرة فى القرآن والسنة المطهـــرة فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة كانت جوابا عن سؤال سألـــه بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على الصحابة السائلين ، فتبين من ذلـــك ضعف هذه الأجوبة وأن الأجوبة المتعلقة بتضعيف الحديث هى أقوى من تلك الأجوبة.

٣ ـ وأما حديث أنس [2] فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فقد أجـاب عنها الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورودە عليها ، فيتنجـــس فى الحالة الأولى دون الثانية ، وفى كلام النووى ، والحافظ العراقى [3]، وابـن دقيق العيد ، مايفيد أن الشافعية قد اعتبروا مجرد الورود مناطا فى التفرقـة بين الورودين [4] ، وهذا مشكل اذا لايعقل أن يكون مجرد الورود مناطا للتفرقة ،

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهـــور، ٥١/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ،٦٤/١،برقم: ٨٣ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ،باب ماء البحر ،٤٤/١ ،وابن ماجه فـــى كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر ،١٣٦/١ ،برقم :٣٨٦ وصححه الألبانـى أنظر إرواء الغليل :٤٢/١ .

(٢) هو أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى المدنى ، خادم رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المكثرين من الرواية عنه ، وكان آخـــر الصحابة موتا بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، الاصابة :٧١/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٧٦/١ .

(٣) هو الحافظ زين الدين ، أبوالفضل ، عبدالرحيم بن الحسين العراقى ،ولـد سنة خمس وعشرين وسبع مائة ، له مؤلفات كثيرة منها الألفية ، ومـــن تلاميذه الحافظ ابن حجر ،توفى سنة تسع وثمانين وسبعمائة ، أنظـــر : طبقات الحفاظ : ص ٥٤٣ .

(٤) المجموع : ١١٨/١ ، طرح التثريب ، فى شرح التقريب ، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقى ، (دار احياء التراث العربى ، بيروت : لبنـــان)، ٤٧/٢ ـ ٤٨ ، أحكام الأحكام ابن دقيق العيد ،(دار الكتب العلميـــة ، بيروت : لبنان) ، ٢٠/١ .

وقد حقق الصنعانى [١]، وابن رشد [٢] المسألة ، ونكتفى هنا بنقل كلام الصنعانى، اذ عبارته فى ذلك أوضح من عبارة ابن رشد ، قال الصنعانى :

(... وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا ، حتى يفنى عينها ، وتذهب قبل فنائه ، فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة الا وقد طهر المحل الذى اتصلت به ، أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى اذا وردت على الماء الكثير بالاجماع ، فلا فرق بين هذا ، وبين الكثير فى افناء الكل للنجاسة فان الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة الى مابقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة اليها ، لا الورود فإنه لايعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر .) [٣]. كما أنه يرجع ايضا الى قاعدة انغمار العين واستهلاكها .

٤ ـ وأما أدلة المالكية العقلية فهى لاتخلو من مقال أيضا :

(أ) أما ادعاء عدم وقوع السؤال فممتنع لأن السؤال قد وقع ليس عن الأوعية الضيقة فحسب ، بل عن الآبار والحياض الكبيرة أيضا كحديث بئر بضاعة ، وما وقع من السؤال عن الحياض بطريق مكة وماينوبها من السباع .

(ب) وأما قصة وضوء عمر من جرة نصرانية فالفرق واضح بين توهم النجاسة وتيقنها ، ففى قصة عمر ، النجاسة متوهمة ، والأصل فى الاشياء الطهارة بخلاف مسألة النزاع ، وهى أن يتيقن وقوع النجاسة فى الماء دون أن يظهر فيه أثرها تغيرا ، فقصة عمر ترجع الى أصل آخر ، وهو استعمال أمتعة وأوانى وثياب من تكثر مباشرتهم النجاسة كالكفرة .

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلانى الصنعانى ، برع فى العلوم وفاق الأقران ومن تآليفه سبل السلام ، توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف . أنظر : التاج المكلل : ٤/٤ .

(٢) هو أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد الفرناطى الشهير بالحفيد ، فقيه أديب ، حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن كثير من مشايخ المالكية ، له تآليف كثيرة ، منها بداية المجتهد . توفى سنة خمس وتسعين وخمس مائة . أنظر : شجرة النور ، ص١٤٦ .

(٣) سبل السلام : ١٨/١ ، وأنظر أيضا ، بداية المجتهد : ١٩/١ .

٥ ـ وأما جواز التوضؤ بماء البحر والغُدُر ، وأنها لاتخلو عن نجاسة تحل فيها فهو خارج محل الخلاف ، وذلك لأن ماء البحر والغدر ماء كثير ، ولم يقل أحد ان الماء الكثير أو المستبحر يتنجس من النجاسة التى تحل فيه ، وان لم يتغير.

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم فى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ـ على التفصيل الذى مر ـ بما يلى :

١ ـ مجموعة من الأحاديث التى يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى الماء القليل وإن لم تغيره ، ومنها :

(أ) حديث أبى هريرة وفيه : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه) ، وفى لفظ (ثم يغتسل منه) ، وفى آخر : ثم يتوضأ منه)[١].

(ب) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الاناء فإنه لايدرى أين باتت يده)[٢]

(ج) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات احداهن بالتراب)[٣]

ولم يفرق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث النهى عن البول فى الماء الدائم بين دائم قليل ، ودائم كثير ، ولولا أن البول فى الماء الدائم ينجسه لما نهى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المستيقظ من نومه بأن يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الاناء خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فتنجس الماء ، فاذا كان ذلك فى النجاسة المتوهمة ، فما بالك بالمتيقنة ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، ١/٢٣٥ ،برقم: ٢٨١

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا ، ١/٢٣٣ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى كتاب الطهارة ،باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، ١/٣٦ ،برقم: ٨٠ ،والبزار فى مسنده ، أنظر كشف الأستار ١/١٤٥ ،قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار) .
والحديث له روايات صحيحة فى البخارى ومسلم ستأتى عند الحديث عن نجاسة الكلب

وأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقة مافيه يدل على تنجسه بالولوغ ، ولايكون الماء الذى فى الاناء الا قليلا (١).

٢ ـ واستدلوا من النظر بأنا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذى خلصت اليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك وأيا كان الأمر فإن الأخذ بغلبة الظن واجب فنمتنع عن استعمال ماغلب على ظننا خلوص النجاسة اليه (٢).

والحق أن الاحاديث لاتدل لمذهب الحنفية بوجه من الوجوه ، فعلى التسليم بأن الأحاديث يفهم منها أن النجاسة تؤثر فى قليل الماء لتنجسه ، فأين الاشارة فى هذه الأحاديث الى التقدير بالحركة ، سواء أكانت حركة المغتسل أم المتوضىء وأين الاشارة فى الأحاديث الى التقدير بالمساحة سواء أكانت عشرة أذرع فى عشرة أو ثمانية فى ثمانية ؟ أو غير ذلك من التقديرات الكثيرة المبسوطة فى كتب الحنفية ؟ ، وأين الاشارة فى الأحاديث الى تفصيلاتهم وتفريعاتهم الكثيرة جدا فى هذه المسألة ؟ ومع ذلك فقد أجيب عن وجه الدلالة منها بأجوبة كثيرة نلخص أبرزها فيما يلى :

١ ـ أما حديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) أن هذا النهى محمول على الأدب والتنزيه فيكون البول فى الماء الدائم ـ على هذا ـ مكروها كراهة تنزيه (٣).

(ب) أن هذا النهى انما هو لسد الذريعة ، لكى لايؤدى تكرار البول الى تغير فى الماء مما يؤدى الى تنجسه (٤).

(ج) أن هذا الحديث عام يخص بحديث القلتين توفيقا بين الأدلة .

---

(١) البناية : ٣١٦/١ ـ ٣١٧ ، البحر الرائق : ٨٣/١ ، تبيين الحقائق : ٢١/١ ـ ٢٢ ، بدائع الصنائع : ٧٢/١ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٢١ .

(٤) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣/٢١ ـ ٣٤ ، ٦٥ .

(د) أن النص خاص بالبول وهو آغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه ممكنه لأنه يكون باختيار الانسان ، فناسب غلظ نجاسته التغليظ فى النهى عن تنجيس الماء به فالفرق واضح بينه وبين سائر النجاسات بأن الأخيرة لايمكن صيانة الماء عنها (١).

(هـ) ان التقدير بالحركة بالاضافة الى كونه غير منضبط ، لاختلاف حركة المغتسل عن حركة المتوضىء ، فلا ذكر للحركة فى الحديث (٢)

٢ ـ أما آمر المستيقظ بغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلاثا فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل هذا الآمر على التعبد المحض : يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول : (زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون فى اليد ، وهذا باطل لاشك فيه لأنه ـ عليه السلام ـ لو أراد ذلك لما عجز أن يبينه ، ولما كتمه عن أمته ، وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد فى ذلك ، ولكان باطن الفخذين ومابين الاليتين أولى بذلك ... وانما السبب الذى من أجله وجب غسل اليد هو مانص ـ عليه ـ عليه السلام ـ عن مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط .....) (٣)

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات أبرزها :

١ ـ أن ابن حزم زعم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبين لأمته أن الغسل قبل الغمس كان لخوف نجاسة ـ على فهم الحنفية للحديث ـ والحق أنه بينه على ذلك الفهم أيضا ، فإنه قال : (فإنه لايدرى أين باتت يده) ، وهذا كاف فى البيان ، لأن اليد إما أن تبيت مباشرة للنجاسة ، وأما أن لاتبيت مباشرة لها ولا يعقل أن يأمر بغسلها على الفرض الثانى ، ولما لم يكن للنائم طريق الى علم ذلك أقيمت المظنة فيه مقام العلم ، وهذا معهود فى الشريعة الاسلامية الغراء فى كثير من أحكامها السمحة .

---

(١) المجموع : ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٥/٢١ .

(٢) تهذيب السنن ،بهامش مختصر سنن أبى داود ، ابن قيم الجوزية ، (مكتبة السنة المحمدية) ، ٦٨/١ .

(٣) المحلى ، أبومحمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (طبعة دار الفكر) ، ٢٠٧/١ .

٢ ـ أما قول ابن حزم بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضا ، ولكان باطن الفخذين والاليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجب ماسمعت وذلك لأن المتوضىء لايدخل رجله ولافخذه ولا اليته فى الاناء عند إرادة التوضؤ وإنما يدخل يده وقد أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسلها ثلاثا .

٣ ـ وأما حمله الأمر على التعبد : فهو من غرائب ابن حزم أيضا ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ، ولست أدرى كيف يستقيم الحمل على التعبد مع أن الحديث نص على العلة ، وأما جعله عدم العلم بالبيتوتة علة للأمر بغسل اليد فغير مستهجن على ظاهرية ابن حزم .

(ب) حمل هذا الحديث على الاستحباب ، فقد تمس يد النائم موضع بثرة فى جسده أو تصل الى اليته أو تحت إبطه ، أو غير ذلك من مغابن جسده ، فاستحب له أن يغسل يده قبل ادخالها الاناء على سبيل التنظف والتنزه [1].

والحق أن حمل الحديث على الاستحباب متجه ، يدل عليه التعليل فى آخر الحديث من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فإنه لايدرى أين باتت يده) ذلك أن هذا التعليل مشعر بأنه اذا درى أين باتت يده لم يؤمر بالغسل ، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية فى صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب ، يؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه) [2] ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس واجبا مع اخبار الحديث عن بيتوتة الشيطان على خيشومه فهذا الأمر ـ أعنى أمر المستيقظ ـ أولى بالاستحباب لعدم الجزم بمبيت يده على النجاسة ، وقد جزم ابن دقيق العيد بأن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها ثلاثا لايؤثر فى الماء الذى فى الاناء تأثير تنجيس وحرمة ، وانما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط ، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيه تأثير تنجيس وحرمة :

(... وفيه نظر عندى لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولايلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص

---

(١) المنتقى : ٤٨/١ .

المعين ، فاذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ....)[1]

٣ – وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل الاناء من ولوغ الكلب ، فالحق أنه يدل على تنجس الماء الذى فى الاناء ، ولكن الحديث لايساعد الحنفية على تقديراتهم سواء تلك التى اعتبروا فيها الحركة ، أو تلك التى اعتبروا فيها المساحة ، كما أن التفويض الى رأى المبتلى غير منضبط أيضا وذلك لاختلاف تقديرات المبتلين وفقا لاختلاف طبيعة الناس واختلاف دخائل نفوسهم ، فبعض الناس متهاونون متساهلون ، فلربما قدروا مساحة الحوض بذراع فى ذراع ، وبعضهم متشددون موسوسون فلو رأوا نجاسة وقعت فى بحر لما توضأوا منه وظنوه تنجس بها .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى اعتبار القلتين بما يلى :

١ – حديث ابن عمر[2] وفيه : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفى رواية (لم ينجسه شىء)[3]

ومفهوم الحديث أن الماء اذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير .

---

(١) أحكام الاحكام : ٢١/١ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد الأعلام فى العلم والعمل ، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمة لاتستقص ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، توفى سنة أربع وثمانين للهجرة ، أنظر : الاصابة : ٢/ ٣٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٧/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب – منه آخر – من حديث ابن عمر ، ٩٧/١ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء : ٥١/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لاينجس : ١٧٢/١ ، برقم : ٥١٧ ، والنسائى فى كتاب المياه ، باب التوقيت فى الماء ، ١٧٥/١ ، وصحح الحديث الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنووى والعسقلانى . أنظر : تحقيق سنن الترمذى لأحمد شاكر : ٩٨/١ ، وصححه الألبانى . أنظر ارواء الغليل : ٦٠/١ .

والمراد بالقلتين فى الحديث ، قلتان بقلال هجر [١] يدل على ذلك ما رواه الشافعى عن ابن جريج[٢] من تقدير القلتين بقلال هجر .

٢ – مجموعة من الأحاديث التى يفهم منها أن الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير كحديث النهى عن البول فى الماء الدائم ، وأحاديث الولوغ ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، فهذه الأحاديث استدل بها الحنفية والشافعية والحنابلة على أن قليل الماء ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير – وان اختلفوا فى تقدير هذا القليل – .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ – أما الأحاديث العامة كحديث النهى عن البول فى الماء الدائم وغيره فقد سبقت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية .

٢ – وأما حديث القلتين فقد أوردت عليه ايرادات طويلة جدا ومناقشات كثيرة كذلك ، وقد اتخذت هذه المناقشات والايرادات منحيين رئيسين :

الأول : الطعن فى صحة الحديث تضعيفا ووصفا بالشذوذ والاضطراب وغير ذلك .

الثانى: تأويل الحديث بتأويلات تخرجه عن الدلالة للشافعية والحنابلة .

وسنوجز أبرز هذه المناقشات بما يلى :

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر ، وقد وقفه مجاهد[٣] عليه .

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جدا ، وذلك لأن عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر قد صرحا برفع الحديث ، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزيادتهما .

(ب) أن الحديث ضعيف وقد نقل تضعيفه عن حافظ المغرب أبى عمر بن

---

(١) هجر بلد بالحجاز اشتهرت بهذه القلال،والقلتان تعادل ٢٠٤ كيلو غرام ،انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، ص٧٩ – ٨٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، أحد الأعلام روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين ، مات سنة خمسين ومائة . أنظر : تاريخ بغداد : ٤٠٠/١٠ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكى ، مولى السائب بن أبى السائب ، روى عن خلق كثير منهم العبادلة الأربعة وأبو هريرة ، وروى عنه عطاء وعكرمة وغيرهما ، وكان اماما فى التفسير ، توفى سنة ثنتان أو ثلاثة ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ .

عبدالبر وضعفه أيضا أبوبكر بن العربى بالوليد بن كثير[1] فإنه إباضي من أتباع عبدالله بن اباض من غلاة الخوارج .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ذلك أن أكثر أئمة الحديث على أنه يحتج بخبر المبتدع اذا كان فى نفسه صالحا ، واذا لم يكن فى الحديث الذى رواه تأييد لبدعته .

(ج) ان الحديث مضطرب فى سنده ومتنه ، أما السند فإنه اختلف على أبى اسامة - أحد رواة الحديث - فإنه مرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن عبدالله بن عمر ، ومرة يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر .

وأما اضطرابه فى المتن : فانه تارة يروى(لم يحمل الخبث) ، وتارة يروى (لم ينجسه شئ) ، وتارة يروى (وما ينوبه من السباع) ، وأخرى (وما ينوبه من السباع والدواب) ، وأخرى (السباع والدواب والكلاب)[2].

(د) ادعاء شذوذه :فلم يروه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - الا ابن عمر ولا عنه الا عبدالله وعبيدالله ابناه فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وغير هؤلاء من أصحاب ابن عمر ممن هم أشهر من عبدالله وعبيدالله وأوثق ؟ فلو كان بالتقدير بالقلتين سنة ماضية لنقلها غير ابن عمر أو نقلها أصحابه وهم كثيرون فى المدينة ، وذلك لعظم الحاجة الى نقله فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟![3]

ولا يخفى عليك ما فى هذا الرد من ضعف ، فإنه مشعر أن الشذوذ كان من طريق ابن عمر ، ومعلوم أن تعريف الشاذ لاينطبق على الحديث من جهة ابن عمر ، لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفا من هو أوثق منه ، ولا مجال للمفاضلة بين الصحابة فى العدالة ، وأما أن أريد بالشذوذ انفراد عبدالله وعبيدالله ،

---

(١) الوليد بن كثير المخزومى القرشى ، من أهل المدينة كنيته أبومحمد من رجال الصحيحين . أنظر : كتاب الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٣٦/٢ .

(٢) تهذيب السنن : ٦٢/١ ، البناية : ٣٢٥/١ ، عارضة الأحوذى ٨٤/١ ، التمهيد لابن عبدالبر : ٣٣٥/١٠ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ ، البحر الرائق :٨٦/١ - ٨٧ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ،جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى ،الطبعة الثانية ،(المكتبة الاسلامية ،١٩٧٣م)،١٠٤/١- ١١٤.

(٣) تهذيب السنن : ٦٢/١ .

فلا يصح أيضا وذلك لأنه لامخالفه فى الحديث أصلا ، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق من ابنى عبدالله بن عمر بلفظ مخالف .

(هـ) تأويل الحديث بما يخرجه عن الدلالة للشافعية والحنابلة : فيقال : ان معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لم يحمل الخبث) ـ أى يضعف عن حمله ـ وبالتالى يتنجس به ، كقولنا : هذه الاسطوانة لاتحمل السقف ـ أى تضعف عن حمله ـ[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه قد ورد فى اللغة معنى آخر لقولنا : لايحمل أو لايحتمل ، فلو قلنا : إن فلانا لايحتمل الضيم فمعنى ذلك أنه يأباه ولايقبله ثم إن هناك رواية آخرى للحديث وهى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لاينجسه شىء) ، فتحمل الرواية الأخرى عليها [2].

(و) إن حديث القلتين دل على تنجس مادونهما بمفهومه ، وحديث بئر بضاعة دل على أن الماء لاينجس الا بالتغير بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم[3].

(ز) تأويل الحديث بأن معناه أن مابلغ قلتين لايحتمل النجاسة ، ـ أى لاتؤثر فيه تغيرا لكثرته ، وأما مادونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيرا غالبا ، فإن مابلغ القلتين غالبا مايحتوى النجاسة ويستهلكها فلا تغيره ، وأما مادونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لايستهلك النجاسة ، ولايحتويها.[4]

الترجيح :

ان الأحاديث التى استدل بها القائلون بتنجس الماء القليل وان لم يتغير ـ وان كانت صحيحة فى الجملة ـ الا أنها لاتدل على ماذهبوا اليه من تنجس الماء القليل ـ على الخلاف بينهم فى قدر ذلك القليل ـ وذلك لأن الأصل طهارة الماء فلا يعدل عن هذا الأصل الا بيقين ، أو ظن غالب ، والأحاديث التى استدل بها القائلون بنجاسة الماء القليل ليس فيها يقين ولا ظن غالب ، فأصرح هذه

---

(١) البناية : ٣٢٧/١ ، شرح فتح القدير :٦٧/١ ـ ٦٩ ، البحر الرائق :٧٥/١-٨٧
(٢) المغنى : ٢٧/١ ، المجموع :١١٥/١ ـ ١١٦ .
(٣) الذخيرة : ١٦٣/١ ، الفواكه الدوانى :١٢٢/١ .
(٤) الفواكه الدوانى :١٢٢/١ .

الأحاديث فى الدلالة ـ وهو حديث القلتين ـ رأيت مافيه من علل ، ومع ذلك فقد أمكن تأويله تأويلا يخرجه عن الدلالة وفى بعض هذه التأويلات وجه قوة ، وذلك كالتأويل المندرج تحت رمز (ز) .

ثم ان العمل بحديث القلتين وتقديمه على حديث بئر بضاعة يستلزم تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وهذا من أضعف أنواع التخصيص .

وبهذا يترجح لدى أن الماء لاينجس الا بالتغير سواء أكان قليلا أو كثيرا لأننا نعلم أن الماء طاهر بيقين ، والذى يدلنا على وقوع النجاسة فيه أو تأثيرها بعد العلم بوقوعها انما هو تغير الماء ، هذا من حيث الحكم بالطهارة أو النجاسة ، أما من حيث حكم الاستعمال شربا أو تطهرا فان قول المالكية بالكراهة فى الماء القليل متجه ، وذلك لأن الماء القليل اذا علم وقوع النجاسة فيه عافته النفس ، وان لم يتغير ، وما لايرضاه الانسان لنفسه لايرضاه لربه ويكون العرف والعادة محكمين فى تحديد قليل الماء من كثيره .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الوضوء والغسل

يشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث

المبحث الثاني : حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين

المبحث الثالث : نقض الوضوء بلمس المرأة

المبحث الرابع : حكم لمس المرأة من وراء حائل

المبحث الخامس : حكم نقض الوضوء بمس الفرج

المبحث السادس : حكم الدلك في الوضوء والغسل

المبحث السابع : حكم الموالاة في الوضوء

المبحث الثامن : حكم قراءة القرآن للجنب

المبحث الأول

حكم من تيقن الطهارة وشك فى الحدث

الشك فى اللغة ضد اليقين ،[١] وأما فى عرف الفقهاء فهو : (التردد بين وجود الشىء وعدمه) سواء أكان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا .[٢]

وأما عند الأصوليين فهو التردد بين الطرفين على السواء ، والراجح ظن والمرجوح وهم كما في النظم :

والظن تجويز امرىء أمرين ... مرجحا لأحد الأمرين

فالراجح المذكور ظنا يسمى ... والطرف المرجوح يسمى وهما

والشك تحرير بلا رجحان ... لواحد حيث استوى الأمران

وقال الامام الجوينى :[٣]

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .)[٤]

والمراد بالشك فى هذه المسألة الشك وفق عرف الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من أعمل الشك وحكم بوجوب الوضوء ، ومنهم من طرحه فحكم ببقاء الطهارة ـ على تفصيل ـ سنعرفه عند تصوير المذاهب .

ومع أن الفقهاء متفقون على اعمال اليقين وطرح الشك بصورة اجمالية الا أنهم اختلفوا فى التطبيقات العملية لهذه القاعدة الفقهية .

قال القرافى :

(الأصل ألا يعتبر فى الشرع الا العلم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولاتقف ماليس لك به

---

(١) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (دار الفكر) ، ٤٥١/١٠ ـ ٤٥٢ .

(٢) المجموع : ١٦٨/١ ، كشاف القناع : ١٥٠/١ .

(٣) هو إمام الحرمين أبي المعالى عبدالملك بن حيوة الجوينى ،فقيه أصولى متكلم وُلد سنة تسع عشرة وأربع مائة ،له تصانيف كثيرة منها البرهان فى أصول الفقه ، توفى سنة ثمان وسبعين وأربع مائة . أنظر: (طبقات الشافعية :٢٤٩/٣) .

(٤) لطائف الاشارات شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، ص ١٦ .

علم)[1] لعدم الخطأ فيه قطعا لكن تعذر العلم فى أكثر الصور ، فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها . ونفى الشك على مقتضى الأصل ، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر ، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك ، فان شككنا فى السبب لم نرتب المسبب أو فى الشرط لم نرتب المشروط ، أو فى المانع لم ينتف الحكم فهذه القاعدة مجمع عليها لاتنتقض ، وانما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها ، فالشافعى ـ رضى الله عنه ـ يقول : الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها ومالك ـ رحمه الله ـ يقول : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج الى سبب مبرىء ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهى السبب المبرىء ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة)[2].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء

(أ) روي عن الامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : وجوب الوضوء ، والثانية : استحبابه ، والثالثة : الفرق بين أن يأتيه الشك فى الصلاة فيمضى أو قبلها فيتوضأ [3] لكن الراجح فى المذهب التفرقة بين المستنكح وغيره ، فالمستنكح عندهم هو كثير الشك بأن يأتيه الشك في كل يوم مرة أو مرتين أو أكثر ، وقد سمي مستنكحا لأن الشك استنكحه ، فهذا المستنكح لايجب عليه الوضوء بالشك للمشقة ، وأما غير المستنكح فراجح المذهب أنه اذا تيقن الطهارة أو غلبت على ظنه ثم شك فى الحدث ، فانه يعيد الوضوء وجوبا .

هذا اذا كان طروء الشك قبل الصلاة ، وأما ان كان الشك قد طرأ فيها أو بعدها فلا يقطعها ولايعيدها ، وذلك لأنه دخل فى العبادة بيقين فلا يضره الشك بعد ذلك[أ]وهنالك قول لابن حبيب يفرق فى الشك بين الريح وغيرها من الأحداث ، فيلغى الشك في الريح ويعتبره في غيره من الأحداث كالبول والغائط .[4]

لكن البناني شهر نقلا عن المدونة ان الصلاة باطلة .

---

(١) الاسراء /٣٦ .

(٢) الذخيرة : ١/٢١٢ ـ ٢١٣ .

(٣) الذخيرة : ٢١٢ .

(٤) الحطاب : ١/٣٠٠ ، الخرشى : ١/١٥٧ ـ ١٥٨ ، حاشية البناني على الزرقاني ١/ ٩٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/١٤٧ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك أبوبكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الثانية : عيسى =

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الشاك في الحدث بعد تيقن الطهارة لايجب عليه الوضوء لاقبل الصلاة ولا فيها ولابعدها [١]

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية باستنتاجات عقلية وأقيسة أبرزها :

١ – أنه غير متيقن في هذه الحالة كونه طاهرا فلزمه الوضوء قياسا على ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فأنت ترى أن هذا الاستدلال يستند الى قياس الصورة المختلف فيها على الصورة المتفق عليها ، وهذا ليس بحجة للمالكية لأن المسألة المقيس عليها مبنية على الأصل الذي ارتضاه الجمهور في إعمال اليقين وإطراح الشك ، وقد خالف المالكية هذا الأصل في المسألة موضوع البحث ، فليس لهم أن يقيسوا عليها .

٢ – أن الأصل ثبوت الصلاة بالذمة فلا تبرأ منها إلا بيقين .

٣ – أن الشك في الحدث معتبر كما اعتبر في النوم لاحتمال الحدث .[٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم في الغاء الشك بما يلي :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد شكي اليه الرجل يخيل اليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٣].

٢ – وعن أبي هريرة قال : قال – صلى الله عليه وسلم – : (اذا وجد

= البابي الحلبي وشركاه) ، ٩٩/١، الفواكه الدواني : ١٣٦/١ ، ٢٧٨ – ٢٧٩ ، الجامع لابن يونس : ١١/١ أ ، الذخيرة : ٢١٢/١ – ٢١٣ ، الاشراف : ٢٧/١ ، التمهيد : ٢٦/٥ – ٢٨ .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١٥٠/١ ، مغني المحتاج ، الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، (دار احياء التراث العربي بيروت) ، ٣٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١١٤/١ ، المجموع : ٦٣/٢ ، كشاف القناع : ١٤٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٧٠/١، المغني : ١٩٣/١ – ١٩٤ .

(٢) الذخيرة : ٢١٣/١ ، الاشراف : ٢٧/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، بنحوه في كتاب الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن من حديث عباد بن تميم عن عمه ٤٣/١ .

أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[١]

فهذان نصان يدلان على اعمال اليقين واطراح الشك .[٢]

غير أن ابن دقيق العيد رجح ماذهب اليه المالكية من حمل حديث عبد الله بن زيد[٣] على الصلاة فقال :

(.... فالشافعى ـ رحمه الله ـ أطرح الشك مطلقا ، وبعض المالكية أطرحه بشرط أن يكون فى الصلاة ، وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة أن مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا فى الحكم ، فالأصل اعتباره وعدم اطراحه ، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد فى الصلاة فكونه موجودا فى الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبرا فإن الدخول فى الصلاة مانع من ابطالها ـ على ما اقتضاه قوله تعالى ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾[٤] ـ فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ، ولايلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع ، وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغى الغاؤه .....)[٥]

٣ ـ ولأن الشاك فى طروء الحدث تعارض عنده الأمران : بالشك فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا فيرجع الى اليقين .[٦]

الترجيح :

ان الحديثين اللذين أوردهما الجمهور دالان على اطراح الشك واعمال اليقين

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث ، فله أن يصلى بطهارته تلك ،٢٧٦/١ برقم : ٣٦٢ .

(٢) المغنى : ١٩٣/١ ـ ١٩٤ ، كشاف القناع : ١٥٠/١ ، شرح منتهى الارادات :٧٠/١، نهاية المحتاج :١١٤/١ ،مغنى المحتاج : ٣٩/١ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن مبذول ، الأنصارى المدنى ، قتل مسيلمة الكذاب ، وقيل قتل بالسحرة سنة ثلاث وستين هجرية . أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥ .

(٤) محمد / ٣٣ .

(٥) احكام الأحكام : ٧٨/١ .

(٦) شرح منتهى الارادات :٧٠/١،كشاف القناع:١٥٠/١ ، المغنى : ١٩٤/١ .

وقصرهما على الصلاة غير متجه ، لأنه اذا كان الشك مؤثرا فى ابطال الطهارة فلا وجه للتفرقة بين ابطالها فى الصلاة ، وابطالها خارجها لأن بطلان الطهارة يترتب عليه بطلان الصلاة باعتبار الطهارة شرطا لها ، واحتجاج ابن دقيق العيد بقوله تعالى : (ولاتبطلوا أعمالكم) فى معرض حمل حديث عبد الله بن زيد على الصلاة غير متجه لأنه ان كان الشك مبطلا للطهارة فان الصلاة تبطل تلقائيا ، فلا يكون الخارج منها مبطلا لعمله كمن تذكر أنه غير متوضىء فى الصلاة ، فخروجه منها لايعد ابطالا لها لأنها باطلة أصلا فلم يبق الا أن يجرى الحديث على عمومه ، أو يقاس ما قبل الصلاة على الصلاة ، ويثبت له حكمها فى اطراح الشك واعمال اليقين .

المبحث الثاني

حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والريح وغير ذلك ينقض خروجه الوضوء ، لكنهم اختلفوا فى الخارج النادر غير المعتاد هل ينقض خروجه الوضوء أم لا ؟ فمنهم من أوجب الوضوء بخروجه ، ومنهم من لم يوجبه ، وسبب انفراد المالكية فى هذا يرجع الى الاختلاف فى فهم المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[1] فما المراد بهذه الكناية أهو كل خارج من السبيلين ؟ أم خارج مخصوص منهما ؟ ، ومن أسباب الانفراد أيضا تعارض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش [2] ـ وقد استحيضت ـ (.... واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو دم عرق)[3] فظاهره وجوب الوضوء ، وهذا يعارض ـ فى ظاهره ـ أحاديث أخرى منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا وضوء الا من صوت أو ريح)[4] ـ على ماسيأتى تفصيله ـ

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية أن الخارج غير المعتاد لاينقض خروجه الوضوء حتى لو خرج وعليه بلة ، وخالف ابن عبدالحكم فقال بوجوب الوضوء من الخارج النادر [5]

---

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد ،ثبت ذكرها فى الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبى عن عائشة لها الحديث المشهور فى الاستحاضة ، انظر : الاصابة : ١٦١/٨ ، أسد الغابة : ٥١٨/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٢/١٢

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب من قال : اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، ٧٥/١ ، برقم : ٢٨٦ ،والنسائى فى كتاب الحيض ،باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ،١٨١/١ ،وهو حديث صحيح أصله فى البخارى ومسلم

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ١٠٩/١ برقم : ٧٤ من حديث أبى هريرة وقال : حديث حسن صحيح،وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ،باب لاوضوء الا من حدث ،١٧٢/١ برقم : ٥١٥ .

(٥) الخرشى : ١٥١/١ ـ ١٥٢ ، الزرقانى على مختصر خليل :٨٤/١ ، الحطاب ٢٩١/١ المقدمات الممهدات لبيان مّا اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد ، (دار صادر،بيروت) ، ٤٤/١ ، الاشراف:٢١/١ الجامع لابن يونس ١٠/١ ب ـ ١١ آ ،الذخيرة ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ ،الفواكه الدوانى :١/ ١٣٠ ، الاستذكار:١٩٩/١ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك:٩٤/١ ،بداية المجتهد :٢٤/١ـ ٢٥ .

قال ابن رشد الجد : (هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال : أحدها أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور فى المذهب ألّا وضوء الا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات ـ على العادة ـ والثانى : أنه لاوضوء عليه الا فيما تخرج غير نقية ، وهذا على قول من يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات خرج على العادة أو على غير العادة ، والثالث : أن عليه الوضوء وان خرجت نقية ، وهو قول ابن عبدالحكم خاصة من أصحابنا لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات ....)[1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين سواء أكان معتادا أو غير معتاد .[2]

الأدلة :

أدلة المالكية ومناقشتها .

استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

(١) قوله ـ تعالى ـ : (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، ووجه الدلالة أن التكنية بالغائط لايمكن أن تتناول الحدث غير المعتاد كالدود والحصا ونحوه بل إنها تتناول المعتاد كالرجيع والبول ، فخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد لا النادر .[3]

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد شُكي اليه الرجل يخيل اليه وهو فى الصلاة أنه يجد الشيء : (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة ، أبوالوليد القاضى ابن رشد القرطبى ، تحقيق : الدكتور محمد حجى ، بعناية الشيخ عبدالله بن ابراهيم الأنصارى (دار الغرب الاسلامى ، بيروت : لبنان) ، ١/٩٧ ـ ٩٨ .

(٢) البناية : ١/١٩٦ ـ ١٩٧ ، شرح فتح القدير والعناية بهامشه : ١/٣٢ ـ ٣٣ ، مغنى المحتاج : ١/٣٢ ، نهاية المحتاج : ١/٩٦ ، المجموع : ٢/٦ ـ ٧، شرح منتهى الارادات ١/٦٤ ، كشاف القناع : ١/١٣٨ ، المغنى ١/١٦٠ ـ ١٦١ .

(٣) الاستذكار : ١/١٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربى : ١/٤٤٣ ، الذخيرة : ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٣) حديث صفوان بن عسال [١]: (كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول)[٢] ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة ، وهى أنه حصر الوضوء على خروج أشياء معتادة فدل على أن غير المعتاد غير معتبر .[٣]

وقد أجاب النووى عن وجه الدلالة من الحديثين فقال :

(... وأما الجواب عن حديثهم الأول ، فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء فى الصوت والريح ، بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ... وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح ، وبعض مايمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل ، وهما مما ينقض بالاجماع ...)[٤].

٤ ـ ولأنه خارج غير معتاد فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث .[٥]

٥ ـ القياس على دم الاستحاضة : فانه دم غير معتاد فلم يجب منه الوضوء .

وهذا القياس غير مسلم به عند الجمهور لأنهم يوجبون الوضوء عليها عند كل صلاة ، أما اذا كان مقصود المالكية عدم وجوب الوضوء اذا خرج الدم منها بعد وضوئها للصلاة من باب الالزام فلاشك أن هذا لايلزم الجمهور لأنه باب ضرورة كسلس البول والمذى .

---

(١) هو صفوان بن عسال المرادى ، صحابى معروف ، نزل الكوفة ، وغزا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثنتى عشرة غزوة ، أنظر : أسد الغابة ٢٤/٣ ، تقريب التهذيب ، ٤٦٨/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال حسن صحيح ١٥٩/١، الحديث رقم : ٩٦ ونقل الترمذى عن البخارى قوله : (أحسن شئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال)، وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، ٨٣/١،وابن ماجه فى كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم ، ١٦١/١ برقم : ٤٧٨ ،وأحمد فى مسنده ، ٢٣٩/٤ ، وصحح الحديث الخطابى ، أنظر معالم السنن : ١١٨/١ ـ ١٢٠ ، وكذلك ابن خزيمة فى صحيحه ٩٩/١ .

(٣) الاشراف : ٢١/١ .

(٤) المجموع : ٧/٢ .

(٥) الاشراف : ٢١/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٤/١ ـ ٢٥ .

أدلـــة الجمهـــور :

استدل الجمهور على مذهبهم فى النقض بالنادر بما يلى :

١ – حديث فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض فسألت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : (اذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو دم عرق) .

فهذا دم غير معتاد فأمرها – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء .(١)

٢ – وعن على – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال فى المذى (يغسل ذكره ويتوضأ) وفى رواية : (فيه الوضوء) ، وفى رواية : (يتوضأ وضوءه للصلاة)(٢)

٣ – واستدل بعض الحنفية بما روى من قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ينقض الوضوء الا ماخرج من قبل أو دبر)(٣)، وهذا عام ، قال العينى :

(أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك ، وقال : فى اسناده أحمد بن الحلاج وهو ضعيف)(٤).

٤ – واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية منها :

(أ) القياس على المذى فى كون المذى خارجا غير معتاد ، ويوجب الوضوء

(ب) القياس على الغائط والريح بجامع الخروج من السبيلين فى كل .

(ج) ولأنه لايخلو من بلة تعلق به ، فينتقض الوضوء بها .

(د) انه اذا وجب الوضوء من المعتاد الذى تعم به البلوى فغيره مما لاتعم به البلوى أولى .(٥)

---

(١) كشاف القناع : ١٣٨/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٤/١ ، المغنى : ١٦١/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من حديث على ٥٢/١ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب المذى ٢٤٧/١ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصى أو غيرهما من رواية ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، قال البيهقى : وروى عن على مرفوعا ولا يثبت ورواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ١٥١/١ .

(٤) البناية : ١٩٥/١ .

(٥) المغنى : ١٦١/١ ، المجموع : ٧/٢ .

الترجيـــــــح :

إن الناظر فى أدلة الجمهور يجد أن الصحيح منها لايدل على ماذهبـــوا اليه أما حديث عليّ فى شأن المذى ، فالاستدلال به مبنى على أن المذى غيـــــر معتاد وليس كذلك بل ان المذى معتاد،وأما حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، فإنه غير دال أيضا وذلك لأن الأصل أن المستحاضة يجب عليها الغسل ، فأمره ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ اياها بالوضوء عند كل صلاة انما هو لتخفيف الحدث ، فناسب اسقـــاط الغسل عنها ايجاب الوضوء عليها .

وأما حديث ابن عمر فقد اعترف العينى بضعفه ، ومع ذلك فهو غير دال علـى المدعى ، وذلك لأن الحديث نفى أن ينقض الوضوء غير الخارج من قبل أو دبـــــر ونفي نقض الوضوء بغير الخارج منهما لايستلزم تعميم النقض للخارج منهما .

وأما الآية الكريمة فالمالكية أسعد من الجمهور بها ، وذلك لأن الكنايـــة بالغائط أظهر وألصق بالرجيع والبول ، لأن الانسان لايقصد الغائط الا لهمـــــا ولا يقصده لاخراج دودة أو حصاة أو نحوها .

وأما الريح والمذى وغيرها من الخارجات المعتادة فنقضها مستقى من أدلـــة أخرى غير الآية الكريمة ، ولذا فإن مذهب المالكية فى عدم النقض بالخارج غيـــر المعتاد هو الأرجح والأوفق .

المبحث الثالث

نقض الوضوء بلمس المرأة

هذه المسألة من المسائل الخلافية الطويلة وانفراد المالكية انما هو في بعض تفاصيلها ولذا فسيقتصر البحث على موضع انفراد المالكية ، وسبب انفراد المذهب في هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أو لامستم النساء ﴾[1] ، فمن الفقهاء من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ،ومنهم من قال بعدم النقض مطلقا ومنهم من اشترط اللذة ، وذلك وفق تفصيل ـ سيأتي ـ وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية تفصيل في هذه المسألة مبني على قصد اللذة ووجودها بعد قصدها ، فهم يقسمون اللمس بهذا الاعتبار الى حالات :

١ ـ قصد اللذة ووجدها ، فهذا ينقض وضوؤه عندهم بلا خلاف .

٢ ـ قصد اللذة ولم يجدها ، فالراجح من المذهب ـ وهو ظاهر المدونة ـ أن وضوءه ينقض .

٣ ـ اذا لم يقصد الالتذاذ ، ولكنه وجده ، فينتقض وضوؤه ـ على الراجح ـ

٤ ـ لم يقصد الالتذاذ ولم يجده ، فهذا لاينتقض وضوؤه .

فالملاحظ أن الوضوء ينتقض في الحالات الثلاث الأول ، ولا ينتقض في الأخيرة ، هذا كله في الملامسة والمباشرة غير القبلة ، وأما القبلة فإن الوضوء ينتقض بها على كل حال لأنها لاتنفك عن اللذة الا أن تكون هنالك قرينة كتقبيل صبية صغيرة من باب الرحمة،وتقبيل من تربطه بها قرابة محرمية /لوداع أو نحوه ، ويستوي عندهم في القبلة أن تكون أخذت قصدا أو استغفالا أو اكراها .[2]

---

(١) النساء /٤٣ .

(٢) الحطاب : ١/٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، الخرشي : ١/١٥٥ ـ ١٥٦ ، المقدمات: ١/٤٤ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، الذخيرة : ١/٢١٩ ـ ٢٢٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١/٨٧ ، الجامع لابن يونس : ١/١٠ ، الاستذكار : ١/٣٢١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد عبدالباقي الزرقاني ، (شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ١/ ١٢٩ ـ ١٣١ ، الاشراف : ١/٢٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/١٤٢ ـ ١٤٣ ، بداية المجتهد : ١/٢٦ ـ ٢٧ .

(ب) وذهب الحنفية الى أن اللمس لاينقض مطلقا ولاينقضه الا المباشرة الفاحشة أو الوطء فيما دون الفرج .(١)

(ج) وذهب الشافعية الى أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا .(٢)

(د) وذهب الحنابلة الى أن لمس المرأة ينقض الوضوء اذا وجدت اللذة ، ولكن دون أن يكون لقصد اللذة أو عدمه اعتبار .(٣)

الأدلة :

استدل فقهاء المذاهب كل لتأييد مذهبه بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر وأوردوا فى تفسير الآية الكريمة مباحث لغوية لتفسير معنى اللمس كل بما يؤيد مذهبه وقد دارت بين الحنفية والشافعية فى هذه المسألة مناظرات طويلة واستدلالات كثيرة منشؤها الاختلاف فى المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وقد أورد كل منهم مرجحات لغوية وبلاغية تؤيد مذهبه .

ولما كان انفراد المالكية ليس فى أصل المسألة ، وانما هو فى بعض التفاصيل اليسيرة فسيكون البحث مقتصرا ـ ان شاء الله ـ على ايراد مأخذ المالكية دون أن يعنى ذلك ترجيحا لمذهبهم فى أصل المسألة فضلا عن التفاصيل .

وأهم مايستدل به المالكية فى هذه المسألة الآية الكريمة ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قالوا : فإن فى الملامسة معنى الطلب اذ فيها ابتغاء معنى من المعانى، فالذى يلمس شيئا يبتغى معنى فيه كابتغاء برودة أو حرارة أو علم حقيقته ، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ﴾(٤) أى طلبناها لنعلم مافيها فوجدناها كذلك وقوله ـ تعالى ـ :﴿ ولو

---

(١) البناية : ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤ ، تبيين الحقائق : ١٢/١ ـ ١٣ ، فتح القدير :٤٩/١ .
(٢) مغنى المحتاج : ٣٤/١ ـ ٣٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٤/١،حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع ، ابراهيم البيجورى ، (طبعة مصطفى البابى الحلبى) ،٧٣/١ ، المجموع : ٢٣/٢ ـ ٢٧ ، ٤٠ .
(٣) كشاف القناع : ١٤٥/١ ، شرح المنتهى : ٦٩/١ ، المغنى : ١٩١/١ ـ ١٩٢.
(٤) الجن / ٨ .

نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴾[١] فالتلامس ليس مطلق الالتقاء والتلاصق ، ولذلك لا يقال : تلامس الحجران ، بل يقال : تماسا[٢] . وكقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (التمس ولو خاتما من حديد)[٣].

ولايخفى مافى هذا الاستدلال من تكلف وبعد ومناقضة للكتاب أيضا ، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عبر بالمس عن الجماع أو مقدماته ، فقال فى كفارة الظهار : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... الآية)[٤] وقال : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) ، وقال : ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ... الآيه)[٥].

ولم يقل أحد أن المس هنا هو مطلق اللمس العارى عن طلب اللذة ، أو وجدانها وقد ذكر بعض المالكية بعض الأدلة الضعيفة ، كقول بعضهم : أنه قد وجد اللذة بقلبه لما لمسها من أجل اللذة .[٦]

وقول آخرين : ان الله ـ تعالى ـ أقام اللمس المفضى الى الامذاء مقام التقاء الختانين المفضى الى الامناء ، وليس مطلق اللمس كذلك .[٧]

الترجيح :

والراجح فى أصل المسألة أن اللمس لاينقض مطلقا ، ولا القبلة فإن الآية الكريمة محتملة لكلا الوجهين / والحديث الذى احتج به الشافعية ، وهو حديث الرجل الذى خلا بامرأة فى البستان ونال منها ماينالة الرجل من امرأته الا الجماع فأمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتوضأ ويصلى ركعتين[٨]

---

(١) الأنعام /٧ .
(٢) المقدمات لابن رشد : ٤٤/١ ، ٦٤ ـ ٦٧ ، البيان والتحصيل : ١٥٣/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب السلطان ولى١٣٤/٦٤ ، ومسلم فى كتاب النكاح ، باب الصداق ، ١٠٤٠/٢ ،برقم : ١٤٢٥ .
(٤) المجادلة / ٣ ـ ٤ .
(٥) البقرة / ٢٣٦ .
(٦) المقدمات لابن رشد : ٦٦/١ ، البيان والتحصيل : ١٥٣/١ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٤٥/١ .
(٨) أخرجه ابوداود فى كتاب الحدود باب الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الامام ، ١٦٠/٤ .

لايدل لهم ، لأن ماينـاله الرجل من امرأته غير الجماع كثير فيدخل فى الحديـــث المباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج ، وغير ذلك وكل هذا مفض الـــى الامذاء الموجب للوضوء ، ومن أجوبة الحنفية عليه ماهو متجه كقولهم : انـــه أمره بالوضوء ليكفر عن سيئاته التى اقترفها لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان الحسنـــات يذهبن السيئات ﴾[1] ثم ان فى ايجاب الوضوء على من لمس زوجته ـ ولو بشهـــوة ـ مشقة لتكرر ذلك من الرجل وأشق منه ايجاب الوضوء عليه ولو لمسها لغير شهـوة ، والمعهود من الشارع الحكيم رفع الحرج والمشقة وبهذا فان الأقرب الـــى روح التشريع والأنسب للآية الكريمة أن اللمس لاينقض الوضوء مطلقا والله أعلم .

---

(١) هود / ١١٤ .

المبحث الرابع

حكم لمس المرأة من وراء حائل

عرفنا مذاهب الفقهاء فى أصل المسألة ، وكما اختلفوا فى أصلها اختلفوا أيضا فى بعض التفاصيل ، ومن ذلك اختلافهم فى حكم لمس المرأة من وراء حائل، وهذا الاختلاف مبنى على الأصل الذى وضعه كل مذهب ليبنى عليه مسائل اللمس ، وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) راجح مذهب المالكية أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء سواء أكان الحائل ثخينا أم خفيفا ، وهذا مارجحه الحطاب والخرشى وغيرهما ، وهنالك قول شان مؤداه أن اللمس من فوق الحائل الخفيف ينقض الوضوء بخلاف اللمس من وراء الحائل الثخين ، هذا فى اللمس والقبلة وأما غيرهما كالضم والتعانق فإن الوضوء ، ينقض سواء أكان الحائل ثخينا أم رقيقا اذ الحائل فى هذه الحالة كعدمه .(١)

بقى أن نشير الى أن مسألة النقض من وراء حائل مبنية على التفصيل الذى مر فى المسألة السابقة بين قصد اللذة ووجدانها ، فليس مجرد اللمس هنا هو الناقض .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى أن اللمس من وراء حائل لاينقض الوضوء .(٣)

---

(١) الحطاب : ٢٩٧/١ – ٢٩٨ ، الخرشى : ١٥٥/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٨٧/١ ، الجامع لابن يونس : ١٠/١ ب ، الذخيرة : ٢١٩/١ – ٢٢٠ ، الاشراف : ٢٣/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ١٤٢/١ – ١٤٣ ، أسهل المدارك: ١٩٦/١ .

(٢) وأما الحنفية فانهم لايقولون بنقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ، ولذا فلا يتأتى الخلاف عندهم فى مسألة اللمس من وراء الحائل .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٤/١ ،نهاية المحتاج : وحاشية الشبرملسى عليه :١٠٣/١ ، حاشية اليجورى على شرح ابن القاسم : ٧٢/١ – ٧٣ ، كشاف القناع:١٤٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٨/١ ، الفروع محمد بن مفلح المقدسى ، الطبعة الثالثة ،(عالم الكتب ، بيروت ، لبنان) ،١٨١/١ ،المغنى : ١٩١/١ .

وهذا الخلاف فى هذه المسألة مبني على الخلاف فى أصل مسألة النقض بلمس المرأة فمأخذ المالكية أن الوضوء انما وجب لقصد اللذة أو وجدانها ، ووجود الحائل لايمنع من كليهما اذ قد يقصد الرجل اللذة بلمس المرأة من وراء حائل ، وقد يجد هذه اللذة ، فالمالكية اعتبروا اللذة قصداً أو وجدانا ، وأما الحنابلة والشافعية ، فمع اتفاقهم فى الحكم الشرعى بالنتيجة الا أنهم مختلفون فى الأصول التى بنوا عليها هذه المسألة ، فالحنابلة راعوا وجود الشهوة ، واللذة لكنهم أضافوا اليها شرطا آخر ، وهو وجود حقيقة اللمس ، فليس مجرد الشهوة واللذة هو الموجب للوضوء بل يجب أن ينضم اليه شيء آخر وهو تحقق اللمس ، اذ لاينتقض الوضوء بلمس ثوب المرأة ولو التذ بذلك ، فمجرد الشهوة ليس ناقضا للوضوء كما لو لمس رجلا بشهوة ، أو وجدت الشهوة من غير لمس (١) .

وأما الشافعية فإن أصلهم فى النقض باللمس هو التقاء بشرة الرجل مع بشرة المرأة واللمس من وراء حائل حتى مع الشهوة لايوجب نقض الوضوء وذلك لتخلف حقيقة اللمس ، اذ اللمس التقاء البشرتين ، ولم يوجد .(٢)

وقد سبق أن ذكرت أن الراجح فيما يظهر لى هو مذهب الحنفية فى عدم النقض باللمس مطلقا .

---

(١) المغنى : ١٩١/١ ، كشاف القناع : ١٤٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٨/١ .

(٢) المجموع : ٢٩/٢ ، نهاية المحتاج : ١٠٣/١ .

المبحث الخامس

حكم نقض الوضوء بمس الفرج

اختلف الفقهاء في مسألة مس الفرج في أصلها وفي بعض تفاصيلها أيضا ، وسبب اختلافهم في أصل المسألة يرجع الى التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث ، فمن ذلك حديث قيس بن طلق)[1] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال: (هل هو الا بضعة منك ؟)[2] فهذا الحديث متعارض ـ في ظاهره ـ مع حديث بسرة بنت صفوان [3] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من مس ذكره فليتوضأ)[4] ومع حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوأه للصلاة)[5] وفيما يلي مذاهب الفقهاء .

---

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي قال ابن حجر:مقبول وهم من ذكره في الصحابة . أنظر: تقريب التهذيب :١٢٨/١، أسد الغابة : ٢١٩/٤ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٠١/١،وابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب الرخصة من مس الذكر ١٦٣/١،برقم :٤٨٣،والبيهقي في كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ،١٣٤/١،وأحمد في مسنده : ٢٣/٤ قال ابن حجر : صححه عمر بن علي الغلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبوحاتم...) أنظر تلخيص الحبير :١٢٥/١ .

(٣) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية ،صحابية لها سابقة وهجرة ،من المبايعات ، عاشت الى ولاية معاوية . انظر : أسد الغابة :٤١٠/٥،التقريب: ٥٩١/٢ .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ ،برقم: ١٨١ ،والترمذي في كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ رقم: ٨٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر، ١٠٠/١ برقم: ١٦٣ ،وابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر، ١٦١/١ ،برقم : ٤٧٩،وابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب استحباب الوضوء من مس الذكر ،٢٢/١برقم :٣٣،وصححه الامام أحمد والدارقطني وابن معين والبيهقي والحازمي ،انظر : تلخيص الحبير : ٢٢/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة ،باب ماجاء في مس الفرج أنظر موارد الظمآن : ص ٧٧ والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ،١٣٨/١ ،وصححه الحاكم وابن حبان وابن عبدالبر . أنظر : تلخيص الحبير : ١٢٥/١ .

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا ، وأما الفرج فينقضه اذا ألتذ ، واذا مس فرج صغير أو صغيرة ، فانه لاينقض الوضوء مالم يلتذ بمسه ، وقد حكى ابن رشد فى المذهب ثلاثة أقوال : أحدها النقض مطلقا ، وآخر بالتفرقة بين المتعمد وغيره ، وثالث بعدم النقض ولكن استحباب الاعادة فى الوقت .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى عدم النقض بالمس مطلقا(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى النقض بمس الفرج مطلقا .(٣)

ولكل مذهب تفاصيل مفرعة على هذه المسألة كتفرقة البعض بين القبل والدبر ، وتفرقة آخرين بين باطن الكف وظاهره ، غير أن انفراد المالكية لايتأتى الا فى مسألة واحدة من هذه المسائل المفرعة ، وهى : نقض الوضوء بمس فرج الصغير والصغيرة .

وقد أورد أصحاب المذاهب استدلالات ومناقشات طويلة فى حكم نقض الوضوء بمسّ الفرج وأجاب كل مذهب على أدلة الآخر كتضعيف الحنفية لحديثى بسرة وأبى هريرة وغيرها .(٤) وتضعيف الجمهور لحديث قيس بن طلق أو ادعاء نسخه بحديث أبي هريرة وحديث بسرة (٥) وغير ذلك من المناقشات الطويلة والردود والاعتراضات التى ليس هنا مجال ذكرها ، لأن انفراد المالكية لايتأتى فى أصل المسألة ولكن فى هذه الجزئية فقط .

وأما المالكية فان مأخذهم فى هذه الجزئية أن مس فرج الصغير والصغيرة ليس مظنة اللذة ولهذا فانه ليس بناقض لأن النقض متعلق باللذة .(٦)

---

(١) الحطاب : ٣٠٢/١ ، الخرشى : ١٥٦/١ – ١٥٨ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٨٩/١ ، ٩١ – ٩٢ ، البيان والتحصيل : ٧٧/١ ، الذخيرة : ٢٢٩/١ ، الشرح الصغير : ٤٥/١ .

(٢) البناية : ٢٤٣/١ – ٢٤٤ ، شرح فتح القدير : ٤٨/١ ، ومابعدها ، تبيين الحقائق ١٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٦/١ ، نهاية المحتاج : ١٠٧/١ ، المجموع : ٣٥/٢، ٣٧، كشاف القناع : ١٤٢/١ – ١٤٣ ، شرح منتهى الارادات : ٦٧/١ .

(٤) تبيين الحقائق : ١٢/١ .

(٥) المجموع : ٤٢/١ – ٤٣ ، كشاف القناع : ١٤٣/١ .

(٦) الخرشى : ١٥٦/١ ، ١٥٨ ، الذخيرة : ٢٢٩/١ .

والحق أن فى مذهب المالكية تناقضا ، فان مذهبهم فى اللمس ـ أى لمس المرأة ـ اعتبار اللذة دون التفرقة بين الصغير وغيره ، فلم يعتبروا مظنة اللذة فى مسألة لمس المرأة ، بل اعتبروا قصدها أو وجودها ، وأما مسألة مس الفرج فقد فرقوا فى مس فرج الغير بين الصغير والكبير ، فاعتبروا مظنة اللذة فى الكبير ، وتحققها قصدا أو وجدانا فى الصغير .

المبحث السادس

حكم الدلك في الوضوء والغسل

الدلك هو امرار اليد على أعضاء الوضوء أو على البدن كله في الغسل ، وهو بهذا المعنى مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه كما سيأتي ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلي :

١ ـ الاشتراك الواقع في لفظ الغسل الوارد في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[١] هل يطلق على مجرد الصب ؟ أم لابد فيه من امرار اليد على المحل المغسول ؟ فمن الفقهاء من أخذ بالمعنى الأول ، ومنهم من أخذ بالمعنى الثاني[٢].

٢ ـ التعارض الظاهري بين الأحاديث : فمن ذلك حديث عائشة من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وادلكي جسدك بيديك)[٣] مع حديث عائشة الآخر ، وحديث ميمونة وأم سلمة التي وصفت الغسل ولم تذكر الدلك وبكل احتجت طائفة ـ كما سيأتي ـ وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مذهب المالكية وجوب الدلك ؛ وأن الوضوء والغسل كليهما لايجزئان بدونه، ولايشترط عندهم في الراجح مقارنة الدلك لصب الماء ، بل يجزيء ولو كان الدلك عقب الصب ونقلوا عن أبي الحسن القابسي اشتراط مقارنة الدلك لصب الماء ، لكن المشهور على خلافه ، والمشترط عندهم في الدلك في الغسل امرار اليد وإيصالها الى مايمكن أن تناله اليد من جسده،وما لا يمكن أن تناله يده يجزيء فيه التدلك بخرقة أو باستنابة لكن لاتجزيء الخرقة والاستنابة مع القدرة على اليد ، والاستنابة متصورة في حق الزوجين في الغسل .[٤]

---

(١) المائدة / ٦ .

(٢) بداية المجتهد : ٣١/١ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) الحطاب : ٣١٣/١ ، الخرشي : ١٦٩/١ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٠١/١-١٠٢ الجامع : ١٧/١ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩ ، الأشراف : ١٢/١ ، أسهل المدارك : ٨٤/١ ، الفواكه الدواني : ١٦٠/١ ، ١٧٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١١٠/١ ـ ١١١ ، الاستذكار : ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠ ، البيان والتحصيل ٥٠/١ ، بداية المجتهد : ٣١/١ ـ ٣٢ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الدلك غير واجب بل هو من المسنونات والمندوبات .(١)

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى إيجاب الدلك بأدلة من الكتـــــــاب والسنّة والنّظر فيما يلى أبرزها :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـــــلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ... الآية ﴾ (٢) ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن الدلك ـ وهو امرار اليد ـ داخل فى مسمى الغسل اذ لايسمى من صب الماء أو غمس نفسه فيه مغتسلا ، وانما صابا أو منغمسا ، وأيدوا ذلك بنقل عن العرب وبما فى الصحيح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله).(٣)

وأجاب ابن قدامة عن ذلك بعدم تسليم أن الغسل يشترط فيه امرار اليـــد ، اذ العرب تقول (غسلت الاناء) ولو لم تمر اليد عليه ، وأن السيل الكبيـــــر يسمى غاسولا .(٤)

٣ ـ حديث عائشة وفيه : (وادلكى جسدك بيديك) .

٤ ـ ماروى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه سأل رسول الله ـ صلى اللـــــه

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٢٢/١ ـ ١٢٣ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، البناية :٩٠/١ ، ١٨٨ ـ ١٨٩ ، البحر الرائق : ٥٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٣/١ ، مغنى المحتـــاج: ٥٠/١ ، ٧٤ ، نهاية المحتاج : ٢١٠/١ ، حاشية البيجورى : ٨١/١ ، المجموع: ١٨٥/٢ ـ ١٨٦ ،كشاف القناع ١٧٩/١ ،شرح المنتهى: ٨٠/١ ـ ٨١ ، المغنى :٢٢٠/١.

(٢) النساء / ٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٣٩/١ ، الاشراف : ١٢/١ ، الجامع لأحكـــام القرآن ٢١٠/٥ ، الذخيرة : ٣٠٨/١ ، الفواكه الدوانى ١٦٠/١ ، الشـــرح الصغير على أقرب المسالك : ١١٠/١ ـ ١١١ ، الجامع : ١٧/١ ب والحديـــث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان من حديث أم قيس ٦٢/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ،باب حكم بول الطفل ٢٣٨/١ .

(٤) المغنى : ٢٢٨/١ .

عليه وسلم ـ عن غسل الجنابة فقال : (ثم تدلك بكفيك فى كل مرة) .(١)

٥ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بلوا الشعر وأنقوا البشرة)(٢)

فالحديث الأول والثانى فيهما الأمر بالتدلك ، والأمر للوجوب ، وأما الثالث ففيه الأمر بانقاء البشرة ، وهو معنى زائد عن مجرد ايصال الماء .(٣)

وقد اعترف القرطبى بضعف الاحتجاج بالحديث الأخير فقال :

(لاحجة فيما استدل به من الحديث لوجهين : أحدهما : أنه قد خولف فى تأويله قال سفيان بن عيينة : " المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنقوا البشرة أراد غسل الفرج وتنظيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج " قال ابن وهب : " مارأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة " ، الثانى : أن الحديث أخرجه أبوداود فى سننه وقال فيه : " وهذا الحديث ضعيف كذا فى رواية ابن داسة (٤) وفى رواية اللؤلؤى عنه : الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر " فسقط الاستدلال بالحديث .)(٥)

٦ ـ القياس على الوضوء : فكما يجب الدلك فى الوضوء يجب كذلك فى الغسل .(٦)

وقد أجاب ابن عبدالبر عن هذا القياس بعد أن أورده استدلالا لمالك بأن الغسل أصل والوضوء أصل آخر ، وغير نكير أن يختص الوضوء بما لم يختص به الغسل ، ثم ان الأصول لاتقاس على الأصول وانما تقاس الفروع على الأصول .(٧)

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأبويعلى وأحمد قال الهيثمى : (فيه رجل مجهول) أنظر مجمع الزوائد : ٢٧٠/١ ـ ٢٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ١٧٨/١ برقم : ١٠٦ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، برقم : ٢٤٨ وضعفه أبوداود والترمذى والدارقطنى والخطابى انظر تلخيص الحبير : ١٤٢/١ . معالم السنن للخطابى بهامش مختصر سنن أبى داود : ١٧٢/١ ، برقم : ٢٤٢ .

(٣) الاشراف : ١٢/١ ، الجامع لابن يونس : ١٧/١ ب .

(٤) هو أبوبكر محمد بن بكر البصرى الداس راوى سنن أبى داود .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٠/٤ .

(٦) الاستذكار ٣٢٩/١ ـ ٣٣١ .

(٧) نفس المصدر السابق .

ويظهر لى أن قياس المالكية الغسل على الوضوء لايلزم الجمهور،لأن الجمهور نازعوا فى وجوب الدلك فى الوضوء فقالوا بعدم وجوبه ، والمعهود فى القياس الملزم قياس فرع مختلف فيه على أصل متفق عليه ، فكيف يقاس وجوب الدلك فى الغسل على وجوبه فى الوضوء ، مع أن الوجوب فى الوضوء والغسل مما انفرد به المالكية ؟ .

٧ ـ القياس على مسح الخفين .(١)

ويظهر لى أن هذا القياس غير مستقيم أيضا ، لأن المسح من ضرورته امرار اليد اذ كيف يتأتى المسح بدون امرار اليد ،وأما الغسل فليس من ضرورته ذلك ، ثم إن مسح الخفين رخصة والرخص لايقاس عليها .

٨ ـ إنه لابد من امرار اليد على البدن لأن الماء ينزلق عن البدن لما فى البدن من دهنية .(٢)

ولايخفى مافى هذا الكلام من تكلف وبعد ، فلو سلم ذلك فان اليد لاتستطيع تثبيت الماء على الجسم .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على عدم وجوب الدلك بما يلى :

١ ـ أن الآية الكريمة الموجبة لفرائض الوضوء والأحاديث الشريفة الواصفة للغسل أو المبينة له كحديث عائشة وميمونة وأم سلمة لم يذكر فيها الدلك فدل على عدم وجوبه (٣)، ففى حديث عائشة (ثم أفاض الماء على رأسه)(٤)، وفى حديث أم سلمة (انما يكفيك أن تحثى الماء على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك)(٥) .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى ذر (٦) (فاذا وجدت الماء فأمسه

---

(١) الأشراف : ١٢/١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى : ٤٣٩/١ .
(٣) المغنى : ٢١٩/١،مغنى المحتاج : ٧٤/١ .
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ،باب الوضوء قبل الغسل ،٦٧/١،ومسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ،٢٥٣/١ ، برقم : ٣٥ .
(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ،باب حكم ضفائر المغتسلة ،٢٥٨/١،برقم :٥٨.
(٦) هو الصحابى المشهور جندب بن جنادة تقدم اسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا ،توفى سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . انظر: أسد الغابة :١٨٦/٥،تهذيب التهذيب :٩٠/١٢ ،تقريب التهذيب : ٤٢٠/٢ ،تذكرة الحفاظ : ١٧/١ .

جلدك)[١] ولم يأمره بزيادة .[٢]

٣ ـ ولأن الغسل وكذا الوضوء طهارتان واجبتان ، فلم يجب فيهما الدلك كغسل الجنابة ، وغسل الاناء من ولوغ الكلب .[٣].

٤ ـ ولأن المأمور به انما هو التطهير ، ومن أدعى وجوب الدلك فقد زاد ، والزيادة نسخ تحتاج الى نص .[٤] وهذا لا يلزم المالكية فالزيادة عندهم ليست نسخا

وقد أجاب فى الذخيرة عن الأحاديث بأنها مطلقة ، فتحمل على ماذكره المالكية جمعا بين الأدلة .[٥]

الترجيـــــــح :

ان مدار اعتماد المالكية فى هذه المسألة على الآيتين الكريمتين اللتين ورد فيهما لفظ (الغسل) ولايسلم للمالكية أن لفظ الغسل متضمن لامرار اليد اذ ورد فى كلام العرب مايدل على أن مجرد اسالة الماء يسمى غسلا ، كقولهم : غسلتنى السماء ، وقولهم : غسل المطر الأرض وحتى لو سلم لهم اشتمال لفظ الغسل لغة على امرار اليد فإن الأحاديث الواصفة لغسل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو تلك التى بين فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفة الغسل على جهة التعيين لم تشتمل على الدلك ، فدل على أن الغسل الشرعى لايشترط فيه الدلك على جهة الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلا أو قولا كما بين تخليل الشعر وغيره ، وأما الأحاديث التى احتج بها المالكية فهى ضعيفة لاتقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، فاتضح من ذلك رجحان مذهب الجمهور فى عدم ايجاب الدلك .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ٩١/١ ، برقم : ٣٣٢ ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى التيمم للجنب ، ٢١٢/١ وقال: حسن صحيح والدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم ١٨٧/١ ، وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى: (ورجالهما رجال الصحيح) أنظر مجمع الزوائد : ٢٦١/١ ، تلخيص الحبير: ١٥٤/١ .

(٢) المجموع : ١٨٥/٢ .

(٣) المجموع : ١٨٥/٢ ، المغنى : ٢١٩/١ .

(٤) البحر الرائق : ٥٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٤/١ .

(٥) الذخيرة : ٣٠٩/١ .

المبحث السابع
حكم الموالاة فى الوضوء

يعرف الفقهاء الموالاة بأنها الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش [١]. وحد التفريق الفاحش هو أن يجف العضو الأول قبل غسل الثانى [٢]. وهى بهذا المعنى مختلف فى وجوبها فى الوضوء عند الفقهاء ، بين قائل بالوجوب وقائل بالسنية ومفرق بين الذكر والقدرة والعجز والنسيان ـ على ماسيأتى ـ وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ ـ الاشتراك فى حرف الواو (الذى عطفت به أركان الوضوء بعضها على بعض فى الآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ... الآية ﴾ ، أهى للترتيب والتعقيب أم أنها لمطلق الجمع . [٣]

٢ ـ التعارض الظاهرى بين الآثار : كحديث خالد بن معدان [٤] الذى يفهم منه وجوب الموالاة ، وأثر عبدالله بن عمر الذى يفهم منه عدمها وسيأتيان، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى أن الموالاة واجبة عند الذكر والقدرة ، ساقطة عند العجز والنسيان ، فمن نسى عضوا من أعضاء وضوئه أو لمعة بنى على وضوئه ، وغسل مابعد هذه اللمعة أو العضو ـ إن كان تذكره من قريب ـ وأما إن طال الفصل فيغسله وحده ، وأما العاجز فيبنى أن كان الفصل قريبا ، وهنالك أقوال أخرى فى المذهب كالوجوب المطلق ، وعدمه ، والفرق بين الممسوح ، وغيره الا أن الراجح والمشهور الأول كما أن التفريق اليسير لايضر ـ ولو كان متعمدا ـ [٥]

---

(١) الخرشى : ١٢٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٦١/١ ـ ٦٢ .
(٢) كشاف القناع : ١١٧/١ .
(٣) بداية المجتهد : ١٢/١ ـ ١٣ .
(٤) هو خالد بن معدان الكلاعى ،الحمصى ،ثقة عابد يرسل كثيرا توفى سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك . أنظر : تهذيب التهذيب :١١٨/٣ ، تقريب التهذيب : ٢١٨/١ .
(٥) الخرشى : ١٢٨/١ ، الحطاب : ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٧٠ الذخيرة : ٢٦٦/١ ـ ٢٦٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١١١/١ـ ١١٢، الجامع : ١١/١ أ .

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى أن الموالاة ليست بواجبة وانما سنة .(١)

(ج) وذهب الحنابلة الى أن الموالاة من فروض الوضوء لاتسقط بحال .(٢)

الأدلة :

يشترك الحنابلة مع المالكية فى القول بالوجوب عند الذكر والقدرة ،ويفترق عنهم المالكية باسقاطها عند العجز والنسيان ، ولذا فانا سنورد أدلة الوجوب المطلق ، ثم نعقبها بأدلة اسقاطه عند العجز والنسيان ، فنقول وبالله التوفيق :

استدل للوجوب بما يلى :

١ ـ حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، وفى رواية : الصلاة).(٣)

ووجه الاستدلال أن الموالاة لو لم تكن واجبة ، لما أمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باعادة الوضوء ، ولاكتفى بأمره باعادة غسل اللمعة التى لم يصبها الماء .(٤)

وقد أجاب النووى على حديث خالد بن معدان بالتضعيف .(٥)

٢ ـ ان الوضوء عبادة يفسدها الحدث فوجبت فيه الموالاة كالصلاة .(٦)

---

(١) مغنى المحتاج : ٦١/١ ، المجموع : ٤٥٤/١ ، البناية : ١٨٨/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ ،كشاف القناع : ١١٧/١ ،المغنى : ١٢٨/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب تفريق الوضوء ٤٥/١ ،برقم :١٧٥، والحديث فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، فى رواية أبى داود لكن ذكر الحافظ أن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، أنظر تلخيص الحبير : ٩٦/١ ، الدرايه : ٢٩/١ . وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ٤٤/١ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ ، المغنى : ١٢٨/١ .

(٥) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٦) شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ ، المغنى ١٢٨/١ .

٣ – ان الوضوء عبادة لها أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة.[١] ولايخفى مافى هذه الأقيسة من ضعف وتكلف ظاهرين ، فضلا عما فيها من تجوز فى القياس بقياس أصل على أصل آخر ، فضلا عما بين الوضوء والصلاة من فروق كثيرة ليس هنا مجال عدها .

وأما المالكية الذين أسقطوا الوجوب عند العجز والنسيان ، فلا أعلم لهم دليلا غير التمسك بالعمومات التى رفعت الاثم عن الناسى مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٢]

ولايخفى أن التمسك بهذه العمومات لايدل على اسقاط الموالاة بالنسيان لأن الموالاة ان كانت واجبة كوجوب غيرها من فرائض الوضوء ، فلا مسوغ لافرادها بحكم مختلف عند العجز والنسيان ، فلم لايسقط مسح الرأس أو غسل الرجلين عند العجز والنسيان ؟ ومن هنا يتضح ضعف التمسك بمثل هذه العمومات ، والحق أن المالكية يلجؤون الى مثل هذه الأقاويل عندما تكون الأدلة متعارضة – فى ظاهرها – أو عندما يريدون الخروج من الخلاف ، ونظائر ذلك كثيرة عندهم ، وذلك مثل قولهم بوجوب ازالة النجاسة عند الذكر والقدرة[٣]، ولعل من أسباب ذلك أيضا محاولة المخرجين فى المذهب التوفيق بين الروايات عن الامام أو بينها وبين أقوال أصحاب الامام .

واستدل القائلون بعدم وجوب الموالاة على مذهبهم فى ذلك بما يلى :

١ – الآية الكريمة المتضمنة لأركان الوضوء فإنها أوجبت الغسل والمسح ، ولم تتعرض لموالاة ولو كانت الموالاة واجبة لذكرت فى الآية الكريمة.[٤]

وقد أجيب بأن الآية مجملة فصلها النبى – صلى الله عليه وسلم – بسنته

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٩٨/٦ .

(٢) بداية المجتهد : ١٢/١ – ١٣ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى من حديث أبى ذر ، بلفظ :(ان الله تجاوز عن أمتى) ٦٥٩/١ قال البوصيرى : (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهندى ،وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الأئمة الستة . أنظر مصباح الزجاجة : ١٢٥/٢ – ١٢٦ .

(٣) الحطاب : ١٣١/١ .

(٤) المجموع : ٤٥٥/١ .

فلم ينقل عنه أنه توضأ الا متواليا ، وفصلها أيضا بأمره صاحب اللمعة باعادة الوضوء .(١)

٢ – ماروى عن ابن عمر أنه توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى .(٢)

قال النووى (قال البيهقى : " هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه)(٣).

٣ – ولأنه عبادة لايضرها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج .(٤)

ولايخفى ضعف هذا القياس والتكلف الظاهر فيه .

الترجيح :

والذى يترجح لدى أن الموالاة غير واجبة ، لأن الحكم بالوجوب يترتب عليه بطلان الصلاة اذا لم تكن ثمة موالاة ، وهذا يحتاج الى دليل قوى يفيد غلبة الظن – على الأقل – وهذا مالم يأت به القائلون بوجوب الموالاة ، بل إن فعله – صلى الله عليه وسلم – فى الغسل يدل على عدم وجوب الموالاة فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتوضأ فى أول الغسل ويؤخر غسل رجليه الى حين فراغه من الغسل ، وبهذا يتضح رجحان مذهب القائلين بالسنية .

---

(١) المغنى : ١٢٨/١ ،شرح منتهى الارادات : ٤٦/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٦١/١ ، المجموع : ٤٥٥/١ ، والأثر أخرجه مالك فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ،٣٦/١ والبيهقى فى السنن ٢٨٣/١ .

(٣) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٤) مغنى المحتاج : ٦١/١ .

المبحث الثامن

حكم قراءة القرآن للجنب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه ليس للجنب أن يقرأ القرآن بصفة عامة للأحاديث الواردة فى ذلك ومنها :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[١]

٢ ـ وعن علي كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايحجزه ، أو قال : يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة .[٢]

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنا آكل وأشرب وأنا جنب ، ولا أقرأ القرآن وأنا جنب)[٣] وغير ذلك من الأحاديث .

وقد ضعف النووى نقلا عن البيهقى وغيره أكثر هذه الأحاديث .[٤] لكنها تفيد بمجموعها غلبة الظن بتحريم قراءة القرآن للجنب ، لكن الفقهاء اختلفوا فى بعض التفاصيل المتعلقة بقراءة الجنب بعض القرآن ، وسبب انفراد المالكية فى هذا يرجع الى مايلى :

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ١/٢٣٦ ،برقم : ١٣١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٦ برقم : ٥٩٦ ومن العلماء من حسن الحديث لورود بعض الشواهد .أنظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى الجنب يقرأ القرآن ، ١/٥٩ ، برقم : ٢٢٩ والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/١٤٤ ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا ، ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤ برقم : ١٤٦ وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، ١/١٩٥ برقم :٥٩٤ أنظر : إرواء الغليل : ٢/٢٤١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ١/٢٣٦ برقم : ١٣١ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٦ برقم : ٥٩٦ وقد اختلف فى تضعيفه وتصحيحه أنظر : كلام أحمد شاكر على سنن الترمذى ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤) المجموع : ٢/١٥٩ .

١ – هل الحاجة تؤثر فى حكم قراءة القرآن ، فتبيح قراءة بعضه للحاجة ، أم لاتؤثر فلا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ولو احتاج اليه ؟ .

٢ – هل يعتبر من قرأ بعض آية قارئا للقرآن فيدخل تحت النهى الوارد فى الأحاديث أم لايعتبر كذلك ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى جواز قراءة اليسير من القرآن بقصد التعوذ أو التحصن من عدو أو للاستدلال على حكم شرعى فجوزوا قراءة المعوذتين وآية الكرسى وغير ذلك من الآيات التى تقرأ للتعوذ والرقيا .(١)

(ب) المختار من مذهب الحنفية تحريم قراءة القرآن على الجنب كثيره وقليله الا بعض آية من الدعاء اذا لم يقصد به قرآنا ، وكذا تجوز القراءة عندهم للتلقين على أن يقرأ كلمة كلمة ويقطع بفصل بين كل كلمة وكلمة ، وهناك قول آخر مال اليه ابن الهمام يجيز قراءة بعض آية .(٢)

(ج) وأما الشافعية فلا يجوز عندهم قراءة القرآن لا كثيره ولا قليله ، ولا حرفا واحدا اذا كان يقصد القرآن بينما يجوزون النطق بالأدعية والأذكار الموافق لفظها للفظ القرآن شرط ألا ينوى بها القرآن كالبسملة والحمد والاسترجاع وآية الركوب وآية النزول (٣) وغير ذلك .(٤)

(د) وذهب الحنابلة الى تجويز قراءة بعض الآية مالم تكن الآية طويلة كآية المداينة (٥) وله النطق بما وافق قرآنا مالم يقصده كالبسملة والحمد

---

(١) الحطاب : ٣١٧/١ ، الخرشى : ١٧٣/١ – ١٧٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠٤/١ ، الذخيرة : ٣١٥/١ ، الجامع : ٦٤/١ أ، الاشراف : ١٣/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين :١٧٢/١ – ١٧٣ ،شرح فتح القدير : ١٤٨/١ – ١٤٩ .

(٣) آية الركوب : ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) الزخرف /١٣ – ١٤ ،وآية النزول : ﴿ وقل ربى أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾ المؤمنون /٢٩ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٠٤/١ ، المجموع :١٥٥/٢ – ١٥٩ .

(٥) آية المداينة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية ﴾ البقرة / ٢٨٢ .

ونحوها ، وله أن يكرر بعض الآية مالم يكن على سبيل الحيلة ، بأن يكرر أبعاضا متتالية حتى يقرأ آية .(١)

الأدلـــــــــــة :

ان الأدلة التى ساقها الفقهاء لتأييد مذهبهم فى التفاصيل التى ذكرناها لاتعدو كونها أدلة اجتهادية ، واستئناسات ، وأما الأدلة النصية فى هذه المسألة فهى عامة لاتساعد أى مذهب فى الاستدلال للتفاصيل التى وضعها لحكم قراءة القرآن للجنب ، ولعل أسعد المذاهب بها هم الذين حرموا قراءة القرآن للجنب مطلقا .

وأما المالكية الذين أباحوا قراءة بعض القرآن تعوذا أو رقيـــــــة أو استدلالا فانهم قد بنوا هذا الحكم على المشقة والحرج اللذين يلحقان الجنب مـــن تحريم القراءة عليه مطلقا ، فالجنب محتاج الى مثل ذلك ، قالوا : ولأن ماتعلـــق به المنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف اليسير منه الكثير كما نهى النبـــــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (٢) ثم كتب فى مراسلاته ودعوته الكفار من أهل الكتاب ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم .... الآية ﴾ (٣).

وأما الذين قالوا بجواز قراءة بعض الآية فلهم بعض التعليلات كقولهـــم : ان بعض الآية لايتعلق بها الاعجاز ، أو قولهم : ان من قرأ بعض آية لايعد قارئـــا للقرآن .(٤)

والقول بأنه لااعجاز فى بعض الآية فيه نظر ، ثم من قال بأن القرآن تحرم قراءته على الجنب ، لاجل الاعجاز الذى فيه ؟

وأما الشافعية فقد جعلوا العلة فى التحريم كون المقروء قرآنا ، لـــــذا

---

(١) كشاف القناع : ١٦٨/١ ، شرح منتهى الارادات : ٧٧/١ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب السفر بالمصاحف الى أرض العـــدو ، ١٥/٤ ومسلم فى كتاب الامارة باب النهى أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفـــار اذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩٠/٣ برقم : ١٨٦٩ .
(٣) آل عمران : ٦٤ ، الاشراف : ١٣/١ .
(٤) كشاف القناع : ١٦٨/١ ، شرح منتهى الارادات : ٧٧/١ .

نجدهم يبيحون النطق ببعض التعبيرات القرآنية على ألا يقصد بها القرآن ،وهكذا نرى أن الفقهاء مختلفون فى التفاصيل لاختلافهم فى الفهم من النصوص العامة ، والاختلاف فى تحديد العلة المستنبطة من هذه النصوص العامة ، أهى حرمة القرآن أم اعجازه أم كونه قرآنا ؛ أم غير ذلك ؟ ولعل مذهب الشافعية هو الأقرب للصواب، وذلك لأن كون القرآن قرآنا علة لتحريم قراءته على الجنب أقرب وألصق بالنص ، ثم ان المشقة المترتبة على تحريم القراءة على الجنب ليست بالمشقة الكبيرة وذلك لقصر فترة الجنابة ، ولوجود المخارج التى يستطيع بها الجنب الذكر والدعاء بالتعبيرات القرآنية الكريمة دون أن يقع فى دائرة النهى الوارد فى قراءة القرآن على الجنب فى الأحاديث الشريفة .

الفصل الثالث

مفردات المذهب في المسح على الخفين

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الخف الذى يصلح للمسح عليه .

المبحث الثانى : حكم المسح على الخف المخرق .

المبحث الثالث : مقدار مايجب مسحه من الخف .

المبحث الرابع : مدة المسح على الخفين .

المبحث الخامس : حكم غسل الرجلين بعد نزع الخفين .

المبحث الأول

الخف الذى يصح المسح عليه

اختلف الفقهاء فى الخف الذى يصح المسح عليه ، أيشترط أن يكون من الجلد أم لايشترط ذلك ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تحديد المراد بالخف ، الذى جاءت الأحاديث مرخصة بالمسح عليه ، أهو الخف المعهود عند العرب ؟ أم كل مايصح أن يسمى خفا ويمكن متابعة المشى عليه عرفا ؟ ، وبكل قالت طائفة من الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط أن يكون الخف جلدا ، وأنه لايجوز المسح على ماصنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ، كما أنهم يشترطون أن يكون الخف مخروزا فلا يصح المسح على ما ألصق بالرصراص ونحوه (١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز المسح على مايصح أن يسمى خفا ،ويمكن متابعة المشى عليه عرفا ، وحدده الحنفية بفرسخ أو أكثر ، وقد اختلف الجمهور فيما بينهم فى جواز المسح على الخفاف المصنوعة من بعض المواد ، كما لو صنع خف من حديد أو زجاج أو نحو ذلك ، فمثلا نجد الشافعية والحنابلة يجيزون المسح على الخفاف المصنوعة من الحديد أو الخشب نجد الحنفية لايجيزون ذلك ، لا لأنهم يشترطون الجلد ، ولكن لأنهم يقولون بعدم امكان متابعة المشى على مثل هذه الخفاف ، وخلاصة القول أن الجمهور متفقون على أن المعتبر امكان متابعة المشى عرفا ، لكنهم مختلفون فى تطبيق هذا الأصل من حيث تحقق وجوده فى بعض الخفاف دون بعض (٢)

الأدلة :

عرفنا أن المسألة اجتهادية ، ولذا فإن الأدلة فيها استنتاجات

---

(١) الخرشى : ١٧٨/١ – ١٧٩، الزرقانى على مختصر خليل :١٠٨/١،الذخيرة : ٣٢٣/١ — ٣٢٤ ، الفواكه الدوانى : ١٨٩/١ ، ارشاد السالك :١٢٢/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٤/١ .

(٢) الدر المختار : ٢٦١/١ ، ٢٦٣ – ٢٦٤ ، البناية :٥٩٩/١ ، مغنى المحتاج : ٦٦/١ ،نهاية المهتاج : ١٨٧/١ ، المجموع : ٤٩٥/١ – ٤٩٦ ، ٥٠٢ — ٥٠٣ ، كشاف القناع : ١٣١/١ ،شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ .

واستثناسات ، فمأخذ المالكية ـ مثلا ـ يوضحه القرافى حيث يقول: (... فالأول[١] احتراز من الخرق ونحوها فإنها ليست خفا للعرب ولا تعم الحاجة اليهـــا ، ولا وردت بها الرخصة)[٢].

وأما الجمهور فقد اعتبروا الحاجة فحيثما وجدت الحاجة وجدت الاباحـــة ، نظيره الاستنجاء بالحجارة [٣].

وقد تدعو الحاجة الى غير الجلد فى بعض البلاد ، ولايضر عدم الحاجة فـــى غيرها [٤].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى عدم اشتراط الجلد ، وكون خفاف الجلـد غالب خفاف العرب لايعنى قصر جواز المسح عليها ، لاسيما وأنه لاتوجد نصوص تخـــص الجلد أو تمنع من غيره .

---

(١) يعنى اشتراط الجلد ،والذى كان ذكره قبل ذلك ، ٣٢٣/١ .
(٢) الذخيرة : ٣٢٣/١ .
(٣) المجموع : ٤٩٦/١ .
(٤) شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ .

المبحث الثاني

حكم المسح على الخف المخرق

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخف المخرق بين مانع منه أو مجيز له [١] وبين مفرق بين الكثير واليسير ، وهؤلاء اختلفوا في تحديد حد الكثير واليسير كما سيأتي .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف في علة انتقال الفرض بالنسبة للرجلين من الغسل الى المسح ، ويوضح ذلك ابن رشد حيث يقول :

(... وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر ـ أعني ستر خف القدمين ـ ؟ أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق ، لأنه اذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح الى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفا ، وأما التفريق بين الخف الكثير واليسير [٢] فاستحسان ورفع للحرج) [٣] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ الى جواز المسح على الخف اذا كان هذا الخف مخرقا خرقا يسيرا ، وقد حددوه ـ في الراجح من مذهبهم ـ بما دون الثلث ، فلم يجوزوا المسح على ماكان خرقه قد بلغ الثلث أو زاد على ذلك ، والمقصود بالثلث عندهم هو ثلث القدم لا ثلث مجموع الخف .

وقد نص الخرشي على اعتبار مادون الثلث سواء أكان يظهر منه القدم أم لا ، بينما فرق ابن رشد (الجد) فقال باعتبار الثلث اذا كان الخرق لايظهر منه بقية القدم ، وأما إن ظهر فلا يعتبر الثلث .

---

(١) يروى عن سفيان الثوري وغيره اجازتهم المسح على الخف المخرق ولو كان كثيرا مادام يسمى خفا . أنظر : المغني : ٣٠١/١ ، المجموع : ٤٩٧/١ ، بداية المجتهد : ١٤/١ .

(٢) هكذا هو في بداية المجتهد وليس بمستقيم والأصح (الخرق اليسير والكثير) .

(٣) بداية المجتهد : ١١٥/١ .

وأما إن كان الخرق يسيرا جدا فيجوز المسح عليه ولو ظهر منه بقية القدم ، وأما القرافى فقد أرجع التفرقة فى حد اليسير والكثير الى العرف .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى جواز المسح على الخف المخرق اذا كان خرقه دون ثلاثة أصابع وعدم جوازه اذا بلغت ثلاثة أو أكثر ، فإن كان الخرق فى محل الأصابع اعتبر فى التقدير الأصبع الموازى للخرق ، واذا كان الخرق فى غير محل الأصابع اعتبر الأصبع الأصغر احتياطا للعبادة وهناك فى المذهب تفاصيل أخرى لا داعى لذكرها (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى عدم جواز المسح على الخف اذا كان مخرقا ولو خرقا يسيرا يرى منه بعض القدم ، والمعتبر فى الرؤية نفوذ الماء الى القدم فلا تضر الرؤية لشفافية الخف لا لخرقه ، وعند الحنابلة والشافعية تفاصيل كثيرة ، وفروض بناءا على أصلهم فى أن الخرق اليسير لايجوز المسح معه اذا روّى منه بعض القدم ليس هنا مجال ذكرها (٣).

الأدلة :

عرفنا اختلاف الفقهاء فى تحديد مقدار الخرق الذى يجوز المسح على الخف مع وجوده وقد احتج كل فريق على ماذهب اليه ببعض الاحتجاجات التى لاتخلو من نظر :

(أ) فأما المالكية فانا نترك ابن رشد (الجد) يوضح لنا وجهة نظرهم حيث يقول :

(.... استفدنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير ، واذا كان ذلك كذلك باجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة

---

(١) الخرشى : ١٨٠/١ ، البيان والتحصيل : ٢٠٥/١ – ٢٠٦ ، الفواكه الدوانى ١٨٨/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٦/١ – ١٥٧ ، الاشراف : ١٦/١ – ١٧ ، بداية المجتهد : ١٤/١ ، الذخيرة : ٣٢٤/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦١/١ ، البناية: ٥٨٢/٤ ، تبيين الحقائق ٤٩/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ١٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ٦٥/١، المجموع : ٤٩٦/١ – ٤٩٧، شرح منتهى الارادات : ٦٠/١ ، كشاف القناع : ١٣٠/١ ، المغنى : ٣٠١/١ .

على أن الثلث هو آخر اليسير وأول حد الكثير ، وجب أن يمسح على ماكان الخرق فيه أقل من الثلث ، ولايمسح على ما كان الثلث فأكثر ـ أعنى ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف ـ) (١)

ولم يوضح ابن رشد (الجد) ماهى نصوص الكتاب والسنة التى دلت على أن الثلث هو آخر حد القليل ، وأول حد الكثير ، فإن كان يعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن أبى وقاص : (٢) (الثلث والثلث كثير) (٣) فهذا من أعجب الاستدلالات لأن ماكان كثيرا فى حكم من الأحكام الشرعية لايلزم أن يكون كذلك فى حكم آخر ، ويلزم من تعميم ابن رشد هذا أن يقال : إنه يعفى عن النجاسة اذا كانت أصابت ثوبا وكانت اصابتها لأقل من ثلثه ، وقل مثل ذلك فى كثير من الأحكام الشرعية التى لم ينص على تقديرات لها .

(ب) وأما الحنفية الذين قدروا الفرق بما دون الثلاثة أصابع فقد استدل لهم المرغنانى (٤) بأعجب مما استدل به ابن رشد للمالكية فقال :

(... لأن الأصل فى القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل ....) (٥) وتعقبه العينى فقال : (... لأنه جعل الأصل فى القدم الأصابع ثم قال والثلاثة أكثرها وهذا يقتضى أن يكون الأصابع من أجزاء القدم وجزء الشىء لايكون أصلا له .) (٦)

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٠٦/١ .

(٢) هو أبو اسحق سعد بن أبى وقاص الزهرى ، أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة وهو قائد القادسية توفى سنة خمس وخمسين انظر : الاصابة : ٣٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ، البداية والنهاية : ٧٨/٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ١٨٦/٢ ، ومسلم فى كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث : ١٢٥٠/٣ .

(٤) هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغنانى فقيه مفسر محدث من مؤلفاته بالاضافة الى الهداية كتاب المنتقى ، ونشر المذهب والتنجيس والمزيد وكتاب فى الفرائض توفى سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة ، انظر : الفوائد البهية : ص ١٤١ .

(٥) الهداية ، المطبوع مع البناية : ٥٨٤/١ .

(٦) البناية : ٥٨٤/١ .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة الذين منعوا المسح على الخف المخرق مطلقا فحجتهم فى ذلك أن مابدا من القدم نتيجة الخرق حكمه الغسل ، وما استتر منهما حكمه المسح ، ولما كان من المتعذر الجمع بينهما غُلِّب الغسل لأنه الأصل (١)

والذى يترجح لدى التفرقة بين الكثير واليسير فإن من معهودات الشارع الحكيم أن يعفو عن اليسير فى التكاليف التى يجلب عدم العفو عن اليسير منها المشقة ، وترك تحديد اليسير الى العرف أوفق وأولى ، وأما التقديرات التى ذكرها المالكية والحنفية فغير سديدة يدلك على عدم سدادها الاختلاف والتناقض الذى فيها ، والتكلف الواضح فى الاستدلال لها ولم يروَ عن مالك ـ رحمه الله ـ التقدير بالثلث بل أطلق التفرقة بين اليسير والكثير .

---

(١) المغنى : ٣٠١/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٩٥/١ .

المبحث الثالث

مقدار مايجب مسحه من الخف

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يجب مسحه من الخف اختلافا بيّنا ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أن الأحاديث الواردة فى مسح الخف لم تعين ذلك المقدار ، بل جاءت مطلقة ومن أسباب الانفراد أيضا تعارض الأحاديث فى ظاهرها ، فمن ذلك حديث المغيرة بن شعبة [١] أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة تبوك مسح أعلى الخف وأسفله [٢]، فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع حديث علي وفيه : (لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على ظاهر خفيه) [٣].

ومن أسباب الانفراد أيضا اختلاف أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل هى للوجوب أم للاستحباب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية وجوب مسح كل أعلى الخف واستحباب مسح أسفله وان لم يمسح أسفله أعاد فى الوقت استحبابا ، لكن هناك رواية فى المذهب عن مالك رجحها ابن يونس موّداها وجوب مسح أعلى الخف وأسفله ، لكن الذى رجحه خليل ، وتابعه عليه الحطاب والخرشى ماذكرناه من وجوب مسح كل الأعلى واستحباب مسح الأسفل .

وعندهم أن ترك أى جزء من الأعلى كترك الأعلى كله ، وكذا ترك أى جزء من الأسفل كتركه كله فى عدم فعل المستحب . [٤]

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، توفى سنة خمسين ، أنظر: الاصابة :١٣١/٦ ـ ١٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء فى المسح على الخفين، أعلاه وأسفله ،وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد الا الوليد بن مسلم ١٦٢/١ ـ ١٦٣ برقم : ٨٧ ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ،باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ،١٨٣/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب كيف المسح ٤٢/١ ،برقم :١٦٢ .

(٤) الحطاب : ٣٢٤/١ ، الخرشى :١٨٣/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/ ١١٣، الاستذكار : ٢٨٥/١ ، الاشراف : ١٦/١ ، الجامع : ٢٥/١ أ ، الذخيرة : ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩ ، الزرقانى على الموطأ : ١١٧/١ ، القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (بدون) ص ٣٠ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٩/١ .

(ب) وذهب الحنفية الى أن المقدار الواجب مسحه هو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد ـ على الراجح ـ لأن أصابع اليد هى آلة المسح [١].

(ج) وذهب الشافعية الى أن الواجب مسح أى جزء من الأعلى مما ينطلق عليه اسم المسح واستحباب مسح الأسفل [٢].

(د) وذهب الحنابلة الى أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف ، ولايسن استيعابه ولايسن مسح الأسفل [٣].

الأدلـــــــة :

يظهر من الاستعراض السابق للمذاهب أن المالكية ـ فى راجح مذهبهم ـ مشتركون مع الشافعية فى القول باستحباب مسح الأسفل ، وقول المالكية أنه يعيد فى الوقت استحبابا يرجع الى أصل آخر عندهم ، وهو استحباب الاعادة فى الوقت لترك السنن للاحتياط والخروج من الخلاف ، ولذا فإنا سنقتصر فى سوق الأدلة على الخلاف فى المقدار الواجب من الأعلى وذلك لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فيه .

وقد تمسك المالكية فى قولهم بوجوب استيعاب الأعلى ، بالأحاديث التى ورد فيها أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين هكذا بإطلاق ، واستدلوا من النظر بما ذكره القرافى عن الباجى حيث قال :

(وحجتنا أن كل موضع صح فيه الفعل وجب اذ لو انتفى الوجوب لما صح ، أصله الساق واذا كان الوجوب متقررا فى آخر العضو وجب ايعابه كسائر الوضوء) [٤]

وأما الحنفية فقد استدلوا بما روى فى حديث جابر وفيه قال :(قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده هكذا من أطراف الأصابع الى أصل الساق) [٥].

---

(١) شرح فتح القدير والعناية بهامشه :١٣٢/١، البناية : ٥٨١/١ .
(٢) نهاية المحتاج : ١٩٢/١ ،مغنى المحتاج ٦٧/١، المجموع : ٥٢١/١ .
(٣) كشاف القناع : ١٣٣/١،شرح منتهى الارادات : ٦٢/١ .
(٤) الذخيرة : ٣٢٩/١ .
(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب فى مسح أعلى الخف وأسفله،١ / ١٨٣ برقم : ٥٥١ ، قال السندى : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد ، وهو فيما أراه من الزوائد ، وفى سنده بقية متكلم فيه ١٨٣/١ .

واستدلوا أيضا بما روى عن علي فى كيفية مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على خفيه خطوطا بالأصابع (١).

قالوا وأقل الجمع ثلاثة ، وتخصيص أصابع اليد لأنها آلة المسح (٢).

ولايخفى مافى هذا الاستدلال من تكلف ، ومع ذلك فقد أجاب عنه النووى بتضعيف حديث علي أو بحمله على الندب جمعا بين الأدلة (٣).

وأما الشافعية فقد احتجوا على مذهبهم فى اعتبار أقل ماينطلق عليه اسم المسح بأن الأحاديث جاءت مطلقة من غير تقدير ، ولم يصح فى التقدير شىء ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح (٤).

وأما الحنابلة فلا أعرف لهم متمسكا فى اعتبار مسح الأكثر الا القول بأن الأكثر يقام مقام الكل (٥).

والذى يترجح لدى وجوب مسح جميع ظاهر الخف احتياطا للعبادة ، ولأن التقديرات الأخرى لم يصح فيها شىء ، واستناد الشافعية الى معنى المسح اللغوى غير متجه لورود فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المفسر لقوله ، ثم إنه ليس من معهود الشارع فى الوضوء وغيره أن يُمسح على الوجه الذى قاله الشافعية.

---

(١) لايوجد عن علي بهذا اللفظ كما قال الحافظ ابن حجر آنظر : تلخيص الحبير: ١٦١/١ ولكن أخرج ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارات من حديث المغيرة وفيه : (حتى كأنى أنظر الى أصابع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الخفين) ١٨٧/١ .

(٢) البناية : ٥٨٠/١ ـ ٥٨١ ، العناية بهامش شرح فتح القدير : ١٣٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٢٢/١ .

(٤) نهاية المحتاج :١٩٢/١ ، مغنى المحتاج : ٦٧/١ ، المجموع : ٥٢١/١ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٦٢/١ .

المبحث الرابع

مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى المسح على الخفين ، أله مدة ينتهى اليها فيبطل بعد انتهائها أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إن له مدة ينتهى اليها ، ومنهم من جوز المسح بلا غاية زمانية وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض الأحاديث ـ في ظاهرها ـ فمن ذلك تعارض حديث علي الذى يفهم منه التوقيت، مع حديث أُبى بن عمارة [١] الذى يفهم منه عدم التوقيت ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار التى ستأتي بعد [٢] وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) يروى عن الامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

١ ـ الرواية المشهورة والمنصورة عند أكثر أصحابه أن لاتوقيت فى مسح الخفين .

٢ ـ ويروى عنه التوقيت يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، قيل إنه كتب بذلك فى كتاب وجهه الى هارون الرشيد ، لكن أصحابه يضعفون ذلك وينكرونه .

٣ ـ التفرقة بين المسافر والمقيم فيبيح المسح للمسافر ولا يبيحه للمقيم، لكن مشهور المذهب ، والذى قطع به الأكثرون إباحة المسح للمسافر والمقيم ،ولكن دون توقيت ، وانما يبطل المسح عندهم بأحد أمرين : إما بخلع الخف ، وإما باحداث مايوجب غسلا لكنهم يستحبون خلع الخف كل جمعة ، وقيل بل كل أسبوع [٣].

---

(١) هو أُبى بن عمارة مختلف فى اسمه كثيرا له حديث فى المسح ، أنظر : الاصابة : ١٦/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١٥/١ .

(٣) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٣١٩/١ ، الخرشي : ١٧٨/١ ـ ١٧٩ ، ١٨٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٠٨/١ ، ١١١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٥٤/١ ، الذخيرة : ٣٢٢/١ ، الفواكه الدواني :١٨٨/١، الجامع : ٢٥/١ أ ، البيان والتحصيل : ٨٤/١ ، الاشراف : ١٥/١ ، الاستذكار: ٢٧٧/١ ، بداية المجتهد : ١٥/١ ، المنتقى ٧٨/١ ـ ٧٩ القوانين الفقهية ص ٣٠ ، أسهل المدارك : ١٢٠/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اعتبار التوقيت فيمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها [١].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم التوقيت فى مسح الخف بأدلة من الأثر والنظر فيما يلي ابرزها :

١ – حديث أُبى بن عمارة أنه قال : (يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ قال : نعم ، ويومين حتى تبلغ سبعا ؟ قال : نعم وما بدا لك ، وروى : ما شئت) [٢] .

قال القاضى عبدالوهاب مبينا وجه الدلالة منه :

(ففيه دليلان : أحدهما : أنه يجوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذى جوزه فى الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد ، والأخرى [٣] قوله : " ماشئت ، وما بدا لك " وهذا نص فى سقوط التوقيت) [٤].

وقد أجيب عن هذا الحديث من وجهين :

(أ) تضعيفه : وقد أفاض العينى وغيره فى بيان وجوه ضعفه ، ونقل العينى تضعيفه عن البخارى وأبى داود ، وأحمد ، والثوري ، وغيرهم [٥]، بل لقد اعترف ابن عبدالبر بضعفه وقال : إنه حديث لايثبت وليس له اسناد قائم [٦].

(ب) تأويله – على تسليم صحته – بحمله على أن ذلك المسح المستمر بعد ثلاثة أو سبعة أيام إنما هو مع مراعاة التوقيت ،يوضح ذلك النووى حيث يقول :

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦١/١ ، ٢٧١ ، البناية : ٥٦٦/١ – ٥٧١، نهاية المحتاج : ١٨٤/١ ،مغنى المحتاج :٦٤/١ ، المجموع :٤٨٣/١-٤٨٨،كشاف القناع : ١٢٨/١ ، شرح منتهى الارادات :٥٨/١، المغنى : ٢٨٩/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى المسح بغير توقيت ، قال البوصيرى قال النووى (هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ١٨٥/١ ،وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح ٤٠/١ ،برقم : ١٥٨ .

(٣) هكذا هى فى الاشراف والصواب والآخر .

(٤) الاشراف : ١٥/١ .

(٥) المجموع : ٤٨٢/١ ، البناية : ٥٦٦/١ – ٥٦٧ ، المغنى : ٢٩٠/١ .

(٦) الاستذكار : ٢٧٧/١ .

(... ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين " ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا)[١].

٢ ـ حديث عقبة بن عامر [٢] قال : قدمت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بفتح الشام وعليّ خفان ، فنظر اليهما وقال : (كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت ، وفي رواية : أصبت السنة) [٣]

وقد أجاب النووي نقلا عن البيهقي بأن رواية عمر هذه قد روى غيرها عنه بالتوقيت ، فإما أن يقال : انه رجع الى التوقيت لما علمه ، أو يقال : ان روايته الموافقة للسنة أولى ، [٤] وقد أجاب ابن العربي بجواب آخر ، وهو أن حديث عقبة بن عامر مع عمر ليس بمرفوع ، فلا يعارض المرفوع [٥].

وغفل ـ رحمه الله ـ عن الرواية التي قال فيها عمر لعقبة بن عامر : (لقد أصبت السنة) فان لها حكم المرفوع ، كقول الصحابي : (السنة كذا) أو أمرنا بكذا) .

٣ ـ حديث أنس وفيه : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصلِّ فيهما مالم تنزعهما أو تصيبك جنابة) [٦] وهذا نص . [٧]

---

(١) المجموع : ١/٤٨٤ .
(٢) هو عقبة بن عامر الجهني ،صحابي مشهور ، ولّي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا توفي قريبا من سنة ستين ،أنظر : أسد الغابة : ٣/٤١٧ ، التقريب : ٢/٢٧ .
(٣) الاشراف : ١/١٥،والحديث أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ،باب ماورد في ترك التوقيت ١/١٨٠ .
(٤) المجموع : ١/٤٨٥ .
(٥) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ،أبوبكر ،محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ،(دار العلم للجميع) ،١/١٤٣ .
(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ،باب ماورد في ترك التوقيت ،١/٢٧٩ ، والدارقطني في كتاب المسح على الخفين،باب مافي المسح على الخفين من غير توقيت ،١/٢٠٣ .
(٧) الجامع : ١/٢٤ آ ، الاشراف : ١/١٥ .

قال النووى : (... وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقى وأشار الى تضعيفه) (١)

٤ ـ أن المسح على الخفين رخصة تثبت للحاجة ، فيجب أن تستمر مادامت الحاجة موجودة كالفطر ، وقصر الصلاة فى السفر ، وأكل الميتة للمضطر فيه .

٥ ـ أن المعهود من الشارع الحكيم أن الطهارات تبطل وتنتقض بالأسباب ، فالوضوء والغسل ينتقضان ويبطلان بالأحداث لا بالأزمان ، فكذا المسح على الخفين.

٦ ـ أن المعهود من الشارع الحكيم عدم التفرقة فى الطهارة بين المسافر والمقيم . (٢)

ولايخفى ما في هذه الأقيسة من ضعف : أما القياس الأول : وهو القياس على القصر والفطر فى السفر فغير سديد : اذ المسح على الخفين رخصة كغيرها من الرخص ، وغير نكير أن يخص الشارع الحكيم رخصة بما لم يخص به رخصة أخرى ، فكما اعتبر الشارع الحكيم المسافة فى الفطر والقصر ، اعتبر الزمان فى المسح على الخفين ، وأما القياس الثانى على الوضوء والغسل فضعيف أيضا لأن المسح على الخف رخصة ، والرخص لايقاس عليها (أ) ولاتقاس على غيرها ، وأما عدم تفرقة الشارع الحكيم فى الطهارة بين السفر والحضر ، فغير متجه ، لأن الشارع الحكيم فرق بينهما فأباح التيمم فى السفر دون الحضر .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى التوقيت بما يلى :

١ ـ حديث علي ـ رضى الله عنه ـ (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة). (٣)

٢ ـ حديث صفوان بن عسال : قال :(كنا فى سفر فأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم). (٤)

٣ ـ حديث أبى بكرة (٥) أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن المسح

---

(١) المجموع : ٤٨٥/١ .

(٢) الاشراف : ١٥/١ ـ ١٦ ، الذخيرة : ٣٢٣/١ ، الجامع : ١٢٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب التوقيت فى المسح على الخفين : ٢٣٢/١ برقم : ٦٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٥) هو نفيع بن الحارث بن لوذان الثقفى ،روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه أولاده ،ومنهم عبيد الله وعبد الرحمان ،توفى سنة خمسين ، أنظر : الاصابة : ٢٧٣/٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٦٩/١٠ .

على الخفين فقال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)[١]

٤ ـ حديث خزيمة بن ثابت [٢] قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسح على الخفين : (للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم ٠)[٣]

٥ ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي :[٤] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة).[٥]

فهذه الأحاديث قد قضت بالتوقيت ، والفرق بين الحضر والسفر في ذلك.[٦]

قال إبن قدامة بعد أن ساق حديث عوف بن مالك :

(رواه الإمام أحمد وقال : " هو أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو آخر فعله)[٧].

وقد أجاب ابن يونس على أدلة الجمهور قائلا :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب ماجاء في التوقيت في المسح،١٨٤/١ برقم : ٥٥٦ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٢٧٦/١ ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال حديث حسن أنظر المجموع : ٤٨٤/١ ، نيل الأوطار : ٢١٧/١ ، تلخيص الحبير : ١٥٧/١ ٠

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ،ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين أنظر : أسد الغابة : ١١٤/٢ ، التقريب ٢٢٣/١ ، تهذيب التهذيب : ١٤٠/٣ ٠

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح ،٤٠/١،برقم: ١٥٧ والترمذي في أبواب الطهارة ،باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : (حديث حسن صحيح) ١٥٨/١ برقم : ٩٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التوقيت في المسح ، ١٨٤/١ برقم : ٥٥٤،وأحمد في مسند خزيمة بن ثابت : ٢١٣/٥ ٠

(٤) هو أبوحماد عوف بن مالك الأشجعي ، صحابي مشهور ،من مسلمة الفتح ،سكن دمشق توفي سنة ثلاث وسبعين ،أنظر : التقريب : ٩٠/٢ ٠

(٥) أخرجه البيهقي ،في كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين، ٢٧٥/١ ،والدارقطني ،في كتاب المسح على الخفين ،باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٧/١ ،وأحمد في مسنده ٢٧/٦ ،وصححه الألباني ،أنظر : ارواء الغليل ،١٣٨/١ ٠

(٦) المجموع:٤٨٤/١،المغني:٢٩٠/١، البناية :٥٧٠/١،شرح المنتهى :٥٨/١٠

(٧) المغني : ٢٩٠/١ ٠

(... قيل عن هذا أجوبة : أحدها أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهما قالا : " حديثان لا أصل لهما ولايصحان التسليمتان فى الصلاة والتوقيت فى المسح على الخفين " ، وجواب آخر : يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح فى هذا القدر فأجابه بهذا ولم يرد به حدا لايتجاوزه)(١)

ولايخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، فحديث التوقيت خرّجه مسلم فى الصحيح وأما الجواب الثانى ، وهو أن ذلك قد جرى مجرى الجواب على سؤال ،فهو متكلف وغير دقيق لأن احاديث التوقيت كثيرة ، فكيف اتفق السائلون جميعا على سؤال واحد ، عن الثلاثة أيام واليوم : ولو لم يسأل بعضهم عن الأربعة أوالخمسة أو الستة ونحوها ؟ .

ثم أن فى الأحاديث تفرقة بين السفر والاقامة مما يؤكد ضعف جواب ابن يونس وتهافته .

الترجيح :

ان الناظر فى أدلة المالكية ، يجد أن الأدلة النصية منها ضعيفة ، ومقابلة بأدلة صحيحة صريحة لاتقوى على معارضتها أدلة المالكية ، وأما الأقيسة والاستنتاجات فهى فضلا عن ضعفها وتكلفها كائنة فى مقابلة النصوص ، ولا اجتهاد مع النص ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بالتوقيت بثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

---

(١) الجامع : ١٢٤/١ .

المبحث الخامس
الأثر المترتب على نزع الخفين

اختلف الفقهاء فى حكم من نزع خفيه ، أيكفيه غسل رجليه ، أم لابد من استئناف الوضوء : أم يفرق بين ما اذا غسلهما مكانه ، فيصح الغسل ، أو أخرهما فلابد من أن يستأنف الوضوء ؟ وبكل قالت طائفة من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية يرجع إلى اعتبار الموالاة فى المسح على الخفين كاعتبارها فى الوضوء، أو عدم اعتبارها كذلك ، ويرجع أيضا ، إلى الاختلاف فى المقدار الذى يسري اليه الحدث عند نزع الخف ، فمن الفقهاء من قصر سريان الحدث على الرجلين باعتبار أن المسح بدل عن غسلهما ، ومنهم من عمم سريان الحدث إلى أعضاء الوضوء كلها باعتبار أن الحدث لايتبعض ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية إلى أنه إذا نزع الخف ، وغسل رجليه مكانه صح ذلك منه ، وإن أخرهما وجب عليه استئناف الوضوء ، ونقل ابن يونس عن الأبهرى ، أن حد التأخير يقدر بمقدار جفاف أعضاء الوضوء .(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية ـ فى الجديد وهو الراجح عندهم ـ الى أنه يكتفى بغسل القدمين .(٢)

(ج) وذهب الحنابلة الى وجوب استئناف الوضوء .(٣)

الأدلة :

الأدلة فى هذه المسألة نظرية اجتهادية ، اذ لم تتعرض النصوص لهذه الحالة ، فأعمل الفقهاء اجتهاداتهم كل يلحقها بنظائر وأشباه وفق أصول كل مذهب .

---

(١) الجامع :٢٥/١ ب ،الفواكه الدوانى :١٨٨/١،الشرح الصغير:١٥٧/١ ـ ١٥٨، ارشاد السالك :١٢١/١ ـ ١٢٢ ،الكافى :١٤٨/١، الاستذكار :٢٨٠/١، المنتقى : ١ / ٨٠ ، بداية المجتهد : ١٦/١ .

(٢) البناية :٥٨٩/١ ـ ٥٩١،البحر الرائق :١٨٦/١ ـ ١٨٧،شرح فتح القدير والعناية بهامشه :١٣٥/١،بدائع الصنائع :١٢/١ ـ ١٣ ،مغنى المحتاج :٦٨/١،نهاية المحتاج : ١٩٣/١ ـ ١٩٤،المجموع:٥٢٣/١ ـ ٥٢٧ .

(٣) كشاف القناع : ١٣٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/١، المغنى :٢٩٢/١ .

أما المالكية فإن مأخذهم فى التفرقة بين غسل الرجلين بعد نزع الخف مباشرة ، وبين تأخير غسلهما هو اعتبار الموالاة قياسا على الوضوء، ذلك أن المسح بدل عن غسل الرجلين فإذا خلع الخف عاد الحدث الى الرجل فلزم الغسل للفور كى تتحقق الموالاة .(١)

وأما الشافعية والحنفية فقد احتجوا بوجوب الغسل دون الموالاة ، بأن المسح بدل عن غسل الرجلين ، فلما زال حكم البدل رجع الى الأصل ،كالمتيمم يجد الماء ، أو يقدر على استعماله .(٢)

ثم إن الموالاة ليست شرطا فى الوضوء فينضم غسل القدمين الى غسل الأعضاء السابقة فيكمل الوضوء .(٣)

فأنت ترى أن الشافعية والحنفية ألحقوا المسح على الخفين بالوضوء فى عدم شرطية الموالاة .

أما الحنابلة فإن مأخذهم أن الوضوء بطل فى بعض الأعضاء ، فيبطل فى جميعها كما لو أحدث ، وأما الموالاة فإن اعتبارها انما هو عند قرب الغسل من الغسل ، لا عند قرب الغسل من حكم الغسل ، لأن الحكم اذا زال بطلت الطهارة كلها ، ولاينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لايعود بعد زواله الا بسبب جديد.(٤)

والراجح فى هذه المسألة هو مذهب الحنفية والشافعية ،وذلك لأن خلع الخف ليس حدثا ، ولا هو فى معنى الحدث ،ومادامت طهارة أعضاء الوضوء باقية فعلا وحكما بعدم الاحداث، فلا مسوغ لاعادة الوضوء ثانية ،خصوصا فى السفر،ثم ان القول باستئناف الوضوء يناقض المقصود من المسح على الخفين لأن المسح على الخفين جاء رخصة للتخفيف،والقول باستئناف الوضوء تشديد يناقض هذا المقصد .

وأما التفرقة بين الفورية والتأخير فى غسل الرجلين فمبنية على القول بشرطية الموالاة وهو قول مرجوح كما سبق فى الوضوء ،هذا اذا كان يصح قياس مسح الخفين على الوضوء،وهو منازع فيه ، اذ مسح الخفين رخصة ،وهو بحد ذاته أصل وليس فرعا .

---

(١) الاستذكار: ٢٨٠/١ ، المنتقى : ٨٠/١ .
(٢) نهاية المحتاج : ١٩٣/١ ،مغنى المحتاج : ٦٨/١ .
(٣) شرح فتح القدير : ١٣٥/١ .
(٤) المغنى : ٢٩٢/١ .

الفصل الرابع

مفردات المذهب في التيمم

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : مايستباح بالتيمم للفرض

المبحث الثاني : حكم تيمم الحاضر لصلاة الجنازة

المبحث الثالث : حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقت

المبحث الرابع : حكم من نسي الماء في رحله ،ثم تيمم وصلى

المبحث الخامس : حكم فاقد الطهورين

المبحث السادس : حكم المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر

المبحث الأول
مايستباح بالتيمم للفرض

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا كثيرا ، فمن الفقهاء من أجاز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد للفريضة ،كما أجاز النفل ، ومنهم من أجاز النوافل دون الفرائض ، ومنهم من شرط فى جواز صلاة النوافل بتيمم الفرض التأخر والاتصال ـ على ماسيأتى ـ وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ ـ هل التيمم واجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قبل ظاهر الكتاب وإما من قبل أن الأمر يقتضى التكرار ، وإما من كليهما .(١)

٢ ـ هل الأمر بطلب الماء واجب عند كل فريضة ؟ أم لايجب بل يكتفى بالطلب عند صلاة الفريضة الأولى فيجوز له أن يصلى الفرائض الأخرى دون طلب ؟(٢)

٣ ـ هل التيمم بدل مطلق عن الوضوء أم هو بدل ضرورة ؟ فمن جعله بدلا مطلقا أباح صلاة الفرائض والنوافل بتيمم واحد ، ومن جعله بدل ضرورة أجاز ماتدعو اليه الضرورة ـ على خلاف بينهم فى تقدير هذه الضرورة ـ وسيقتصر البحث فى هذه المسألة على جواز صلاة : النافلة بتيمم الفريضة وذلك لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فى ذلك ، اذ هم مشتركون مع الشافعية فى عدم جواز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية أنه يجوز لمن نوى بتيممه الفرض أن يتنفل به بشرطين:

١ ـ أن تكون النافلة متأخرة عن الفرض .

٢ ـ أن تكون متصلة به .

وقد رجح الحطاب وغيره أنه لايشترط لجواز التنفل بتيمم الفرض أن يجمع بين نية الفرض ونية التنفل ، وذكر الحطاب أن نصوص المذهب متضافرة على استبعاد شرطية الجمع بين نية الفرض ونية النفل .

بقى أن نذكر أن من تيمم للفرض ، وصلى به نافلة ، فان النافلة تصح،

---

(١) بداية المجتهد : ٥٣/١ .

(٢) المقدمات : ٨٤/١ .

ويعيد التيمم للفرض وذلك لتخلف شرطية تقدم الفرض على النافلة .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز التنفل بتيمم الفرض مطلقا بعد الفريضة وقبلها ، متصلا بها أو متراخيا عنها .(٢)

ومأخذ المالكية فى شرطية تأخر الفرض ، أن الأصل تعيين جنس المنوى إستباحته من نفل أو فرض ، فمن نوى الفرض استباحه ، وإنما جوز أن يتنفل به لأن النفل تابع للفرض ، فاذا تقدم النفل على الفرض ، بتيمم الفرض ، لم يصر النفل تابعا ، وصار الفرض هو التابع فلم يجزئه .(٣)

وأما مأخذهم فى شرطية الاتصال فيوضحه إبن رشد قائلا :

(... لأن الأصل كان ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ... وألا تصلى نافلة بتيمم فريضة - وإن اتصلت بها - ، فانما تصلى النافلة بتيمم الفريضة - اذا اتصلت بها - استحسانا ومراعاة لقول من يقول : إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، فإذا لم يتصل بها وطال الأمر بينهما ، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة ، وجب أن ينتقض التيمم على الأصل ، وألا يراعى فى ذلك الخلاف كما روعى اذا اتصلت بها لكونها فى اتصالها بها فى معنى الصلاة الواحدة)(٤).

وقد أجاب ابن قدامة على تبعية النافلة للفرض ، والتى جعلها المالكية مبنى لاشتراط التأخر فقال :

(... وقوله : إنه تبع قلنا : انما هو تبع فى الاستباحة لا فى الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما)(٥)

---

(١) الحطاب : ٣٣٨/١ - ٣٤٠ ، الزرقانى على مختصر خليل: ١١٧/١، الخرشى :١٨٧/١- ١٨٨ ، الشرح الصغير : ١٨٥/١ ، المنتقى : ١١١/١ ، البيان والتحصيل : ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، الذخيرة :٣٥٨/١ ، الاشراف : ٣١/١ - ٣٢ .

(٢) البناية : ٥٣٥/١،حاشية ابن عابدين :٢٤٢/١،نهاية المحتاج :٢٩٣/١ - ٢٩٤ مغنى المحتاج : ١٠٣/١ ،المجموع :٢٤٢/٢ ،٢٩٤ ،٢٩٩ ،كشاف القناع :١/ ٢٠٢ شرح منتهى الارادات :٣٢/١ ، البيان والتحصيل ،١٨٩/٢ .

(٣) الاشراف : ٣٢/١ ، البيان والتحصيل ،١٨٩/٢ .

(٤) البيان والتحصيل:١٨٩/٢ .

(٥) المغنى : ٢٥٥/١ .

وأما الجمهور الذين قالوا بجواز التنفل بالتيمم للفرض مطلقا وبغير شروط : فإن مآخذهم تختلف تبعا لاختلافهم فى أصل المسألة ـ وهى القدر الذى يستباح بتيمم الفريضة من نوافل وفرائض ـ فالشافعية الذين وافقوا المالكية فى القول بعدم اجزاء أكثر من فريضة بتيمم واحد استدلوا على ذلك بالمشقة التى تلحق المكلف من التيمم لكل نافلة نظرا لكثرتها وبالضرورة المتحققة فى النوافل، وبأنه قد سومح فى النوافل بما لم يسامح فى غيرها ، كترك القيام ، وترك القبلة فى السفر ، وغير ذلك . (١)

فأنت ترى أن الشافعية اعتبروا المشقة والضرورة، وأعملوهما بأكثر مما أعملهما المالكية من خلال عدم الاشتراط ، الأمر الذى يتناسب مع التخفيف للمشقة .

وأما الذين أجازوا لمن نوى بتيممه الفرض أن يصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ، فإنهم اعتبروا أن بدلية التيمم عن الوضوء بدلية مطلقة ، واذا كان يصح للمتيمم لفرض أن يصلى به غيره مما لم يتيمم له فلأن يصلى نوافل من باب أولى (٢).

والذى يظهر لى استباحة الفرائض والنوافل مطلقا ، وذلك لأن الآية الكريمة علقت التيمم بعدم وجدان الماء ، فينبغى أن يستمر سريان حكم التيمم مادامت العلة موجودة إلا أن يحدث مايبطل الوضوء ، وذلك لأن مبطلات الوضوء تبطل التيمم .

---

(١) نهاية المحتاج : ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ ، مغنى المحتاج : ١٠٣/١ .
(٢) البناية : ٥٣٦/١ .

المبحث الثاني

حكم تيمم الحاضر لصلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم التيمم للحاضر المقيم الصحيح لصلاة الجنازة اذا عدم الماء أو خاف باستعماله فوات صلاة الجنازة بين مجيز له مطلقا ، أو مجيز له بشروط ، وسبب انفراد المالكية في ذلك يرجع الى تردد صلاة الجنازة بين النفل والفرض ، فهي تشبه النافلة من حيث عدم المؤاخذة على ترك أعيان المكلفين لها ، وهي تشبه الفريضة من حيث وجوب إقامتها وترتب المؤاخذة على تركها بالكلية ، فمن الفقهاء من غلب الجانب الأول فلم ير مسوغا للتيمم خوف فواتها إلا في حالات كما سيأتي ، ومنهم من غلب الجانب الثاني فأجاز التيمم للجنازة إن خاف فواتها ، وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية إلى عدم جواز التيمم للحاضر الصحيح إلا بشرطين :

١ – أن تكون متعينة عليه : بألا يوجد من يصلي عليها غيره .

٢ – عدم امكان تأخير الصلاة عليها حتى يجد الماء أو يمضي اليه ، كأن يخاف تعفنها أو نحو ذلك .

وقد شهر الحطاب وغيره هذا ، ونقله عن كثير من شيوخ المذهب .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز التيمم لخوف فوات الجنازة وإن لم تتعين عليه – على تفصيل عند المذاهب يتعلق باعتبارات أخرى تخص كل مذهب كقول الحنابلة بعدم جواز التيمم إلا بعد غسل الميت أو تيميمه ، لكن هذا القول مبني على اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم ووقت ايقاع صلاة الجنازة لايتأكد إلا بعد غسلها أو قول الحنفية بعدم جواز التيمم للولي أو السلطان لأنهما ينتظران .(٢)

ومأخذ المالكية في قولهم بعدم جواز التيمم إلا بالشرطين اللذين ذكروهما

---

(١) الحطاب : ٣٢٨/١ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١١٤/١ ، الخرشي : ١٨٥/١ الذخيرة : ٣٥٧/١ – ٣٥٨ .

(٢) البناية : ٥٣٨/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٢/١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٤٢ ، المجموع : ٢٩٩/٢ – ٣٠٠ ، كشاف القناع : ١٨٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ٨٥/١ .

أن الغالب فى المصر وجود الماء ، وفى هذه الحالة امّا أن يوجد من يصلى عليها فلا حاجة للتيمم ، واما أن لايوجد ويمكن تأخيرها فينتظر ، أو لا يمكن تأخيرها فيصلى بالتيمم .(١)

وأما الذين قالوا بجواز التيمم فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ ماروى عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها .(٢)

٢ ـ ماروى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم اعتذر اليه فقال : (انى كرهت أن أذكر الله ـ تعالى ـ الا على طهر أو قال : على طهارة)(٣)

ووجه الدلالة أن التيمم لخوف الفوات جائز ، لأن تيممه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان لأجل خوف فوت رد السلام ، لأنه لو رده بعد التراخى لايكون ردا للسلام .

٣ ـ ولأن صلاة الجنازة تفوت لا إلى خلف فصار الخائف لفواتها كعادم الماء أو العاجز عن استعماله .(٤)

والذى يترجح لدى جواز التيمم لخوف فوات الجنازة ، وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء والخائف لفوات الجنازة غير قادر على الوضوء لتحصيل ثواب الصلاة على الجنازة فينتقل الى بدله وهو التيمم ، واذا كان يجوز التيمم للتنفل المطلق ، فلأن يجوز التيمم للجنازة من باب أولى لعدم تمحض تفليتها ، ولشبهة الفرض فيها .

---

(١) الذخيرة : ٣٥٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى كتاب التيمم باب الوضوء والتيمم ، ٢٠٢/١ برقم : ٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء ١/ ٨٧ ومسلم فى الحيض ، باب التيمم ٢٨١/١ ، برقم : ٣٦٩ .

(٤) تبيين الحقائق : ٤٢/١ ، البناية : ٥٣٩/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٢/١ .

المبحث الثالث

حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقت

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء بين قائل بالوضوء وقائل بالتيمم، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تغليب ادراك فضيلة الوقت ، أو تغليب شرطية عدم الماء لجواز التيمم فمن الفقهاء من غلب الجانب الأول ، ومنهم من غلب الجانب الثانى ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء .

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى أن من وجد الماء وخشى باستعماله فى أعضاء الوضوء ، أو تعميم البدن به خرج الوقت ، جاز له التيمم فى غير الجمعة ، وذلك لأن الجمعة أصلها ظهر ، فإن فاتت توضأ وصلى ظهرا ،ويدخل فى هذه المسألة ، ما لو وجد ماءا وخشى خروج الوقت باستخراجه ، كما رجح ذلك ابن يونس .(١)

وهنالك قول آخر قوى عند المالكية بالوضوء ولكن الراجح الأول ، كما رجح ذلك الحطاب وغيره ، قال الحطاب ـ فى معرض ترجيحه لهذا القول ـ :
(... والقول بالتيمم اذا خاف خروج الوقت رواه الأبهرى عن مالك ـ على مانقله المازرى ـ وغيره ـ وهو مذهب ابن القصار ، وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين ، واختاره التونسى وابن يونس قائلا " هو الصواب " قال فى التوضيح :" وهو مقتضى الفقه " ، وشهره ابن الحاجب ، قال فى التوضيح :"ولا أعلم من شهره " قلت : يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا ، والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا ، وابن عرفة لبعض القرويين ، وقال فى التوضيح :" حكى فى النكت عن بعض الشيوخ أنه لايختلف فى استعمال الماء لمن هو بين يديه " ولأجل ماذكره هؤلاء من نفى الخلاف قوى هذا القول عند المصنف والله أعلم حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته ، والراجح هو القول الأول ، وأقامه اللخمى وعياض من المدونة)(٢)

---

(١) الحطاب : ٣٣٧/١ ، الخرشى : ١٨٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل :١١٧/١ شرح الصغير : ١٨٢/١ ، الذخيرة : ٣٣٧/١ ، الجامع ،٢٨/١ ب .

(٢) الحطاب : ٣٣٧/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن واجد الماء لا يجوز له التيمم بل يتوضأ ـ ولو خشى خروج الوقت باستعمال الماء ـ[١]

الأدلـــــــــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بالتيمم ـ على المشهور عندهم ـ فلا أعرف لهم دليلا سوى التمسك بأن التيمم انما شرع لمصلحة الوقت ، فتقدم على الوضـــــوء إن خشى خروجه [٢]

(ب) وأما الجمهور القائلون بوجوب الوضوء ولو خشى خروج الوقت فقـــــد استدلوا بما يلى :

١ ـ مفهوم قوله ـ تعالى ـ ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا .... الآيـــة ﴾ [٣] وهذا واجد للماء .[٤]

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الصعيد الطيب وضوء المسلم مالـــم يجد الماء)[٥].

٣ ـ ولأن الصلاة الخارج وقتها تفوت الى بدل وخلف ، وهو القضاء ، وماكـان فواته الى بدل كأنه لم يفت .[٦]

والذى يترجح لدى وجوب الوضوء ، وان خشى فوات الوقت باستعمال المـــاء ، لأن العدول عن الوضوء الى التيمم مشروط بعدم الماء ، واذا تخلف الشرط تخلـــف المشروط ضرورة .

(١) البناية : ٥٤٣/١،المجموع : ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ٨٩، الانصاف : ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤ .

(٢) الذخيرة : ٣٣٧/١ ، الجامع : ٢٨/١ ب .

(٣) النساء /٤٣ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٨٩/١ ، المجموع :٢٤٤/٢ .

(٥) المجموع/٢٤٤/٢ ،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب الجنـــب يتيمم ٩١/١،من حديث أبى ذر ،والترمذى فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فـــى التيمم للجنب ،اذا لم يجد الماء ،وقال : (حديث حسن صحيح)٢١١/١،برقم : ١٢٤،والنسائى فى كتاب الطهارة ،باب الصلوات بتيمم واحد ،١٧١/١والحديث حسن ، أنظر : حاشية جامع الأصول : ٢٦١/٧ .

(٦) البناية : ٥٤٣/١ .

المبحث الرابع

حكم من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى

اختلف الفقهاء فى حكم من نسى الماء فى رحله ، ثم تيمم وصلى ،ثم تذكر الماء بعد ذلك فمنهم من قال بالاعادة مطلقا ، ومنهم من قال بعدم الاعادة مطلقا ، ومنهم من قال باعادتها فى الوقت ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى حكم الناسى : هل يدخل فى مفهوم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلم تجدوا ماء ... الآية ﴾ أم لايدخل ؟ فمن أدخله حكم بعدم الاعادة ، ومن لم يدخله حكم بالاعادة ، بينما حكم آخرون بالاعادة فى الوقت جمعا بين الآيتين واحتجاجا بالعمومات التى رفعت حكم الخطأ والنسيان ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء:

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور من مذهبهم ـ الى أن من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى ، ثم ذكره فإنه يعيد مادام فى الوقت ، وإن خرج الوقت لم يعد .(١)

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح المفتى به عندهم ـ الى أنه لايعيد مطلقا .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يعيد مطلقا .(٣)

الأدلة :

(أ) أما المالكية الذين فرقوا بين الاعادة فى الوقت ، والاعادة بعد خروجه ، فيوضح لنا ابن يونس مأخذهم فى التفرقة حيث يقول :

(... فوجه قول مالك أنه يعيد فى الوقت ، ولم ير أنه تجزئه صلاته فلأنه غير عادم للماء وانما لم يوجب عليه الاعادة أبدا لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمل عن أمتى الخطأ والنسيان فجعل له بهذا حكما بين ذلك ، وذلك

---

(١) الحطاب : ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل :١٢٥/١، الخرشى : ١٩٥/١ ـ ١٩٧ ، الجامع : ٢٧/١ ب ـ ٢٨ أ ، الذخيرة : ٣٦٢/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢٥٠/١،تبيين الحقائق :٤٣/١.

(٣) مغنى المحتاج : ٩١/١ ، المجموع : ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٨ ، كشاف القناع :١٩٤/١ شرح منتهى الارادات : ٩١/١ .

الاعادة فى الوقت)[١] وواضح من هذا أن المالكية قد حاولوا الجمع بين الأدلة .

فنحن نرى أن المالكية قد حاولوا بهذا القول الجمع بين شرطية عدم الماء ، والتى ينبنى عليها جواز التيمم ، وبين العمومات من الأحاديث المصرحة بعدم المؤاخذة على النسيان .

(ب) وأما الحنفية القائلون بعدم الاعادة فقد استدلوا على مذهبهم بما حاصله : أن الناسى للماء فى رحله عاجز عنه حقيقة ، فصار كفاقد الدلو ، ثم إن السفر مظنة النسيان لكثرة الشغل وعدم الأمن ، فالرحل ليس معدا لماء الاستعمال ، وإنما هو معد لماء الشرب ، ثم إن الماء الموضوع فى الرحل الغالب فيه النفاد لقلته ونزارته ، فصار مظنة للنسيان أو ظن العدم .[٢]

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بوجوب الاعادة مطلقا ، فقد احتجوا لمذهبهم ببعض الأقيسة والادلة العقلية منها :

١ – ان من شرط التيمم عدم وجود الماء ، ومن نسى الماء فى رحله يعتبر واجدا للماء لأن الذى ينافى الوجود إنما هو العدم ، وليس النسيان ،ولأن الوضوء شرط .

٢ – ولأن الوضوء شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ونظائر ذلك كثيرة ،كمن نسى ستر عورته فى الصلاة ، أو نسى قدرته على الاعتاق فصام فى الكفارة أو حاكم نسى النص فحكم بالقياس ، ونظائر ذلك كثيرة .[٣]

والذى يترجح لدى وجوب الاعادة وذلك لأن الطهارة شرط للصلاة ،والنسيان ليس مؤثرا فى الشروط ، كما أن شرط التيمم فقدان الماء ، ولايسمى الناسى للماء فاقدا له ، لا لغة ولا عرفا ، ثم ان الأصل ترتب الصلاة فى ذمته ، فلا يخرج من عهدتها الا بيقين أو ظن غالب والتيمم مع وجود الماء شبهة تبطل تلك الصلاة .

---

(١) الجامع : ٢٧/١ ب .

(٢) البناية : ٥٣٦/١ ، تبيين الحقائق : ٤٣/١ .

(٣) المجموع : ٢٦٧/٢ ، كشاف القناع :١٩٤/١،شرح منتهى الارادات : ٩٠/١ .

المبحث الخامس

حكم فاقد الطهورين

يقصد بالطهورين الماء والتراب ، وقد اختلف الفقهاء فى من فقدهما أو عجز عن استعمالهما ، وذلك كالمريض الذى يضره استعمالهما أو المريض الذى عدم المناول ، أو من حبس فى مكان نجس ليس عنده ماء ولايستطيع استعمال التراب ، أو غير ذلك من الصور التى يذكرها الفقهاء ، والتى مدارها على العجز عن استعمال الطهورين أو فقدانهما ، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى هذه المسألة اختلافا بينا ، بل ان الخلاف نشب فى كل مذهب بشأن هذه المسألة ، فمن قائل بوجوب الصلاة دون الاعادة ، ومن قائل بوجوبهما ، ومن قائل بوجوب الاعادة دون الصلاة ، ومن قائل بسقوطهما ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ : فمن ذلك حديث : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)[1] فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع ماورد من أن الصحابة الذين ارسلهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبحث عن قلادة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد صلوا من غير وضوء ولم يأمرهم بالاعادة .[2]

٢ ـ الاختلاف فى الفهم من الأحاديث : فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، فمن الفقهاء من استدل بهذا الحديث على سقوط الأداء دون القضاء ، ومنهم من استدل به على سقوطهما من حيث أن القضاء تبع للأداء ، وقبل أن نختم الكلام فى سبب الخلاف فى هذه المسألة يحسن بنا أن ننبه على وهم وقع به الكثيرون ممن حكى سبب الخلاف ومنهم الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ، حيث ذكر أن من سبب الخلاف الاختلاف فى الطهارة هل هى شرط وجوب أو شرط أداء حيث قال :

(.. يتوجه ـ فى نظرى ـ على أحد أمرين : يتخرج على الخلاف فى الطهارة هل هى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ،من حديث ابن عمر: ٢٠٤/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب حدثنا عبدالله بن يوسف ،١ / ٨٦ ، ومسلم فى كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٧٩/١ برقم : ١٠٨ .

شرط وجوب أو هى شرط أداء ؟ فعلى القول الأول بأنها شرط وجوب يتجه سقوط أدائها لعدم وجود الماء والصعيد ، وسقوط قضائها لعدم توجه الخطاب بها أصلا بناء على أن الطهارة شرط وجوب ....)[١]

وقد نبه القرافى على هذا الوهم بعد أن نقل نحوا من هذا الكلام عن بعض علماء المذهب فقال :

(... فان الأمة مجتمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة ،والا لكان لكل مكلف أن يقول : أنا لاتجب على الصلاة كى أتطهر ، وأنا لا أتطهر فلا يجب على شىء ، لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة ، فاذا سقط احدهما سقط الآخر لأن القاعدة أن كل ماهو شرط فى الوجوب كالحول مع الزكاة ، والاقامة مع الجمعة ، والصوم ، لايتحقق الوجوب حالة عدمه ولايجب على المكلف تحصيله .)[٢]

والقاعدة التى ذكرها القرافى لاتنطبق على شرطية الطهارة بالنسبة للصلاة ، وانما ارتباط الصلاة بالطهارة يدخل فى قاعدة أخرى وهى : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وقياسه على الحول فى الزكاة والاقامة للجمعة والصوم غير متجه ، وذلك لأن الطهارة بالاضافة الى كونها داخلة فى خطاب الوضع ، فهى ثمرة لخطاب التكليف فهى ـ والحالة هذه ـ واجبة وجوبا مستقلا ، لكن وجوبها معلق بكونها شرطا لصحة الصلاة ، والحاصل أن وجوب الصلاة هو شرط لوجوب الطهارة ، وليس العكس ، وان كانت الطهارة شرطا لصحة الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية سقوط الأداء والقضاء معا ، وقد حكى الحطاب وغيره أربعة أقوال فى المذهب ،لكن الراجح هو قول مالك وابن نافع بسقوط الأداء والقضاء ، وقد جزم به خليل ، ورجحه الحطاب وغيره .[٣]

(ب) وذهب الشافعية والحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم ، وهو قول الصاحبين

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ، (المطبعة الأهلية ،الدوحة قطر) ،١٠٩/١ .

(٢) الذخيرة : ٣٥٠/١ .

(٣) الحطاب : ٣٦٠/١ ، الخرشى :٢٠٠/١، المنتقى : ١١٦/١، الذخيرة : ٣٥٠/١ الأشراف : ٣٦/١ .

ونقلوا رجوع أبى حنيفة اليه ـ الى وجوب الأداء والقضاء ، وقد نص الشافعية على أنه يصلى على حسب حاله ، ويعيد اذا وجد أحد الطهورين ، اذا كان الفرض الذى أداه مما يسقط بالتيمم ونص الحنفية على أنه يصلى صلاة صورية من غير تسبيح ولا ذكر ، وللشافعية والحنفية تفاصيل بناء على أصل المسألة ليس هنا مجال ذكرها .(١)

(ج) وذهب الحنابلة ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى وجوب الأداء ، وعدم وجوب الاعادة وفق تفصيلات فى كيفية صلاة فاقد الطهورين ليس هنا مجال ذكرها .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بسقوط الأداء والقضاء على مذهبهم هذا بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون،ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا... فان لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .
فقد نهى عن قربان الصلاة حال كونه غير متطهر .(٣)

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لايقبل الله صلاة بغير طهور) ، وما لايقبل لايشرع فعله .(٤)

وقد أجاب النووى عن الاحتجاج بالآية الكريمة والحديث فقال :

(وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين : أحدهما : أن المراد لاتقربوا موضع الصلاة ،ـ وهو المسجد ـ والثانى : أنها محمولة على واجد المطهر، وهذا الثانى هو الجواب عن الحديث أيضا كما فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " معناه اذا قدر عليها .)(٥)

---

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣ ، مغنى المحتاج :١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، المجموع :٢٧٧/٢ ـ ٢٨٢ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٩١/١ ، المغنى : ٢٥١/١ .
(٣) الاشراف : ٣٦/١ .
(٤) الذخيرة : ٣٥٠/١ ، الاشراف : ٣٦/١ .
(٥) المجموع : ٣٨٢/٢ .

٣ ـ واستدلوا من جهة القياس بأن كل من سقط عنه فعل الصلاة ، سقط عنه قضاؤها كالحائض والمغمى عليه والمجنون ، وان كل شرط كان عدمه مؤثرا فى وجوب الأداء كان مؤثرا فى سقوط القضاء كالحيض (١).

ودليل المالكية العقلى الأول مبنى على أن الصلاة غير واجبة الفعل والأداء على فاقد الطهورين ، وهم منازعون فى ذلك ، فمذهبهم هو الوحيد هو الوحيد الذى يقول بعدم وجوب الفعل فالنتيجة التى خلصوا اليها من هذا الدليل مبنية على مقدمة غير مسلمة .

ومع ذلك فقد أجاب النووى عن القياس على الحائض فقال :

(... والجواب عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور ...) (٢).

(ب) واستدل الشافعية والحنفية على مذهبهم فى وجوب الفعل والاعادة بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها استعارت قلادة من أسماء ،فهلكت فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتينا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكوا ذلك اليه ، فنزلت آية التيمم (٣) .

وقد بين النووى وجه الدلالة من هذا الحديث فقال :

(... فإن هؤلاء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكر عليهم ، ولا قال لهم :

ليست الصلاة واجبة فى هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم ، كما قال لعلي ـ رضى الله عنه ـ : " إنما كان يكفيك كذا وكذا ") (٤)

---

(١) الاشراف : ٣٧/١ ، المنتقى : ١١٦/١ .

(٢) المجموع : ٢٨٢/٢ .

(٣) هلكت ـ أى ضاعت ـ والحديث سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٤) المجموع : ٢٨١/٢ .

٢ ـ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[١] وهذا مأمور بالصلاة بشروطها ، فاذا عجز عن البعض ـ وهو مالايستطيع ـ أتى بالباقى الذى يستطيع [٢] .

٣ ـ واحتجوا على وجوب الفعل وذلك احتراما لحرمة الوقت [٣].

٤ ـ واستدلوا على وجوب الاعادة بما يلى :

(أ) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لايقبل الله صلاة من غير طهور)٠

(ب) وبأنه عذر نادر غير متصل ، فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه وكمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها ، أو منعه من اتمام الركوع ، فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق [٤].

(ج) وأما الحنابلة القائلون بأنه يصلى على حسب حاله ولا يعيد فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث عائشة فى قصة القلادة ، والذى استدل به الشافعية ، لكن الحنابلة استدلوا به من وجه آخر ، فقالوا : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الصحابة الذين صلوا بلا وضوء فى قصة القلادة باعادة الصلاة [٥].

٢ ـ واستدلوا أيضا بأن الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط كالسترة واستقبال القبلة ٠

٣ ـ واستدلوا على عدم الاعادة بأن المكلف قد فعل المأمور به ، فخرج من عهدته [٦].

الترجيح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها يجد أن مذهب الحنفية والشافعية القائلون بالأداء والقضاء معا لم يساعدهم الدليل ،فأدلتهم عامة ، فضلا عن

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ،باب توقيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٨٣٠/٤٠

(٢) المجموع : ٢٨١/٣ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٥٢/١ ، مغنى المحتاج : ١٠٦/١ ٠

(٤) المجموع : ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢ ٠

(٥) المغنى : ٢٥١/١ ـ ٢٥٢ ٠

(٦) المغنى : ٢٥٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٩١/١ ٠

أنها لاتمس جوهر الموضوع ، وحديث عائشة إن دل على وجوب الفعل فى الوقت ، فلا يدل على وجوب الاعادة كما استدل به الشافعية ، وأضعف من مذهب الشافعية فى ذلك مذهب الحنفية الذين قالوا إن على المكلف أن يصلى صلاة صورية ، وهذا غير معهود من الشارع الحكيم ، وهو ضرب من العبث الذى لا طائل تحته ، واحترام حرمة الوقت لايكون بأن يشرع الانسان لنفسه صلاة صورية ، لاقراءة فيها ولا نية .

وأما المالكية القائلون بسقوط الأداء والقضاء ، فإن مذهبهم غير متجه لأن الصلاة لاتسقط عن المكلف بحال ، ولو جاز أن تسقط الصلاة بمثل هذه الأشياء اليسيرة كفقدان الماء والتراب لجاز أن تسقط فى زمن الخوف ، حيث تزيغ الأبصار وتبلغ القلوب الحناجر ، ولجاز أن تسقط عن المريض الذى لايستطيع أن يركع أو يسجد فشرع له الشارع الحكيم الايماء ، وأن يقيم الانسان الصلاة بركوعها وقيامها وسجودها دون طهارة ، أخف من أن يصليها ايماءا بلا قيام ولا ركوع ولا سجود حقيقى .

ومن هنا يتضح أن مذهب الحنابلة أقرب الى الدليل ، خاصة حديث عائشة فى قصة القلادة ، فإن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد صلوا بلا وضوء عند فقدهم الماء والوضوء هو الأصل ، فاذا جاز أن يصلى المكلف على حاله بلا وضوء عند فقدان الماء وهو الأصل ، فلأن يجوز أن يصلى المكلف عند فقدان الماء والتراب الذى هو بدل عن الأصل من باب أولى .

والحاصل : أن الوضوء أقوى من التيمم ، فاقرار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة على الصلاة بدونه عند فقده منبه على جواز الصلاة عند فقده ، وفقد ماهو أضعف منه وهو التراب .

المبحث السادس

حكم المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فمنهم من قال : ان التيمم ينتقض بالحدث الأصغر ولو كان عن أكبر فيعود المتيمم جنبا ، ومنهم من قصر الابطال على الوضوء – أى أباح للمتيمم عن حدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر أن يأتى من العبادات التى لايكون الوضوء شرطا لها – وسبب انفراد المالكية يرجع الى طبيعة التيمم ، هل يتبعض التيمم فيكون الحدث الأصغر مختصا بابطال بعض التيمم دون بعض ؟ أم أنه لايتبعض فيكون الحدث الأصغر مبطلا للتيمم من أساسه ؟ وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر لايوجب غسلا فإن تيممه ينتقض عن الحدث الأكبر والأصغر فيعود جنبا .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لايعود جنبا وانما يعود محدثا حدثا أصغر ، فيباح له قراءة القرآن والمكث فى المسجد وغير ذلك من العبادات التى ليس الوضوء شرطا لها .(٢)

هذه المسألة اجتهادية محضة لم يرد فيها نص عن الشارع الحكيم ولذا فقد اختلفت فيها مآخذ الفقهاء :

(أ) أما المالكية القائلون ببطلان التيمم بالحدث الأصغر ولو كان عن أكبر ، فلا أعرف لهم دليلا غير القول بأن التيمم لايتبعض .

(ب) وأما الجمهور القائلون ببطلان حكم الوضوء فقط ، فقد استدل لهم ابن عابدين(٣) بأن الحدث لاينقض أصله – وهو الغسل – فلا يصير جنبا وإنما يصير

---

(١) الحطاب : ٣٥٦/١ – ٣٥٧ ، الخرشى : ١٩٥/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٥٤/١ – ٢٥٥ ، البحر الرائق ،ومنحة الخالق بهامشه : ١٦٠/١ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم :٩٨/١، المجموع :٣٠١/٢،شرح منتهى الارادات : ٩٤/١ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر الدمشقى ،ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ،له مؤلفات نافعة كالحاشية المشهورة ، ونسمات الاسحار على شرح المنار،توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين وألف ،انظر : الفتح المبين :١٤٧/٣ .

محدثا بهذا الحدث العارض .(١)

والذى يترجح لدى أن المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر ، فإن هذا الحدث لايبطل الا حكم الوضوء فقط ، وقول المالكية إن التيمم لايتبعض لايدل على مذهبهم والفيصل بين التيممين هو النية ، فلو أن جنبا نوى بتيممه استباحة مايستبيحه بالوضوء لم يكن له أن يستبيح مايستبيحه بالغسل ، ولامايستبيحه بالوضوء فقط لأن الوضوء نفسه لايبيح الصلاة ونحوها اذا كان المكلف جنبا ،وحاصله : أن المتيمم اذا نوى استباحة مايستبيحه بالغسل حصل له ذلك ، فاذا أحدث حدثا أصغر خرج من دائرة استباحته مايبطل بالحدث الأصغر وهو حكم الوضوء ، فبقى ما عداه مستباحا بالتيمم الأول .

صحيح أن التيمم لايرفع الحدث ، وهو لهذا ليس فى قوة الغسل ، ولكن النية هى التى أخرجت مايستباح بالغسل دون الوضوء فيما لو احدث حدثا أصغر .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/٢٥٤ – ٢٥٥ .

الفصل الخامس

مفردات المذهب في الحيض والاستحاضة والنفاس

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : أقل مدة الحيض

المبحث الثاني : حكم قراءة القرآن للحائض

المبحث الثالث : حكم وطء الحائض بعد النقاء بالتيمم

المبحث الرابع : حكم المعتادة التي جاوز حيضها عادتها

المبحث الخامس : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

المبحث السادس : حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس

المبحث السابع : حكم الدم الخارج قبيل الولادة

المبحث الأول

أقل مدة الحيض

اختلف الفقهاء فى أقل مدة الحيض اختلافا بينا بين مقدر بثلاثة أيام ، ومقدر بيوم وليلة وقائل بأن لا حد لأقله ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ - تعارض الآثار فبعضها يقدر بثلاثة أيام ، وبعضها يقدر بيوم وليلة ، وسنسوق طرفا منها عند ذكر الأدلة .

٢ - أن مسألة أقل الحيض وأكثره مسألة عرفية ، ترجع الى عادة النساء ، وعادتهن تختلف وقد وجد من الحالات من بين النساء مايمكن أن يحتج به كل مذهب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية - فى الراجح من مذهبهم - الى أنه لا حد لأقل مدة الحيض بل يمكن أن يكون دفعة ، وهذا إنما هو فى غير العدة والاستبراء ، أما فيهما فلا يكتفى بالدفعة ولهم فى تقدير مدة الحيض بالنسبة للعدة والاستبراء أقوال: فمنهم من قدرها بخمسة ، ومنهم من قدرها بثلاثة أيام وغير ذلك من الأقوال .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وهو ظاهر الرواية عندهم .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة .(٣)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بأن لا حد لأقل الحيض بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٣٦٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٣/١ ، الخرشى :١/ ٢٠٤ الشرح الصغير : ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، ارشاد السالك : ١٣٩/١ - ١٤٠ ، الذخيرة : ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، المقدمات : ٩٠/١ - ٩١ ، الاشراف ٤٨/١ - ٤٩ ، الجامع لابن يونس : ٣١/١ ب ، المنتقى : ١٢٣/١ - ١٢٤ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٨٤/١ ، البناية : ٦١٤/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ، المجموع : ٣٨٠/٢ ، كشاف القناع :٢٣٣/١، شرح المنتهى : ١٠٨/١ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ... الآية ﴾[١] .

والدلالة فيها من وجهين :

(أ) اقتصار الآية في الجواب على سؤالهم على الاخبار بأنه أذى ، وذلك يقتضي أن كل أذى هو حيض الا ماقام عليه الدليل .

(ب) أن الآية قد علقت الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضا فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضا قبل تقضي وقته ليصح الاعتزال في جميعه ، ولو كان لايعلم الا بعد مضي ثلاثة أيام ، أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق الى العلم بحصوله الا بعد مضي أيام انقضائه ، وذلك باطل .[٢]

ولايخلو هذا الاستدلال من ضعف وتكلف :

أما الوجه الأول : وهو القول بأن كل أذى هو حيض الا ماقام الدليل عليه ... الخ فهو ضعيف من وجهين :

الوجه الأولى : ادعاء أن كل أذى حيض ، وهذا غير صحيح لأن وصف الآية الكريمة الحيض بالأذى لايستلزم اقتصار الأذى عليه فيكون الأذى اذا أطلق أريد به الحيض ، وإنما قد يصح لهم الاستدلال لو أن الآية الكريمة قالت ويسألونك عن الأذى قل هو محيض .

الوجه الثاني : أن لاتعرض في الآية لزمان بل وصف الحيض بالأذى لايدل على تقدير أو عدم تقدير ، فاقحام الآية الكريمة في مسألة التقدير تحكم لادليل عليه .

وأما الوجه الثاني من استدلال المالكية بهذه الآية : وهو ألا طريق لنا الى معرفة الحيض لاعتزال النساء فيه ـ على فرض التقدير بيوم أو ثلاثة أيام ـ فهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن الغالب في النساء تمييز الحيض بلونه ورائحته ، وغير ذلك من أوصافه ، والتي ليس لها تمييز ، ترجع الى العادة ، فكل امرأة

---

(١) البقرة /٢٢٢

(٢) الاشراف : ٤٨/١ ، المنتقى : ١٢٣/١ ، الجامع : ٣١/١ ب .

تعرف عادتها ، وكل زوج يعرف ذلك من امرأته فالأمر بالاعتزال ـ حتى على فرض التقدير ـ ليس معلقا على مالا طريق لنا لمعرفته ، وقليلات من النساء اللاتى يخرجن عن العادة والتمييز ، وقليلة هى الحالات التى يكون فيها خروج للدم من المكان الذى يخرج منه دم الحيض ، ولايكون حيضا . وعلى أية حال فإن الغالب فى النساء معرفة دم الحيض من غيره .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت أبى حبيش : (اذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى)[1]

فقد عرف الحيض بلونه ، ولم يجعل له مدة لايكون حيضا الا بمرورها ، ثم انه أمرها بترك الصلاة بمجرد اقبال الدم ، ثم إنه لو لم يكن حيضا الا بعد مرور يوم أو ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك .

وهذا الاستدلال فيه تكلف ، وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف الحيض بالأوصاف التى تدل عليه ، ولم يقل أحد أنه اذا وجدت هذه الأوصاف فى دم لايكون حيضا الا اذا انضم اليه الزمن بأن مر عليه يوم وليلة أو ثلاثة أيام.

وأما قولهم إنه أمرها بترك الصلاة من حين اقبال الحيضة ، ولم يأمرها بتربص يوم أو ثلاثة أيام لكى تترك الصلاة ، فلم يقل أحد بهذا حتى يلزم به ، أما القول بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف الحيض بلونه ولم ينصب مدة لايكون حيضا الا بمرورها فذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم إنما كان يبين لفاطمه بنت أبى حبيش الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وحكم كل منهما ، ولم يكن بصدد بيان مدة أو زمان ، ثم إن هذا الحديث نفسه يرد على وجه استدلالهم من الآية الكريمة الذى مر ، فإنه قال : ان الحيض دم يعرف ، فلا يتأتى القول بأن الآية أحالتنا على مجهول ـ على فرض التقدير ـ .

٣ ـ كما استدل المالكية من النظر بأقيسة منها :

ـ أنه دم يسقط فرض الصلاة ، فلم يكن له حد محصور كالنفاس .

ـ ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عند رؤيتها لأول دم ، فلو قلنا إنه لايكون حيضا الا بعد مرور يوم أو ثلاثة أيام ، فكيف " اسقطنا عنها الصلاة

---

(١) الاشراف :٤٨/١ ، المنتقى :١٢٣/١ ـ ١٢٤ ، والحديث سبق تخريجه ص ٩٣ .

بشيء تشك هل هو المؤثر فى ترك الصلاة أو غيره .[١]

٤ ـ واستدلوا على مذهبهم فى التفرقة بين أقل مدة الحيض فى الصلاة ونحوها ، وأقلها فى الاستبراء بأن العدة والاستبراء مقصود منهما التأكد من براءة الرحم ، وهذا لاتكفى فيه الدفعة ، بل إن الشارع الحكيم قد أكده فلم يكتف فيه بالحيضة التامة ، فكيف بالدفعة .[٢]

(ب) وأما الحنفية القائلون بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فقد استدلوا على مذهبهم هذا بمجموعة من الآثار ومنها :

١ ـ ماروى عن واثلة بن الأسقع [٣] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)[٤]

٢ ـ ماروى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جاوز العشر فهى مستحاضة)[٥].

٣ ـ ماروى عن معاذ بن جبل[٦] ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (لاحيض دون ثلاثة أيام ، ولاحيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها..)[٧]

---

(١) الاشراف : ١/٤٨ ، المنتقى : ١/ ١٢٤ .

(٢) الذخيرة : ١/٣٧٣ ، الجامع : ١/٣١ ب .

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثى ،صحابى مشهور ،أسلم والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتجهز لتبوك ،توفى سنة خمس وثمانين . أنظر : أسد الغابة : ٥/٧٧ ، التقريب ٢/٣٢٨ .

(٤) أخرجه الدارقطنى،فى كتاب الحيض وقال فيه مجهول وضعيف ١/٢١٩،وضعفه ابن حجر، انظر: الدراية ص ٨٤ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ،فى كتاب الحيض : ١/٢١٠ ، ضعفه ابن حجر ، أنظر الدراية، ص ٨٥ .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصارى الخزرجى ، عالم بالحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه أحاديث ، وحدث عنه خلق كثير من التابعين ، وله مناقب جمة ، توفى بطاعون عمواس سنة سبعة عشرة . انظر : الاصابة : ٦/١٠٦ .

(٧) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٤/٥١ واسناده واه جدا ، أنظر الدراية ص ٨٤ والسلسلة الضعيفة : ٣/٦٠٤ .

قالوا : وهذه أحاديث فى التقادير لاتكون الا عن توقيف .(١)

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بما يلى :

١ ـ تضعيفها ، ونقلوا هذا التضعيف عن كثير من علماء الحديث ، قال ابن قدامة :

(... وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول ، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : " هو محدث لا أصل له " ، وقال أحمد فى حديث أنس :" ليس هو شيئا " هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل : ان محمد بن اسحق رواه ، وقال : " ما أراه سمعه الا من الحسن بن دينار " وضعفه جدا قال " وقال يزيد بن زريع ذاك أبوحنيفة لم يحتج الا بالجلد بن أيوب " وحديث الجلد قد روى عن علي مايعارضه فإنه قال :" مازاد على خمسة عشرة استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة)(٢)وضعفها النووى أيضا ، وقال: إنه متفق على ضعفها عند المحدثين .(٣)

وقد أجاب العينى عن تضعيف هذه الآثار بعد أن حكاه بأن مجموعها يجعلها ناهضة للاحتجاج فيقوى بعضها بعضا .(٤)

وفى جواب العينى هذا نظر ; وذلك لأن الأحاديث التى ساقها الحنفية أحاديث مختلفة سندا ومتنا ، وليست طرقا لمتن واحد ، ولم يقل أحد إن الأحاديث الضعيفة ولو كثرت يقوى بعضها بعضا اذا اختلفت سندا ومتنا .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا إنه لم يثبت نص توقيفى من الشارع الحكيم فى أقل مدة الحيض ، فالمسألة عرفية محضة يرجع فيها الى عادة النساء ، وقد أوردوا مجموعة من الآثار عن السلف الصالح مؤداها أن أقل الحيض يوم وليلة ومنها :

١ ـ قول علي رضى الله عنه ـ : (مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة)(٥)

---

(١) شرح فتح القدير : ١٤٣/١ ، البناية : ٦١٦/١ ـ ٦١٧ .
(٢) المغنى : ٣٢٢/١ .
(٣) المجموع : ٣٨٣/٢ .
(٤) البناية : ٦١٨/١ .
(٥) قال الحافظ ابن حجر لم أجده عن علي.أنظر تلخيص الحبير :٢٤٠/١ .

٢ ـ قال الأوزاعى : (عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية)[١]

٣ ـ قال عطاء[٢] ـ رحمه الله ـ : (رأيت من النساء من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما)[٣]

٤ ـ قال الشافعى : (رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه)[٤].

الترجيح :

إن الأحاديث المرفوعة فى تقدير مدة أقل الحيض من الضعف بمكان ، وقد رأينا ضعفها وقد ذكر العلماء أن كل الأحاديث فى تقدير أقل مدة الحيض وأكثرها ضعيفة .

قال البيهقى[٥] : (وقد روى فى أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها فى الخلافيات)[٦].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث فأجاب :(أما نقل هذا بخبر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو باطل ، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث)[٧]

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحيض ٢٠٩/١ .

(٢) هو أبومحمد عطاء بن أبى رباح بن أسلم المكى ، انتهت اليه الفتوى بمكة ، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث أدرك مائتى صحابى ، توفى سنة أربع عشرة ومائة وقيل غير ذلك . أنظر : تذكرة الحفاظ ٩٨/١، البداية والنهاية : ٣٤٣/٩ ، طبقات الحفاظ ص ٤٥ .

(٣) أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الحيض ، باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض، ٨٤/١ ووصله الدارقطنى فى كتاب الحيض ٢٠٨/١ .

(٤) المغنى:٣٢١/١،كشاف القناع:٢٣٣/١،شرح المنتهى:١٠٨/١، الام :٦٤/١ .

(٥) هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى ، شيخ خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، له تصانيف نافعة منها : السنن الكبرى والصغرى ، ومعرفة السنن والآثار وشعب الايمان ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة . أنظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ .

(٦) السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى ، الطبعة الأولى ،(دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) ، ٣٢٢/١ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٣/٢١ .

وقال الشوكانى :[١] (لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره مايصلح للتمسك به بل جميع الوارد فى ذلك اما موضوع أو ضعيف بالمرة .)[٢]

ويظهر لى أن هذه المسألة ـ أعنى مسألة الحد الأدنى بزمن الحيض والحد الأقصى له ـ مسألة طبعية ،تتعلق بطبيعة النساء ، وللحيض أوصاف لاتخفى على النساء ، كما أن للطهث أعراضا لاتخفى عليهن أيضا .

ومادامت المسألة مسألة طبعية ، فإنه يرجع فيها الى طبيعة النساء ، وقد رأينا كيف تعارضت الآثار فيها ، وما كان مرفوعا منها كان فى غاية الضعف .

والذى يفسر لنا تعارض الآثار عن الصحابة والتابعين فى تحديد أقل مدة الحيض وأكثره أن السلف المروى عنهم هذه الآثار كان كل واحد منهم يفتى مما يعلمه عن امرأة عرفها أو سمع بها ، وبما أن النساء يختلف بعضهن عن بعض فى مدة الحيض ، كان هذا التعارض .

وبالرغم من أن أدلة المالكية كلها خارج محل النزاع ، ولاتدل لمذهبهم ، فإن مما يقوى مذهبهم عدم وجود التقادير الشرعية التى يرجع اليها ، فلابد من الرجوع الى طبيعة الحيض ، فاذا ثبت أن امرأة حاضت بعض يوم أو ساعة ، وكانت أوصاف دمها أوصاف دم الحيض ، كان هذا حيضا فلو طهرت بعد هذه الساعة فبأى حق نسقط عنها الصلاة والصيام ، ونقول لها : لابد أن تنتظرى يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها .

ولهذا فان الذى يترجح لدى فى هذه المسألة ألا حد لأقل الحيض مادام أنه لم يرد نص من الشارع الحكيم يحدده .

---

(١) هو محمد بن على الشوكانى الصنعانى ، الفقيه المحدث ، له تصانيف نافعة منها : نيل الأوطار ، والدرارى المضية ، وارشاد الفحول ، وفتح القدير فى التفسير ، توفى سنة خمسين ومائتين وألف ، وقيل خمس وخمسين . انظر : الفتح المبين : ١٤٤/٣ ، التاج المكلل : ص ٤٤٣ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكانى ، (لجنة احياء التراث الاسلامى ، مصر ، ١٤٢/١) .

المبحث الثانى

حكم قراءة القرآن للحائض

اتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز مس الحائض المصحف ، ولكنهم اختلفوا فى جواز قراءتها القرآن عن ظهر قلب ، بين مانع له ومبيح ، وسبب انفراد المالكية انما يرجع الى الحاق الحائض بالجنب فى المنع من قراءة القرآن أو عدم الحاقها به ، فمن الفقهاء من لم يلحقها بالجنب ، ومنهم من ألحقها به ولكل حجة فى الالحاق وعدمه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى أن للحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب ، سواء أخافت النسيان أم لا ، هذا قبل النقاء ، وأما بعده وقبل الغسل فإنها تصير كالجنب ليس لها من القراءة الا كما للجنب ، وهناك رواية أخرى عن الامام مالك بالمنع حكاها المواق والقاضى عبدالوهاب ، لكن الراجح جواز القراءة .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى منع الحائض من قراءة القرآن بالجملة ، وهنالك تفاصيل فى المذاهب فى جواز قراءة بعض الآية أو التقطيع فى الآية أو قراءة الأذكار الموافقة للقرآن ليس هنا مجال ذكرها .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بجواز القراءة للحائض بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اقرأوا القرآن)(٣)

---

(١) الحطاب :١/٣٧٥، الزرقانى على مختصر خليل:١/١٣٨، الخرشى :١/٢٠٩، الشرح الصغير على أقرب المسالك :١/٢١٦، الجامع :١/٦٤ أ، الاشراف :١ / ١٣ ـ ١٤ ، الذخيرة : ١/٣١٥ ، بداية المجتهد : ١/٣٥ .

(٢) البناية : ١/٦٤٣،شرح فتح القدير:١/١٤٨ ،نهاية المحتاج:١/٣٠٩، مغنى المحتاج:١/١٠٩،حاشية البيجورى:١/١١٨ ،المجموع:٢/٣٥٦،شرح منتهى الارادا ت : ١/١٠٥،كشاف القناع:١/٢٦٦، المغنى :١/١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم ، فى كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، ١/٥٥٣ .

قال القاضى عبد الوهاب :

(... وأقل أحوال هذا اللفظ الاباحة)[١]

وهذا الاستدلال ضعيف جدا : لأنه نص عام لاتعرض فيه للحائض ، ثم إن المالكية أنفسهم قد خالفوا عمومه بمنع الجنب من قراءة القرآن بالجملة .

٢ - ولأن أيام الحيض تطول ، وقد يشق عليها عدم القراءة ، ولأن الحيض ليس من اختيارها بل هو أمر طبعى ، ولأنه يُخاف من نسيانها القرآن أيام الحيض بل هو مظنة النسيان ، ولأن الحائض لاتملك طهرها .

٣ - واحتجوا على منعها بعد النقاء وقبل الغسل بزوال العلة المبيحة لأنها فى هذه الحالة تملك أن تتطهر .[٢]

وقد أجاب النووى عن الاستدلال بخوف النسيان فقال :

(... وأما خوف النسيان فنادر ، فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا فى هذا القدر ، ولأن خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن على القلب ، والله أعلم)[٣]

(ب) وأما الجمهور القائلون بالمنع فقد استدلوا بما يلى .

١ - حديث ابن عمر : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)[٤]

وفى اسناده اسماعيل بن عياش[٥] يرويه عن نافع ، وقد ضعف البخارى وغيره

---

(١) الاشراف : ١٤/١ .

(٢) الاشراف : ١٤/١ ، الجامع : ٦٤/١ آ ، عارضة الأحوذى : ٢١٤/١ ، بداية المجتهد : ٣٥/١ .

(٣) المجموع : ٣٥٧/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض : ٢٣٦/١ وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى قراءة القرآن ....، ١ / ١٩٥ برقم : ٥٩٥ وهذا الحديث ضعف الحفاظ رفعه وصححوا وقفه على ابن عمر. أنظر : تلخيص الحبير : ١٣٨/١ ، سنن البيهقى : ٨٩/١ ، التعليق المغنى: ١١٨/١ .

(٥) هو اسماعيل بن عياش بن سليم الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، توفى سنة احدى وثمانين ومائة ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٢١/١ .

رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين .(١)

٢ - القياس على الجنب : بل ان الحائض أولى بالمنع منه لأن حدثها آكد بدليل أن الحيض يمنع أشياء لاتمنعها الجنابة ، وذلك كالصوم والوطء .(٢)

والذى يترجح لدى أن ليس للحائض قراءة القرآن ، وذلك لأن الحيض قد منع ماهو أعظم من قراءة القرآن كالصلاة والصوم ، فقراءة القرآن سنة مستحبة ، والصلاة والصوم فروض واجبة فاذا منعهما الحيض ، منع قراءة القرآن ، ثم أن الحيض يكثر فى النساء ، ولو كانت قراءة القرآن جائزة للحائض لنقل الينا لتوفر الدواعى على نقله .

وأما قول المالكية بأن الحيض ليس من اختيار المرأة فمنقوض بالاحتلام اذ ليس الاحتلام من اختيار المكلف المحتلم ، ومع ذلك يصير به جنبا ، ويمنع من الصلاة ونحوها حتى يغتسل .

---

(١) شرح فتح القدير : ١٤٨/١ ، البناية : ٦٤٣/١ ، المجموع : ٣٥٧/٢ ،شرح منتهى الارادات : ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ٢٢٦/١ ، المغنى : ٣١٥/١ .

(٢) المجموع ٣٥٧/٢ .

المبحث الثالث

حكم وطء الحائض بعد النقاء بالتيمم

اختلف الفقهاء فى من انقطع دم حيضها ولم تجد ماء لتغتسل به ، أيجوز لزوجها أن يطأها بالتيمم أم لايجوز ؟ فمن الفقهاء من أجازه ، ومنهم لم يجزه ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى طبيعة التيمم : هل يباح به مايباح بالغسل أم لا ؟ فمن قال : انه يبيح مايبيحه الغسل حكم بالجواز ، ومن قال : انه لايبيح مايبيحه الغسل منع ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية ـ وهو ماجزم به خليل ورجحه الكثيرون من شراح مختصره ـ أنه ليس لزوج الحائض أن يطأها بالتيمم .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى التفصيل بين حالات :

١ ـ أن ينقطع دمها لأكثر مدة الحيض ، وهو عشرة أيام فهذه يجوز وطؤها ولو لم تغتسل .

٢ ـ أن ينقطع دمها فى زمن أقل من الزمن الذى اعتادته ، وهذه لايجوز وطؤها ـ ولو اغتسلت ـ .

٣ ـ أن ينقطع دمها فى زمان عادتها : وهذه يجوز وطؤها ان اغتسلت أو تيممت لكنهم يشترطون لحل الوطء أن تصلى بالتيمم .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى اباحة وطئها بالتيمم بعد النقاء.(٣)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بالمنع بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا تطهرن

---

(١) الحطاب : ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٨/١ ، الخرشى: ٢٠٨/١ ، الفواكه الدوانى : ١٨٦/١ ـ ١٨٧ ، الذخيرة : ٣٦٩/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢١٦/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٤/١ ، ٢٩٥/٢ ، البحر الرائق : ٢١٤/١-٢١٥ ، تبيين الحقائق :٥٨/١ ـ ٥٩ ،شرح فتح القدير :١٥٠/١ ـ ١٥١ .

(٣) مغنى المحتاج : ١١٠/١ ، المجموع : ٣٧٠/٢ ـ ٣٧١ ، الانصاف : ٢٦٣/١، الفروع : ٢٠٩/١ .

فأتوهن من حيث أمركم الله)[١]

قالوا : والتطهر إنما يكون بالماء ، وقد علق الوطء على حصوله .[٢]

(ب) وأما الحنفية فالذى يهمنا من تفصيلاتهم إنما هو الصورة الثالثة : وقد استدل ابن عابدين لاشتراط الصلاة لحل الوطء بالتيمم بأنها اذا صلت بالتيمم حكم بصحة صلاتها فيحكم بحل وطئها .[٣]

ولايخفى ما فى هذا الاستدلال من تكلف لأن حل الوطء لايتعلق بصحة الصلاة وانما تعلقه بصحة الطهارة .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة الذين أجازوا الوطء بالتيمم فلا أعلم لهم دليلا غير القول بأن التيمم بدل عن الغسل والوضوء فيجب أن يباح به مايباح بهما ، أو القول بأن الحائض عند انقطاع الدم تصير كالجنب ، فاذا أبيح لها بالتيمم الصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن فيباح لها تمكين زوجها من وطئها قياسا على المذكورات ،وهذا قياس شبه وهو ضعيف اذا لم يكن من باب غلبة الأشباه فهو أجوده .

والذى يترجح لدى أنه لايجوز لزوج الحائض أن يطأها بعد النقاء بالتيمم ، وظاهر الآية الكريمة يدل لذلك ، لأنه علق حل الوطء على التطهر ، ولايسمى التيمم تطهرا بدليل قوله ـ تعالى ـ ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ، فقد جعل التيمم فى مقابلة التطهر ، فدل على أن التيمم لايسمى تطهرا فلا يكون فاعله ـ والحالة هذه ـ محققا لشرط التطهر المشروط به حل الوطء .

وتحريم الوطء على زوج الحائض ليس لأن الحيض حدث لكن لوجود الدم أو أثره الذى سماه القرآن أذى ، وقد عللت الآية الكريمة الأمر باعتزال النساء فى المحيض بكونه أذى ، والتيمم لايرفع هذه العلة لأنه لايزيل الأذى فلم يبق الا التطهر بالماء .

---

(١) البقرة /٢٢٢ .
(٢) الخرشى : ٢٠٨/١ ، الفواكه الدوانى : ١٨٦/١ ـ ١٨٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٨/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥ .

واذا أستأنسنا بالأبحاث الطبية التى ظهرت مؤخرا ، والتى تؤكد وجود أضرار صحية كثيرة تصيب الرجل والمرأة كليهما من الوطء أثناء الحيض [١] دلنا ذلك على أن التيمم لايمكن أن يكون مبيحا للوطء .

ولايعنى ترجيحى لعدم جواز وطء الحائض المنقطع دمها بالتيمم أننى أقول بأنه لايحل وطؤها الا باغتسال ، ولا أنه يحل وطؤها ولو لم تغتسل اذا انقطع دمها لأكثر مدة الحيض كما يقول الحنفية ، ولكن الراجح فى هذه المسألة - والله أعلم - أنه يحل وطؤها اذا غسلت فرجها بالماء ، وهو مذهب الأوزاعى وذلك لأنه هو المحل الأذى الذى علل الشارع الحكيم الاعتزال به ، وغسل الفرج بالماء يصدق عليه اسم التطهر الذى جعله الشارع الحكيم شرطا لحل الوطء فقد سمى الشارع الحكيم غسل الفرج تطهرا قال الله - تعالى - فى ثنائه على أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [٢] فلما سألهم النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الذى يفعلونه حتى استوجبوا ثناء الله - تعالى - عليهم ، أخبروه أنهم كانوا اذا أتوا الغائط غسلوا فروجهم بالماء [٣] فسماه تطهرا ، وكون النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أمر الحائض بالاغتسال فانما كان أمره فى معرض كلامه عن الصلاة ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال للصلاة ، لايستوجب أمرها بالاغتسال للوطء ، فالآية الكريمة اشترطت التطهر لحل الوطء ، والأحاديث النبوية اشترطت الاغتسال لاباحة الصلاة ونحوها فنعمل كل نص فيما جاء من أجله .

ثم أن الشارع الحكيم قد أباح للزوج الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج فعلمنا أن الاعتزال المأمور به ليس اعتزالا كليا ، وانما اعتزال موضعى ، وكذلك الأذى هو مختص بذلك الموضع فاذا زال عنه الأذى زال سبب الاعتزال .

والخلاصة أن للحيض جانبين :

١ - جانب الحدث وهو يختص بمنع الصلاة أو نحوها فهذا لابد فيه من الاغتسال أو التيمم بشرطه .

---

(١) مع الطب فى القرآن ، دكتور عبدالحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) التوبة /١٠٩ .

(٣) أخرجه ابوداود فى كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء فى الماء ، ١١/١ ، برقم : ٤٤ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ١٢٧/١ ، برقم : ٣٥٥ .

٢ ـ جانب آذى وهو مختص بالموضع الذى يكون فيه آذى ويمنع من حل الوطء فلابد فيه من ازالة الأذى ، ولايشترط له الاغتسال .

وبهذا يترجح أنه لايحل وطء الحائض الا بازالة الأذى وذلك بغسل الفرج بالماء وهو مذهب الظاهرية لكنهم جعلوا غسل الفرج احدى كيفيات أربع أيها فعل حصل لها الطهر فحل وطؤها ، وهى بالاضافة الى غسل الفرج : الغسل ، والتيمم والوضوء(١)

وهذا ضعيف جدا أما غسل الفرج والغسل فيحصل به التطهر المناط به الوطء ، وأما القول بالتيمم فقد عرفنا ضعف مأخذه ، وأنه لايتم به زوال الأذى ، وأما القول بالوضوء ، فهو أضعف من القول بالتيمم قطعا ، لأن التيمم له شبهة بدلية عن الغسل ، وأما الوضوء فلا شبهة له .

---

(١) المحلى : ١٧٢/٢ .

المبحث الرابع

حكم المعتادة التى جاوز حيضها عادتها

اختلف الفقهاء فى المرأة المعتادة اذا جاوز حيضها أيام عادتها ، فمن الفقهاء من ردها الى عادتها ، ومنهم من قال : تستظهر بثلاثة أيام فوق أيام عادتها ـ على ماسيأتى تفصيله ـ ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض الآثار ـ فى ظاهرها ـ ، فمن ذلك حديث أسماء بنت يزيد[1] الذى صرح بالاستظهار ، فهو متعارض مع حديث فاطمة بنت أبى حبيش وغيره من الأحاديث التى ظاهرها الرد الى عادتها ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحائض التى لها عادة ، وجاوز دم حيضها أيام عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام مالم يجاوز دم الحيض مع الاستظهار خمسة عشر يوما ، فاذا كانت أيام عادتها سبعة أيام ، استظهرت بثلاثة ، وهكذا فاذا وصلت أيام عادتها الى ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فاذا وصلت الى أربعة عشر ، استظهرت بواحد ، فاذا كانت أيام عادتها خمسة عشر يوما ـ وهى أكثر مدة الحيض ـ لم تستظهر بشىء .

وتعتبر المرأة أثناء مدة الاستظهار حائضا ، وأما بعد مدة الاستظهار وقبل بلوغ الخمسة عشر يوما فلها حكم الطاهرات تصوم وتصلى وتوطأ ، وهم يستحبون لها قضاء الصوم قبل الخمسة عشر يوما كما يستحبون لها الاغتسال ، وهى بعد الخمسة عشر يوما مستحاضة . ويعتبر المالكية فى مذهبهم فى الاستظهار أكثر عادة المرأة أياما لا وقوعا ، فاذا كانت تحيض فى شهر أربعة أيام ، وفى شهر آخر خمسة ،وفى آخر ستة ، فإن مدة الاستظهار ـ وهى ثلاثة أيام ـ تزاد على الستة أيام حتى لو كان أكثر عادتها وقوعا الخمسة أو الأربعة .[2]

---

(١) هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ،روت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنها ابن أختها بايعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدت اليرموك أنظر : التقريب : ٨٥٩/٢ .

(٢) الحطاب : ٣٦٨/١ ـ ٣٦٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٣٤/١ ، الخرشى : ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥ ، المنتقى : ١٢٤/١ ـ ١٢٥ ، البيان والتحصيل : ١ / ٢١٥ ، الفواكه الدوانى : ١٤٠/١ ، المقدمات : ٩٢/١ ـ ٩٣ ، الجامع : ٣٢/١ ، الاشراف : ٥٢/١ ، الذخيرة : ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣ ، بداية المجتهد : ٣٦/١ ـ ٣٧ ، عارضة الأحوذى : ٢٠٩/١ .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن المعتادة اذا جاوز دم حيضها أيام عادتها فإنها ترد الى عادتها ، والباقى استحاضة ، وقد وافقهم الحنفية فيما لو بلغ دم حيضها عشرة أيام - وهى أكثر مدة الحيض عندهم - فاذا كانت عادتها دون العشرة واستمر دم الحيض بها الى العشرة ، فإنها ترد الى عادتها أيضا ، وأما اذا جاوز دم الحيض عادتها ولم يعبر العشرة ، فقد اختلف فيه الحنفية ، فعلى حين رجح مشايخ بلخ ، الاغتسال والصلاة رجح مشايخ بخارى عدمهما ، وأنها تستمر حائضاً الى العشرة ، وهذا مارجحه ابن عابدين وقال : إنه يعتبر انتقالا للعادة ، وهنالك تفصيلات عند الجمهور فى انتقال العادة ونحوها مما لاحاجة لذكره هنا .(١)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بالاستظهار على مذهبهم بما يلى :

١ - حديث أسماء بنت يزيد وفيه : أنها كانت تستحاض فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لها : (اقعدى أيامك التى كنت تقعدين ، واستظهرى بثلاثة ثم اغتسلى وصلى)(٢)

٢ - ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام أصله لبن المصراة التي ينتظر بها ثلاثة أيام لمعرفة ان كان قدر لبنها حقيقيا .

٣ - ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وفسالة الجسد ، فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسية ، فكان الاستظهار فيه متعينا (٣)

(ب) وأما الجمهور القائلون بالرد الى العادة - على الاختلاف الذى عرفناه - فقد استدلوا على مذهبهم فى الرد الى العادة بما يلى :

١ - حديث فاطمة - رضى الله عنها - : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد قال لها : (دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى)

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٨٥/١ ، البناية : ٦٦٥/١ ، شرح فتح القدير : ١٥٧/١ ، نهاية المحتاج : ٣٣٥/١ ، مغنى المحتاج : ١١٥/١ ، المجموع : ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، كشاف القناع : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولكن ذكر ابن عبد البر نحوا منه وطعن في صحته ، وكذا فعل الغما في تخريج أحاديث البداية

(٣) الجامع : ٣٢/١ أ ،الذخيرة :٣٨٠/١ ، الاشراف : ٥٢/١ .

وفى لفظ : (فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) .

٢ ـ حديث أم حبيبة أنها سألت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدم فقال لها : (امكثى قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) (١)

٣ ـ مارواه عدى بن ثابت (٢) عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال فى المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة) (٣)

٤ ـ حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك) (٤)

وهذه الأحاديث ظاهرة فى الرد الى العادة . (٥)

وقد استدل العينى لراجح مذهب الأحناف فقال :

(.... وقال مشايخ بخارى لاتؤمر بالاغتسال والصلاة لأننا عرفناها حائضا بيقين ودليل بقاء الحيض ـ وهو رؤية الدم ـ قائم ، فلا تؤمر حتى يتبين أمرها ، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ماتركت من الصلاة بعد أيام عادتها .) (٦)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ،١/٣٦٤ ،برقم:٦٥.

(٢) هو عدى بن ثابت الأنصارى ، روى عن أبيه وجده لأمه ، والبراء بن عازب وغيرهم ، وعنه ابن سعيد الانصارى وغيره ، توفى سنة ست عشرة ومائة. أنظر : تهذيب التهذيب : ٧/١٦٥ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب من قال تغتسل ـ من ظهر الى ظهر ، ١/٨٠ ،برقم : ٢٩٧ ، والترمذى فى أبواب الطهارة ،باب ماجاء أن المستحاضة ... ج ١/٢٢٠ ،برقم : ١٢٦ (وصححه الألبانى لشواهده .أنظر:ارواء الغليل : ١/٢٢٥ .

(٤) أخرجه مالك فى كتاب الطهارة ،باب المستحاضة ١/٦٢ ،وأبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى المرأة تستحاض ... ،١/٧١ ، برقم:٢٧٤ ، والنسائى فى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة لحيضها : ١/١٨٢ ، برقم : ٣٥٥ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ،باب ماجاء فى المستحاضة :١/٢٠٤ ،برقم :٦٢٣ ،واسناده على شرط الشيخين ، أنظر :تلخيص الحبير : ١/١٧٠ .

(٥) نهاية المحتاج:١/٣٢٥،مغنى المحتاج:١/١١٥،المغنى:١/٣٢٨،المجموع:٢/٤١٥ .

(٦) البناية : ١/٦٦٥ .

والذى يترجح لدى أن الحائض المعتادة اذا جاوز دم حيضها العادة التى اعتادتها فإنها ترد الى ما اعتادته الا أن يتكرر ذلك منها فيصبح عادة لها ، فالأحاديث الدالة على ردها الى عادتها صحيحة وصريحة ، ولاينهض لمعارضتها حديث الاستظهار الذى استدل به المالكية .

وأما قياس المالكية مسألة الاستحاضة على مسألة التصرية فإن ظهور ضعفه يغنى عن الاجابة عليه .

المبحث الخامس

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

اختلف الفقهاء فى حكم الوضوء على المستحاضة لكل صلاة بين موجب له ، أو مستحب غير موجب ـ على ماسيأتى ـ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى الاختلاف فى الأخذ من الآثار : فالموجبون أخذوا بالروايات التى ذكرت الوضوء ، ولم يأخذ بها القائلون بالاستحباب وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الوضوء غير واجب على المستحاضة ، بل هو مستحب لها .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الوضوء عليها ـ على اختلاف بينهم فى التفاصيل ـ فالشافعية قالوا أنها لاتصلى بالوضوء من الفرائض الا المؤداه دون الفوائت والمنذورات على الراجح ، وأما الحنفية والحنابلة فإن وضوء المستحاضة عندهم واجب للوقت ، فتصلى به ماشاءت من فرائض مؤداة ووقتية ونوافل مادام الوقت الذى توضأت له لم يخرج ، لكن الحنابلة قيدوا وجوب الوضوء للوقت فيما لو خرج منها شئ فإن لم يخرج منها شئ من دم الاستحاضة لم يجب عليها الوضوء .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم وجوب الوضوء عليها بما يلى :

١ ـ حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وقد بين لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالوضوء .

---

(١) الذخيرة : ٢١٤/١ ، ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، الجامع : ١٠/١ ب ، البيان والتحصيل : ٤٥٧/١ ، الاشراف : ٢١/١ ، الكافى : ١٥٩/١ ، المنتقى : ١٢٧/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ١٧٩/١ ، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٦/١ ، البناية : ٦٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٣١٨/١، مغنى المحتاج : ١١٢/١ ، المجموع : ٥٣٥/٢ ، شرح منتهى الارادات :١١٤/١ ـ ١١٥ ، كشاف القناع : ٢٤٨/١ ، المغنى : ٣٥٥/١ .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (صلّى وإن قطر الدم على الحصير)[١]

٣ ـ ماروى أن رجلا أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن بى الباسور يسيل منى فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك)[٢]

فهذه الأحاديث ظاهرة فى عدم ايجاب الوضوء .[٣]

٤ ـ إنه خارج اذا خرج فى الصلاة لم يبطلها ، ولم يفسدها ، فكذا إن خرج خارجها .

٥ ـ واستدلوا على الا ستحباب بأنه حدث من جنس الأحداث ،فاستحب له الوضوء .[٤]

٦ ـ ولأنه دم عرق بنص الحديث ، ودم العرق لايوجب الوضوء .[٥]

٧ ـ وهو دم لايجب به الغسل فلم يجب به الوضوء ، كما لو خرج من سائر الجسد .[٦]

ولا تخلو هذه الأدلة من ضعف :

١ ـ أما الأحاديث التى استدل بها المالكية فهى لاتدل لمذهبهم لأن عدم ذكر الوضوء لايدل على عدمه ، والنساء اللائى جئن يسألنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كن يسألنه عن حكم الصلاة ، وليس عن حكم الوضوء ، وقد يكون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر الوضوء اعتمادا على أنه معلوم ، واكتفاءا بما ليس بمعلوم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ، ٢٠٤/١ برقم : ٦٢٤ ، والدارقطنى فى كتاب الحيض ٢١١/١ ـ ٢١٤ ، وأحمد فى مسنده ٤٢/٦ وهذا الحديث ضعيف مرفوعا لأنه منقطع . أنظر : (مجمع الزوائد : ٢٨٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الطهارات باب فى الدمل وأشباهه ١٣٩/١،٠٠ .

(٣) الجامع : ١٠/١ ب ، الذخيرة : ٢١٤/١ ، ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، الاشراف :١/ ٢١،شرح الزرقانى على الموطأ : ١٧٩/١ .

(٤) الذخيرة : ٣٨٨/١ .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ : ١٨٥/١ .

(٦) المنتقى : ١٢٧/١ .

٢ ـ وأما حديث صاحب الباسور فإن دلالته على المالكية وليست لهم ، وذلك لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه : (اذا توضأت) ، فهو يعنى بنفى الوضوء الثانى أن ليس عليك وضوء اذا سال الدم بعد وضوئك الأول حتى تصلى ، أو أنه ليس عليك الوضوء اذا سال دم الباسور فى الصلاة .

٣ ـ وأما القياس على عدم افساد دم الاستحاضة الصلاة اذا خرج أثناءها فضعيف لأن عدم افسادها إنما هو للضرورة ، بدليل أنه يفسدها اذا لم يكن عن مرض ، ولا ضرورة فى ترك الوضوء فتقدر الضرورة بقدرها .

٤ ـ وأما القياس على الغسل : فهو قياس مع الفارق ، وذلك لمشقة الاغتسال لكل صلاة ولا مشقة فى الوضوء .

(ب) وأما الجمهور القائلون بوجوب الوضوء ـ على الخلاف الذى عرفنا ـ فقد احتجوا بما يلى :

١ ـ حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده : عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المستحاضة وفيه : (تتوضأ عند كل صلاة) .

٢ ـ حديث فاطمة بنت أبى حبيش وفيه : (ثم توضئى لكل صلاة وصلى) ،وفى رواية : (عند وقت كل صلاة) .

فمن احتج به من الشافعية أخذ بالرواية التى تقول : (لكل صلاة)[١] غير أن النووى ضعفه ، ونقل اتفاق الحافظ على أن ذكر الوضوء فيه لم يصح ، وأنه ليس من كلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير .[٢]

وأما الحنفية والحنابلة فإنهم أخذوا بالرواية التى تقول : (لوقت كل صلاة) ، وقووا ذلك بأن حرف (اللام) يدل على الوقت اذا اقترن بالصلاة ونحوها كقول القائل : (سآتيك لصلاة الظهر) ـ أى لوقتها ـ وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[٣]

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٥٣٥/١ ، نهاية المحتاج : ٣١٨/١ .
(٢) المجموع : ٥٣٥/١ .
(٣) الاسراء /٧٨ .

ـ أى وقت دلوك الشمس ـ ، ثم إن الوقت مذكور فى بعض الروايات فيصار اليه لأن العمل بالمحكم أولى .(١)

٣ ـ واستدل لهم فى المغنى بالقياس : فإن طهارة المستحاضة طهارة عذر وضرورة فتقيد بالوقت كالتيمم .(٢)

٤ ـ واستدل النووى للشافعية على استثناء الفريضة الواحدة فقط : بأن مقتضى الدليل وجوب الوضوء من الخارج من الفرج ، وقد خولف ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة فيبقى ماعداه على مقتضى الدليل .(٣)

٥ ـ كما استدل الشافعية على عدم ايجاب الوضوء لكل نافلة بأن النوافل تكثر فلو كلفناها بالوضوء لكل نافلة شق ذلك عليها ، وقد يؤدى بها ذلك الى ترك النوافل .(٤)

الترجيح :

والذى يترجح لدى وجوب الوضوء على المستحاضة ، وذلك لأن الطهارة شرط للصلاة باتفاق ، فلا يمكن أن يسقط هذا الشرط بالنسبة للمستحاضة بأدلة المالكية الضعيفة واستئناساتهم البعيدة ، وإنما عفا الشارع الحكيم عن ايجاب الوضوء عليها ثانية لخروج شىء منها بعد الوضوء الأول للمشقة لأن دمها قد يخرج أثناء الصلاة ، فلو كلفناها بقطع الصلاة والوضوء ثانية لشق ذلك عليها كثيرا خصوصا اذا كان هذا الأمر يتكرر منها ، وقصر العذر على الضرورة فقط ، هو من معهودات الشارع الحكيم ، ولذا فإن القائلين بالوجوب للوقت قد وسعوا فى العذر توسعة لا مبرر لها ، وذلك لأن الغالب فى الناس أنهم يصلون الصلاة لوقتها ، وقضاء الفوائت من النادرات ، فليس فى ايجاب الوضوء للفائتة والمنذورة أية مشقة والحكم للغالب ، وليس للنادر .

وأما الاستدلالات اللغوية وغيرها والتى جاء بها الحنفية فهى مبنية على تسليم صحة الحديث ، وقد جزم النووى بعدم صحته ، وايجاب الوضوء على الحائض عند كل صلاة ليس مأخوذا من هذا الحديث ، وإنما هو مأخوذ من قواعد الشريعة

---

(١) حاشية ابن عابدين :٣٠٦/١ ، البناية : ٦٧٧/١ .
(٢) المغنى :٣٥٥/١ ـ ٣٥٦ .
(٣) المجموع : ٥٣٥/٢ .
(٤) نهاية المحتاج : ٣١٨/١ ، مغنى المحتاج :١١٢/١ .

الغراء فى أن الضرورة تقدر بقدرها كما هو مبنى على النصوص العامة كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولاشك أن الوضوء عند كل فريضة داخل فى دائرة الاستطاعة ، ولايترتب عليه كبير مشقة .

وأما قول المالكية بأن لا فائدة من الوضوء مع استمرار خروج الدم فغير صحيح فهنالك فوائد كبيرة للوضوء أهمها الاحتياط للعبادة ، والخروج من عهدة الأمر والاستعداد النفسى للصلاة وغير ذلك من الفوائد الجمة .

واذا كان الوضوء للمستحاضة لافائدة فيه فلم القول بالاستحباب ؟ بل وما فائدة وضوئها لأحداث أخرى وهى مستحاضة ؟ اذ يلزم من هذا القول أنها لاتتوضأ للأحداث الأخرى ولم يقل به أحد .

ومن هنا يتضح أن مذهب الشافعية الذين قالوا بالوجوب لكل مكتوبة ، هو الأقرب الى الصواب ، وأكثر انسجاما مع طبيعة الرخص والأعذار والضرورات .

---

(١) التغابن /١٦ .

المبحث السادس

حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس

اختلف الفقهاء فى من عاودها الدم أثناء مدة النفاس ، فقد عده بعضهم نفاسا ، وفرق آخرون بين أن يتقارب فيكون نفاسا ، أو يتباعد فيكون حيضا ، وجعله آخرون مشكوكا فيه على ماسيأتى تفصيله وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أن المسألة اجتهادية لانص فيها ، وهنا اختلفت مآخذ الفقهاء، فمنهم من غلب حكم النفاس استصحابا للحكم الأصلى وقياسا على الحيض ، ومنهم من أعمل حكم النفاس اذا تقارب الدمان وألغاه اذا تباعدا وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ وهو نص المدونة ـ الى أن النفساء اذا رأت طهرا بعد الولادة فإنها تغتسل وتصوم وتصلى ، فاذا عاودها الدم بعد يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فإنه نفاس فتلغى أيام الطهر ، وتقضى الصوم .

وأما إن تباعد مابين الدمين فيكون الدم الأول نفاسا ، والدم الثانى حيضا .(١)

(ب) راجح مذهب الأحناف ـ وهو رواية أكثر الأصحاب عن أبى حنيفة ـ أن الطهر الواقع بين الدمين فى مدة النفاس نفاس اذا كان الدمان فى مدته ، ونقل فى منحة الخالق عن التترخانية : أن عليه القول .(٢)

(ج) وذهب الشافعية الى التفصيل : فإن رأت دما ثم عاودها الدم مرة ثانية فى زمان أقل من أقل الطهر ـ وهو خمسة عشر يوما عندهم ـ فإن الدمين نفاس ، وأما الطهر المتخلل بينهما فوجهان : أصحهما أنه نفاس ، وأما إن بلغ

---

(١) المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم ، (طبع بالأوفست : دار صادر ، بيروت) ٥٣/١ ، الذخيرة :٣٩٢/١ ، الجامع : ٣٣/١ ب .

(٢) البحر الرائق :٢١٦/١ ـ ٢١٧ ، تبيين الحقائق : ٦٠/١ ـ ٦١ ، منحة الخالق : ٢١٦/١ ـ ٢١٧ .

الطهر ـ المتخلل بينهما أقل الطهرين الحيضتين فأكثر ، وبلغ الدم العائد أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة عندهم ـ فوجهان مشهوران : أحدهما : أن الأول نفاس ، والثانى حيض ومابينهما طهر ، والوجه الثانى : أن الجميع نفاس لأن الجميع قد وجد فى مدة النفاس (١).

(د) مذهب الحنابلة أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى فيه وتقضى الصوم (٢).

الأدلـــــــة :

الأدلة فى هذه المسألة هى أقيسة واستئناسات واجتهادات ، اذ المسألة لانص فيها .

(أ) أما المالكية فيوضح القرافى مأخذهم بقوله :

(.. لنا أن الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة فلا يلحق أحدهما بالآخر قياسا على الحيضتين) (٣).

(ب) واما الأحناف فانهم غلبوا جانب النفاس ، واعتبروا المدة هى وحدها التى تحدد كون الدم حيضا أو نفاسا ، فمادام الدم واقعا فى مدة النفاس فإنه يكون نفاسا (٤).

(ج) وأما الشافعية فواضح من مذهبهم أنهم يحاولون التوفيق بين اعتبار مدة النفاس وبين احتمال أن يكون الدم العائد حيضا ، ولهذا فإن مذهبهم يشوبه شىء من الاضطراب والتعقيد ، كما هو واضح مما سرده النووى فى المجموع من أوجه واختلافات ، وهذا ناجم عن محاولتهم التوفيق بين احتمال أن يكون الدم العائد حيضا ، واحتمال أن يكون نفاسا (٥).

(د) وأما الحنابلة فإنهم توقفوا فى المسألة فى المشهور وأعملوا أحكام الشك فى هذه المسألة ، وقالوا : ان العبادة قد وجبت عليها بيقين ، وإن الدم العائد غير متيقن ، فقد يكون نفاسا ، وقد يكون حيضا ، وقد يكون دم فساد ، فكان الاحتياط للعبادة يوجب الزامها بالصيام والصلاة ، وقضاء الصوم للشك ،

---

(١) المجموع : ٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ١/١١٧ ، المغنى : ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٣) الذخيرة : ١/٣٩٢ .
(٤) البحر الرائق : ١/٢١٦ ـ ٢١٧ ، تبيين الحقائق : ١/٦٠ ـ ٦١ .
(٥) المجموع : ٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

فالحنابلة راعوا الثمرة والنتيجة ، ولم يراعوا الحالة الواقعة وهى : هل الدم العائد حيض أم نفاس أو غير ذلك ؟ (١).

الترجيـــــح :

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة التفصيل : فاذا كان للمرأة عـــادة وانقطع دم النفاس ، ثم جاء الدم فى زمان عادة المرأة ، فإن الدم العائـــد حيض فيكون مابين الدم الأول والدم الثانى طهرا ، وأما اذا جاء الدم فى غيـــر زمان عادتها ، وفى مدة النفاس فإنه يكون نفاسا فيجب اعتبار الحيض والنفـــاس ومراعاة احتمالهما ، ولكن ليس بالطريقة التى انتهجها الشافعية ، والتى يؤخـــذ عليها أمران :

١ ـ أن هذه الطريقة لم تراع عادة المرأة ،وانما راعت حسابات فى أقـــل الطهر وأقل الحيض ، وهذا غير سديد ، فلو فرضنا أن نفساء انقطع الدم عنهـــا قبل عادتها بخمسة أو عشرة أيام ، ثم جاءها دم فعند الشافعية الدم دم نفاس ، وزمن الطهر نفاس ، مع أن الغالب أن يكون العائد حيضا لأنه فى زمن العـــادة فيكون الشافعية قد أسقطوا الصلاة عنها مدة تصل الى أربعة عشر يوما فى حالـــة انقطاع الدم عنها ثم عوده فى زمن عادتها بعد هذه المدة .

٢ ـ أن الشافعية قد بنوا حساباتهم على مذهبهم فى أقل الحيض وأقـــل الطهر وهم منازعون فيه ، وهكذا نرى أن اعتبار مدة الحيض والنفاس يجب أن تدرس فى كل حالة على حدة وأن لايلجأ الى التعميم الذى نهجه الشافعية ، وأن تراعـى فيه العادة بالنسبة للحيض .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ١١٧/١ .

المبحث السابع

حكم الدم الخارج قبيل الولادة

اختلف الفقهاء فى الدم الخارج قبيل الولادة أهو حيض أم نفاس ، أم دم علة ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ ـ الاختلاف فى الحامل أتحيض أم لاتحيض ؟ ، فمن قال : أنها تحيض عنده دم حيض أو فرق بين المتصل منه بالحيض ، وغير المتصل ، ومن قال : إن الحامل لاتحيض عنده دم استحاضة أو دم نفاس ـ على ماسيأتى ـ .

٢ ـ وجود هذا الدم قبيل الولادة ، وقربه من النفاس : فمن الفقهاء من ألحقه بالنفاس لوجوده قريبا منه ، ومنه من لم يلحقه ، بناءا على أن النفاس لاتبتدىء مدته الا بعد انفصال الولد ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن الدم الخارج قبيل الولادة هو حيض ، وهنالك قول آخر بأنه ليس حيضا ولا نفاسا بل دما كسائر الدماء ، ولكن الراجح هو الأول [(١)] .

(ب) وذهب الحنفية الى أنه دم استحاضة [(٢)] .

(ج) وذهب الشافعية الى أنه دم علة وفساد ، الا أن يكون متصلا بحيضها المتقدم فيكون دم حيض [(٣)] .

(د) وذهب الحنابلة الى أن الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس ، بل هو دم فساد الا بامارة تدل عليه كتألم ونحوه فيكون دم نفاس [(٤)] .

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية : ومأخذ المالكية فيها أن هذا دم خارج من المخرج

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل :١٣٨/١ ، جواهر الاكليل ، شرح مختصر خليل ، صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، (دار الفكر ،بيروت : لبنان) ،٣٢/١،الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢١١/١،الفواكه الدوانى :١٤١/١،المنتقى:١٢٠/١ .

(٢) البناية : ٦٩١/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٠٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٠٨/١ ، المجموع :٥٢١/٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ١١٦/١ ، المغنى : ٣٧١/١ .

المعتاد فكان حيضا ، إذ يتعذر حمله على النفاس لخروجه قبل الولادة [١] ،والنفاس لايكون الا بعدها ، وقد بنى المالكية هذا على مذهبهم فى أن الحامل تحيض ، وهو قول وافقهم فيه الشافعية ، لكنهم اختلفوا عنهم فى الدم الخارج قبيل الولادة ـ كما رأينا ـ .

وأما الأحناف فإن مأخذهم فى عده استحاضة مبنى على أصلهم فى أن الحامل لاتحيض واذا كان الأمر كذلك ولم يمكن أن يعد نفاسا لأن النفاس لايبدأ الا بعد الولادة فلابد من أن يكون استحاضة فالاحناف هنا حاولوا التوفيق بين مذهبهم فى عدم حيض الحامل ومذهبهم فى أن النفاس لايكون الا بعد الولادة .

وأما الشافعية فإن مسلكهم فى التوفيق قريب من مسلك الأحناف ، ولكن مع اختلاف المأخذ فالشافعية قائلون بحيض الحامل ، وقائلون أيضا بأن النفاس لايكون الا بعد انفصال الولد ومن هنا تفهم تفرقتهم بين أن يكون الدم متصلا بحيض متقدم فيكون حيضا ، أو لايكون فيكون دم علة وفساد .

وأما الحنابلة الذين جعلوه نفاسا فهو بناء على مذهبهم فى دم النفاس ، فهم يعرفونه : بأنه : (دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة) [٢] ، ومن هنا حكموا على الدم الذى يخرج قبيل الولادة بأنه نفاس اذا اقترن بأمارة تدل على قرب الولادة كالتألم ونحوه ، وأما الدم الذى يخرج أثناء الحمل فقد اعتبروه دم علة وفساد ، بناء على مذهبهم فى عدم حيض الحامل.

ولعل مذهب الحنابلة هو الأرجح فى هذه المسألة ، والأقرب الى طبيعة الدماء التى تخرج من النساء .

أما مسألة حيض الحامل فالذى يؤيده العلم والطب أن الحامل لاتحيض [٣] ، وذلك لأن الحيض هو الافرازات التى تفرزها الرحم عندما تسقط البويضة الأنثوية ولاتخصب ، فهذا الدم هو نتيجة لانسلاخ الغشاء الذى يبنى فى الرحم لاستقبال

---

(١) المنتقى : ١/١٢٠ .
(٢) المغنى : ١/٣٧١ ـ ٣٧٢ .
(٣) دورة الأرحام ، د.محمد على البار ،الطبعة الثالثة (الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) : ص ٥٤ ـ ٥٥ .

البويضة المخصبة ، فان لم تخصب البويضة نزل هذا الغشاء على شكل (طمث) ، ومن هنا فلا امكانية لأن تحيض الحامل ، وذلك لتوقف عمل الهرمونات المنتجة للبويضة أثناء فترة الحمل ولأن الغشاء الذى تخلق من أجل الجنين ، قد استقبل الجنين فلن ينزل على شكل حيض ، ولامانع من الاستعانة بالعلم والطب وبناء الحكم الشرعى عليهما فى المسألة التى لانص فيها فهو من باب الاجتهاد عند عدم النص .

ومن هنا فان مذهب المالكية الذى يعد الدم الخارج قبيل الولادة حيضا غير سديد والطب يؤيد مذهب الحنابلة فى اعتباره نفاسا وذلك لأن الدم الخارج قبيل الولادة هو تمهيد لخروج الجنين أثناء عملية الطلق .

الفصل السادس

مفردات المذهب فى النجاسات وازالتها

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الكلب وسؤره

المبحث الثانى : حكم الخنزير

المبحث الثالث : حكم الثياب التى يشك فى اصابة النجاسة لها

المبحث الرابع : التطهير من ولوغ الكلب

المبحث الخامس : غسل المنى

المبحث السادس : حكم تخليل الخمر

المبحث السابع : حكم الانتفاع بجلود الميتة

المبحث الأول

حكم الكلب وسؤره

اختلف الفقهاء فى الحكم على الكلب وسؤره من حيث الطهارة والنجاسة بين قائل بطهارة الكلب بمختلف أجزائه ، مع طهارة سؤره ، وبين مطلق للنجاسة فى الكل ، أو مفرق بين السؤر واللحم فحاكم بالنجاسة ، وبين الشعر وباقى الأعضاء فقائل بالطهارة ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الأمور التالية :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ مع ظاهر الكتاب أو مع ظاهر آحاديث أخرى : فمثال التعارض بين الأحاديث وظاهر الكتاب : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات احداها بالتراب)[1] فهذا يفيد النجاسة فهو متعارض مع قوله ـ تعالى ـ :﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[2] والذى يفهم منه الطهارة ومثال تعارض الأحاديث مع بعضها : تعارض هذا الحديث مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل عن الحياض ترد عليها السباع والكلاب والدواب : (لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور)[3] .

٢ ـ الأختلاف فى تأويل أحاديث الولوغ : أهى محمولة على التعبد أم تدل على نجاسة الكلب ونجاسة لعابه ، وبكل قالت طائفة من الفقهاء ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يرى المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ طهارة لعاب الكلب ولحمه وشعره ومختلف أجزائه ، وذلك بناءا على أصلهم فى اعتبار أن الحياة علة

---

(١) أخرج هذا الحديث وأحاديث ولوغ الكلب بمختلف ألفاظها وروايتها البخارى فى كتاب الطهارة ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم ،٥١/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل، ٢٣٥/١ ـ ٢٣٦

(٢) المائدة /٥

(٣) بداية المجتهد : ٢٠/١ ـ ٢١ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الحياض من حديث أبى سعيد وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى الزوائد ١٧٣/١ .

للطهارة ، فما دام الكلب حيا فهو طاهر ، وروى عن عبد الملك بن الماجشون وسحنون نجاسة الكلب ، لكن الذى استقر عليه المذهب ، وجزم به المحققون من المالكية طهارة عين الكلب وطهارة سؤره ومختلف أجزائه .(١)

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى التفرقة بين ريق الكلب ولحمه فيحكمون بنجاستهما ، وبين شعره فيحكمون بطهارته .(٢)

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا بنجاسة عين الكلب بمختلف أجزائه ، ونجاسة سؤره .(٣)

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... الآية ﴾ .

والدلالة فيها من وجهين :

ـ أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل على طهارته .

ـ أنه أباح تعليمها والانتفاع بها فى الصيد وأكل ماصادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيح الانتفاع به بغير ضرورة فكان طاهرا .(٤)

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾(٥)

---

(١) الحطاب : ٩١/١ ، ١٧٥ ، الخرشى : ٨٥/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٤/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوى عليه : ٨٥،٤٣/١ ـ ٨٦ ، البيان والتحصيل : ٢١٦/١ ، الاشراف : ٤١/١ ، الذخيرة : ١٧٠/١ـ ١٧٣ انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٨ ـ ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، التمهيد : ٣٢٠/١ ، الجامع : ٦/١ ، المنتقى : ٦٣/١ .

(٢) البناية : ٣٦٧/١ ، ٤٣٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨/١ ، البحر الرائق : ١٠٦/١ .

(٣) مغنى المحتاج ٧٨/١ ، روضة الطالبين ، محيى الدين النووى ، (المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) ، ١٣/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/١ ، الانصاف : ٣١٠/١ .

(٤) الجامع : ٦/١ أ ، الاشراف : ٤١/١ ، عارضة الأحوذى : ٣٥/١ .

(٥) البقرة /٢٩ .

فقد جاءت الآية فى معرض الامتنان الذى يستلزم اباحة الانتفاع ، والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها ، بل مأمورون باجتنابها وابعادها .

٣ ـ حديث ابن عمر وفيه : (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) [٢] ، وهذا دليل على طهارة الكلاب [٣] .

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما سئل عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب : (لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور)
فهذا نص فى طهارة الكلاب ، وطهارة ماتلغ فيه .

٥ ـ قصة عمر وعمرو بن العاص وقد وردا ماء حوض فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض : أترد السباع حوضك هذا فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا [٤] .
ولم يفرق ، والكلاب من جملة السباع [٥] .

٦ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الهرة : (انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم) [٦] فقد علق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطهارة بعلة الطواف ، كما فى نص الحديث ، والكلب تتحقق فيه هذه العلة [٧] .

٧ ـ ان الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة ، فالشاة وغيرها من

---

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم ... ، ٥١/١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/١٣ .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، من حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، ٢٣/١ ـ ٢٤ ، وانظر جامع الأصول :٠٦٨/٧
(٥) البيان والتحصيل : ٢١٦/١ ، الاشراف : ٤١/١ ، الجامع :٦/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربى :١٤٢٣/٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ٢٤٦/١ .
(٧) التمهيد : ٣٢٠/١ ، الجامع : ٦/١ أ .

الأنعام تكون طاهرة حال حياتها فاذا ماتت نجست ، فاذا كان ذلك كذلك ، فسبان الكلب طاهر حال حياته عملا بالدوران .(١) والحق أن هذا من باب قياس العكس وليس من باب الدوران .

وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلى أبرزها :

١ ـ أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين :

(أ) إن غسل الموضع الذى أصابه فم الكلب من الصيد واجب عندنا ،واذا كنا نقول بوجوب الغسل ، فلا طريق الى إلزامنا بعدم الغسل .(٢)

والحق أن هذا الجواب ضعيف ، لأن المالكية لم يلزموهم بما فى مذهبهم ، وانما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالغسل ، وهو غير مأمور به فى الآية ، فكيف يجاب عليهم بما فى المذهب ؟ الا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الغسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر بغسل الآنية فى أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير الآنية .

(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فان ذلك معفو عنه .(٣)

٢ ـ وأما الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ﴾ فهو من أعجب الاستدلالات ؛ ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ : خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وابعادها ، وعدم الانتفاع بها ، ولايعنى هذا أن يفوت الامتنان فى هذه الآية الكريمة،فالآية على هذا هى خارج محل النزاع .

٣ ـ أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) إن هذا إنما كان فى بداية الاسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .

(ب) أو أنهم كانوا لايغسلون ذلك لأن البول كان مخفيا ، لاسيما وأن المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب كما يظهر من الحديث .(٤)

٤ ـ وأما أثر (لها ما أخذت فى بطونها ..) فقد ضعفه العينى بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم .(٥).

---

(١) الذخيرة : ١٧٠/١ ـ ١٧١ ، عارضة الأحوذى : ١٣٤/١ ـ ١٣٥ .
(٢) المجموع : ٥٦٧/٢ ، كشاف القناع : ٢٢١/٦ .
(٣) المجموع :٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨ ، المغنى : ٤٢/١ .
(٤) المجموع : ٥٦٨/٢ .
(٥) البناية : ٤٤٢/١ .

٥ ـ أما الاستدلال بحديث أنها من الطوافين .. الحديث . فغير متجه ،وذلك لأن الكلب لاتتحقق فيه علة الطواف ، بل انه منهى عن اقتنائه ، مأمور بغسل الاناء من ولوغه بأغلظ مايكون الغسل ، فنحن مأمورون باجتنابه وابعاده ،فكيف يقال بعد ذلك إنه من الطوافين علينا ؟ .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على التفرقة بين لحم الكلب وسؤره وبين شعره بحل الانتفاع به حراسة واصطيادا فدل ذلك على عدم نجاسته بالكلية (١).

(ج) أما الشافعية والحنابلة القائلون بنجاسة عين الكلب ومختلف أجزائه فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ أحاديث الولوغ وفيها : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب) وفى رواية : (فليرقه) وفى أخرى : (طهور اناء أحدكم) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من أربعة طرق :

(أ) أنه جاء فى بعض الروايات : (طهور اناء أحدكم) ،ولفظ الطهور لايكون الا من حدث أو نجاسة ، ولا يتصور وجود الحدث على الاناء فلم يبق الا النجاسة .

(ب) ماورد فى رواية عند مسلم : (فليرقه) ، ولو كان الماء الذى ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإراقته لما فى ذلك من اضاعة المال .

(ج) الأمر بغسل الاناء ، وذلك دليل النجاسة ، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة .

(د) اذا كان هذا كله فى فم الكلب وهو أطيب مافيه ، بل ان الفم أطيب موضع فيه لكثرة مايلهث فبقية أجزائه من باب أولى (٢) .

وقد أجيب عن وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بأجوبة كثيرة ، ودارت بين

---

(١) البناية : ٣٦٨/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٧٨/١ ، المجموع : ٥٦٧/٢ ، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار ، تقى الدين أبوبكر محمد الحصنى ،(دار المعرفة ، بيروت ،لبنان) ٤٣/١ ، كشاف القناع :٢٠٨/١ ، المغنى :٤٢/١ .

الفقهاء بشأنها مناقشات ومناظرات طويلة ، وسيقتصر البحث - ان شاء الله على أهمها وبايجاز :

(أ) حمل هذه الأحاديث على التعبد يؤيده العدد المخصوص وهو السبع ، والنجاسات انما تطهر بدون ذلك العدد ، ويؤيده أيضا ورود الأمر بتعفير الاناء بالتراب ، ولا مدخل للتراب فى غسل النجاسات (١) .

وقد أجاب القائلون بالنجاسة على الحمل على التعبد بأن الأولى الحمل على التنجيس لأنه اذا دار الحكم بين التعبد وبين معقولية المعنى كان الحمل على معقولية المعنى أولى لندرة التعبد (٢) .

ثم إن التعبد إنما يكون على الانسان والجمادات لا يلحقها التبعد (٣) .

(ب) ان لفظة (طهور) لاتدل على أن المحل كان نجسا ، فقد قال - تعالى -: ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(٤) وقال - صلى الله عليه وسلم - : (السواك مطهرة للفم)(٥) .

ولايخفى مافى هذا الاعتراض من ضعف ، اذ أن الأمثلة التى ساقها المالكية فهم منها عدم النجاسة بقرينة صارفة خارجة عن اللفظ ، وأحاديث الولوغ ليس فيها هذه القرينة بل إن فيها قرينة مؤكدة للنجاسة وهى الأمر بإراقة مافى الاناء .

(ج) واعترض على القول بأن التغليظ فى الأمر بالطهارة يدل على غلظ النجاسة بالمنع اذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب ، وغسلها دون السبع (٦) .

---

(١) عارضة الأحوذى ١٣٤/١ - ١٣٦ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ ، التمهيد : ٣٢٠/١ .
(٢) أحكام الأحكام : ٢٧/١ .
(٣) الكفاية بهامش شرح فتح القدير : ٩٥/١ .
(٤) التوبة /١٠٣ .
(٥) عارضة الأحوذى : ١٣٤/١ - ١٣٥ ، والحديث علقه البخارى بصيغة الجزم ، فى كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، ٢٣٤/٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب فى الترغيب فى السواك ، ١٥/١ .
(٦) عارضة الأحوذى: ١٣٤/١ - ١٣٥ .

قال ابن دقيق العيد (... وأما كونه لايكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته ، نعم ليس بأقذر من العذرة ، ولكن لايتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار) (١) .

(د) إن الأمر بالإراقة لايدل على النجاسة أصلا ، كإزالة المنى عند المخالف (٢) .

وهذا لايلزم المخالف لأن الأمر بالإراقة هنا قد جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالة المنى إنما هو على سبيل الاستحباب .

الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القوة بمكان ، وأما أدلة المالكية ، فالصحيح منها لايدل على المدعى ، والذى يتأمل النصوص الواردة فى شأن الكلاب يجد أن الأقرب الى الصواب فى هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهذه النصوص كثيرة جدا وهى تفيد بمجموعها الأمر بمجانبة الكلاب وابعادها والنهى عن اقتنائها الا لحاجة ماشية أو حرث أو صيد ، فهذه النصوص تقوّي النصوص التى استدل بها الشافعية والحنابلة على نجاسة الكلب فلو كان الكلب طاهر العين لما أمرنا بإبعاده ومجانبته وتطهير الاناء من ولوغه بأغلظ مايكون التطهير ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة فى نجاسة عين الكلب .

---

(١) أحكام الأحكام : ٢٦/١ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

المبحث الثاني

حكم الخنزير

اختلف الفقهاء في الخنزير أطاهر هو أم نجس؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة الاختلاف في تأويل قوله - تعالى - : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية ﴾[1] هل يدل ذلك على نجاسة الخنزير بمختلف أجزائه أم لايدل ؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح المشهور من مذهب المالكية أن الخنزير طاهر العين ، وهذا مارجحه المحققون من المالكية ، وهناك قول آخر في المذهب مفاده أن الخنزير نجس ، وقد مال الى هذا القول ابن عبدالبر ، وبالرغم من اضطراب المالكية في مسألة الخنزير ، وسكوت كثير من فقهائهم عن التصريح بحكم الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة الا أن الذي استقر عليه المذهب هو الحكم بطهارة الخنزير [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى نجاسة عين الخنزير [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على ماذهبوا اليه من طهارة عين الخنزير بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : وقد سئل عن الحياض تردها السباع فقال : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور) .

٢ - قصة عمر وعمرو وفيها قول عمر لصاحب الحوض : (ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) .

---

(١) الأنعام /١٤٥ .

(٢) الخرشي : ٨٥/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل :٢٤/١ ، الذخيرة : ١٧٠/١ - ١٧١ ، البيان والتحصيل:٢١٦/١، الاشراف :٤١/١،الكافي :١٣٣/١ - ١٣٤ .

(٣) البناية :٣٦٠/١،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،أبوبكر بن مسعود الكساني ،(دار الكتاب العربي ،بيروت : لبنان)،٦٣/١، المجموع:٥٦٨/٢ ، مغني المحتاج :٧٨/١ ،كشاف القناع ٢٠٨/١ - ٢٠٩، الفروع ٢٣٥/١، الانصاف: ٣١٠/١ .

ووجه الدلالة من الأثرين أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفرق بين الخنازير وبين غيرها من السباع فى قوله : (لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا مابقى شراب وطهور) ، ولا فرق عمر ـ رضى الله عنه ـ فى قوله : (إنا نرد على السباع وترد علينا ، ولو كان حكم الخنزير يفترق فى ذلك عن حكم السباع لسألا صاحب الحوض ، ولبينا ذلك .(١)

٣ ـ واستدلوا أيضا باستصحاب البراءة الأصلية ، وبعلة الحياة فإنهم جعلوا الحياة علة للطهارة كما فى الأنعام لوجود الطهارة بوجودها وفقدها بفقدها ، قالوا : ولا يرد على ذلك الذكاة لأنها علة أخرى ، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا .(٢)

ولا يخفى ما فى هذه الاستدلالات من ضعف ظاهر : اما الأثران اللذان استدلوا بهما فهما ضعيفان ،ـ وعلى تسليم صحتهما ـ فإنهما غير دالين على المدعى ، وذلك لأن السؤال وقع فى كليهما عن الآبار والحياض والغالب فيها كثرة مائها ، والماء الكثير لايتنجس بوقوع النجاسة فيه إن لم يتغير .

ثم إن المالكية قد قالوا ان الماء القليل لاينجس بوقوع النجاسة فيه الا بالتغير فكيف ساغ الاستدلال بهذين الأثرين مع أن مذهبهم فى الماء ماعلمنا .

وأما استصحاب حكم الأصل فهو إنما يكون عند عدم وجود الدليل الناقل عن هذا الحكم أما وقد وجد الدليل فلا يبقى مسوغ للاستدلال بالاستصحاب .

وأما القول بأن الحياة علة للطهارة ، وقياس الخنزير فى ذلك على الأنعام فغير متجه وذلك لأن العلة التى استنبطها المالكية منازع فيها أصلا ، ثم إن قياس الخنزير على الأنعام قياس مع الفارق اذ الخنزير خبيث محرم اتفاقا ، والأنعام طيبة مباحة ، فكيف يقاس الخبيث المحرم على الطيب المباح ؟ ! .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلى :

---

(١) البيان والتحصيل : ٢١٦/١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل : ٢٤/١ .

١ ـ قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائره فلأنه المقصود الأعظم منه كما نهى ـ سبحانه ـ عن قتل الصيد ، والمطلوب تجنب الصيد مطلقا ، وعدم ايذائه .(١)

٢ ـ حديث أبى ثعلبة الخشنى (٢) وفيه قول أبى ثعلبة : (يارسول الله إن ارضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : ان لم تجدوا غيرها فأرحضوها (٣) بالماء ..... الحديث)(٤) .

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل وهذا شأن النجاسات .

٣ ـ القياس على الكلب : لأنه أسوأ حالا منه ، اذ أنه مندوب الى قتله ، ولايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذى يجوز اقتناؤه للحاجة .(٥)

وقد رد الشوكانى على أدلة القائلين بالنجاسة : فحمل قوله ـ تعالى ـ فى الآية الكريمة ﴿ إنه رجس ﴾ على الحرام ، وحمل الأمر بالغسل فى حديث أبى ثعلبة على الأمر بازالة أثر الحرام لا أثر النجاسة .(٦)

الترجيح :

ان الآية الكريمة صريحة فى نجاسة الخنزير ، وذلك لأن التعبير بالرجسية

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) صحابى مشهور معروف بكنيته واسمه اختلف فيه اختلافا كثيرا ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أحاديث منها ماهو فى الصحيحين من طريق ربيعة بن يزيد وسكن الشام ، وروى عنه سعيد بن المسيب ومكحول ، كان ممن بايع تحت الشجرة اعتزل الفتنة ، توفى فى أول خلافة معاوية . انظر: الاصابة : ٢٨/٧ .

(٣) ارحضوها أى أنقوها بالغسل .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبى ثعلبة الخشنى ، ٢١٩/٦ ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ بنحوه ، وليس فى رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر) وانما أخرج هذه الرواية أبوداود فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ١٧٨/٤ .

(٥) المجموع : ٥٦٨/٢ .

(٦) السيل الجرار : ٢٦/١ .

يدل على النجاسة دلالة صريحة ، وأما حمل الشوكانى لفظة (رجس) فى الآية الكريمة على الحرام فغير متجه لأن حمل لفظة رجس فى الآية الكريمة على الحرام ينافى سياق الآية ، ويؤدى الى التكرار فيها ، اذ يصبح التقدير ـ على حمل الشوكانى ـ (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه حرام) ، فهل يعقل أن يكرر لفظ التحريم مرتين فى صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة ؟ لاسيما اذا علمنا أن لفظة صدر الآية أبلغ فى التحريم من آخرها على تقدير الشوكانى ، وذلك لوجود أسلوب الحصر فى صدرها ، وهو من أقوى المؤكدات ، وكون لفظة رجس قد تطلق أحيانا على الاثم أو الحرام أو نحو ذلك لايعنى بالضرورة أنها كذلك فى هذه الآية الكريمة .

ثم ان اللفظ اذا دار بين حمله على الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية كان حمله على الحقيقة الشرعية أولى لأنها الأصل فى كلام الشارع الحكيم .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، وذكر اللحم لا مفهوم له وذلك لأن نجاسته مأخوذة من قوله ـ تعالى ـ : ﴿إلا أن يكون ميتة ﴾ .

المبحث الثالث

حكم الثياب التى يشك فى اصابة النجاسة لها

صورة المسألة التى انفرد المالكية فى الحكم فيها : هى أن يشك فى اصابة النجاسة الثوب لا أن يشك فى المصيب أطاهر هو أم نجس ، أو يتحقق الاصابة ويجهل مكانها من الثوب ففى هاتين الصورتين وغيرهما من صور الشك فى اصابة النجاسة ليس فيها انفراد للمالكية .

أما الصورة الأولى وهى أن يتيقن نجاسة شىء ما ، ثم يشك هل أصاب هذا الشىء ثوبه أم لا ؟ فقد اختلف فيها الفقهاء بين موجب للنضح وغير موجب لنضح ولا غسل بل قائل بأن الثوب يبقى على أصله ، وهو الطهارة كما سيأتى .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ فى نضحه الحصير الذى اسود من طول مكث بأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد فهم منه بعض الفقهاء وجوب النضح لما يشك فى نجاسته .

ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة : (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فقد جعل منه الفقهاء أصلا لقاعدة عظيمة فى الفقه الاسلامى : وهى قاعدة أن اليقين لايزول بالشك ، وهذا يقودنا الى السبب الثانى من أسباب انفراد المالكية .

٢ ـ الاختلاف فى الأمثلة الخارجة عن قاعدة : (اليقين لايزول بالشك) ، فمع تسليم أكثر الفقهاء بهذه القاعدة المستنبطة من الحديث المتقدم فقد اختلفوا فى مسائل تخرج عن هذه القاعدة بأدلة خاصة ومنها هذه المسألة ، فمن الفقهاء من أخرجها من عموم القاعدة بأدلة ستأتى ، ومنهم من أدرجها فى القاعدة ، ولم ير فى أدلة من أخرجها مايوجب اخراجها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أن من شك فى اصابة النجاسة ثيابه أو فرشه أو غير ذلك من أمتعته ، فإنه يجب عليه نضحها ، والنضح هو الرش بالماء ،

وهذا الحكم خاص بالثياب والفرش ونحوها من الأمتعة ولايدخل فيه البدن - على الراجح من المذهب - اذ حكم البدن إن شك فى اصابة النجاسة اياه الغسل عندهم ، وقيل بل ينضحه كالثياب ، وقد رجح الحطاب والقرافى وغيرهما القول الأول ، وهو استثناء البدن من الحكم بالنضح .

بقى أن نذكر أن المالكية قد حكوا قولين آخرين فى حكم الشك فى اصابة النجاسة للثياب وهذان القولان هما :

١ - استحباب النضحُ لها .

٢ - وجوب غسلها .(١)

(ب) ذهب جمهور الفقهاء الى أن من شك فى اصابة النجاسة للثوب أو البدن أو الآنية أو غيرها فإنه لاشىء عليه ، بل تبقى هذه الأشياء على حكم الأصل، وهو الطهارة .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب النضح من اصابة النجاسة الثياب ونحوها بما يلى :

١ - حديث أنس وفيه:(أن جدته مليكة (٣) دعت النبى - صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قوموا فلأُصلِّ لكم ، قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت أنا واليتيمة

---

(١) الحطاب : ١٦٥/١ - ١٦٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٠/١ - ٥١ ،الخرشى : ١١٦/١ ، البيان والتحصيل : ٨٠/١ - ٨١ ، ٨٥ ، الذخيرة : ١٨٢/١ - ١٨٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٨٣/١ - ٨٤ ، الزرقانى على الموطأ : ١٤٨/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١٥٠/١ - ١٥١ ، المجموع:٢٠٥/١ - ٢٠٧، كشاف القناع : ٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٠/١ .

(٣) هى مليكة الانصارية ، جدة أنس لأمه لها ذكر فى الصحيحين . انظر : الاصابة ١٩٠/٨ .

وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)[١] فهذه نجاسة غير متيقنة وقد أقر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنساً فى نضح الحصير مما يدل على وجوب نضح الثوب اذا شك فى اصابة النجاسة له .[٢]

٢ ـ قول عمر ـ رضى الله عنه فى المنى : (أغسل مارأيت ، وأنضح مالم أر)[٣]

قال الزرقانى : (قال الباجى : " مقتضاه وجوب النضح لأنه لايشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للعلاة")[٤] .

وقد مال ابن عبدالبر الى مذهب الجمهور ، فقد رد على وجه الاستدلال من حديث انس واثر عمر حيث قال :

(... وأما نضح الحصير فإن اسماعيل بن اسحق ، وغيره من أصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله أعلم ، وقال بعض أصحابنا : إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب النفس عليه ، قال أبوعمر : الأصل فى ثوب المسلم ، وفى أرضه وفى جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة ، فاذا تيقنت وجب غسلها ، وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن النجاسة لايطهرها النضح ، وانما يطهرها الغسل وهذا يدلل على أن الحصير لم ينضح لنجاسة . وقد يسمى الغسل فى بعض كلام العرب نضحا)[٥].

والقول بأن النضح انما كان لتليين الحصير فيه ضعف ظاهر لنص راوى الحديث على العلة وهى اسوداده لطول مالبس ـ أى افترش واستعمل ـ وليس من الضرورة أن يكون النضح وحتى الغسل لازالة النجاسة المتيقنة فضلا عن المشكوك فيها ، اذ قد يكونان لازالة الاوساخ مما ليس بنجس ، والظاهر أن نضح أنس

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ... ، ١/١٠٠ ـ١٠١ ومسلم فى كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة ... ،١/٤٥٧ برقم ٢٦٦ .

(٢) الحطاب : ١/١٦٩ ، الخرشى : ١/١١٦ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب اعادة الجنب الصلاة ،١/٥٠ .

(٤) شرح موطأ مالك للزرقانى : ١/١٥٩ .

(٥) التمهيد : ١/٢٦٥ ، وانظر أيضا : الحطاب : ١/١٦٦ ، الخرشى :١/١١٦ .

ـ رضى الله عنه ـ للحصير كان من هذا القبيل فأراد به التخفيف من اسوداد الحصير ليصلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد اكتفى بالنضح دون الغسل للاستعجال ، اذ كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد توضأ ويريد الصلاة ليغادر البيت بعد الصلاة ، ومن هنا يتضح أن حمل ابن عبد البر النضح على الغسل استئناسا ببعض كلام العرب تكلف لا مبرر له أصلا .

واستدل المالكية على مذهبهم فى التفرقة بين الثياب والأمتعة ، وبين الأبدان وايجابهم النضح فى الثياب والأمتعة ، والغسل فى الأبدان بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده)[١] .

فقد أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل النجاسة المشكوك فيها .[٢]

٢ ـ أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل الأنثيين بعد الامذاء .[٣]

ووجه الاستدلال منه أنه أمر بغسل الأنثيين من الامذاء ، مع أن نجاستهما من المذى غير متيقنة لأن اصابتهما به غير متيقنة أصلا .[٤]

ولا يخفى مافى هذين الدليلين من ضعف ظاهر : فأمر المستيقظ بغسل يديه قبل ادخالهما الأناء ثلاثا ليس على الوجوب عند جمهور الفقهاء ، ومن أوجبه منهم قال أنه تعبد ولم يوجبه للشك فى النجاسة ، وأما غسل الأنثيين بعد الامذاء فهو ليس على الوجوب عند جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ ولربما كان الأمر بغسلهما لأن الغسل يساعد فى تخفيف الحرارة المؤدية للإمذاء .

٣ ـ وقد فرق بعضهم بالمشقة فى غسل الثياب لأنه ينتظر تجفيفها بخلاف البدن فلا مشقة فى غسله ، ولأن النضح على خلاف القياس فيكتفى فيما ورد فيه وهو الثياب .[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٢) البيان والتحصيل : ٨١/١ ، الذخيرة : ١٨٣/١ ، الحطاب : ١٦٩/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٦ .
(٤) الحطاب : ١٦٩/١ ، الذخيرة : ١٨٣/١ ، البيان والتحصيل : ٨١/١ .
(٥) الحطاب : ١٦٩/١ .

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ببعض العمومات مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (دع مايريبك الى مالا يريبك)[1] وبقاعدة أن الأصل فى الأشياء الطهارة .[2]

الترجيح :

إن استدلال المالكية على ايجاب النضح بحديث أنس فى نضح الحصير استدلال بعيد اذ أن نضح أنس للحصير لم يقم الدليل على أنه كان لشك فى تنجس الحصير ذاته ، فضلا عن أن يتخذ دليلا على ايجاب النضح من كل نجاسة مشكوك فيها ، فضلا عن أنه فعل صحابى فى أمر يسوغ فيه الاجتهاد .

وأما الاستدلال بأثر عمر وقوله : (أغسل مارأيت وأنضح مالم أر) ،فهو مبنى على التسليم بنجاسة المنى ، وهو أمر متنازع فيه ، ثم – على التسليم بالنجاسة – فإن الفرق بيّن بين مسألة النزاع وقصة احتلام عمر ، فالاحتلام متيقن ، ولكن الذى خفى هو موضعه من الثوب ، بينما فى مسألة الخلاف ليست الاصابة متيقنة بل مشكوك فيها .

وأما استدلال الجمهور بحديث : (دع مايريبك الى مالا يريبك) ،فهو استدلال بعيد . لأن الحديث عام ، ويمكن قلبه على المستدل بأن يقال له : نعم إنضح الثوب المشكوك فى تنجسه وبهذا تدع مايريبك من احتمال نجاسة الثوب الى مالايريبك بتيقن طهارته بالنضح ، لكن استدلال الجمهور بقاعدة : الأصل فى الأشياء الطهارة استدلال قوى ، فهذه قاعدة مقررة فى الفقه الاسلامى يشهد لها بعض النصوص ، ويندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية المختلفة .

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى عدم ايجاب النضح ، أو الغسل للنجاسة المشكوك فيها ، فالاصل وهو الطهارة متيقن والشك عارض فلا قدرة لهذا العارض على دفع المتيقن .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات موقوفا ، ٤/٣ .
(٢) كشاف القناع : ٤٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢/١ .

المبحث الرابع

التطهير من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء فى التطهير من ولوغ الكلب بين قائل بندب التسبيع ، وموجب له وللتتريب أو موجب للتثليث ، ـ على ماسيأتى بيانه مفصلا ـ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ هل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ ، ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات .. الحديث) للوجوب أم للندب ؟ ، فمن الفقهاء من حمله على الوجوب أخذا بظاهر الحديث ، ولما احتف به من القرائن التى تدل على الوجوب ، ومن الفقهاء من حملها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأمورا بقتلها .

٢ ـ اضطراب روايات التتريب ـ فى ظاهرها ـ : فمن الفقهاء من أسقط التتريب لما رأى فى رواياته من الاضطراب ،ومنهم من أخذ بالتتريب محتجا بصحة روايات التتريب ، ودافعا الاضطراب بوجوه من الترجيح .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) الراجح من مذهب المالكية أنه اذا ولغ الكلب فى اناء ، فإنه يندب غسله سبع مرات لا على سبيل الوجوب ، كما لايندب التتريب ولا يجب ، وادعى المالكية أن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ، ولذا لم يخرجها مالك ـ رحمه الله ـ .

كما أن راجح مذهبهم لايوجب اراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب ، بل يقول: إن ذلك مندوب ـ على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند ارادة الاستعمال ؟ـ، وهذا الخلاف مبنى على كون الأمر للفور أو التراخى .

كما أنهم لايقولون بندب اراقة الطعام ، بل يقولون بتحريمه ، لما فيه من اضاعة المال ، ونقلوا عن مالك قوله : (وأراه عظيما أن يعمد الى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه) ، ولأن أوانى الماء مبتذلة ، والغالب تركها عرضة للكلاب ، ولأن الماء أيسر مؤنة من غيره ، كما أنهم لايقولون بندب غسل غير مايسمى اناءا . فلا يستحبون غسل الحياض أو غيرها ، وهنالك قول فى المذهب بوجوب التسبيع لكن المذهب بخلافه .

ومن أوجب التسبيع اختلفوا فى وجوب النية ، فمن قائل بوجوبها لأن غسل الاناء من الولوغ تعبد ، ومن قائل بعدم الوجوب ، وذلك لأنه تعبد فى الغير كغسل الميت .

والحق أن المالكية مضطربون فى هذه المسألة ، ـ أعنى مسألة التطهير من ولوغ الكلب ـ اضطرابا بينا ، واضطرابهم هذا يرجع الى محاولة التوفيق بين مذهبهم فى طهارة عين الكلب وبين الأحاديث الواردة فى وجوب غسل الاناء منه سبعا ، ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب وبوجوب غسل الاناء من ولوغه سبعا ، وتراهم يعقدون مباحث فى اعتبار النية أو عدم اعتبارها وغير ذلك من المباحث التى يظهر فيها اضطرابهم .(١)

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ الى وجوب الغسل ثلاثا الحاقا للنجاسة الكلبية بسائر النجاسات ، ولم يقولوا بالتتريب .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات احدى هذه المرات بالتراب ، والأولى أن تكون الأولى ، وهنالك تفصيلات كثيرة عند الشافعية والحنابلة ومسائل كثيرة متفرعة عن هذه المسألة ، ليس هنا مجال ذكرها .(٣)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى حمل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ على الندب بطهارة الكلب ، وانما جاء الأمر بغسل الاناء من ولوغه تغليظا وزجرا عن اتخاذه واقتنائه .(٤)

(١) الحطاب :١/١٧٤ ـ ١٨٠ ، الزرقانى على مختصر خليل :١/٥٣،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، محمد عرفة الدسوقى ،(دار الفكر)،١/٨٣ ، الذخيرة ١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، الكافى :١/١٣١ ، الاشراف :١/٤١ ـ ٤٢،حاشية الصاوى على الشرح الصغير ،١/٨٥ ـ ٨٦ ، البيان والتحصيل :١/٢١٦ .

(٢) البناية :١/٤٣١ ـ ٤٣٦ ،شرح فتح القدير:١/٩٤ ـ ٩٥ ، البحر الرائق:١/١٣٤.

(٣) مغنى المحتاج :١/٨٣ ـ ٨٤ ،أسنى المطالب ،شرح روض الطالب ،زكريا الأنصارى (المكتبة الاسلامية)،١/٢٣ ، المجموع : ٢/٥٨٢ ـ ٥٨٦ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ ، كشاف القناع : ١/٢٠٩ ، شرح المنتهى : ١/٩٧ ـ ٩٨ ، المغنى : ١/٤٥ ـ ٤٦ .

(٤) الاشراف :١/٤٢ ، الذخيرة : ١/١٧٣ .

وهذا غير متجه لأن الجمهور نازعوا فى طهارة عين الكلب ، فكيف يكون محل النزاع دليلا على الدعوى ؟.

أما القول بأن الأمر بالتسبيع والتتريب قد جاء تغليظا وزجرا عن اقتناء الكلاب ، ـ فعلى تسليم صحة ذلك ـ فإن هذا الافتراض دليل للوجوب لا للندب ،وذلك لأن الزجر والتغليظ لايتحققان اذا قلنا بالندب ، فالزجر والتغليظ لايكونان الا عند ايجاب شئ أو تحريمه .

وأما اسقاط المالكية للتتريب فإن معتمدهم فى ذلك النفى ، ذلك أنهم ضعفوا روايات التتريب بالاضطراب ، وبأن مالكا لم يخرجها ، وهذا ليس بعذر، فإن كان مالك ـ رحمه الله معذورا لعدم بلوغه روايات التتريب ، فما عذر من جاء بعده من المالكية ؟ ! . وما عذرهم فى تضعيف روايات التتريب ، وقد أخرج بعض طرقها مسلم ـ رحمه الله ـ ؟ أو ماعذرهم فى حمل أحاديث الولوغ وما ورد فيها من الأمر بالتسبيع على الندب ، مع عدم وجود القرائن الصارفة ؟ .

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم فى التثليث من النجاسة الكلبية بما يلى :(١)

١ ـ ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفى رواية : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات)(٢) .

٢ ـ فتوى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا. فهذا أبوهريرة راوى أحاديث الولوغ ، وقد روى عنه مرفوعا ، وموقوفا الغسل

---

(١) هنالك مناقشات واعتراضات كثيرة أوردها الشافعية والحنابلة على أدلة الحنفية ومناقشات واعتراضات أخرى طويلة أوردها الحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة ، وسنكتفى بأدلة هذه المذاهب دون المناقشات والاعتراضات التى أوردها كل مذهب على الآخر وذلك لأن المالكية ليسوا طرفا فيها .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ،باب ولوغ الكلب فى الاناء ،ثم قال : (تفرد به عبدالوهاب عن اسماعيل ،وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب .) ٦٥/١ ،وانظر : نصب الراية : ١٣٠/١ ـ ١٣١ .

ثلاثا ، واذا خالف عمل الصحابى وفتياه روايته عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دل ذلك على نسخ الرواية .(١)

(ج) استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى ايجاب التسبيع والتتريب بأحاديث الولوغ التى رويت عن أبى هريرة ، وعبدالله بن المغفل (٢) بطرق مختلفة ، فمنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى رواية : (فليرقه وليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وفى رواية : (أخراهن)، وفى رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وفى رواية أخرى : (أحداهن بالبطحاء) .

قال الشافعية والحنابلة فهذه السنن المتواترة قد جاءت بايجاب التسبيع والتتريب قالوا والاختلاف فى تحديد مرة التتريب قد وقع فى روايتى مسلم ، أولاهن وأخراهن فيتساقطان ويكتفى بوجود التراب فى أى مرة كما وقع فى رواية الدارقطنى (احداهن بالبطحاء) لكن تقدم الأولى .(٣)

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب هى الأولى بمرجحات أثرية ونظرية كثيرة ليس هنا مجال ذكرها .(٤)

وقد اعترض المالكية على أحاديث الولوغ بأن روايات التتريب فيها مضطربة فتارة تقول : (احداهن) وثانية تقول : (اخراهن) ، وثالثة (أولاهن) ورابعة : (وعفروه الثامنة بالتراب)(٥) .

---

(١) شرح فتح القدير : ٩٥/١ ، البناية : ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ ، البحر الرائق: ١٣٤/١ شرح معانى الآثار ،أحمد بن محمد الطحاوى ،تحقيق : محمد زهرى النجار ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م)،٢١/١ ـ ٢٤ .

(٢) هو عبدالله بن المغفل بن عبدغنم ،له صحبة ،سكن البصرة ،وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك ،توفى سنة سبع وخمسين .أنظر الاصابة : ٣٧٣/٢، التقريب : ٤٥٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/١ ، المجموع /٥٨١/٢ ،كشاف القناع : ٢٠٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٩٧/١ ـ ٩٨ ، المغنى : ٤٢/١ .

(٤) طرح التثريب : ١٣٠/٢ ـ ١٣١ .

(٥) الحطاب : ١٧٩/١ .

وقد أجاب الحافظ العراقى عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يتأتى لو كانت الروايات متساوية فى وجوه الترجيح ، أما عند زيادة رواية من الروايات فى وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب .(١)

الترجيح :

إن الناظر فى أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سندا وأصرح دلالة من أدلة غيرهم .

أما المالكية فلا أدرى كيف ساغ لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب،فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل فى الأمر الوجوب اذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث الولوغ التى توجب التسبيع والتتريب خالية عن القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن مايؤكد الوجوب ويقويه ، ومن هذه القرائن :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فليغسله) فاقتران الفعل المضارع باللام من المؤكدات التى تدل على الوجوب .

٢ ـ الأمر بالأراقة : وتأكيده أيضا بلام الأمر ، ولا أدرى كيف يستقيم الحمل على الندب مع الأمر بالاراقة ؟ .

٣ ـ هذا التشديد والتغليظ فى الغسل بل وايجاب شىء آخر لم يعهد فى الغسل وهو التراب ، فكيف يكون الغسل مندوبا مع كل هذا التشديد والتغليظ ،والخروج عن المعهود فى الغسل ؟ ، فلو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :اغسلوا الأوانى من ولوغ الكلاب لتبادر الى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيع والتتريب ؟ ، وانكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها بأن مالكا لم يخرجها .

وأما الأحناف فان مستندهم مداره على أبى هريرة سواء فى الحديث أو فى الفتيا وقد روى أبوهريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفتى بوجوب التسبيع والتتريب باسانيد لاتدانيها اسانيد الحنفية ـ على فرض صحتها أصلا ـ .

والقياس الجلى أيضا يستلزم الحاق أجزاء الكلب بولوغه ولعابه ،وإنما نص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له اذن .

---

(١) طرح التثريب : ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ .

المبحث الخامس

غسل المني

اختلف الفقهاء في المني يصيب الثوب أو البدن أيجب غسله رطبا ويابسا ؟ أم يفرق بين رطبه ويابسه فيجب غسل الرطب وفرك اليابس ؟ أم لايجب غسله ولافركه لا رطبا ولا يابسا ؟ .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ الاختلاف في حكم المني أطاهر هو أم نجس ؟ فمن حكم بطهارته لم يوجب فيه غسلا ولا فركا ، وأما الذين حكموا بنجاسته فقد اختلفوا فأوجب بعضهم غسل رطبه ويابسه ، وفرق آخرون فأوجبوا غسل رطبه وفرك يابسه مما أدى الى انفراد المالكية بقول لم يوافقهم فيه أحد المذاهب الثلاثة الأخرى .

٢ ـ اختلاف الروايات في حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : فبعض الروايات قد صرحت بالغسل ، بينما صرحت روايات أخرى بالفرك فمن الفقهاء من عمم روايات الغسل في الرطب واليابس على السواء ، ومنهم من أعمل روايات الفرك في اليابس وروايات الغسل في الرطب .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء .

(أ) ذهب المالكية ـ في الراجح من مذهبهم ـ الى أن المني اذا أصاب ثوبا أو بدنا فإنه يجب غسله سواء أكان رطبا أو يابسا .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى وجوب غسل رطبه وفرك يابسه .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه طاهر لايجب فيه فرك ولاغسل ، ولكن يستحب غسله أو فركه إما خروجا من خلاف من نجسه ، وإما تنظفا وتنزها .(٣)

---

(١) الجامع : ٢١/١ أ ، الاشراف : ١٠٤/١ ، عارضة الأحوذى : ١٧٨/١ ـ ١٨٠ .

(٢) البناية : ٧٢٠/١ ـ ٧٢١ ، بدائع الصنائع : ٦٠/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٢٦/١ ، مغنى المحتاج : ٨٠/١ الأم ، الامام أبوعبدالله محمد بن ادريس الشافعى ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان) ، ٥٥/١ ، حاشية عميرة على شرح المنهاج ، (دار احياء الكتب العربية) ، ٧٠/١ ، شرح المنتهى : ١٠٢/١ ، الانصاف : ٣٤٠/١ ، الفروع : ٢٤٧/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه : (كنت أغسل الجنابة من ثـوب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه .)(١)

٢ ـ حديث عمار بن ياسر (٢) وفيه : (انما يغسل الثوب من خمس وذكر مـن بينها المنى)(٣)

٣ ـ وعن زبيد بن الصلت (٤) أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب الـى الجرف .... حتى قال : فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ، ونضح ماـلم يـر ، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا .)(٥)

٤ ـ ولأنه مائع نجس كالدم والبول فيجب غسله كسائر النجاسات .(٦)

وقد أجيب عن هذه الأدلة ببعض الأجوبة :

١ ـ حمل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ على أنه من باب الاستحباب والتنظف والتنزه عن المستنقذرات والمستخبثات .(٧)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل المنى ... ،٦٣/١ ، ومسلم فـى كتاب الطهارة باب حكم المنى من حديث سليمان عن عائشة ٢٣٩/١ ،برقم:٢٨٩ .

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، هاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة قتل مع علي فـى صفين ، سنة سبع وثلاثين . أنظر : الاصابة ٥١٣/٢ ،تهذيب التهذيب : ٤٠٨/٧، التقريب : ٤٨/٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب ازالة النجاسات بالماء ...،وفـى سنده من هو متهم بالوضع وقال : باطل لا أصل له ،١٤/١ والبزار فى كتـاب الطهارة ، باب مايغسل من النجاسة ، قال : تفرد به ابراهيم بن زكريـا ، ولم يتابع عليه . أنظر كشف الأستار : ١٣١/١ .

(٤) هو زبيد بن الصلت بن معدى كرب ، الكندى ،ولد فى عهده ـ صلى الله عليـه وسلم ـ روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وروى عنه الزهرى وغيره . أنظـر: الاصابة : ٣٨/٣ .

(٥) الجرف موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام ، والأثر آخرجـه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ،باب اعادةالجنب الصلاة ...،٤٩/١برقم:٨٠ .

(٦) الاشراف :١٠٤/١، الزرقانى على الموطأ:١٤٥/١ .

(٧) شرحصحيح مسلم،يحيى بن شرف النووى ،(دار احياء التراث العربى ،بيـروت ، لبنان)،١٩٨/٣ .

٢ – تضعيف حديث عمار فقد ضعفه البيهقى وقال : إنه لا أصل له .[١]

٣ – وأما القياس على سائر النجاسات فغير متجه : وذلك لأن نجاسة المنى ليست مسلمة للمالكية حيث نازع فيها الشافعية والحنابلة ، فقالوا بطهارته .

(ب) وأما الحنفية فإن معتمدهم الجمع بين روايات حديث عائشة التى نصت على الغسل وتلك التى نصت على الفرك ، فأعملوا رواية الغسل التى استدل بها المالكية فى الرطب ورواية الفرك فى اليابس .[٢]

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بعدم ايجاب الفرك والغسل فقد اعتمدوا على رواية الفرك فى حديث عائشة وفيه : أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يصلى فيه . وفى رواية : (فيصلى فيه) وفى أخرى : (وهو يصلى فيه)[٣] ، فقد استنتج الشافعية والحنابلة من هذه الرواية طهارة المنى وذلك لأن الفرك لايطهر النجاسة ، وقد أوردوا أدلة كثيرة على طهارة المنى ليس هنا مجال ذكرها[٤] لأن انفراد المالكية ليس فى طهارة المنى أو نجاسته ، وإنما هو فى كيفية ازالته .

الترجيـــــح :

ان الترجيح فى هذه المسألة ينبنى على أن المنى طاهر أم نجس ، والذى تظاهرت عليه الأدلة هو طهارته ، وعلى هذا لايبقى للقول بايجاب الغسل ، أو ايجابه مع الفرك مكان ، وان مذهب الشافعية والحنابلة فى استحباب فركه اذا كان يابسا ، واستحباب غسله اذا كان رطبا جمع بين روايات حديث عائشة من جهة ، وبين هذه الروايات وسائر الأدلة الدالة على طهارة المنى من جهة أخرى، مما يدفع الى القول بترجيحه ، ويظهر لى أن حمل الشافعية والحنابلة حديث غسل المنى أو فركه على النظافة متجه وذلك لأن المنى مستقذر طبعا ، ولكن ليس كل مستقذر طبعا نجس .

---

(١) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقى ، (دار الفكر،بيروت) ،١٤/١ .

(٢) البناية : ٧٢١/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب حكم المنى ٢٣٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج : ٢٢٦/١ ،مغنى المحتاج :٨٠/١ ،الأم :٥٥/١،حاشية عميرة ٧٠/١ ، المغنى :٧٣٦/١،مجموع فتاوى ابن تيمية :٥٨٩/٢١ – ٥٩٠ .

المبحث السادس

حكم تخليـــــل الخمـــــــر

اتفق الفقهاء على أن الخمر اذا تخللت بنفسها دون معالجة فإنها تحـــل وتطهر ، وأما إن خللت ـ أى عولجت لتصير خلا بأى أسلوب من أساليب المعالجـة ـ سواء بطرح شىء فيها أو نقلها من شمس الى ظل أو غير ذلك من وسائل التخليـل ، فإن هذا موضع خلاف بين الفقهاء . كما اختلفوا أيضا فى حكم نتيجة الفعل بعـد التخليل فمنهم من حكم بحرمة التخليل وعدم طهارته ، ولا حله بعده ، ومنهم مـن قال بجواز التخليل وباباحة الخل وحلها بعده ، ومنهم من قال بكراهة التخليـل وباباحة الخل ، وحلها بعده ، وانفراد المالكية لايتأتى الا بالجمع بين حكـم الفعل وحكم نتيجته ، فإنهم قالوا : إن تخليل الخمر ابتداء مكروه ، أو محرم على قول لكنها اذا خللت حلت وطهرت . (١)

بينما ذهب الحنفية الى جواز تخليل الخمر واباحة الخل وطهارته بعـد التخليل (٢) وذهب الشافعية والحنابلة الى حرمة التخليل ، وحرمة الخل وعـدم طهارته بعده . (٣)

ومستند المالكية فى القول بكراهة تخليل الخمر واباحة الخل بعد التخليل هو الجمع بين الأحاديث التى استدل بها الشافعية والحنابلة على تحريم التخليل ، وتلك التى استدل بها الحنفية على اباحته وذلك للخروج من الخلاف فمن الأحاديث المحرمة للتخليل :

١ ـ حديث أنس وفيه : سئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر تتخذ خلا فنهى عن ذلك (٤)

---

(١) الخرشى :٨٨/١ ، الحطاب : ٩٧/١ ، الزرقانى على مختصر خليل وحاشيـة البنانى عليه :٢٧/١ ـ ٢٨ ، الذخيرة : ١٨٥/١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٤٨/١ ، التمهيد : ٢٦١/١ ـ ٢٦٢ .

(٢) البناية : ٥٥٧/٩ ، العناية بهامش فتح القدير : ٣٩/٩ .

(٣) نهاية المحتاج :٢٣٠/١ ـ ٢٣٢ ، مغنى المحتاج : ٨٢/١ ، المجموع :٥٧٥/٢ ، ٥٧٩ ، كشاف القناع : ٢١٤/١ ـ ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٠/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ،١٥٧٣/٣ برقـم: ١٩٨٣ .

٢ ـ حديث أبى طلحة [١] ـ رضى الله عنه ـ وفيه :(أنه سأل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها فقال : أفلا أخللها ؟ فقال : لا)[٢] .

٣ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أهديت له مزادة فيها خمر : (قال للمهدى : إن الذى حرم شربها حرم بيعها) ، ففتح الرجل فم المزادة وترك الخمر تراق منها .[٣]

ومن الأحاديث التى يفهم منها اباحته :

١ ـ ماروى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نعم الادام الخل)[٤]

٢ ـ ماروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خير خلكم خل خمركم)[٥]

والحق أن القياس يقتضى أن الخل المتخذة من الخمر حلال طاهرة ، وذلك لأنها انقلبت من وصف الخمرية الى وصف الخلية ، وليس هنالك فرق معقول بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بفعل فاعل ، وذلك لحلول أوصاف الطهارة ، بعد أوصاف النجاسة ، ولكن لا اجتهاد ولا كلام فى مورد النص .

والأحاديث التى استدل بها مانعو التخليل صريحة فى ذلك ، وخاصة حديث أبى طلحة فالخمر كانت لأيتام ، وفى تخليلها حفظ لذلك المال من الاتلاف ، وليس هنالك من هو أحرص من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حفظ أموال اليتامى والعناية بها ، كيف لا وهو الذى أمرنا بأن نتجر بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة فلو كان هنالك سبيل الى طهارتها بالتخليل لأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك .

ويمكن أن يقال : إن غاية ماتفيده أحاديث النهى عن التخليل تحريم ذلك

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى ،مشهور باسمه وكنيته كان من فضلاء الصحابة ،شهد العقبة ،وكان فى من شهد بدرا ،توفى سنة خمسين أو احدى وخمسين . أنظر : الاصابة ٣/٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة ،باب ماجاء فى الخمر تخلل ،٣/٣٢٦ ،برقم :٣٣٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ،٣/١٢٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ،باب فضيلة الخل ،والتأدم به ،٣/١٦٢١ ـ ١٦٢٢ .

(٥) قال السخاوى: أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث المغيرة بن زياد ،وقال: (انه ليس بالقوى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا) أنظر المقاصد الحسنة :ص ٢٠٦ .

الفعل ، وليس فيها مايدل على أن الخمر لاتطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعي التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها ، وسد الذريعة اليه ، ولا أرى فى هذا الجواب وجه قوة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذى أرجع المسألة ـ أعنى مسألة التخليل ـ الى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال :

(... وغاية مايكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لاتكون سببا للنعمة والرحمة ، ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ، ولايباح الا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ، أو لا يقصد ذكاته ، أو يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يبح ، وكذلك الصيد ـ اذا قتله المحرم لم يصر ذكيا ، فالعين الواحدة تكون حلالا طاهرة فى حال ، وتكون حراما نجسة فى حال : تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابى والوثنى ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل ، كالفرق بين ماقصد تذكيته ، وما قصد قتله حتى أنه عند مالك والشافعى وأحمد اذا ذكى الحلال صيدا أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا فى حق هذا ، حراما نجسا فى حق هذا ، وانقلاب الخمر الى الخل من هذا النوع مثلما كان ذلك محظورا ، فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالا ، ولا طاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية) (١)

وبهذا يترجح لدى أن الخمر اذا انقلبت خلا دون معالجة حلت وطهرت ، واذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما عرفنا .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٦ ـ ٤٨٧ .

المبحث السابع

حكم الانتفاع بجلود الميتة

انفراد المالكية فى المسألة انما هو فى جزئية بسيطة ، ذلك أن المالكية قد قالوا بأن جلود الميتة لايطهرها الدباغ ، ولكن يجوز الانتفاع بها بعد دبغها فى اليابسات ، وفى الماء دون سائر المائعات .(١)

وقد وافق الحنابلة المالكية على أن جلود الميتة لاتطهر بالدباغ ، ووافقوهم على جواز الانتفاع بها فى اليابسات ، لكنهم خالفوهم فى جواز الانتفاع بها فى وضع الماء فيها ، فقالوا بعدم الجواز بناءا على أن مذهبهم فى الماء القليل اذا خالطته نجاسة فانها تنجسه مالم يبلغ قلتين (٢).

فهذا الاختلاف بين المالكية والحنابلة يرجع الى مسألة أخرى : وهى أن الماء القليل الذى خالطته نجاسة ، هل يتنجس بمجرد مخالطة النجاسة له ولو لم يظهر أثرها فيه تغيرا فى لونه أو طعمه أو ريحه ؟ أو أنه لايتنجس الا اذا تغير؟ فمذهب المالكية أن الماء لايتنجس الا بالتغير بينما قال الحنابلة بتنجسه ولو لم يتغير مالم يبلغ قلتين فأكثر .

ومن هنا فإن المالكية – فى المشهور من مذهبهم – قد جوزا الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ فى وضع الماء فيها بناءا على أصلهم فى مسألة الماء القليل محتجين بأن الماء يدفع النجاسة عن غيره فيدفعها عن نفسه .(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ولكن مع

---

(١) الحطاب :١٠١/١ ، الخرشى : ٨٩/١ – ٩٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٩/١ – ٣٠ ، أسهل المدارك : ٣٩/١ ، ٥٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥١/١ – ٥٢ ، التمهيد : ١٧٨/٤ – ١٧٩ .

(٢) كشاف القناع : ٥٧/١ – ٥٩ ، الانصاف : ٨٦/١ – ٨٧ ، المبدع شرح المقنع ، برهان الدين ،محمد بن مفلح ،تحقيق : زهير الشاويش ،(المكتب الاسلامى ، بيروت) ،٨٠/١٠ – ٨١ .

(٣) الخرشى : ٨٩/١ – ٩٠ .

استثنا آت لبعض الحيوانات نجسة العين كالكلب والخنزير ووفق تفصيلات كثيرة لامجال لذكرها .(١).

ولما كان انفراد المالكية ليس فى كون الدباغ مطهرا أو غير مطهر لجلود الميتة وإنما هو فى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ بوضع الماء فيه ، فلا مجال لذكر أدلة جواز الدباغ وكونه مطهرا لجلد الميتة أم لا ، وذلك لأنه لا انفراد للمالكية فى هذا ، وإن المالكية قد بنوا مذهبهم فى جواز الانتفاع على أصلهم فى مسألة الماء القليل،وتلك مسألة أخرى قد سبق بحثها فى فصل المياه .

والذى يترجح لدى أن الدباغ مطهر لجلود الميتة التى نجست بالموت سوى الحيوانات نجسة العين ، وذلك لتظاهر الأدلة وتضافرها على ذلك ، قال الشوكانى : (... قد روى فى ذلك ـ أعنى تطهير الدباغ للأديم ـ خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة والمغيرة ، وأبى أمامة ، وابن مسعود ، وشيبان وثابت وجابر ، وآثران عن سودة وابن مسعود .(٢)

---

(١) شرح فتح القدير : ٨٢/١ ، البناية : ٣٦٠/١ ـ ٣٦٤ ، تبيين الحقائق : ٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٦/١ ، مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، الأم : ٩/١،المجموع: ٢١٥/١ ـ ٢١٦ ،حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى ، ٧٢/١ ـ ٧٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،ابن حجر الهيثمى ،(دار صادر ،بيروت، لبنان) ،٣٠٧/١٠ ـ ٣٠٩ .

(٢) نيل الأوطار محمد بن على الشوكانى ، (دار الجيل، بيروت) ،٧٥/١٠ .

الباب الثاني

مفردات المذهب في الصلاة والجنائز

الباب الثانى

مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز

يشتمل هذا الباب على أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : مفردات المذهب فى مواقيت الصلاة

الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الأذان والاقامة

الفصل الثالث : مفردات المذهب فى صفة الصلاة وقضاء الفوائت

الفصل الرابع : مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر

الفصل الخامس : مفردات المذهب فى النوافل

الفصل السادس : الامامة

الفصل السابع : مفردات المذهب فى صلاة المسافر

الفصل الثامن : مفردات المذهب فى الجمعة وصلاة الخوف

الفصل التاسع : مفردات المذهب فى أحكام وصلاة العيدين

الفصل العاشر : مفردات المذهب فى صلاة الكسوف والاستسقاء

الفصل الحادى عشر : مفردات المذهب فى الجنائز

الفصل الأول

مفردات المذهب في مواقيت الصلاة

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاشتراك بين وقت الظهر ، ووقت العصر

المبحث الثاني : وقت صلاة العصر الاختياري

المبحث الثالث : مقدار مايجب من الصلوات على من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت

المبحث الرابع : القدر الذي تدرك فيه الصلاة في آخر وقتها

المبحث الخامس : حكم الصلاة عند استواء الشمس

المبحث الأول

الاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر

المقصود بالاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر وجود وقت بينهما يصح فيه ايقاع أى منهما ، وقد اختلف الفقهاء فى وجود هذا الوقت أو عدم وجوده ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث امامة جبريل ـ عليه السلام ـ بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى يفهم منه وجود الاشتراك ، فهو متعارض مع حديث ابن عمرو الذى يفهم منه عدم الاشتراك وسيأتيان فى الأدلة .(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور الى وقوع الاشتراك بين وقت صلاة الظهر ، ووقت صلاة العصر بقدر ايقاع احداهما ، والاشتراك عند المالكية هو بين صلاة الظهر وصلاة العصر فقط وهناك قول بأن الاشتراك واقع أيضا بين العشائين ، وهذا القول لايتأتى الا على القول بأن وقت صلاة المغرب ممتد الى أن يدخل وقت صلاة العشاء ، وهذا خلاف المشهور ، لأن المشهور أن وقت المغرب انما هو بقدر ايقاعها بعد دخول وقتها وفعل شروطها .

وقد اختلف المالكية فى الوقت المشترك بين الظهرين أهو للعصر مع الظهر فى آخر القامة الأولى ؟ أم للظهر مع العصر فى أول القامة الثانية ؟ (٢) وقد شهّر ابن رشد وابن راشد(٣) القول الأول ، بينما شهر سند وابن الحاجب القول الثانى .

---

(١) بداية المجتهد : ٦٨/١ .

(٢) المقصود بالقامة هنا طول الشىء سواء أكان انسانا أو عودا أو غير ذلك والقامة الأولى تكون عندما يكون ظلها مثلها ، والقامة الثانية تتم عندما يكون ظلها مثليها .

(٣) هو أبو العافية فضل بن فضل بن عمرة بن راشد ، ولى القضاء ببلده ، وسمع من عبد الملك بن حبيب ، توفى سنة خمس وستين ومائتين . أنظر (ترتيب المدارك : ١٥٧/٣) .

وثمرة الخلاف تظهر فى أمرين :

١ ـ الاثم وعدمه : فعلى القول بأن الاشتراك هو فى آخر القامة الأولى ، يأثم من آخر الظهر الى أول القامة الثانية ، بينما لا يأثم ان أخرها على القول بأن الاشتراك انما هو فى أول القامة الثانية .

٢ ـ الصحة وعدمها : فعلى القول بأن الاشتراك هو فى آخر القامة الأولى تصح صلاة العصر ممن أوقعها فى هذا الوقت بينما لاتصح ممن أوقعها فى آخر القامة الأولى على القول بأن الاشتراك إنما هو فى أول القامة الثانية ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد فعلها قبل وقتها .

ويحدثنا القرافى عن منشأ هذين القولين وسبب الاختلاف بينهما حيث يقول : (... ومنشأ القولين قوله ـ عليه السلام ـ " فصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله " ان حملنا الصلاة على ابتدائها وهو مجاز كان الاشتراك واقعا فى القامة الثانية ، أو على كمالها ـ وهو الحقيقة ـ كان الاشتراك فى آخر القامة الأولى ، ولا يتجه فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ " فصلى بى الظهر حين زالت الشمس " الا على الابتداء والمجاز ، ويكون من اطلاق لفظ الكل على الجزء ، وكذلك المغرب والصبح ، فيتأكد المشهور بهذه الصلوات) (١)

وواضح من كلام القرافى هذا أنه يختار تشهير ابن الحاجب من كون الاشتراك فى أول القامة الثانية .

وقبل أن أختم الكلام فى تصوير المذهب المالكى فانى أشير الى أمرين :

١ ـ إن المالكية يسمون هذا الاشتراك بالاشتراك الاختيارى تمييزا له عن الاشتراك الضرورى الذى هو لأرباب الضرورات ، وللمالكية فى تفصيله انفراد وسيأتى بحثه فى مسألة أخرى .

٢ ـ إن بعض المالكية ومنهم ابن حبيب قد نفوا الاشتراك .(٢)

---

(١) الذخيرة : ١/٤٠٩ .

(٢) الحطاب : ١/٣٩٠ ـ ٣٩١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/١٤٠ ـ ١٤١ ،الخرشى: على مختصر خليل : ١/٢١٢ ، الجامع : ١/٣٧ ب ، الذخيرة ١/٤٠٧ ـ ٤١٠ بداية المجتهد : ١/٦٨ ، المنتقى : ١/١٢ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا اشتراك بين الظهرين ـ على خلاف بينهم ـ الى أى مدى يمتد وقت الظهر ، ويبدأ وقت العصر ليس هنا مجال ذكره .(١)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اثبات الاشتراك بين الظهر والعصر بما يلى :

١ ـ حديث امامة جبريل للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (أنه صلى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول)(٢) .

فقد ورد فى الحديث أنه صلى العصر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى كان قد صلى فيه الظهر فى اليوم الأول ، ولايكون هذا الا اذا كان وقتهما مشتركا .(٣)

٢ ـ وعن ابن عباس قال : (جمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة من غير خوف ولا سفر)(٤) .

وقد وضح القرافى وجه الدلالة بما حاصله : أن روايات الحديث دالة على الجمع بين الظهر والعصر دون غيرهما ، فلولا الاشتراك الواقع بينهما لساغ الجمع فيما سواهما .(٥)

٣ ـ إن أرباب الضرورات يدركون الصلاتين قبل الغروب مع انعقاد الاجماع

---

(١) البناية : ٧٩٧/١ ـ ٧٩٨ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/١ ، نهاية المحتاج : ٣٤٦/١ ـ ٣٤٧ ، مغنى المحتاج : ١٢١ ـ ١٢٢ ، المجموع : ٢١/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٤/١ .

(٢) أخرجه الحاكم فى كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٩٣/١ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت ، وقال : حديث حسن صحيح ، ٢٧٨/١ ـ برقم : ١٤٩ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فى المواقيت ١٠٧/١ برقم : ٣٩٣ ، قال ابن حجر : فى اسناده عبدالرحمن بن الحارث مختلف فيه لكنه توبع ...) أنظر : تلخيص الحبير : ١٧٣/١ .

(٣) الذخيرة : ٤٠٨/١ ، الجامع : ٣٧/١ ب ، التمهيد ٢٧٩/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، ٤٨٩/١ .

(٥) الذخيرة : ٤٠٧/١ ـ ٤٠٨ .

على أنه لايجب عليهم ماخرج وقته فى غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ولا معنى للاشتراك الا ذلك [١] .

وقد أجيب على أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة فيما يلى أبرزها :

١ ـ أما حديث امامة جبريل فقد أجيب عنه بحمل صلاة العصر فى اليوم الأول على ابتدائها ، وحمل صلاة الظهر فى اليوم الثانى على الفراغ منها ، ونظير ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ ، وقوله : ﴿ فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾[٢] ، فالمراد بالبلوغ الأول مقارنته ،وبالبلوغ الثانى حقيقة انقضاء الأجل ، ونظيره أيضا بلغ المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله ، وبلغه اذا دخله .[٣]

٢ ـ وأما الاحتجاج بجمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة فقد أجيب عنه من وجهين :

(أ) أن ذلك محمول على أنه أخر الظهر الى آخر وقتها وصلى العصر فى أول وقتها فيكون جمعا صوريا ، قالوا : وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته ، وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد [٤] رواية عن ابن عباس والآخر : عمرو بن دينار[٥] ثبت ذلك عنهما فى صحيح مسلم وغيره .

(ب) أن هذا إنما كان لعذر مطر أومرض أو نحوه .[٦]

والحق أن حمل المالكية الجمع فى الحديث غير متجه : لأن الجمع هو أن

---

(١) الذخيرة : ٤٠٧/١ ـ ٤٠٨ .

(٢) البقرة /٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٣) المجموع : ٢٢/٣ ، مغنى المحتاج : ١٢١/١ ، نهاية المحتاج : ٣٤٦/١،المغنى ٣٨٢/١ .

(٤) هو أبوالشعثاء ، جابر بن زيد الأزدى ، ثم الجوفى ، البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . أنظر : تقريب التهذيب : ١٢٢/١ .

(٥) هو عمرو بن دينار المكى ، الجمحى ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، روى عنه قتادة وأيوب ، وابن جريج ، توفى سنة ست وعشرين ومائة ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ـ ٣١ ، تقريب التهذيب : ٠٦٩/٢

(٦) المجموع : ٢٢/٣ .

تصلى الأخيرة فى وقت الأولى ، أو العكس والاشتراك الذى قال به المالكية ، تصلى فيه كل صلاة فى وقتها ـ حسب مذهبهم ـ فلا يكون جمعا .

وأما احتجاج القرافى بأن أرباب الضرورات يدركون الظهر فى آخر وقت العصر قبل الغروب واستنتاجه من ذلك الاشتراك بينهما فضعيف جدا ، وذلك للفرق الواضح بين حال الضرورة وحال الاختيار ، ثم ان المالكية لايقولون بالاشتراك بين العشاءين مع أن الاشتراك الضرورى واقع فيهما أيضا .

ثم إن الحنفية يقولون إن صاحب الضرورة لايجب عليه الا الوقت الذى زال فيه عذره ، ومن هنا يتضح لك ضعف اعتماد القرافى على الاشتراك بالنسبة لأرباب الضرورات .

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم الاشتراك فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه :(... ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن تحضر العصر ...) ، وفى رواية : (وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر)[١] .

٢ ـ حديث أبى موسى [٢] وفيه : (صلى الظهر فى اليوم الثانى ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال فى آخره " الوقت مابين هذين ")[٣]

وهذا نص فى أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك ، فيلزم منه عدم الاشتراك.[٤]

وقد أجاب القرافى عن حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبى موسى بعد أن أوردهما فقال :

(... والجواب عن الأول والثانى قوله ـ عليه السلام ـ من أدرك ركعة قبل غروب

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ،١/٤٢٧ .

(٢) هو عبدالله بن قيس مشهور باسمه وكنيته ، أسلم وهاجر الى الحبشه ، توفى بالكوفة سنة أربع وأربعين . انظر الاصابة : ٢/٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ /١/٢٣، طبقات الحفاظ ، ص ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ،١/٤٢٨ .

(٤) نهاية المحتاج:١/٣٤٦،مغنى المحتاج:١/١٢١،المجموع :٣/٢١ ـ ٢٢ .

الشمس فقد أدرك العصر " فلابد من الجمع بين الأحاديث ، فيحمل الأول على أفضل الأوقات ، والثانى على مافيه تفريط أو عذر ....)[1]

الترجيح :

ان الناظر فى أدلة المالكية يجد أن أدلها على مذهبهم هو حديث امامة جبريل بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه صلى به العصر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى كان قد صلى به الظهر فى اليوم الأول ، ومع ذلك فقد أوله الجمهور تأويلا صحيحا كما رأينا .

وأما الدليلان الآخران فهما غير دالين على ماذهب اليه المالكية وان الجمع بين الأحاديث ممكن على مذهب القائلين بعدم الاشتراك ، وذلك بالتأويل الذى ساقه الجمهور ومع ذلك فقد رجح ابن رشد المالكى مذهب الجمهور بالجمع بين الأحاديث من وجه آخر حيث قال :

(... وحديث جبريل أمكنُ أن يصرف الى حديث عبد الله من حديث عبد الله الى حديث جبريل ، لأنه يحتمل أن يكون الراوى تجوز فى ذلك لقرب مابين الوقتين .)[2]

---

(١) الذخيرة : ٤٠٨/١ .

(٢) بداية المجتهد : ٦٨/١ .

المبحث الثانى

وقت صلاة العصر الاختيارى

اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الاختيارى لصلاة العصر[١] وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض بعض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك ماورد فى حديث امامة جبريل النبى - صلى الله عليه وسلم - حينما صلى به العصر فى اليوم الأول حينما صار ظل كل شىء مثله وصلى به فى اليوم التالى عندما صار ظل كل شىء مثليه ، وقال : (الوقت بين هذين) ، وما ورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - (العصر مالم تصفر الشمس) ، وما ورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ، وستأتى جميعا فى الأدلة ، وقد أخذ كل مذهب بحديث مأولا الأحاديث الأخرى ، وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أن الوقت المختار لصلاة العصر هو الاصفرار ، ويقصدون بالاصفرار اصفرار الأرض والجدر لا اصفرار الشمس ويعبرون عنه بوقت التطفيل ، وهو ميل الشمس الى الغروب ، ومنه طفل الليل أقبل ظلامه ، وهنالك قول لابن عبدالحكم بأن الوقت المختار لصلاة العصر هو مصير ظل كل شىء مثليه ، ويمتد وقت العصر الى الغروب لأرباب الضرورات ، ويأثم من أخر العصر بلا عذر الى خروج الوقت المختار .[٢]

(ب) وذهب الحنفية الى أن وقت العصر واحد ، وهو يمتد الى غروب الشمس[٣].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن وقت العصر المختار يمتد الى

---

(١) يختلف الفقهاء القائلون بالوقت الاختيارى فى صلاة العصر فى تحديد معناه ، وماذا يترتب على من أخر الصلاة الى خروجه وفق تفصيلات انفرد بها الشافعية عن الحنابلة من جهة والمالكية من جهة أخرى فالشافعية قد قسموا وقت العصر الى خمسة أوقات الاختيارى ، أحدها ، الى غير ذلك من التفاصيل .

(٢) الحطاب / ٣٨٩/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٠/١ ، الخرشى ١/ ٢١٢، الجامع : ٣٧/١ ب ، التمهيد :٢٩٥/١ - ٢٩٦ ، ٢٨٠/٣ ، المنتقى : ١٤/١

(٣) البناية : ٧٩٨/١ - ٧٩٩ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/١ .

أن يصير ظل كل شيء مثليه ـ على خلاف بينهم ـ في حكم تأخير الصلاة حتى خروج هذا الوقت ـ .(١)

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وقت العصر مالم تصفر الشمس)(٢) وهذا نص .(٣)

٢ ـ حديث أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (تلك صلاة المنافقين يمهل أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعة لايذكر الله فيها الا قليلا)(٤)

٣ ـ ماجاء في كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ الى عماله : (... والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة)(٥)

وقد حمل النووي حديث ابن عمر على الكراهة ، أي كراهة فعلها بعد اصفرار الشمس (٦)، وأما حديث أنس ووصف الصلاة بعد الاصفرار بأنها صلاة المنافقين ، فهو لايدل على أن الاصفرار هو نهاية الوقت المختار وذلك لأنه لاتعرض فيه لما قبل الاصفرار بعد مصير ظل كل شيء مثليه ، ثم لربما حمل الحديث على من يتخذ من تأخير صلاة العصر الى مابعد الاصفرار عادة له وديدنا .

ثم هو بعد ذلك من باب التغليظ والزجر لمن يتهاونون أو يتكاسلون عن صلواتهم .

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/١ ، المجموع : ٢٥/٣ ، شرح منتهى الارادات :١٣٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ،باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٧/١ .

(٣) الحطاب : ٣٨٩/١ ، المنتقى : ١٤/١ .

(٤) التمهيد : ٢٩٦/١ ، الجامع : ٣٨/١ ب ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ٤٣٤/١ برقم : ٦٢٢ .

(٥) شرح موطأ مالك للزرقاني ، ٣٢/١ ، والأثر أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب أوقات الصلاة ، باب وقت الصلاة ،١٥/١ ، وعبدالرزاق ، في المصنف ، ٥٣٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٩٣/١ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ١١٠/١ .

(ب) وأما الحنفية القائلون بامتداد وقت العصر الى غروب الشمس ، فقد استدلوا على مذهبهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1].

وهذا يدل على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، وأن الذى يؤخر صلاة العصر عن الأصفرار ليس بمفرط .[2]

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بامتداد الوقت المختار للعصر الى أن يصير ظل كل شىء مثليه فقد استدلوا على مذهبهم بحديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (.. وصلى بى جبريل العصر حين صار ظل كل شىء مثل ظله ، ثم صلى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شىء مثليه)[3]

ولعل مذهب الشافعية هو الأرجح فى هذه المسألة ، وذلك لأنه يجمع بين الأحاديث فهو يأخذ بحديث امامة جبريل فى مصير ظل كل شىء مثليه ، ولايهمل حديث ابن عمر فى الاصفرار فيحمله على الكراهة ، ولا حديث أبى هريرة الذى استدل به الحنفية فيحمله على ادراك الوجوب والأداء ، وبهذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة قد أعمل كل النصوص وهذا أولى من اهمال بعضها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر، ١٠٦/١ ،ومسلم فى كتاب المساجد ،باب من أدرك ركعة من الصلاة .... ، ٢٤/١ برقم : ٦٠٨ .

(٢) المبسوط ، شمس الدين السرخسى ، (دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٦هـ =١٩٨٦م) ، ١٤٤/١ ، البناية : ٧٩٨/١ ـ ٧٩٩ .

(٣) المجموع : ٢٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٢٢/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت ، ٢٧٨/١ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة باب فى المواقيت ، ١٠٧/١ ، والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٩٣/١ ـ ١٩٧ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، جماع أبواب مواقيت الصلاة ، ٤٦٣/١ ، قال الحافظ ابن حجر : (فى اسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن العمرى ... وصححه أبوبكر بن العربى وابن عبدالبر ...) أنظر : تلخيص الحبير : ٣٧٣/١ .

المبحث الثالث

مقدار مايجب من الصلوات على من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت

صورة هذه المسألة : أن تكون الصلاة غير واجبة على بعض الأشخاص ، ثم تصير واجبة عليهم آخر الوقت كالصبى يبلغ ، أو المجنون يفيق ، أو الحائض تطهر ، أو الكافر يسلم ، فهل تجب على هؤلاء وأمثالهم ممن زال عذره أو مانعه من الصلاة اذا كان زوال العذر أو المانع فى آخر وقت تلك الصلاة ، أو تجب عليه صلاة أخرى ، وان وجبت فما الوقت الذى يشترط بقاؤه من وقت الأخيرة لتجب التى قبلها ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أن من زال عذره فى آخر الوقت الضرورى للظهرين وهو قبل الغروب أو آخره للعشائين ، وهو قبيل الفجر ، فإنه يجب عليه الظهران فى الحالة الأولى أو العشاءان فى الحالة الثانية شرط أن يبقى من الوقت الضرورى مايسع احداهما وزيادة ركعة ، وقد اختلف المالكية فى أى الصلاتين هى المعتبرة ليزاد عليها ركعة من الأخرى أهى الأولى فيزاد عليها ركعة من الأخيرة ؟ أم هى الأخيرة يزاد عليها ركعة من الأولى ؟ والمشهور الأول - أى أنه يقدر بالصلاة الأولى ويزاد عليها ركعة من الأخيرة - وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ ، لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا ، وجب التقدير بها ، وقيل بل المعتبرة الأخيرة ، يزاد عليها ركعة من الأولى وهو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ، لأنه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الأخيرة ، وجب التقدير بها ، لكن المشهور الأول .

ولاتظهر ثمرة الخلاف فى النهاريتين ، وذلك لاتحادهما فى عدد الركعات ، وانما تظهر فى الليليتين : - أى المغرب والعشاء - فلو زال العذر قبل الفجر بأربع ركعات فإنه تجب على من زال عذره المغرب والعشاء - على المشهور - بينما لاتجب الا العشاء على القول الآخر .

كما أنه تظهر ثمرة الخلاف فى حائض مسافرة طهرت قبل الفجر بثلاث ركعات ، فلا يجب عليها الا العشاء على المشهور من التقدير بالأولى ، بينما تجب ان

عليها على القول المقابل ثنتان للعشاء مقصورة ، وركعة تبدأ بها المغرب .

وخلاصة القول أن مشهور مذهب المالكية أنه لايكون مدركا للظهر الا من زال عذره فى وقت يسع خمس ركعات قبيل المغرب ، ولا يكون مدركا للمغرب مع العشاء الا من زال عذره فى وقت يسع أربع ركعات أو أكثر قبيل الفجر .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن من زال عذره قبيل خروج الوقت - ولو بتكبيرة الاحرام - لا يلزمه الا ذلك الفرض دون ماقبله .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن من أدرك تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت لزمته وما تجمع اليها قبلها .(٣)

الأدلـــــــة :

من الاستعراض السابق للمذاهب يتضح لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة قد أوجبوا الظهر والمغرب على من صار أهلا لوجوب الصلاة فى آخر وقت العصر أو آخر وقت العشاء وعرفنا أيضا أن انفراد المالكية انما كان فى القدر الذى اذا أدركه تلزمه فيه صلاة الظهر أو المغرب .

وهذه المسألة مسألة اجتهادية ، وقد استدل لايجاب صلاة الظهر بادراك آخر وقت العصر وايجاب المغرب بادراك وقت العشاء بآثار عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف بهذا المعنى .(٤)

واستدلوا أيضا : بأن وقت الظهرين والعشائين وقت مشترك فى العذر ،

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٤٠٨/١ - ٤٠٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٦/١ ، الخرشى ٢١٩/١ ، البيان والتحصيل : ٥٢٣/١ ، ١٦٥/٢ - ١٦٧ القوانين الفقهية : ص ٥٩ - ٦٠ ، عارضة الاحوذى : ٣٠١/١ - ٣٠٢، الفواكه الدوانى : ٢٧٧/١ ، الكافى : ١٦٢/١ ، الذخيرة : ٤٢٠/١ - ٤٢١ ،المنتقى : ١٠/١ ، الاشراف : ٦١/١ ، الاستذكار : ٥٩/١ - ٦٠ ، التمهيد : ٦٥/٧ - ٦٧، ٢٧٧/٣ - ٢٧٩ .

(٢) رد المحتار : وحاشية ابن عابدين : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ، بدائع الصنائع :٠٩٦/١

(٣) نهاية المحتاج:٣٧٧/١،مغنى المحتاج :١٣١/١،المجموع :٦٥/٣ - ٦٦ ،شرح منتهى الارادات :١٣٧/١ - ١٣٨ ، المغنى : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٤) الذخيرة : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٦٦/٣ ، المغنى : ٤٠٨/١ .

ولهذا رخص فى جمعهما فى السفر والمطر ونحوه ، فاذا ساغ جمعهما حال العذر فجمعهما حال الضرورة أولى لأنها فوق العذر .(١)

بقى الخلاف بين الشافعية والحنابلة من جهة ، والمالكية من جهة أخرى حول القدر الذى تجب بادراكه أولى الصلاتين المجموعتين من وقت الأخيرة ، وسنكتفى - ان شاء الله - بسوق دليل المالكية القائلين بوجوب أولى الصلاتين المجموعتين بقدرها وزيادة ركعة موجلين أدلة الشافعية والحنابلة الى مسألة أخرى ؛ وهى ؛ هل تدرك الصلاة بتحريمة فى آخر وقت الصلاة أم بركعة وللمالكية فيها انفراد كما سيأتى .

وقد استدل المالكية على مذهبهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

قال ابن رشد بعد أن أورده :

(... فجعله مدركا للصلاة بادراك ركعة منها قبل الغروب فلا تكون المرأة اذا طهرت فى آخر النهار مدركة للصلاتين جميعا الا اذا طهرت لمقدار خمس ركعات فأكثر)(٢) .

وقال القرافى بعد أن ساق هذا الدليل :

(.. وهو يدل على نفى مشاركة الظهر لها فى هذا القدر)(٣)

واستدل لهم الباجى من حيث النظر حيث قال :

(... فوجه القول الأول أن النظر فى وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائهما من الترتيب ، فيكون أولا فى المغرب لأن الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء ...)(٤).

ويظهر لى أن الحديث - بظاهره - لايدل للمالكية ، وذلك لأن النبى - صلى

---

(١) الذخيرة : ٤٢٠/١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٨/١ ، التمهيد : ٢٧٧/٣ .
(٢) البيان والتحصيل : ٥٢٣/١ .
(٣) الذخيرة : ٤٢١/١ .
(٤) المنتقى : ٢٥/١ .

الله عليه وسلم ـ قد نص على ادراك العصر كما نص فى أول الحديث على ادراك الفجر بركعة قبل أن تطلع الشمس ، ولو كان معنى الحديث كما فهمه المالكية لقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الظهر والعصر) ، فلما نص على العصر دون الظهر ، علم أن الادراك لها ، لا للظهر .

الترجيح :

ان معتمد القائلين بأن صلاة الظهر وصلاة المغرب تجبان بالقدر الذى تدرك فيه صلاة المغرب والعشاء ـ على الخلاف الذى بينهم ـ هو الاستناد الى اتحاد وقتهما حال العذر بالاضافة الى آثار مروية عن ابن عباس وغيره ، والحق أن الاستناد على اتحاد وقتهما حال العذر غير متجه وذلك لأن الرخصة فى الجمع بينهما فى السفر والمطر ونحوه لاتعنى أن وقتهما صار متحدا فاستنباط هذا الحكم من رخصة الجمع فى غاية البعد والتكلف ، واذا أضفنا الى ذلك أن الرخص لايقاس عليها ـ على القول الراجح ـ عرفنا أن القياس الذى استندوا اليه وعولوا عليه غير سائغ .

وأما ماروى عن ابن عباس ـ فعلى تسليم صحته ـ فهو اجتهاد صحابى فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ولربما كان الحامل لابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ على هذه الفتوى هو الاحتياط للدين ، وبهذا يتضح لنا أن المذهب الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الأحناف من أنه لاتجب الا الصلاة التى أدركها فى آخر وقتها وذلك لأن الصلاة الأولى خرج وقتها فى حال لم يكن المكلف مخاطبا بها ولا هى واجبة عليه ، ولا مزية للمغرب والظهر على العصر والصبح والعشاء فى الايجاب ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الحنفية فى أن المكلف لاتلزمه الا الصلاة التى زال عذره فى وقتها .

المبحث الرابع

القـــدر الذى تدرك به الصلاة فى آخر وقتها

اختلف الفقهاء فى القدر الذى تدرك به الصلاة من آخر وقتها أهو ركعة كاملة أم تكفى تكبيرة الاحرام للادراك ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أدرك ركعة من آخر وقت الصلاة يكون مدركا لها ، وأن من أدرك دون ذلك القدر لايكون مدركا للصلاة فلا تجب عليه ان كان من ذوى الضرورات ولا تعتبر أداء ان كان من غيرهم .(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ والحنابلة الى أن من أدرك من آخر وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام لزمته ان كان من أهل الضرورات وتعتبر أداء اذا لم يكن منهم .

الأدلـــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

فمفهوم هذا الحديث أن من أدرك دون الركعة لايعد مدركا للصلاة .(٣)

قال الباجى موضحا استدلال المالكية ومجيبا على الاعتراض عليه :

(.. فان قالوا ليس فى قوله " أدرك ركعة من العصر " أنه مدرك مايقتضى أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب ، وأنتم لاتقولون به

---

(١) الحطاب : ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٥/١ ـ ١٤٦ ،الخرشى: ٢١٨/١ ، الذخيرة : ٤٢٠/١ ،المنتقى : ١٠/١ ، التمهيد :٢٧٦/٣ ،٢٨١.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٥٦/١ ، بدائع الصنائع : ٩٦/١ ، نهاية المحتاج : ٣٧٨/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٢/١ ، المجموع : ٦٤/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٨/١ .

(٣) الذخيرة : ٤٢١/١ ، الاستذكار :٥٩/١ـ ٦٠ ،عارضة الأحوذى:٣٠١/١ ـ ٣٠٢ .

فالجواب : أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضى أبى الحسن بن القصار والقاضى أبى محمد بن نصر وغيرهما ، وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره ، فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فان سلمتم ، والا نقلنا الكلام اليه [١] وان تركنا القول بدليل الخطاب ـ على اختيار القاضى أبى بكر وغيره من أصحابنا ـ فان الحديث حجة فى موضع الخلاف لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما قصد لبيان آخر الوقت ، وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة مايعتد به ولايحتاج الى اعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيئا منها فان قالوا : روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها "، فالجواب : أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ روت مثل هذا الحديث ثم قالت فى آخره :

" والسجدة انما هى الركعة " ، وجواب ثان : أنه قد شرط ادراك السجدة ، ومن لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة بدليل أنه لايعتد بها من صلاته) [٢].

واستدلوا أيضا بحديث أبى هريرة : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [٣] . قال ابن عبدالبر موضحا وجه الدلالة منه :

(... ظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ـ ان شاء الله ـ اذا صلى تمام الصلاة ، ألا ترى أن من أدرك الامام راكعا فدخل معه ، وركع قبل يرفع الامام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة ، وأنه كمن ركعها من أول الاحرام مع امامه ؟ فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها) [٤].

وأما القائلون بأن ادراك الوقت يكون بادراك قدر التحريمة فلا أعلم لهم متعلقا غير قولهم : إنه ادراك فيستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم ، وإنما اعتبرت الركعة فى الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط

(١) هكذا هو فى المنتقى والصواب "فان سلمتم نقلنا الكلام اليه "بدون "والا "

(٢) المنتقى : ١٠/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ،باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ١٤٥/١ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ... ، ٤٢٣/١ ،برقم ٦٠٧ .

(٤) التمهيد : ٦٦/٧ .

لصحتها فاعتبر ادراك الركعة فى الجمعة لئلا يفوته الشرط فى أكثرها ، وقياسا على ادراك الجماعة .(١)

والحق أن هذا القياس لايسلمه المالكية لأنهم يشترطون الركعة أيضا فى مسألة ادراك المسافر للمقيم ، فلا طريق الى الزامهم بهذا القياس .

الترجيح :

ان الحديث الذى استدل به المالكية واضح الدلالة على اشتراط الركعة ، ولو كان مدرك التكبيرة مدركا للصلاة ، لوسع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول : (من أدرك تكبيرة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر) ، وكذا فى العصر .

ثم ان وقت التكبيرة قليل جدا لايذكر فلا يصلح أن يكون معيارا للادراك فى آخر الوقت بخلاف الركعة فان وقتها أوسع ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب المالكية فى اشتراط الركعة لادراك الصلاة .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ١٣٨/١ ، المغنى : ٤٠٨/١ ، المهذب مع المجموع : ٦٤/٣ ـ ٦٥ .

المبحث الخامس

حكم الصلاة عند استواء الشمس

اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة عند استواء الشمس [١] بين مجيز ومانع وسبب انفراد المالكية يرجع الى تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى ورد فيها النهى عن الصلاة عند استواء الشمس ومنها حديث عقبة بن عامر وسيأتى ، فمن غلب عمل أهل المدينة أجاز ، ومن غلب الحديث منع . [٢]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الصلاة عند استواء الشمس جائزة ولم يعدوا ذلك الوقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لاتحريما ولا كراهة [٣] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن وقت استواء الشمس من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها - على جهة التحريم - عند الشافعية ، والحنابلة ، وراجح مذهب الحنفية كما رجحه ابن الهمام ، لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من ذلك يوم الجمعة [٤].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية الذين لم يعدوا وقت استواء الشمس من أوقات النهى ، بل أجازوا الصلاة فيه على مذهبهم هذا بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ولو يعلمون ما فى التهجير

---

(١) المقصود باستواء الشمس عدم ميلها واستقامتها فى كبد السماء ، وهو وقت الظهيرة وهو وقت يسير جدا .

(٢) بداية المجتهد : ١/٧٤ .

(٣) الحطاب : ١/٤١٤ - ٤١٦ ، الخرشى : ١ /٢٢٢ - ٢٢٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/١٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، بداية المجتهد : ١/٧٣ -٧٤، الكافى : ١/١٦٥ ، التمهيد : ٤/١٧ - ٢٠ ، المنتقى ١/١٣٢ ، الاستذكار: ١/٧٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .

(٤) شرح فتح القدير : ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، البناية : ١/٨٣٢ ، ٨٤٦ ، نهاية المحتاج :١/٣٦٦ - ٣٦٧،مغنى المحتاج:١/١٢٨ - ١٢٩ ،شرح المنتهى:١/٢٤٣-٢٤٤.

لاستبقوا اليه)[١] قال الباجى :

(... وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لأنه لاخلاف أنه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل)[٢]

وكلام الباجى هذا فيه نظر : فهو مبنى على أن التهجير مساو تماما لاستواء الشمس وليس كذلك ، بل إن التهجير يطلق فى كلام العرب على التبكير كما ورد ذلك فى لسان العرب .[٣] وحتى على التسليم بأن التهجير هو السير فى الهاجرة ، وهو معنىً آخر للتهجير فإن السير الى الصلاة فى الهاجرة ، والخروج الى المساجد فيها لايعنى بالضرورة الصلاة فى الهاجرة لأن السير فى الهاجرة مع مافيها من شدة الحر هو الذى يكون فيه الأجر الكثير وليس ايقاع الصلاة فيها .

والحق أن حمل الحديث على التبكير الى الصلاة كما هى لغة أهل الحجاز فى التهجير أولى ، وذلك لأمرين :

(أ) لأن حمله على التبكير يعم كل صلاة فيرتب الشارع الحكيم الأجر على التبكير لكل صلاة فهذا الحمل أعم وأشمل وأليق برحمة الله ـ تعالى ـ وفضله .

(ب) إن حمل الحديث على السير فى الهاجرة الى صلاة الظهر يعارض حديثا آخر صحيحا وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٤] وهكذا يتضح لك أن استدلال الباجى بهذا الحديث غير متجه .

٢ ـ ماورد من أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب .

وقد بين ابن عبدالبر وجه الدلالة منه بما حاصله : أن تنفلهم هذا يشمل

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب فضل التهجير الى الظهر ، ١ / ١٢٠ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ، ٣٢٤/١ برقم: ٤٣٧ .

(٢) المنتقى : ١٣٢/١ .

(٣) لسان العرب : ٢٥٥/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر .... ، ١٠٣/١ ،ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر ، ٤٣٠/١ ـ ٤٣١ برقم : ٦١٥ .

وقت الاستواء لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يخرج اليهم بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل (١)

٣ ـ واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة ونقل عن مالك قوله إنه لم ير أحدا من الفضلاء يتورع عن السجود فى هذا الوقت ، وأنه لايعرف النهى عن السجود . (٢)

(ب) واستدل الجمهور القائلون بأن وقت الاستواء هو من أوقات النهى بما يلى :

حديث عقبة بن عامر وفيه : (ثلاث ساعات كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب) (٣) فقد ذكر من بين الأوقات المنهى عنها وقت الاستواء . (٤)

الترجيح :

إن الحديث الذى استدل به الجمهور صريح فى النهى عن الصلاة فى وقت استواء الشمس والنهى يقتضى التحريم مالم تصرفه عن التحريم قرينة ، وليس ثَم قرينة صارفة ، ثُم إن قرن هذا الوقت مع أوقات متفق على تحريم الصلاة فيها يفيد أن لها حكمها من التحريم ولست أرى فى حديث فضل التهجير دليلا على اباحة الصلاة عند الاستواء لما عرفنا من أن التهجير يقصد به التبكير فى الحضور للصلاة .

---

(١) الاستذكار : ١٤٠/١ ، التمهيد : ١٨/٤ ـ ١٩ ، ويعنى بحديث طنفسة عقيل ما أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب أوقات الصلاة ، باب وقت الجمعة ، عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة ، قال مالك : ـ والد أبى سهيل ـ ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء ٩/١ .

(٢) الاستذكار : ١٤٠/١ ، التمهيد : ١٨/٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها من حديث عقبة بن عامر ، ٥٦٨/١ ، برقم : ٨٣١ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣ ، البناية : ٨٣٣/١ ـ ٨٣٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧ ، مغنى المحتاج : ١٢٨/١ ـ ١٢٩ ، شرح المنتهى : ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤ .

وأما أثر صلاة عمر فإنه وارد فى صلاة الجمعة،والشافعية والحنابلة قد أجازوا الصلاة فيها ولعل من الحكم الظاهرة من استثناء يوم الجمعة أن الناس يأتون فيه الى المساجد لانتظار الجمعة ، وهم مأمورون اذا دخلوا المسجد أن يركعوا ركعتين وقد يأتى بعضهم عند الاستواء ثم إن هذه الساعة ساعة مباركة يشهدها الملائكة ويعظم الأجر لذاكرى الله فيها فناسب استثناءها من عموم النهى .

وبهذا يتضح أن وقت استواء الشمس من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وهو مذهب الجمهور .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الأذان والاقامة

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأذان للفذ والجماعة في الحضر

المبحث الثاني : حكم أذان الصبي المميز

المبحث الثالث : تثنية التكبير أول الأذان .

المبحث الرابع : صفة اجابة المؤذن

المبحث الخامس : صفة الاقامة

المبحث السادس : حكم الأذان للفوائت

المبحث الأول

حكم الأذان للفذ والجماعة فى الحضر

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة بين قائل بمشروعية الأذان للفذ والجماعة سفرا وحضرا وقائل بعدم مشروعيته للفذ وللجماعة التى لاتطلب غيرها فى الحضر، وقد حكى ابن رشد الحفيد سبب خلافهم فى هذه المسألة فقال :

(.. والسبب فى اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه : "اذا كنتما فى سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " ، وكذلك ماروى من اتصال عمله به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا ، قال : إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة ، وهو الذى حكاه ابن المغلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء الى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة المساجد أو فرض فى المواضع التى يجتمع اليها الجماعة ، فسبب الخلاف هو ترددهبين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع) (١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الأذان غير مشروع الا فى مساجد الأمصار والجماعات التى تطلب غيرها فيها ، أما الجماعة التى لاتطلب غيرها ، والفذ فى الحضر فليس الأذان فى حقهم مشروعا ، ولكنهم قالوا بمشروعية الأذان للفذ فى السفر ، والجماعة التى تطلب غيرها فيه ، وليس المقصود بالسفر عندهم مجرد السفر الشرعى ، بل كونه خلاءا . (٢)

(ب) وذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة الى أن الأذان مشروع للفذ والجماعة مطلقا سفرا وحضرا ـ على خلاف بينهم فى درجة المشروعية ـ . (٣)

---

(١) بداية المجتهد : ٧٧/١ .

(٢) الحطاب : ٤٢١/١ ـ ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٥٦/١، ١٦١ الخرشى : ٢٢٨/١ ، ٢٣٤ ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المقدمات : ١١٦/١، الفواكه الدوانى : ٢٠٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٤٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ ، البناية : ٧/٢ ، ٥٠ ـ ٥١ ، نهاية المحتاج: ٣٨٤/١، ٣٨٦ ـ ٣٨٦، المجموع: ٨٢/٣ ـ ٨٥، كشاف القناع : ٢١٨/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم مشروعية الأذان للجماعة التـــى لاتطلب غيرها فى الحضر وللفذ فيه بما يلى :

١ - ماروى عن ابن عمر قال : (اذا كنت فى قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك)(١)

٢ - ولأن الأذان مشروع اما لأظهار شعائر الاسلام ، وهو ساقط عنهم لقيـــام غيرهم به فى المساجد ، واما لدعاء الناس الى الجماعة ، واعلامهم بالوقـــت ، وهو غير مطلوب من الفذ ، ولا من الجماعة التى لاتدعو غيرها .(٢)

(ب) وأما الجمهور فلا أعلم لهم دليلا غير التعلق بظواهر النصوص التـــى تفيد مشروعية الأذان بصفة عامة ، أو مشروعيته للفذ فى الصلاة .

ويظهر لى أن مذهب المالكية فى القول بعدم مشروعية الأذان للفذ فى الحضر والجماعة التى لاتطلب غيرها فيه أرجح وأولى لأن الحكمة من الأذان هى الإعـــلام ، وكونه من شعائر الاسلام ، وهذه الحكمة غير متحققة على القول بمشروعيته للفـــذ وللجماعة التى لاتطلب غيرها فى الحضر .

والقول بأن الأذان من الأقاويل المتصلة بالصلاة مرجوح ترده قصة مشروعيـــة الأذان .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الصلاة ، باب الاكتفاء بـــأذان الجماعة واقامتهم ، ٤٠٦/١ .

(٢) المنتقى : ١٣٣/١ ، ١٣٦ .

المبحث الثانى

حكم أذان الصبى المميز

اختلف الفقهاء فى حكم أذان الصبى المميز أيصح منه الأذان أم لا يصح ؟، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى قدرة الصبى المميز على حمل أمانة الأذان وهل هو مؤهل لتحمل مسؤولية الأذان أم لا ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية فى هذه المسألة أربع أقوال :

١ ـ أظهرها وأشهرها : عدم صحة أذان الصبى المميز .

٢ ـ أنه يصح مطلقا .

٣ ـ يصح فى صبيان مثله أو دونه ، أو مع نساء أو مع عدم وجود غيره .

٤ ـ يصح اذا كان فى الأذان تابعا لاخبار عدل مقبول الرواية .

وفى كلام الحطاب مايشعر بأنه لاينبغى الخلاف فى هذا الشرط لأن الصبى فيه ليس مستقلا ، وإنما هو تابع لاخبار عدل مقبول الرواية .

والقولان الأولان هما روايتان عن مالك ، والأول منهما هو ظاهر الرواية عن الامام .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة الأذان من الصبى المميز .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن الأذان لايصح من الصبى المميز بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٣٥/١ ، الخرشى : ٢٣١/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦٠/١ ، الذخيرة : ٤٤٧/١ ، البيان والتحصيل : ٤٨٦/١ ، الجامع : ٣٩/١ أ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٩١/١ ، البناية : ٣١/٢ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٣٧ ، نهاية المحتاج : ٣٩٥/١ ، المجموع : ١٠٠/٣ ، شرح المنتهى :١٢٩/١،كشاف القناع : ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ .

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن)[١]
قالوا : والصبى المميز ليس أهلا للائتمان .

٢ – قياسا على الأمام : ولأن المؤذنين كانوا يختارون من أهل الصلاح والتقى .[٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – قول عبدالله بن أبى بكر بن أنس : (كان عمومتى يأمروننى أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم) .[٣]

٢ – ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلى الأعمى اليه ، ويقبل قوله فى ذلك ، كما يقبل قوله فى الاذن فى دخول الدار ، وحمل الهدية .[٤]

والذى يترجح لدى صحة الأذان من الصبى المميز ، فإن كون المؤذن مؤتمن لايتنافى مع صحة الأذان من الصبى المميز لأن الأمانة خلق قد يتصف به الصبيان المميزون بل إن بعضهم قد يكون أكثر أمانة وأفضل خلقا من بعض البالغين ، وأما قياس الأذان على الامامة فهو قياس مع الفارق ، فإن رتبة الامامة أعظم من رتبة الأذان ، ولأن الصبى المميز ليس من أهل وجوب الصلاة ، فلا يعقل أن يؤم من هم أهل لوجوبها .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور وهو صحة الأذان من الصبى المميز .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الامامة فى الصلاة ، باب ذكر دعاء النبى ... ، ١٥/٣ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ١٤٣/١ برقم : ٥١٧ – ٥١٨ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن الامام ضامن ... ، ٤٠٢/١ برقم : ٢٠٧ ، والبيهقى ، فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى فضل التأذين ... ، ٤٣٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل : ٤٨٦/١ ، الجامع : ٣٩/١ آ .

(٣) شرح المنتهى : ١٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢٨٣/١ ، والأثر لم أجده بعد طول بحث .

(٤) المجموع : ١٠٠/٣ .

المبحث الثالث

تثنيـــة التكبيـــــــر أول الأذان

اختلف الفقهاء فى عدد التكبيرات أول الأذان ، أهما ثنتان أم أربـــــع تكبيرات ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ – تعارض الروايات الواردة فى بعض الأحاديث مع روايات أخرى ، فمـــن ذلك ماوقع فى حديث أبى محذورة [١] وحديث عبدالله بن زيد [٢] اذ بعض الروايـــات يفهم منها التثنية بينما يفهم من روايات أخرى التربيع .

٢ – تعارض العمل – أعنى عمل أهل المدينة – مع بعض الأحاديث التى يفهـــم منها التربيع ، ومع عمل أهل مكة وأهل الكوفة ، اذ العمل المتصل عند هـــؤلاء على التربيع . [٣]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التكبير أول الأذان هو مرتان فقط ، فيقـــول المؤذن أوله : (الله أكبر ، الله أكبر) ، ثم الشهادتين ثم يستكمـــل الأذان . [٤]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى تربيـــع التكبير . [٥]

---

(١) هو سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة ، صحابى مشهور ، لم يزل مقيمـــا بمكة ، ولم يهاجر حتى مات سنة تسع وخمسين . أنظر : أسد الغابـــة : ٢٩٢/٥ ، التقريب : ٤٦٩/٢ .

(٢) هو عبدالله بن زيد الأنصارى ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد ، لايعرف لـــه الا حديث الأذان ، توفى سنة ثنتين وثلاثين . أنظر : تهذيب التهذيـــب : ٢٢٤/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ٧٦/١ .

(٤) الحطاب : ٤٢٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٥٧/١ ، الخرشـــى:٢٢٩/١، الكافى : ١٦٦/١ ، المنتقى : ١٣٤/١ – ١٣٥ ، المدونة : ٥٧/١ – ٥٨،الفواكه الدوانى : ٢٠٢/١ ، الزرقانى على الموطأ ٢١٦/١ ، انتصار الفقير السالك: ص ٢٧٣ ، عارضة الأحوذى : ٣١٠/١ – ٣١١ ، البيان والتحصيل: ٤٣٤/١ – ٤٣٥ ، الذخيرة : ٤٢٨/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣٨٥/١ ، البناية : ٩/٢ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١–١٣٦ نهاية المحتاج : ٣٩٠/١ ، شرح المنتهى : ١٢٦/١ ، المغنى : ٤١٦/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تثنية التكبير بما يلى :

١ – حديث أبى محذورة وفيه : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – علمـــــه الأذان (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ألا اله الا الله ... الحديث) (١)

فهذا أبومحذورة أخبر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان وفيه التكبير مرتين فقط فدل ذلك على أن التكبير فى أول الأذان لايكون الا تكبيرتيـــن لاسيما وأن أبا محذورة كان المؤذن فى مكة . (٢)

٢ – ماروى عن ابن عمر من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (الأذان مثنـى مثنى .)

٣ – ماروى عن ابن عمر وفيه : (الأذان مرتان ، مرتان) (٣)
ففى ذلك دليل على عدم تربيع التكبير . (٤)

٤ – الاستدلال بعمل أهل المدينة : ومفاده أن مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – يؤذن فيه خمس مرات فى اليوم ويسمعه أهل المدينة ، فهذا مما يبلـــــغ حد التواتر ، فلا يقدم عليه غيره مما هو آحاد ، ثم ان كل مسألة طريقها النقـل كالأذان والاقامة والصاع والمد ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة لأن مـــا نقل مستفيضا أو متواترا أولى مما نقل آحادا – ولو صح – ، وما اتصل به العمـــل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها لأن ذلك يقتضى أنه هو الناســـخ لها . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ،١/٢٨٧ ،برقم : ٣٧٩ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٧٣ ، المنتقى : ١/١٣٤ – ١٣٥ .
(٣) أخرجهما النسائى فى كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ،٢/٣ ،وابن خزيمـــة فى كتاب باب ذكر الخبر المفسر ... ، ١/١٩٣ ، والحاكم فى كتاب الصـــلاة ، ومن أبواب الأذان والاقامة ،١/١٩٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسنـــــاد ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ،باب من الاقامة ١/١٤١ برقم : ٥١٠ – ٥١١ صححـــه النووى (المجموع : ٣/٩٥) .
(٤) الزرقانى على الموطأ : ١/٢١٦ .
(٥) البيان والتحصيل :١/٤٣٥،عارضة الأحوذى :١/٣١٠ – ٣١١ ، المنتقى :١/١٣٤ .

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا بتربيع التكبير فقد استدلوا على مذهبهم بحديث عبدالله بن زيد فى أذان بلال ، وفيه التكبير أربعا فى أوله.[١] وبما ورد فى رواية لحديث أبى محذورة من التكبير أربعا .[٢]

والذى يترجح لدى سنية الأمرين – أعنى تثنية التكبير وتربيعه – لثبوتهما كليهما عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأن المختار لأحدهما يكون موافقا للسنة ، قال ابن تيمية :

(... فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ماثبت فى ذلك عن النبى – صلى الله عليه وسلم – لايكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفة الأذان والأقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ماسنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته .)[٣]

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة باب كيف الأذان ،١/١٣٥ ، برقم:٤٩٩،قال الحافظ ابن حجر : (وقد صح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : " ليس فى أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى – يعنى هذا – ، ثم نقل تصحيح ابن خزيمة وغيره للحديث) أنظر : تلخيص الحبير : ١/١٩٧ – ١٩٨ .

(٢) المغنى : ١/٤١٦ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٢٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٥ – ٦٨ ، وهذه الرواية أخرجها أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، من رواية محمد بن عبدالملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده ، ١/١٣٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٦٦ .

المبحث الرابع

صفة اجابة المؤذن

اتفق الفقهاء على مشروعية اجابة المؤذن ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مسائل تتصل بتلك المشروعية ، والذى يهمنا من تلك المسائل ما انفرد به المالكية ، وذلك فى القدر الذى تشرع فيه الاجابة من الأذان ، أهو الى منتهى الشهادتين أم الأذان كله ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أمران :

١ – الاختلاف فى تخصيص قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) .(١)

٢ – تعارض بعض الأحاديث – فى ظاهرها – ، فمن ذلك حديث معاوية الذى يفهم منه انتهاء الاجابة الى منتهى الشهادتين ، وحديث عمر يفهم منه استمرار الاجابة الى نهاية الأذان وسيأتى الحديثان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن اجابة المؤذن ومتابعته تنتهى الى منتهى الشهادتين فلا تشرع الحوقلة فى الحيعلتين ولا التصديق فى التثويب ولا التكبير والتهليل فى منتهاه وهناك قول آخر حكاه بعضهم رواية عن مالك أيضا باستمرار الاجابة الى منتهى الأذان .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استمرار الاجابة الى منتهى الأذان – على خلاف يسير بينهم فى بعض ألفاظ الاجابة بعد

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ،٢٨٨/١، برقم : ٣٨٤ .

(٢) الحطاب : ٤٤٢/١ – ٤٤٣ ، الخرشى : ٢٣٣/١ ، الزرقانى على مختصر خليل ، ٦٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٥٣/١ – ٢٥٤ ، الذخيرة :٤٣٧/١، التمهيد : ١٣٥/١٠ – ١٣٦ ، الجامع : ٣٩/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٢٠٢/١، المنتقى : ١٣١/١ .

الشهادتين ليس هنا مجال ذكرها ـ [١] .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بانتهاء المتابعة الى منتهى الشهادتيـــن بما يلى :

١ ـ حديث معاوية وفيه : (أنه لما جلس على المنبر وسمع المؤذن يقـول : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهـــد ألا اله الا الله ، فقال معاوية : وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقـال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين قال معاوية : أيها الناس إنى سمعت رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : مثـــل ماسمعتم من مقالتى) [٢]

والحق أن فى ألفاظ الحديث اضطرابا ،وقد اعترف باضطراب متنه ابن عبد البـر حيث قال : (.. حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الألفاظ ، وأظن أبـــا داود إنما تركه لذلك ، وكذلك البخارى ، وذكره النسائى) [٣] .

والحق أن البخارى أخرج هذا الحديث ولم يتركه ، الا أن يريد ابن عبد البر بترك البخارى للحديث أنه لم يخرجه فى أبواب الأذان ، ولعل هذا كان مـــراده اذ يبعد جدا أن يغفل ابن عبد البر عن حديث فى البخارى وهو من هو فى سعة علمه وحفظه واتقانه .

ولكن هذا الحديث لايدل للمالكية ، وذلك لأن راوى الحديث ذكر أنه سمـــع معاوية يجيب الى منتهى الشهادتين ، وعدم سماع راوى الحديث لايستلزم أن معاوية لم يُجب المؤذن فى سائر الأذان ، لأنه ربما جهر بالاجابة الى منتهى الشهادتيـــن وأسر بها فى سائره .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧ ، البناية : ٣١/٢ ـ ٣٢ ، مغنى المحتاج: ١٤٠/١ ، نهاية المحتاج : ٤٠٣/١ ، المجموع : ١١٨/٣ ، شرح منتهى الارادات: ١٣٠/١ ،كشاف القناع :٢٨٥/١، الشرح الكبير بهامش المغنى :٤١٦/١ .

(٢) الحطاب : ٤٤٢/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ،باب يـــؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء ،٢١٩/١ .

(٣) التمهيد : ١٣٩/١٠ .

٢ – وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال :(من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالاسلام دينا ، غفر له ذنبه)(١) .

فانه – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد .(٢)

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من ضعف : لأن وجود التحميد والثناء والتشهد ونحوها فى حديث لايستلزم عدم مشروعية غيرها خصوصا اذا ثبتت هذه المشروعية فى حديث آخر ، ومن لازم هذا الاستدلال ألا يصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم – أو يسأل له الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود بعد الفراغ من الأذان لأن كل هذا ليس واردا فى حديث سعد بن أبى وقاص ، ولا قائل بهذا مطلقا .

٣ – إن المتصور فى الاجابة إنما هو فى التكبير والتشهدين لأن فيهما تمجيد الله والشهادة بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسوله ، وأما بقية الأذان فغير متصور فيه الاجابة لأنه اعلام بالصلاة ، ودعاء لها ، والسامع ليس مطلوبا منه الاعلام والدعاء والصلاة .(٣)

وكلام المالكية هذا منقوض بالتكبير والتهليل آخر الأذان ، ففيهما تمجيد الله واثبات الألوهية له وحده .

وأما القول بأن هذا تكرار ففير متجه أيضا ، وذلك لأن تكرار الذكر مندوب اليه ، وفيه مزيد مثوبة .

(ب) وأما الجمهور القائلون باستمرار مشروعية الاجابة الى نهاية الأذان فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن،١/٢٩٠ ، رقم : ٣٨٦ .

(٢) الحطاب : ١/٤٤٢ .

(٣) الحطاب : ١/٤٤٢ ، الجامع : ١/٣٩ ب ، الذخيرة : ١/٤٣٨ .

١ – ماروى عن عمر من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة ، قال لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ، ، ثم قال لا اله الا الله ، قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة .)(١)

٢ – ماروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا)(٢)

٣ – وعن أبى رافع أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان اذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن ، فاذا بلغ حى على الصلاة ، قال : (لاحول ولا قوة الا بالله) .(٣)

الترجيح :

ان عمدة المالكية هو حديث معاوية – رضى الله عنه – وفيه الانتهاء الى الشهادتين لكن الحافظ ابن حجر (٤) أورد رواية للحديث أثبت فيها معاوية الحوقلة فى الحيعلة ، قال الحافظ بن حجر بعد أن ساق هذه الرواية :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل مايقول المؤذن ،٢٨٩/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١٥/٣ – ١١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤١٦/١ ، مغنى المحتاج : ١٤٠/١ – ١٤١ ، والحديث أخرجه البزار فى كتاب الصلاة ، باب مايقول اذا سمع النداء . أنظر كشف الأستار ، ١٨٣/١ ،وأحمد فى المسند ، ٩/٦ ، قال الهيثمى : (وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف الا أن مالكا روى عنه) . انظر مجمع الزوائد ٣٣١/١ .

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى ، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة ، اشتهر بكثرة التصانيف فى الحديث وعلومه ، منها فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، وتعليق التعليق ، وتلخيص الحبير ، وغير ذلك ،توفى سنة ثنتين وخمسين وثمان مائة . انظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ .

(... وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة فى جواب حى على الفلاح اختصر فى حديث الباب بخلاف ماتمسك به بعض من وقف مع ظاهره ...)[1]

وحديث عمر – رضى الله عنه – صريح فى هذا وهو استمرار الاجابة الى نهاية الأذان ثم إن فى الحوقلة تمجيد لله وثناء وتوكل عليه ، فكانت فى هذا كالتكبير والتشهد ، وبهذا يظهر ضعف متمسك المالكية بأن الاجابة على الحيعلة تخرج عن التمجيد والثناء على الله – سبحانه وتعالى – وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور.

المبحث الخامس

صفة الأقامة

اختلف الفقهاء فى صفة الاقامة اختلافا بينا ، ولما كان انفراد المالكية لايتمحض الا فى لفظ الاقامة ، ـ أى لفظ (قد قامت الصلاة) ـ فيقتصر البحث عليه ، وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك .

(أ) ذهب المالكية الى افراد لفظ (قد قامت الصلاة) ، فيقوله المقيم مرة واحدة .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى شفعه ـ أعنى لفظ (قد قامت الصلاة) فيقوله المقيم مرتين ـ على خلاف بينهم فى غير لفظ (قد قامت الصلاة) ـ(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افراد لفظ الاقامة بما يلى :

١ ـ حديث أنس وفيه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة)(٣)

٢ ـ ماروى عن عمار بن سعد القرظى عن أبيه أنه سمعه يقول : (هذا

---

(١) الحطاب : ٤٦٣/١ ـ ٤٦٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦٢/١ ـ ١٦٣ ،الخرشى: ٢٣٦/١ ، بداية المجتهد : ٨٠/١ ، الكافى : ١٦٦/١ ، المنتقى : ١٣٥/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٢٥٦/١ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٠٣ ، المدونة : ٥٨/١ ، الذخيرة : ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥ ، الجامع : ٣٩/١ أ ، الاشراف : ٦٨/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩ ، البناية : ١٤/١ ،مغنى المحتاج : ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج : ٣٩٠/١ ، المجموع : ٩٠/٣ ـ ٩١ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٦/١ ، كشاف القناع : ٢٧٣/١ ، المغنى :٤١٨/١ .

(٣) الاشراف : ٦٨/١ ، الذخيرة : ٤٥٤/١ ، الجامع : ٣٩/١ أ ، المنتقى ١٣٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٣/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب الأذان مثنى مثنى ، ١١٤/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر أن يشفع الأذان ... ، ٢٨٦/١ .

الأذان وقال الاقامة واحدة واحدة ...)[1] وهذا نص .

٣ ـ ماروى عن ابن عمر أنه كان لايزيد فى الاقامة عن مرة واحدة .[2]

٤ ـ واستدلوا بالعمل المتصل عند أهل المدينة .[3]

٥ ـ ولأنه لفظ يختص بالاقامة فوجب أن يكون على أصلها فى الايتار ، كما أن لفظ : (الصلاة خير من النوم) لما كان لفظا يختص بالأذان كان على أصله فى الاشفاع .[4]

(ب) واستدل الجمهور القائلون بشفع لفظ : (قد قامت الصلاة) بما يلى:

١ ـ حديث أنس وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) .

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد الأنصارى فى قصة بدء الأذان وفيه : (ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : ثم تقول : اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ... الحديث)[5]

٣ ـ قالوا : والحكمة فى تثنية لفظ الاقامة كونها مصرحة بالمقصود .[6]

الترجيح :

ان الأحاديث الواردة فى الاقامة وردت بها فى ثلاث صفات :

الأولى: تثنية التكبير فى أولها وآخرها ، وتثنية لفظ الاقامة وافراد سائرها.

الثانية : تثنية لفظ التكبير فى أولها وآخرها ،وافراد سائرها .

الثالثة : جعلها كالأذان وتثنية لفظ الاقامة ،وهذه الصفات كلها مأثورة فى أحاديث صحيحة أو حسنة ،ولامانع من إعمالها كلها ،فتكون هذه الصفات الثلاث مشروعة على التخيير كما فى صفات الأذان .

---

(١) أخرجه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ،باب ذكر سعد القرظى،٣/٦٠٨،وابن ماجه فى كتاب الأذان ،باب افراد الاقامة ،١/٢٤١ برقم:٧٣١،وضعفه ابن حجر، انظر : تلخيص الحبير:١/١٩٦،وضعفه ابن معين .أنظر مجمع الزوائد:١/٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٢) الاشراف :١/٦٨، الجامع :١/٣٩ أ .

(٣) الذخيرة :١/٤٥٤، الاشراف :١/٦٨،الفواكه الدوانى :١/٢٠٣.

(٤) الأشراف :١/٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٦) المجموع:٣/٩٠ ـ ٩٤ ،المغنى :١/٤١٨،مغنى المحتاج :١/١٣٦ .

المبحث السادس

حكم الأذان للفوائت

إذا فاتت المكلف بعض الصلوات وأراد قضاءها فهل يشرع الأذان لها أم لا ؟ ، وقد اختلف الفقهاء فى هذا بين قائل بالمشروعية ، وقائل بعدمها ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى التعارض فى بعض الروايات التى روت فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قضاء الفوائت يوم الأحزاب وفى قضاء صلاة الفجر ـ وقد نام عنها فى بعض أسفاره ـ فبعض الروايات تصرح بالأذان وبعضها تكتفى بذكر الاقامة ـ على ماسيأتى ـ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الأذان غير مشروع للفوائت ، بل هو عندهم للفرض الوقتى وصرح بعضهم بكراهة الأذان للفائتة ، وهناك قول ذكره القاضى أبوبكر الأبهرى رواية عن الأمام بالأذان للفائتة الأولى .(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية ـ فى القول القديم للشافعى وهو الراجح عندهم ـ وكذا الحنابلة الى أن الأذان مشروع لأول الفوائت فيؤذن لها ويقيم لما بعدها ، قال الحنفية وهو مخير فى غير الأولى بين الأذان والاقامة ، أو الاقامة فقط .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم مشروعية الأذان للفوائت بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٢٣/١ ، المنتقى : ٢٨/١ ـ ٢٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٨/١ ، ٢٤٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٠/١ ، التمهيد : ٢٣٤/٥ـ ٢٣٥ ، ٤١٠/٦ ـ ٤١١ ، الاشراف : ٦٩/١ ، الذخيرة : ٤٤١/١ ـ ٤٥١ ، الاستذكار ١١٣/١ ـ ١١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١ ، البناية : ٤٠/٢ ، شرح فتح القدير: ٢١٧/١؛ ٢١٩ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١ ، المجموع: ٨٢/٣ـ ٨٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٩/١ ،كشاف القناع : ٢٦٨/١ ، ٢٨٣ .

١ ـ حديث عمران بن حصين [١] فى قصة نومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الفجر فى احدى السرايا وفيه : (ثم أمر بلالا فأقام ولم يذكر أذانا).[٢]

٢ ـ حديث أبى سعيد الخدرى : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس يومئذ ـ يوم الخندق ـ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليل ثم أقام لكل صلاة)[٣]

ووجه الاستدلال من حديث بلال أنه لم يذكر أذانا بعد أن قضى الفجر ، وكذا فى روايات حديث الخندق ، فإنه صلى أربع صلوات لم يذكر فيها أذانا .[٤]

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) ولم يذكر أذانا .[٥]

٤ ـ إن الأذان إنما شرع لاعلام الناس بدخول الوقت ، ولدعائهم الى الجماعة ، ووقت القضاء ليس بوقت اعلام ، ولا هو وقت دعاء لجماعة .

٥ ـ إن الأذان انما يختص بالأوقات ، وفى فعله فى غير الأوقات المخصصة له تخليط على الناس ، ثم ان الأذان انما شرع للوقت ، والفوائت ليس لها وقت كالنوافل .[٦]

(ب) وأما القائلون بمشروعية الأذان للفوائت فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) هو أبونجيد ، عمران بن حصين الخزاعى ، أسلم عام خيبر ، وشهد عدة غزوات ، روى عنه ابن نجيد وغيره ، توفى سنة ثنتين وخمسين . أنظر : الاصابة : ٢٦/٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧٤/١ ، رقم : ٦٨٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للفائتة من الصلوات : ٢/ ١٧ ، والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب الحبس عن الصلاة ، ٢٦٩/١ ، برقم ١٥٣٢ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ، ٤٠٢/١ وصححه ابن السكن . انظر : تلخيص الحبير : ١٩٥/١ ، وانظر أيضا : إرواء الغليل : ٢٥٧/١ ، نيل الأوطار : ٤٦/٢ .

(٤) الاستذكار : ١١٣/١ ـ ١١٤ ، الاشراف : ٦٩/١ ، التمهيد : ٢٣٥/٥ .

(٥) الاشراف : ٦٩/١ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، ٢٢٧/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة وقال : (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) ، ٣٣٤/١ برقم ١٧٧

(٦) المنتقى : ٢٨/١ ـ ٢٩ ، الاشراف : ٦٩/١ .

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وفيه : (أن المشركين شغلوا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)(١)

٢ ـ ماورد من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ، ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، وصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم .)(٢)

فقد صرح فى هذين الحديثين بالأذان ، وقوله : كما كان يصنع كل يوم يقتضى أنه أذن لها وأقام ، كما يفعل ذلك فى كل يوم ، وفى كل الصلوات .(٣)

الترجيح :

هذه الروايات المتعددة لفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى كيفية قضاء الفوائت فى يوم الأحزاب وليلة التعريس كانت معتمد كل فريق فى اثبات مذهبه ، واذا تأملنا هذه الروايات وجدنا أن بعض رواياتها قد صرح بالأذان ، وبعضها لم يصرح ، وان الترجيح بين من صرح وبين من لم يصرح هو فى صالح من قالوا بمشروعية الأذان للفوائت ، وهم الجمهور وذلك لأمرين :

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ وقال : (حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن اباعبيدة لم يسمع من عبد الله) ٣٣٣/١ ، والنسائى فى كتاب الأذان ، باب الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، ١٨/٢ ، قال ابن حجر : (وله شاهد آخر من حديث جابر ، رواه البزار وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق ،وهو متروك) انظر تلخيص الحبير : ١٩٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ،٤٧١/١ ،برقم : ٦٨١ .

(٣) البناية : ٤١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/١ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/١ ،المهذب المطبوع مع المجموع : ٨٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢٦٨/١ .

أحدهما : أن من صرح بالأذان قد حفظ الأذان ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ثم إن من صرح بالأذان عنده زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

ثانيها : إن لفظ الاقامة قد يحمل فى الروايات التى اكتفت بها على ما تقام به الصلاة عادة من آذان واقامة ، ولربما أغفل الرواة ذكر الأذان واكتفوا بالاقامة لأنها ألصق بالصلاة .

وأما استدلال المالكية بحديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) وأنه لم يذكر أذانا فهو استدلال ضعيف : وذلك لأمرين :

أحدهما : أن مقصود الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : (فليصلها) أى بما تصلى به وبمقدماتها من آذان واقامة وطهارة ونحوها .

ثانيهما : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر الاقامة أيضا مع أنها مشروعة لكل صلاة حتى عند المالكية أنفسهم .

بهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى مشروعية الأذان لقضاء الفوائت .

الفصل الثالث

مفردات المذهب فى صفة الصلاة وقضاء الفوائت

يشتمل هذا الفصل على خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم دعاء الاستفتاح

المبحث الثانى : حكم الاستعاذة فى الصلاة

المبحث الثالث : حكم قراءة البسملة

المبحث الرابع : حكم قبض اليدين أو ارسالهما

المبحث الخامس : حكم القيام لمن عجز عن قراءة الفاتحة

المبحث السادس : المكان المستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه

المبحث السابع : حكم رفع اليدين الى الصدر عند القنوت

المبحث الثامن : حكم تقديم اليدين على الركبتين فى السجود

المبحث التاسع : حكم السجود على الجبهة والأنف

المبحث العاشر : حد التسبيح فى الركوع والسجود

المبحث الحادى عشر: هيئة الجلوس للتشهدين

المباحث الثانى عشر: ألفاظ التشهد

المبحث الثالث عشر: حكم التشهد الأخير

المبحث الرابع عشر: حكم عقص الشعر

المبحث الخامس عشر: حكم ترتيب قضاء الفوائت

المبحث الأول

حكـــــم دعـــــاء الاستفتاح

اختلف الفقهاء فى دعاء الاستفتاح فى الصلاة ، أهو مشروع أم غير مشروع، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ ـ تعارض الآثار الواردة فى ذلك مع عمل أهل المدينة .(١)

٢ ـ تعارض الآثار الواردة فى دعاء الاستفتاح مع آثار أخرى يفهم منها عدم مشروعية دعاء الاستفتاح ، فمن ذلك حديث المسىء صلاته ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : (تكبر ثم تقرأ) ، فهو متعارض مع بعض الآثار التى ورد فيها دعاء الاستفتاح كحديث علي وغيره مما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح فى الصلاة ، وذكروا كراهته فى الفرض ونقلوا عن ابن حبيب القول بأنه لا بأس بدعاء الاستفتاح بعد الاقامة ، وقبل الاحرام بالصلاة .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استحباب وسنية دعاء الاستفتاح لكن الشافعية اختاروا صيغة : (وجهت وجهى للذى فطر السموات ... ، بينما اختار الحنفية والحنابلة : صيغة : سبحانك اللهم وبحمدك ... (٣)

---

(١) بداية المجتهد : ٨٩/١ .

(٢) الحطاب : ٥٤٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٧/١ ، الخرشى : ٢٩٠/١ ، الجامع : ٤١/١ آ ، الاشراف : ٧٤/١ ـ ٧٥ ، الذخيرة (خ) ، أحمد بن أدريس القرافى ،وصورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى تحت رقم ١٦٣ عن نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤ فقه مالكى : ١٤١/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣٨/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٣٤/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٥/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ ـ ٣١٥ ، ٣٢١ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ ـ ١٧٧ ،المغنى ٥١٥/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح بما يلى:

١ ـ حديث المسىء صلاته وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كبر ثم اقرأ)[١] ولم يذكر استفتاحا .

٢ ـ ماروى أبوحميد الساعدى فى وصفه صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه ويكبر ثم يقرأ .[٢]

٣ ـ حديث أبى وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها .. الحديث)[٣]

ففى هذه الأحاديث لم يذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توجيها ولاتسبيحا.[٤]

٤ ـ واستدلوا أيضا بعمل أهل المدينة .[٥]

وقد أجاب النووى عن حديث المسىء صلاته بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر فى الحديث الفرائض ، ودعاء الاستفتاح ليس منها ، وبأن الأحاديث التى استدل بها المالكية ليس فيها نفى للاستفتاح ، والأحاديث التى استدل بها الشافعية ومن معهم فيها اثبات له والمثبت مقدم على النافى ، كما أن فيها زيادة ثقة وهى مقبولة .[٦]

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا باستحباب دعاء الاستفتاح ، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة كثيرة منها :

١ ـ حديث على ـ رضى الله عنه ـ وفيه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، ١٨٤/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة ... ،٢٩٨/١،برقم ٤٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١٩٤/١ ، برقم : ٧٣٠ ، وأصل الحديث فى الصحيحين .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ،باب ماجاء فى أم القرآن،٨٣/١ ،برقم: ٣٧ .

(٤) الاشراف : ٧٤/١ ـ ٧٥ ، الجامع : ١٤١/١ .

(٥) بداية المجتهد : ٨٩/١ .

(٦) المجموع : ٣٢١/٣ .

كان اذا قام للصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)[١] .

٢ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)[٢]

فهذه الأحاديث مصرحة ببعض الأدعية التى كان يستفتح بها ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته .[٣]

الترجيـــح :

إن الأحاديث التى ساقها الجمهور صحيحة وصريحة فى الدلالة على مشروعية دعاء الاستفتاح ، وان اختلاف الصيغ لايدل على عدم المشروعية ، وإنما يدل على التخيير بين هذه الصيغ ، وأما الأحاديث التى استدل بها المالكية فغاية مافيها عدم ذكر دعاء الاستفتاح وعدم الذكر لايستلزم عدم المشروعية بحال ، سيما وأن المشروعية ثابتة فى أحاديث أخرى .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٤/١ ، برقم : ٧٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ،باب مايقول عند افتتاح الصلاة ،١١/٢ ،برقم : ٢٤٣ ،وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ ، برقم : ٧٧٦ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، ٢٣٥/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ١٥٥/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ ـ ٣١٥ ، ٣١٩ ، البناية : ١٣٤/٢ ، المغنى : ٥١٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ ـ ١٧٧ .

المبحث الثانى

حكم الاستعاذة فى الصلاة

اختلف الفقهاء فى مشروعية الاستعاذة فى الصلاة ، وسبب انفراد المالكية فى ذلك يرجع الى معارضة بعض الآثار لظاهر الكتاب ، فان ظاهر الكتاب يقتضى مشروعية الاستعاذة وذلك فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[1] بينما يفهم من بعض الآثار عدم مشروعيتها ، ومنها حديث المسىء صلاته ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر الاستعاذة عندما علم المسىء صلاته الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية عدم مشروعية الاستعاذة بل كراهتها فى صلاة الفريضة ، وهنالك رواية عن الامام بمشروعيتها فى صلاة القيام برمضان ، ونقل عنه قوله : (إن الأئمة لايزالون يستعيذون فى قيام رمضان) .

وجوز المالكية التعوذ فى النافلة ، وقد ذكر المالكية كراهة الاستعاذة فى الفريضة سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، وسواء أكانت القراءة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة .[2]

(ب) وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الاستعاذة مسنونة .[3]

الأدلة :

(أ) أما المالكية القائلون بعدم مشروعية الاستعاذة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

---

(١) النحل /٩٨ .

(٢) الحطاب : ٥٤٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشى : ٢٨٩/١ الاشراف : ٧٥/١ ، الجامع : ٤٢/١ ب ، الذخيرة : ١٤٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ١١٧٦/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٢٢/٣ ـ ٣٢٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٧/١ ، المغنى : ٥١٩/١ .

١ ـ حديث المسىء صلاته ، وفيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كبر ثم اقرأ) .(١)

٢ ـ حديث أُبى وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال : فقرأت الحمد لله رب العالمين ... الحديث) (٢)

٣ ـ عمل أهل المدينة : قال ابن العربى موضحا هذا الدليل : ومجيبا عليه : (... وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان فى المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة ، فإنه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا ؟).(٣)

٤ ـ ولأنه قول فاصل بين التحريم والفاتحة فلم يكن مستحبا فى الفرض كسائر الدعاء .(٤)

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأدلة من ضعف : أما الأحاديث النبوية الشريفة التى لم تذكر الاستعاذة ، فإن عدم ذكر الاستعاذة فيها لايستلزم عدم مشروعية الاستعاذة ، ولربما أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بالقراءة ، وذلك اعتمادا على أن القراءة متضمنة للاستعاذة اتكالا على النصوص التى تفيد مشروعيتها ، واعتمادا على أن المخاطب يعرف مشروعية الاستعاذة من تلك النصوص، فلا داعى لتكرار ذلك فى كل واقعة .

وأما قياس المالكية الاستعاذة على الدعاء فغير متجه : وذلك لأن الأصل المقيس عليه غير متفق على حكمه ، فهو مما انفرد به المالكية وخالفهم فيه الجمهور ، فكيف تقاس على حكم أصل انفرد به المالكية ويجعل ذلك القياس دليلا على مسألة أخرى انفرد بها المالكية أيضا ؟ .

(ب) وأما جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الاستعاذة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٩ .
(٢) الاشراف : ٧٥/١ ، الجامع : ٤٢/١ ب ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٥٩ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ١١٧٦/٣ .
(٤) الاشراف : ٧٥/١ .

ـ أى اذا أردت قراءة القرآن ـ نظير ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة .... الآية ﴾ (١)

٢ ـ حديث أبى سعيد الخدرى وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه) .(٢)

والذى يترجح لدى مشروعية الاستعاذة ، فالآية الكريمة عامة تشمل قراءة القرآن فى الصلاة وخارجها ، فقصرها على خارج الصلاة تحكم بلا دليل ، وأضعف من ذلك مانقل عن مالك من أن التعوذ انما يكون بعد الفراغ من قراءة أم القرآن أخذا بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا قرأت القرآن .. ﴾(٣)

---

(١) المغنى : ٥١٩/١ ، البناية : ١٣٩/٢ ، المجموع : ٣٢٣/٣ ، ٣٢٥ ، شرح المنتهى : ١٧٧/١ ، مغنى المحتاج : ١٥٦/١ .

(٢) البناية : ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ ، المغنى : ٥١٩/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، قال : (وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي ، وقال أحمد : " لايصح " هذا الحديث) ، ٩/٢ ، ١١ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة باب من قال الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ ، برقم : ٧٧٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى : ١١٧٦/٣ .

المبحث الثالث

حكم قراءة البسملة

اختلف الفقهاء فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، أهى مشروعة أم غير مشروعة ؟ والذين قالوا بمشروعيتها اختلفوا أواجبة قراءتها أم مستحبة ؟ ، وهل يجهر بها أم يسر ؟ ، وهذه المسألة من المسائل الطويلة التى يكثر فيها الخلاف ، فبالاضافة الى حكم مشروعية النطق بها فى الصلاة ، هنالك خلاف فى عدها آية من سورة الفاتحة ، أو من كل سورة ، وقد أورد الفقهاء فى هذه المسألة مناقشات ومناظرات طويلة جدا ، وسيقتصر البحث من هذه المسائل على مسألة واحدة يتمحض فيها انفراد المالكية ، وهذه المسألة هى : حكم قراءتها فى الصلاة ، ولن يتعرض البحث لعدها آية من الفاتحة أو من كل سورة أو غير ذلك من المسائل الخلافية الا بالقدر الذى يخدم المسألة التى تمحض فيها انفراد المالكية ، وسأسلك فى هذه المسألة سبيل الايجاز فأقول وبالله التوفيق.

اختلف الفقهاء فى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ ـ اختلاف الآثار : فبعض الآثار يفهم منها عدم مشروعية قراءة البسملة ، بينما تفهم المشروعية من آثار أخرى ، فمن ذلك ماوقع فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ فان بعض رواياته يفهم منها عدم مشروعية قراءة البسملة ، بينما تفهم المشروعية من روايات أخرى ومن ذلك أيضا ماوقع فى حديث أبى هريرة وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

٢ ـ الاختلاف فى عد البسملة آية من الفاتحة أو من كل سورة ، أو عدم عدها كذلك فان الذين عدوها آية قالوا بوجوب قراءتها شأنها فى ذلك شأن سائر آيات السورة .(١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

---

(١) بداية المجتهد : ٩٠/١ .

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام مالك الى أن قراءة البسملة فى صلاة الفريضة غير مشروعة ، بل مكروهة ، وأما فى النافلة فعلى التخيير .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى مشروعية قراءة البسملة لكنهم اختلفوا فى درجة المشروعية ، وفى صفة القراءة ، فعلى حين ذهب الشافعية الى أن قراءتها واجبة ، وأنه يجهر بها فى الجهرية ، ذهب الحنفية والحنابلة الى أن قراءتها سنة ومستحبة وأنه يسر بها فى السرية والجهرية على السواء .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بعدم مشروعية قراءة البسملة فى الفريضة بما يلى :

١ ـ حديث أنس وفيه : (صليت خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها).(٣)

وقد أجاب النووى عن هذا الاستدلال بقوله : (وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وعن حديث عائشة ، فهو أن المراد : كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة (٤) وهذا التأويل

---

(١) الحطاب : ٥٥٤/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشى : ٢٨٩/١ ، الاشراف : ٧٦/١ ، الجامع : ٤٢/١ أ ، الذخيرة خ : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٥٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٤/١ ، البيان والتحصيل : ٣٦٤/١ـ ٣٦٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣٧/١ ، الكافى : ١٧٠/١ ، بداية المجتهد : ٨٩/١ ـ ٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٩٥/١ ـ ٩٦ ، التمهيد : ٢٢٨/٢ ـ ٢٣١ ، انتصار الفقير السالك : ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٥/١ ، البناية : ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٧/١ ، كشاف القناع : ٣٩١/١ ـ ٣٩٢ ، المغنى : ٥٢٠/١ .

(٣) الاشراف : ٧٧/١ ، الذخيرة خ : ١٣٩/١ أ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ ، برقم : ٣٩٩ .

(٤) هكذا النص فى المجموع ، وهو غير مستقيم ، والصواب كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة ، لا السورة .

متعين للجمع بين الروايات لأن البسملة مروية عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فعلا ورواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر ، وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة ، فهو كقوله : بالفاتحة ، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها ، وأما الرواية التى فى مسلم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال أصحابنا هى رواية للفظ الأول بالمعنى الذى فهمه الراوى عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب ، فان اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخارى والترمذى وأبوداود غيره ، والمراد به اسم السورة كما سبق ، وثبت فى سنن الدارقطنى عن أنس قال : " كنا نصلى خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله تعالى عنهم ـ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به قال الدارقطنى : " هذا صحيح " وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من تأويل ماظهر خلاف ذلك)[1] .

وقد أجاب ابن قدامة عن حديث أنس بما حاصله : أن أنسا لم يسمع البسملة ، وانما سمع الحمد لله ، وكون أنس لم يسمع البسملة لايعنى عدم وجودها لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهر بالبسملة [2] .

وقبل أن أختم الكلام على حديث أنس يجدر بى أن أنقل ماقاله ابن عبدالبر موضحا ما وقع فى هذا الحديث من الاختلاف والاضطراب حيث قال :

(... وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البنانى ، وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه : كانوا لايقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال : كانوا

---

(١) المجموع : ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢ .
(٢) المغنى : ١/٥٢١ .

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اضطراب لايقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال : " كبرنا فنسينا ...)[1]

٢ - ماروى عن عبدالله بن مغفل أنه قال : لابنه - ورآه يجهر بها - : (إياك والحدث فإنى صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين)[2].

وقد أجاب النووى عن حديث عبدالله بن مغفل ، وذلك بتضعيفه أو تأويله حيث قال :

(... وأما الجواب عن حديث ابن عبدالله بن مغفل : فقال أصحابنا والحفاظ : هو حديث ضعيف لأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : " لايقوم به حجة " ، وقال الخطيب أبوبكر وغيره : " هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبدالله مجهول " ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى : " حديث حسن " لأن مداره على مجهول ، ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة ، وذكروا فى تأويله وجهين : أحدهما : قال ابوالفتح الرازى فى كتابه فى البسملة : " ان ذلك فى صلاة سرية لاجهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته فى البسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك ، وقال : هذا محدث " والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن فى الجهر والاسرار ، والثانى : جواب أبى بكر الخطيب قال : ابن عبدالله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة فى

---

(١) التمهيد : ٢٣٠/٢ .

(٢) الاشراف : ٧٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٠٥/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : (حديث حسن) ١٣/٢ ، برقم : ٢٤٤ ، والنسائى فى الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ، فى كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١ ، برقم : ٨١٥ ، وقد ذكر الشوكانى نقلا عن ابن خزيمة وغيره تضعيف هذا الحديث بجهالة ابن عبدالله بن المغفل والمجهول لاتقوم به حجة ، انظر نيل الأوطار : (طبعة دار الجيل) ٢٢٤/٢ .

الجهر لأن عبدالله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوهريرة من شيوخهم ، وقد صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول لأصحابه : " ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم " فكان أبوهريرة يقرب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعبدالله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته فى أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبدالله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهى أول القراءة وحفظها أبوهريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه)[١]

٣ ـ حديث أُبى بن كعب وفيه : (كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة ، فقال فقرأت الحمد لله رب العالمين الى آخرها ... الحديث) .

ووجه الدلالة منه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأ أُبيا عندما قرأ الفاتحة بدون البسملة فدل على عدم مشروعية قراءتها .[٢]

٤ ـ عمل أهل المدينة : قال القرافى موضحا ذلك :

(... فإن الصلاة تقام بينهم من عهده ـ عليه السلام ـ الى زمن مالك مع الجمع العظيم الذى يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم بالقول فيحصل العلم فلا يعارضه شئ من أخبار الآحاد .)[٣]

وهنالك أدلة أخرى استدل بها المالكية لاثبات أن البسملة ليست آية من الفاتحة لم نذكرها لعدم تمحض انفراد المالكية فى هذه المسألة ، وان كانوا قد بنوا عدم مشروعية البسملة فى الصلاة على كونها ليست آية من سورة الفاتحة .

(ب) وأما الجمهور القائلون بمشروعية قراءة البسملة ـ على الخلاف الذى عرفنا ـ فقد استدلوا على ذلك بما يلى :

أما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم فى الجهر بالبسملة ببعض الأحاديث ومنها :

---

(١) المجموع : ٣/٣٥٥ .
(٢) الجامع : ١/٤٢ ب .
(٣) الذخيرة : خ : ١/١٣٩ ب ، وانظر : الفواكه الدوانى : ١/٢٠٥ .

١ ـ حديث نعيم بن عبد الله المجمر [١] قال : (صليت وراء أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى اذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ،.. الى أن قال : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) [٢]

٢ ـ ماروى عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبوهريرة : هى آية من كتاب الله اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة ، وفى رواية : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [٣]

٣ ـ قالوا : وقد رويت أحاديث بالجهر بالبسملة عن كثير من الصحابة منهم أبوهريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم ـ [٤]

وأما الحنفية والحنابلة فان مسلكهم فى الغالب التوفيق بين الأدلة ، فانهم استدلوا على مشروعية البسملة ببعض الأحاديث التى استدل بها الشافعية كحديث نعيم بن المجمر وغيره واستدلوا على الاسرار بها ببعض الأحاديث التى استدل بها المالكية على نفى مشروعيتها وقد حمل الحنابلة والحنفية هذه الأحاديث على أن الرواة لم يسمعوا البسملة ، فقد استدلوا بحديث عبد الله بن المغفل وحديث أنس لكنهم ركزوا فى حديث أنس على الروايات التى صرحت بعدم الجهر كرواية قتادة عن أنس ، وفيها : (فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله

---

(١) هو نعيم بن عبد الله المجمر ، المدنى ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد روى عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما وعنه ابنه محمد وغيره ، وكان ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة . أنظر : تهذيب التهذيب : ٤٦٥/١٠ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى الافتتاح ،باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢، قال الشوكانى : صح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وقال : " على شرط البخارى ومسلم وقال البيهقى صحيح الاسناد وله شواهد . انظر: نيل الأوطار : ٢١٩/٢ ، المستدرك : ٢٣٢/١ ، السنن الكبرى : ١٤٦/٢ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة بسم الله ...٣٠٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج : ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/١ ، المجموع : ٣٤٣/٣ ـ ٣٥١ .

الرحمن الرحيم ، وفى لفظ : (فكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم).[1]

الترجيـــــــح :

من الاستعراض السابق للمذاهب والأدلة نجد أن معتمد المالكية الأول والرئيس انما هو حديث أنس ، وقد رأينا كيف أن الحديث مضطرب .

وأما معتمد الشافعية وهو فعل أبى هريرة : وترتيبهم الحكم على قـــول أبى هريرة : (إنى لأشبهكم صلاة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) وقولهم إن أبـا هريرة قد جهر بالبسملة فهذا داخل فى مشابهة صلاة أبى هريرة لصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان كل ذلك غير متجه ، وذلك لأن جهر أبى هريرة بالبسملـــة ـ ان صح ـ لايستلزم الرفع ، وقوله : انى لأشبهكم صلاة بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايستلزم أن تكون البسملة من أوجه الشبه بين صلاة أبى هريرة وصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل أسعد المذاهب بالأحاديث جميعا إنما هـــــم الحنابلة والحنفية سواء بالقول بالسنية أو بالاسرار لأنهم فى هذه الحالة يجمعـون بين الأحاديث ، والمصير الى الجمع أولى ، كما أن اعمال جميع النصوص أولى مـن اهمال بعضها أو ضرب بعضها ببعض وقبل أن أختم الكلام فى هذه المسألة فإنـــى أنقل ماقاله القرطبى فى معرض استحسانه لمذهب الحنفية والحنابلة فقد قال بعد أن حكى هذا المذهب :

(... قلت : هذا قول حسن ، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ، ويخرج بـــه من الخلاف فى قراءة البسملة ، وقد روى عن سعيد بن جبير قال : " كان المشركـون يحضرون بالمسجد فاذا قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسم الله الرحمـن الرحيم قالوا : هذا محمد يذكر رحمن اليمامة ـ يعنون مسيلمة ـ فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزل " ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها " قال الترمـذى الحكيم أبوعبدالله : فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلـة كما بقى الرمل فى الطواف وان زالت العلة ، وبقيت المخافتة فى صلاة النهـــار ـ وان زالت العلة ـ) [2]

---

(١) البناية :٢/١٦٠ ـ ١٦١ ، كشاف القناع : ١/٣٩١ ، شرح المنتهى :١ / ١٧٧ ، المغنى : ١/٥٢١ ـ ٥٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١/٩٦ ـ ٩٧ .

المبحث الرابع

حكم قبض اليدين أو ارسالهما

اختلف الفقهاء فى الوضع المختار لليدين فى القيام فى الصلاة ، أهو الارسال أو القبض : على ماسيأتى فى المذاهب .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة بعض الآثار لآثار أخرى ، فمن ذلك : حديث المسىء صلاته الذى يفهم منه السدل ، وأحاديث أخرى صرحت بالقبض كحديث سهل بن سعد (١) وغيره من الأحاديث مما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السنة هى سدل اليدين فى الصلاة – أى ارسالهما – وأما القبض فعن الامام ثلاث روايات .

١ – رواية ابن القاسم وهى ظاهر المدونة : أن القبض مكروه فى الفريضة مباح فى النافلة عند الاطالة .

٢ – رواية أشهب : وهى أن القبض مباح فى الفريضة والنافلة على السواء .

٣ – رواية مطرف : وهى أن القبض مندوب فى النافلة والفريضة على السواء.

وبكل رواية من هذه الروايات أخذ بعض المالكية ، ولكن الرواية الأولى هى أشهر هذه الروايات وعليها أكثر المالكية .

وقد رجح القاضى عبدالوهاب استحباب القبض ، وقد وقع الخلاف فى المذهب فى تأويل قول مالك فى كراهة القبض فى الفرض :

١ – قيل ان ذلك لأن القبض فيه اعتماد واستناد ، وهذا مكروه فى الفريضة قال بعض المالكية : ان مقتضى هذا التعليل أن من قبض لا للاعتماد ، وانما للاستنان ، فإن فعله هذا غير مكروه .

٢ – وقيل إن القبض مكروه فى الفرض خيفة اعتقاد وجوبه .

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى الساعدى ، له ولأبيه صحبة مشهور ، توفى سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها . أنظر : أسد الغابة : ٣٦٦/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ .

٣ ـ وقيل : انه يكره فى الفرض خوف اظهار الخشوع ، وخوف أن يؤدى ذلك الى الرياء ولم يجزم خليل ولا غالب شراح مختصره بأى من هذه التأويلات ، ومن هنا يتضح أن السدل هو سنة عند المالكية ، وأن الخلاف إنما هو فى كراهة القبض أو عدم كراهته ، وأن مشهور المذهب ـ وهو ظاهر المدونة ـ كراهته فى الفرض دون النفل . (١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن السنة هى القبض ـ أى وضع اليد اليمنى على اليسرى وقبض رسغ اليسرى باليمنى ـ على خلاف بينهم فى مكان الوضع أهو فوق السرة ، أم على الصدر ؟ . (٢)

الأدلة :

(أ) أما المالكية القائلون بالسدل وبكراهة القبض فى الفرض فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث المسىء صلاته ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علمه الصلاة ، ولم يذكر القبض . (٣)

وقد أجاب النووى عن هذا الحديث بأنه لا حجة فيه : لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر السنن ، وإنما علمه الفرائض فقط ، والقبض ليس بفريضة (٤)

وقد أورد الشيخ محمد العابد رواية أخرى لحديث المسىء صلاته قال : إنه لايرد عليها الاعتراض بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما علم المسىء صلاته الفرائض ، قال الشيخ محمد العابد :

(... قال ابن بطال فى شرح البخارى : وحجة من كره ذلك ـ أى القبض ـ أن النبى

---

(١) الحطاب : ٥٤١/١ ،الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٤/١، الخرشى : ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ ، الذخيرة : خ : ١٥٠/١ ـ ١٥١ ، الاشراف : ٨٠/١ ، الجامع : ١٤٦/١ ،بداية المجتهد : ٩٩/١،الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢٠ ـ ٢٢١ ـ المنتقى : ٢٨١/١ .

(٢) البناية : ١٣٠/٢ ـ ١٣١ ، مغنى المحتاج : ١٨١/١ ،شرح منتهى الارادات: ١٧٦/١ المغنى : ٥١٤/١ ، المجموع : ٣١٠/٣ ـ ٣١٢ .

(٣) الاشراف / ٨٠/١ ، بداية المجتهد : ٩٩/١ .

(٤) المجموع : ٣١٣/٣ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم المسىء صلاته الصلاة ، ولم يذكر له القبض ، نقله ابن القصار ولعلهما والله أعلم انما أرادا حديث رفاعة بن رافع الذى أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه : أنه كان جالسا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى القوم ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليك ، فارجع فصل فانك لم تصل قال : فرجع فجعلنا نرمق صلاته لاندرى مايعيب منها ، فلما قضى صلاته فجاء فسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى القوم فقال : ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وعليك ، فارجع فإنك لم تصل ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثا فقال الرجل : ما أدرى ماعبت علىّ من صلاتى قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ـ عز وجل ـ يغسل وجهه ويديه للمرفقين ، ويمسح رأسه بيديه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ، ويقيم صلبه ، وصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ... فبهذا ـ والله أعلم ـ احتج الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لأنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ علم هذا المسىء الصلاة ، ولم يذكر له القبض مع أنه ذكر له السنن والمندوبات ، كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد أن علمه السنن ؟ ، وليس مراد الامام ابن القصار ، والامام ابن بطال بحديث المسىء صلاته حديث أبى هريرة ، الذى أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقى شيخ ابن حجر فى شرح الترمذى :لاحجة فى حديث المسىء الصلاة على كراهة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ انما علمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ ، والوضع المذكور سنة)[1]

---

(١) القول الفصل فى تأييد سنة السدل ، محمد عابد ، طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ ، أبوظبى ، ص ٩ ـ ١٠ .

٢ ـ حديث عطاء وفيه : (سمعت أبا حميد الساعدى [١] فى عشرة من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم أبوقتادة ، وفى رواية :وأبوهريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول : أنا أعلم بصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا : فلم ؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعة ولا بأقدمنا له صحبة ، قال : قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يرفع ويضع راحته على ركبتيه ، ثم يعتدل ، ولا يصبو رأسه ولايقنع .... الحديث) [٢]

قال الشيخ محمد العابد :

(... وهو كما ترى حجة واضحة فى السدل لأن أبا حميد فى مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه أنه أعلم منهم بصفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكونهم ماسلموا له أول مرة حيث قالوا له : " ماكنت بأكثرنا له تبعة " كما جبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب الا لما وصف لهم صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه ، فقالوا له : صدقت ، وسلموا له ما ادعاه لكونه أخبرهم بما عندهم فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنكروا عليه قائلين : يا أبا حميد تركت ، أو نسيت أخذ الشمال باليمين لأن المقام مقام احتجاج ، والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على أقل شئ ،فحيث لم يناقشوه فى ذلك ، علمنا أنهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سادلا لأن السدل هو الأصل ، والأصل لايحتاج الى ذكره ، والتمسك به هو الحكم المتفق عليه .) [٣].

---

(١) هو أبوحميد الساعدى ، اختلف فى اسمه ، شهد أحدا ومابعدها ، عاش الى خلافة معاوية وابنه يزيد ، مات سنة ستين . أنظر : أسد الغابة :١٧٤/٥ تهذيب التهذيب ٧٩/١٢ ، تقريب التهذيب : ٤١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس فى التشهد:٢٠١/١ .

(٣) القول الفصل : ص ١١ .

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من ضعف ظاهر :

(أ) أما قول الشيخ العابد : ان الارسال هو الأصل ففير مسلم : اذ قد يقال : ان القبض هو الأصل ، الا أن يريد الشيخ أن الارسال هو الأصل خارج الصلاة ، فيقال : ان ماكان أصلا خارج الصلاة لايصح أن يكون أصلا فيها ، وقول الشيخ أن أبا حميد الساعدى لم يذكر الارسال لأنه الأصل غير متجه ، وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد انتقل عن هذا الأصل برفع يديه حذو منكبيه ، فيحتاج الى أن يذكر عوده الى الأصل لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد انتقل بالرفع عنه ، حتى لايتوهم متوهم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقى رافعا يديه حذو منكبيه الى أن ركع .

وهكذا ترى أن الشيخ قد تكلف الدليل .

(ب) إن استناد الشيخ الى أن أباحميد الساعدى قد ذكر الفرائض والسنن كلها غير متجه أيضا ، فإن أباحميد الساعدى لم يذكر التسبيح فى الركوع والسجود وهو من سنن الصلاة بل ـ وعند بعض المذاهب ـ من واجباتها ، فلا يقال: ان القبض لو كان من سننها لذكره لأن أبا حميد الساعدى لم يقصد استقصاء ، والا لذكر التسبيح فى الركوع والسجود .

(ج) إن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل بعضها على بعض ، ويفسر بعضها بعضا ، فاذا لم يكن القبض قد ذكر فى بعض الأحاديث فإنه قد ذكر فى أحاديث أخرى من طرق صحيحة ، فيحمل هذا على ذلك ، وعدم ذكر القبض فى بعض الأحاديث لايستلزم نفيه مطلقا .

٣ ـ واستدلوا أيضا بالقول بأن القبض يشغل المصلى عن حضور القلب وتمام الاقبال على الله ـ تعالى ـ .(١)

والحق أن فى هذا تناقض ، فمن العلل التى كره من أجلها المالكية القبض هى اظهار الخشوع كما سبق فى المذهب ، وليت شعرى كيف يكون القبض من أمارات

---

(١) أعذب المقال فى دليل الارسال ، محمد عابد حسين ، ص ٧ .

الخشوع التى يخشى على صاحبها من اظهارها الرياء ، ثم يكون فى الوقت ذاته مشغلا عن حضور القلب وملهيا عن تمام الاقبال على الله ـ تعالى ـ ؟ .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء القائلون بأن القبض هو السنة على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن سهل بن سعد : قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصلاة قال أبوحازم ـ راوى الحديث ـ لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ)(١).

وقد أجاب الشيخ محمد العابد عن هذا الحديث بجواب متكلف بل وجعله دليلا للمالكية حينما قال :

(... ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون ، والا كان أمرا بتحصيل الحاصل ، وهو عبث محال على الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمرهم به بقوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى)(٢)

وهذا الكلام غاية فى الضعف والبعد ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

(أ) إن اثبات السدل من قول سهل بن سعد :(كان الناس يؤمرون ...) غير متجه وذلك لأن أمرهم بالقبض لايدل على أنهم كانوا يسدلون ، فالأمر بالقبض قد يجىء ابتداء ونظائر ذلك كثيرة من قول الصحابة أمرنا بكذا ، فاستنباط السدل من هذا الحديث غير صحيح .

(ب) ـ على التسليم بأنهم كانوا يسدلون ، وإن هذا الحديث يدل على ذلك ـ فلم لا يكون أمرهم بالقبض فى الحديث ذاته نسخا للسدل ، الا أن يقول الشيخ : إنهم كانوا مأمورين بالسدل ، ثم أمروا بالقبض ، ثم أمروا بالسدل ، وهذا أكثر عبثا مما نسبه للقائلين بالقبض ، وأراد أن ينزه الشارع الحكيم عنه .

---

(١) المجموع : ٣١٢/٣ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، ١٨٠/١ .

(٢) القول الفصل فى تأييد سنة السدل ، ص ١٤ .

(ج) ان الشيخ حاول أن يشكك فى رفع الحديث الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال عبارة : ـ كان الناس يؤمرون ـ وقد عقد بحثا فى مثل هذه العبارات ، أيستفاد منها الرفع أم لا ؟ [١] ومع أن الراجح فى هذه المسألة أن هذه العبارة وأشباهها تأخذ حكم الرفع وذلك لأن الصحابة لايتلقون الأوامر الا من الشارع الحكيم ، خاصة فى مثل هذه الأمور التعبدية المحضة ، مع هذا كله فإنى لا أرى حاجة لاقحام هذا البحث فى الحديث الذى نحن بصدده ، وذلك لأن أبا حازم قد صرح بالرفع فقال : (لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ، وهذه عبارة صريحة بل ومؤكدة فى الرفع ، فلو أن أبا حازم قال : لا أعلمه إن نمى ذلك الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتجه أن يبحث فى هذه الصيغة أهى دالة على الرفع أم لا ؟ ، أما وقد قال ماقال بصيغة تأكيدية فى الرفع ، فلا يبقى مسوغ فى أن يقحم هذا البحث الحديثى فى هذا الحديث .

٢ ـ وعن وائل بن حجر [٢] : (أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .) [٣]

وقد أجاب الشيخ محمد العابد على هذا الحديث بجوابين :
أحدهما : وصف هذا الحديث بالاضطراب فى الاسناد أو الارسال . [٤]

---

(١) القول الفصل : ص ٣ ـ ٤ .
(٢) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمى ، صحابى جليل ، استعمله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حضرموت ، وأقطعه أرضا ، توفى فى ولاية معاوية . انظر: أسد الغابة :٨١/٥ ،تقريب التهذيب :٣٢٩/٢ .
(٣) كشاف القناع : ٣٨٩/١ ، المجموع : ٣١٢/٣ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ... ٣٠١/١،برقم : ٤٠١ .
(٤) القول الفصل : ص ٥ ، ويتضح من الأمثلة التى جاء بها الشيخ العابد على ادعاء الارسال أنه يقصد بالارسال ، الارسال فى مصطلح الأصوليين ، ـ وهو سقوط راو من السند ، وليس الارسال فى مصطلح المحدثين ، ـ وهو ماقال فيه التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ، وواضح أيضا أنه يقصد بالارسال بعض الطرق التى ليست فى صحيح مسلم .

وليس هذا بعيب ، اذ أن فى الطرق المسندة غنية عن الطرق المرسلة ، والحديث مخرج فى صحيح مسلم فاتضح من هذا ضعف جواب الشيخ .

ثانيها : تأويله بشىء من التكلف ، فقد ورد فى بعض الروايات أنه أتى أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شدة برد ، فرآهم مجللين بالثياب ، ورأى أيديهم تتحرك تحتها ، وقد حمل الشيخ العابد ذلك على السدل قائلا انه لاتتصور حركة الأيدى فى القبض ، وانما تتصور فى الارسال [1] ، ولايخفى عليك ضعف هذا وتكلفه ، فإن الحركة متصورة فى القبض أيضا .

٣ ـ وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يصلى ، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . [2]

٤ ـ وعن الهلب الطائى [3] قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .) [4]

---

(١) القول الفصل : ص ٦ .

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ٢٠٠/١ ، برقم : ٧٥٥ ، والنسائى فى الافتتاح ، باب فى الامام اذا رأى الرجل ... ، ١٢٦/٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، ٢٦٦/١ ، برقم : ٨١١ ، واسناده حسن ، أنظر : فتح البارى : ٢٢٤/٢ .

(٣) هو يزيد بن قنافة ، سمى بالهلب لأنه أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرع فمسح رأسه فنبت شعره ، فسمى الهلب ـ أى كثير الشعر ـ وذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح ، أنظر : الاصابة : ٢٨١/٦ .

(٤) المجموع : ٣١٢/٣ ، المغنى : ٥١٤/١ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال ... ، وقال : حديث حسن ، ٣٢/٢ ، برقم : ٢٥٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال ، ٢٦٦/١، برقم : ٨٠٩ ، وفى اسناده قبيصة بن هلب ، عن أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات ، أنظر : نيل الأوطار : ٢٠٨/٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٨٤/٣ .

الترجيـــــــح :

ان الناظر فى مذهب المالكية وأدلتهم لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ ـ إن المالكية مضطربون فى مسألة السدل : فكثير منهم رجح القبـــض ، وكثير منهم وضع لكراهة القبض بعض التأويلات المتكلفة ، والتى يراد منهـــا التخفيف من مخالفة المذهب للاحاديث الصحيحة ، كما أن اضطراب المالكية يرجـــع أيضا الى محاولتهم التوفيق بين رواية ابن القاسم عن الامام فى المدونـــة ، وبين الأحاديث التى وردت فى القبض ، والتى روى بعضها مالك نفسه فى الموطأ[1] ، وقد فهم بعض المالكية من رواية مالك بعض هذه الأحاديث فى الموطأ أنه لايمكـــن أن يقول بخلاف مقتضاها ، ولكن ليست هذه هى المرة الوحيدة التى يصح فيهـــا مالك الحديث ويقول بخلاف مقتضاه ، فإن مالكا قد صح حديث أبى محذورة وبلال فـــى تربيع التكبير فى الأذان وخالفه ، ومن هنا يتضح أن لاتعارض بين أن يقول الامـــام قولا ويروى أو يصح حديثا بخلافه .

ولايعنى هذا أن مالكا ـ رحمه الله ـ قد خالف أحاديث القبض أو غيرهـــا رغبة فى المخالفة أو تقديما للرأى عليها ، وحاشاه أن يفعل ذلك ، وهو الامـــام المحدث الورع الزاهد الوقاف عند حدود الله المتورع عن الفتيا ، وإنمـــا مخالفته ترجع لأسباب كثيرة ، إما تقديما للعمل وإما لحديث آخر ، وإما لفهـــم آخر أيضا .

٢ ـ ان المالكية قد استدلوا بحديث المسىء صلاته ، وقالوا : إن النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر الفرائض والسنن كلها ، وانه لم يذكر القبض ، بيـــد أنه لم يذكر الارسال أيضا ، ولم يذكر التسبيح فى الركوع والسجود ، ولا ذكـــر التسميع عند الاعتدال من الركوع ، فهل هذه كلها ليست سننا ؟ ! .

والحق أن المالكية كثيرا مايتكئون على حديث المسىء صلاته ، فقد نفوا به الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والقبض ، بل وأثبتوا به الارسال ، وهذا كلـــه لأن ذلك لم يذكر فى الحديث وكأن حديث المسىء صلاته لم يأت حديث غيره فى بيان صفة الصلاة ، ولا فى بيان أفعال وأقوال الصلاة سنن أخرى سواء أكانت قولية أو فعليـــة أو تقريرية .

---

(١) أنظر : الموطأ : ١٥٩/١ .

٣ ـ ان حديث المسىء صلاته لايحتمل ماحمله المالكية لأن عدم الذكر لايستلزم نفيا ولا اثباتا ،فلو أن راوى حديث المسىء صلاته نفى القبض ، وقبله الاستعاذة ، والاستفتاح والبسمله ثم أثبتت هذه فى أحاديث أخرى لكان لزاما علينا أن نأخذ بالأحاديث المثبتة لأن المثبت مقدم على النافى ، فكيف وليس فى حديث المسىء صلاته نفى ؟ .

وبهذا يمكن القول بأن حديث المسىء صلاته ليس فى محل النزاع ، فلا يدل على ماذهب اليه المالكية .

وفى أدلة الجمهور مما سبق فى هذا البحث ، ومما لم يسبق من الأحاديث والسنن الصحيحة الصريحة بأن القبض هو السنة مالايمكن أن يعارض بحديث المسىء صلاته ، أو بفهم المالكية من هذا الحديث .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية القبض ، ومرجوحية مذهب المالكية فى سنية الارسال .

وقبل أن أختم الكلام فى هذا المبحث ، فانه يجدر بى التنبيه والتذكير بما وقع فيه المتعصبون من العوام وانصاف المتعلمين من كلا الفريقين من تعصب وغلو فى هذه المسألة وأمثالها مما يكاد القلب يتفطر له ألما من انكار القائلين بالقبض على من يرسلون أيديهم ووصفهم لهم بالبدعة والتشنيع عليهم أيما تشنيع ، وكذلك القائلون بالارسال الذين فعلوا بالقائلين بالقبض ، أو الفاعلين له مثل مافعل الآخرون من التشنيع والتبديع ، ولربما وصل الأمر الى الاقتتال أو التغيير بالقوة ، وقد نسى هؤلاء المتعصبة أو تناسوا حقيقتين كبيرتين :

أولاهما : أن الذى يجب انكاره انما هو المتفق على تحريمه ،وليس المختلف فيه ، اذ لايجب انكار هذا المختلف فيه ، اذا قلنا بوجوب الانكار فى هذه المسألة أصلا .

ثانيهما : ان القبض أو الارسال أكثر مايقال فيه إنه هيئة من هيئات الصلاة ، أو سنة من سننها ووحدة المسلمين فريضة واجبة ، واختلافهم وتناحرهم منكر محرم ، فأى عاقل يضيع الفريضة الواجبة ويرتكب المنكر المحرم فى سبيل تحصيل سنة أو مندوب ؟ !

فهذه الأمور اليسيرة مما يسع فيه الخلاف ،فيجب أن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه .

المبحث الخامس

حكم القيام لمن عجز عن قراءة الفاتحة

اختلف الفقهاء فى من عجز عن قراءة الفاتحة ، ولم يمكنه تعلمها ، أيسقط فى حقه القيام لها أم لا ؟ بل يلزمه القيام ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى القيام : هل هو مفروض لذاته أم أنه مفروض لأجل القراءة ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو قول القاضى عبدالوهاب ، واختيار اللخمى، وما جزم به خليل أيضا ـ أن من عجز عن قراءة الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها فإن الفاتحة تسقط فى حقه ، وكذا يسقط القيام لها ، وقيل : بل يجب القيام ويستعيض عن الفاتحة بالذكر ، وعلى القول المشهور بسقوط القيام ، فإن المالكية قالوا باستحباب الفصل بين تكبيرة الاحرام والركوع بشىء من الذكر فإن ركع من غير ذكر أجزأته .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن القيام فرض بذاته وذلك وفق تفصيلات واختلافات كثيرة فى قدر القيام وما يقرأ فيه ليس هنا مجال ذكرها .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى سقوط القيام عن العاجز عن الفاتحة بأن القيام انما فرض لأنه وسيلة للقراءة ، ومحل لها ، فاذا سقطت القراءة ـ وهى المقصد من القيام ـ سقط القيام تبعا لأنه وسيلة للقراءة .(٣)

---

(١) الخرشى :٢٧٠/١ ـ ٢٧١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠، الاشراف : ٩٩/١ ـ ١٠٠ ، الذخيرة خ : ١٤١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٤٤/١ ، البناية : ١٦٣/٢ ، مغنى المحتاج : ١٦٠/١ المجموع :٣٧٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٩٨/١ .

(٣) الذخيرة خ : ١٤١/١ ب .

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم سقوط القيام ، فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١]

وهذا مستطيع للقيام فوجب أن يأتى به .

٢ ـ ولأن القراءة فرض ، والقيام فرض أيضا ، فسقوط أحدهما بالعجز عنه لايستلزم سقوط الآخر مع القدرة عليه .[٢]

والذى يترجح لدى عدم سقوط القيام بالعجز عن الفاتحة ، وقول المالكية إن فرضية القيام تبع لفرضية القراءة غير متجه ، اذ لا تلازم بينهما ، اذ يمكن أن تتم القراءة وهو قاعد كما أن هذا القول مناف لعموم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[٣] ولذا فإن مذهب الجمهور فى عدم سقوط القيام عند العجز عن القراءة هو الأقرب والأولى .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) كشاف القناع : ٣٩٨/١ ، المجموع : ٣٧٩/٣ .

(٣) البقرة / ٢٣٨ .

المبحث السادس

المكان المستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه

اختلف الفقهاء فى المكان الذى يستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه أثناء القيام، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى مايحقق الخشوع المأمور به فى الصلاة ، أهو النظر الى موضع السجود ؟ أم النظر الى الامام ـ أى الى قبلة المصلى ـ ؟ كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى كون تنكيس الرأس مخلا بركن القيام أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المستحب للمصلى أن يوجه بصره أمامه ، بل ويكرهون توجيهه الى موضع السجود .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المستحب للمصلى أن يوجه بصره الى موضع سجوده فى القيام ، وفى الحالات التى يتصور فيها ذلك .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون باستحباب توجيه البصر الى الأمام بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٣)

---

(١) الحطاب : ٥٤٩/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٩/١ ، الخرشى : ٢٩٣/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٥٥٠/١ ، البيان والتحصيل : ٢٢٠/١ ،الذخيرة خ : ١٣٦/١ ب ، الجامع : ٤٥/١ أ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٤٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٨٠/١ ،المجموع : ٣١٤/٣ ، كشاف القناع : ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠ ، شرح منتهى الارادات : ١٧٦/١ ، المغنى : ٦٦٠/١ ـ ٦٦١ .

(٣) البقرة / ١٤٤ .

فنحن مأمورون بتوجيه أبصارنا الى القبلة ، وليس الى موضع السجود ..
والحق أن الاستدلال بهذه الآية غير متجه ، وذلك لأن المقصود من الآية استقبال القبلة بالجسد كله ، والتوجه اليها ، ثم ان النظر الى موضع السجود لاينافى استقبال القبلة وذلك لأن موضع السجود انما هو فى القبلة أيضا .

٢ ـ نهى عمر ـ رضى الله عنه ـ للمنكس رأسه فى الصلاة عن ذلك ، وقوله : (إنما الخشوع فى القلب) .

٣ ـ إن النظر الى موضع السجود إما أن يكون بطأطأة الرأس وتنكيسه ، وهذا مخل بالقيام وإما أن لايكون بذلك بل بتوجيه البصر الى موضع السجود من غير تنكيس ، وهذا فيه مشقة وحرج وماجعل الله علينا فى الدين من حرج [(١)] .

(ب) وأما الجمهور القائلون بتوجيه النظر الى موضع السجود فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقلب بصره الى السماء فنزلت : ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[(٢)] فطأطأ رأسه [(٣)] .

٢ ـ واستدل لهم فى المهذب بما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده)[(٤)] .

قال النووى فى المجموع :

(حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه ، وروى البيهقى أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه ، وكلها ضعيفة)[(٥)] .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل: ٢١٩/١ ،الحطاب : ٥٤٩/١ ،حاشية العدوى على الخرشى : ٢٩٣/١ ، الذخيرة خ : ١٣٦/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦٠/٢ .

(٢) المؤمنون /٢ .

(٣) كشاف القناع : ٣٨٩/١ ، والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب لايجاوز بصره موضع سجوده بنحوه ، ٢٨٣/٢ .

(٤) أخرجه البيهقى بمعناه من حديث أنس فى كتاب الصلاة ، باب لايجاوز بصره موضع سجوده : ٢٨٤/١ .

(٥) المجموع : ٣١٤/٣ .

٣ ـ قالوا : وان توجيه البصر الى موضع السجود أدعى لحضور القلب ، وأكمل فى الخشوع فكان مستحبا لذلك .(١)

الترجيح :

ان الآثار التى جاء بها المالكية والجمهور على السواء آثار ضعيفة لاتصلح لاثبات السنية ، وقد رأينا أن الآية الكريمة ليس فيها مايدل لما ذهب اليه المالكية ، فانها ـ والحالة هذه ـ خارج مل النزاع ، وعندى أن هذه المسألة اجتهادية ، اذ لم يثبت فيها سنة ماضية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وما دام الأمر كذلك ، فان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأن الأمر واسع بالنسبة للموضعين ، موضع السجود ، وتوجيه البصر الى الأمام ، ولربما كان توجيهه الى موضع السجود أكمل لئلا ينشغل ببعض الأشياء التى تكون أمامه .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٠/١ ، المجموع : ٣١٤/٣ ، شرح المنتهى : ١٧٦/١ .

المبحث السابع

حكم رفع اليدين الى الصدر عند القنوت

اختلف الفقهاء فى رفع اليدين الى الصدر عند القنوت أمندوب هو أم غير مندوب ؟

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن رفع اليدين الى الصدر عند دعاء القنوت غير مشروع .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنيته (٢)

أما المالكية فلا أعرف لهم دليلا غير القياس على سائر الأدعية فى الصلاة كالتأمين ودعاء التشهد .(٣)

وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض الأحاديث العامة فى الدعاء ومنها :

١ ـ حديث سلمان مرفوعا : (ان الله يستحى أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين)(٤)

٢ ـ حديث مالك بن يسار (٥) مرفوعا : (اذا سألتم الله فاسألوه ببطون

---

(١) الحطاب : ٥٣٩/١ ـ ٥٤٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٢/١ ، الخرشى : ٢٨٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١٨٤/١ ، ٢١٤ ، الكافى : ١٧٥/١ .

(٢) البناية : ٥١٠/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٨٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٦٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢٦/١ ، المغنى : ٧٨٦/١ .

(٣) الفواكه الدوانى : ١٨٤/١ ، ٢١٤ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ٧٨/٢ ، برقم : ١٤٨٨ ، والترمذى فى كتاب الدعوات ، وقال : حديث حسن غريب ، ٥٥٦/٥ ، برقم : ٣٥٥٦ ، وابن ماجه فى كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين فى الدعاء ، ١٢٧١/٢ ، برقم : ٣٨٦٥ ، وأحمد فى مسنده : ٤٣٨/٥ ، حسنه ابن حجر أنظر : فتح البارى : ١٤٣/١١ .

(٥) هو مالك بن يسار العوفى ، اختلف آله صحبة أم لا ؟ ، انظر : الاصابة : ٣٨/٦ .

أكفكم ولا تسألوه بظهورها)[1]

والذى يترجح لدى مشروعية رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت لعموم الأحاديث ، ولأنه أبلغ فى الخشوع والتضرع وأدعى للاجابة ، وقياس الدعاء فى القنوت على سائر الأدعية فى الصلاة لايصح للفرق الواضح بين هذا وتلك .

---

(١) البناية : ٥١١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢٦/١ ، والحديث أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ٧٨/٢ ، برقم : ١٤٨٦ ، وابن ماجه فى كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين فى الدعاء ، ١٢٧٢/٢ ، برقم : ٣٨٦٦ ، والحاكم فى كتاب الدعاء ، باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، ٥٣٦/١، وصححه الألبانى . أنظر : صحيح الجامع : ٢٢٢/١ .

المبحث الثامن

حكم تقديم اليدين على الركبتين فى السجود

اختلف الفقهاء فيما يقدم المصلى عندما يهوى ساجدا ، أيقدم يديه على ركبتيه ؟ أم ركبتيه على يديه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الآثار فى كل من الهيئتين فحديث وائل بن حجر يدل على سنية الهيئة الثانية ، بينما يفيد حديث أبى هريرة سنية الهيئة الأولى [١] وسيأتيان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) للامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات :

١ ـ أشهرها وأرجحها فى المذهب أنه يقدم اليدين على الركبتين .

٢ ـ بل يستحب تقديمهما على اليدين .

٣ ـ التخيير بين الهيئتين .

لكن أكثر المالكية على الرواية الأولى .[٢]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة الى أن السنة تقديم الركبتين على اليدين .[٣]

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

---

(١) بداية المجتهد : ٩٩/١ ـ ١٠٠ .

(٢) الحطاب : ٥٤١/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٥/١ ، الخرشى :١ / ٢٨٧، الذخيرة خ : ١٤٣/١ ب ، الاشراف : ٨٢/١ ـ ٨٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٩٩ ، عارضة الأحوذى : ٦٨/٢ ـ ٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/١ ، البناية : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ ، نهاية المحتاج : ٤٩٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٠/١ ، المجموع : ٤٢١/٣ ، شرح منتهى الارادات ١٨٦/١ ، كشاف القناع : ٤٠٨/١ ـ ٤٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٤٩/٢٢ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه) (١)

٢ ـ حديث ابن عمر وفيه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) (٢)

وقد أجاب البهوتى على حديث أبى هريرة بعد أن رجح حديث وائل بن حجر عليه من حيث الصحة حيث قال :

(... وبتقدير مساواته فهو منسوخ لما روى ابن خزيمة عن أبى سعيد قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخارى) (٣)

٣ ـ واستدل ابن العربى بما حاصله : أنه على فرض تقدير ضعف حديث أبى هريرة فإن عمل أهل المدينة يقويه ويعضده . (٤)

٤ ـ ولأنه أزين بوقار الصلاة ، وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ، ومن لا وقار له ، فكان أولى به . (٥)

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث وائل بن حجر وفيه : (رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، ٢٢٢/١، برقم : ٨٤٠ ، والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى السجود : ٢٠٧/٢ ، واحمد فى مسنده ٣٨١/٢ ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ، ٣٤٥/١ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، ٩٩/٢ ، وجود النووى اسناده انظر المجموع : ٤٢١/٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، ١٠٠/٢ ، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ...، ٢٢٦/١ وصححه ابن حجر . انظر : بلوغ المرام : ص ٦٣ .

(٣) كشاف القناع : ٤٠٩/١ .

(٤) عارضة الأحوذى : ٦٨/٢ ـ ٧٠ .

(٥) الاشراف : ٨٣/١ .

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[١] .

٢ ـ حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : (رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر وذكر الحديث وقال فى السجود سبقت ركبتاه يديه)[٢] .

قال النووى (رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه)[٣] .

٣ ـ وأما النظر فقد استدلوا بأن هذه الهيئة أرفق بالمصلى ، وأحسن فى الشكل ورأى العين [٤] . ولا يخفى أن القول بالرفق بالمصلي ليس على اطلاقه ، فهو منقوض بكبير السن ، فهذه الهيئة ليست أرفق به .

الترجيح :

ان معتمد المالكية انما هو حديث أبى هريرة ، وفيه النهى عن أن يبرك الرجل كما يبرك البعير ، والحق أن هذا المعتمد ضعيف وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدها : ماصرح به علماء الحديث من أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة .

ثانيها : أن البعير عندما يبرك ، فإنه يقدم يديه ، وليس رجلاه .

ثالثها : أنه قد روى عن أبى هريرة من طريق آخر ، وان كان أضعف من الأول، النهى

---

(١) البناية : ١٩٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٨/١ ـ ٤٠٩ ، شرح منتهى الارادات: ١٨٦/١، المجموع : ٤٢١/٣ ، والحديث أخرجه الترمذى ، فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ، وقال : حسن غريب لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ٥٦/٢ ، برقم : ٢٦٨ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، ٢٢٢/١ ، برقم : ٨٣٨ ، والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب رفع اليدين قبل الركبتين ، ٢٣٤/٢ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود ، ٢٨٦/١ ، برقم : ٨٨٢ ، وضعفه الشيخ الألبانى انظر : ارواء الغليل : ٧٥/٢ .

(٢) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين ، ٩٩/٢ ، الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود ، وما يجزئ فيهما وقال : تفرد به العلاء بن اسماعيل عن حفص بهذا الاسناد ، ٣٤٥/١ ، والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات الخمس ، وقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢٢٦/١ .

(٣) المجموع : ٤٢١/٣ .

(٤) كشاف القناع : ٤٠٩/١ ، المجموع : ٤٢١/٣ .

عن البروك كما يبرك الجمل ، ومثل لبروك الجمل بصيغة عكس الصيغة التى فى حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية ، فقد روى عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولايبرك بروك الجمل)(١)

وأما الأدلة العقلية فهى متكلفة وضعيفة من كلا الفريقين ، وبهذا يترجح أن الأفضل تقديم الركبتين على اليدين ، وان كان الأمر واسعا ويسع الناس فيه الاختلاف والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى كتاب الصلاة ، باب يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال: رواه أبوبكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل الا أن أبا عبدالله بن سعيد المقبرى ضعيف ،٢/١٠٠ .

المبحث التاسع

حكم السجود على الجبهة والأنف

انفراد المالكية فى هذه المسألة انما هو فى جزئية بسيطة ، فهم متفقون مع الشافعية وغيرهم فى وجوب السجود على الجبهة ، ومتفقون مع الشافعية أيضا فى ندب السجود على الأنف لكن المالكية قالوا باستحباب اعادة الصلاة لمن لم يسجد على الأنف مادام فى الوقت فاذا خرج الوقت فلا اعادة[١] ، بينما لم يقل الشافعية بهذا .[٢]

والحق أن قول المالكية هذا ـ أعنى استحباب الاعادة فى الوقت ـ يرجع الى أصل آخر كثيرا مايعتمده المالكية ، وهو مراعاة الخلاف ، ففى هذه المسألة وغيرها يلجأ المالكية الى قول وسط بين المذاهب خصوصا عندما يكون الخلاف قويا فى الوجوب والندب ونظائر ذلك كثيرة عند المالكية خاصة فى أبواب الوضوء والتيمم والصلاة .

وذهب الحنفية ـ فى الراجح ـ الى جواز الاقتصار على الأنف اذا كان هناك عذر .[٣] وذهب الحنابلة الى وجوب السجود على الجبهة ويجزئ بعضها مع الأنف .[٤]

---

(١) الحطاب : ٥٢٠/١ ـ ٥٢١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٠١/١ ، الخرشى : ٢٧٢/١ ، الذخيرة خ : ١٤٢/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣١٤/١ ، الجامع : ٤٥/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٢١٠/١ ، بداية المجتهد : ١٠٠/١ ، عارضة الأحوذى : ٧٠/٢ ـ ٧١ .

(٢) مغنى المحتاج : ١٦٨/١ ـ ١٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٤٧/١ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ١٨٦/١ .

المبحث العاشر

حد التسبيح فى الركوع والسجود

اختلف الفقهاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، أله لفظ وعدد معين ؟ أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة بعض الآثار ـ فى الظاهر لبعضها الآخر ، فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء)[١] وهذا يفهم منه عدم التحديد لا لفظا ولا عددا ، بينما وردت أحاديث أخرى فى التحديد منها : حديث عقبة بن عامر وفيه : (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم)[٢] بالاضافة الى أحاديث أخرى فى العدد ستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لا حد فى الركوع ولا فى السجود لا من حيث الصيغة ولا من حيث العدد .[٣]

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى تحديد التسبيح من حيث اللفظ بسبحان ربى العظيم فى الركوع ، وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، كما ذهبوا الى تحديده من حيث العدد ـ على خلاف بينهم فى العدد سواء من حيث الإجزاء أو الكمال ، وعلى خلاف أيضا فى بعض الحالات التى يندب فيها عدد معين كحالة المنفرد والامام وغير ذلك من التفصيلات الجزئية مما لامجال لذكره هنا[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ،باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٣٤٨/١ ،برقم : ٤٧٩ .

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ،٢٣٠/١ برقم:٨٦٩ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب التسبيح فى الركوع والسجود ٢٨٧/١ ،برقم :٨٨٧ ،وأحمد فى مسند عقبة ،١٥٥/٤ ،والحاكم فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات ،٢٢٥/١ .

(٣) الحطاب : ٥٣٨/١ ، الخرشى : ٢٨١/١ ـ ٢٨٢ ، الذخيرة خ : ١٥٠/١ أ ،الكافى ١٧٥/١ ،الفواكه الدوانى :٢٠٨/١ ، الجامع :٤٥/١ ب .

(٤) البناية : ١٨٠/٢ ـ ١٨٢ ، ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، نهاية المحتاج:٤٧٨/١ ـ ٤٧٩ ،مغنى المحتاج :١٧٠/١ ، كشاف القناع :٤٠٥/١ ، شرح المنتهى :١٨٤/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بعدم الحد من حيث اللفظ والعدد فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) ، فلم يحدد فى هذا الحديث لا لفظا ولا عددا .

٢ ـ بعض الأحاديث التى وردت ببعض الأذكار فى الركوع أو السجود ، ومن ذلك : حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) (١)

٣ ـ حديث على ـ رضى الله عنه ـ وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ... وفيه أيضا : واذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت .. الحديث) (٢)

(ب) وأما الجمهور القائلون بالتحديد فى الركوع والسجود لفظا وعددا فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عقبة بن عامر قال : (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعلوها فى ركوعكم ،فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ،قال : اجعلوها فى سجودكم) (٣)

---

(١) آخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الدعاء فى الركوع ، ١٩٣/١ ،ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب مايقال فى الركوع والسجود ، ٣٥٠/١ ، برقم : ٤٨٤ ، وقول عائشة : يتأول القرآن تعنى به قوله ـ تعالى ـ ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ﴾ النصر /٣ .

(٢) الجامع : ٤٥/١ ب ، الذخيرة خ : ١٥٠/١ أ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٠٨ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٤/١ ، برقم : ٧٧١ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١٨٤/١ ، كشاف القناع : ٤٠٥/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٣٢/٣ ، المغنى : ٥٤٢/١ .

٢ ـ حديث ابن مسعود مرفوعا : (اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، واذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه)(١)

قال النووى :

(... قال أبوداود والترمذى وغيرهما هو منقطع لأن عونا لم يلق ابن مسعود)(٢)

٣ ـ مارواه حذيفة(٣) قال : (صليت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى)(٤)

الترجيح :

إن اعتماد المالكية على حديث : (أما الركوع فعظموا فيه الرب ... الحديث) اعتماد ضعيف ، وذلك لأن هذا كلام عام تخصصه الأحاديث الواردة فى التسبيح ، بل إن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه اشارة الى حديث آخر وهو الحديث الذى صرح بالتسبيح (لما نزلت سبحان ربى العظيم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اجعلوها فى ركوعكم .... الحديث) .

وأما الأحاديث التى وردت فيها بعض الأذكار ، فلا تعارض بينها وبين الأحاديث التى جاءت محددة للفظ فى الركوع أو السجود ، اذ يمكن الجمع بين ذلك بأن يقال : ان كل هذه الأذكار والأدعية واردة ، ولا مانع من أن يقولها المصلى أو بعضها فى ركوعه أو سجوده ، بالاضافة الى الأحاديث التى حددت صيغا للركوع

---

(١) البناية :١٨٢/٢ ، كشاف القناع :٤٠٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٤ ، المغنى : ٥٤٢/١ ،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود وقال : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبدالله ،٢٣٤/١ ،برقم: ٨٨٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ،باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، وقال حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ... ،٤٧/٢ ، برقم : ٢٦١ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود، ٢٨٨/١ ، برقم : ٨٨٠ .

(٢) المجموع : ٤١١/٣ ،٤٣٣ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان العبسى ، من كبار الصحابة ، شهد أحدا ،والخندق ، وله بها ذكر حسن ، توفى سنة ست وثلاثين . انظر : الاصابة :٣٣٢/١ .

(٤) كشاف القناع : ٤٠٥/١ ، والحديث أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا ، فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل،٥٣٦/١،برقم: ٧٧٢ .

وآخرى للسجود ، وهى الأصل ، فلا بأس من أن يردد المصلى الأحاديث المأثورة فى الأذكار والأدعية أو بعضها خصوصا اذا كانت الصلاة نافلة ، أو كان المصلى غير امام كى لايشق على المصلين .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى تحديد ـ سبحان ربى العظيم ـ للركوع وسبحان ربى الأعلى للسجود .

المبحث الحادى عشـــــــر

هيئـــة الجلـــــوس للتشهديـــــــن

اختلف الفقهاء فى هيئة الجلوس للتشهدين ، أهو التورك فى كليهمـــــــا ؟ أم افتراش اليسرى فى كليهما ؟ أم افتراشها فى الأول والتورك فى الثانـــــى ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ، هـــــو وجود عدة آثار تصف هيئة الجلوس فى الصلاة ، فهناك أثر ابن عمر الذى يفهـــــم منه التورك فى كليهما ، وحديث وائل بن حجر الذى يفهم منه الافتراش فى كـــــلا التشهدين الأول والثانى ، وحديث أبى حميد الساعدى الذى يفهم منه الافتراش فـــى الأول والتورك فى الثانى [1] وستأتى جميعا فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن هيئة الجلوس فى التشهدين كليهما التـــــورك، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهـــة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن ابهام اليمنى مع بعـــض أصابعها على الأرض ، والتورك عندهم هو فى الصلاة كلها بما فى ذلك الجلـــــوس بين السجدتين . [2]

(ب) وذهب الحنفية الى أن السنة هى أن ينصب رجله اليمنى ، ويفتـــــرش اليسرى ، وذلك فى التشهدين كليهما . [3]

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن السنة الافتراش فى التشهـــد الأول، والتورك فى التشهد الثانى . [4]

---

(١) بداية المجتهد : ٩٨/١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل:٢١٣/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١ / ٥٤٠ الخرشى : ٢٨٥/١ ، الجامع : ٤٦/١ أ ، الزرقانى على الموطـــأ : ١/ ٢٧٣، الاشراف : ٨٤/١ ، الكافى : ١٧٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢١٢ ، ٢١٦ ، المجتهد : ٩٨/١ ، المنتقى : ١٦٦/١ .

(٣) رد المحتار وحاشية ابن عابدين :٥١٢،٤٧٧/١ ، البناية : ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، البحر الرائق : ٣٤١/١ – ٣٤٢ .

(٤) مغنى المحتاج :١٧١/١ – ١٧٢ ، نهاية المحتاج : ٥٠٠/١ ، المجموع :٤٥٠/٣– ٤٥١ ، كشاف القناع :٤١٣/١ ،٤١٥ ،شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٨ – ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، المغنى : ٥٧١/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث ابن عمر : وفيه : (إنما السنة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى رجلك اليسرى)(١)

وقد استدل الباجى بهذا الحديث على التورك .

وواضح أن الحديث لم يصرح بالتورك ، ولهذا فإن مالكا ـ رحمه الله ـ أخرج فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك .

قال الزرقانى :

(... فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبدالرحمن ، ولهذا أتى الامام بها تلو تلك ، ولم يكتف بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع ، بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا .)(٣)

ويعنى برواية ابنه عبدالرحمن حديث ابن عمر المتقدم ، وقد حاول الزرقانى بهذا الكلام أن يحمل حديث ابن عمر الذى له حكم الرفع ، والذى لم ينص فيه على التورك ، على فعله الذى نص فيه على التورك ، والذى رواه عن ابنه عنه القاسم بن محمد ، فأراد الزرقانى من خلال هذا الحمل أن يقول : ان فعل ابن عمر له حكم الرفع مع أن قول ابن عمر : (انما السنة أن تنصب اليمنى وتثنى اليسرى) لايدل الا على الافتراش ، ولا يدل على التورك ، فالمخالفة بين قول ابن عمر وفعله واضحة ، ولعل مما يفسر هذه المخالفة أن يقال : ان قول ابن عمر : (انما السنة ...) محمول على التشهد الأول ، وأن فعله محمول على

---

(١) أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد ، ٢٠١/١ ، ومالك فى الموطأ ، فى كتاب الصلاة ، باب العمل فى الجلوس فى الصلاة ، ٨٩/١ .

(٢) المنتقى : ١٦٦/١ ، الاشراف : ٨٤/١ ، الجامع : ١٤٦/١ .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٢٧٣/١ .

التشهد الثانى ، فمن الممكن جدا أن رواية القاسم بن محمد عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ،تضمنت رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر ، فى التشهد الثانى، فاتضح من هذا ضعف محاولة تركيب فعل عبدالله بن عمر على قوله .

٢ ـ حديث عبدالله بن الزبير [١] قال : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه) [٢] وهذا لايكون الا مع الافضاء بوركه الى الأرض . [٣]

وقد أجاب ابن عابدين على أحاديث التورك بحملها على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعلها حال الكبر والضعف . [٤]

وهذا الجواب غاية فى الضعف والتكلف والتمحل : وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو مشرع لهذه الأمة ، ولايمكن أن يكون أى فعل خاصة فى الأمور التشريعية كالصلاة ونحوها الا شرعا نحن مأمورون باتباعه ، ثم إنه لو ساغ أن نحمل أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا المحمل لأدى ذلك الى ابطال كثير من السنن بهذه الحجة الواهية .

٣ ـ ولأن التورك ابلغ فى التمكين وأحسن فى وقار الصلاة .

٤ ـ واستدلوا بالقياس على سائر أفعال الصلاة ، كالركوع والسجود والقيام ونحوها ، فإنها لاتختلف مع تكررها . [٥]

ولا يخفى ما فى هذا القياس من بعد ، وذلك لأن أفعال الصلاة مبناها على التعبد وقائمة على الاتباع ولا مدخل للقياس فيها ، وغير نكير أن يختص الجلوس الأخير بما لم يختص به الأول .

---

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ،ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وكان أول مولود فى الاسلام ولد بالمدينة من قريش ، شهد اليرموك وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية ،قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٢١٣/٥ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الاشارة فى التشهد ،٢٥٩/١ ،برقم: ٩٨٨ والنسائى فى الافتتاح ، باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الأول ،٢٣٧/٢ .

(٣) الاشراف :٨٤/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٧٧/١ .

(٥) الاشراف : ٨٤/١ ، المنتقى : ١٦٦/١ .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه : (كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ...) (١)

٢ ـ حديث وائل بن حجر وفيه : (أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا قعد فى الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى .) (٢)

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (فاذا جلس فى الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) (٣)

قال النووى :

(... قال الشافعى والأصحاب : فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين وباقى الأحاديث مطلقة ، فيجب حملها على موافقته ...) (٤)

٢ ـ واستدلوا من حيث النظر فقالوا : ان الحكمة من افتراش الرجل اليسرى فى التشهد الأول ، والتورك فى التشهد الثانى ، لكى لايشتبه عليه عدد الركعات ، ولأن التشهد الأول قصير ويعقبه قيام ، وهو بهذه الكيفية أسهل على المصلى ، بينما التشهد الثانى طويل ولا يعقبه قيام ، فناسبه التورك كى يكون أعون له وأمكن وأعون على الدعاء .

قالوا : ومن حكمه أيضا أن المسبوق اذا دخل ورآهم جالسين فى التشهد عرف فى أى ركعة هم . (٥)

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، ٣١/٦ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين ، ٢٨٨/١ ، برقم : ٨٩٣ .

(٢) البناية : ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩ ، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس فى التشهد ، وقال حديث حسن صحيح ، ٨٦/٢ ، برقم : ٢٩٢ ، والنسائى فى كتاب السهو باب موضع الذراعين ، ٣٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

(٤) المجموع : ٤٥١/٣ .

(٥) المجموع : ٤٥١/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٩١/١ .

الترجيـــــــح :

ان دليل الشافعية والحنابلة ـ وهو حديث أبى حميد الساعدى ـ واضح فـــى التفرقة بين التشهدين ، وقد كان بحضرة عشرة من الصحابة فلم ينكروا عليـــــه ، ويقولوا له : إن الجلوس الأول كالجلوس الأخير .

ثم ان الأدلة التى استدل بها كل من المالكية والحنفية لم يوضح فيهـــــا الرواة أى التشهدين مقصود برواياتهم ، ثم إن مذهب الشافعية والحنابلة يجمـــع بين الأحاديث والمصير الى الجمع أولى ، واعمال النصوص أولى من اهمال بعضهـــا ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة فى التفرقة بين الجلوسين ففيـــه الجمع بين النصوص وحمل مطلقها على مقيدها .

المبحث الثانى عشـــــر

ألفـــــــاظ التشـــــــهد

وردت فى السنة صيغ للتشهد اتفق الفقهاء على أنها مجزئة ، ولكنهـــــم اختلفوا فى اختيار أفضلها ، فاختار بعضهم تشهد عمر بن الخطاب واختار آخـــرون التشهد الذى رواه عبدالله بن مسعود ، بينما اختار آخرون التشهد الـــذى رواه عبدالله بن عباس .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن أفضل الصيغ وهى المختارة عندهم ـ تشهد عمـــر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ والذى علمه للناس على المنبر ونصـــــه : (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبـــى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا الـــــه الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[1]

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى اختيار تشهد عبدالله بن مسعود ونصه : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللـــــه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...)[2]

---

(١) الحطاب : ٥٤٣/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٦/١ ، الخرشـــى : ٢٨٨/١ الاشراف : ٨٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٢١٧/١ ، الكافى : ١٧٣/١ ، بدايـــة المجتهد : ٩٣/١ ـ ٩٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٢٠/١ ، الجامع ٨١/١ أ ، المنتقى : ٦٧/١ ، عارضة الأحوذى : ٨٤/٢ ، الزرقانى علـــــى الموطأ : ٢٧٢/١ ، ٢٧٧ .
وأخرج هذه الصيغة أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ٢٥٥/١ ،برقم : ٩٧١ ، ومالك فى الموطأ : فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصـــــلاة : ٩١/١ ، برقم : ٥٤ ، واسناده صحيح . انظر جامع الأصول : ٤٠٠/٥ .

(٢) البناية : ٢ / ٢٣٠ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ١٨٩ ، المغنى : ١ / ٥٧٤، وأخرج هذه الصيغة البخارى فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الآخـــــرة ، ٢٠٢/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ، ١ / ٣٠١ ، برقم: ٤٠٢ .

(ج) وذهب الشافعية الى اختيار تشهد ابن عباس : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا اله الا الله ،وأشهد أن محمدا رسول الله) (١)

الأدلة :

لقد رجح كل مذهب أفضلية الصيغة التى اختارها ببعض من وجوه الترجيح وفيما يلى تفصيل ذلك :

(أ) أما المالكية فقد رجحوا أفضلية تشهد عمر بن الخطاب بوجوه مدارها على ادعاء جريانه مجرى التواتر وادعاء الاجماع .(٢)

قال الباجى :

(... والدليل على صحة ماذهب اليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجرى مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة ، وأئمة المسلمين ، ولم ينكره عليه أحد ، ولا خالفه فيه أحد ، ولو كان غيره من التشهد يجرى مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم : انك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره ، وقد أباح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر منها سواه ؟ ، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ، ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع .) (٣)

وكلام الباجى هذا غاية فى الضعف وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الباجى قد بنى استدلاله على أن الجمع الذى كان بحضرة عمر ـ رضى

---

(١) نهاية المحتاج :١/٥٠٤ ، ٥٠٥ ، مغنى المحتاج :١/١٧٤، المجموع : ٣ / ٤٥٧ وأخرج هذه الصيغة مسلم فى كتاب الصلاة ،باب التشهد فى الصلاة ،١/٣٠٢ .

(٢) الاشراف : ١/٨٥ ،عارضة الأحوذى : ٢/٨٤ ، الجامع :١/٨١ أ ،الزرقانى على الموطأ : ١/٢٧٦ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٢١٦ .

(٣) المنتقى : ١/١٦٧ .

الله عنه ـ لم ينكروا عليه ، ولم يقولوا له : حجرت واسعا ، وانما يتجه هذا الاستدلال لو أن عمر أجبرهم وقصرهم على هذا التشهد ومنعهم من غيره ، أما وأن شيئا من ذلك لم يكن ، فلا يمكن أن يحتج بعدم معارضة الصحابة الذين كانوا بحضرته لأنه لا مجال للانكار على عمر اذ لم يفعل عمر ما يوجب ذلك الانكار،ولعل الصحابة الذين كانوا بحضرته كانوا يعتقدون أن المصلى مخير فى أى صيغة كانت .

وكيف يقول الباجى هذا ، والمالكية أنفسهم لم ينكروا على سائر المذاهب اختيارهم لغير صيغة تشهد عمر ؟ بل غاية ماقالوه إن تشهد عمر هو أفضل من غيره .

ثانيها : أما قوله إن هذا الخبر جرى مجرى التواتر فغير دقيق من حيث الصنعة الحديثية وذلك لأن سكوت جمع عن رواية فرد لايعتبر رفعا لهذه الرواية الى درجة التواتر ، أو ما فى حكم المتواتر .

وأضعف من كلام الباجى هذا ، كلام ابن العربى الذى قال بعد أن ساق تشهد عمر :

(... وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع .) (١)

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من ضعف : وذلك لأنا لو افترضنا أن كل الصحابة قد كانوا حاضرين عند عمر لما كان سكوتهم اجماعا ، وحتى لو افترضنا أنه اجماع ، لكان اجماعا على جواز هذا التشهد ، وليس على أفضليته ، كيف ، ولايمكن القول بأن الصحابة كانوا كلهم حاضرين عند عمر بل لايمكن ادعاء ذلك أصلا ، ثم انه لايتأتى الجزم بأن الذين كانوا يستمعون الى عمر ـ رضى الله عنه ـ كانوا يقولون بهذه الصيغة دون غيرها حتى يدعى الاجماع .

(ب) وأما الحنفية والحنابلة القائلون بتشهد ابن مسعود فقد استدلوا على مذهبهم بوجوه من الترجيح كثيرة ذكر بعضها ابن تيمية (٢) وأوصلها العينى

---

(١) عارضة الأحوذى : ٨٤/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢ /٦٩ .

الى أربعة عشر وجها ذكر منها صاحب الهداية أربعة ، وزاد هو عشرة ، وسنقتصر على أبرزها :

١ – إن حديث عبدالله بن مسعود قد ورد بصيغة الأمر فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : (قل) ، والأمر مراتب ، وأدناها الاستحباب .

٢ – إن حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد .

٣ – إن عامة الصحابة قد أخذوا به ، فانه روى أن أبابكر – رضى الله عنه – علم الناس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشهد ابن مسعود – رضى الله عنه – وهكذا روى جابر ومعاوية – رضى الله عنهم – (١)

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم فى تفضيل تشهد ابن عباس بوجوه منها :

١ – إن تشهد ابن عباس اولى من غيره كتشهد ابن مسعود وذلك لتأخره عنه ذلك أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد علم ابن عباس هذا التشهد وهو قطعا متأخر عن تشهد ابن مسعود ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد توفى وابن عباس مازال حدثا واسلام ابن مسعود متقدم جدا .

٢ – موافقة تشهد ابن عباس للفظ القرآن وذلك لوجود لفظة (المباركات) فهو موافق لقوله – تعالى – : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾(٢)

٣ – ولقول ابن عباس : (كان – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) (٣)

الترجيح :

هذه الصيغ الثلاثة كلها ثابتة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بطرق صحيحة ، صحيح أن عمر – رضى الله عنه – لم يصرح برفع تشهده الى النبى – صلى

---

(١) البناية : ٢/٢٣٥ .
(٢) النور /٦١ .
(٣) مغنى المحتاج : ١/١٧٤ ، المجموع :٣/٤٥٧ .

الله عليه وسلم ـ الا أن له حكم المرفوع لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ لايمكن أن يقول هذا دون أن يكون عنده توقيف عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة فى مثل هذه الأمور التعبدية المحضة ، ثم ان فى سكوت الصحابة الذين كانوا بحضرته دليل على موافقة بعضهم ـ على الأقل ـ على ورود هذه الصيغة ، وان لم يكن فى سكوتهم موافقة على أفضليتها .

ومن هنا فان الآتى بأى تشهد منها يكون مؤديا للواجب ، ومحققا للسنة ، واذا كان لابد من اختيار فإن تشهد ابن مسعود أولاها وذلك لوجوه من الترجيح أهمها اتفاق الشيخين على تخريجه .

وقبل أن أختم هذا المبحث ، يحسن بى أن أنقل ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى معرض بيانه للأسباب التى رجحت اختيار الامام أحمد لحديث ابن مسعود قال ابن تيمية :

(... كونه أصحها وأشهرها ، ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف فى حرف منه ، ومنها : كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضى أنه الذى كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر به غالبا) (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٦٩ .

المبحث الثالث عشر

حكم التشهد الأخير

اختلف الفقهاء فى حكم التشهد الأخير أسنة هو أم واجب ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء ثم إن الذين قالوا بالوجوب اختلفوا فى درجته ، فقال بعضهم بالركنية ، وقال آخرون بمجرد الوجوب .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أمران :

أحدهما : وجود بعض الآثار التى يفهم منها وجوب التشهد مع آثار أخرى يفهم منها عدم الوجوب ، فحديث المسىء صلاته لم يذكر التشهد ، بينما هو مأمور به فى حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتى الحديثان فى الأدلة .

ثانيهما : تعارض بعض الأقيسة : فقياس التشهد على الركوع أو القيام يقتضى وجوبه ، وقياسه على التسبيح فى الركوع والسجود يفيد سنيته ، وقد أخذ كل مذهب بالقياس الذى يؤيد مذهبه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التشهد الأخير سنة ، وغير واجب ، وأن الجلسة الأخيرة هى أيضا سنة الا بالقدر الذى يوقع فيه السلام لأن السلام واجب ، ولابد له من محل يوقعه فيه ، وما لايتم الواجب الا به فهو واجب .(١)

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن التشهد الأخير والجلوس له ركنان ، بينما ذهب الحنفية الى أن القعدة الأخيرة فرض بالقدر الذى يقرأ فيه التشهد الى قوله : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وأما التشهد الأخير نفسه فهو واجب .(٢)

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ٢١٥/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب :٥٢٥/١ الخرشى : ٢٧٦/١ ، الذخيرة خ : ١٤٧/١ ، الاشراف :٨٤/١ – ٨٥ ، الجامع : ٣٥/١ ، ٣٦ ب ، الزرقانى على الموطأ :٢٧٤/١، المنتقى :١٨٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠٥/١ – ٢٠٦ .

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية الذين قالوا بسنية التشهد الأخير ، وعدم وجوبه فقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلى :

١ ـ حديث المسىء صلاته ، وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) .

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : ان التشهد لو كان مفروضا لعلمه اياه مع علمه بأنه لايحسن الصلاة .

ثانيهما : قوله : (فقد تمت صلاتك) ، فقد حكم بتمامها مع عدم هذا التشهد.(١)

وقد أجاب النووى عن وجه الاستدلال من حديث المسىء صلاته فقال :

(وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته ، فقال أصحابنا : إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، وقد أجمعنا على وجوبها ...)(٢)

٢ ـ القياس على التسبيح فى الركوع والسجود بجامع الاسرار والتكرار فى الصلاة .

٣ ـ القياس على التشهد الأول .

٤ ـ مجىء التشهد بألفاظ كثيرة غير متعينة دال على عدم وجوبه ، لأن الأذكار المفروضة معينة كالتحريم والتسليم والقراءة .(٣)

ولا يخفى ما فى هذه الأدلة من تكلف ، ومع ذلك فقد أجاب النووى عن قياسهم على التشهد الأول : بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جبر ترك التشهد الأول بالسجود وما زال المسلمون يجبرون ترك التشهد الأول لا الثانى.(٤)

(ب) واستدل الجمهور على وجوب التشهد الأخير ـ على الخلاف الذى مر فى درجته بما يلى :

---

(١) الاشراف :١/٨٥، الذخيرة خ:١/١٤٧ ب ،الزرقانى على الموطأ : ١/٢٧٤ .
(٢) المجموع : ٣/٤٦٣ .
(٣) الذخيرة خ:١/١٤٧ ب ،الجامع :١/٣٦ ب ، الاشراف :١/٨٥، المنتقى :١/١٩٨ .
(٤) المجموع : ٣/٤٦٣ .

١ ـ حديث ابن مسعود وفيه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ومكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله .. الحديث) (١)

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : قوله قبل أن يفرض التشهد ، فدل على أنه فرض .

ثانيهما : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ولكن قولوا : التحيات لله ...)، وهذا أمر والأمر للوجوب . (٢)

٢ ـ ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لاتتميز فيهما العبادة عن العادة فوجب أن يكون فيهما ذكر كى يتميزا ، بخلاف الركوع والسجود . (٣)

الترجيح :

إن اتكاء المالكية على حديث المسىء صلاته غير متجه لما سبق أن عرفنا ذلك فى مسألة السدل ، وفى غيره من الأحاديث المبينة لصفة صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مايثبت التشهد ، وبهذا يترجح أن التشهد الأخير واجب ، وليس بسنة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ١٧٢/١ ، المجموع : ٤٦٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ .

(٣) المجموع : ٤٦٣/٣ .

المبحث الرابع عشـــــر

حكـــــم عقـــــص الشـــــعر

عقص الشعر هو ضمه ورده الى الوراء[١] وقد يكون ذلك بشده الى هامتـــــه بشيء يحفظه من الارتداد الى الامام كخيط ونحوه ، وقد اتفق الفقهاء على أن حكم هذا الفعل الكراهة فى الصلاة ، لكنهم اختلفوا فيما لو كان شعره معقوصا قبـــل الصلاة لسبب أو لآخر ثم دخل فيها على هيئته ، هل يكره هذا الفعل ؟ أم لابـــــد لتحقق الكراهة أن يكون قد عقصه لأجل الصلاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الكراهة فى عقص الشعر ، إنما تكون فى حـــــق من فعل ذلك لأجل الصلاة ، وأما من كان شعره معقوصا قبل الصلاة لسبب من الأسبـــاب ، ثم دخل فيها على تلك الهيئة فإنه لايكره له ذلك .[٢]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عقـــص الشعر مكروه فى الصلاة سواء أعقصه من أجلها أم كان معقوصا قبلها ثم دخـــــل فيها .[٣]

الأدلـــــــــة :

الأدلة التى استدل بها الفقهاء على كراهة عقص الشعر واحدة ، لكـــــــن اختلف فهمهم من هذه الأدلة ، فعلى حين فهم المالكية أن الكراهة تتعلق بالعقـــص اذا كان لأجل الصلاة فهم الجمهور أن الكراهة تتعلق بالعقص مطلقا مادام قد دخـــل

---

(١) لسان العرب : ٥٦/٧ .

(٢) الخرشى : ٢٥٠/١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٨٠/١ ، الفواكه الدوانى: ٢٥٢/١ ، الذخيرة : ٤٨٨/١ ، قرة العين فى فتاوى علماء الحرمين، حسيـــن ابراهيم المغربى ، محمد صالح الرئيس الزبيرى ، الطبعة الأولى ، (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ /١٩٣٧ م) ، ٣٤/١ .

(٣) البناية : ٤٥٣/٢ ـ ٤٥٤ ، مغنى المحتاج : ٢٠١/١ ، نهاية المحتاج :٥٥/٢، المجموع : ٤ / ٩٨ ،كشاف القناع :٤٣٥/١ ـ ٤٣٦ ،شرح المنتهى :١٩٧/١.

فى الصلاة وهو معقوص الشعر وفيما يلى بعض هذه الأدلة .

١ – ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يسجد على سبعة آراب ، ونهى أن يكف شعره وثوبه)[١] .

٢ – نهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يصلى الرجل وشعره معقوص [٢].

٣ – وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وجعل يحله ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ، فقال : انى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف)[٣].

٤ – قالوا : والحكمة فى النهى عن عقص الشعر فى الصلاة كى يسجد الشعر معه فينال بذلك أجرا كبيرا [٤] .

والذى يظهر لى أن الكراهة متعلقة بعقص الشعر فى الصلاة بغض النظر عما اذا كان عقصه من أجلها ، أو لسبب آخر ، وذلك لأنه بالعقص قد دخل فى دائرة النهى ، ولا عبرة بقصده أو عدم قصده مادام لما دخل الصلاة ، كان معقوص الشعر.

ثم ان الحكمة التى ذكرها الفقهاء ومنهم المالكية أيضا فى النهى عن عقص الشعر لافرق فيها بين القصد وعدمه ، كما أن المخالفة التى تنجم عن العقص متحققة فى الحالين معا ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلون بكراهة العقص فى الصلاة مطلقا .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب السجود على سبعة أعظم،١٩٧/١،ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ،٣٥٤/١ ، برقم :٤٩٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب كفت الشعر والثوب ٠٠٠،٣٣١/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ٠٠٠ ، ٣٣٥/١ ،برقم:٤٩٢.

(٤) الذخيرة : ٤٨٨/١ ، المجموع : ٩٨/٤ ، البناية : ٤٥٣/٢ – ٤٥٤ ، كشاف القناع : ٤٣٥/١ – ٤٣٦ .

المبحث الخامس عشـــر

حكـم ترتيـــب قضـــاء الفوائت

اذا فـاتت المكلف صلاة أو أكثر لسبب أو لآخر فإن المشروع قضاؤها ، وهـذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولكن أيجب قضاؤها مرتبة أم يستحب ؟ ، أم يجـــب الترتيب إن لم يخش خروج الوقت ويسقط إن خشى خروجه أم يجب مطلقا ؟ وبكل قالـت طائفة من الفقهاء ، وسبب انفراد المالكية فى ذلك يرجع الى أمور منها :

١ ـ هل أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمولة على الوجوب أم علـى الاستحباب ؟ فقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى فى غزوة الأحزاب الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتبة ، فمن الفقهاء من حمل هذا الفعل علـــى الوجوب ، ومنهم من حمله على الاستحباب .

٢ ـ أيهما فرضيته آكد ؟ هل ترتيب الفوائت أم الصلاة لوقتها ؟ فمـــن قال : إن الترتيب آكد أوجبه ـ أى الترتيب ـ وإن خرج الوقت ، ومن قـــال : ان فرضية الصلاة لوقتها آكد أسقط الترتيب إن خشى خروج الوقت .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يرى المالكية أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب ، لكنه ليس بشرط ، فلو صلاها منكسة صح ، وذلك لانقضاء وقتها بفراغه منها .

وأما بالنسبة لترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة فقد رجح المالكية وجـوب ترتيب اليسير منها ولو خرج الوقت ، وأما الكثير فلا يجب الترتيب فيه مـــع الحاضرة إن خشى خروج الوقت ، أما إن تذكر الفوائت وهو فى الصلاة ، فإن كـــان قد صلى أقل من الركعة قطع الصلاة ، وإن كان قد صلى ركعة فإنه يشفعها ويعتبرها نافلة ، ثم صلى الفوائت ، ثم الحاضرة .

واختلف المالكية فى تحديد القدر اليسير الذى يجب قضاؤه مرتبا ولـــو خشى خروج وقت الحاضرة ، فقيل : أربع صلوات ، وقيل : خمس [1] ، وقد وجه الباجى

(١) الحطاب : ٩/٢ ـ ١٠ ، الزرقانى على مختصر خليل: ٢٢٨/١ ، الخرشى : ٣٠٠/١ ـ ٣٠٢ ، منح الجليل : ٧٠/١ ـ ٧٢ ، البيان والتحصيل: ٣٠٤/١ ، الجامع : ٧٣/١ ب ـ ٧٤ ب ، الشـــرح الصغير على أقرب المسالك: ٣٦٨/١ ، المقدمات : ١٤٧/١ ـ ١٤٨ ، ١٥٢ ، الاشراف : ٨٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٦٦/١ .

القولين فقال :

(... وجه القول الأول ان هذا عدد لاتنكر فيه صلاة فكان فى حيز القليل كالاثنين والثلاث ، ووجه قول سحنون : حديث ابن مسعود ، وليس فيه الموالاة الا فى اربع صلوات ، ومن جهة المعنى أن الترتيب فى الصلوات مقيس على الترتيب فى الركعات ، وأكثرها أربع)[1] .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن ترتيب الفوائت واجب مالم يخشى خروج الوقت . فان خشى خروج الوقت سقط الترتيب ، وأضاف الحنفية الى الأسباب المسقطة للترتيب كثرة الفوائت [2] .

(ج) وذهب الشافعية الى أن ترتيب الفوائت مستحب وليس بواجب [3] .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية القائلون بوجوب الترتيب على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عبدالله بن مسعود فى غزوة الأحزاب وفيه قوله : (كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت : نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى سبيل الله فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا فأقام فصلى الظهر بنا ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، ثم طاف علينا فقال : ماعلى الأرض عصابة يذكرون الله غيركم)[4] .

قال الباجى مبينا وجه الدلالة منه :

(.. فوجه الدليل منه أنه قال " حبسنا عن الصلوات " وذكر العشاء ، وأنها مما حبسوا عنها وذلك يقتضى منعهم من صلاتها فى وقتها ، ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها ...)[5]

---

(١) المنتقى : ٣٠١/١ .
(٢) البناية : ٦٢٨/٢ ـ ٦٢٩ ،المبسوط : ١٥٤/١ ،شرح منتهى الارادات : ١٣٨/١ ـ ١٣٩ .
(٣) نهاية المحتاج : ٣٦٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٢٧/١ ـ ١٢٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .
(٥) المنتقى : ٣٠٠/١ .

وقد حمل الشافعية هذا الحديث **على الاستحباب** .(١)

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك)(٢)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها)(٣) وهذا عام فى الصلوات كلها الفوائت منها والحواضر .(٤)

٣ – حديث أبى جمعة قال : (صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله قال فصلى العصر ثم صلى المغرب)(٥)

قال ابن عبد البر :

(... وهذا حديث لايعرف الا عن ابن لهيعة عن مجهولين لاتقوم بهم حجة)(٦)

٤ – إن هذا ترتيب مشروع فى الوقت ، فلم يبطل بفواته كترتيب الركعات(٧)

٥ – إن المكلف كان مخاطبا بأداء الصلوات فى أوقاتها ، فلما نسيها استقرت فى ذمته مرتبة حسب اوقاتها ، فقضاؤها كما كانت استقرت فى ذمته أقرب وأبرأ للذمة .(٨)

٦ – واستدل ابن رشد الجد على التفرقة بين الفوائت اليسيرة ،والكثيرة مع أن الحديث فيها عام بأن الكثير قد خرج منها بالاجماع فبقى القليل .(٩)

---

(١) نهاية المحتاج : ٣٦٤/١ ،مغنى المحتاج : ١٢٧/١ – ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ،كتاب أوقات الصلاة ،باب النوم عن الصلاة ١٤/١– ١٥

(٤) البيان والتحصيل : ٣٠٤/١ ، الاشراف : ٨٨/١ ، الفواكه الدوانى :٢٦٦/١، الذخيرة خ : ١٨٥/١ أ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ١٠٦/٤ ،وفى اسناده عبدالله بن لهيعة ،صدوق اختلط بعد احراق كتبه ،والراوى عنه موسى بن داود صدوق له أوهام لم يذكر فى من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط لذا فالاسناد ضعيف . انظر التقريب : ٤٤٤/٢ برقم ٥٧٤ .

(٦) الاستذكار :١١٦/١ – ١١٧ ، وانظر التمهيد : ٤٠٨/٦ – ٤٠٩ ، الذخيرة خ : ١٨٥/١ أ .

(٧) المنتقى : ٣٠٠/١ ، الاشراف :٨٨/١ .

(٨) عارضة الأحوذى :٢٩٣/١ .

(٩) البيان والتحصيل :٣٠٤/١ ، المقدمات : ١٥٢/١ .

(ب) وأما الحنفية والحنابلة القائلون باستحقاق الترتيب مالم يخش خروج الوقت فقد استدلوا على مذهبهم بأن فرضية الصلاة لوقتها آكد من وجوب الترتيب بين الفوائت ، وترك هذا الترتيب أيسر من ترك الحاضرة حتى يخرج وقتها .

ثم انه ليس من الحكمة أن يدرك ترتيب الفوائت بتفويت وقت الحاضرة . كى تصبح هى فائتة أخرى .(١)

(ج) وأما الشافعية القائلون باستحباب الترتيب لا استحقاقه فقد استدلوا على مذهبهم بحمل الأحاديث التى ظاهرها الوجوب على الاستحباب ، وذلك لأنها أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهى محمولة على الاستحباب ، كما جعلوا للاستحباب علة أخرى وهى الخروج من خلاف من أوجبه .

قالوا : ولأن كل واحدة من الفوائت عبادة مستقلة ، والترتيب انما وجب فى الأداء لضرورة الوقت فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر ، فاذا فات لم يجب الترتيب فى قضائه كصوم رمضان (٢).

ولأن من صلاها بغير ترتيب فقد فعل ماطلب منه ، فلا يلزمه وصف زائد الا بدليل ، وليس ثمة دليل .(٣).

الترجيح :

إن أصح حديث استدل به المالكية هو حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فى غزوة الأحزاب ، وقد جعله الباجى مفزعا له وموئلا ، ولست أراه دالا لمذهب المالكية فإن قول عبدالله بن مسعود : (حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء) غير دال على ماذهب اليه المالكية ، فذكره العشاء من بين الصلوات المحبوس عنهن لايستلزم خروج وقتها بحال : وذلك لأن المنع حتى يخرج وقت الأفضلية يمكن أن يسمى حبسا عن الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذكره العشاء إنما هو من هذا القبيل .

---

(١) المغنى :١/٦٤٤ ـ ٦٤٥ ،شرح المنتهى :١/١٣٨ ،المبسوط :١/١٥٤ .
(٢) مغنى المحتاج:١/١٢٨ ،نهاية المحتاج :١/٣٦٤ ،المجموع :٣/٧٠ .
(٣) المجموع :٣/٧١ .

والذى يؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم) ، فمعنى ذلك انهم صلوها فى وقت متأخر من الليل نام فيه المسلمون فى المدينة ، وهذا الوقت هو وقت ضرورة للعشاء على مذهب المالكية أنفسهم ، فتأخير الصلاة اليه لايستلزم خروج وقت العشاء لاسيما وأن التأخير قد كان لعذر .

ومن هنا يتضح أن لفظ (حبسنا) فى حديث ابن مسعود لايعنى أن وقت العشاء قد خرج كما فهم الباجى .

وأما الاستدلال بحديث : (من نام عن الصلاة أو نسيها ...) فهو غير دال على أنه يصليها ولو خشى خروج وقت الحاضرة ، بل هو حديث عام تخصصه الأدلة الموجبة للصلاة فى وقتها .

وأما مذهب الشافعية فغير متجه أيضا ، وذلك لما استقر فى الفقه من أن القضاء يحكى الأداء ، ولاشك أن الترتيب بين الفوائت من الوجوه التى ينبغى للقضاء أن يحكى فيها الأداء .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت فى أنفسها ، وسقوطه إن خشى خروج الوقت ففيه أخذ بالحديث ،وجمع بين الأدلة ، ومراعاة لحرمة الوقت مع حرمة الترتيب .

الفصل الرابع

مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : موضع سجود السهو من الصلاة

المبحث الثانى : حكم سجود السهو لمن سها عنه

المبحث الثالث : حكم من نسى التشهد الأول ونهض للقيام للثالثة

المبحث الرابع : حكم التسبيح أو التصفيق عند سهو الامام

المبحث الخامس : عدد سجدات التلاوة ومواضعها

المبحث السادس : موضع السجود فى سورة فصلت

المبحث السابع : حكم سجدة الشكر

المبحث الأول

موضع سجود السهو من الصلاة

اختلف الفقهاء فى موضع سجود السهو من الصلاة أهو قبل السلام أم بعده ؟ أم بعضه قبل السلام وبعضه بعده ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى ورود بعض الأحاديث من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد فيها قبل السلام ، كحديث ابن بحينة (١) وأحاديث أخرى بينت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بعد السلام كحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وسيأتيان فى الأدلة .

وهنالك أحاديث أخرى من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين فيها أن السجود قبل السلام ، ولكنها جاءت فى معرض الحديث عن مسائل بعينها ، فمن الفقهاء من ذهب فى هذه الأحاديث مذهب الترجيح ، فرجح السجود اما قبل السلام ، وإما بعده ، ومنهم من ذهب فيها مذهب الجمع فقال : إن بعض الحالات يسجد فيها قبل السلام ، وبعضها بعده .(٢)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السهو إن كان عن نقص فى الصلاة كمن نسى التشهد الأول أو الأخير فإنه يسجد لذلك السهو قبل السلام ، وأما إن كان السهو عن زيادة كمن زاد ركعة أو نحوها فى الصلاة ، فإن السجود يكون بعد السلام المسنون .

وقد عبر المالكية بالسلام المسنون ليشمل التسليمة غير الواجبة كتسليمة الرد على الامام أو المأمومين فيكون السجود بعدها .

واذا حصل فى الصلاة سهوان : احدهما عن نقص فى الصلاة ، وآخر عن الزيادة فيها فإن السجود يكون قبل السلام عن النقص والزيادة معا ، وذلك تغليبا لجانب

---

(١) هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدى حليف بنى عبد المطلب ، يعرف بابن بحينة صحابى معروف ،توفى بعد الخمسين . انظر التقريب : ٤٤٤/١ .

(٢) بداية المجتهد : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ .

النقص ، هذا هو المشهور فى المذهب ، وروى عكسه – أى أن السجود يكون بعد السلام لمن حصل له سهوان احدهما لنقص فى الصلاة ، وآخر للزيادة فيها – .

وقد ذكر المالكية بعض التفصيلات والتفريعات فى مسألة سجود السهو ليس هنا مجال ذكرها .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن السجود يكون بعد السلام مطلقا .(٢)

(ج) وذهب الشافعية الى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا .(٣)

(د) وذهب الحنابلة الى أن سجود السهو يكون قبل السلام الا فى موضعين : الأول : اذا سلم قبل اتمام الصلاة ، والثانى : اذا تحرى الامام فبنى على ظنه .(٤)

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ – حديث عبدالله بن بحينة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجده وهو جالس قبل أن سلم ،وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس .)(٥)

---

(١) الحطاب : ١٤/١ – ١٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٣٣/١ – ٢٣٤ ،الخرشى : ٣١٠/١ – ٣١١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٨/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٨٧/١ – ٣٨٨ ، المقدمات : ١٤٣/١ – ١٤٤ ، البيان والتحصيل : ٥٢٦/١ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ، الجامع : ١٧٥/١، الاشراف : ٩٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٢٥٢/١ – ٢٥٣ ، التمهيد :٢٠٤/١٠، عارضة الأحوذى : ١٨٢/٢ ، بداية المجتهد : ١٣٩/١ – ١٤٠ ، الزرقانى على الموطأ: ٢٩١/١ – ٢٩٢ ، المنتقى : ١٧٩/١ .

(٢) البناية : ٦٤٥/٢ – ٦٤٦ ، تبيين الحقائق : ١٩١/١ ، المبسوط : ٢١٩/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢١٣/١ ، المجموع : ١٥٤/٤ .

(٤) كشاف القناع : ٤٧٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٢١/١ ، المغنى : ٥٧٣/١ – ٥٧٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب السهو ، باب يكبر فى سجدتى السهو ،٦٧/٢ ،ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ٣٩٩/١ ، برقم:٥٧٠ .

٢ ـ حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين[١] وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمينا وشمالا فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ، فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع .)

وروى عن عمران بن حصين بنحوه الا أنه ذكر فيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم من ثالثة .[٢]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد قبل السلام فى حديث ابن بحينة عن نقص فى الصلاة ، وهو تركه التشهد الأول ، بينما سجد بعد السلام فى قصة ذى اليدين عن زيادة فيها ، وهو سلامه وكلامه ، فدل ذلك على أن السجود اذا كان عن نقص فإن السجود له يكون قبل السلام ،وأنه اذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام .[٣]

وقد أجيب عن حديث ذى اليدين بحمله على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد بعد السلام سهوا لا قصدا ، لاسيما وأن هذه الصلاة قد كثر فيها السهو ،وهذا الحمل ضعيف ،فسهوه صلى الله عليه وسلم في أمر لا يستلزم سهوه في غيره ،والأصل عدم السهو ،ثم ان حديث ذى اليدين لم يرد لبيان حكم سجود السهو ولا موضعه .

٣ ـ واستدلوا من حيث النظر بما حاصله : أن السجود للنقص إنما هو جبران للصلاة فوجب أن يكون فيها كهدى التمتع والقران فى الحج ، وأما السجود عن زيادة فهو ترغيم للشيطان ، وشكر لله على اتمام الصلاة ، فوجب أن يكون خارج الصلاة .

---

(١) هو الخرباق السلمى وقد اختلف فى اسمه وكنيته ، ولم يرد له الا حديث السهو . انظر : الاصابة : ١٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب السهو ، باب اذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ،٦٦/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ،٤٠٣/١ ،برقم : ٥٧٣ .

(٣) الاشراف : ٩٨/١ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ، الجامع : ٧٥/١ أ ، المنتقى : ١٧٩/١ ، الزرقانى على الموطأ :٢٨١/١ ـ ٢٩٢ ، عارضة الأحوذى : ١٨٢/٢ ـ ١٨٣ .

(٤) مغنى المحتاج : ٢١٣/١ ، المجموع : ١١١/٤ .

قالوا : ولأنه قد زاد الصلاة بالسهو فلا يزيدها مرة ثانية بالسجود لأنها لاتحتمل زيادتين وليس كذلك النقص فإنه لما نقص من صلاته ، وجب السجود لجبر المتروك ، وإنما لم يجب السجود عقب المتروك مباشرة لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل هكذا .

ولأن السجود يجزىء عن المتروك ـ وان تعدد ـ فأخر كى لايتكرر السجود بتكرر المتروك .(١)

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة المتقدم فى قصة ذى اليدين : فقد حمله الحنفية على العموم .

٢ ـ حديث ثوبان (٢) عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (لكل سهو سجدتان بعد السلام)(٣) وهذا نص .

٣ ـ ولأن سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى اذا سها عن السلام سجد بعده .(٤)

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بمايلى :

١ ـ حديث ابى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : (قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .)(٥)

---

(١) الجامع : ٧٥/١ أ ، الذخيرة خ : ١٦٤/١ ب ، الاشراف : ٩٨/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ، المنتقى : ١٧٩/١ .

(٢) هو ثوبان الهاشمى مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، وشهد فتح مصر ، توفى بحمص سنة أربع وخمسين . انظر : أسد الغابة : ٢٤٩ ، تقريب التهذيب : ١٢٠/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، ٢٧٣/١، برقم : ١٠٣٨ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، ٣٨٥/١ ، برقم : ١٢١٩ وفى اسناده مقال . أنظر : جامع الأصول : ٥٤٥/٥ .

(٤) البناية : ٦٤٦/١ ـ ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، المبسوط : ٢٢٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ،١/ ٤٠٠ ، برقم : ٥٧١ .

٢ ـ حديث ابن بحينة المتقدم ، وقد رأينا كيف أن المالكية استدلوا به على السجود قبل السلام للنقص ، لكن الشافعية حملوه على العموم .

٣ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف [١] ـ رضى الله عنه ـ قال : (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٢] .

٤ ـ ولأن سجود السهو شرع لاصلاح الصلاة ، فوجب أن يكون قبل السلام كمن نسى سجدة من احدى الركعات [٣] .

(د) وأما الحنابلة فانهم قصروا النصوص على الحالات التى وردت فيها ، فقالوا بالسجود بعد السلام فى حالتين فقط ، وهما الحالتان اللتان وردتا فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وحديث عبد الله بن مسعود وفيه : (واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بعد السلام والكلام)[٤] وفى ماعدا ذلك فان السجود عندهم قبل السلام ، قالوا : وهذا جمع بين الأخبار وهو أولى من إعمال بعضها واهمال بعض لأن خبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة لايجوز تركه الا لمعارض مساو له أو أقوى منه [٥] .

فنحن نرى أن الحنابلة قد سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث ، كما سلك المالكية ، لكن الحنابلة قصروا النصوص الواردة فى السجود بعد التسليم على

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، أحد العشرة المبشرين ، أسلم قديما ومناقبه شهيرة معروفة ، توفى سنة ثنتين وثلاثين . أنظر : تقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك ...،وقال حديث حسن صحيح ٢٤٥/٢ برقم : ٣٨٩ ، وهو معلول وفى اسناده من لايحتج به . أنظر : تلخيص الحبير : ٥/٢ .

(٣) المجموع : ١١١/٤ ،مغنى المحتاج : ٢١٣/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ١٥٣/٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب السهو فى الصلاة ...،٤٠٢/١ ،برقم :٥٧٢.

(٥) كشاف القناع :٤٧٩/١ ، شرح منتهى الارادات :٢٢١/١، المغنى :٦٧٥/١ .

الحالات التى وردت فيها فقط ، بينما عداها المالكية الى كل حالة يكون فيها السهو عن زيادة فى الصلاة .

الترجيح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ - إن معتمد المالكية فى التفريق فى السجود قبل السلام أو بعده هو ورود كلا الأمرين فى فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وواضح أن هذا الاستدلال غير متجه من جهة التعميم ، وإن استنباط المالكية التفرقة بين الزيادة والنقص من الحديثين إنما هو تحميل لهما مالايحتملان .

٢ - ان معتمد المالكية فى دليلهم العقلى وقولهم : إن السجود للزيادة ارغام للشيطان غير متجه، وذلك لأمرين :

(أ) ان نص الحديث الذى وردت فيه حكمة ارغام الشيطان لايساعد المالكية على هذا الفهم ، وذلك لأن الحديث قد جعل علة ارغام الشيطان ليس عند الزيادة على الصلاة وانما عند اتمامها ، وانما الحكمة التى ذكرها الحديث عند الزيادة على الصلاة انما هى شفع صلاته .

(ب) وحتى لو سلم بأن الحكمة عامة فى الزيادة والاتمام فلا يظهر لى مسوغ لأن تكون بعد السلام ، فارغام الشيطان كما يكون بعد السلام يكون قبله ، بل إن الحديث الذى وردت فيه حكمة ارغام الشيطان قد صرح بأن السجود إنما يكون قبل السلام .

٣ - واما الحنفية فإن استدلالهم بقصة ذى اليدين غير متجه ، وذلك لأن هذه القصة معارضة بأحاديث صحيحة وصريحة تصرح بأن السجود قبل السلام ، فتعميم الحنفية من قصة ذى اليدين تحميل لها ما لا تحتمله .

وأما حديث ثوبان فهو نص فى المسألة لو صح ولكنه ضعيف لأنه يرويه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة .(١)

---

(١) المغنى : ٦٧٥/١ .

٤ ـ وأما استدلال الحنابلة بحديث عبد الله بن مسعود فى مسألة التحرى ففير متجه وذلك لأن بعض رواياته لم تصرح بالسجود ان كان قبل السلام أو بعده ، ثم انه لايتصور السجود فى حديث ابن مسعود قبل السلام وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما علم بسهوه الا بعد أن سلم يؤيده ماورد فى بعض الروايات وفيها : (فسجد سجدتين بعد السلام والكلام) والمقصود بالكلام مراجعة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصحابة فى مسألة سهوه ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

ومن هنا فإن الذى يترجح لدى أفضلية أن يكون سجود السهو قبل السلام وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة الواردة فى ذلك ، وهى كثيرة وأكثرها قد خرجها الشيخان ، ثم إن هذه الأحاديث من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهى أولى بالتعميم من قصة ذى اليدين وذلك لأن قصة ذى اليدين كانت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأقواله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقوى فى الدلالة من أفعاله ، وذلك لاحتمال التأويل فى افعاله .

غير أن من سجد بعد السلام فإن سجوده هذا مجزىء لما وقع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قصة ذى اليدين .

المبحث الثانى

حكم سجود السهو لمن سها عنه

اختلف الفقهاء فى حكم سجود السهو لمن نسى أن يفعله فى محله ، أيفعله مرة ثانية ؟ ومتى ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) عرفنا أن المالكية قد قسموا سجود السهو الى سجود بعدى وقبلى، وعرفنا أيضا أن القبلى يكون لنقص فى الصلاة ، وأن البعدى يكون لزيادة فيها ، وقد سار المالكية على هذا التقسيم فى هذه المسألة أيضا ، وجعلوا لكل قسم حكما خاصا به ، وملخص مذهبهم : أن السجود القبلى ينقسم الى قسمين :

١ ـ قسم يكون تركه مبطلا للصلاة وهو ماكان عن ترك ثلاث سنن أو أكثر ، فهذا ـ إن سها عنه ، وشرع فى صلاة أخرى قطعها وأتى به مالم يطل الفصل ، فإن طال الفصل بين الصلاة وتذكره سجود السهو فإنه يستأنف الصلاة ـ على خلاف فى تحديد طول الفصل فقد اعتبر ابن القاسم العرف ، واعتبر اشهب الخروج من المسجد .

٢ـ قسم يكون تركه غير مبطل للصلاة ،كمن سها عن سنتين فدون فهذا يأتي به حين تذكره ولو طال الفصل ،لكن السجود القبلي لا يأتي به ان كان عن سنتين فدون ان طال الفصل، وهذا هو حكم السجود البعدى أيضا فيأتى به عند تذكره ولو بعد شهر أو سنة .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أن سجود السهو واجب الاتيان به مالم يتكلم ، أو يستدبر القبلة فيسقط .(٢)

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يسجد مالم يطل الفصل ، فإن طال فلا يقضيه .(٣)

---

(١) الحطاب :٤٢/٢ ـ ٤٣ ، الخرشى :٣٣٣/١ ، الفواكه الدوانى :٢٥٥/١، البيان والتحصيل :٥٢٦/١ ـ ٥٢٧ ، الزرقانى على مختصر خليل :٢٣٨/١ .

(٢) البناية : ٦٦٨/٢ ـ ٦٦٩ .

(٣) المجموع : ١٥٥/٤ ـ ١٥٦ ، شرح منتهى الارادات :٢٢١/١،المغنى :٦٨٨/١.

الأدلـــــــــــة :

هذه مسألة اجتهادية محضة ، ذلك أنه لم يرد فى السنة المطهرة نص يوضح حكمها صراحة ولهذا فإن الفقهاء قد بنوها على أصول مذاهبهم فى حكم سجود السهو وطبيعته .

فالمالكية الذين قسموا سجود السهو الى قبلى وبعدى ساروا على هذا المنهج فى هذه المسألة ، ولما كان مذهبهم أن سجود السهو القبلى إنما يكون عن نقص ثلاث سنن فأكثر من سنن الصلاة ، قالوا : إن ترك القبلى اذا كان عن نقص ثلاث سنن فأكثر مبطل للصلاة ، وان طول الفصل بين التسليم وتذكر سجود السهو له أثر فى بطلان الصلاة ، ووجوب استئنافها .

وأما الحنفية فإن وجوب سجود السهو ليس عندهم بالوجوب الذى يكون تركه مبطلا للصلاة ولما كان مذهبهم فى سجود السهو انه بعد السلام قالوا : إن المصلى يظل فى صلاة مالم يسجد سجود السهو ، وما لم يأت بما يبطل الصلاة كالتكلم أو استدبار القبلة عمدا ، فسجود السهو عندهم داخل فى حقيقة الصلاة ، ولما لم يكن وجوبه بالذى يبطل الصلاة تركه ، قالوا انه اذا تذكر السهو قبل أن يتكلم أو يستدبر القبلة سجد وجوبا ، وان لم يتذكره الا بعدهما أو واحدا منهما سقط سجود السهو لفوات محله .(١)

وأما الشافعية والحنابلة فان سجود السهو عندهم ليس من الصلاة ،وان كان مشروعا لأجلها ، فمشروعيته انما هى لتكميلها ، واذا كان كذلك فان تركه لايبطلها كما لو ترك الأذان .(٢)

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة فهو الأنسب لطبيعة سجود السهو الذى جاء لتكميل الصلاة ، وجبر ماقد يكون فيها من خلل .

أما جعل سجود السهو واجبا وجوب الأركان بحيث يبطل الصلاة تركه كما هو مذهب المالكية فبعيد .

---

(١) البناية : ٦٧٩/٢ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع:١٥٣/٤،شرح منتهى الارادات :٢٢١/١،كشاف القناع : ٤٨٠/١ .

المبحث الثالث

حكم من نسى التشهد الأول ونهض للقيام لركعة ثالثة

اختلف الفقهاء فى من نسى التشهد الأول ونهض للقيام للركعة الثالثة متى يرجع ليستدرك التشهد ؟ أو يمضى فيتم صلاته ثم يسجد للسهو ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الوقت الذى يعتبر فيه المصلى منتقلا من الركعة الثانية ومتلبسا بركن القيام .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يرجع إن لم تفارق يداه وركبتاه الأرض ، فإن فارقتها مضى لثالثة ، ولم يرجع ، وهنالك قول لابن حبيب ، وهو روايته عن الامام أنه يرجع مالم يستو قائما لكن المشهور هو الأول ، وهو ظاهر المدونة كما حكاه القرافى .(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه يرجع مالم يعتدل قائما ، فإن اعتدل قائما فلا يرجع ـ وفق تفصيلات فيما يترتب على عوده بعد اعتداله قائما ليس هنا مجال ذكرها ـ ثم إن الحنفية أجازوا رجوعه فى النفل مالم يقيد الركعة الثالثة بسجدة .(٢)

(جـ) وفرق الحنابلة بين ثلاث حالات :

١ ـ أن ينهض فلا يستتم قائما فيرجع .

٢ ـ أن يستتم قائما ولايشرع فى القراءة فيكره له الرجوع .

٣ ـ أن يستتم قائما ويشرع فى القراءة فلا يجوز له الرجوع .(٣)

الأدلة :

إن الفقهاء متفقون على علة عدم الرجوع الى التشهد ، وهى أنه تلبس

---

(١) الحطاب:٤٦/٢،الزرقانى على مختصر خليل:٢٦٠/١،الخرشى :٣٣٨/١، الشرح الصغير على أقرب المسالك:٣٩٥/١،الذخيرة خ :١٦٦/١ ب ،الجامع :٧٩/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٨٣/٢ ، المبسوط : ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ ، البناية : ٢ /٦٥٨، مغنى المحتاج : ٢٠٧/١ ،المجموع :١٣٠/٤ ، ١٤٠ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١٠٦/١ ، المغنى : ٦٧٧/١ .

بركن فلا يجوز له الرجوع الى سنة أو الى واجب ـ على الخلاف المعروف بينهم فى حكم التشهد الأول ـ ولكن الخلاف قد وقع فى الهيئة التى تعتبر تلبسا بالركن ، فالمالكية قالوا : إن مفارقة يدى المصلى وركبتيه الأرض هى الهيئة التى يكون من وصل اليها متلبسا بركن القيام ، وذلك لأنه بمفارقة ركبتيه ويديه قد انتقل من هيئة الجلوس . (١)

قالوا : ولأنه بهذا الانتقال قد وجب عليه سجود السهو ، ورجوعه الى هيئة الجلوس لايسقطه فلا فائدة فى الرجوع اذن . (٢)

وأما الحنفية والشافعية فقد استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا قام احدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو .) (٣)

فان الشافعية والحنفية قد أخذوا بظاهره . (٤) لكن الحنابلة حملوه على الكراهة وقالوا : إن القيام ليس ركنا مقصودا لذاته بدليل سقوطه عن العاجز عنه ، وانما لايجوز الرجوع عند شروعه فى الركن المقصود لذاته وهو القراءة . (٥)

فأنت ترى أن الفقهاء متفقون على العلة التى يجب من أجلها المضى الى الثالثة وعدم الرجوع الى التشهد ، لكنهم مختلفون فى وقت ذلك وهيئته .

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنفية ، وذلك لموافقته لظاهر الحديث وصرف النهى فى هذا الحديث الى الكراهة غير متجه لأن الأصل فى النهى التحريم الا بقرينة صارفة ، وليس ثمة قرينة ، والقول بأن القيام ليس مقصودا لذاته غير متجه ، لأنه مقصود وركن قائم بذاته لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، وسقوطه عن العاجز عنه لايدل على أنه ليس مقصودا لذاته ، فالركوع والسجود يسقطان عن العاجز عنهما ، ولم يقل احد إنهما غير مقصودين لذاتهما .

---

(١) المنتقى : ١٧٨/١ .

(٢) الذخيرة خ : ١٦٦/١ ب .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة .. ،باب ماجاء من قام من اثنتين ساهيا ،٣٨١/١ ، قال الحافظ ابن حجر : (مداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا) أنظر : تلخيص الحبير :٤/٢ .

(٤) المبسوط :٢٢٤/١ ، المجموع : ١٣٠/٤ .

(٥) المغنى : ٦٧٧/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٦/١ .

المبحث الرابع

حكـــم التسبيح أو التصفيق عند سهوالامام

اختلف الفقهاء فيما لو سها الامام فبم يكون تنبيهه الى سهوه ؟ أيكـــون بالتسبيح للرجال والنساء جميعا ؟ أم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويـــل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وانما التصفيق للنساء) ، هل المراد بذلـــك بيان حكم النساء عند سهو الامام ؟ أم المراد به ذم التصفيق ؟ ، فمن أعمـــــل النص على ظاهره قال : ان المراد به بيان حكم النساء عند سهو الامـــــام ،وان المشروع فى حقهن التصفيق ، ومن قال : ان المراد به ذم التصفيق قال : يسبـــح الرجال والنساء جميعا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا سها الامام ، فإنه يشرع للرجل والمـــرأة على السواء أن ينبه الامام الى سهوه بالتسبيح ، وكذا اذا دعت الحاجة الـــــى ذلك فى الصلاة ، ولو لغير السهو .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى مشروعيـــة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .(٢)

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى مشروعية التسبيح للرجال والنســـــاء جميعا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٢٩/٢ ، الخرشى : ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ ، بداية المجتهد:١٤٣/١، الاشراف : ٨٨/١ ـ ٨٩ ، الذخيرة : ٥١٩/١ ، الجامع : ٥٩/١ أ ، الشرح الصغير علـــى أقرب المسالك وحاشية الصاوى عليه : ٣٤٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشـــرح الكبير : ١٨٢/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٦٣٨/١ ، العناية بهامش شرح فتـــــح القدير : ٣٥٦/١ ، البناية : ٤٤٢/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابـــــن القاسم : ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٨٢/٤ ، شرح منتهى الارادات :٢١١/١، المغنى :٦٧٠/١ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نابه شيء في صلاته فليسبح)[١] قالوا : ولفظة (من) من ألفاظ العموم .

٢ ـ القياس على الرجل .

٣ ـ ولأن التسبيح ذكر فهو موافق لحال الصلاة بخلاف التصفيق .[٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وانما التصفيق للنساء)[٣]

وقد أجاب المالكية عن هذا الحديث بأن المراد به ذم التصفيق ، اذ هو من عادة النساء ولايليق بالرجال .[٤]

٢ ـ ولأن النساء مأمورات بعدم اشهار أصواتهن لما في ذلك من الفتنة .[٥]

والذي يترجح لدى مشروعية التسبيح للرجال دون النساء ، والتصفيق لهن ، وذلك لحديث سهل بن سعد الصحيح الصريح في ذلك وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وانما التصفيق للنساء) الذي ظاهره بيان حكمهن في السهو .

وأما قياس المالكية المرأة على الرجل في مشروعية التسبيح ففير متجه ، وذلك للفروق الكثيرة بين المرأة والرجل في احكام الصلاة مما لا مجال لذكره .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ،٠٠٠ ، ١ / ١٦٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ٠٠٠ ،٣١٦/١ ، برقم : ٤٢١ .

(٢) الاشراف :٨٩/١، الخرشي :٣٢١/١، الذخيرة :٥١٩/١ ، الجامع :٥٩/١ أ .

(٣) المغني :١٧٠/١ .

(٤) الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٣٤٢/١ .

(٥) المهذب المطبوع مع المجموع :٨٢/٤ ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم: ١٨٠/١ .

المبحث الخامس

عدد سجدات التلاوة ومواضعها

اختلف الفقهاء فى عدد سجدات التلاوة ومواضع هذه السجدات من سور القرآن الكريم وسبب انفراد المالكية فى ذلك امران :

١ ـ تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الأحاديث التى صرحت بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد فى المفصل .(١)

٢ ـ ورود بعض الاحاديث التى نفت السجود فى المفصل ، إما بالجملة كحديث ابن عباس من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة ، وإما فى سور بعينها فى المفصل مما سيأتى فى الأدلة .(٢)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور عن الامام ـ الى أن عدد سجدات التلاوة احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء ، هذا هو المشهور وقيل : إنها أربع عشرة بزيادة ثلاث فى المفصل ، وقيل : بل خمس عشرة بزيادة ثلاث فى المفصل ، والسجدة الثانية فى الحج .

والسجدات عند المالكية ـ فى المشهور ـ هى آخر الأعراف ، والآصال فى الرعد ،ويؤمرون فى النحل ، وخشوعا فى الاسراء ، وبكيا فى مريم ، ومايشاء فى الحج ، ونفورا فى الفرقان ، والعظيم فى النمل ، ولايستكبرون فى السجدة ، وأناب فى (ص) وتعبدون فى (حم) ، فصلت .(٣)

---

(١) اختلف فى بدء المفصل فقيل الحجرات ، وقيل : " ق " وقيل غير ذلك ، وقد سمى بالمفصل لكثرة سوره المستلزم لكثرة الفصل بينها بالبسملة .

(٢) بداية المجتهد : ١/١٦٢ .

(٣) الحطاب : ٢/٦١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٢٧٢ ، الخرشى:١/٣٥٠،الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٤١٧ ـ ٤١٨ ، الاشراف : ١ / ٩٥ ، الجامع : ١ / ٦٢ ، الذخيرة خ : ١ / ١٩٠ أ ، الكافى : ١ / ٢٢٤ ، المقدمات : ١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل فى النجم ، عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ وفى الانشقاق عند قوله ـ تعالى ـ :﴿واذا قيل لهم اسجدوا لايسجدون ﴾ ، وفى العلق عند قوله ـ تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ لكنهم اختلفوا فى بعض المواضع ، فالحنفية لا يقولون بالسجدة الثانية فى الحج ، والحنابلة والشافعية لايقولون بسجدة ص .(١)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى نفى السجود فى المفصل بما يلى :

١ ـ حديث زيد بن ثابت (٢) قال : (قرأت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم فلم يسجد فيها .)(٣) وهذا نص فى عدم السجود .(٤)

وقد أجيب عن وجه الدلالة فى هذا الحديث بأن عدم سجود النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايدل على أنه لا سجود فى النجم ـ بل يحمل عدم سجوده على بيان الجواز .(٥)

والحق أن هذا الجواب متجه ؛ وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا مايترك الأفعال المسنونة أو المندوبة لبيان عدم وجوبها ، كما فعل وصرح بذلك فى صلاة التراويح .

٢ ـ حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ (أن النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) البناية : ٧٠٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٤/١ ، المجموع : ٥٨/٤ ، ٦٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٦٤٨/١ .

(٢) هو زيد بن يابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصارى الخزرجى ، شهد الخندق وكانت معه راية الانصار يوم تبوك ، وهو من كتبة الوحى ، وكان أعلم الصحابة بعلم الفرائض ، توفى سنة خمس وأربعين . أنظر : الاصابة : ٢٢/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ٣٢/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، ٤٠٦/١ ، برقم : ٥٧٧ .

(٤) الزرقانى على الموطأ : ٢١/٢ .

(٥) مغنى المحتاج : ٢٢٥/١ ، البناية : ٧١٥/٢ .

وسلم ـ لم يسجد فى المفصل منذ أن تحول الى المدينة ٠)[١]

٣ ـ وعن أبى الدرداء [٢] قال : (سجدت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء ٠)[٣]

٤ ـ وعن عطاء : أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه فى المفصل شيئا ٠[٤]

فهذه الاحاديث تدل على أنه لاسجود فى المفصل ٠[٥]

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بأجوبة :

احدها : تضعيف حديث ابن عباس وحديث ابى الدرداء ، فحديث ابن عباس فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد الايادى [٦] وهو ضعيف ، وحديث ابى الدرداء ضعيف أيضا فقد ضعفه ابوداود وقال : (اسناده واه) ٠

ثانيها : القول بأن حديث ابن عباس وأبى الدرداء وغيرهما ممن لم يذكر سجودا فى المفصل احاديث نافية ،بينما أثبتت أحاديث أخرى كحديث أبى هريرة وغيره

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود فى المفصل ، ٢ / ٥٨ ، برقم : ١٤٠٣ ، قال : الارناؤوط وفى اسناده ضعف ٠ أنظر : جامع الأصول : ٥٦١/٥ ،وانظر : أيضا : تلخيص الحبير : ٨/٢ ٠

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ، مختلف فى اسم أبيه ، وانما هو مشهور بكنيته صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، توفى فى آخر خلافة عثمان ٠ أنظر : تقريب التهذيب : ٩١/٢ ٠

(٣) أخرجه أبوداود تعليقا على حديث آخر فى كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ٠٠٠ قال : اسناده واه ٥٨/٢ ، برقم : ١٤٠١ ٠

(٤) أخرجه هكذا الطحاوى فى شرح معانى الآثار :٣٥٧/١ ، وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه من طريق طاوس عن ابن عباس بنحو هذا ـ أنظر : مصنف عبدالرزاق : ٣٤٣/٤ ، برقم : ٥٩٠٠ ٠

(٥) الجامع : ٦٢/١ ، المقدمات : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ ، الذخيرة خ : ١٩٠/١آ،الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٢١ ، الاشراف : ١ / ٩٥ ، عارضة الأحوذى : ٤٩/٣ ـ ٥٠ ٠

(٦) هو الحارث بن عبيد الله البصرى المؤذن ، روى عن مطر الوراق وأبى عمران وغيرهم وعنه أزهر بن القاسم وغيره قال أحمد : مضطرب الحديث ٠ أنظر : تهذيب التهذيب : ١٥٠/٢ ٠

السجود فى المفصل والمثبت مقدم على النافى .

ثالثها : إن قول ابى الدرداء : (سجدت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى عشرة سجدة ليس فيها شىء من المفصل) إنما هو اخبار عن سجوده هو ، ولايستلزم ذلك نفى السجود فى المفصل لأنه قد سجد غيره فيه .(١)

٥ ـ الاستدلال بعمل أهل المدينة .(٢)

٦ ـ إن السجود المطلوب إنما هو الذى جاء بصيغة الخبر ، وأما ماجاء بصيغة الأمر فإن المقصود به فعله فى الصلاة ، قال ابن رشد الجد بعد أن استدل بهذا مجيبا عن ايراد مفترض وهو أن سورة (فصلت) قد ورد فيها السجود بصيغة الأمر وهى ليس مما استثناه المالكية من السجود :

(... وان قال قائل : سجدة " حم " السجدة (٣) جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده ، قيل له : المعنى فيها الاخبار عن فعل الكفار الذين لايسجدون لله ، ويسجدون للشمس والقمر ، والنهى عن التشبه بهم فى ذلك الأمر بمجرد السجود لله ، فيحمل على سجود الصلاة ويدل على ذلك قوله فى آخر الآية : ﴿ فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون﴾ لأن المعنى فى ذلك : فان استكبر الكفار عن السجود لله ، فالذين عنده لايستكبرون عن ذلك ، وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله : " وهم لايسأمون " ليكون عند الاخبار على الأصل الذى ذكرناه ...)(٤)

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من تكلف وبعد : فإن السجدات التى جاءت بصيغة الخبر قد يفهم منها الامر أيضا ، فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إنما يومن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم .. الآية ﴾(٥) أمر للمؤمنين بالسجود ، وأن السجود من مستلزمات الايمان وقوله ـ تعالى ـ فى سورة مريم حكاية عن رهط من الانبياء البررة : ﴿ اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾(٦) فيه أمر للمؤمنين بالاقتداء بهم ، ومثل ذلك كثير ، ثم إن سجود

(١) المجموع : ٦٣/٤ ، مغنى المحتاج : ٢١٥/١ ، المغنى : ٦٤٨/١ ، البناية : ٧١٤/٢ .
(٢) الخرشى : ٣٥٠/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤١٧/١ ـ ٤١٨ ، بداية المجتهد : ١٦٢/١ ، الذخيرة ج : ١٩٠/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥ .
(٣) هكذا وردت فى النص (السجده) وواضح ان المراد (فصلت) .
(٤) المقدمات : ١٣٩/١ ـ ١٤٠ .
(٥) السجدة /١٥ .
(٦) مريم /٥٨ .

التلاوة مبناه على التوقيف والتعبد ، ولايمكن أن يثبت أو ينفى بعضه بالاجتهاد واعمال الرأى .

(ب) واستدل الجمهور على اثبات سجدات المفصل بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة فيما يرويه أبورافع : قال : (صليت خلف أبى هريرة العتمة فقرأ (اذا السماء انشقت) فسجد فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أزال أسجد حتى ألقاه .(١)

٢ ـ وعن أبى هريرة أيضا قال : (سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك)(٢)

٣ ـ ماروى عن عمرو بن العاص قال : (أقرأنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان)(٣)

٤ ـ وعن عبدالله بن مسعود : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سورة النجم فسجد بها ، وما بقى أحد من القوم الا سجد)(٤)

فهذه النصوص واضحة وجلية على أن فى المفصل سجودا .(٥)

وأجاب المالكية عن هذه الأحاديث بادعاء النسخ ، ودليلهم على ذلك اجماع القراء فى المدينة على عدم السجود فى المفصل .(٦)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ، ٣٤/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، ٤٠٧/١ ، برقم : ٥٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة ،٤٠٦/١،برقم : ٥٧٨ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب تفريغ أبواب السجود ٥٨/٢،٠٠٠،برقم : ١٤٠١ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ،باب عدد سجود القرآن ،٣٣٥/١ ، برقم : ١٠٥٧ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ٢٢٣/١ ، قال عبدالقادر الأرناؤوط : فى سنده عبدالله بن منين ، لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقى وهو مجهول . أنظر : جامع الأصول : ٥٥٤/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن ،أبواب سجود القرآن وسنتها ،٣٢/٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة ،٤٠٥/١ ،برقم : ٥٧٦ .

(٥) مغنى المحتاج : ٢١٤/١ ـ ٢١٥ ، المغنى : ٦٤٨/١ ، المجموع : ٦٢/٤ .

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك:٤١٧/١ ـ ٤١٨ ،الذخيرة خ:١٩٠/١أ، الخرشى : ٣٥٠/١ ، الفواكه الدوانى :٢٩٤/١ ـ ٢٩٥ .

لكن الجمهور ردوا هذا الادعاء بالقول إن السجود فى المفصل قد ثبت فى حديثين لأبى هريرة وانما كان اسلامه متأخرا بعد غزوة خيبر فى السنة السابعة للهجرة .(١)

الترجيح :

إن المتأمل فى أدلة المالكية يجدها منقسمه الى قسمين :

١ ـ أحاديث نفت السجود فى المفصل صراحة كحديث ابن عباس ، وقد عرفنا أنها ضعيفة .

٢ ـ أحاديث ذكرت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد فى بعض المرات عند قراءته بعض السور من المفصل ، وهذا لايدل على أنه لاسجود فى السورة التى لم يسجد فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلا عن أن يدل على نفى السجود فى غيرها .

وأما الدليل العقلى الذى استدل به ابن رشد فقد رأينا بعده وتكلفه ، ثم هو منقوض بسجدة الانشقاق فإنها جاءت بصيغة الخبر ومع ذلك لم يعدها المالكية فى عزائم السجود .

وأما الأحاديث التى استدل بها الجمهور فهى صحيحة وقد دلت بمنطوقها على وجود السجود فى المفصل ، اما بالجملة كحديث عمرو بن العاص ، واما فى كل سورة على حدة كما وقع فى حديثى أبى هريرة وحديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى أن فى المفصل سجودا فى ثلاثة مواضع : فى النجم ، والانشقاق ، والعلق .

وأما الخلاف فى سجدة الحج الثانية وسجدة (ص) فلا مجال هنا للاستدلال عليه وتفصيله ومناقشته وذلك لأنه لايتمحض للمالكيه فيه انفراد .

---

(١) مغنى المحتاج : ٢١٥/١ ، المجموع : ٦٣/٤ ، المغنى : ٦٤٨/١ .

المبحث السادس

موضع السجود فى سورة فصلت

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون ﴾(١)

اختلف الفقهاء فى موضع السجود فى هاتين الآيتين الكريمتين من سورة (فصلت) أهو عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ؟ أم عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن السجود بعد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ـ أى عند الفراغ من الآية الأولى ـ (٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ـ فى الراجح ـ والحنابلة الى أن موضعها بعد قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون ﴾ (٣)

الأدلة :

(أ) أما المالكية فحاصل دليلهم أن السجود يكون اما عند الأمر به أو عند شكر الساجدين أو ذم المستكبرين أو الشكر كما فى (ص) ، والسجدة هاهنا عند الأمر به .(٤)

(ب) وأما الجمهور فانهم نظروا الى تمام المعنى ، قالوا : والمعنى

---

(١) فصلت / ٣٧ ـ ٣٨ .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢ / ٦١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١ / ٢٧٤ ، الخرشى : ٣٥١/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤١٩/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٥/١ ، الذخيرة خ : ١٩٠/١ ب ، الكافى:٢٢٤/١،الزرقانى على الموطأ : ٢١/٢ .

(٣) البناية : ٧١١/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٥/١ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٨٨، شرح منتهى الارادات : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٦٤٩/١ ـ ٦٥٠ .

(٤) الذخيرة خ : ١٩٠/١ ب .

لايتم الا عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لايسأمون) ، قالوا : والاحتياط أن يكون عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ لأن غاية مافيه أن تكون قد آخرت عن موضعها بخلاف مايترتب على تعجيلها عن موضعها عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ، فهذا التعجيل غير جائز ، وذلك لأن فيه تقديم المسبب على سببه ، وقد رووا آثرا عن ابن عباس : أنه سجد عند ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ (١)

الترجيح :

والذى يترجح لدى التخيير فى الموضعين ، وذلك لأن لمن قال بأن السجود عند قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ وجه حق ، وذلك لأن المعنى يكون تاما عند ﴿ ان كنتم اياه تعبدون ﴾ ، كما أن سرعة الاستجابة للأمر وتعجيل الفعل بعد الطلب آمر مندوب اليه .

---

(١) البناية : ٢/٧١٥ ـ ٧١٦ ، المغنى : ١/٦٥٠ .

المبحث السابع

حكم سجدة الشكر

اختلف الفقهاء فى من جدت له نعمة ، أو دفعت عنه نقمة أتشرع فى حقه سجدة الشكر أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة معارضة عمل أهل المدينة لبعض الآثار التى وردت فيها مشروعية سجدة الشكر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن سجدة الشكر مكروهة ، وهنالك رواية أخرى بالاباحة .(١)

(ب) وذهب الحنفية ـ فى راجح مذهبهم ـ والشافعية والحنابلة الى أن سجدة الشكر مسنونة .(٢)

الأدلة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا بالعمل : وبأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءته بشارات كثيرة عن انتصاراته فى الغزوات وغير ذلك من الأمور السارة ، ولم ينقل عنه أنه سجد للشكر .(٣) يوضح ذلك ابن رشد (الجد) حيث يقول :

(... والوجه فى ذلك أنه لم يره مما شرع فى الدين فرضا ، ولا نفلا اذ لم يأمر بذلك النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لاتثبت الا من أحد هذه الوجوه ، واستدلاله على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٦١/٢ ـ ٦٢ ، الخرشى : ٣٥١/١ ،الذخيرة خ : ١٩١/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٣٢٦/١ ، البيان والتحصيل : ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، الاشراف : ٩٥/١ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٨٣/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١١٩/٢ ، فتح القدير : ٤٥٦/١ ـ ٤٥٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبدالله بن حسن الكوهجى ، (طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر) ، ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ ، المجموع : ٦٧/٤ ـ ٦٨ ، ٧٠،شرح منتهى الارادات : ٢٤٠/١ ، المغنى : ٦٥٤/١ .

(٣) الخرشى:٣٥١/١،الجامع لأحكام القرآن:١٨٣/١٥ ـ ١٨٤، الاشراف : ٩٥/١ .

صحيح [١] اذ لايصح أن تتوفر دواعى المسلمين على ترك نقل الشريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ ، وهذا أيضا من الأصول ، وعليه يأتى اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة منها كالسنة القائمة فى أن لا زكاة فيها وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الشكر كالسنة القائمة فى أن لا سجود فيها ....) [٢]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى مشروعية سجدة الشكر بما يلى :

١ ـ ماروى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا جاءه أمر سر به خر ساجدا لله ـ تعالى ـ [٣]

٢ ـ ماروا ه عبد الرحمن بن عوف قال : (خرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بقيع الغرقد فسجد فأطال فقال : ان جبريل ـ عليه السلام ـ أتانى فبشرنى أن من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا فسجدت شكرا لله .) [٤]

٣ ـ ماروى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (سألت ربى وشفعت لأمتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربى لامتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربى ، فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى) [٥]

٤ ـ ماروى من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خر ساجدا لما جاءه كتاب على باسلام همذان من اليمن) [٦]

---

(١) المقصود بضمير الغائب فى (استدلاله) هنا الامام مالك الذى سئل عن هذا الحكم فى المستخرجة التى شرحها ابن رشد ، وكذا فى قوله :* انه لم يره * فى اول النص .

(٢) البيان والتحصيل : ٣٩٣/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب سجود الشكر ، ٨٩/٣ ، برقم : ٢٧٧٤ ، قال عبد القادر الأرناؤوط اسناده حسن ، أنظر جامع الأصول : ٥٦٣/٥ .

(٤) أخرجه أحمد بلفظ قريب من هذا ، ١٩١/١ .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب سجود الشكر ، ٨٩/٣ ، برقم : ٢٧٧٥ ، وقال الارناؤوط فى سنده يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول . انظر : جامع الأصول : ٥٦٤/٥ .

(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر ، ٢٦٩/٢ .

٥ ـ وعن كعب بن مالك أنه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا .(١)

٦ ـ ماروى أن ابابكر سجد عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة .

ورويت آثار أخرى فى سجود الشكر عن عمر وعلي وغيرهما .(٢)

الترجيـــــح :

ان معتمد المالكية فى نفى سجود الشكر انما هو ادعاء عدم حصوله فـــى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد ثبت بهذه الاحاديث والآثار انه حصـــل من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعض صحابته فى حياته ، وبعد مماتـــه ، وعدم حصوله فى بعض الاحيان لايدل على نفيه بالجملة قال ابن قدامة :(... وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحب ، فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى...) (٣)

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية سجود الشكر .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ،باب حديث كعب بن مالك ،١٣٠/٥،ومسلم فى كتاب التوبة ،باب حديث توبة كعب وصاحبيه ،٢١٢٠/٤ ،برقم :٢٧٦٩ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤٥٦/١ ـ ٤٥٧ ، المجموع :٧٠/٤ ،شرح منتهـــى الارادات: ٢٤٠/١ ، المغنى : ٦٥٥/١ ،وأخرج آثار ابوبكر وعمر وعلى ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الصلوات ،باب فى سجدة الشكر :٤٨٣/٢،وأخرج أثر أبى بكر، البيهقى فى كتاب الصلاة ،باب سجود الشكر ،عن أبى عون الثقفى محمد بـــن عبيد الله عن رجل لم يسمه ،٣٧٠/٢،وضعف أثر أبى بكر الشيخ الألبانى، أنظر: ارواء الغليل ،٢٣٠/٢ .

(٣) المغنى : ٦٥٥/١ .

الفصل الخامس

مفردات المذهب في النوافل

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم تحية المسجد للمسار فيه

المبحث الثانى : حكم ركعتى راتبة الفجر لمن أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة

المبحث الثالث : القراءة فى راتبة الفجر

المبحث الرابع : عدد الركعات فى صلاة التراويح

المبحث الخامس : حكم الجماعة فى صلاة التراويح

المبحث الأول

حكم تحية المسجد للمار فيه

اختلف الفقهاء فى تحية المسجد ، هل تطلب من كل داخل فى المسجد – ولو لم يرد الجلوس فيه ؛ أم أنها مختصة بمن دخله ليجلس فيه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى المراد من الحديث الذى جاء فى الأمر بتحية المسجد هل هذا الحديث عام فى كل داخل أم هو مختص بمريد الجلوس ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن تحية المسجد لاتطلب الا لمن دخله يريد الجلوس فيه ، وأما من دخل المسجد مجتازا فلا تشرع له .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ركعتى تحية المسجد تطلبان ممن دخل المسجد ولو كان مجتازا .(٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن تحية المسجد انما تشرع لمن دخله مريدا الجلوس دون المار فيه بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)(٣)

فمفهوم هذا الحديث أن المجتاز لايؤمر بهما .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١ / ٢٨٢ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب: ٦٩/٢ ، الشرح الكبير على مختصر خليل : ١ / ٣١٣ ، الخرشى:٥/٢، الذخيرة خ : ١٨٩ أ ، الجامع : ٥٨/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٥٦/١ ، حاشية القليوبى على شرح المنهاج : ٢١٥/١، المجموع : ٥٢/٤ ، شرح المنتهى : ٣٠٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين : ١١٤/١ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد ... ، ٤٩٥/١ ، برقم : ٧١٤ .

٣ – ماروى عن زيد بن ثابت ،وسالم بن عبدالله انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولايركعان .(١)

(ب) وأما الجمهور فلا أعلم لهم دليلا سوى القول بأن هذه تحية مسجد فتشرع للمار فيه لأن سببها هو دخول المسجد .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى أن ركعتى تحية المسجد لاتطلبان من المار فيه .

---

(١) الذخيرة خ : ١٨٩/١ أ ، الجامع : ٥٨/١ ب .

المبحث الثاني

حكم ركعتي راتبة الفجر لمن أتى المسجد وقد اقيمت الصلاة

اختلف الفقهاء في من اتى المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح ، أيصلي راتبة الفجر أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في التنفل عند اقامة المكتوبة وهل تستثنى ركعتا راتبة الفجر ، وما هو الطريق الأمثل الى التوفيق بين النصوص الناهية عن التنفل وقت اقامة المكتوبة ، والنصوص الآمرة بصلاة راتبة الفجر والتي أكدت سنيتها ؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أتى المسجد وقد اقيمت الصبح ، ولم يكن قد صلى ركعتي راتبة الفجر ، جاز له أن يركعهما خارج المسجد/ اذا لم يخش فوات ركعة من الصبح فإن خشي فواتها فلا يركعهما . قبل أن يدخله

ويدخل في المسجد عندهم هنا رحبته وما يصلى فيه الجمعة منه .(١)

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا أتى المسجد ركعهما ببابه مالم يخش فوات الصلاة كلها وذلك بركوع الثانية .(٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لايصليهما مطلقا .(٣)

الأدلة :

هذه المسألة مسألة فرعية ، متفرعة عن مسألة رئيسة وهي : مسألة حكم التنفل عندما تكون الصلاة المكتوبة مقامة ، وهذه مسألة خلافية كبيرة ومشهورة ،

---

(١) الحطاب : ٨٠/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٢٩٠/١ ، الخرشي : ٢ / ١٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٠٩/١ ، البيان والتحصيل : ١ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ، الفواكه الدواني : ٢٢٧/١ ، الجامع : ٧٠/١ ب ، المنتقى : ١ /٢٢٧، الزرقاني على الموطأ : ٣٨٩/١ ، الذخيرة خ : ١٨٩/١ أ .

(٢) البناية :٦٠٥/٢ – ٦٠٦،بدائع الصنائع :٢٨٦/١،تبيين الحقائق :١٩٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٦/٤ – ٥٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢٤٧/١ ، المغني :٤٩٨/١ .

وللفقهاء فيها مذاهب مشهورة وادلة ومناقشات طويلة أيضا لا حاجة لذكرها هنا .

أما هذه المسألة الفرعية فإن المالكية قد حاولوا التوفيق فيها بين النصوص التى جاءت فى فضيلة ركعتى الفجر كقوله - صلى الله عليه وسلم -: (صلوهما ولو طردتكم الخيل) (١) وبين النصوص التى نهت عن التنفل عند اقامة الصلاة المكتوبة فى قوله - صلى الله عليه وسلم - :(اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .(٢)

وأما الحنفية فقد بنوا هذه المسألة على أصلهم فى جواز اتمام النافلة مالم يخش فوات الصلاة لكنهم قالوا : يصليهما بباب المسجد حتى لايقع فى النهى عن الانشغال بصلاة والامام يصلى (٣) .

فالمالكية والحنفية حاولوا الجمع بين ادراك فضيلة ركعتى الفجر ،وفضيلة الجماعة ، ولكنهم اختلفوا فى القدر الذى يجوز تفويته من المكتوبة كى تدرك ركعتا الفجر .

وأما الشافعية والحنابلة فقد جعلوا لها حكم المسألة الرئيسة من عدم جواز التنفل عند اقامة الفريضة .(٤)

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن النصوص صحيحة وصريحة ومتضافرة على النهى عن التنفل عند اقامة المكتوبة ، ولم تخصص بنص ، وأما حديث : (صلوها ولو طردتكم الخيل ، فليس بالنص الذى يصلح للتخصيص بل غاية مايدل عليه تأكيد سنية ركعتى الفجر ، والحث على عدم التهاون فيهما ، وهذا انما يكون عند عدم فوات محلها ، واما عند اقامة المكتوبة فقد فات محلها ، وفى فعلها بعد صلاة الصبح مباشرة أو بعد طلوع الشمس سعة ،أما أن يؤمر الانسان بأن يصليها على باب المسجد فهذا مالم يعهد من الشارع الحكيم ، بل يشم منه رائحة التحايل على الحكم الشرعى ، وهو النهى عن التنفل عند المكتوبة .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب ركعتى الفجر وتخفيفها ،٢٠/٢ ،برقم: ١٢٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب كراهة الشروع فى النافلة ...،٤٩٣/١ .

(٣) البناية : ٦٠٦/٢ .

(٤) المجموع :٥٧/٤ .

المبحث الثالث

القراءة فى راتبة الفجر

اختلف الفقهاء فى القراءة فى راتبة الفجر أيقرأ فيها بغير أم الكتاب أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لأقول هل قرأ بأم الكتاب ؟) [١] فهل المراد بذلك ظاهره أم أنه كناية عن التخفيف فيهما ؟ لاسيما وقد ورد فى أحاديث أخرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كان يقرأ بعد أم الكتاب بقرآن وستأتى الأحاديث فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية استحباب الاقتصار على فاتحة الكتاب ، وذلك فى كلتا ركعتى راتبة الفجر .[٢]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنية قراءة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والاخلاص أو آية قولوا آمنا بالله ..الآية)[٣] فى الأولى، وفى الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم .. الآية ﴾[٤] على خلاف بينهم فى أيها أكثر استحبابا .[٥]

الأدلة :

وقد استدل المالكية على مذهبهم فى استحباب الاقتصار على أم القرآن بحديث عائشة المتقدم ، والذى ظاهره الاقتصار عليها .[٦]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد ،باب مايقرأ فى ركعتى الفجر، ٥٢/٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب ركعتى سنة الفجر..،٥٠١/١،برقم ٩٢ .

(٢) الخرشى:١٥/٢،الحطاب :٧٩/٢،بداية المجتهد :١٤٨/١ ـ ١٤٩ .

(٣) البقرة /١٣٦ .

(٤) آل عمران/٦٤ .

(٥) البحر الرائق : ٥٢/٢،نهاية المحتاج : ١٠٣/٢ ، المجموع :٢٧/٤،كشاف القناع : ٤٩٦/١ ،شرح منتهى الارادات : ٢٢٤/١ .

(٦) بداية المجتهد :١٤٩/١ .

لكن الجمهور حملوا هذا الحديث على عدم التطويل فى القراءة بعد الفاتحة ، قالوا : ومن قرأ بالآيات التى قرأ بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن مخالفا لسنية التخفيف .(١)

وأما الجمهور القائلون بقراءة شىء من القرآن بعد الفاتحة فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ ماثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى بقوله ـ تعالى ـ من سورة البقرة : ﴿ قولوا آمنا بالله ... الى قوله مسلمون ﴾ وبقوله ـ تعالى ـ : من سورة آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة ... الى قوله مسلمون ﴾ (٢)

٢ ـ ماروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى بسورة قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بسورة الاخلاص .(٣)

والذى يترجح لدى استحباب قراءة ماورد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءته وذلك على جهة التخيير فيقرأ بآيتى البقرة وآل عمران فى بعض الأيام ، وفى بعضها الآخر يقرأ بسورتى الكافرون والاخلاص وأما القول بسنية الجمع بينهما ـ كما هو مذهب الشافعية ـ فبعيد جدا وذلك لأنه مناف للتخفيف ، كما أنه مناف لهديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى القراءة فما روى عنه أنه كان يقرأ آية من سورة ، ثم يتبعها فى نفس الركعة بسورة أخرى .

وأما اعتماد المالكية على حديث عائشة فضعيف : وذلك لأنه ليس فيه تصريح بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماكان يقرأ بغير أم الكتاب ، بينما فى الأحاديث الأخرى التى استدل بها الجمهور التنصيص على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ بأم الكتاب ، وببعض السور أو الآيات بالاضافة اليها ، ومن هنا فان مذهب الجمهور هو الأوفق والأقرب للصواب .

---

(١) حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتى سنة الفجر وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما ، ٥٠٢/١ ، برقم : ٧٢٧ .

(٣) نهاية المحتاج : وحاشية الشبرملسى عليه : ١٠٣/٢ ، المجموع : ٢٧/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٤/١ ، كشاف القناع : ٤٩٦/١ ، والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى تخفيف ركعتى الفجر ١٩/٢ ، برقم : ١٢٥٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر ، وقال : حديث حسن ، ٢٧٦/٢ ، برقم : ٤١٧ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ٣٦٣/١ ، برقم ١١٤٨ ، قال الحافظ ابن حجر : اسنادها قوى : أنظر فتح البارى : ٤٧/٣ .

المبحث الرابع

عدد الركعات فى صلاة التراويح

اختلف الفقهاء فى عدد الركعات فى صلاة التراويح أهى عشرون أم ست وثلاثون ركعة ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

أحدهما : تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى وردت بأن عمر بن الخطاب قد جمع الناس على أبى بن كعب وأمره أن يصلى بهم عشرين ركعة .

ثانيهما : تعارض بعض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك ماروواه داود بن قيس[1] قال : (أدركت الناس فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث)[2] فهو متعارض مع أثر السائب بن يزيد[3] الذى يدل على أن التراويح عشرون ركعة ، وسيأتى فى الأدلة .[4]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) هنالك روايتان عن الامام مالك فى عدد ركعات التراويح : أشهرهما أنها ست وثلاثون ركعة يوتر بعدها بثلاث ، وقد نصر هذه الرواية أكثر المالكية ، وهى رواية ابن القاسم عن الامام بل وورد فى المستخرجة كراهة مالك أن تنقص عن ذلك .

وهناك رواية أخرى بأنها عشرون ركعة يعقبها وتر بثلاث ، وقد رجح

---

(١) هو داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبوسليمان القرشى مولاهم المدنى ، ثقة فاضل ، توفى فى خلافة أبى جعفر المنصور . أنظر : تهذيب التهذيب : ١٩٨/٣ ، التقريب ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات ، باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ، ٣٩٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابى صغير له أحاديث قليلة ، ولاه عمر سوق المدينة ، توفى سنة احدى وتسعين : انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٣ ، تقريب التهذيب : ٢٨٣/١ .

(٤) بداية المجتهد : ١٥٢/١ .

الدردير وغيره هذه الرواية وقال : ان عليها العمل سلفا وخلفا ، لكن الرواية الأولى أشهر .(١)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها عشرون ركعة .(٢)

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم ـ فى المشهور عن الامام بعمل أهل المدينة وببعض الآثار التى دلت على أن الناس كانوا يصلون ستا وثلاثين كأثر داود بن قيس (٣) الذى مر فى سبب الخلاف .

ويوضح ابن رشد مجمل أدلتهم فيقول :

(... لما كان قيام رمضان مرغبا فيه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه "(٤) وكان للجمع فيه أصل للسنة ، وكان العمل قد استمر على هذا العدد من يوم الحرة الى زمنه ، وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، فكانا يطيلان القيام حتى لقد كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام ، وما كانوا ينصرفون الا فى فروع الفجر فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فأمرهما أن يزيدا فى عدد الركوع ، وينقصا من طول القيام ، فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة ، وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات ،

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢/٧٠ ـ ٧١ ، الزرقانى على مختصر خليل: ١/٢٨٤ ، الخرشى : ٢/٨ ـ ٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٣٥١ ، بداية المجتهد : ١/١٥٢ ، الذخيرة خ : ١/١٨٩ ب ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١/٣٥٥ ، الفواكه الدوانى : ١/٣٧١ ،البيان والتحصيل : ٢/٣٠٩ .

(٢) البناية :٢/٥٨٢،المبسوط :٢/١٤٤،مغنى المحتاج:١/٢٢٦،المجموع:٤/٣٢ ـ ٣٣،شرح منتهى الارادات :١/٢٣١، المغنى :١/٧٩٩ .

(٣) الفواكه الدوانى :١/٣٧١،بداية المجتهد :١/١٥٢، الزرقانى على الموطأ ١/٣٥٥

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،٢/٢٥١ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان ،١/٥٢٣ برقم : ٧٥٩ .

فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف فكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة ، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم فنقصوا من طول القيام وزادوا فى عدد الركوع حتى أتموا تسعا وثلاثين ركعة بالوتر ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة ، وأمر عمر بن عبدالعزيز أن يقوموا بذلك وأن يقرؤوا فى كل ركعة بعشر آيات فكره مالك أن ينقص من ذلك اذ لاينبغى أن يحمل الناس على انتقاص الخير ، وانما ينبغى أن يرغبوا فى الازدياد فيه ، ويحملوا على ذلك ان أمكن وكان بالناس عليه طاقة واليه نشاط .) (١)

وقد أجاب الجمهور عن عمل أهل المدينة بأجوبة :

أحدها : أنه لو ثبت أن كل أهل المدينة فعلوا ذلك لما كان فى ذلك حجة : لأن مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة أولى .

ثانيها : أن بعض أهل العلم قال : ان أهل المدينة قد فعلوا ذلك لأنهم أرادوا أن يساووا أهل مكة فى الأجر أو يقاربوهم : ذلك أن أهل مكة كانوا كلما صلوا أربع ركعات بترويحة قاموا فطافوا بالبيت سبعا فجعل أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات فكانت ستة عشر ركعة . (٢)

قال ابن قدامة :

(... وما كان عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى وأحق أن يتبع) (٣)

والحق أن بعض المالكية قد أورد هذه الحكاية ـ أعنى رغبة أهل المدينة بمساواة أهل مكة كما نقلوا ذلك عن البساطى . (٤)

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ مارواه السائب بن يزيد ـ رضى الله عنه ـ كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون

---

(١) البيان والتحصيل : ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠ .
(٢) البناية : ٥٨٣/٢ ، المغنى : ٧٩٩/١ ، المجموع : ٣٣/٤ .
(٣) المغنى : ٧٩٩/١ .
(٤) حاشية العدوى على الخرشى : ٩/٢ .

بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام)[١]

٢ – وعن يزيد بن رومان[٢] قال : (كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة)[٣]

قال النووى (قال البيهقى : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث)[٤]

الترجيح :

لقد ثبت فى السنة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم بثلاث وعشرين ركعة وباحدى عشرة وقالت عائشة : إنه – صلى الله عليه وسلم – كان لايزيد فى رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة كما ثبت أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى بهم عشرين ركعة فدل هذا على أن عمر – رضى الله عنه – كان يعرف أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت فى قيام رمضان قدرا معينا والا لما جاوزه عمر – رضى الله عنه – وهو الوقاف عند حدود الله وبما أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت فى رمضان شيئا علم أن كل التقديرات الواردة عن السلف تقديرات حسنة وأن العمل بها حسن أيضا وأن المسلم مخير بين هذه التقديرات حسب نشاطه واستعداده النفسى للعبادة وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة فقال :

(... كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبى – صلى الله عليه وسلم – فيه عددا معينا بل كان هو – صلى الله عليه وسلم – لايزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبى بن كعب، كان يصلى بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القرآن بقدر مازاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة

---

(١) رواه محمد بن نصر فى قيام الليل ، أنظر :مختصر قيام الليل ،ص ٢٠٣ .

(٢) يزيد بن رومان الأسدى المدنى ،مولى آل الزبير روى عن ابن الزبير،وأنس وغيرهم ،وأرسل عن أبى هريرة ،توفى سنة ثلاثين ومائة .أنظر تهذيب التهذيب :١١/٣٢٥ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ،فى كتاب الصلاة ،باب ماجاء فى قيام رمضان ،١/١١٥ وعبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الصيام ،باب قيام رمضان ٤/٢٦١ – ٢٦٢ .

(٤) المجموع : ٤/٣٢ – ٣٣ ، أنظر : المغنى :١/٧٩٩ .

من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل ، وان كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ،فانه وسط بين العشر وبين الاربعين ، وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولايكره شىء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ)[1]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٧٢ .

المبحث الخامس

حكم الجماعة فى صلاة التراويح

اختلف الفقهاء فى أفضلية الجماعة فى صلاة التراويح بين قائل أن الجماعة أفضل ، وقائل أن الانفراد أفضل ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى تدل على أن فعل النوافل فى البيت أفضل ، كحديث : (خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة)(١) مع ورود مايخصص هذا العموم فى التراويح من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعل عمر وغيره ، فمن الفقهاء من أجرى الحديث على عمومه ، ومنهم من خصصه فى التراويح .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الانفراد بالتراويح فى البيت أفضل من فعلها فى المسجد ويقصد المالكية بالانفراد فعلها فى البيت سواء أصلاها منفردا أم فى جماعة فى البيت ويشترط المالكية لأفضلية الانفراد على هذا المعنى شروط اذا تخلفت كلها أو واحدا منها صار فعلها فى المسجد أفضل ، وهذه الشروط هى :

١ ـ أن لايؤدى الانفراد بها فى البيوت الى تعطيل المساجد ، فان أدى الى التعطيل صار فعلها فى المسجد أفضل .

٢ ـ أن ينشط بفعلها فى بيته .

٣ ـ أن لايكون آفاقيا موجودا فى مكة أو المدينة ، اذ فعلها فى الحرمين له أفضل .(٢)

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن فعلها جماعة فى المسجد أفضل .(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب صلاة الليل ،١٧٨/١،ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ،٥٣٩/١،برقم :٧٨١ .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٧٠/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل :٢٨٣/١، الخرشى : ٧/٢ ، الشرح الكبير على مختصر خليل :٣١٥/١،الاشراف : ١ / ١٠٨، الذخيرة خ : ١٨٩/١ ب ، التمهيد : ١١٥/٨ ـ ١١٦ .

(٣) البناية : ٥٨٦/٢ ، المبسوط : ١٤٤/٢ ـ ١٤٥ ، نهاية المحتاج : ١٢١/٢-١٢٢ مغنى المحتاج:٢٢٦/١،المجموع:٣١/٤،٣٢،٣٥،شرح المنتهى :٢٣٢/١.

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خير صلاة الرجل فى بيتـــــــه الا المكتوبة .)

فدل ذلك على أن فعل النافلة فى البيت أفضل ، وصلاة التراويح هى نافلة .

٢ ـ ولأن صلاة المرء فى بيته أسلم وأبعد عن الرياء .(١)

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر ، وقال : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) وعن جابر بنحوه .(٢)

٢ ـ حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج لما بقى سبع من شهر رمضان ، فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ، ولم يخرج فى الليلة السادسة ، ثم خرج فى الليلة الخامسة ، وصلى بنا حتى مضى شطر الليل ، فقلنا : لو نفلتنا يارسول الله ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ، ثم خرج فى تلك الليلة الرابعة وصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ـ يعنى السحر ـ)(٣)

٣ ـ ماثبت من حديث السائب بن يزيد وغيره من أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قد جمع الناس فى صلاة التراويح فى المسجد على أبى بن كعب .(٤)

وقد أجاب ابن عبدالبر على حديث أبى ذر المتقدم بحمله على الصـــــلاة المكتوبة .(٥)

---

(١) الاشراف:١٠٨/١ ،التمهيد:١١٦/٨ ،الخرشى:٧/٢ ،الذخيرة خ:١٨٩/١ ب .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،٢ / ٢٥٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان .. ،١/ ٥٢٤ ، برقم : ٧٦١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى قيام رمضان ، وقال : حسن صحيح ١٦٠/٣ ، برقم : ٨٠٦ ، وأبوداود فى كتاب الصلاة ،باب فى قيام شهر رمضان ،٥٠/٢ ، برقم : ١٣٧٥ ، قال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح ،نيل الأوطار: ٥٨/٣ .

(٤) مغنى المحتاج:٢٢٦/١ ،المبسوط:١٤٤/٢ ـ ١٤٥ ،شرح المنتهى :٢٣٢/١ .

(٥) التمهيد : ١١٨/٨ .

الترجيـــــــح :

ان معتمد المالكية ـ وهو (خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة) ـ ثبت تخصيصه بفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث عائشة ، وبفعل عمر ـ رضى الله عنه ـ ووافقه عليه الصحابة ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عليكـــم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) ، كما أن فعلها فى جماعـــة أنشط للنفس .

وأما خوف الرياء فهى علة باطنة لايمكن أن تناط بها الأحكام الشرعيـــة ، وعلى أية حال فهى مقتصرة على من يشعر بنفسه ذلك ، وبناء الأحكام الشرعيـــة لايكون على الحالات الفردية ،بل تأخذ الحالات الفردية حكما خاصا ، فلا شـــك أن من يجد فى نفسه تطلعا واستشرافا الى الرياء والتسميع فان صلاته فى بيتـــه أفضل له ليكبح جماح نفسه ويطهر نيته لتكون عبادته خالصة لوجه ربه الكريم .

ومن هنا يتضح أن الأفضل أن تفعل صلاة التراويح فى المسجد بالجملـــة : فهى شعيرة من شعائر أهل الاسلام فى رمضان ، وكثير من الناس لاينشط للعبـــادة الا فيه وفى المساجد بل ان رؤية الناس جميعا وهم مقبلون على الله منهمكون فى عبادتهم تثير فى النفس نشاطا للعبادة والاقبال باخلاص على الله ـ سبحانـــه وتعالى ـ .

الفصل السادس

مفردات المذهب في الامامة

يشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم امامة المرأة للنساء

المبحث الثاني : حكم اقتداء القائم بالقاعد

المبحث الثالث : حكم اقتداء الأمي بمثله

المبحث الرابع : حكم امامة الألثغ

المبحث الخامس : حكم تأمين الامام

المبحث السادس : حكم كلام المأمومين لاصلاح الصلاة

المبحث السابع : حكم الصلاة أمام الامام

المبحث الثامن : اقتداء المأمومين على سطح المسجد بأمام فيه

المبحث التاسع : عدد التسليمات المشروعة للمأموم

المبحث الأول

حكم امامة المرأة للنساء

اتفق فقهاء المذاهب على أنه ليس للمرأة أن تؤم الرجال ، لكنهم اختلفوا فى صحة امامتها للنساء بين قائل بالصحة مطلقا ، وقائل بالصحة مع الكراهة وقائل بعدم الصحة مطلقا ، وسبب انفراد المالكية وورود بعض النصوص العامة التى يفهم منها تأخير النساء وعدم توليتهن أى منصب ذى شرف وورود بعض الحوادث التى أمت فيها بعض النساء نساءا مثلهن فى عصر النبوة وبعده كما سيتضح كل ذلك فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية ـ وهى الرواية المشهورة عن الامام ـ الى أنه لاتصح امامة المرأة لا فى الفريضة ولا فى النافلة لا بالرجال ولا بالنساء [1].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة امامة المرأة بالنساء، لكن الحنفية كرهوا لها ذلك ، وحمل بعضهم الكراهة على الكراهة التحريمية مع قولهم بالصحة ابتداءا [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم صحة امامة المرأة مطلقا بمايلى:

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (آخروهن من حيث آخرهن الله) [3]

---

(١) التاج والاكليل :بهامش الحطاب :٩٢/٢،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:٣٢٦/١، الزرقانى على مختصر خليل:٩/٢ ، الخرشى :٢٢/٢،بداية المجتهد : ١ / ١٠٥، الاشراف :١١١/١، الجامع :٥٠/١ ب ، الذخيرة :خ :١٥٣/١ ب ، الفواكه الدوانى: ٢٣٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/١ ، البناية : ٣١٨/٢ ، تبيين الحقائق : ١٣٥/١، شرح فتح القدير : ٣٠٥/١ ، البحر الرائق :٣٧٢/١ ، مغنى المحتاج :٢٤٠/١ المجموع:١٩٩/٤،كشاف القناع :٥٦٤/١ ، المغنى :٠٣٥/٢

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ،فى كتاب الصلاة ،باب شهود النساء الجماعة عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن عبدالله بن مسعود موقوفا فى أثناء الحديث ١٤٩/٣ ،برقم : ٥١١٥ ، وذكره الحافظ ابن حجر وصححه موقوفا بعد أن نسبه الى مصنف عبدالرزاق .أنظر فتح البارى :٤٠٠/١،٣٥٠/٢،وصحح الزيلعى وقفه أيضا ،انظر نصب الراية :٠٣٦/٢

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[١]

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لم أر ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحكيم من احداكن)[٢] .

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٣]

وهذه النصوص العامة تنفى تقديم المرأة فى أى أمر له متعلق بولاية ، والامامة من أعظم الولايات .

٥ ـ ان المرأة أسوأ حالا من العبد لصحة أهليته فى الجمعة ، ومن الصبى أيضا للأمر بتأخيرها فى الصفوف بخلافه .

٦ ـ ان من لايصح أن يكون اماما للرجال لايصح أن يكون اماما للنساء، كالمجنون [٤].

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأدلة من بعد وضعف : أما الأحاديث النبوية الشريفة فهى عمومات بعيدة لايمكن أن تكون دليلا لهذه المسألة الفرعية فضلا عن أن بعضها أدلة خاصة لمسائل غير مسألتنا كحديث : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة) فانه جاء فى الولاية العامة التى تختص بمصالح العباد ، فنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن توليتها لما جبلت عليه من الضعف وشدة الانفعال والمزاجية وعدم القدرة على تقييم الأمور وتقليبها ، وكذا حديث نقصان عقلهن ودينهن فانه مختص بمسائل أخرى ليس هنا مجال تفصيلها .

وأما الأقيسة والاستنتاجات العقلية فهى ضعيفة أيضا ، وقد تصلح لو أنها

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى وقيصر ١٣٦/٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ٧٨/١ ، ومسلم فى كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقصان الطاعات ،٨٦/١،برقم : ٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٦/١،برقم:٤٤٠.

(٤) الاشراف : ١١١/١ ، الجامع : ٥٠/١ ب ، الذخيرة خ : ١٥٣/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٢٣٨/١ ، المنتقى : ٢٣٥/١ .

سيقت للاستدلال على منع المرأة من امامة الرجال ، أما وأن مسألتنا هى امامة المرأة للنساء ، فهذه الأقيسة والاستنتاجات ليست فى محلها .

(ب) وأما جهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم فى صحة امامة المرأة للنساء بما يلى :

١ ـ حديث أم ورقة [١] أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن تؤم أهل دارها [٢]. لكن المالكية قالوا انها من قضايا الأعيان لا تعم .

٢ ـ قول ريطة الحنفية :[٣] (أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة)[٤] .

٣ ـ ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال [٥].

الترجيح :

ان الأدلة التى استدل بها الجمهور كانت أكثر مساسا بصلب الموضوع من تلك التى استدل بها المالكية ، وحديث أم ورقة واضح فى اقرار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بامامة أهل دارها ، وان الحكم بعدم صحة امامة المرأة يحتاج الى دليل قوى ومباشر ، والا فان امامة المرأة للنساء بالاضافة الى الاحاديث الواردة فيها تتفق مع روح الشريعة وتمكين النساء من تحصيل فضيلة الجماعة دون الحاجة الى مزاحمة الرجال فى المساجد العامة .

---

(١) هى أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية مشهورة بكنيتها ، واختلفوا فى نسبها،صحابية كانت تؤم أهل دارها ، توفيت فى خلافة عمر . أنظر : أسد الغابة : ٦٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب :٤٨٢/١٢ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة باب امامة النساء ،١٦٢/١ ، برقم : ٥٩٢، والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة ٠٠٠٠ ،٤٠٣/١،وأحمد فى مسنده : ٤٠٥/٦ .

(٣) إحدى راويات الحديث روت عن عائشة حديث الامامة . أنظر أعلام النساء: ٤٧٧/١ ، الطبقات الكبرى : ٤٨٣/٨ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة ٠٠٠،٤٠٤/١ والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ١٣١/٣ .

(٥) البناية : ٣١٩/٢ ، كشاف القناع : ٥٦٤/١ ، المغنى :٣٥/٢ ، المجموع : ١٩٩/٤ .

وأما كراهة الحنفية لها لأن الامامة تقف وسطهن ، وحق الامام التقـــدم ، فلا أرى ذلك مسوغا للكراهة ، وذلك لفعل عائشة ـ رضى الله تعالى عنهـــا ـ وأن اختصاص النساء بحكم يغاير الحكم المتعلق بالرجال لايبرر الكراهة التنزيهية فضلا عن التحريمية .

المبحث الثاني

حكم اقتداء القائم بالقاعد

اتفق الفقهاء على أن القيام ركن فى الصلاة وذلك لقوله - تعالى -: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ لكنهم اختلفوا فى من كان قادرا على القيام أيأتم بعاجز عنه قاعد أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أمران :

١ - تقديم العمل على الآثار الواردة (١)

٢ - الاختلاف فى صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه الذى مات فيه مع أبى بكر .

فقد ورد هذا الحديث بصيغ مختلفة منها أن النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما جاء وأبوبكر يصلى بالناس تأخر أبوبكر وصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - جالسا ، فهذا يدل على جواز صلاة الجالس بالقائمين ، ومنها أن أبابكر لما أراد أن يتأخر أشار اليه النبى - صلى الله عليه وسلم - أن امكث وصلى بجانبه جالسا وقال : (ماكان لنبى أن يموت حتى يؤمه رجل من قومه فيفهم من هذا أن أبابكر هو الذى صلى بالناس قائما وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد صلى مأموما فلا يكون فيه دليل على جواز صلاة القائم المؤتم بقاعد .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) للمالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال وهى روايات عن الامام مالك :

١ - أرجح هذه الروايات وأشهرها أنه لايصح اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد .

٢ - الجواز مطلقا .

٣ - أنه لايجوز ولكن اذا صلى القادرون على القيام بعاجز عنه قاعد فانهم يعيدون فى الوقت ، فان خرج الوقت فلا اعادة ، وعلى الرواية المشهورة لايصح اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد ، ولا القادر على أى ركن بعاجز عنه ابتداءا ولا دواما ، فاذا طرأ عليه العجز وهو فى أثناء الصلاة تأخر واستخلف غيره .

---

(١) بداية المجتهد : ١/١١٠ .

لكن المالكية يصححون صلاة العاجز عن القيام بمثله وذلك لاستوائهم في الحال ، وقد ذكر ابن عبدالبر أن الرواية الثالثة عن الامام مالك القائلة بأن المأمومين يعيدون في الوقت لا خارجه أن مالكا قد قال بها احتياطا ، وذلك مراعاة للخلاف شأنه في كثير من المسائل التي يقول بها احتياطا ومراعاة للخلاف (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز اقتداء القادر على القيام بعاجز عنه قاعد في الجملة ، لكن الحنابلة شرطوا لذلك أن يكون الامام راتبا ، وأن يكون به علة يرجى زوالها ، فان طرأت عليه العلة أثناء الصلاة جلس وأتموا جلوسا ، وهنالك اختلاف بين الشافعية والحنفية في جواز الاقتداء بالمومىء ، فعلى حين أجازه الشافعية منعه الحنفية واشترطوا أن يكون العاجز عن القيام قادر على الركوع والسجود وأما المومىء فلا .

ثم ان الحنفية والشافعية قالوا يصلي القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفا ، وقال الحنابلة بل يصلون خلفه جلوسا (٢) .

الأدلة :

(أ) أما المالكية القائلون بعدم صحة صلاة القادر على القيام بعاجز عنه قاعد فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ ـ ماروى عن جابر الجعفي (٣) أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) الحطاب : ٩٧/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١٠/٢ ـ ١١ ، الخرشي : ٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، الاشراف : ١٠٨/١ ـ ١٠٩ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، الجامع : ٤٧/١ ب ، البيان والتحصيل :٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ ، ٥١٣ ، الفواكه الدواني : ٢٣٩/١ ، التمهيد : ١٤٢/٦ ـ ١٤٦ ، المنتقى : ٢٣٨/١ ، بداية المجتهد : ١١١/١ .

(٢) البناية : ٣٥٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢ / ١٦٨ ، المجموع : ٢٦٥/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٨/١ ، كشاف القناع :٥٦١/١ ، المغني : ٤٨/٢ .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، تكلم فيه ، وقال فيه ابن حجر : ضعيف رافضي ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . انظر التقريب: ١٢٣/١ .

(لايؤّم أحد بعدى جالسا)[١]

وقد أجيب عنه بالتضعيف قال النووى :

(... وأما الجواب عن حديث : " لايؤّمن أحد بعدى جالسا " فقال الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف ،وأن جابر الجعفى متفق على ضعفه ، ورد رواياته ، قالوا ولايرويه غير الجعفى عن الشعبى ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : " قد علم الذى احتج بهذا أنه ليس فيه حجة ، وأنه لايثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ")[٢]

والحق أن من المالكية أنفسهم من اعترف بضعف الحديث [٣].

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما جعل الامام ليؤّتم به فلا تختلفوا عليه)[٤] وهذا عام فى الأفعال كلها .[٥]

قال ابن يونس :

(... فإن صلوا هم قياما فقد خالفوه وخالفوا الحديث ، وإن صلوا جلوسا فقد أسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه ، والامام لايحمله عنهم ، فلذلك لم يجز امامة الجالس ـ والله أعلم ـ فإن قيل : فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إنما جعل الامام ليؤّتم به " وفى آخر الحديث : " واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد جاء مانسخه ، قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يؤّم الرجل القوم جالسا ")[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ، ٣٩٨/١ ، قال الشوكانى نقلا عن الحافظ العراقى أن الحديث لايصح بوجه من الوجوه. وجابر متروك .أنظر:نيل الاوطار: ٢١١/٣ .

(٢) المجموع : ٢٦٦/٤ ، وانظر أيضا المغنى : ٤٨/٢ .

(٣) الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، التمهيد : ١٤٣/٦ ، بداية المجتهد : ١١١/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ،باب انما جعل الامام ليؤّتم به ، ١٦٨/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ،٣٠٩/١ ،برقم :٤١٤ .

(٥) الاشراف : ١٠٩/١ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، التمهيد : ١٩٢/٦ ، بداية المجتهد : ١١١/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/٣ .

(٦) الجامع : ٤٧/١ ب .

والحق أن فى بعض هذا الكلام تكلف ظاهر : أما تقديم العمل على الحديث - فبغض النظر عن الراجح فى هذه المسألة أصوليا - فإنه ليس للاستدلال به على هذه المسألة مكان ، وذلك لأنه من النادر جدا أن يكون الامام عاجزا عن القيام ،ولم يستطع المالكية أن يقدموا لنا واقعة واحدة أم فيها أبوبكر أو عمر أو عثمان - رضى الله عنهم - أو غيرهم الناس فى المدينة وهو جالس ، وبعبارة أخرى فان التواتر أو الاستفاضة واقرار الصحابة التى يستند اليها المالكية فى تقديمهم العمل على الحديث غير موجودة فى المسألة التى نحن بصددها ، فليس لتقديم العمل على الحديث مكان هنا .

وأما ادعاء النسخ بالحديث فإن كان يعنى الحديث الأول الذى استدل به المالكية فقد عرفنا ضعفه ، وإن كان يعنى حديثا آخر وسلمت صحته فإن هذا يقتضى العلم بتأخره عن الحديث الذى يفترض أنه منسوخ ، وهذا مالم يوضحه .

٣ - واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية مدارها على القياس على أركان أخرى فى الصلاة كالركوع والسجود تارة ، والقراءة تارة أخرى (١).

(ب) عرفنا عند سوق المذاهب أن هناك بعض الخلاف بين الحنفية والشافعية من جهة وبين الحنابلة من جهة أخرى من حيث الاقتداء بالامام وقوفا أو جلوسا :

أما الشافعية والحنفية القائلون إن المأمومين يقتدون به وقوفا ، فقد استدلوا على مذهبهم بحديث عائشة وفيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه الذى توفى فيه أمر أبا بكر - رضى الله عنه - أن يصلى بالناس ، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه يخطان فى الأرض ، فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس جالسا ، وأبوبكر قائم يقتدى أبوبكر بصلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر (٢).

---

(١) الاشراف : ١٠٩/١ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ ب ، المنتقى : ٢٣٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الامام ، ١٧٤/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ، ٣١٤/١ .

قال النووى :

(... هذا اللفظ احدى روايات مسلم ، وهى صريحة فى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الامام لأنه جلس عن يسار أبى بكر ولقوله : " يصلى بالناس " ولقوله : " يقتدى به أبوبكر " ، وفى رواية لمسلم : " وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير " ، وقوله : " يسمعهم التكبير " يعنى أنه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنما فعله لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض ، وفى رواية البخارى ومسلم : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلس الى جنب أبى بكر فجعل أبوبكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعد ، ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الامام ، وأبوبكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير ، وهكذا رواه معظم الرواه)[1] .

ونقل ابن العربى ردا نسبه الى بعض مشايخ المالكية ومفاده : بأن حال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتبرك به ، وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه جلوسا وليس ذلك كله لغيره [2].

وأما الحنابلة الذين قالوا بأنهم يصلون خلف العاجز عن القيام جلوسا فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة وفيه : (إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) ، وعن أنس وعائشة وجابر بنحوه [3].

٢ ـ أنها حالة جلوس للامام فوجب متابعته فيها كالتشهد [4].

وهذا تكلف لايخفى : وذلك لأن الجلوس للتشهد هو السنة فى الصحة والمرض بخلاف هذا .

---

(١) المجموع : ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، وانظر : مغنى المحتاج :١/٢٤٠ ، والبناية : ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢ .

(٢) عارضة الأحوذى :٢/١٥٩ ـ ١٦٠ ، وانظر : البيان والتحصيل :١/٢٩٩ .

(٣) شرح منتهى الارادات :١/٢٥٨ ، المغنى :٢/٤٨ .

(٤) المغنى : ٢/٤٨ .

الترجيـــــــح :

ان المالكية قد استدلوا بحديثين : أما الأول فهو نص فى الموضوع لـــولا مافيه من الضعف الذى يجرده من أى صلاحية للاحتجاج ، وأما الحديث الثانى فهـــو ـ على صحته ـ ليس حجة للمالكية ، بل هو حجة عليهم ، ولذا فقد رأينا كيـــف أن المالكية احتجوا بشقه الأول المجمل دون شقه الثانى المفسر والموضح للاجمـال الذى فى أوله ، ورأينا كيف أن ابن يونس قد أجاب عن ذلك بشىء من التكلف .

ومن هنا فإن ماذهب اليه المالكية ليس لهم فيه معتمد يعول عليه فى هـذه المسألة وهذا مادفع ابن رشد الحفيد الى أن يقول : إنه ليس لمالك فى هـــذه المسألة مستند من السماع لأن الأحاديث الواردة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بينت جواز الاقتداء بالقاعد وإنما اختلفت فى كيفية صلاة المأمومين خلفـــه أيصلون وقوفا أم جلوسا ؟(١).

والحق أن مذهب الشافعية والحنفية فى هذه المسألة هو الأقرب وذلـــك لصحة الحديث وقوته فى الدلالة على المدعى كما أنه متأخر فى مرضه الذى مـــات فيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وانما يعمل بالآخر من أمره ـ صلى الله عليـــه وسلم ، وادعاء بعض المالكية أنه خاص بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غيـــر متجه : وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الأصل فى أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها تأتى لبيـــان الحكم الشرعى .

ثانيهما : أن الخصوصية لاتثبت بمجرد الاحتمال والتخمين ، وانما تحتاج الى نـــص لاثباتها ولم يوجد ذلك النص ، ثم إنها لو كانت خصوصية للنبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ لنبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك سيما وأن الحاجة داعية لهـــذا البيان .

---

(١) بداية المجتهد : ١١١/١ .

المبحث الثالث

حكم اقتداء الأمي بمثله

يقصد بالأمي في هذه المسألة من لايحسن قراءة الفاتحة - على خلاف بين الفقهاء في درجة الاحسان التي يكون من وصلها غير أمي ، ومن نقص عنها أمي - وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتداء القارئ بالأمي ، لكنهم اختلفوا في اقتداء الأمي بمثله ، وهي مسألة اجتهادية ، ولهذا فإن الأدلة فيها قليلة بل نادرة .

وفيما يلي تفصيل المذاهب :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز اقتداء الأمي بمثله وان صلاتهما لو فعلا ذلك غير صحيحة مادام يجدان قارئا يقتديان به ، ولم يخشيا خروج الوقت وقد علل المالكية بطلان صلاة الأمي بمثله بأن الامام الأمي تبطل صلاته لأنه كان يستطيع أن يصححها بالاقتداء بقارئ وقد ترك هذا اختيارا ، ويمكن أن يقال مثل ذلك في المأموم بالاضافة الى أنه تبطل صلاته تبعا لبطلان صلاة امامه [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن صلاة الأمي بمثله صحيحة ، وذلك وفق تفصيلات ومسائل فرعية ليس هنا مجال ذكرها [2].

وقد بنى الجمهور مذهبهم على المساواة الحاصلة باقتداء الأمي بمثله ، والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ، وذلك لأن صلاة الأمي - ان صلى منفردا صحيحة - فلا يكون حاله بالاقتداء بأمي مثله أقل من حاله فيما لو صلى منفردا لاسيما وأن الأمي لايخل بغير القراءة من الاركان .

---

(١) الحطاب :٩٨/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل :١١/٢ ، الخرشي : ٢٥/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٣٩/١ ، الاشراف : ١١١/١ - ١١٢ ، الجامع : ١/ ٤٩ ب ، المعيار المعرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ،(دار الغرب الاسلامي)، ١٥٧/١ - ١٥٨ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ أ .

(٢) البناية : ٣٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٨٢/١ ، ٥٩٢ - ٥٩٣ ، فتح القدير : ٣٢٧/١ ، تبيين الحقائق : ١٤١/١ ، نهاية المحتاج : ١٦٣/٢-١٦٥، مغني المحتاج : ٢٣٨/١ ، المجموع : ٢٦٦/٤ - ٢٦٨ ، شرح المنتهى :٢٦١/١ ، كشاف القناع : ٥٦٦/١ - ٥٦٧ .

المبحث الرابع

حكم امامة الألثغ

اللثغ هو من عيوب اللسان والألثغ هو الذى يبدل حرفا بحرف آخر كمن يبدل السين ثاء والراء لاما أو غينا أو ياءا ، أو هو الذى لايبين بالحرف (١).

وهنالك عيوب أخرى فى اللسان تكلم الفقهاء فى صحة الاقتداء مع وجودها فى الامام أو عدم صحته ، ولكن البحث سيقتصر فى الألثغ لأنه هو الذى يتمحض فيه انفراد المالكية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يصح أن يؤم الألثغ صحيح اللسان كما يصح أن يؤم مثله من باب أولى (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لايصح امامة الألثغ الا بمثله حتى أن الشافعية قالوا إنه لاتصح امامة من يلثغ فى حرف بمن يحسنه ويلثغ فى حرف آخر (٣).

الأدلة :

هذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، ولذا فإن الأدلة فيها قليلة وإنما هى استنتاجات واستئناسات كتعليل المالكية صحة امامة الألثغ بالقول انه ليس فى ذلك نقص فى المعنى وإنما هى احالة للحروف لاتؤثر على المعنى (٤). وقول الجمهور بأن الامام متحمل ولا يصح أن يتحمل شيئا لايحسنه عن الذى يحسنه أو

---

(١) لسان العرب : ٤٤٨/٨ ، الخرشى : ٣٢/٢ .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١١٤/٢ ، الحطاب : ١٠٠/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٦/٢ ، الذخيرة خ : ١٥٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين :٥٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ١٦٤/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٣٩/١ ، المجموع : ٢٦٦/٤ ، كشاف القناع : ٥٦٧/١ ، ٥٦٩ ، شرح المنتهى : ١٦١/١ .

(٤) الحطاب : ١٠٠/٢ .

بناء بعضهم ـ كالشافعية والحنابلة ـ مسألة الالثغ على مسألة الأمى ، وقولهم : إن الألثغ آمى فيأخذ حكمه (١).

والذى يظهر لى رجحان مذهب الجمهور فى عدم صحة الاقتداء بالالثغ مادام يوجد فى المقتدين من ليس كذلك ، وقول المالكية إنه لايؤدى الى النقص فى المعنى ممنوع بل يؤدى اليه ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بصفات المولى ـ عز وجل ـ الواردة فى القرآن كقول الألثغ فى الراء والذى يحيلها لاما ـ اللحمن اللحيم ـ أو قوله : ـ غفول لحيم ـ أو قوله :ـ فسبح بحمد ربك واستغفله ـ فهذا يؤدى الى احالة المعنى تماما كما هو واضح من هذه الأمثلة وغيرها كثير .

صحيح أن الألثغ لايقصد ذلك ولايريده وهذا عذر له فى صلاته بنفسه ، ولكن لايمكن أن يكون عذرا له فى امامته بالأصحاء ، وخاصة فى الصلوات الجهرية فإن تنزيه القرآن وخاصة مايتعلق منه باسماء المولى وصفاته يدفعنا الى القول بأنه لاتصح امامة الألثغ مادام يمكنه أن يقتدى بصحيح .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٢٦١/١ .

المبحث الخامس

حكم تأمين الامام

اختلف الفقهاء فى الامام أيسن له التأمين أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو معارضة بعض الآثار بعضها ـ فى الظاهر ـ فمن ذلك : مساورد فى حديث أبى هريرة وفيه : (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) ، فهو متعارض فى ظاهره مع حديث أبى هريرة الآخر وفيه : (فاذا آمن الامام فأمنوا) وسيأتيان فى الأدلة .

وقد أخذ بعض الفقهاء بأحد هذين الحديثين ، بينما أخذ آخرون بالآخر[1].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) للامام مالك فى هذه المسألة روايتان :

أحداهما : رواية ابن القاسم وغيره من المصريين من أصحاب مالك ، وهى الرواية المشهورة : أن الامام لايؤمن مطلقا لا فى الصلاة السرية ولا فى الجهرية .

ثانيتهما : رواية المدنيين من أصحاب مالك كعبد الملك ومطرف وغيرهما : وهى أن الامام يؤمن فى الصلاة السرية دون الجهرية ، لكن الرواية الأولى أشهر [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الامام يسن له أن يؤمن ، لكن الحنفية قالوا إنه يسن للامام أن يخفى التأمين[3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مشهور مذهبهم من أن الامام لايؤمن بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما جعل

---

(١) بداية المجتهد : ١٠٦/١ .

(٢) الاشراف : ٧٧/١ ـ ٧٨ ، الذخيرة خ : ١٤٩/١ ب ، الجامع : ٤٤/١ أ ، المنتقى: ١٦٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١٧٧/١ ، ٢٠٦ ، التمهيد : ١١/٧ ـ ١٨ ، عارضة الأحوذى : ٥٠/٢ ـ ٥١ ، بداية المجتهد : ١٠٦/١ ، الزرقانى على الموطأ: ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ .

(٣) البناية : ١٦٩/٢ ـ ١٧١ ، مغنى المحتاج : ١٦٠/١ ، المجموع : ٣٧١/٣، ٣٧٣، شرح منتهى الارادات : ١٧٩/١ ، المغنى : ٥٢٨/١ .

الامام ليؤتم به الى قوله : فاذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى وجهين :

أحدهما : أنه لو كان التأمين للامام سنة لقال : (فاذا قال آمين فقولوا آمين) .

ثانيهما : أن الأصل أن افعال المأموم تقع بعد أفعال الامام ، والحديث نص على أنه يكون بعد قول الامام : ولا الضالين ، فتكون مشاركة له فى الزمان ، وهذا خلاف الأصل فى أفعال المأموم [٢] .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال فقال :

(... وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الامام ولا الضالين ، لأنه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين فى وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة ، وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ماروى الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين " فإن الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ")[٣].

٢ ـ أن الامام داع ، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى [٤].

قال النووى :

(قال ابو الطيب : " هذا غلط بل اذا استحب التأمين للسامع فالداعى أولى بالاستحباب والله أعلم .)[٥]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب فضل التأمين ، ١٩٠/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره ، ٣١٠/١،برقم: ٤١٥ .

(٢) الاشراف :٧٧/١ ـ ٧٨ ، الجامع :٤٤/١ أ ، الذخيرة خ :١٤٩/١ ب ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ .

(٣) المغنى : ٥٢٩/١ .

(٤) الاشراف :٧٨/١ ، الذخيرة خ : ١٤٩/١ ب ، الجامع : ٤٤/١ أ ، المنتقى : ١٦٢/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ .

(٥) المجموع : ٣٧٤/٣ ، وانظر : المغنى : ٥٢٩/١ .

(ب) وأما الجمهور القائلون بسنية تأمين الامام ـ على الخلاف الذى مر بالجهر أو الاسرار ـ فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)(١)

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجهين :

أحدهما : حمله على الدعاء : اذ قد يسمى التأمين دعاءا كما فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾(٢) ونقلوا عن المفسرين أن موسى كان داعيا وأن هارون كان مؤمنا (٣).

وقد أجاب ابن عبدالبر عن هذا الاعتراض بقوله :

(... ماقالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس فى شىء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ، ولو صح لهم ما ادعوه ، وسلم لهم ماتأولوه ، لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاءا ، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا ، وانما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ ، ولم يقل : قد أجيب تأمينكما ، فمن قال: الدعاء تأمين فمغفل لارواية له ، على أن قوله ـ عز وجل ـ " قد أجيبت دعوتكما " انما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل : أجيبت دعوتكما ، ولم يقل : دعوتاكما ولو كان التأمين دعاءا لقال : قد أجيبت دعوتاكما ، وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى فى آمين اللهم استجب لنا على ماقدمنا ذكره ، وهذا دعاء ، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا والله أعلم ،ومعلوم أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"اذا أمن الامام فأمنوا " لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام : اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة ، وهذا مالايختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين لاغير ،

---

(١) المجموع : ٣٦٩/٣ ، المغنى : ٥٢٨/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين ، ١٩٠/١ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ برقم : ٤١٠ .

(٢) يونس /٨٩ .

(٣) التمهيد :١١/٧، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ .

وهذا اجماع من العلماء ، فلذلك أراد من الامام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما فى لفظه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : " اذا أمن الامام فأمنوا ، فالتأمين من الامام كهو من المأموم سواء ، وهو قول آمين ، هذا مايوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه كان يقول آمين اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ؟ !)[1]

ثانيهما : تأويله بمعنى بلغ التأمين فقوله : اذا أمن الامام فأمنوا ـ أى اذا بلغ التأمين ـ كما يقال : (أنجد) ـ أى بلغ نجدا ـ وان لم يدخلها[2].

وقد استبعد ابن العربى هذا بعد أن حكاه وقال : انه مستبعد لغة وشرعا [3]

٢ ـ حديث وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال : (سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، ومد بها صوته) وفى رواية أبى داود : (رفع بها صوته)[4].

الترجيح :

إن حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية يمكن الجمع بينه وبين حديث أبى هريرة الذى استدل به الجمهور وذلك بأن يقال : ان الحديث الذى استدل به الجمهور قد دل على أن الامام يؤمن بمنطوقه ، وحديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية انما عين موضع التأمين للمأمومين ، وليس فيه تعرض للامام أيومن أم لا ؟ ، فيحمل حديث أبى هريرة الذى استدل به المالكية على حديثه الآخر الذى استدل به الجمهور ، والذى نص على أن الامام يؤمن فيكون حديث أبى هريرة

---

(١) التمهيد : ١٢/٧ ـ ١٣ .
(٢) الزرقانى على الموطأ : ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ .
(٣) عارضة الأحوذى : ٥٠/٢ ـ ٥١ .
(٤) المغنى : ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩ ، المجموع : ٣٦٩/٣ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، ٢٤٦/١ ، برقم : ٩٣٢ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التأمين ، وقال حديث حسن ، ٢٧/٢ ، برقم : ٢٤٨ .

الذى استدل به الجمهور مثبتا لأصل التأمين للامام والمأمومين ، ويكون حديثه الآخر الذى استدل به المالكية مبينا لموضع التأمين ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن الامام يؤمن .

ويبقى الخلاف بين الحنفية من جهة ، والشافعية والحنابلة من جهة أخرى من حيث الجهر والاسرار ، والأقرب الجهر فى الجهرية لأحاديث أبى هريرة التى بين فيها أنه سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤمن فيؤمن الناس بعده حتى كان فى المسجد ضجة وفى رواية : (لجة) .

المبحث السادس

حكم كلام المأمومين لاصلاح الصلاة

اختلف الفقهاء فى من تعمد الكلام لاصلاح الصلاة كمن سها امامه فسبح به فلم ينتبه فقال له : قد فعلت كذا ، فقال بعض الفقهاء : ان ذلك لايبطل الصلاة ، وقال آخرون بل يبطلها وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى يفهم منها عدم البطلان كحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين المشهورة (١) مع أحاديث أخرى يفهم منها البطلان كحديث زيد بن أرقم وحديث معاوية السلمى (٢) وستأتى جميعا فى الأدلة ، بالاضافة الى اختلاف الفقهاء فى الفهم من حديث ذى اليدين ، واختلافهم أيضا فى نسخه أو فى خصوصيته للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى الرواية المشهورة عن الامام ، وهى رواية ابن القاسم ـ الى أن الكلام اليسير لايبطل الصلاة اذا كان لمصلحتها ، ويضربون لذلك أمثلة منها :

١ ـ أن يقوم الامام لخامسة أو يسلم لثانية فيسبحون به فلا يفقه فيقال له : صليت اثنتين أو أتممت الصلاة ، فيسأل الامام المأمومين فيصدقونه .

٢ ـ أن يرى أحد من المأمومين نجاسة فى ثوب الامام فيقترب منه فيكلمه فى ذلك .

٣ ـ أن يستخلف الامام أثناء الصلاة داخلا الى المسجد لعذر يطرأ على الامام فيسأل المستخلف المصلين عن عدد الركعات التى صلوها مع الامام الأول ، فيشيرون اليه فلا يفهم فيكلمونه .

وقد مال كثير من أصحاب الامام مالك الى مذهب الجمهور ، بينما حكى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٠ .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمى ، صحابى نزل المدينة ، أنظر : التقريب : ٢٥٨/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٨٦/١ .

الحطاب قولا ثالثا وهو أن الكلام لجهة اصلاح الصلاة لايبطلها وان كثر ، وقد قيد بعض المالكية الكلام الكثير الذى يبطل عمده الصلاة بأنه الكلام الذى يكون فيه التراجع والمراء[1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن تعمد الكلام فى الصلاة يفسدها وان كان لجهة اصلاحها [2].

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية القائلون بأن تعمد الكلام فى الصلاة لجهة اصلاحها لايفسدها فقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وفيه : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا نعم ، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم) وفى رواية : (لم تقصر ولم أنس فقال : بلى قد نسيت يارسول الله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أحق مايقول : قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين) .

والدلالة من هذا الحديث واضحة : فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بنى على صلاته ، ولم يستأنفها ، ولو كان تعمد الكلام مبطلا للصلاة لاستأنفها ، وإنما لم يستأنفها لأن الكلام إنما كان لجهة اصلاح الصلاة [3] .

---

(١) الحطاب : ٢/٢٩ ـ ٣٠ ، ٣٧ ، الخرشى : ١/٣٢١ ـ ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٢٤٤ ، ٢٥٢ ، الذخيرة : ١/٥١٢ ، التمهيد : ١/٣٤٣ ـ ٣٤٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٣٤٤ ، الجامع : ١/٧٥ ، البيان والتحصيل : ٢/٥١ ـ ٥٢ ، بداية المجتهد : ١/٨٦ ، الزرقانى على الموطأ : ١/٢٨٧ .

(٢) البناية : ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٩ ، مغنى المحتاج : ١/١٩٤ ، المجموع : ٤/٨٥ ـ ٨٨ ، شرح منتهى الارادات : ١/٢١٣ ، الفروع : ١/٤٨٧ ـ ٤٨٩ .

(٣) البيان والتحصيل : ٢/٥٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١/٢٨٧ ، الجامع : ١/٧٥ ، الاشراف : ١/٩١ ، الذخيرة ١/٥١٢ ، التمهيد : ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ١/٨٦ .

وقد أجاب النووى عن وجه الاستدلال من حديث ذى اليدين بجوابين :

أحدهما : انهم حين تكلموا لم يكونوا متيقنين أنهم فى صلاة ، ولذلك لم يكونوا متعمدين للكلام .

ثانيهما : أنه جواب وخطاب للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذا لايبطل الصلاة ، ثم أنه ورد فى رواية أبى داود أنهم لم يتكلموا فتحمل الروايات المثبتة لكلامهم على هذا (١).

وهذان الجوابان متكلفين : أما وجه التكلف فى الجواب الأول فلأمرين :

أحدهما : أن ذا اليدين لما تكلم كان مجوزا للأمرين : قصر الصلاة ونسيان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يظهر من قوله : اقصرت أم نسيت ، ومعنى ذلك أنه قد كان عنده قدر من تعمد الكلام مساو لاعتقاد القصر بالنسخ .

ثانيهما : أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد تكلموا بعد أن نفى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخ بقوله : (ماقصرت ولا نسيت) ، ومعنى ذلك أنهم قد تعمدوا الكلام لاصلاح الصلاة بعد أن تيقنوا من عدم النسخ ، ولو كان الكلام لجهة اصلاح الصلاة مبطلا لصلاتهم لأمرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ باستئناف الصلاة .

وأما وجه تكلف الجواب الثانى : فلحمله الروايات المثبتة للكلام على الروايات النافية له ومعلوم أن المثبت مقدم على النافى وليس العكس .

٢ ـ ولأنه كلام قصد به اصلاح الصلاة فاشبه التسبيح بالامام عند سهوه (٢).

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث زيد بن أرقم قال : (كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) (٣).

٢ ـ حديث معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ، ماشأنكم تنظرون الى ؟! فجعلوا يضربون

---

(١) المجموع : ٨٨/٤ .

(٢) الاشراف : ٩١/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ،باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة ، ٢ / ٥٩ ، ومسلم فى كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام فى الصلاة ٣٨٣/١،٠٠٠ ،برقم :٥٣٩.

بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى سكت ، فلما صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس ، وإنما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)[1].

٣ ـ ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نابه شىء فى صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء)[2]

والحق ان الحديث الأول ربما يكون خارج محل النزاع ، وذلك لأن الخلاف هنا ليس فى تعمد الكلام مطلقا ، وانما هو فى تعمده لجهة اصلاح الصلاة .

وأما الحديث الثانى فينطبق عليه ماقيل فى الحديث الأول من حيث أن التسبيح هو لاصلاح الصلاة .

لكن الحجة انما هى فى قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس ،وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، فقد قصر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة على هذا ، وقد يقول قائل : لِمَ لم يأمره باعادة الصلاة لكون صلاته قد بطلت بتعمده الكلام ؟ الذى ليس فيه اصلاح للصلاة ؟ .

والحق أنه يمكن أن يقال : بأنه لم يأمره باعادتها لأنه جاهل للحكم وهذا يؤيد مذهب الشافعية فى قولهم : إن الصلاة لاتبطل اذا تكلم فيها المرء ناسيا أو جاهلا [3] .

وقد حاول ابن عبد البر أن يجمع بين حديث ذى اليدين وغيره من الأحاديث التى نهت عن الكلام فى الصلاة فقال :

(... من حجة من ذهب الى الوجه الأول ممن يقول بقول ابن القاسم فى هذا الباب أن النهى عن الكلام فى الصلاة على ماورد فى حديث ابن مسعود[4] وغيره انما

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام فى الصلاة ...،١/٣٨١،برقم:٥٣٧ .

(٢) المجموع : ٤/٨٥ ، مغنى المحتاج :١/١٩٤ ـ ١٩٥ ، البناية :٢/٤٠٧ ،شرح منتهى الارادات : ١/٢١٣ ،والحديث سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) مغنى المحتاج :١/١٩٥ ، المجموع :٤/٨٥ .

(٤) وفيه :(... كنا نسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ،فقلنا يارسول الله :كنا نسلم عليك فترد فقال:ان فى الصلاة لشغلا)

خرج على رد السلام فى الصلاة ، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو فى صلاة ، وقد كان فى مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام فى الصلاة ، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام فى اصلاح الصلاة اذا لم يوجد بد من الكلام ، فوجب استعمال الأخبار كلها ، وألا يسقط بعضها ببعض ولاسبيل الى ذلك الا بهذا التخريج والتوجيه والله أعلم)[1]

الترجيح :

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على حديث ذى اليدين ، وعلى الأمر بالتسبيح لمن نابه شىء فى صلاته بالنسبة للرجال .

وهنالك ردود كثيرة على حديث ذى اليدين عرفنا جانبا منها عند مناقشة هذا الدليل ، وعرفنا هناك كيف ظهر فيها التكلف ، وأضعف من هذا ما ادعاه بعضهم من أن حديث ذى اليدين منسوخ ، مع أن أبا هريرة راوى الحديث أسلم بعد فتح خيبر فى السنة السابعة للهجرة وأضعف من هذا وذاك ماتأوله العينى ليزيل الاشكال الذى يعترض النسخ وهو قول أبى هريرة فى الحديث : (صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .... الحديث) ، فقد أوله بأن معناه : صلى بأصحابنا[2] . وذلك كى يجعل الباب مفتوحا للقول بالنسخ ، وان التكلف فى هذا التأويل واضح جلى ، ويمكن القول بأن الجمع بين حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وحديث : (من نابه شىء فى صلاته ...) ممكن ، وذلك بأن يحمل حديث : (من نابه شىء) على الأحوال التى يغنى فيها التسبيح عن الكلام ، وأن يحمل حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين على الأحوال التى لايغنى فيها التسبيح عن الكلام لاصلاح الصلاة ، فلربما أخطأ الامام وسها فيسبح به فيعرف أنه قد أخطأ وسها ، وفى هذه الحالة إما أن يدرك حقيقة خطئه وسهوه فنعمل بحديث : (من نابه شىء ..) واما ألا يدرك حقيقة خطئه وسهوه بل يبقى مرتبكا متردداً فيقال له بالقدر الذى يفهم فيه خطأه ولايزاد على ذلك . والله أعلم بالصواب .

---

(١) التمهيد : ٣٤٨/١ .

(٢) البناية : ٤٠٩/٢ .

المبحث السابع

حكم الصلاة أمام الامام

اختلف الفقهاء فى حكم تقدم المأمومين على الامام وصلاتهم أمامه أهى صحيحة أم غير صحيحة ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى تأثير مكان المأمومين على متابعة الامام أو عدم تأثيره عليها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن صلاة المأمومين أمام الامام صحيحة ، ولكنهم كرهوا تقدم المأمومين على الامام من غير ضرورة ، وقد علل بعضهم هذه الكراهة بخوف عدم العلم بانتقالات الامام أو خوف أن يطرأ على الامام مايبطلها ، وهم لايعلمون ، أو خوف أن يخطئوا فى ترتيب الركعات وقد نصوا على أنه لا اثم على المأموم ان تقدم امامه (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى بطلان صلاة المأمومين ان تقدموا على الامام سواء فى ابتداء الصلاة أو خلالها (٢).

الأدلة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا ببعض الأدلة العقلية يوضحها القاضى عبد الوهاب بقوله :

(... لأن اختلاف المقام لاتأثير له فى فساد الصلاة من جهة المأموم أصله اذا وقف عن يساره أو قامت امرأة الى جنبه ، ولأنه مساويه فى النية متبع له فى أفعاله مساويه فى بسيط الأرض فلم يعتبر اختلاف المقام فيما سواه أصله اذا كان وراءه) (٣)

---

(١) الحطاب : والتاج والاكليل بهامشه :٢٠٦/٢،الزرقانى على مختصر خليل : ١٤/٢ الخرشى :٢٩/٢،المدونة الكبرى : ٨٢/١ ، الاشراف :١١٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين :٥٥١/١ ،نهاية المحتاج :١٨٠/٢،مغنى المحتاج : ٢٤٥/١، المجموع:٢٩٩/٤ -- ٣٠٠ ، كشاف القناع : ٥٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات: ٢٦٣/١ ، المغنى :٤٣/٢ .

(٣) الاشراف :١١٤/١،وانظر أيضا: حاشية البنانى على الزرقانى :١٤/٢ .

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على مذهبهم فى عدم صحة صلاة المأمومين بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما جعل الامام ليؤتم به). قالوا : والائتمام الاتباع والمتقدم على الامام غير متبع (١).

ويظهر لى أن الاستدلال بهذا الحديث فى هذه المسألة غير متجه ، وذلك لأن الائتمام المقصود فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما جعل الامام ...) هو المتابعة فى افعال الصلاة ، وليس فى مكان المأمومين من الامام ، يفسره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نفس الحديث : (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ... الحديث) .

ومن هنا يتضح أن المتابعة المطلوبة فى هذا الحديث هى المتابعة فى أركان الصلاة وأفعالها .

٢ ـ ولأن تقدم الامام يحتاج معه المأمومون الى الالتفات خلفهم لمعرفة انتقالات الامام فيؤدى ذلك الى استدبار القبلة فى الصلاة عمدا فيبطلها .

٣ ـ ولأن هذا مافعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أحد من بعده فعله فهو ليس بمنقول ولا فى معنى المنقول (٢).

الترجيح :

ان عدم ورود آثار من السنة ولو مرة واحدة تقدم فيها المأموم على امامه يدل على أن هذا الفعل غير جائز أصلا ، فلو كان تقدم المأموم على الامام لايترتب عليه صحة الصلاة أو بطلانها لفعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو مرة واحدة لبيان الجواز ، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى عدم صحة تقدم المأموم على الامام .

---

(١) نهاية المحتاج : ١٨٠/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٤٥/١ ، كشاف القناع :٥٧٢/١ .
(٢) كشاف القناع :٥٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات :٢٦٣/١ .

المبحث الثامن

اقتـــــداء المأمومين على سطح المسجد بامام فيه

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة المأمومين على سطح المسجد بامام فيه ٠ وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو ظاهر المدونة ـ أن صلاة المأمومين على سطح المسجد مقتدين بامام فى المسجد صحيحة فى غير الجمعة ،وأما فى الجمعة فغير صحيحة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الصلاة صحيحة مطلقا لكن الشافعية كرهوها لغير حاجة (٢).

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية فلم أقف لهم على دليل لاستثناء الجمعة من الصحة ، فيحتمل أن يكونوا منعوا ذلك من أجل الخطبة اذ الذين على سطح المسجد لايسمعون الخطبة ، وهنا يقال إن سماع الخطبة ليس شرطا فى صحة الصلاة فإن الصلاة صحيحة حتى لو لم يحضر المصلى الخطبة ، وحضر الصلاة ، وعلى أية حال فهذا منتف فى أيامنا هذه وذلك لوجود مكبرات الصوت أو لأن المسجد عندهم ورحابه المتصلة به شرط لانعقاد الجمعة كما سيأتي في صلاة الجمعة ٠

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام (٣)

ولايتضح لى فرق بين الجمعة وغيرها بل ولربما كانت الجمعة فى هذا أولى من غيرها وذلك للزحام الذى يحصل فى المساجد فيها فناسب ذلك اباحة الصلاة على السطح كى يخف الزحام فى داخل المسجد ٠

---

(١) الحطاب :١١٧/٢ ، الخرشى :٣٦/٢ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب :١١٧/٢، الزرقانى على مختصر خليل :٢٠/٢ ،الكافى :١٧٨/١ ، الجامع :١٤٩/١أ،الشرح الصغير : ٦١٤/١ ، ٦٩١ ٠

(٢) البناية :٤٨٣/٢ ،شرح فتح القدير :٣٦٧/١،المبسوط :٢١٠/١ ،مغنى المحتاج: ٢٥٠/١ ـ ٢٥١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرملسى :١٩٨/١ ،شرح منتهى الارادات : ٢٦٧/١ ، المغنى :٣٨/٢ ٠

(٣) شرح منتهى الارادات : ٢٦٧/١ ،والأثر أخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الصفوف والمنبر والخشب ،٩٩/١ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب صلاة المأموم فى المسجد ٠٠٠ ،١١١/٣ ذكر ابن حجر وصله ٠ أنظر : تغليق التعليق : ٢١٥/٢ ـ ٢١٦ ٠

المبحث التاسع

عدد التسليمات المشروعة للمأموم

اختلف الفقهاء فى عدد التسليمات المشروعة للمأموم أهما ثنتان أم ثلاث ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الآثار التى تأمر برد التسليم على الامام ورده على المأمومين بالاضافة الى تسليمة التحليل ، ففهم المالكية من هذه الآثار أن التسليمات ثلاث وعضدوا ذلك ببعض الآثار ، بينما أدخل الجمهور رد التسليمة على الامام فى احدى التسليمتين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو مذهب المدونة ـ أن التسليمات ثلاث احداها عن يمينه يخرج بها من الصلاة ، ويسلم بها على المأمومين ، يمينه ، وثانية تلقاء وجهه يردها على امامه وثالثة عن يساره يردها على المأمومين يساره قالوا وان تسليمة الرد على الامام مسنونة حتى لو لم يكن الامام موجودا كالمسبوق ، كما أن تسليمة الرد على المأمومين مشروعة أيضا حتى لو لم يكن ذلك الشخص المردود عليه قد انتهى من الصلاة بأن كان مسبوقا [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المشروع تسليمتان فقط وفق تفصيلات فى دمج تسليمتى الرد على الامام اما بالأولى أو بالثانية [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية القائلون بمشروعية ثلاث تسليمات على مذهبهم هذا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٥٢٦/١ ـ ٥٢٨ ، الخرشى : ٢٧٦/١ ، بداية المجتهد : ٩٤/١ ـ ٩٥ الذخيرة خ : ١٤٥/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٢٢٢/١ ، المعيار المعرب: ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٢١/١ ، المنتقى : ١٦٩/١ ـ ١٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٧٧/١ ، الجامع :٨٢/١ أ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٢٩/١ ، مغنى المحتاج : ١٧٨/١ ،كشاف القناع : ٤٢٣/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٩٣/١ ، المغنى : ٥٨٨/١ .

١ ـ حديث سمرة بن جندب [١] قال : (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نرد على الامام ، وأن يسلم بعضنا على بعض) [٢].

٢ ـ ماروى عن ابن عمر : أنه كان يسلم عن يمينه ، ثم يرد على الامام ثم ان كان على يساره أحد رد عليه [٣].

٣ ـ وعن سمرة أيضا : (أمرنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ اذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات ... ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم) [٤].

٤ ـ ولأن الامام قد جمع تسليمه أمرين : أحدهما : التحليل ، والثانى السلام على المأمومين فاحتاجوا الى الرد عليه [٥].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث سمرة : (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نسرد على الامام وأن ننتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض) .

٢ ـ ماروا ه سعد بن أبى وقاص قال : (كنت أرى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) [٦]

٣ ـ وعن جابر بن سمرة [٧] قال : (كنا اذا صلينا مع رسول الله ـ صلى

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ،شهد أحدا وهو غلام صغير والخندق ،نزل البصرة ، توفى سنة ستين . أنظر :الاصابة :٣/١٣٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الرد على الامام،١/٢٦٣،برقم :١٠٠١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب الصلاة ، باب الرد على الامام ٢ / ٢٢٢ برقم : ٣١٤٧ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات ،باب من كان يسلم تسليمة واحدة ، وقال : اسناده صحيح ١/٣٠١ .

(٤) الحطاب ١/٥٢٦ ،الذخيرة خ: ١/١٤٥ أ ،الجامع :١/٨٢ أ ،الفواكه الدوانى: ١/٢٢٢ ، المنتقى : ١/١٦٩ ـ ١٧٠ ، الزرقانى على الموطأ:١/ ٢٧٧،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد ،١/٢٥٦ ،رقم : ٩٧٥ .

(٥) الجامع : ١/٨٢ أ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ،باب السلام للتحليل من الصلاة ... ١ /٤٠٩، برقم : ٥٨٢ .

(٧) هو جابر بن سمرة بن جندب هو وأبوه صحابيان نزل الكوفة وتوفى بهاسنة أربع وسبعين ـ على الراجح ـ أنظر:تهذيب التهذيب :٢/٣٩،التقريب :١/١٢٢، الاصابة : ١/٢١٢ .

الله عليه وسلم ـ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)[1]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لم يذكر تسليمة ثالثة [2].

الترجيح :

إن الأحاديث التى استدل بها المالكية كحديث سمرة بن جندب أحاديث عامة لايمكن أن تثبت التسليمة الثالثة ، كما أن بعضها آثار موقوفة كما هو الحال فى أثر ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وهذا لايمكن أن يثبت به مثل هذا الحكم الشرعى الذى مبناه على الانتشار والاستفاضة وأما أحاديث الجمهور فبعضها جاء واصفا لصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكيفية تسليمه كحديث سعد بن أبى وقاص ، والحق أن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث غير متجه ، وذلك لأن هذه الأحاديث ليست فى محل النزاع ، فالمسألة التى نحن بصددها هى الخلاف فى عدد تسليمات المأموم ، وليس فى عدد تسليمات الامام ، ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اماما ولم يكن مأموما حتى يستدل بفعله على محل الخلاف .

وبعض الأحاديث التى استدل بها الجمهور فيها أمر المأمومين بالسلام عن اليمين وعن الشمال ، وهذا صريح فى الاقتصار على تسليمتين وذلك كحديث جابر بن سمرة .

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى الاقتصار على تسليمتين والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، ... ، ٣٢٢/١، برقم : ٤٣١ .

(٢) كشاف القناع: ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣، شرح المنتهى : ١٩٣/١، المجموع : ٤٧٩/٣ .

الفصل السابع

مفردات المذهب في صلاة المسافر

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا ائتم بمقيم

المبحث الثانى : حكم التنفل على الراحلة فى السفر القصير

المبحث الأول

القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا ائتم بمقيم

اتفق الفقهاء على جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، ولكنهم اختلفوا فى القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمام اذا صلى خلف مقيم أهو ركعة كاملة أم لاتشترط الركعة بل يلزم المسافر الاتمام اذا صلى أى قدر من الصلاة خلف امام مقيم ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الفهم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[1]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فصلى خلفه ركعة فأكثر لزمه الاتمام وان صلى أقل من ركعة قصر[2].

(ب) وذهب الجمهور الى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم جزءا من الصلاة لزمه الاتمام ولو كان ذلك الجزء دون ركعة [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) ـ أى أدرك حكمها ـ ومن حكمها مع المقيم الاتمام .

٢ ـ القياس على الجمعة فان من أدرك منها دون ركعة أتمها ظهرا [4].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٨٢/١ ، الكافى :١٧٩/١ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، البيان والتحصيل : ٤٠/٢ ـ ٤٢ ، الاشراف :١٢١/١ ، الذخيرة خ : ١٨١/١ ب ، الجامع :٦٩/١ أ ، المنتقى : ٢٦٧/١ .

(٣) البناية :٧٦٥/٢ ـ ٧٦٦ ، مغنى المحتاج :٢٦٩/١،شرح المنتهى : ١ / ٢٧٧ ، المجموع : ٣٥٥/٤ ، المغنى : ١٢٨/٢ .

(٤) الاشراف : ١٢١/١ ، البيان والتحصيل : ٤١/٢ .

١ – ماروى عن ابن عباس أنه قيل له : مابال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعا اذا ائتم بمقيم : فقال : تلك السنة (١).

٢ – وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلاها أربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين (٢).

٣ – ولأنها صلاة اجتمع فيها القصر والاتمام فغلب الاتمام لأنه الأصل (٣).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور : وذلك لأن الدخول فى الصلاة مع الامام يرتب على المأموم حكم صلاة الامام ، بدليل انه لو سها الامام لحق المأموم سهوه ، ولو كان ذلك المأموم مسبوقا وجاء بعد سهو الامام .

وأما الحديث الذى استدل به المالكية : فقد جاء فى المسبوق وهو أنه يدرك بالركعة الجماعة ، ثم ان حكم مادون الركعة لا يستنبط من الحديث الا بمفهوم المخالفة وهو مختلف فى حجيته ، وليس ببعيد أن يكون قوله – صلى الله عليه وسلم – من باب التمثيل ، وليس من باب الحصر .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ، ٣٨٢/١ .

(٢) المغنى : ١٢٨/٢ – ١٢٩ ، شرح المنتهى : ٢٧٧/١ ، مغنى المحتاج : ٢٦٩/١ ، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر : ١٤٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٤٢/٢ برقم : ٤٣٨١ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٤ .

المبحث الثانى

حكم التنفل على الراحلة فى السفر القصير

اختلف الفقهاء فى السفر الذى يباح فيه التنفل على الراحلة أيشترط أن يبلغ مسافة القصر أم لايشترط ذلك ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى قياس التنفل على الراحلة فى السفر على القصر فيه أو الفطر أو عدم قياسه عليهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى اشتراط المسافة فى السفر فقالوا : إنه لايتنفل الا فى سفر طويل مبيح للقصر والفطر ، وأما السفر القصير وهو ماكان دون مسافة القصر ، فلا يجوز فيه التنفل عندهم (١).

(ب) وذهب الحنفية الى عدم اشتراط السفر أصلا بل قالوا أنه اذا كان خارج المصر جاز له أن يتنفل على الراحلة على خلاف فى المسافة التى تبعد عن المصر ، وأرجح الأقوال أنه الموضع الذى يقصر فيه المسافر ، وليس قصدهم بالموضع الذى يقصر فيه المسافر بلوغ المسافة ، وإنما القصد هو الموضع الذى يبتدىء فيه من أبيح له القصر فى السفر القصر(٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى جواز التنفل على الراحلة فى السفر مطلقا سواء أبلغ مسافة القصر أم لم يبلغها (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

---

(١) الخرشى : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، الزرقانى على مختصر خليل :١٨٧/١ ، الشرح الصغير على اقرب المسالك :٢٩٩/١ ،الفواكه الدوانى :٢٤٩/١ - ٢٥٠ ،٢٨٧ ،الذخيرة خ : ١٢٥/١ ب ، الاشراف : ٧١/١ ، الجامع :٤٨/١ ب ، ٧٢ أ ، المنتقى : ٢٦٩/١ .

(٢) البناية : ٥٧٤/٢ - ٥٧٨ ، فتح القدير : ١ /٤٠٢ .

(٣) مغنى المحتاج:١٤٢/١ ،شرح المحلى على المنهاج:١٣٣/١ ،كشاف القناع:٣٥١/١ ،شرح منتهى الارادات :١٥٩/١ ،المغنى :٤٥١/١ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[١] وهـذا عام [٢].

ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال : وذلك لأن الآية لم تتعرض للمسألة محل النزاع ثم ان الاستدلال بها يفضى الى القول بعدم التنفل حتى فى السفر الطويل، اذ هو داخل فى العموم أيضا .

٢ ـ القياس على القصر والفطر فى رمضان ، وذلك لأن التنفل على الراحلة حكم يتعلق به تغيير فى هيئة الصلاة سببه السفر ، فاختص بالطويل منه كالقصر والفطر فى رمضان [٣] .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا القياس قائلا :

(... والقصر والفطر يراعى فيهما المشقة وانما توجد غالبا فى الطويل...)[٤]

٣ـ ولأن التنفل على الراحلة رخصة فتقصر على محلها وهو السفر الطويل .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بأدلة عامة من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك عندما كان على راحلته كحديث ابن عمر وغيره حيث كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتنفل على الراحلة [٥]. وهذا لايدل على ماذهب اليه الحنفية من اباحتهم التنفل لمن كان خارج المصر .

(ج) واما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٦] .

قال ابن قدامة :

(... قال ابن عمر : نزلت هذه الآية فى التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا

---

(١) البقرة / ١٥٠ .
(٢) الاشراف : ٧١/١ .
(٣) الاشراف : ٧١/١ ، الجامع : ١ /٤٨ ب ، الذخيرة خ : ١٢٥/١ آ ، المنتقى : ٢٦٩/١ .
(٤) المغنى : ٤٥٢/١ .
(٥) البناية : ٥٧٥/٢ ـ ٥٧٨ ، فتح القدير : ٤٠٢/١ .
(٦) البقرة :١١٥ .

مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع .)[1]

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على بعيره ، وفى رواية : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه)[2]

٣ - واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية كقولهم : إن مبنى النوافل على التخفيف بدليل جواز فعلها جالسا للقادر على القيام أو قياس التنفل على الراحلة على ترك الجمعة فى السفر اذ لايشترط أن يكون طويلا ، أو قولهم : ان الحاجة عامة فى طويل السفر وقصيره ، وقولهم : ان اباحة التنفل على الراحلة تخفيف كى لايؤدى الى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه قصير السفر وطويله[3].

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لأن اناطة التنفل على الراحلة بالسفر الطويل يحتاج الى دليل يفيد غلبة الظن ، وهذا مالم يوجد، فتبقى الأحاديث على عمومها واطلاقها .

وأما قول الحنفية باباحته خارج المصر من حيث يبدأ المسافر المباح له القصر ، القصر فغير متجه وذلك لأن من خارج المصر قد يكون مقيما فلازمه أن يباح لهذا التنفل على الراحلة ، وهو بخلاف مقصد الشارع الحكيم الذى أباح التنفل على الراحلة للتخفيف ودفعا للمشقة .

---

(١) المغنى : ٤٥١/١ ، وانظر كشاف القناع : ٣٥١/١ ، شرح منتهى الارادات: ١٥٩/١ .

(٢) المغنى : ٤٥١/١ - ٤٥٢ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ١٣/٢ - ١٤ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ،٤٨٦/١،برقم : ٧٠٠.

(٣) مغنى المحتاج : ١٤٢/١ ، شرح المحلى على المنهاج : ١٣٣/١ ، كشاف القناع : ٣٥١/١ .

الفصل الثامن

مفردات المذهب فى أحكام الجمعة وصلاة الخوف

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : آخر وقت صلاة الجمعة

المبحث الثانى : شرطية المسجد لانعقاد الجمعة

المبحث الثالث : العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة

المبحث الرابع : حكم التبكير الى الجمعة

المبحث الخامس : حكم اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة

المبحث السادس : حكم سجود المزحوم فى الجمعة على ظهرغيره

المبحث السابع : صفة صلاة الخوف

المبحث الأول

آخر وقت صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء فى آخر وقت الجمعة الذى بدخوله لايصح ايقاعها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن آخر وقت الجمعة هو غروب الشمس ، وقبل الاصفرار وليس مرادهم بذلك آخر وقتها المختار لأن آخر وقتها المختار عندهم خروج وقت الظهر ، وذلك لأنها بدل عنه وانما مرادهم أنهم اذا أخروها بعذر وفعلوها بعد هذا العذر أتصح منهم أم لا ؟[1].

(ب) وذهب الجمهور الى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر ـ على الخلاف بينهم فى آخر وقت الظهر ـ [2].

الأدلة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية ، فإن المالكية قد أجروا وقت الظهر الضرورى ليشمل الجمعة أيضا ، فصار عندهم للجمعة وقت ضرورى تصح فيه إن وقعت .

وأما الجمهور فإنهم جعلوا آخر وقت الصحة للجمعة هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى ولم يروا ان يجعلوا للجمعة وقتا ضروريا ، فكان هذا الخلاف بين المالكية والجمهور والا فالمالكية موافقون للجمهور فى أن آخر وقت الجمعة الاختيارى هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى .

والذى يترجح لدى : مذهب الجمهور وذلك لأن الجمعة تفوت الى بدل ، وهو الظهر ثم إن الجمعة أضعف فى الوجوب من الظهر بدليل أنها تسقط فى السفر ،

---

(١) الحطاب : ١٥٨/٢ ـ ١٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٢/٢ ـ ٥٣ ، الخرشى: ٧٢/٢ ـ ٧٣ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ، المنتقى : ١٨/١ ـ ١٩ .

(٢) البناية : ٧٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٧٩/١ ، المجموع : ٥١٣/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩٣/١ ، المغنى : ١٦٤/٢ .

ولو كان سفرا قصيرا وانها لاتجب على كثير من أصحاب الأعذار كالنساء والمرضى وغيرهم فى حين لاتسقط الظهر بحال . ثم ان الوقت الضرورى انما جعل لأرباب الضرورات كالصبى يبلغ والمجنون يفيق والحائض تطهر ، وهؤلاء لايتصور أن يجمع من أجلهم .

ثم ان العذر الذى يفترضه المالكية مهما بلغ فإنه مسقط للجمعة اذ الجمعة تسقط باعذار خفيفة كالسفر وعدم بلوغ العدد وعدم الاستيطان وغير ذلك ، وبهذا فإن الراجح أن آخر وقت الجمعة هو بعينه آخر وقت الظهر الاختيارى سواء من حيث الطلب ، أو الصحة بعد الفعل .

المبحث الثاني

شرطية المسجد لانعقاد الجمعة

اختلف الفقهاء في شرطية المسجد لوجوب الجمعة وانعقادها فمنهم من شرطه، ومنهم من لم يشترطه بل قال : يصح اقامتها في الفضاء وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في الحاق الجمعة بصلاة العيد من حيث صحة اقامتها في الفضاء .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) اشترط المالكية البناء للمسجد ، والبناء عندهم ما اعتاد أهل البلد عليه ، فيشمل بناء البوص للبلد التي بيوتها من الأخصاص ، ونص الخرشي والدردير على أنه لايكفي تعيين المسجد ببراحة من الأرض ، وتحجيره بحجر أو خط ، كما يشترطون كونه في البلدة أو متصلا بها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة اقامتها في الفضاء على خلاف بينهم في بعض التفصيلات [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في شرطية البناء للمسجد ببعض العمومات كقوله - تعالى - : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين .. ﴾ [٣] وقوله : ﴿ في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾[٤] وحقيقة البيت أن تكون له

---

(١) الحطاب : ١٥٩/٢ - ١٦٠ ، الخرشي : ٧٤/٢ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٥٣/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٠٠/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٣/١-٣٧٤ ، الذخيرة خ : ١٧٤/١ ب ، الجامع : ٨٢/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٨ - ١١٤ .

(٢) البناية : ٧٨٦/٢ ، فتح القدير : ٢٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٢١٨/١ ،مغني المحتاج : ٢٨٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ ، المجموع : ٥٠١/٤- ٥٠٢ شرح منتهى الارادات : ٢٩١/١ .

(٣) الحج /٢٦ .

(٤) النور /٣٦ .

حيطان وسقف (١).

(ب) وأما الجمهور فقد تمسكوا بالقياس على صلاة العيد ، وصحة اقامة الجماعة دون مسجد . ويظهر لى أن اشتراط المالكية البناء للمسجد غير متجه : وكون المعهود أن تقام الصلاة فى المسجد لايدل على عدم صحتها فى الفضاء ، اذ عدم الصحة والاجزاء حكم شرعى يحتاج الى دليل قوى ، ولم يوجد .

وهذه العمومات التى استدل بها المالكية لاتصلح لاثبات هذا الحكم الشرعى .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٤/١٨ .

المبحث الثالث

العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الآثار التى يفهم منها أن الجمعة تنعقد بعدد معين ، لكن هذه الآثار اختلفت فى ذكر العدد ، فورد فى بعضها اثنا عشر رجلا ، وورد فى البعض الآخر أربعون .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الجمعة لاتجب الا على الجمع الذين تتقرى بهم قرية وهذا الشرط ـ كما ينص المالكية ـ شرط وجوب لا شرط إجزاء وأداء ،وحاصل مذهبهم : أن الجمعة لاتجب ابتداءا الا على الجمع الذين تتقرى بهم قرية ، ويتعاطون فيها البيع والشراء دون تحديد لعدد ، ولكن تجب على مادون الأربعين ، ولا تجب على الثلاثة والأربعة ونحوهم ولكنها تجزىء اذا حضرها اثنا عشر رجلا غير الامام ماكثين الى الفراغ منها .

وقيل : ان الجمعة الأولى تجب على الجمع الذين تتقرى بهم قرية ، لكن الجمع التى بعدها تجب على الاثنى عشر ، والأول أظهر وأشهر[1].

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم الى أنها تنعقد بثلاثة سوى الامام [2]

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنها لاتنعقد الا بأربعين رجلا بما فيهم الامام [3].

---

(١) الحطاب : ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٦/٢ ـ ٥٧، الخرشى : ٧٦/٢ ـ ٧٧ ، الاشراف : ١٢٧/١ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٤٩٧/١ ، بداية المجتهد : ١١٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١١/١٨ ـ ١١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٥١/٢ ، البناية : ٨١١/٢ ـ ٨١٢ .

(٣) مغنى المحتاج / ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ٤ / ٥٠٢ ـ ٥٠٤ ، شرح المنتهى: ٢٨٤/١ ، المغنى : ١٧٢/٢ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم التحديد بعدد فى وجوب الجمعـــة ببعض النصوص العامة كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾[1] وقولـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الجمعة على كل محتلم)[2] واما الاجزاء اذا وقعـــت من اثنى عشر فقد استدلوا عليه بحديث جابر وفيه : (أقبلت عير بتجارة يـــوم الجمعة والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فانصرف الناس ينظرون ، فما بقـى غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية : ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضـــوا اليها وتركوك قائما ﴾)[3]

ولا يخفى أن الأدلة العامة التى استدل بها المالكية بعيدة ، وذلـــك لأن دلالتها تدل على الوجوب فقط ، وليس فيها تعرض لأى شرط من شروط اقامتهـــا أو وجوبها ، كما أنه ليس فيها تعرض للعدد لانفيا ولا اثباتا ، وهذه الأدلة العامة كما أنها لاتصلح للاستدلال على اثبات الأحكام الجزئية التفصيلية ، فانها أيضـــا لاتصلح لنفيها .

وأما الاستدلال لحديث جابر فى قصة العير فقد أجاب عنه النووى قائلا :

(..... وأما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر ، وليس فيه ابتداء الصـــلاة باثنى عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصـــلاة ، وجاء فى روايات مسلم انفضوا فى الخطبة ، وفى رواية للبخارى : انفضوا فـــى الصلاة ، وهى محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات ، ويكون المراد بالصـــلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وقد جاء فى رواية للدارقطنى والبيهقـــى :

---

(١) الجمعة /٩

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ،باب فى الغسل يوم الجمعة ،٩٤/١،برقم : ٣٤٢ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعـــة ، ٨٩/٣ ، قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط : اسناده صحيح ، أنظر : جامـــع الأصول : ٦٦٣/٥ .

(٣) الاشراف : ١٢٧/١ ، الذخيرة خ : ١٧٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١ / ٤٩٧ ، والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب الجمعة باب فـــى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ ،٥٩٠/٢ ، برقم : ٨٦٣ .

أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلا ، والمشهور فى الروايات اثنا عشر)[١].

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ، فهذا يدل على وجوب الجماعة ، والاجتماع للذكر ، كما يدل عليه أيضا تسميتها بالجمعة ، والجماعة تطلق على الثلاثة فهى أقل الجمع [٢] .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بحديث كعب بن مالك [٣] قال : (أول من جمع بنا فى المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة فى نقيع الخضمات [٤] وكنا أربعين رجلا)[٥] .

قال النووى :

(... قال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يقال : أجمعت الأمة على اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح ، وثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين)[٦].

واستدلال الشافعية والحنابلة هذا ضعيف : فان هذه الحادثة واقعة عين، ولا يمكن أن تدل على التعميم بحال ، ثم ان الذى جمع بهم هو أسعد بن زرارة [٧] ـ رضى الله عنه ـ فهو فعل صحابى قبل مقدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف يكون دليلا ، وحتى لو كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذى صلى

---

(١) المجموع:٤/٥٠٤ ـ ٥٠٥ ، وانظر : مغنى المحتاج : ١/٢٨٢ .

(٢) البناية : ٢/٨١٥ .

(٣) هو كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى ، صحابى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، توفى فى خلافة على .أنظر :تقريب التهذيب :٢/١٣٥.

(٤) هى قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ،باب الجمعة فى القرى ،٢/٢٨١،برقم : ١٠٦٩ قال الأرناؤوط : اسناده ضعيف .أنظر : جامع الأصول : ٥/٦٩٥ .

(٦) المجموع : ٤/٥٠٤ .

(٧) هو أسعد بن زرارة بن عدس ، الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبتين ، وكان نقيبا على قبيلته ، توفى والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبنى المسجد. أنظر الاصابة ١/٣٢ .

بهم لما كان فيه دليل ، لأن صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأربعين أو خمسين أو ستين أو غير ذلك لا تتضمن نفى الانعقاد بدون ذلك العدد .

كما استدلوا أيضا بحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : (مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماما ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا)[1] ولكن النووى ضعفه [2].

الترجيح :

ان النصوص الواردة فى هذا الباب فضلا عن ضعف بعضها ، فانها لاتدل على تحديد أى عدد ؛ فحديث كعب بن مالك واقعة عين ، وأما قصة العير فهى واقعة عين أيضا ، ثم ان انفضاضهم لايمكن أن يكون دليلا على أنها لاتنعقد الا باثنى عشر ، لأنه كان يمكن أن ينفض أكثر من ذلك أو أقل ، فما قول المالكية لو أن الصحابة انفضوا الا ستة أو أربعة أكان يمكن أن يقال : انها لاتنعقد الا بهم ولا تنعقد بدونهم ؟ ، وماقولهم لو أنهم انفضوا الا عشرين أكان يمكن أن يقال : انها لاتنعقد الا بتسعة عشر رجلا ؟ .

فالراجح فى هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن يفصل بين وجوب الجمعة وانعقادها بعد فعلها فيقال : ان الجمعة لاتجب الا على الجماعة الذين تتقرى بهم قرية ، ويكون لهم فيها مسجد وسوق يتعاطون فيه البيع والشراء كما قال مالك ـ رحمه الله ـ ، وأما الانعقاد والصحة فلم يصح فى تحديد العدد شىء ، فيرجع فيه الى العرف والعادة ، ولايمكن أن تبنى الأحكام الشرعية على اجتهادات بعيدة كاستنتاج الحنفية الثلاثة أو الأربعة من مسألة أقل الجمع ، كما لايمكن أن يقال: إن قرية بها تسعة وثلاثون رجلا من أهل وجوب الجمعة لاتجب عليهم الجمعة ، ولاتصح منهم إن هم فعلوها لأنهم قد نقص منهم عن الأربعين واحدا .

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الجمعة ، باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ، ١٧٧/٣ قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث لايحتج بمثله انظر تلخيص الحبير : ٥٥/٢ .

(٢) المجموع : ٥٠٢/٤ .

المبحث الرابع

حكم التبكير الى الجمعة

اختلف الفقهاء فى حكم التبكير الى الجمعة أمستحب هو أم غير مستحب ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من الأحاديث الواردة فى هذه المسألة وذلك فى ثلاثة مواضع :

١ ـ الاختلاف فى معنى لفظة (راح) من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من راح فى الساعة الأولى ... الحديث) أهو الذهاب بعد الزوال أم مطلق الذهاب ؟ .

٢ ـ الاختلاف فى تحديد مفهوم الساعة الواردة فى الحديث المتقدم أهى الساعة المعهودة أم هى أجزاء لطيفة من ساعة ماقبل الزوال وبعده ؟ .

٣ ـ الاختلاف فى معنى التهجير الوارد فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة) أهو الذهاب عند الزوال أم التبكير؟على ماسيأتى تفصيله فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية استحباب التهجير الى الجمعة ، وهو عندهم الذهاب اليها قبل الزوال بقليل ـ على ماصححه الحطاب وغيره ـ وقال بعضهم : بل إن الساعة التى يستحب فيها التبكير هى ساعة ماقبل الزوال وبعده .

كما أن مشهور مذهب المالكية كراهة التبكير الى الجمعة قبل ذلك الوقت ، وقد خالف ابن حبيب من أصحاب مالك المذهب فقال باستحباب التبكير الى الجمعة [1].

---

(١) الحطاب : ١٦٩/٢ ـ ١٧١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٥٩/٢ ، الخرشى : ٨١/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨١/١ ، الذخيرة خ : ١٧٧/١ ـ ١٧٨ ، الجامع : ٨٣/١ أ ، البيان والتحصيل : ٣٨٩/١ ـ ٣٩١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٥٠٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣١١/١ ، الاستذكار : ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٧ ، بداية المجتهد : ١٢٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٥/١٨ ، عارضة الأحوذى: ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢ ، المنتقى : ١٨٣/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى استحباب التبكير الى الجمعة [١].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة التبكير واستحباب الذهاب الى الجمعة عند الزوال أو قريبا منه بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فقد علق السعى بالنداء [٢].

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من ضعف وذلك لأن الآية الكريمة قد جاءت مبينة لوقت وجوب السعى ، ووجوب السعى فى ذلك الوقت لاينافى استحباب التبكير قبله .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من اغتسل فى يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعةالثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى أمرين :

أحدهما : أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (راح) يدل على أنه بعد الزوال، لأن الرواح فى العربية هو الذهاب بعد الزوال الى الغروب كما أن الغدو هو الذهاب من أول النهار الى الزوال قال ـ تعالى ـ : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾[٤]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لغدوة فى سبيل الله أو روحة) [٥].

(١) البناية : ٧٩٩/٢ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج: ١ / ٢٨٥ ، المجموع: ٥٣٩/٤، الأم: ١٩٥/١ ـ ١٩٦، شرح المنتهى: ٣٠٢/١، المغنى : ١٤٦/٢ .

(٢) الجامع : ٨٣/١ أ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ٢١٣/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ٥٨٢/٢ ، برقم : ٨٥٠ .

(٤) سبأ /١٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق ، باب مثل الدنيا فى الآخرة ، ١٧٠/٧،٠٠٠ ، ومسلم فى كتاب الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، ١٤٩٩/٣، برقم : ١٨٨٠ .

ثانيهما : ان الساعة المرادة فى الحديث هى اجزاء لطيفة من الساعة السادسة المتصلة بالزوال فان حمل الساعة على هذا المعنى معهود فى كلام العرب كقولهم : (وصلت البيت ساعة كذا) فالساعة تطلق على جزء غير محدود من الوقت ، ولايمكن حمل الساعة الواردة فى الحديث على الساعة الفلكية المعهودة ، وذلك لأنه اذا قسم النهار الى ثنتى عشرة ساعة ، وكان ست منها بعد طلوع الشمس الى الزوال ، فانه يلزم منه أمران :

أولهما : أن تكون هناك ساعة فاصلة بين الساعة الخامسة الواردة فى الحديث ، وبين الزوال لم يذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل الرائح فيها ، ثم ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عقب خروج الامام بعد الساعة الخامسة حيث قال : (فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

ثانيهما : اختلاف الايام قصرا وطولا بين الصيف والشتاء ، فلا يمكن ـ والحالة هذه ـ حمل الساعة الواردة فى الحديث على تلك الساعة الفلكية [1].

وقد أجيب عن وجه الدلالة هذا بجوابين :

أحدهما : عدم التسليم بأن الرواح يطلق على الذهاب بعد الزوال فقط ، قال ابن حجر :

(... وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون الا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : " راح " فى جميع الأوقات بمعنى : " ذهب " قال : " وهى لغة أهل الحجاز " ونقل أبوعبيد فى الغريبين نحوه ...) [2].

وقال أيضا :

(... وقيل : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا ، وان لم يجىء وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا) [3].

---

(١) الحطاب : ١٦٩/٢ ـ ١٧١ ، الخرشى : ٨١/٢ ، الجامع : ٨٣/١ أ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٥٠٥/١ ـ ٥٠٦ ، الفواكه الدوانى : ٣١١/١ ، الذخيرة خ : ١٧٧/١ ب ، البيان والتحصيل : ٣٩٠/١ ، المنتقى : ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧ ، عارضة الأحوذى : ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٦٩/٢ .

(٣) نفس المرجع السابق .

ثانيهما : أما قولهم : انه لايمكن حمل الساعات الواردة على الساعات الفلكية لاختلاف أيام الصيف والشتاء قصرا وطولا ، فقد أجاب عنه ابن حجر فقال :

(... وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات مالايختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص ، والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ، من حديث جابر مرفوعا " يوم الجمعة اثنتا عشرة " وهذا وان لم يرد في حديث التبكير ، فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل : المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس) [1]

٣ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر) [2] .

قالوا : والتهجير هو المشي عند الزوال في الهاجرة ، وهي شدة الحر .

فدل على أن المستحب هو التهجير بها [3] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن التهجير قد يطلق في كلام العرب على التبكير ،ثم إنا لو حملناه على الهاجرة - وهي شدة الحر - فإنها قد تكون قبل الزوال بكثير ، اذ أن الحر يشتد الى الزوال ، ثم يبدأ بعد الزوال بالنقصان [4].

٤ - الاحتجاج بعمل الصحابة ، وعمل أهل المدينة : فإن مالكا لم يعرف أن أحدا من أهل المدينة ولا من الصحابة قبلهم كان يروح الى الجمعة بعد طلوع الفجر ،أو بعد طلوع الشمس ولايمكن حمل حالهم على تفويت هذه الفضيلة [5].

---

(١) فتح الباري : ٣٦٨/٣ - ٣٦٩ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ،باب التبكير الى الجمعة ،٩٨/٣، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء في التهجير الى الجمعة ،١/ ٣٤٧، برقم : ١٠٩٢ .

(٣) الزرقاني على الموطأ : ٣٠٧/١ .

(٤) فتح الباري : ٣٧٩/٢ .

(٥) البيان والتحصيل : ٣٩٠/١ ، الزرقاني على الموطأ :٣٠٧/١ .

وقد أجاب ابن حجر بأنه قد ثبت انكار عمر على رجل دخل المسجد وهو يخطب عدم التبكير وكان هذا بمحضر من الصحابة والتابعين ، فلم يقل أحد منهم أن التبكير الى الجمعة غير مندوب بالرغم من أن الرجل قد جاء بعد أن سمع النداء، فدل هذا على أن الصحابة كانوا يقولون بالتبكير [١].

٥ – القول بأن التبكير الى الجمعةمدعاة لأن تخالطه السمعة والرياء[٢].

ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج ،وذلك لأنا لو جعلنا خوف السمعة علة لعدم المسارعة الى الفضائل لقلنا بأن لا يسارع الناس الى فضيلة قط ، ثم إن مسألة السمعة والرياء من الأعمال الباطنة التى لايطلع عليها الا المولى – سبحانه وتعالى – ، وهذه لايمكن اناطة الأحكام الظاهرة بها ، ثم أين النية والقصد ، وهما اللذان يميزان بين ماكان لله – تعالى – وما كان لغيره ؟ .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ندبية التبكير لصلاة الجمعة بمايلى:

١ – حديث أبى هريرة وفيه : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ... الحديث) وفى حديث آخر : (اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون)[٣].

فقد حملوا الرواح فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ثم راح) على مطلق الذهاب [٤] . وعضدوه بروايات أخرى لأبى هريرة تدل على أن الرواح هو بمعنى الذهاب ، اذ فيها التصريح بالتبكير والغدو ، قال ابن حجر :

(... ثم انى لم أر التعبير بالرواح فى شىء من طرق هذا الحديث الا فى رواية

---

(١) فتح البارى : ٢/٣٧٠ .

(٢) الخرشى : ٢/٨١ ، الحطاب :٢/١٧٠ ، البيان والتحصيل :١/٣٩١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ، ١/٢٢٣ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ،٢/ ٥٨٧ ، برقم : ٨٥٠ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤/٥٣٩ ، المغنى : ٢/١٤٦ ، شرح المنتهى : ١/٣٠٢ .

مالك هذه عن سمى ، وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ : " غدا " ، ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ : " المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة " وصححه ابن خزيمة)[1].

٢ ـ حديث سمرة وفيه : (ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة)[2].

٣ ـ حديث علي المرفوع : (اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتهما الى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة ،والرجل من ساعتين)[3].

٤ ـ وعن علقمة [4] قال : (خرجت مع عبدالله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، انى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان الناس يجلسون من الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة)[5].

٥ ـ ماروى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (من غسل يوم الجمعة

---

(١) فتح البارى : ٣٦٩/٢ .

(٢) فتح البارى : ٣٦٩/٢ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة وقال فى الزوائد : اسناده صحيح ، ٣٤٨/١ ، برقم : ١٠٩٣ .

(٣) فتح البارى : ٣٦٩/٢ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، ٢٧٦/٢ ، برقم : ١٠٥١ .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى ، ولد فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عن ابن مسعود وغيره ، توفى سنة ثنتين وستين . أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى التهجير الى الجمعة ، ٣٤٨/١ ، برقم : ١٠٩٤ ، قال فى الزوائد : فى اسناده مقال ، عبدالحميد هذا هو ابن عبدالعزيز ،وان أخرج له مسلم ،فانما أخرج له مقرونا بغيره ، فقد كان شديد الارجاء داعية اليه . وقد ضعفه الشيخ الألبانى . أنظر : ضعيف الجامع : ١٣٨/٢ ، ويعنى بعبدالله ، عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ .

واغتسل ، وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)[١].
وهذا يدل على ندب التبكير [٢].

قال ابن قدامة :

(... قوله : " بكر " - أى خرج فى بكرة النهار - وهى أوله ، " وابتكر " بالغ فى التبكير - أى جاء فى أول البكرة - على ماقال أمرؤالقيس : " أروح من الحى أم تبتكر " وقيل : معناه ابتكر العبادة مع بكوره ، وقيل : ابتكر الخطبة - أى حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهى أولها وغير هذا أجود لأن من جاء فى بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة ....)[٣].

وقد أجاب بعض المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن معنى (بكر) هنا أدرك باكورة الخطبة ، ومعنى (ابتكر) ، قدم فى أول الوقت ، أو أن معنى بكر تصدق قبل خروجه لما ورد فى الحديث : (باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطاها [٤].

الترجيح :

ان معتمد المالكية الرئيس إنما هو المعنى اللغوى للرواح والتهجير الواردين فى حديث أبى هريرة بروايتيه المتقدمتين ، وان كلا من الرواح والتهجير لايكونان الا عند الزوال أو بعده ، لكن هذا المعنى ليس هو المعنى الوحيد فى اطلاق الرواح والتهجير ، فلا يصح قصر الحديث عليه ، بل ان العرب تعبر بالرواح عن مطلق الذهاب والمضى ،وبالتهجير الى الشئ عن التبكير اليه ، جاء فى لسان

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، ٣٦٨/٢ ، برقم : ٤٩٦ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة ،٣٤٦/١ ، برقم : ١٠٨٧ ، وأبوداود فى كتاب الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة ، ٩٥/١ ، برقم :٣٤٥ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب غسل يوم الجمعة ، ٩٥/٣ ، صححه الألبانى : أنظر : صحيح الجامع : ٣٢٥/٥ .
(٢) المغنى : ١٤٧/٢ .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) الفواكه الدوانى : ٣١١/١ .

العرب : (... قال الأزهـــرى " وسمعت العرب تستعمل الرواح فى السير كل وقـت ، تقول : راح القوم اذا ساروا وغدوا ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطـــب أصحابه فيقول : تروحوا ، - أى سيروا - ويقول : ألا تروحون ؟ ونحو ذلك ماجـــاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى الى الجمعة والخفة اليهـــا ، لا بمعنى الرواح بالعشى ، فى الحديث : راح الى الجمعة فى الساعة الأولى - أى من مشى اليها ، وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار ")[1]

وأما عن التهجير فقد جاء فى لسان العرب فى معناه :

(... قال الأزهرى : " يذهب كثير من الناس الى أن التهجير فى هذه الأحاديـــث من المهاجرة وقت الزوال " قال : " وهو غلط ، والصواب فيه ماروى أبـــو داود المصاحفى عن النضر بن شميل أنه قال : التهجير الى الجمعة وغيرها التبكيـــر والمبادرة الى كل شىء قال : وسمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هـــذا الحديث ، يقال : هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر ، قال الأزهرى : " وهذا صحيح وهـــى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس " قال : لبيد : راح القطين بهجر بعدمـــا ابتكروا ، فقرن الهجر بالابتكار ، والرواح عندهم الذهاب والمضى ، يقـــال: راح القوم ، - أى خفوا ومروا - أى وقت كان - وقوله - صلى الله عليه وسلـم - " لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه " ، أراد التبكير الى جميـــع الصلوات وهو المضى اليها فى أول أوقاتها)[2] .

ومن هنا يتضح أن اعتماد المالكية على المعنى اللغوى للرواح اعتمـــاد ضعيف ، وأن حديث أبى هريرة لايدل للمالكية ، بل هو بمجموع رواياته يدل لمذهب الجمهور فى ندبية التبكير ، خاصة اذا أخذت رواياته الأخرى التى صرحت بالتبكيـــر والغدو بعين الاعتبار ، والاحالة على هذه الروايات أولى من الاحالة على معنـــى لغوى مشترك ، هذا بالاضافة الى الأحاديث الأخرى التى لاتحتمل التأويل ، وحمـــل المالكية الساعة الواردة فى الحديث على أجزاء لطيفة من الساعة التى تتصـــل بالزوال قبله أو بعده على الخلاف بينهم فى هذا غير متجه : لأن قصر هذه الساعـــة لايحتمل أوجه المفاضلة الكثيرة التى أتى بها الحديث اذ الانتقال من البدنـــة

---

(١) لسان العرب : ٤٦٤/٢ .

(٢) لسان العرب : ٢٥٥/٤ .

الى البقرة ، ومنها الى الكبش الأقرن ، ومنه الى الدجاجة ، ومنها الى البيضة يوجب أن يكون العمل الذى أوجب هذا الانتقال موازيا فى المفاضلة لما رتب عليه من المفاضلة بين هذه الأشياء [١].

كما أن اتجاه النصوص العام يؤيد مذهب الجمهور فى ندبية التبكير ، لأن النصوص الواردة فى هذا كثيرة ، وفيها من الترغيب فى الأجر مالا يمكن معه القول بأن التبكير مكروه أو غير مستحب ، ومن هنا يتضح بعد مذهب المالكية ، وقبل أن نختم الكلام فى هذه المسألة يحسن بنا أن ننقل ماقاله ابن قدامة فى التدليل على بعد مذهب المالكية حيث قال :

(... وأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال[٢] ، وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبكر بها ، ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأى فضيلة لهذا ، وان آخر بعد ذلك شيئا دخل فى النهى والذم كما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذى جاء يتخطى الناس ، " رأيتك آنيت وآذيت "[٣] ، ـ أى أخرت المجىء ـ وقال عمر لعثمان : حين جاء وهو يخطب أى ساعة هذه [٤] على سبيل الانكار عليه ، وان آخر أكثر من هذا فاتته الجمعة ، فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو فضل وهم من أهل الذم) [٥].

---

(١) ذكر النووى توجيها للمفاضلة بين الذين يأتون فى أول الساعة ، وبين الذين يأتون فى آخرها فقال : إنهم متساوون فى أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما مما ورد فى الحديث وان اختلفوا فى صفتها من صغر وكبر ونحو ذلك ، أنظر : المجموع : ٥٤١/٤ .

(٢) هذا على مذهب الحنابلة الذين يقولون أن أول وقت الجمعة عند ارتفاع الشمس فانهم يستحبون اقامتها عند الزوال ، وأما الجمهور فيقولون بعدم جواز اقامتها قبله أصلا .

(٣) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ٢٩٢/١ ،برقم : ١١١٨ ، والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب النهى عن تخطى رقاب الناس ... ، ١٠٣/٣ ، وصححه الألبانى ، أنظر صحيح الجامع الصغير ، ١٠٥/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ١ / ٢١٢ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ،٥٨٠/٢ ،برقم : ٨٤٥ .

(٥) المغنى : ١٤٨/٢ .

المبحث الخامس

حكم اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة

اختلف الفقهاء فى غسل الجمعة ، أيشترط أن يكون متصلا بالرواح اليها كى تتحقق السنية فيه أم لا ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اختلاف الفهم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الى المسجد ... الحديث) فهل يشترط أن يكون الرواح متصلا ، أم يجوز أن يكون متراخيا كما تدل عليه لفظة (ثم فى الحديث ؟) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية شرطية اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة حتى تتحقق السنية ، ولا يضر الفصل اليسير ولا الأكل اليسير ، فان تغذى بعده أو نام اختيارا وقبل الذهاب الى الجامع أعاد الغسل ، لا أن نام أو تغذى فى المسجد[1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن غسل الجمعة لايشترط أن يكون متصلا بالرواح اليها بل لو اغتسل بعد الفجر ، وذهب اليها قبل الزوال بقليل كان محققا للسنية ، لكن الحنفية اشترطوا ـ على الصحيح فى المذهب ـ أن لايحدث بعد الغسل، فان أحدث وتوضأ ، أعاد الغسل [2].

---

(١) الحطاب : ١٧٤/٢ ـ ١٧٥ ، الزرقانى على مختصر خليل :٦٢/٢ ، الخرشى :٨٥/٢ الشرح الكبير للدردير : ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٥٠٤/١ ، الكافى : ٣٢٣/١ ، البيان والتحصيل : ٣١١/١ ، ٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى مخطوط بمكتبة رباط سيدنا عثمان ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ،برقم : ١٥٨ ،ص ٢١ آ ، الجامع :٨٣/١ ب ،الاشراف :٤٦/١ ـ ٤٧ ، الفواكه الدوانى : ٣١٠/١ ـ ٣١١ ، الذخيرة خ:١٧٧/١ ب ،عارضة الأحوذى : ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣ ، المنتقى : ١٨٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣١٦/١ ـ ٣١٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ٥٩/١ ، البناية : ٢٨٧/١ ، البحر الرائق : ٦٦/١،مغنى المحتاج : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ ، المجموع : ٥٣٦/٤ ، شرح منتهى الارادات:٣٠١/١، المغنى : ٢٠١/٢ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى شرطية اتصال الغسل بالرواح الـــــى الجمعة بما يلى :

١ -- حديث ابن عمر وفيه : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[١] فقد علق الغسل للجمعة بالمجيء اليها [٢].

٢ ــ حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : (كان الناس ينتابون الجمعـــة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهـــــم الريح ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لو أنكم تطهرتم ليومكـــم هذا) [٣] .

فدل على أن المقصود أن الغسل انما هو للصلاة [٤].

٣ ــ ان الحكمة من غسل الجمعة أن يأتى المصلى اليها وهو طيب الرائحة ، والاغتسال قبل الجمعة بوقت طويل يفوت المقصود من غسل الجمعة [٥] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم شرطية اتصال الغسل بالـــــرواح بما يلى :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من اغتسل يوم الجمعة ثـــــم راح ..... الحديث) .

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : انه قال : من اغتسل يوم الجمعة ، واليوم انما هو من طلوع الفجر .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ٢١٢/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، ٥٧٩/٢ ، برقم : ٨٤٤ .

(٢) البيان والتحصيل : ٣١١/١ ، ١٥٥/٢ ، الاشراف : ٤٦/١ ، المنتقى : ١٨٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣١٦/١ ــ ٣١٧ ، المعونة : ص ٢١ أ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، ٢١٧/١ ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ مـــن الرجال ، ٥٨١/٢ ، برقم : ٨٤٧ .

(٤) المنتقى : ١٨٧/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣١٧/١ .

(٥) الاشراف : ٤٦/١ ، البيان والتحصيل : ١٥٥/٢ ، المعونة : ص ٢١ أ .

ثانيهما : قوله فى الحديث : (ثم) ، وهى تفيد التراخى (١).

الترجيـــــح :

ان المتأمل فى أدلة الفريقين يجد أن المالكية قد بنوا مذهبهم علـــى أن الاغتسال يوم الجمعة انما هو من أجل الصلاة ، وأن من قدم الاغتسال علـــى الرواح بوقت طويل لايكون محققا لمقصود الغسل .

والحق أن قول المالكية ان الغسل انما هو لأجل الصلاة صحيح لكن لايبدو لى أن من قدمه على الصلاة بوقت طويل لايكون محققا لمقصوده ، وذلك لأن أثر الغســل لايعقل أن يزول بهذه السرعة ، ثم إن المالكية قد قالوا : بأنه اذا ذهب الـــى المسجد مبكرا وجلس فيه فانه لايعيد الغسل ، ولايبدو لى فرق بين جلوس الانســان فى المسجد ، أو جلوسه فى بيته من حيث التأثير فى مقصود الشارع من الغســل ، الا أن يقال : انه ان بقى فى بيته فلربما يعمل عملا يعرق منه أو تتسخ منـــه ثيابه فحينئذ يكون السبب فى اعادة الغسل شيئا آخر ليس هو عدم اتصاله بالرواح.

وأما استدلال بعض الحنابلة بحديث : (من اغتسل يوم الجمعة) ،وقولهم : ان اليوم يكون من طلوع الفجر ، فغير متجه لأن اليوم أيضا يمتد الى العصـــر ، والى الغروب أيضا ومذهب الحنابلة أنفسهم أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة لايكـون محققا لسنية غسل الجمعة ومن هنا يترجح عدم شرطية اتصال الغسل للجمعـــــة بالرواح اليها ، وان كان هذا هو الأفضل والمستحب كما قال الجمهور .

---

(١) المغنى :٣٠١/٢ ، مغنى المحتاج :٢٩١/١ ، المجموع :٥٣٦/٤ .

المبحث السادس

حكم سجود المزحوم فى صلاة الجمعة على ظهر غيره

اختلف الفقهاء فى من زحم فى صلاة الجمعة ، ولم يتمكن من السجود لكثرة الزحام أيصح سجوده لو سجد على ظهر غيره أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايسجد على ظهر غيره بل ينتظر حتى يخف الزحام فان فعل لم تجزئه صلاته (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يسجد على ظهر غيره ، وتصح صلاته (٢) .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم صحة السجود على ظهر غيره بما يلى :

١ – بعض النصوص العامة : ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – :(صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وقوله : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) .

٢ – ان ضرورة الزحمة لاتبيح السجود على ماهو غير محل للسجود كالموضع النجس .

٣ – ولأن كل مالم يكن محلا للسجود فى غير الزحمة لم يكن محلا للسجود فى وقوعها كالايماء (٣).

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ – قول عمر – رضى الله عنه – : (اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه)(٤)

وقد قال هذا بمحضر من الصحابة وغيرهم ،وهذا ضعيف لأنا لا نعرف أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة .

(١) المدونة : ١٤٧/١ ، الاشراف : ١٢٨/١ .

(٢) البناية :٨٤٦/٢ ، المبسوط :٢٠٧/١ ، مغنى المحتاج :٢٩٨/١ – ٢٩٩،حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى :٢٩٦/١ ، المجموع : ٥٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩٦/١ ، المغنى : ١٦٠/٢ .

(٣) الاشراف :١٢٨/١ – ١٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ،٣٢/١ .

٢ – القياس على المريض فانه يأتى بما يمكنه [1].

الترجيـــــح :

ان النصوص التى استدل بها المالكية نصوص عامة ، والأقيسة التى جـــاءوا بها معارضة بأقيسة أخرى ، ثم ان متابعة الامام فى مثل هذه الأركان أولى مـــن انتظار شىء غير متيقن الحدوث ، وهو زوال الزحمة اذ أن المعهود أن الزحمـــة لاتخف اثناء الصلاة ان لم تزد ، وبهذا يترجح مذهب الجمهور فى صحة السجود علـــى ظهر مصل آخر أو قدمه .

---

(١) المغنى : ١٦٠/٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٥٥٨/٤ ، مغنى المحتـــاج: ٢٩٩/١ ، المبسوط :٢٠٧/١ ، البناية : ٨٤٦/٢ ، شرح منتـــهـــى الارادات ٢٩٦/١ .

المبحث السابع

صفة صلاة الخوف

وردت صيغ وصفات كثيرة لصلاة الخوف ، وللفقهاء فيها تفصيلات كثيرة جدا لكن المعمول به عند المذاهب ثلاث صفات :

فأما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اختاروا صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة ذات الرقاع[1] ، واختار الحنفية صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواردة فى رواية عبدالله بن مسعود ، وبالرغم من أن المالكية والشافعية والحنابلة قد اختاروا صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة ذات الرقاع ، الا أن المالكية قد اختاروا رواية لصلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة ذات الرقاع تختلف عما اختاره الشافعية والحنابلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الامام يقف بالطائفة الأولى ، وتقف الطائفة الأخرى وجاه العدو فيصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ، ثم يثبت قائما فتتم الطائفة الأولى الركعة الثانية وحدانا ، ثم تنصرف الى مواجهة العدو فتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم الامام ركعة ثم يسلم ، ويتموا هم لأنفسهم وحدانا[2] .

---

(١) اختلف فى سبب تسميتها بذلك ، فقيل : لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال ، وقيل : نسبة الى اسم جبل قرب المدينة ، وقيل غير ذلك .

(٢) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢ / ١٨٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ / ٦٩ ، الخرشى : ٢ / ٩٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٣٩٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١ / ٥١٩ ، الذخيرة خ : ١ / ١٩٦ ب ، المنتقى : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤ ، الاشراف : ١ / ١٣٩ ، الجامع : ١ / ٨٧ ب بداية المجتهد : ١ / ١٢٧ .

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [١] الى نفس الصفة التى ذكرها المالكية لكنهم قالوا : ان الامام اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة ، جلس للتشهد ، وقاموا هم فأتوا بركعة ثانية فينتظرهم الامام حتى يفرغوا من صلاتهم ، فيسلم بهم ، لكن الشافعية استحبوا صفة صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعسفان [٢] اذا كان العدو جهة القبلة [٣].

الأدلة :

سنقتصر فى سوق الأدلة على موضع انفراد المالكية فقط ، وهو : هل ينتظر

---

(١) ذهب الحنفية الى أن الامام يصلى بالطائفة الأولى ركعة بسجدتين ، فاذا رفع رأسه منها ذهبت هذه الطائفة الى مواجهة العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يسلم هو ، ولايسلموا بل يقوموا الى مواجهة العدو ، فتأتى الطائفة الأولى فتتم صلاتها وحدانا بركعة واحدة وتشهد وسلام ثم تقوم الى مواجهة العدو وتأتى الطائفة الثانية فتتم صلاتها كالاولى ، واستدلوا بالصفة التى وردت فى حديث ابن مسعود التى وردت فيها هذه الكيفية ، والتى أخرجها أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب من قال :يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ٠٠٠ ، ١٦/٢ برقم : ١٢٤٤ ، والبيهقى فى كتاب صلاة الخوف ، باب من قال فى هذا كبر بالطائفتين جميعا ،وقال : مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزرى ليس بقوى ٢٦١/٣ ، أنظر : مذهب الحنفية وتفصيلاته : البناية : ٩٢٦/٢ ـ ٩٢٨ ٠

(٢) عسفان : موضع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة نحو ثمانين كيلومتر،وصفة صلاة عسفان وردت فى حديث أبى عياش الزرقى : وفيه : (فلما حضرت العصر قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصلى خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صف واحد ، وصف بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخر يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء سجدتين ، وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ، ثم تأخر الصف الذى يليه مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ، فسلم بهم جميعا) ٠

(٣) مغنى المحتاج : ٣٠١/١ ـ ٣٠٢ ، المجموع : ٤٠٨/٤ ـ ٤٠٩ ، كشاف القناع : ١١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٨٥/١ ، المغنى : ٢٦٢/٢ ٠

الامام بالطائفة الثانية فيسلم بهم ؟ أم يسلم هو ويتموا وحدانا ؟ وهو ـ كما رأينا ـ موضع خلاف بين المالكية من جهة ، والشافعية والحنابلة من جهة أخرى ، وأما الحنفية فإن الصفة التى اختاروها تختلف تماما عن صفة ذات الرقاع .

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم فى أن الإمام يسلم ولاينتظر الطائفة الثانية ليسلم بهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن صالح بن خوات [(١)] موقوفا (أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية ، سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة) [(٢)].

٢ ـ ولأن تغيير الهيئة فى صلاة الخوف قد جرى من أجل الضرورة ، فاذا زالت الضرورة رجعت الى هيأتها ، ولا ضرورة فى انتظار الامام للطائفة الثانية كى يفرغوا من الركعة فيسلم بهم .

٣ ـ ان المأمومين فى الطائفة الثانية لايعرفون فراغ الامام من التشهد كى يقوموا ليأتوا بالركعة الثانية الا بالتفاتة من الامام أو اشارة منه ، وهذا عمل فى الصلاة لايحتاج اليه .

٤ ـ ان انتظار الامام لهم كى يأتوا بالثانية يجعل الامام تابعا لهم ، وهو مايناقى طبيعة الامامة ، لأن الامام متبوع ، وليس بتابع .

٥ ـ ان الامام لا سبيل له الى معرفة انتهاء المأمومين من الصلاة خلفه ، وذلك لتفاوت المأمومين فى السرعة والابطاء ، فيؤدى به ذلك اما الى السلام قبل أن يتم بعض المأمومين ركعتهم فيؤدى ذلك الى تفويت فضيلة الاقتداء على بعض المأمومين دون بعض ، أو ينتظر طويلا ،وهذه زيادة فى الصلاة لامبرر لها [(٣)].

---

(١) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه وخاله سهل بن أبى حثمه ،وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان وغيرهم ،ذكره ابن حبان فى الثقات ،انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٤ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ١ / ١٨٣، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الخوف ، ٤٥٥/٢ ،برقم : ٥٦٥ ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى صلاة الخوف ، ٣٩٩/١ ، برقم : ١٢٥٩ .

(٣) الاشراف : ١٣٩/١ ، المنتقى : ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣ ، الجامع : ٨٧/١ ب ، بداية المجتهد : ١٢٧/١ .

(ب) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ ـ حديث يزيد بن رومان فى قصة صالح بن خوات فى قصة ذات الرقاع وفيه : (ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم [١].

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾[٢] فهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٣ ـ ولأن الطائفة الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، فينبغى أن يسلم بالثانية ليسوى بينهما [٣].

الترجيح :

والذى يظهر لى أن مايقول به المالكية أولى بالقبول مراعاة لوضع الامام ، وهو أنه متبوع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان كلا من الفئتين قد حظى بثواب الجماعة كما حظى الامام أيضا ، ثم أن صلاة الطائفة الثانية أشبه ماتكون بصلاة المسبوق ، ومعلوم أن الامام لاينتظر المسبوق حتى يسلم كى يسلم به .

---

(١) المغنى : ٢٦٢/١ ، المجموع : ٤١٨/٤ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، ٥٧٥/١ ، برقم : ٨٤٢ .

(٢) النساء /١٠٢ .

(٣) المغنى : ٢٦٢/١ .

الفصل التاسع

مفردات المذهب فى أحكام وصلاة العيدين

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم التكبير لغير الامام فى صلاة العيدين

المبحث الثانى : متى يبدأ التكبير فى عيد الفطر

المبحث الثالث : حكم التكبير المقيد فى أيام التشريق

المبحث الرابع : حكم استخلاف الامام من يصلى بالضعفاء عند خروجه لصلاة العيد

المبحث الخامس : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

المبحث الأول

حكم التبكير لغير الامام فى صلاة العيدين

اختلف الفقهاء فى حكم التبكير لغير الامام فى صلاة العيدين بعد اتفاقهم على أن الامام يأتى قريبا من وقت اقامتها .

وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى الفهم من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتى المصلى فى صلاة العيد وقد حانت الصلاة [1]، فمن الفقهاء من قصر هذا الحكم على الامام ، واستحب لغيره التبكير ، ومن الفقهاء من عداه الى المأمومين أيضا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المستحب لغير الامام الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس ، هذا لمن كان منزله قريبا من المصلى ، وأما من كان منزله بعيدا فانه يستحب له الخروج قبل ذلك بحيث يكون وصوله الى المصلى قريبا من الاقامة [2].

(ب) وذهب الجمهور الى استحباب التبكير لصلاة العيد ، لغير الامام ، واستحبه الشافعية والحنابلة بعد الفجر مباشرة [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ عمل أهل المدينة فقد قال مالك : إن هذا هو ما أدرك عليه الناس ببلده .

---

(١) أخرج مسلم بمعناه فى كتاب صلاة العيدين ، ٢/٦٠٥ ، برقم : ٨٨٩ .

(٢) الحطاب : ٢/١٩٤ ، الخرشى : ٢/١٠٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/٧٥، الشرح الكبير للدردير : ١/٣٩٩ ، الذخيرة خ : ١/١٩٢ أ ، الجامع:١/٩٠ ب ، الفواكه الدوانى : ١/٣١٧ .

(٣) البناية : ٢/٨٥٦ ، نهاية المحتاج : ٢/٣٨٥ ، مغنى المحتاج :١/٣١٣،المهذب المطبوع مع المجموع ، والمجموع : ٥/١٠ ،شرح منتهى الارادات : ١/٣٠٦ .

٢ – القياس على الامام [1]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم فى استحباب التبكير الى صلاة العيد بما يلى :

١ – حتى يدرك فضيلة انتظار الصلاة .

٢ – حتى يكون قريبا من الامام ، فيحوز فضل القرب منه وفضل الصف الأول [2] .

والذى يترجح لدى استحباب التبكير الى صلاة العيد ، وذلك لأن المسارعة الى العبادة أمر مندوب اليه ، خاصة فى العبادات التى يتجمع فيها المسلمون كالجمعة ، هذا فضلا عما يحصل من فضيلة انتظار الصلاة ، وان المرء يكون فى صلاة ما انتظر الصلاة .

---

(١) الجامع : ٩٠/١ ب ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣١٣/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٠٦/١ .

المبحث الثانـــى

متى يبدأ التكبير فى عيد الفطـر

اختلف الفقهاء فى بداية التكبير فى عيد الفطر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) نقل المالكية فى هذه المسألة أقوالا منها قولان رئيسان :

الأول : وهو ظاهر المدونة أنه يكبر بعد طلوع الشمس لاقبله .

الثانى : أنه يكبر قبله ، ومنذ خروجه الى العيد اذا كان قد خرج قبـــل الطلوع ، وصحح هذا خليل بعد أن نقل القول الأول وتبعه على تصحيحه الخرشـــى ، ونقل الحطاب القولين من غير ترجيح ، وكذلك فعل الدردير [١].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [٢] الى أن التكبير يبدأ من ليلة العيد [٣].

الأدلـــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ عمل أهل المدينة .

٢ ـ أن التكبير فى الأضحى يكون عقب طلوع الشمس ، وذلك لأن الأصل فيـــه التكبير عند الرمى ، وهو انما يكون بعد طلوع الشمس فيقاس التكبير فى الفطـــر عليه [٤].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم﴾[٥] واكمال العدة يكون بغروب شمس اليـــوم

---

(١) الحطاب : ١٩٥/٢ ، الخرشى : ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ ، الزرقانى على مختصر خليـــل : ٧٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٩/١ ، الجامع : ٩١/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ ، البيان والتحصيل : ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ ، ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٢) ذهب الاحناف الى أنه لاتكبير فى عيد الفطر ، أنظر : البناية : ٨٥٨/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٠/٥ ، ٤٠ ـ ٤١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٠٩/١ ـ ٣١٠ .

(٤) البيان والتحصيل : ٢٨٧/١ ، الذخيرة خ : ١٩٢/١ أ .

(٥) البقرة /١٨٥ .

الأخير من رمضان [1].

والذى يترجح لدى أن ابتداء التكبير هو من ليلة العيد لظاهر الكتاب ، فقد كملت العدة بغروب الشمس ، واستقبل الناس العيد بليلته .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٠/٥ ، مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣١٠/١ .

المبحث الثالث

حكم التكبير المقيد فى أيام التشريق

يقصد بالتكبير المقيد التكبير الذى يكون عقب الصلوات ، وقد ورد هذا التكبير عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أيام التشريق ويوم النحر أيضا ، كما ورد الأمر به فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾[1] ، وقد اختلفت انظار الفقهاء فى هذا التكبير متى يكون ؟ وهل يكون بعد الفرائض ؟ أم بعدها وبعد النوافل ؟ وهل هو لمن صلى جماعة ؟ أو له ولمن صلى منفردا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية : أنه يكبر لخمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر حتى صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق على المشهور ، والتكبير يكون عقيب الفرائض لا عقيب النوافل والمقضيات ، ولو كانت من أيام العيد ، ولا حتى عقيب الرواتب ، ويكون عقيب السجود البعدى للفرائض اذا ترتب عليه سجود ، وقبل التسبيح والتحميد والتكبير [2].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن التكبير يكون عقيب الفرائض للجماعة دون الفذ [3].

(ج) وذهب الشافعية الى أن التكبير يكون عقيب الفرائض والنوافل [4].

---

(١) البقرة /٢٠٣ .

(٢) الحطاب : ١٩٨/٢ ، الخرشى : ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٠١/١ ، الكافى : ٢٢٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٢١/١ ، الذخيرة خ : ١٩٣/١ ب ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٣١/١ ، الاشراف : ١٤٤/١ ، الجامع : ٩٢/١ أ ، المنتقى : ٤٢/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٦٥/٢ .

(٣) البناية : ٢ / ٨٩٠ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ٣١٠ ، المغنى :٢٥٧/٢ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٦/٥ ، ٣٩ .

الأدلـــــــــة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية فالمالكية استدلوا بعمل أهل المدينة كما ذكره ابن يونس فى الجامع (١).

والحنفية والحنابلة استدلوا بفعل ابن عمر فانه كان لايكبر اذا صلى منفردا ، وقول ابن مسعود انما التكبير على من صلى فى جماعة (٢).

وأما الشافعية فقد قالوا : ان التكبير شعار للصلاة فيستوى فيه النفل والفرض (٣).

والذى يترجح لدى أن التكبير يكون عقيب الفرائض فقط ، وللفذ وللجماعة على السواء ، كما هو مذهب المالكية ، وذلك لأن ترتيبه على النفل يؤدى الى تكرار التكبير فى الوقت الواحد أكثر من مره ، وقصره على الجماعة يفوت على المنفرد فضيلة التكبير .

واذا كان التكبير هو المقصود من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ ، فان قصره على الجماعة خروج عن ظاهر الكتاب والله أعلم .

---

(١) الجامع : ٩٢/١ أ .
(٢) المغنى : ٢٥٧/٢ .
(٣) مغنى المحتاج : ٣١٤/١ ، المجموع : ٣٩/٥ .

المبحث الرابع

حكم استخلاف الامام من يصلى بالضعفاء عند خروجه لصلاة العيد

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

(أ) فمذهب المالكية أن الامام اذا خرج للمصلى لم يندب له أن يستخلف من يصلى بالضعفة كالصبيان والعبيد والنساء ممن لم يخرج للمصلى وانما يصلون هم أفذاذا ركعتين كصلاة العيد (١).

(ب) وأما الجمهور فقد ذهبوا الى أنه يندب للامام أن يستخلف من يصلى بالضعفة (٢).

وقد تعلق المالكية فى منعهم الامام من أن يستخلف أن هذه صلاة يجمع اليها الناس فلم يكن للامام أن يستخلف من يصلى بالضعفة ، وذلك كصلاة الجمعة (٣).

وأما الجمهور فقد استدلوا بفعل علي وأنه استخلف أبا مسعود الأنصارى(٤).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور وذلك لأن فعل الصحابى واتباعه أولى من القياس .

---

(١) الحطاب : ١٩٧/٢ – ١٩٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٠/١، الخرشى : ١٠٤/٢ – ١٠٥، الجامع : ١٩٢/١ آ، المنتقى : ٣٢٠/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤١/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج : ٣٨٤/٢، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

(٣) المنتقى : ٣٢٠/١ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣١٢/١ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

المبحث الخامس

حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

اختلف الفقهاء فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ، كما اختلف القائلون بالكراهة ، أتكره قبل صلاة العيد ؟ أم بعده ؟ أم هما معا ؟ وهل حكم المسجد فى ذلك كحكم المصلى ؟ وسبب اختلافهم هذا يرجع الى أمور :

١ ـ تعارض بعض الآثار ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث ابن عباس ، وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[١].

٢ ـ هل اسم المسجد ينطلق على المصلى أو لاينطلق عليه .

٣ ـ هل صلاة العيد تشبه الصلوات المسنونة ؟ ، فلا يتنفل قبلها ولابعدها أم لاتشبهها ؟[٢].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية التفرقة بين المصلى والمسجد ، فعندهم يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى ، وهذا الحكم يشمل الامام والمأمومين على السواء ، وأما فى المسجد ، فانه لايكره التنفل لاقبلها ولا بعدها ، وهذا الحكم انما هو لغير الامام ، أما هو فيكره له ذلك ، هذا هو مشهور المذهب ، وروى عن ابن حبيب كراهة أن يصلى الرجل غير العيد حتى الظهر [٣].

---

(١) سبق تخريجه : ص ٣٤٣ .
(٢) بداية المجتهد : ١/١٦٠ .
(٣) الخرشى : ٢/١٠٥ ، الحطاب : ٢/١٩٩ ، الشرح الكبير : ١/٤٠١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١/٧٧ ، الجامع : ١/٩١ ب ، الاشراف : ١ / ١٤٢ ـ ١٤٣، بداية المجتهد : ١/١٥٩ ـ ١٦٠ ، المنتقى : ١/٣٢٠ ، عارضة الأحوذى : ٣/٨ .

(ب) وذهب الحنفية الى كراهة التنفل فى البيت والمصلى قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى خاصة [١].

(جـ) وذهب الشافعية الى جواز التنفل قبلها لغير الامام وبعدها [٢].

(د) وذهب الحنابلة الى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى والمسجد على السواء [٣].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على كراهة التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها وجوازه فى المسجد فى الحالين بما يلى :

١ ـ حديث ابن عباس وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما [٤].

٢ ـ فعل ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ .

٣ ـ القياس على الجنازة .

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) .

وهذا عام فى العيد وغيره .

٥ ـ ولأن المعنى الذى كره له ذلك فى المصلى راجع الى الوقت والبقعة فكانت الكراهة مرتبطة باجتماعهما ، فاذا زالا أو أحدهما زالت الكراهة [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ، شرح فتح القدير : ٤٢/٢ ، البناية : ٨٦٠/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرملسى عليه : ٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦ ، المجموع : ١١/٥ ـ ١٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٣٠٩/١ ، المغنى : ٢٤٧/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ١٢/٢ ، ومسلم فى كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، ٦٠٦/٢ ، برقم : ٨٨٤ .

(٥) الاشراف : ١٤٣/١ ، الذخيرة خ : ١٩٣/١ ب ، الخرشى : ١٠٥/١ ، الجامع : ٩١/١ ب ، عارضة الأحوذى : ٨/٣ ، المنتقى : ٣٢٠/١ .

٦ ـ واستدل الخرشى على التفرقة فى الكراهة بين المصلى والمسجد فقال :
(... ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لايصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لايصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها ، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها ، وأما وجه كراهته فيه بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير الامام المعصوم ، ولايقال كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى المسجد مع أنه لايكره ذلك فيه لأنا نقول لانسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء ، وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد)[1]

والحق أن أدلة المالكية العقلية التى استدلوا بها على التفرقة بين المسجد والمصلى ، فيها تكلف كالقول بأن النهى عن التنفل وقت صلاة العيد مرده الى الوقت والبقعه فاذا زالا أو أحدهما زال النهى فان جعل ذلك مناطا للنهى غير واضح .

وأما كلام الخرشى فهو متكلف أيضا ، فان جعل الخروج لصلاة العيد بالنسبة لها كطلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر بعيد .

ثم ان التنفل قبل صلاة الفجر جائز ففيه ركعتا راتبة الفجر وركعتا تحية المسجد أيضا .

فاتضح بعد هذا الاستدلال وأبعد منه تعليله الكراهة بعد صلاة العيد بخوف أن تكون ذريعة لأهل البدع ، فأهل البدع لايحتاجون الى ذريعة لبدعهم ، ثم ان المسجد والمصلى فى ذلك سواء فاذا كانوا لايذهبون الى المسجد عادة ، فما الذى يجعلهم يذهبون الى المصلى وهم يعتقدون عدم صحة الصلاة خلف الامام فلا فرق بين المصلى والمسجد فى بدعتهم هذه .

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بحديث ابن عباس الذى استدل به المالكية ، وحملوا النهى فى الحديث على المصلى والبيت قبل الصلاة ، وعلى المصلى وحده بعدها مستدلين بحديث ابى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وفيه :

---

(١) الخرشى : ١٠٥/٢ .

(كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين)[١] والمسجد عندهم كالمصلى [٢].

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بفعل بعض الصحابة كأنس وغيره كما استدلوا بأن الأصل اباحة الصلاة مالم يثبت النهى [٣].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا بحديث ابن عباس السابق الذى استدل به المالكية لكنهم حملوه على العموم وعضدوه بفعل ابن عباس وابن عمر راوييه قال ابن قدامة :

(... قال الاثرم : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب انما ترك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التطوع لأنه كان اماما ، قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتطوعوا ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به يشير ـ والله أعلم ـ الى أن عمل راوى الحديث به تفسير له ،وتفسيره يقدم على تفسير غيره ...)[٤].

وعضدوه بما ورد عن الزهرى من قوله : (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها)[٥].

والذى يترجح لدى كراهة التنفل فى المصلى قبل الصلاة وبعدها لظاهر حديث ابن عباس ، المتفق على صحته .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، قال فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، ١/ ٤١٠ ، برقم : ١٢٩٣ ، والحاكم فى كتاب العيدين باب الصلاة اذا رجع من المصلى ، وقال : اسناده صحيح ، ٢٩٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ ، البناية : ٢ / ٨٦٠ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ١ / ٣١٣ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٥ / ١١ ، ١٣ .

(٤) المغنى : ٢٤٧/٢ .

(٥) المغنى : ٢٤٧/٢ ، والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب صلاة العيدين ، ٣ / ٢٧٥ ، برقم : ٥٦١٥ .

ولا يبدو لى فرق فى هذا بين المصلى والمسجد لكن تحية المسجد تخص بدليل فيبقى ماسواها على مقتضى حديث ابن عباس ، وأما قول الشافعية أن النهى لم يثبت فصحيح اذا أريد بالنهى صيغته المعروفة ، لكن عدم تنفل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عدم قيام الدليل على الخصوصية للامام دليل على كراهة التنفل .

الفصل العاشر

مفردات المذهب فى صلاة الكسوف والاستسقاء

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقت صلاة الكسوف

المبحث الثانى : حكم من أدرك الامام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف

المبحث الثالث : وقت صلاة الاستسقاء

المبحث الأول

وقت صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء فى وقت صلاة الكسوف ، أهى وقت صلاة العيدين ؟ أم مالم ينجل الكسوف ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن وقتها فى كل وقت ، خلا أوقات النهى ، وذهب الشافعية والحنابلة الى أن وقتها مالم ينجل ، لكن الحنابلة قالوا : بفوات وقتها ان انجلت وقت النهى ، بينما قال الشافعية : بأنه يوقعها ولو كان وقت نهى (٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن هذا الوقت ـ وهو الوقت الذى يبدأ من حل النافلة الى الزوال ـ ليس فيه فرائض ولا نوافل تابعة لها ، فجعل للنوافل المستقلة المتميزة كصلاة الكسوف والاستسقاء .

واستدلوا أيضا بقياس صلاة الكسوف على صلاة العيد والاستسقاء فهى شبيهة بهما ، لأنها توقع ضحى ولأنه يعقبها ذكر وهو الخطبة فكانت فى الحكم مثلهما (٣).

---

(١) الحطاب : ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٧٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٢٣/١،الجامع ٨٩/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٤/١ أ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٥٣٣/١ ، الكافى : ٢٢٧/١ ، المنتقى : ٣٣٠/١ ، التمهيد : ٣١٢/٣ .

(٢) البناية : ٨٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ١٢٩/١ ، ٣١٩ ، شرح منتهى الارادات : ٢٤٤/١ ، ٣١١ .

(٣) الجامع : ٨٩/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٤/١ أ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الحطاب : ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلى)[1]

والذى يترجح لدى أن وقت صلاة الكسوف لايختص بوقت صلاة العيد ، وذلك لأن الصلاة متعلقة بسبب وهو الكسوف فتدور معه كركعتى الاحرام بالحج ، أو ركعتى الطواف ، ونظائر ذلك كثيرة ٠

ثم ان القول بأن وقتها كوقت صلاة العيد يفوّت الصلاة اذا كسفت الشمس بعد الظهر أو بعد العصر ، والحديث واضح بالأمر بالصلاة مالم تنجل والله أعلم ٠

---

(١) مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣١١/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ، باب الدعاء فى الخسوف ، ٣٠/٢ ، ومسلم فى كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٦٢٠/٢ ، برقم : ٩٠١ ٠

المبحث الثانى

حكم من أدرك الامام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء فى حكم من أدرك الركوع الثانى من صلاة الكسوف ، أيكون مدركا للركعة أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو صفة صلاة الكسوف التى تشتمل الركعة فيها على ركوعين ، فان الفقهاء اختلفوا فى أى الركوعين هو الفرض ؟ وأيهما هو التابع والسنة ؟ فمن قال : ان الركوع الأول هو الركن وان الثانى تابع له ، قال : ان من ادرك الامام فى الركوع الثانى لايكون مدركا للركعة ، ومن قال : بأن الركوع الثانى هو الركن حكم بادراك الركعة لمن أدرك هذا الركوع .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الركوع الثانى هو الركن فيكون مدركه مدركا للركعة (١)

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى أن الركوع الأول هو الركن ،وأن الثانى تابع له ، فلا يكون مدركه مدركا للركعة اذا فاته الركوع (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الركوع الأول له حكم القراءة ، لأنه يتخللها ، والقراءة محمولة عن المأموم ، قالوا : والركوع الأول ليس هو الركوع

---

(١) الحطاب : ٢٠٣/٢ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/ ٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الجامع : ٨٩/١ ب ، الذخيرة خ:١٩٤/١ .

(٢) ذهب الحنفية الى أن الركعة فى صلاة الكسوف ذات ركوع واحد كسائر الصلوات فلا يبقى مجال للقول بالادراك فى الركوع الأول أو الثانى ، أنظر :البناية : ٨٩٧/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، المجموع : ٦١/٥ – ٦٢، شرح منتهى الارادات : ٣١٣/١ ، المغنى : ٢٨١/٢ .

الركن ، بل ان ركوع الركن هو الثانى ، وذلك لأن الركوع الثانى يعقبه السجود فدل على أنه هو المعتبر ، بخلاف الركوع الأول فانه تعقبه قراءة وهذا غير معهود فى الركوع مما يؤيد أن الركوع المعتد به هو الركوع الثانى [1].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : ان الركوع الأول هو الركن ، وأن الثانى تابع له ، بدليل أنه يصح أن تصلى صلاة الكسوف بركوع واحد كغيرها من النوافل ، كما روى ذلك من غير وجه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [2].

والذى يترجح لدى أن الركوع الثانى هو المعتبر ، وأن من أدركه يكون مدركا للركعة ، وقول الشافعية والحنابلة : انه يصح أن تصلى صلاة الكسوف بركوع واحد ليس من لازمه ان يكون الركوع الأول هو المعتبر اذا صليت بركوعين ، اذ قد يقال : ان الركوع الثانى هو المعتبر لأنه هو الذى يعقبه السجود ، كما أنها لو صليت بركوع واحد لكان السجود يعقب ذلك الركوع .

---

(١) الحطاب : ٢٠٣/٢ ، الخرشى : ١٠٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٣/١ ، الجامع : ٨٩/١ ب ، الذخيرة : ١٩٤/١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣١٩/١ ، المجموع : ٦١/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣١٣/١ ، المغنى : ٢٨١/٢ .

المبحث الثالث

وقت صلاة الاستسقاء

اختلف الفقهاء فى وقت صلاة الاستسقاء ، هل تختص بوقت أم لا ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى الفهم من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد برز للاستسقاء بعد أن ارتفع حاجب الشمس ، وروى عنه أيضا أنه استسقى فى خطبة الجمعة [١] ، فاختلف الفقهاء فى الفهم من هذين الحديثين ، فمن خصصها بوقت احتج بالحديث الأول ، ومن لم يخصصها احتج بالحديث الثانى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن وقتها هو وقت صلاة العيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى أن تزول ، ونقل بعضهم عن الامام أنها لاتفعل فى غير هذا الوقت ، بينما نقل ابن يونس فى الجامع عن العتبية قوله : لابأس بصلاتها بعد الزوال ، لكن المشهور الأول [٢] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن صلاة الاستسقاء لاتختص بوقت معين ، لكن الشافعية كرهوا فعلها فى وقت الكراهة ، والحنابلة استحبوه فى وقت صلاة العيد [٣] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية بما يلى :

١ ـ ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ : (شكا الناس الى النبى ـ عليه

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء ،باب الاستسقاء على المنبر ،١٧/٢ .

(٢) الخرشى : ١١٠/٢ ، الحطاب : ٢٠٦/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ /٨١، البيان والتحصيل :٤٣٣/١ ـ ٤٣٤ ، الذخيرة :١٩٥/١ أ ،الفواكه الدوانى :٣٢٧/١ ، الكافى : ٢٣٠/١، الجامع :٩٠/١ آ ،الشرح الصغير على أقرب المسالك :٥٣٧/١ .

(٣) البناية : ٩١٦/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٢٤/١ ، المجموع : ٧٦/٥ ـ ٧٧،شرح منتهى الارادات : ٣١٤/١ ، المغنى : ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧ .

الصلاة والسلام ـ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : انكم ..... الحديث) (١).

٢ ـ القياس على صلاة العيدين (٢).

(ب) وأما الجمهور فان مستندهم أنها نافلة كغيرها من النوافل لاتختص بيوم معين فلا تختص بوقت معين كالاستخارة (٣).

والذى يترجح لدى أن لا وقت لصلاة الاستسقاء ، وفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد شروق الشمس ليس مستلزما عدم فعلها فى غير ذلك من الأوقات وان كان المستحب التأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا ، ومن هنا فإن مذهب الحنابلة القائلين باستحباب فعلها فى وقت صلاة العيد هو الأوفق والأشبه وبالله التوفيق .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، قال أبوداود : وهذا حديث غريب اسناده جيد ، ٣٠٤/١ ، برقم : ١١٧٣ .

(٢) الذخيرة : ١٩٥/١ أ ، الجامع : ٩٠/١ أ .

(٣) المغنى : ٢٨٧/٢ ، المجموع : ٧٦/٥ ـ ٧٧ .

الفصل الحادى عشر

مفـــردات المذهب فى الجنائز

ويشـــتمل هـــذا الفصـــل علـــى أحـــد عشـــر مبحثـــا

المبحـــث الأول : حكـــم قـــراءة (يســـن) علـــى المحتضـــر

المبحث الثانـــى : حكـــم الصـــلاة علـــى الســـقط

المبحث الثالـــث : حكـــم التغســـيل والصـــلاة علـــى بعـــض الميـــت

المبحث الرابـــع : كيفيـــة حمـــل الجنـــازة

المبحث الخامـــس : حكـــم الجلـــوس علـــى القبـــر

المبحث الســـادس : عـــدد الأثـــواب التـــى يكفـــن بهـــا الميـــت

المبحث السابـــع : حكـــم الصـــلاة علـــى مـــن قتلـــه الامـــام حـــدا

المبحث الثامـــن : حكم تقديم الابن على الأب والأخ على الجد فى الصلاة على الميت

المبحث التاســـع : مكان وقوف الامام والمنفـــرد مـــن الجنـــازة

المبحث العاشـــر : حكم الصلاة على القبر لمن فاته شهـود الجنـــازة

المبحث الحادى عشر : حكـــم دفـــن الشـــهيد بثيابـــه

المبحث الأول

حكم قراءة (يس) على المحتضر

اختلف الفقهاء فى حكم قراءة (يس) على المحتضر ،فمنهم من كرهه ومنهم من قال انه سنة .

(أ) فمذهب المالكية كراهة قراءة (يس) على المحتضر ،وقد روى ابن حبيب أن مالكا كره ذلك اذا فعل على سبيل الاستنان ، وأما ان فعله لا على سبيل الاستنان فلا كراهة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى سنية قراءة (يس) على المحتضر (٢).

وقد استدل مالك على الكراهة بانها ليست من عمل الناس (٣).

وأما الجمهور فقد استدلوا بما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اقرؤا على موتاكم (يس)) (٤).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى استحباب قراءتها على المحتضر وذلك للحديث الوارد فيها ،وهو وان كان معلولا بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة الا أن له شواهد ، كما أورد ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٥).

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٣٨/٢ ، الخرشى : ١٣٦/٢ ، الجامع : ١٠٣/١ أ ، الذخيرة خ : ١٩٨/١ أ ، حاشية العدوى على الخرشى : ١٣٦/٢ ، البيان والتحصيل : ٢٣٤/٢ ،الفواكه الدوانى : ٢٣١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩١/٢ ،البناية : ٩٤٧/٢ ـ ٩٤٨ ، مغنى المحتاج : ٣٣٠/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٢١/١ .

(٣) البيان والتحصيل : ٢٣٤/٢ ، الجامع : ١٠٣/١ أ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٣٠/١ ، شرح منتهى الارادات :٣٢١/١ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فيما يقال عند المريض ١٠٠٠/١ ٤٦٦ برقم : ١٤٤٨ ،قال ابن حجر : (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ،ونقل أبوبكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد ، مجهول المتن ،ولايصح فى الباب حديث ،وقال أحمد فى مسنده :... كانت المشيخة يقولون : اذا قرئت ـ يعنى يس عند الميت خفف عنه بها ،وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء ، وأبى ذر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس ،الا هون الله عليه ،وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبوالشيخ فى فضائل القرآن) أنظر : تلخيص الحبير : ١٠٤/٢ .

(٥) تلخيص الحبير : ١٠٤/٢ .

المبحث الثانى

حكم الصلاة على السقط

اختلف الفقهاء فى السقط الذى يصلى عليه ، أهو الذى استهل صارخا فقط ؟ أم كل من ظهرت فيه أمارة حياة من حركة واختلاج وعطاس ونحو ذلك ؟ أم من بلغ فى بطن أمه مرحلة نفخ الروح ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسأله :

(أ) مذهب المالكية : مشهور مذهب المالكية كراهة غسل السقط والصلاة عليه اذا لم يستهل صارخا ، ولو تحرك حركة بسيطة أو عطس أو بال ، فلا عبرة عندهم بالحركة والبول والعطاس ، لأنها قد تتأتى من غير من به حياة مستقرة ، وأما الرضاع فيسيره لغو وكثيره معتبر ، والحكم لذوى المعرفة ، لأن كثير الرضاع لايتأتى الا ممن به حياة مستقرة (١).

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى انه يصلى على من ظهرت فيه أمارات الحياة كمن حرك عضوا منه أو طرفا ، وأجاز الشافعية الصلاة على من اختلج أو تنفس (٢).

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه يصلى على من بلغ أربعة أشهر فى بطن أمه (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٤٠/٢ ، ٢٥٠ ، الخرشى : ١٣٨/٢، ١٤٢، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٤/١ – ٤٢٧ ، الاشراف : ١٤٨/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٠/١ ، الجامع : ٩٥/١ ب ، الذخيرة خ : ٢٠٤/١ آ ، المنتقى : ١٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٤٩/١ ، زاد المحتاج : ٤٠٥/١، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٢٥٥/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١٤٦/٥ – ١٤٨ ، المجموع : ٢٥٥/٥ ، ٢٥٧ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٣٣١/١ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مامن مولود يولد الا نخس الشيطان في جنبه فيستهل صارخا الا ابن مريم وأمه) [١].

٢ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لايرث الصبى حتى يستهل صارخا) [٢]

والاستهلال الصياح والبكاء .

قال القاضى عبدالوهاب :

(وليس يخلو هذا التفسير أن يكون من عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من عند هذا الصحابى وأيهما كان فهو حجة ، روى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا استهل المولود صارخا صلى عليه ووجب ميراثه وديته) [٣].

٤ ـ ولأنه كان متحركا فى بطن أمه ، فلم تكن الحركة لتفيد حياته [٤].

(ب) وأما الشافعية والحنفية فقد اعتمدوا على أن الحركة من أمارات الحياة لأنه لو نزل ميتا لما تحرك [٥].

وقد أجاب المالكية بأن الحركة لاتفيد الحياة المستقرة لأنها تكون من المذبوح [٦] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب (اذكر فى الكتاب مريم ٠٠٠ ،١٣٨/٤ ومسلم فى كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى ـ عليه السلام ـ ٨٣٨/٤ أ ،برقم: ٢٣٦٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب اذا استهل المولود ورث ،٩١٩/٢ ، برقم : ٢٧٥١ .

(٣) الاشراف : ١٤٨/١ ـ ١٤٩ ،وانظر : الذخيرة خ : ٢٠٤/١ أ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ،٤٨٣/١،برقم: ١٥٠٧ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣٥٠/٣ ،برقم :١٠٣٢ ،قال الحافظ ابن حجر : (وفى اسناده اسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف) أنظر : تلخيص الحبير :١١٣/٢ .

(٤) الاشراف : ١٤٩/١ .

(٥) مغنى المحتاج:٣٤٩/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٥/٥ .

(٦) الاشراف : ١٤٩/١ .

(ج) وأما الحنابله فقد استدلوا على مذهبهم فى الصلاة على من نفخت فيه الروح بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (والسقط يصلى عليه)[1].

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى أنه لايصلى الا على من استهل صارخا ، لأن الصياح هو الذى يتيقن به الحياة والذى استهل صارخا يعتبر انسانا حيا طرأ عليه الموت .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣٣١/١ ،والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين ، وقال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ،٣٥٠/٣ ، برقم : ١٠٣٢ ، والحاكم فى كتاب الجنائز ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى : ٣٦٣/١ .

المبحث الثالث

حكم التغسيل والصلاة على بعض الميت

اختلف الفقهاء فى القدر الذى اذا وجد من الميت وجب أن يغسل ويصلى عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه لايغسل ولايصلى الا على ثلثى الجسد فأكثر ، بينما ذهب ابن حبيب وتبعه ابن يونس الى جواز الصلاة على بعضه [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لايغسل ولايصلى عليه الا اذا وجد منه أكثر من النصف ، ولو بلا رأس [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يصلى على أى جزء وجد من الميت ، ولو يد أو رجل أو نحو ذلك [٣].

وقد علل المالكية عدم جواز الصلاة على مادون الثلثين بالقياس على صلاة الغائب ، اذ لا تصح عندهم ، وقد اغتفر الثلث لأنه تبع ، بخلاف ماكان أكثر من ذلك فلا يغتفر ، وقياسا على ماقطع من الحى [٤].

وأما الحنفية فقد شاركوا المالكية فى عدم جواز الصلاة على الغائب ، لكن تقديرهم اختلف عن تقدير المالكية قليلا ، فقالوا : ان ماكان أكثر من النصف له حكم الكل .

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا ببعض الآثار من فعل الصحابة كصلاة عمر ـ رضى الله عنه ـ على عظام ، وصلاة أبى عبيدة على رؤوس بالشام وصلاة المسلمين على يد عتاب ابن اسيد [٥]، وغيرها

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب :٢٤٩/٢ ، الخرشى :١٤١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٦/١ ، البيان والتحصيل :٢٨٠/٢ ـ ٢٨١ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٩/١ ، الاشراف :١٥١/١ ، الجامع : ٩٦/١ آ ، الذخيرة خ : ٢٠٤/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين :٩٩/٢ أ .

(٣) زاد المحتاج:٤٠٥/١ ، المجموع :٢٥٥/٥ ، كشاف القناع :١٤٣/٢ .

(٤) البيان والتحصيل:٢٨٠/٢ ، الاشراف:١٥١/١ ، الخرشى:١٤١/٢ ، الذخيرة خ :٢٠٤/١ .

(٥) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية الأموى ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مكة لما سار الى حنين ، توفى فى آخر خلافة عمر . أنظر : الاصابة : ٢١١/٤ .

من الآثار[1].

والذى يترجح لدى جواز الصلاة على بعض الميت ان تيقن أن هذا البعض من ميت حقيقة وأنه لم يصل عليه ، فاتباع فعل الصحابة أولى من اتباع الاستنتاجات العقلية .

---

(١) كشاف القناع : ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٣/٥،وأخرج هذه الآثار : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٥٦/٣ .

المبحث الرابع

كيفيـــة حمـــل الجنـــازة

اختلف الفقهاء فى كيفية حمل الجنازة ، أله صفة وسنة مخصوصة أم ليس له ذلك ؟ ومن قال إن له صفة مخصوصة اختلفوا فى هذه الصفة أيضا ، ومنشأ الخلاف ورود بعض الكيفيات فى حمل الجنازة سواء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن بعض السلف فهل هذه الكيفيات وردت على سبيل بيان السنة أم أنها طرق مختلفة لحمل الجنازة بالوضع الذى يريح الحاملين ولا دخل للسنية فيها ؟،واذا كانت قد جاءت لبيان السنة فبأيها يؤخذ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور الى أنه ليس لحمل الجنازة كيفية معينة ولا سنة ماضية ، بل يحملها كيفما كان ، وقد نقلوا ذلك عن الامام كما نقلوا كراهته لتعيين كيفية وصفة معينة (١).

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنية كيفيتين هما : الحمل بين العمودين ، بأن يقف شخص بين اليدين اللتين فى مقدمة السرير واضعا اياهما على كتفيه ،ويحمل شخصان اليدين اللتين فى المؤخرة ، والتربيع وهى أن يحمل أشخاص أربعة قوائم السرير الأربعة كل شخص منهم قائمة منه مع استحباب تناوبهم على تلك القوائم ، وذلك بتغيير مواضعهم فى الطريق .

وبالرغم من أن الشافعية والحنابلة قالوا بسنية الكيفيتين الا أن الشافعية استحبوا الحمل بين العمودين ، واستحب الحنابلة التربيع ، ونص كل منهما على أن الجمع بين الكيفيتين أولى (٢)

بينما ندب الحنفية التربيع وكرهوا الحمل بين العمودين (٣).

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٣٥/٢ ، الخرشى : ١٣٢/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠١/٢ ، الذخيرة خ : ٢٠٣/١ آ .

(٢) المجموع : ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠ ،شرح منتهى الارادات :٣٤٦/١ ،المغنى : ٣٦٥/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٣١/٢ .

الأدلـــــــــــة :

(أ) أما المالكية فلا أعلم لهم دليلا سوى القول بأن المقصود حمل الميت ، وأنه لامزية لأى من الكيفيتين على الأخرى [١].

(ب) وأما الذين قالوا بندب الحمل بين العمودين فقد استدلوا بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمل سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ بين العمودين[٢] ، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير ـ رضى الله عنهم ـ .[٣]

وأما القائلون بسنية التربيع فاستدلوا بقول ابن مسعود : (اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر)[٤].

والذى يترجح لدى جواز الحمل بأى كيفية كانت ، ولربما ترجح التربيع باشتراك عدد أكبر فى أجر الحمل .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٠١/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : (قد رواه ابن سعيد عبدالواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل ،) وأخرج البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدميـن آثارا من فعل بعض الصحابة ٢٠/٤ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع:٢٦٩/٥ ،وأخرج هذه الآثار البيهقى : ٢٠/٤ .

(٤) المغنى : ٣٦٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٦/١ ،والأثر أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز ٤٧٤/١ ، برقم : ١٤٧٨وقال فى الزوائد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف له حكم الرفع ، وأيضا هو منقطع فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ... ٤٧٤/١ ،وأخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة:١٩/٤ ـ ٢٠

المبحث الخامس

حكم الجلوس على القبر

اختلف الفقهاء فى حكم الجلوس على القبر هل يكره آم لايكره ؟، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تأويل الأحاديث التى نهت عن الجلوس على القبر ، فمنهم من حمل النهى على ظاهره فقال بكراهة الجلوس على القبر مطلقا ، ومنهم من أولها بمعنى الجلوس عليه لقضاء الحاجة فلم يقل بكراهة الجلوس عليه ان لم يكن لهذا الغرض .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسأله :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لا كراهة فى الجلوس على القبر [١] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى كراهة الجلوس على القبر مطلقا [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم كراهة الجلوس على القبر بما يلى :

١ ـ ماروى عن زيد بن ثابت من قوله : (انما نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول) [٣]

٢ ـ وروى مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عليا كان يتوسد القبور ويضطجع عليها [٤] .

---

(١) الحطاب : ٢٥٣/٢ ، الجامع : ١٠٢/١ أ ، الذخيرة خ : ٣٠٢/١ ، المنتقى : ٢٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٧٠/٢ .

(٢) البناية : ١٠٤١/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٥٤/١ ، حاشية البيجورى : ١ / ٢٦٥، المجموع : ٣١٢/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٥٢/١ ، المغنى : ٣٨٧/٢ .

(٣) الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٧٠ ، والحديث آخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الجنائز ، باب الجلوس على القبور بمثله ، ٥١٧/١ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ٢٣٢/١ ، برقم : ٣٤ .

٣ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يزور القبور ويرغب فى زيارتها .

٤ ـ الاحتجاج بالاتفاق على جواز الجلوس على القبر عند الدفن [١].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى كراهة الجلوس على القبر مطلقا بما يلى :

١ ـ حديث أبى هريرة وفيه : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر) [٢].

٢ ـ حديث جابر وفيه : (نهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) [٣].

٣ ـ حديث أبى مرثد الغنوى [٤]: (لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) [٥].

فهذه الأحاديث دالة على أن الجلوس المراد هو الجلوس المعهود [٦].

وقد أجاب المالكية على أحاديث النهى عن الجلوس على القبر بالقول ان المراد منها الجلوس عليه لقضاء الحاجة [٧].

---

(١) المنتقى : ٢٤/٢ ، الجامع : ١٠٢/١ أ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،٦٦٧/٢ ، برقم : ٩٧١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، ٦٦٧/٢ ، برقم : ٩٧٠ .

(٤) هو أبومرثد ،كناز بن الحصين بن يربوع الغنوى، صحابى بدرى ، آخى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين عبادة من الصامت، توفى سنة ثنتى عشرة من الهجرة ،أنظر : أسد الغابة : ٢٥٤/٤ ، ٢٩٤/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٨ ، تقريب التهذيب : ١٣٦/٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ،باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،٦٦٨/٢ ، برقم : ٩٧٢ .

(٦) مغنى المحتاج : ٣٥٤/١ ،المجموع : ٣١٢/٥ ،شرح منتهى الارادات : ٣٥٢/١ ، المغنى والشرح الكبير : ٣٨٧/٢ .

(٧) الحطاب : ٢٥٣/٢ ، المنتقى : ٢٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٧٠/٢، الجامع ١٠٢/١ أ .

الترجيـــــح :

إن الناظر فى أدلة المالكية يجد أنها لاتصلح لمعارضة أدلة الجمهـــور، وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ ـ أما أثر زيد بن ثابت فإنه لو صح لما كان فيه دليل على المدعـــى ، لأنه قول صحابى وتعليله فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد .

٢ ـ وأما فعل علي من توسده القبور والاضطجاع عليها فهو بلاغ يحتاج الـــى سند لاثباته ولو ثبت لما دل على ماذهب اليه المالكية ، لأنه فعل صحابى ولربما فعل هذا قبل أن يبلغه نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٣ ـ وأما الاحتجاج بزيارة القبور فليس من لازم الزيارة الجلوس عليهـــا ، لأنه قد يزورها ماشيا أو واقفا أو جالسا بينها .

٤ ـ وأما الاحتجاج بالجلوس عليها عند الدفن فغير متجه أيضا وذلك لأنـــه لضرورة الدفن اذ لا يتأتى الدفن الا به ، ثم انهم اثناء جلوسهم على القبـــر لايكونون قد دفنوا الميت بعد فتنتفى علة الكراهة فى هذه الحالة .

٥ ـ وأما تأويل المالكية أحاديث أبى هريرة وجابر وغيرهما بأن المـــراد منها الجلوس لقضاء الحاجة فغير متجه ، وذلك لأن الجلوس اذا أطلق انصرف الـــى الجلوس المعهود ، فلو قلنا أن فلانا جلس لما فهم منه الجلوس لقضاء الحاجة ، فالجلوس لايستعمل للتعبير عن قضاء الحاجة الا بتقييده بذلك ، فيقال : (جلس فلان لقضاء حاجته) .

ثم ان المعهود من الشارع الحكيم فى بيانه الاحكام الشرعية عدم الاعتمـاد فى بيانها على المجازات البعيدة جدا والتى لايفهم منها الحكم الا بالتقييـــد ، والمعهود من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان ذلك أشفى بيان ، فإنه لمـــا نهى عن البول فى الماء الراكد لم يقل : (لايجلس احدكم فى الماء الراكـــد) وانما قال : (لايبولن أحدكم فى الماء الذى لايجرى)،وقل مثل ذلك فى نهيـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التغوط فى طريق الناس ومستظلهم [1] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ،باب النهى عن التخلى فى الطرق والظـــل ، ٢٢٦/١ ، برقم : ٢٦٩ .

وبهذا يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة ،ثم ان الجلوس على القبر امتهان للميت المقبور واستخفاف بحرمة الموتى ، فهو يؤدى الى أن يألف الناس الجلوس على القبور ، وهذا يذهب رهبة الموت من قلوبهم فيؤدى الى عدم الاتعاظ به وهذا نقيض مقصود الشارع الحكيم .

المبحث السادس

عدد الأثواب التى يكفن بها الميت

اختلف الفقهاء فى عدد الأثواب التى يستحب للميت أن يكفن بها ، وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى فهم بعض الآثار ، فمن ذلك حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كفن بثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها مئزر ولا قميص .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يستحب أن يكفن الرجل فى خمسة أثواب منها ثلاث لفائف وقميص ومئزر ، كما أن مذهبهم استحباب الوتر غير الواحد ،وألا يزيد على سبعة واستحباب السبعة للمرأة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب والمرأة فى خمسة ، على خلاف بينهم فى كراهة أن يزاد الرجل على ثلاث ، وفى استحباب القميص أو عدم استحبابه (٢).

الأدلة :

فى هذه المسألة بعض الآثار التى اختلف الفقهاء فى الفهم منها ، فمن ذلك حديث عائشة فى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن بثلاثة أثواب بيضاء سحولية يمانية ليس فيها مئزر ولا قميص (٣)، ومنها حديث ليلى بنت قانف(٤)

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ ، الخرشى : ٢ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/١ ، البيان والتحصيل : ٢٢٦/٢ ، ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الفواكه الدوانى : ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧ ، الجامع : ١٠٠/١ أ ، المنتقى : ٧/٢ ـ٨ الذخيرة خ : ٢٠٠/١ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ ، القوانين الفقهية ،ص ٠٦٤

(٢) البناية : ٩٦٥/٢ ، ٩٧٢ ، مغنى المحتاج : ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ ، المجموع :١٩٣/٥، ٢٠٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٣٤/١ ، ٣٣٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، ٧٥/٢، ومسلم فى كتاب الجنائز ، باب فى كفن الميت ،٦٤٩/٢ ، برقم : ٩٤١ .

(٤) ليلى بنت قانف لها صحبة ،كانت فى من غسل أم كلثوم ـ رضى الله عنهما ـ أنظر أسدالغابة :٥٤٣/٥،تهذيب التهذيب:٤٥١/١٢،تقريب التهذيب :٦١٢/٢ .

قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ،فكان أول ما أعطانى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا)[١].

فالمالكية فهموا من حديث عائشة وقولها ليس فيها قميص ولا مئزر أن هذه الثلاثة ثياب بخلاف القميص والمئزر وباضافتهما اليها تصبح الثياب خمسة ، ويشهد لهم أثر ابن عمر أنه كفن ابنا له بخمسة ثياب ، وبهذا الأثر عينه احتج من لم يكره أن يزاد الرجل على خمسة أثواب [٢].

وأما الجمهور فقد فهموا من حديث عائشة المتقدم نفى أن يكون فى كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قميص ومئزر ، ومن هنا قالوا السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرأة بخمسة مضافا اليها الدرع والخمار[٣].

ومن هنا يتضح أن أدلة الجمهور والمالكية واحدة ، لكنهم اختلفوا فى الفهم من هذه الأدلة .

والذى يترجح لدى أنه ليس هناك مقدار ولا عدد معين فى الثياب هو سنة دون غيره ، وانما المسنون مايحقق ستر الميت من جهة ، ولا يصل الى الاسراف والتبذير من جهة أخرى والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الجنائز ، باب فى كفن المرأة ، ٣/٢٠٠،برقم: ٣١٥٧ ،وأحمد فى مسنده :٦/٣٨٠ ، وضعفه الألبانى ،أنظر : ارواء الغليل : ٣/١٧٣ .

(٢) الذخيرة خ :١/٢٠٠ ب ،المنتقى :١/٧ ـ ٨ ،بداية المجتهد :١/١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٣) المجموع : ٥/١٩٣ ، ٢٠٥ ،مغنى المحتاج : ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، شرح منتهى الارادات : ١/٣٣٤ ، البناية : ٢/٩٦٥ ، ٩٧٣ .

المبحث السابع

حكم الصلاة على من قتله الامام حدا

اختلف الفقهاء فى كراهة صلاة الامام على من قتله الامام حدا ، فمنهم من قال بالكراهة ،ومنهم من قال بعدمها .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى ورود بعض العمومات التى تحث على الصلاة على كل مسلم ، وورود حوادث أخرى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض مقترفى الكبائر ، فمن الفقهاء من آخذ بالعمومات ، ومنهم من آخذ ببعض النصوص والآثار التى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من اقترف حدا أو كبيرة ، وهؤلاء الآخرون اختلفوا فى الفهم من هذه النصوص ، فمنهم من قصرها على نفس الحوادث التى لم يصل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض الموتى ، ومنهم من قاس على عدم الصلاة على هؤلاء الموتى فألحق بهم حالات آخرين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك ـ أنه يكره للامام وكذا أهل الفضل والعلم والصلاح الصلاة على من قتله الامام حدا أو قصاصا ، ولا يدخل فى ذلك من ليس حده القتل ومات اثناء اقامة الحد كالزانى غير المحصن ان مات أثناء الجلد ونتيجة له ، كما أن مذهب المالكية أيضا كراهة أن يصلى الامام ، وكذا أهل الفضل والتقى والصلاح على ذوى البدع[1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية والحنابلة[3] الى

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٤٠/٢ ، الخرشى : ١٣٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٤/١ ، البيان والتحصيل : ٢٦٨/٢ ـ ٢٧٠ ، الاشراف: ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ، الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ، الجامع : ٩٥/١ أ ، بداية المجتهد: ١٧٤/١ .

(٢) استثنى الحنفية من ذلك البغاة ،وقطاع الطرق والمكابر فى المصر ليلا ، ومن تعصب بعصابة ، فقالوا بكراهة صلاة امام عليهم .

(٣) ذهب الحنابلة الى كراهة صلاة امام على قاتل نفسه والغال ، وهو الذى كتم شيئا من الغنيمة قبل أن تقسم .

عدم كراهة صلاة الامام على المقتول حدا [١].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة صلاة الامام على المقتول حـــدا بما يلى :

١ ـ حديث أبى برزة [٢] (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل علـــــى ماعز[٣] ولم ينه عن الصلاة عليه) [٤].

فعدم صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه ، وعدم نهيه الناس عن ذلك دليل على أن الناس يصلون عليهم دون الامام ومن هم فى حكمه من أهل الفضـــــل والعلم [٥].

٢ ـ وعلل بعضهم كراهة صلاة الامام على المقتول حدا وغيره كالمبتدعة بأنـه لزجر غيرهم وردعهم عن مقارفة الذنوب ومتابعة البدع [٦] .

٣ ـ وقيل انه يكره للامام أن يصلى عليهم لأن الامام منتقم لله باقامـــة الحد عليهم ، والصلاة على الميت شفاعة له ، ولا يكون المنتقم شافعا [٧] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢١٠/٢ ـ ٢١١ ، زاد المحتاج : ٤١٨/١ ـ ٤٢٠ ، مغنـى المحتاج : ٣٦١/١ ـ ٣٧٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٣١٢/٥ ـ ٣١٣،شرح منتهى الارادات : ٣٤٤/١ ـ ٣٤٥ ، المغنى : ٤٢٠/٢ .

(٢) أبوبرزة الأسلمى ، اختلف فى اسمه وأصح ماقيل : نضلة بن عبيد ،صحابـــى مشهور بكنيته ،أسلم قبل الفتح ،وغزا سبع غزوات ،ثم نزل البصرة ،وغـــزا خراسان وتوفى بها سنة خمس وستين . أنظر : أسد الغابة : ١٤٦/٥ ،تقريـــب التهذيب : ٣٠٣/٢ .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمى ،وهو معدود فى المدنيين ، كتب له رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتابا باسلام قومه . أنظر : أسد الغابة :٢٧١/٤.

(٤) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحـــدود ، ١٩/٤ ، وأخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتلتـــه الحدود ،٢٠٦/٣ ،برقم : ٣٢٨٦ .

(٥) الاشراف : ١٥٥/١ .

(٦) البيان والتحصيل : ٢٦٩/٢ .

(٧) الذخيرة خ : ٢٠٤/١ أ .

وقد ضعف هذا الاستدلال ابن رشد بعد أن حكاه بأنه لايبعد أن يكون الانسان منتقما لله باقامة الحد فى الدنيا انتقاما لحق الله ، وداعيا للميت بعد ذلك بالرحمة والغفران [1].

(ب) وأما الذين قالوا بجواز الصلاة على كل مسلم فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله : (الصلاة واجبة على كل مسلم برآ كان أو فاجرا وان عمل الكبائر) [2].

والذى يترجح لدى ألا كراهة فى صلاة الامام وغيره من أهل التقى والصلاح على مقترفى الحدود وذلك لأن الصلاة عليهم دعاء لهم وترحم عليهم وهذا يوافق مقصود الشارع ثم ان الحدود كفارة لما كانوا اقترفوه فى الدنيا كما ثبت ذلك فى الحديث النبوى الشريف ، ومادام الأمر كذلك فلا مبرر لكراهة الصلاة عليهم.

وأما القول بأنه ردع وزجر لأمثالهم فغير متجه ، لأن مقترفى الحدود لايفكرون فى مسألة أن يصلى عليهم الامام أو لا يصلى فالذى يتجرأ على معصية الله وهو يعلم أنها قد تؤدى به الى النار لا تهمه صلاة الامام أو عدمها .

وبهذا يترجح لدى عدم كراهة صلاة الامام على من اقترف حدا وقتل به .

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٦٩/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ،باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها ،١٩/٤ .

المبحث الثامن

حكم تقديم الابن على الأب والأخ على الجد في الصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ، هل هو الابن ؟ أم الأب ان اجتمعا ؟ وهل هو الأخ أو الجد اذا اجتمعا أيضا ؟ .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف في الأصول المقاس عليها ، فمع أن الفقهاء قاسوا الولاية في الصلاة على الميت عليها في النكاح الا أنهم مختلفون أصلا في الأصل المقيس عليه ، فمن الفقهاء من يقدم الابن على الأب في ولاية النكاح ، ومنهم من يقدم الأب على الابن ، وقد جرى هذا الخلاف في الفرع المقيس أيضا وهو الولاية في الصلاة على الميت .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الابن وان نزل أولى بالصلاة على الميت من الأب ، كما أن الأخ وابنه أولى بالصلاة على الميت من الجد وقد نقل الزرقاني عن البساطي أن الأب أولى من الابن ، لكن المشهور والذي رجحه أكثر المالكية الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأب أولى بالصلاة على الميت من الابن ، والجد أولى من الأخ [2].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، الاعتماد فيها على القياس والحاق الفرع بنظائره

---

(١) الخرشي : ١١٦/١ ، الزرقاني على مختصر خليل : ١١٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٠/١ ، الاشراف : ١٥٢/١ ، الجامع ١٠٠/١ ب ، البيان والتحصيل: ٢٨٦/٢ – ٢٨٧ ، الذخيرة خ : ٢٠٣/١ ب ، الفواكه الدواني : ١/ ٣٣٥ ، المنتقى : ١٩/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٢١/٢ ،البناية :٩٨٢/٢ ،مغني المحتاج: ٣٤٧/١ ، المجموع: ٢١٦/٥ ،شرح منتهى الارادات: ٣٣٣٧/١ ، ،المغني :٣٦٨/٢ .

المشابهة ، فقد استدل المالكية على مذهبهم فى تقديم الابن والأخ على الأب والجد بالقياس على الميراث ، فان الابن أولى من الأب هناك لأنه أقوى تعصيبا ، كما أن الأخ أولى من الجد لأن الأول يدلى بالبنوة ، والثانى يدلى بالأبوة ولا يظهر لي وجه لذلك ،لأن الأخ يدلي بالأبوة أيضا .

كما قاسها المالكية على الولاية فى النكاح ، فعندهم يقدم الابن على الأب فى ولاية النكاح ، فأجروا ذلك فى الولاية فى الصلاة على الميت .

كما استدل ابن يونس بما روى انه لما مات الحسن بن علي - رضى الله عنهما - ، قدم سعيد بن العاص أمير المدينة اخاه الحسين ، فدفعه فى قفاه وقال : لولا السنة ماقدمتك (١) .

وأما الجمهور فقد قالوا إن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ، ومقام الأبوة وان علت أولى بها من مقام البنوة والأخوة ، فان الأب والجد أفجع بالميت من الابن والأخ وأكثر منهما عليه حنوا وشفقه فكان ذلك أدعى لاجابة الدعاء فيكون ذلك أنفع للميت .

كما أنهم قاسوها على ولاية النكاح فولاية النكاح يقدم فيها الأب على الابن (٢).

والذى يتأمل أدلة المالكية يجدها لاتخلو من مقال .

أما القياس على الميراث فغير متجه ، وذلك للفارق الواضح بين ولاية الصلاة على الميت والميراث ، كما أن طريق ارث الابن مختلف عن طريق ارث الأب،فالابن يرث تعصيبا،والأب من أصحاب الفروض فلا مجال للقياس .

وأما قياسهم ولاية الصلاة على الميت على ولاية النكاح فهم منازعون فى الأصل المقيس عليه .

وأما الاحتجاج بأثر الحسين وسعيد بن العاص فغير متجه فالأثر - ان صح -

---

(١) البيان والتحصيل : ٢٨٦/٢ ، المنتقى : ١٩/٢ ، الاشراف : ١٥٢/١ ، الجامع : ١/ ١٠١ أ، الذخيرة خ : ٢٠٣/١ ب ، والأثر أخرجه البزار فى مسنده : ٣٨٥/١ - ٣٨٦،برقم:٨١٤،وأخرجه البيهقى: ٢٨/٤ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٤٧/١ ، المجموع : ٢١٦/٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، المغنى : ٣٦٨/٢ .

ليس فيه دليل على تقديم الابن على الأب لأنه لم يكن للحسن حينئذ ابن بالغ ولا أب اذ كان أبوه على ـ رضى الله عنه ـ متوفى ، كما لم يكن له جد حى أيضا فلا مجال لأن يقدم غير الحسين .

والذى يترجح لدى أن الأب والجد أولى بالصلاة على الميت من الابن والأخ اذا تساووا فى عوامل التقديم الأخرى ، فيرجح الأب والجد بالحنو وبالسن أيضا ، فان السن من عوامل التقديم فى صلاة الفرض والله أعلم وأحكم .

المبحث التاسع

مكان وقوف الإمام والمنفرد فى الجنازة

اختلف الفقهاء فى مكان وقوف الامام والمنفرد من الجنازة ، سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة .

وسبب انفراد المالكية تعارض الروايات التى جاءت واصفة لمكان وقوف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاضافة الى ورود بعض الآثار عن بعض السلف بالوقوف فى امكنة مختلفة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الامام والمنفرد يقفان عند وسط الرجل ومنكبى المرأة [١].

(ب) وذهب الحنفية الى انهما يقفان عند الصدر رجلا كان الميت أم امرأة [٢]

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الامام يقف من المرأة عند وسطها [٣]، وأما الرجل فقال الشافعية يقفان عند رأسه ، وقال الحنابلة يقفان عند صدره [٤].

الأدلة :

(أ) أما المالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن ابن مسعود من فعله الصفة التى ذكرها المالكية [٥].

---

(١) الحطاب : ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨ ، الخرشى :١٢٨/٢ ـ ١٢٩ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٢٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٣/١ ، الاشراف :١٥٣/١ ، الذخيرةخ: ٢٠٢/١ ب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٦/٢ .

(٣) قال الشافعية : عند عجيزتها موافقة للفظ الحديث ، وهما متقاربان .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٤٨/١ ، زاد المحتاج : ٤٠٤/١ ـ ٤٠٥ ،المجموع:٢٢٤/٥ـ ٢٢٥، شرح منتهى الارادات: ٣٣٨/١ ، المغنى :٣٩٤/٢ ـ ٣٩٥ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبةفى مصنفه فى كتاب الجنائز ،باب المرأة ،أين يقام منها ... ؟ ٣١٣/٣ .

٢ – ولأن الوقوف عند منكبى المرأة أصون له عن التفكر وتذكر مايشغله عن الصلاة فيفسدها عليه [١].

وأما الحنفية فانهم قالوا ان الصدر هو مكمن الايمان والشفاعة ، فكان حريا أن يقف الامام أو المنفرد عنده [٢].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا بما يلى :

١ – حديث أنس – رضى الله عنه – (صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى أمرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد [٣] : هكذا كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم) [٤].

٢ – حديث جابر بن سمرة – رضى الله عنه – قال :(صليت وراء النبى – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها) [٥].

ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس ، فكان أولى .

(ج) وأما الحنابلة فقد قالوا : ان الوقوف عند الرأس وقوف عند الصدر لأنهما متقاربان فيصح أن يقال للواقف عند رأسه ، أنه واقف عند صدره [٦].

---

(١) الاشراف:١٥٣/١ ،الذخيرة خ:٢٠٢/١ ب ،الفواكه الدوانى : ٣٤٣/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٦/٢ .

(٣) هو أبونصر ،العلاء بن زياد بن مطر العدوى ،البصرى ،أحد العباد ،ثقة توفى سنة أربع وتسعين ، أنظر : تقريب التهذيب : ٩٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨١/٨ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز ،باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ؟ ٢٠٨/٣ ، برقم : ١٣٩٤ ، والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام ؟ من الرجل والمرأة ؟ ، وقال : حديث حسن ٣٥٢/٣ ،برقم: ١٠٣٤ ، وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ ، برقم : ١٤٩٣ ، أنظر : نيل الأوطار : ١٠٩/٣ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها ، ٩١/٢ ، ومسلم فى كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ؟ ، ٢/ ٦٦٤، برقم : ٩٦٤ .

(٦) المجموع : ٢٢٤/٥ – ٢٢٥ ، مغنى المحتاج : ٣٤٨/١ ، المغنى : ٣٩٥/٢،كشاف القناع : ١٢٩/٢ .

الترجيـــــــح :

ان الذى يتأمل أدلة المذاهب يجد أن المالكية قد استدلوا بأثر لابـــــن مسعود لم يبينوه ولم يبينوا صحته أو سنده ، وحتى على فرض صحته فهو فعـــــل صاحب لايمكن أن يعارض فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والذى جاء بأسانيد صحيحة وحسنه ، وأما قول المالكية ان وقوف الامام عند صدر المرأة أصون له مـــن التفكير بما يشغله فبعيد جدا فمن ذا الذى يفكر مثل هذا التفكير وهو واقـــف أمام جنازة ممددة ، ان رهبة هذا الموقف لاتدع للانسان مجالا للتفكر بمثل هـــذه الاشياء ، وحتى على تجويز ذلك فان الوقوف عند الصدر هو مظنة التفكر أكثـــر من الوقوف عند الوسط ..

وأما دليل الحنفية ، ففنى عن القول ان الأحكام الشرعية لاتثبت بمثل هذه الاستنتاجات البعيدة .

بقى مذهب الشافعية والحنابلة الذى تشهد له الأحاديث الصحيحة والصريحة ولعل مذهب الشافعية بالنسبة للرجل أرجح من مذهب الحنابلة لموافقته لفظ الحديث ولعدم حاجته للتأويل بخلاف مذهب الحنابلة القائل بالوقوف عند الصدر أن لفـــظ الحديث لايفيده الا بالتأويل الذى ذكروه ، وحتى هذا التأويل فيه بعد لأن الواقف عند الرأس لايصح أن يقال بأنه واقف عند الصدر ولو قرب منه لأن اعضاء الجســـد متقاربة عادة ولو ساغ هذا التأويل لجاز أن يقال أن الواقف عند الصدر واقـــف عند البطن لقرب المسافة أيضا .

المبحث العاشر

حكم الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة ، أيندب له أن يصلى على القبر أم لا ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض عمل أهل المدينة مع بعض الآثار التى جاء فيها أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى على القبر وذلك فى أكثر من واقعة (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية انه لايصلى على من صلى عليه ، وهذا النهى للتحريم وأما من لم يصل عليه ، فإن وورى فى القبر صلى على القبر ، ولايخرج على المشهور ، وأما إن لم يوار اخرج وصلى عليه ويمتد جواز الصلاة على القبر لمن وورى الى أن يظن بلاه (٢).

(ب) وذهب الحنفية الى انه لاتجوز الصلاة على من صُلى عليه الا للولى الذى لم يحضرها (٣) .

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى جواز الصلاة على القبر لمن لم يشهد الجنازة ، وقيدوه الى شهر ، وفى قول الى أن يبلى (٤).

---

(١) بداية المجتهد : ١٧٣/١ ـ ١٧٤ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٢٥٠/٢ ـ ٢٥١ ، الخرشى : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٤٩/١ ، البيان والتحصيل: ٢٣٥/٢ ، ٢٥٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٢/٢ ، المقدمات : ١ / ١٧٤، الجامع : ٩٦/١ ب ، الذخيرة خ : ٢٠٥/١ أ ، المنتقى : ١٤/٢ ـ ١٥ ،التمهيد: ٦/ ٢٧٨ ، الاشراف : ١٥٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٤ ، البناية : ٩٨٣/٢ ـ ٩٨٥ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، المجموع : ٢٤٤/٥ ـ ٢٤٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٣/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم جواز الصلاة على من صُلي عليـــــه بما يلى :

١ ـ عمل أهل المدينة : فقد روى أن ابن القاسم لما سأل مالكا عـــــن حديث صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبر المسكينة بعد دفنها فقال : لقـــد جاء هذا الحديث والعمل على خلافه .

٢ ـ إن الصلاة على الميت مما يفعل به بعد الموت ، فلم يجز أن يتكـــرر قياسا على غسل الميت .

٣ ـ إن الصلاة على الجنازة مسقطة للفرض ، فتكون الصلاة عليها مرة أخـرى من باب التنفل وهو مما لايجوز فى صلاة الجنازة (١).

(ب) وأما الحنفية فقد قالوا بجواز صلاة الولى الذى لم يحضر الجنـــازة ، وذلك لأجل حقه لا لأجل اسقاط الفرض (٢).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة القائلون بجواز صلاة من لم يصل على الجنـازة فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ ماروى : (أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الغد علـــــى قبرها) (٣).

٢ ـ ماروى عن ابن المسيب ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : (صلى على أم سعد بعد موتها بشهر) (٤).

---

(١) الاشراف :١٥٤/١ ،البيان والتحصيل:٢٣٥/٢ ،المنتقى:١٤/٢ ـ ١٥ ،بداية المجتهـــد : ١٧٣/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت ، ٤٨/٤ ،قال النووى : (حديث المسكينة صحيح ، رواه النسائى والبيهقـــى وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ... وهذه المسكينة يقال لها أم محجن) أنظر : المجموع : ٢٤٤/٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ،باب ماجاء فى الصلاة على القبر،٣٥٦/٣ ،برقم : ١٠٣٧ ،والبيهقى فى كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر بعد مايدفن وقـــال: مرسل صحيح ، ٤٨/٤ .

٣ ـ حديث أبى هريرة: أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسأل عنه فقالوا مات فقال : أفلا آذنتمونى به دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه)[١] .

٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر منبوذ) [٢].

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث أن هؤلاء مادفنوا الا بعد الصلاة عليهم بحيث سقط الفرض بصلاتهم والا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة [٣].

وقد أجاب الباجى على حديث المسكينة وغيره من الأحاديث مما هو فى معناه بما ملخصه :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علل صلاته على القبور بما لاطريق لنا الى معرفة أن حكم غيره من الناس كحكمه فقال : (إن هذه القبور ممتلئة ظلمة والله ينورها بصلاتى عليهم)[٤].

٢ ـ إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المستحق للصلاة على الجنائز فاذا لم يصل عليها هو لم يسقط فرض الصلاة عليها .

٣ ـ إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بأن يعلموه بموتها للصلاة عليها ، ونهى أن يدفن أحد قبل أن يصلى عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتمونى به فإن صلاتى له رحمة).

٤ ـ إنا لانقول إنه لايجوز أن يصلى على جنازة لم يصل عليها حتى يحتج علينا بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى على القبور ، بل نقول إنه لايجوز أن يصلى على قبر قد صُلّي على من فيه ، ولا طريق لكم الى اثبات أنه قد صُلّي على المسكينة ، وليس لكم أن تقولوا إنه قد صُلّي عليها ، الا ولنا أن نقول

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ،باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى ،١١٨/١ ، ومسلم فى كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر ،٦٥٩/٢ ، برقم : ٩٥٦٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ،باب الصفوف على الجنازة ،٨٨/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٦١/١ ، المجموع : ٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٣/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر ،٦٩٥/٢،برقم : ٩٥٦ .

إنه لم يصل عليها فتساوت الدعويان فسقط الاستدلال بهذا الدليل [1]

الترجيـــــح :

والذى يترجح لدى جواز الصلاة لمن لم يصل على جنازة ان يُصلي على قبرهـــا وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ، وقول مالك إن العمل على خلاف هـــــذا الحديث لايمكن أن يقاوم صحة حديث المسكينة فضلا عن الأحاديث الأخرى الصحيحـــــة الصريحة .

وأما أقيسة المالكية فمردوده لأنه لاقياس مع النص ، وأما جواب الباجـــى على حديث المسكينة وما فى معناه ، فغير متجه وذلك لأن نهى النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ عن أن يدفن الموتى دون صلاته انما هو من قبيل الرحمة بهـــــؤلاء الموتى ، وذلك لأن صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم ليست كصلاة غيـره ، فان صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكن لهم ورحمة ، ولايعنى هذا أن صلاة غيـــره ليست مجزئة ولا مسقطة للفرض ، وأما القول بأن دعوى الصلاة على المسكينـــــة متساوية مع دعوى عدم الصلاة عليها فغير سديد ، وذلك لأن الصحابة قد خرجـــوا بالمسكينة ودفنوها ، ويبعد جدا أن يدفنوها بغير صلاة وهم يعلمون اثم ذلـــك ولايتصور هذا من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأضعف من هذا ، القول بأن الصلاة الواردة فى حديث المسكينة وغيره مـــن الأحاديث انما هى بمعنى الدعاء وذلك لأن الصلاة اذا أطلقت فى كلام الشارع انصرفت الى المعنى الشرعى وليس الى المعنى اللغوى ، ومن هنا يتضح رجحان مذهـــب الشافعية والحنابلة القائلين بجواز الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة .

---

(١) المنتقى : ٢/١٥ .

المبحث الحادى عشر

حكم دفن الشهيد بثيابه

اتفق الفقهاء على أن الشهيد يدفن بثيابه ، لكنهم اختلفوا فيما ينزع عنه من الثياب ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى أمرين :

١ - تعارض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الشهداء - ادفنوهم بثيابهم - وأمره - صلى الله عليه وسلم - بقتلى أحد أن يدفنوا فى ثيابهم وأن ينزع عنهم الجلود والسلاح ، فمن الفقهاء من أجرى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ادفنوهم بثيابهم) على عمومه وقال : لاينزع الا الحديد من سلاح ونحوه ، ومنهم من خص هذا الحديث بحديث قتلى أحد ، وقال ينزع عنه ماليس من عادة الناس لبسه .

٢ - الاختلاف فى مفهوم الثياب ، هل تشمل كل ملبوس ؟ أم تختص بما من عادة الناس لبسه فى غير حال الحرب ؟ (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز نزع غير الدرع والسلاح من ثياب الشهيد ، فلا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا جبة ولا خاتم قل ثمن فصه ولا منطقة ، وهو مذهب مالك فى المدونة ، وقد نقل عن ابن القاسم قوله : لابأس بنزع الخف ، لكن المشهور الذى استقر عليه المذهب ألا ينزع عنه غير الدرع والسلاح (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز نزع ماليس من عادة الناس لبسه الا فى الحرب وكذا مالايسمى ثيابا كالأمثلة التى ذكر المالكية عدم جواز نزعها (٣).

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه ينزع عن الشهيد درعه وسلاحه وغير ذلك من أدوات الحرب كالسيف والرمح .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ، الخرشى : ١٤١/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ، الاشراف : ١٤٩/١ ، الجامع : ٩٧/١ ب ، البيان والتحصيل : ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، الذخيرة خ : ٢٠٥/١ ب ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠٩/٢ - ١١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٥١/١ ، زاد المحتاج : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، المجموع : ٢٦٧/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٣١/١ ، المغنى : ٤٠٣/٢ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم نزع شىء غير السلاح بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ادفنوهم بثيابهم) (١)

وهذا يعم الفرو والمحشو وغيره .

٢ ـ ولأن هذه الاشياء يصدق عليها لفظ الثياب لغة ، فيكون حكمها كحكـــم الثياب (٢).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتلى أحد فنزع عنهم الجلود والثياب ، ودفنوا بثيابهم ودمائهم (٣).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى نزع الخف والفرو ونحوه ، وذلـــك لأن حديث قتلى أحد يعتبر مخصصا لأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدفن الشهـــداء بثيابهم ، خاصة وأن سياق الحديث يدل على أن المراد بالثياب الثياب المعهـــوده من الاردية والازر والقمصان والسراويلات ، فقد ورد فى الحديث أن النبى ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ قد أمر بنزع الجلود ودفنهم فى ثيابهم ، فلم يسم الجلـــود ، والتى تدخل فيها الخفاف والفراء ونحوها ثيابا فدل على أن المراد بالثيـــاب الثياب المعهودة التى يلبسها الناس .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل ، ١٩٥/٣ ،برقـم : ٣١٣٣ ، وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الشهـداء ودفنهم ، ٤٨٥/١ ، برقم : ١٥١٥ ، ومالك فى الموطأ بلاغا فى كتاب الجهاد ، باب العمل فى غسل الشهيد ، ٤٦٣/٢ ، برقم : ١٣٧ ، والبيهقى فى سننه فـى كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن فى ثيابه التى قتل بها ، ٤ / ١٤ ، وأحمد فى مسنده ، ٢٤٧/١ ، وذكر الألبانى ضعف اسناده ، أنظر : ارواء الغليل: ١٦٥/٣ .

(٢) الفواكه الدوانى : ٣٣٨/١ ، الذخيرة خ : ٢٠٥/١ ب ، الاشراف : ١ / ١٤٩ ، البيان والتحصيل : ٢١٠/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٥١/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ ، شرح منتهى الارادات: ٣٣١/١ ، المغنى : ٤٠٣/٢ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

مفردات المذهب المالكي في العبادات
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية

اعداد الطالب
عبد المجيد محمود صلاحين

اشراف الأستاذ الدكتور
يوسف الشال

الجزء الثاني

جامعة أم القرى المكتبة المركزية
UMM AL-QURA UNIVERSITY

العام الدراسي ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م

الباب الثالث

مفردات المذهب في الزكاة والصيام

البـــاب الثالـــث

مفـــردات المذهـــب فـــى الزكـــاة والصـــوم

يشـــتمل هـــذا البـــاب علـــى ثلاثـــة فصـــول :

الفصـــل الأول : مفـــردات المذهـــب فـــى الزكـــاة

الفصل الثانى : مفـــردات المذهـــب فـــى الصيـــام

الفصل الثالث : مفـــردات المذهـــب فـــى الاعتكـــاف

الفصل الأول

مفردات المذهب فى الزكاة

ويشتمل هذا الفصل على تسعة عشر مبحثا

المبحث الأول : الدين الذى يسقط وجوب الزكاة

المبحث الثانى : حكم زكاة الدين

المبحث الثالث : زكاة المال المغصوب

المبحث الرابع : زكاة ربح المال

المبحث الخامس : حكم زكاة المعلوفات من بهيمة الأنعام

المبحث السادس : حكم الزكاة عند ضم نوعى جنس واحد من المواشى

المبحث السابع : ضم النتاج الى الأمهات فى اعتبار الحول

المبحث الثامن : حكم مالو كان النصاب كله نتاجا

المبحث التاسع : تعريف التبيع والمسنة

المبحث العاشر : حكم زكاة الابل اذا زادت عن مائة وعشرين ، ولم تصل الى مائة وثلاثين

المبحث الحادى عشر : حكم الاختلاط فى الماشية

المبحث الثانى عشر : الأمور التى يشترط اجتماعها فى الماشية حتى تؤثر الخلطة

المبحث الثالث عشر : حكم زكاة عروض التجارة

المبحث الرابع عشر : المقصود بالرقاب فى آية مصارف الزكاة

المبحث الخامس عشر : كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية الأصناف

المبحث السادس عشر : حكم تعجيل الزكاة

المبحث السابع عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد المكاتب

المبحث الثامن عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد الآبق

المبحث التاسع عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض

المبحث الأول

الدين الذى يسقط وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء فيمن كان عليه دين يحيط بماله ، أو ينقص النصاب ، أيسقط هذا الدين الزكاة فيمنع وجوبها أم لا ؟ فمنهم من قال : ان الدين لايمنع وجوب الزكاة أصلا ، ومنهم من قال : بل يمنع وجوبها ، وهؤلاء اختلفوا فى جنس الدين الذى يمنع وجوب الزكاة ، فمنهم من قال : يمنع وجوبها كل دين ، ومنهم من خص ذلك بالأموال الباطنة كالذهب والفضة دون الأموال الظاهرة كالحرث والماشية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى تخصيص النصوص العامة الآمرة بأخذ الزكاة واخراجها كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[1] فمن الفقهاء من أجرى هذه النصوص العامة على عمومها فأوجب الزكاة فى كل مال سواء أكان على ربه دين أم لا ، ومنهم من خصصها ـ على اختلاف بينهم فى درجة التخصيص ـ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الدين لايسقط الزكاة الا فى الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وأما الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشى فإن الدين لايسقط وجوب الزكاة فيها [2].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال كلها ، وفق تفصيلات ليس هنا مجال ذكرها [3].

(ج) وذهب الشافعية الى أن الدين لايمنع وجوب الزكاة أصلا [4]

---

(١) التوبة /١٠٣ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٣٢٨/٢ ، الخرشى : ٢٠٢/٢ ، المدونة : ٣١٨/١ ، الاشراف : ١٨١/١ ، البيان والتحصيل : ٣٩٤/٢ ، الفواكه الدوانى: ٣٨٦/١ ـ ٣٨٨ ، المقدمات الممهدات : ٢٥٢/١ ، الجامع : ١٣٥/١أ ، المنتقى: ١١٤/٢ .

(٣) البناية : ١٨/٣ ـ ١٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٨/١ ـ ٣٦٩ .

(٤) مغنى المحتاج :٤١١/١ ، المجموع : ٣٤٤/٥ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى التفرقة فى اسقاط الدين للزكـــاة بين الأموال الباطنة والظاهرة بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـــا ﴾ قالوا : فمقتضى هذا النص العام أن تؤخذ الزكاة من الأموال كلها وحتى لو كـان على ربها دين فخرج من ذلك الأموال الباطنة باجماع الصحابة ، فإن عثمـــان ـ رضى الله عنه ـ قد صاح بالصحابة : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه ديـن فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)[1] وقال هذا بمحضر مـــن الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فصار اجماعا ، وهذا فى الأموال الباطنة فبقـى ماعداه على مقتضى العموم [2].

وفى هذا الاستدلال نظر : وذلك لأنه على التسليم بصحة هذا الأثر سندا فإنـه غير دال على المدعى مبنى ولفظا ، وذلك لأن كلمة الأموال الواردة فى الأثـــر تشمل الذهب والفضة والماشية والحرث ، فهى تسمى أموالا لغة وشرعا ، فقصرها على بعض مسماها تحكم بلا دليل .

ثم إن ادعاء الاجماع لايخفى مافيه من بعد ، وذلك لأن الاجماع السكوتـــى مختلف فى حجيته ، ثم إنه مبني بعد هذا على أن الصخاطبين قد فهموا من قـــول عثمان : (تحصل أموالكم) ، الأموال الباطنة ، وهذا مالاتسعفه اللغة ولا الشرع.

٢ ـ إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعده أبوبكر وعمر وعثمان وغيرهم كانوا يرسلون السعاة الى أرباب الأموال فكانوا يأخذون من المواشى والحبـــوب والثمار ، ولا يسألون أرباب هذه الأموال إن كان عليهم دين أم لا .

٣ ـ إن الأموال الظاهرة أمرها موكول الى الامام ، فجاز أن يأخذها قهرا ،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى الدين ، ١/ ٢٥٣، برقم : ١٧ .

(٢) المقدمات الممهدات : ٢٥٢/١ ، البيان والتحصيل : ٣٩٤/٢ .

بخلاف الأموال الباطنة اذ يقبل فيها قول رب المال فى ادعاء الدين أو اخراجها.

٤ – إن الدين يمنع تنمية العين اذ يجوز لصاحب المال أن يقوم مطالبا بدينه فيؤدى ذلك الى أن يحجر على رب المال التصرف فى ماله ، وهذا يمنع نماءه فى الذهب والفضة ، وأما الحرث والماشية فلا يمنع الحجر نماءها لأنها نامية بنفسها وليست محتاجة فى نمائها الى تصرف ربها بها (١).

٥ – إن الدراهم والدنانير لاتتعلق الحقوق بأعيانها بل بالذمة ،فيتعلق بالذمة فى الأموال الباطنة حقان : حق الزكاة وحق الدين فيقدم حق الدين ، بخلاف الأموال الظاهرة فإن الزكاة تتعلق باعيانها ولايتعلق الدين بأعيانها فتقدم الزكاة (٢).

٦ – ولأن الأموال الظاهرة لم يؤتمن عليها اربابها اذ لو قبل قولهم فى ادعاء الدين لأدى ذلك الى اسقاط الزكاة فى أكثر الأموال بادعائه (٣).

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – أثر عثمان الذى استدل به المالكية ، لكن الحنابلة حملوه على العموم فهو يشمل عندهم الأموال كلها بخلاف المالكية الذين خصوه بالأموال الباطنة .

٢ – ولأن الزكاة انما وجبت لمواساة الفقير ودفع حاجته ، وحاجة المدين الى وفاء دينه أشد من حاجة الفقير ، فليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك للوفاء بحاجة غيره (٤).

٣ – ولأن المال مشغول بحاجة صاحبه الأصلية فكان كالعدم ، كمن عنده ماء لكن يحتاجه للشرب ودفع الظمأ (٥).

---

(١) الفواكه الدوانى : ٣٨٦/١ – ٣٨٧ ، الخرشى : ٢٠٢/٢ ، الجامع : ١٣٥/١ أ ، البيان والتحصيل : ٣٩٤/٢ .
(٢) المنتقى : ١١٤/٢ .
(٣) الجامع : ١٣٥/١ أ .
(٤) شرح منتهى الارادات : ٣٦٩/١ .
(٥) البناية : ١٩/٣ .

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :-

١ - العمومات الموجبة للزكاة : فإنها لم تستثن الدين ولا غيره .

٢ - ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فوجبت الزكاة فيه كغيره [١].

٣ - لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدين وأرش الجناية [٢].

الترجيح :

ان الاستدلال بالنصوص العامة الموجبة للزكاة غير متجه ، وذلك لأن هذه النصوص العامة قصد منها حث المسلمين وأمرهم باخراج الزكاة فهى - والحالة هذه - لايمكن أن تثبت بها تفصيلات وجزئيات ، فاذا كانت هذه النصوص العامة قد خصصت فى أكثر من موضع ، فقد خصصت بتحديد النصاب الذى إن قل المال عنه لم تجب الزكاة ، وخصصت باعتبار مرور الحول فى غير الزروع والثمار مع أن النصوص لم تتعرض لكل هذا ، فغير نكير أن تخصص أيضا فى اعتبار عدم الدين ، وان اثر عثمان رضى الله عنه دال على هذا ، وموافقة بعض الصحابة له أو جلهم يعضد ذلك الأثر ، لكن من فرق فيه بين الأموال الباطنة والظاهرة فقد أبعد ، وذلك لتناول لفظ المال للجميع ، بل وإن المواشى والزروع كانت من كرائم أموال العرب فى تلك الفترة وأكثرها شيوعا وتداولا ، فاستثناؤها من اسقاط وجوب الزكاة بالدين استثناء لجل أموال العرب وتكليف لأكثر الناس ما لايطيقون ، وبهذا يترجح لدى أن الدين مسقط لوجوب الزكاة إن أحاط بالمال أو أنقص النصاب ، وأنه لا فرق فى ذلك بين الذهب والفضة والانعام والحرث .

---

(١) مغنى المحتاج : ٤١١/١ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٤٣/٥ .

المبحث الثاني

حكم زكاة الدين

اختلف الفقهاء فيمن له دين أيزكيه أم لا ؟ أم يزكيه اذا قبضه ولعام واحد ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى مال الدين أيشبه بالمال الحاضر أم بالمال الغائب ؟ ، كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى تعلق الزكاة ، هل هى بذمة المزكي ؟ أم بعين المال المزكى ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يقسم المالكية الدين الى ثلاثة أقسام :

١ – دين الفائدة : كدين الميراث والهبة والارش والأجرة والكراء وثمن العروض ، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .

٢ – دين التجارة : وهوكعروضها يقومه المدير/ويزكيه المحتكر/ ، ويقصد المالكية بالمدير الذى يبيع ويشترى باستمرار ، ولا يرقب الأسواق بالسلعة حتى اذا غلا ثمنها باعها ، وأما المحتكر فهو الذى يفعل ذلك ، فهذا يزكى ديونه اذا قبضها ولعام واحد فقط .

٣ – دين السلف : وهو الذى يكون عن قرض فهذا يزكيه اذا قبضه ولعام واحد فقط .

وخلاصة القول أن الدين الذى يكون أصله فى يده أو فى يد وكيله كالقرض فإنه يزكيه إن قبضه ولعام واحد فقط ، وان مكث عند المدين سنين ، واذا كان أصله ليس فى يده بل فى يد غيره كيد مورثه فإنه لايزكيه الا اذا قبضه ومر عليه الحول بعد قبضه (١) .

---

(١) الحطاب : ٣١٠/٢ – ٣١١ ، الخرشى :١٩١/٢ ، ١٩٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٦٦/١ ، بداية المجتهد :١٧٩/١ ، ١٩٩ – ٢٠٠ ، البيان والتحصيل : ٤١١/٢ الاشراف : ١٦٥/١ – ١٦٦ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبدالسميع الابى الأزهرى ، (دار الفكر ، بيروت) ،١٣٠/١ ، المقدمات الممهدات : ٢٢٩/١ ، الجامع : ١٢٨/١ أ ، ١٢٩ – ١٣٠ أ ، المدونه : ١/ ٢٥٦ – ٢٦٠ ، الكافى : ١ / ٢٥٤ ، المنتقى :١١٦/٢،الزرقانى على الموطأ:١٠٦/٢،عارضة الأحوذى :٢٥١/١ .

(ب) وذهب الجمهور الى أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكيه صاحبه إن قبضه لما مضى من السنين ، وهنالك تفصيلات واختلافات كثيرة فى نوع الدين الذى تجب فيه الزكاة وذلك فى كل مذهب ، فبعضهم لايوجب الزكاة فى قرض الماشية أو فى دين الكتابة ، وهنالك تفرقة عند المذاهب بين أن يكون الدين على ملىء باذل ، أو معسر ، أو عند من جحده ومع الدائن بينة عليه ، أو ليس معه بينة ، مما لامجال لذكره هنا ، فالمذاهب الثلاثة متفقة على أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكى لما مضى من السنين زكوات بعدد هذه السنين ، لكنهم مختلفون فى بعض التفصيلات كتحديد نوع المال الذى تجب فى دينه الزكاة ، وفى حال المدين الذى تكون فى المال الذى بيده الزكاة (١).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الزكاة على صاحب الدين اذا قبضه ولعام واحد فقط بما يلى :

١ - أن الدين يمكن أن يبقى عند المدين سنين فهو ليس فى يد الدائن ويمكن أن يهلك عند المدين ، فلا يكلف بالاخراج عنه وهو - ليس فى يده - مما بيده .

٢ - إنه يملك اسقاط الزكاة بهبة الدين لمن هو عليه أو باسقاطه ، أو يأخذ به عرضا .

وهذا الوجه ضعيف لأنه يملك كل ذلك فى المال الذى عنده أيضا ، فيلزم منه القول بأن لا يزكى مافى يده أيضا .

٣ - إنه لو كان عنده مال فى بلد غائب عنه لم يلزمه أن يزكى عنه مما فى يده ، فلأن لايلزم أن يزكى المال الذى هو ليس فى يده من باب أولى .

٤ - إن العلة من ايجاب الزكاة هى المواساة فى المال القابل للنماء ، وهو ليس كذلك فى يد المدين ، فلو أوجبنا فيه الزكاة لأدى ذلك الى استهلاكه

---

(١) البناية : ٢٧/٣ - ٢٨ ، مغنى المحتاج : ٤١٠/١ - ٤١١ ، المجموع: ٢٠/٦- ٢٢، شرح منتهى الارادات : ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، المغنى : ٦٣٩/٢ .

بها ، كما لم تجب الزكاة فى المال المتخذ للقنية خشية استهلاكه بها .

٥ – إن المعتبر فى ايجاب الزكاة أن ينض المال فى يده فى طرفى الحول ، فلو بقى عند المدين عشر سنين كان بمنزلة العام الواحد .

وهذه هى الدعوى فكيف يصح أن تكون دليلا ؟ ثم إن الأوجه كلها ساقطة بالقول بتزكيته اذا قبضه للسنين التى لم يزكه فيها ، وأما القول بأن علة الزكاة هى المواساة فى الأموال القابلة للنماء فغير مسلم للخلاف بين الفقهاء فى زكاة الحلى وزكاة مال الصبى (١).

٦ – القياس على عروض التجارة : ذكر هذا مالك فى الموطأ فكما لايلزم مالك العروض زكاتها ولو مكثت عنده أعواما الا اذا باعها ، فكذلك زكاة الدين، وقد أطنب الباجى فى التعليق على هذا القول موضحا أن زكاة الدين فى هذا القياس لها حكم الأولى لأن العروض تكون فى يد صاحبها قادر على تنميتها متصرف فيها ، فاذا كان هذا هو حكمها فالدين الذى ليس فى يده ولا هو قادر على التصرف فيه أولى وأحرى ، وذكر الباجى أن هذا القياس يحج من وافقهم فى التسليم فى حكم زكاة العروض زاعما أنه قول أبى حنيفة (٢)، لكن الراجح من قول أبى حنيفة ليس كما وهم الباجى ، بل تقوم عنده العروض كل عام وتزكى ، وبهذا يتضح أن الباجى قد استند على غير مستند ، وان الامام مالكا رحمه الله قد قاس المسألة على مسألة هى من مفرداته لم يوافقه فيها أحد من الأئمة الثلاثة ، فكان قياسه قد أتى عليه من القواعد .

(ب) وأما الجمهور فإن معتمدهم أن صاحب الدين مالك للمال يملك الحوالة به أو الابراء منه أو المطالبة ، فوجبت فيه الزكاة لأنه ماله ، ونقلوا عن على وابن عباس رضى الله عنهم القول بالتزكية لما مضى من السنين (٣).

---

(١) المدونة : ٢٥٩/١ ، الاشراف : ١٦٥/١ – ١٦٦ ، المنتقى : ١١٦/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٦/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٥١/١ .

(٢) المنتقى : ١١٣/٢ – ١١٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ١ / ٤١٠ – ٤١١ ، المغنى : ٢ / ٦٣٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٥/١ – ٣٦٦ .

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الترجيـــــــح :

ان الناظر فى أدلة المالكية يجد أنها فى جلها لم تلامس جوهر المسألة ، وذلك لأن المالكية قد استدلوا على عدم وجوب الزكاة لما مضى من السنين بينما كان المطلوب منهم أن يستدلوا على وجوبها لسنة واحدة فقط بعد قبضها ، وليس للمالكية فى هذا دليل يعتمد عليه أو يركن اليه ، وهذا ماحدا بابن رشد أن يقول : (وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد وان اقام أحوالا ، فلا أعرف له مستندا فى وقتنى هذا ، لأنه لا يخلو مادام دينا أن يقول : إن فيه زكاة أو لايقول ذلك ، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به ، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك ، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال الا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم فى ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق الا حق العام الأخير ، ...)[1].

وبهذا يترجح لدى أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكى إذا قبضه ولما مضى من السنين ، وذلك لأن مضيّ الحول أو الأحوال ليس له دخل فى اسقاط الزكاة التى استحقت كل سنة .

وأما كون المال ليس فى يده فانه لايمنع وجوب الزكاة فيه واستقرارها فى ذمته ، وبمجرد القبض يزول المانع الذى من أجله لم يتمكن صاحب الدين من تزكية ماله المستدان . ولا يعنى هذا أن يقال : ان على صاحب الدين أن يزكى الدين فى الحال وهو فى يد غيره كما هو مذهب الشافعية فى بعض الحالات ، وذلك لأن الدين – وان كان على موسر ملىء – فإن ملك الدائن عليه ملك غير تام لعدم امكان التصرف فيه كما يريد المالك ، وهى من أهم خصائص الملكية .

---

(١) بداية المجتهد : ١٩٩/١ .

المبحث الثالث

زكاة المال المغصوب

اختلف الفقهاء فى زكاة المال المغصوب بعد عوده الى صاحبه بعد مكوثه عند مغتصبه بضع سنين ، أيزكيه لما مضى من السنين ؟ أم لعام واحد فقط ؟ أم لا تجب فيه الزكاة أصلا وانما يستقبل به الحول ؟

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى ملكية صاحب المال للمال المغتصب ، وهل الاغتصاب يزيل الملكية أم لايزيلها بل يمنع التصرف ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المال المغتصب اذا قبضه صاحبه فانه يزكيه لسنة واحدة فقط ، وان مكث فى يد مغتصبه سنين عديده[١] .

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لازكاة فيه الا اذا قبضه ويستقبل به الحول[٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى ايجاب الزكاة فيه بعد قبضه ، ولما مضى من السنين [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم ايجاب الزكاة فى المال المغتصب الا لعام واحد فقط بما يلى :

١ - ماروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى بعض عماله فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لايؤخذ منه الا زكاة واحدة [٤].

---

(١) الخرشى : ١٨٠/٢ ، الحطاب : ٢٩٦/٢ ، المدونة : ٣٣٨/١ ، المقدمات : ٢٩٩/١ ، الاشراف : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، الجامع : ١٥٩/١ أ ، المنتقى : ١١٣/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٦/٢ .

(٢) البناية : ٢٥/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٠٩/١ - ٤١٠ ، المجموع ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٥/١ ، المغنى : ٦٤٠/٢ .

(٤) المقدمات : ٢٢٩/١ ، المنتقى : ١١٣/٢ ، والأثر آخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى الدين ، ٢٥٣/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٠/٤ ، وعبدالرزاق فى مصنفه : ١٠٣/٤ ، وابن ابى شيبة فى مصنفه : ٢٠٢/٣ ، انظر : نصب الراية : ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ .

٢ – أن العلة فى ايجاب الزكاة هى النماء ، وكون المال فى يده ،والمال المغتصب لاتتحقق فيه هذه العلة (١).

٣ – أما ايجاب الزكاة لعام واحد ، فلأنه يمكن أن يقال :إن المال نض فى يده فى طرفى الحول فوجبت فيه الزكاة ولا تراعى تضاعيف الحول مادام المال نض فى يده فى طرفيه ، يوضح ذلك الباجى حين يقول :

(... ووجه ذلك أن المال قد نض فى يده فى طرفى الحول ولو كانت أحوالا فانه حصل منها حول واحد نض فى طرفيه المال فى يد صاحبه ، ولا اعتبار بما بين ذلك لأن الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده اليه لم يعتبر ذلك فى اسقاط الزكاة عنه فى ذلك الحول لو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه الزكاة حتى يرده اليه ، فتجب عليه فيه زكاة فثبت أن الاعتبار بحصول المال فى يد صاحبه طرفى الحول ...) (٢).

(ب) وأما الحنفية فإنهم قالوا بأن علة اسقاط الزكاة متحققة فى المال المغصوب ، وهى عدم الملك (٣).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – إن ملك صاحب المال على المال تام فلزمته زكاته كما لو نسيه عند غيره ، أو حبس وأسر وهو ليس فى يده .

٢ – ولأنه يملك المطالبة به واجبار مغتصبه على تسليمه ، فتجب فيه الزكاة كالمال الذى يكون فى يد وكيله (٤).

ولعل مذهب الشافعية والحنابلة هو الأرجح ، وذلك لتعلق الزكاة بالمال ، ولأن عدم القدرة على اخراج الزكاة لايستلزم سقوطها بالكلية أو سقوطها فى بعض الأعوام دون بعض ، وأما أثر عمر بن عبد العزيز الذى اخرجه مالك فى الموطأ فهو اجتهاد من عمر بن عبد العزيز فى مسألة الاجتهاد فيها سائغ ، وأما استدلال المالكية بنض المال فى يده فى طرفى الحول فغير متجه وذلك لأمرين .

---

(١) المنتقى :١١٣/٢ ، الزرقانى على الموطأ :١٠٦/٢ .

(٢) المنتقى :١١٣/٢ ،وانظر :الأشراف بمعناه ١٦٦/١ .

(٣) البناية :٢٥/٣ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع :٣٤١/٥، المغنى :٦٤٠/٢ .

أحدهما : أن طرف الحول الأول الذى كان المال فى يده ناضا غير طرف الحول الثانى،لأن المال قد نض فى يده فى طرف حول ثم غصب أعواما ثم نض فى يده فى طرف حول آخر .

ثانيهما : ان نقص المال عن النصاب أثناء الحول يقطع الحول ، فكيف اذا كان المال مغصوبا بالكلية ؟ فما بقى الا أن يقال ان الغصب لايزيل الملكية بل غاية مافيه إنه يمنع التصرف بالمال ، فاذا عاد هذا المال الى صاحبه اصبح قادرا على التصرف فيه ، وأصبح تصرفه فيه نافذا ، ولما كانت الزكاة قد وجبت فى هذا المال بحؤول الحول عليه ، ولم يكن قادرا على اخراجها فى حينه ، استقرت فى ذمته.ثم جاء حول آخر وهكذا فاستقرت فى ذمته عدة زكوات لعدة أحوال ، فإن قيل : فما قولك لو أن المال لم يرجع الى صاحبه ؟ فحينئذ نقول : إن أثم عدم اخراج الزكاة مرفوع عن صاحب المال اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها ، فرفع الاثم لايستلزم بالضرورة عدم الوجوب .

المبحث الرابع

زكـــــاة ربـــح المـــال

اختلف الفقهاء فى زكاة ربح المال فى عروض التجارة ، أيضم الربح الـــى رأس المال فى الحول فيزكى بحلول حول أصله وان لم يبلغ أصله نصابا أم لابـــد من أن يكون أصله نصابا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تشبيه الربح بـــرأس المال أو عدم تشبيهه به .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الربح يضم الى أصل رأس المال فى اعتبـــار الحول فيكون حول الربح هو حول رأس المال وان لم يبلغ رأس المال النصاب [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ربـــح المال لايضم الى أصله فى اعتبار الحول الا اذا كان أصله نصابا ، على خـــلاف بينهم فيما لو نقص المال اثناء الحول عن النصاب . هل يقطع ذلك الحول فيستأنف الحول من جديد أم لا ؟[2].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ – القياس على نتاج الغنم : فكما يضم النتاج الى أمهاته فى اعتبـــار حول النتاج بحول امهاته فكذا يعتبر حول ربح المال من حول أصله [3].

---

(١) الحطاب :٣٠١/٢ ، الخرشى :١٨٣/٢ ، بداية المجتهد : ١٩٨/١، الاشـــراف: ١٧٨/١ ، البيان والتحصيل : ٣٥٧/٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، المقدمات : ١ / ٢٠٧ ، الكافى : ٢٥٢/١ ، الجامع :١٢٥/١ أ ، المعونة على مذهب عالم المدينـــة ، ص ٢٥ ، المنتقى : ٩٨/٢ ، ٩٩ .

(٢) البناية :١١٦/٣ – ١١٧ ، شرح فتح القدير:١١٨/٢ ،نهاية المحتاج:١٠٤/٣ ،مغنى المحتاج :٣٩٨/١،شرح منتهى الارادات:٣٧٠/١،المغنى :٦٢٤/٢ .

(٣) البيان والتحصيل : ٣٥٧/٢ ، المقدمات : ٢٠٧/١ ، الاشراف :١٧٨/١، الكافى : ٢٥٢/١ ، الجامع :١٢٥/١ أ ، المنتقى :٩٩/٢ .

٢ – ولأن علة وجوب الزكاة فى عروض التجارة هى النماء ، فلا يعقل أن يزكى الأصل ولا يزكى النماء الذى هو علة الوجوب فى الأصل (١).

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم فى شرح المنتهى بالقياس على نتاج الغنم : اذ يشترط أن يكون الأصل نصابا (٢).

والحق أن قياس المالكية مسألة ربح المال على مسألة نتاج الغنم، وقياس الجمهور هذه على تلك أيضا غير متجه ، وذلك لأن كلا المسألتين مما انفرد المالكية فى حكمه وسوف نرى كيف أن المالكية عندما أرادوا أن يستدلوا على أن حول النتاج يعتبر بحول امهاته استدلوا على ذلك الحكم بالقياس على زكاة ربح المال ، فصرنا لا ندرى أى المسألتين فرع وأيهما أصل مع أن كلا المسألتين لايصح أن يكونا أصلا لأنهما مختلف فيهما بين الجمهور والمالكية .

وأما قول المالكية بأن النماء هو علة وجوب الزكاة فى العروض ، وأنه لايصلح أن يزكى الأصل دون النماء الذى هو علة الوجوب فى الأصل ، فإنما يصح هذا الاستدلال لو أن الجمهور قالوا بأن يزكى الأصل دون الربح ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل إنهم اشترطوا النماب فى الأصل كى يضم الربح اليه .

والحق أن هذا الاشتراط لا دليل عليه وأن الأصل عدمه ، وبهذا يترجح لدى أنه لايشترط أن يكون الأصل نصابا حتى يضم الربح اليه ، وذلك لأن اشتراط النصاب لم يقم عليه دليل معتبر .

---

(١) الاشراف : ١/١٧٨ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ١/٢٧٠ .

المبحث الخامس

حكم زكاة المعلوفات والعوامل من بهيمة الأنعام

اختلف الفقهاء فى البقر والغنم والابل المعلوفة أو العوامل ، أتجب فيها الزكاة أم لاتجب الا فى السائمة والمخصصة للنسل والدر دون العوامل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ - الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد أم ابقاء المطلق على اطلاقه ؟ فقد وردت نصوص مطلقة فى بيان زكاة بهيمة الأنعام من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فى أربعين شاة شاة) ووردت نصوص أخرى مقيدة لهذا الاطلاق من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فى سائمة الغنم الزكاة) .

٢ - معارضة دليل الخطاب الوارد فى قوله - صلى الله عليه وسلم -: (والغنم فى سائمتها الزكاة) مع عموم النصوص الأخرى كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فى أربعين شاة شاة)[1] كما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه تجب الزكاة فى المعلوفة والعوامل من الابل والبقر والغنم ، وأنه لافرق فى ذلك بين أن تكون سائمة أو غير سائمة[2].

(ب) وذهب الجمهور الى أن الزكاة لاتجب الا فى سائمة بهيمة الأنعام والمتخذة للنسل والدر ، وأنها لاتجب فى المعلوفة منها أو المتخذة للعمل كحرث الأرض والسقى[3].

---

(١) بداية المجتهد : ١/١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الخرشى:٢/١٤٨، التاج والاكليل:٢/٢٥٦، المدونة :١/٣١٣، الفواكه الدوانى : ١/٣٧٩ ، الكافى : ١/٢٧٢ ، المقدمات : ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ ، البيان والتحصيل : ٢/٤٣٦ ، الاشراف : ١/١٦٣ ، الجامع:١/١٤٩ ب ،بداية المجتهد: ١/١٨٣ - ١٨٤ ، المنتقى : ٢/١٣٠ ، ١٣٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين :٢/٢٨٢، البناية :٣/٧٤ ، ٧٦ ،بداية المجتهد:١/١٨٣ - ١٨٤، المنتقى : ٥/٣٥٧ ، شرح منتهى الارادات : ١/٣٧٤ ، المغنى : ٢/٤٤١ ، ٤٦٨ ، ويقصد الجمهور بالسائمة تلك التى ترعى فى كل الحول أو معظمه ، وأنها اذا علفت فى الأقل فلا يخرجها ذلك السوم .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الزكاة فى المعلوفه والعوامل من بهيمة الأنعام بما يلى :

١ – بعض النصوص العامة التى بينت أنصبة زكاة بهيمة الأنعام وقدر المخرج منها من مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى أربعين شاة شاة)[١] وقوله فى الأبل : (وفى أربع وعشرين وما دونها الغنم وفى خمس شاة) وقوله : (فى كل خمس ذود شاة)[٢].

وهذه النصوص عامة فى السائمة وغيرها [٣]

وأجيب بأن هذه النصوص مطلقه فتحمل على ماقيدها من النصوص التى اشترطت السوم وعدم العمل [٤].

٢ – القياس على السائمة بجامع الجنس بينها وبين المعلوفة .

٣ – إن كثرة النفقة أو قلتها المعهود أنها تؤثر فى الزكاة تخفيفا أو تثقيلا ، وذلك كالخلطة بالنسبة للماشية ، أو السقى وعدمه بالنسبه للزروع والثمار وليس من المعهود أن تؤثر قلة النفقة أو كثرتها فى الزكاة الغاء[٥].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى اختصاص الزكاة بالسائمة وغير العامله بما يلى :

١ – حديث بهز بن حكيم[٦] عن أبيه عن جده مرفوعا : (فى كل ابل سائمة

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ،٩٦/٢ ، برقم: ١٥٦٧ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل ، ١٨/٥ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، أنظر : المستدرك على الصحيحين : ٣٩٠/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ،١٢٣/٢ .

(٣) الخرشى : ٢ / ١٤٨ ، الاشراف : ١ / ١٦٣ ، الجامع : ١ / ١٤٩ب ، المنتقى : ١٣٦/٢ .

(٤) المغنى : ٤٤١/٢ .

(٥) المنتقى : ١٣٦/٢ ، الاشراف : ١٣٦/١ .

(٦) هو أبوعبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى ، صدوق ، مات قبل الستين ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩٨ ، تقريب التهذيب : ١٠٩/١ .

فى كل أربعين ابنة لبون)[1]

٢ – وحديث أبى بكر مرفوعا : (وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) ، وفى آخره أيضا : (اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شىء الا أن يشاء ربها)[2].

ووجه الدلاله أنه قيد وجوب الزكاة بالسائمة ، فدل على أن السائمة ليس فيها زكاة [3] .

٣ – حديث علي رضى الله عنه – قال الراوى : وأحسبه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (هاتوا زكاة ربع العشر ... الى قوله : (وليس على العوامل شىء)[4].

٤ – ولأن الزكاة إنما وجبت لمواساة الفقراء من المال النامى ، وليست الابل أو البقر العوامل معدة للنماء ، ثم إن المعلوفة تكلف ربها الكثير من العلف مما يزيد فى نفقتها ومؤنتها ، فيؤدى ذلك الى التقليل من النماء الذى يكون بسبب السوم [5].

وقد أجاب المالكية عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) إن قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى سائمة الغنم الزكاة) إنما كان جوابا على سؤال فأجابه النبى – صلى الله عليه وسلم – بما يناسب سؤاله ، ولم يقصد النبى – صلى الله عليه وسلم اشتراط السوم .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، ١٠١/٢ ، برقم : ١٥٧٥ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الابل ...، ٢٥/٥ ، وأحمد فى مسنده ، ٢/٥ ،وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، أنظر :المستدرك على الصحيحين : ١ / ٣٩٨ ، وانظر جامع الأصول : ٥٩٥/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ١٢٣/٢ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٥ ، مغنى المحتاج : ٣٨٠/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٤/١ ، المغنى : ٤٤١/١ ،٤٦٨ .

(٤) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢ / ١٠٠ ، برقم : ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، قال الأناؤوط : وهو حديث حسن ، أنظر : جامع الأصول : ٥٨٥/٤ .

(٥) البناية : ٧٥/٣ – ٧٦ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٥ .

(ب) إن الأحاديث المشترطة للسوم قد خرجت مخرج الغالب ، إذ الغالب في الغنم وغيرها من بهيمة الأنعام السوم ، بل لايكاد يوجد غنم غير سائمة .

(ج) وقد أغرب الباجي عندما أجاب على هذه الأحاديث بجواب ملخصه : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على السائمة ليكون للمجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بالسائمة في الحكم فيحصل له أجر الاجتهاد (١).

والحق أن أجوبة المالكية هذه ضعيفة ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

(أ) أما القول بأن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كان جوابا لسؤال سائل ، فإنه يحتاج الى نقل ولايكفي فيه مجرد التخمين أو الاحتمال العقلي ، وحتى لو كان كذلك ، فإن العبرة بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايريد تخصيص السائمة ، لما أعجزه أن يقول (بل الزكاة في السائمة وفي غيرها) .

ثم النص على السائمة قد ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لبعض عماله ، وهذا الكتاب أخرجه مالك في الموطأ (٢) فهل كان هذا الكتاب أيضا جوابا لسؤال سائل ؟ ! .

(ب) وأما القول بأن التقييد بالسوم إنما خرج على مخرج الغالب فغير متجه أيضا ، وذلك لأنه تقييد بصفة قد توجد في بهيمة الأنعام وقد لاتوجد ، وكون الغالب في بهيمة الانعام السوم لايعني أن حكم الاقل ينسحب عليها ، فإن الغالب في الزروع والثمار في عهد النبوة وما بعده انها تسقى بماء المطر ، ولم يمنع هذا من أن تخص الحبوب التي لاتسقى بماء المطر بقدر من الزكاة لايسري على الغالب وهو مايسقى بماء المطر .

(ج) وأما القول بأن التقييد كان للحث على الاجتهاد فهو من الغرابة والبعد والضعف بحيث يغني عن الاجابة عنه .

والذي يترجح لدى أن الزكاة لاتجب في غير السائمة من بهيمة الانعام وأنها لاتجب في المعلوفة والعاملة منها، فالنصوص صريحة في هذا ، وايجابها في المعلوفة فيه مشقة على ربها ، وأشق منه ايجابها في العاملة .

---

(١) الخرشي: ١٤٨/٢ ، المقدمات: ٢٤٤/١ ، البيان والتحصيل: ٤٣٦/٢٠ ، المنتقى: ١٣٠/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، ٢٥٧/١ .

المبحث السادس

حكم الزكاة عند ضم نوعى جنس واحد فى المواشى

اتفق الفقهاء على جواز ضم نوعى الجنس الواحد لاكمال النصاب ، فيضم الضأن الى الصاعز والبقر الى الجواميس ونحو ذلك ، لكنهم اختلفوا فى كيفية الاخراج .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا اجتمع ضأن وماعز ، وبقر وجواميس ، أو إبل بخت وعراب ، فإنه يخرج من أكثر النوعين عددا ، فإن تساويا كان الساعى بالخيار أن يأخذ من أيهما شاء ، ويسن له أن يراعي فى ذلك الأحظ للفقراء ، فاذا كان كل من النوعين يساوي نصابا أخذ من كل واحد منهما مايجب فيه ، والا أخذ من الأكثر (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يأخذ الوسط ، وذلك بأخذ الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون (٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الساعى يأخذ من أيهما شاء شرط أن يكون المأخوذ مساويا لقيمة الواجب من المالين المزكيين ، فاذا كان عنده عشرون ضأنا وعشرون معزا، وكانت قيمة الواحد من الضأن ستة عشر درهما ، وكانت قيمة الواحد من المعز عشرة دراهم ، أخرج شاة من المعز أو من الضأن تساوى ثلاثة عشر درهما ، وهكذا اذا لم يتساو العددان أخذ من كل بحسب قيمته (٣).

---

(١) الخرشى : ١٥٢/٢ ، التاج والاكليل : ٢٦٣/٢ ، الكافى : ٢٧٣/١ ، المدونة : ٣١٦/١ – ٣١٧ ، بداية المجتهد : ١٩١/١ ، المنتقى : ١٣٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١١٦/٢ .

(٢) المبسوط : ١٨٣/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨١/١ ، كشاف القناع : ٢٢٤/٢ ، المغنى : ٤٨٠/٢ .

الأدلـــــــــة :

هذه المسألة اجتهادية لم يثبت فيها نص عن النبى ـ صلى الله عليـــــه وسلم ـ وقد اختلفت أنظار الفقهاء واجتهاداتهم فيها ، فالمالكية راعوا جانـب العدد وقالوا : إن الأقل يلحق بالاكثر تغليبا ، ولأن الأقل له حكم الأكثر لأنـــه تبع له ، وأما عند التساوى فلم يبق للجانب العددى تأثير فيخير الساعـــى ، وهذه سنة الزكاة فى الوجوب والوجود أن الساعى يخير فى الأخذ من أيهما شـاء ، كما يخير فى أخذ خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق عند وجود السنين فى مائتيـــن من الابل (١).

وأما الحنفية فإنهم استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لاتأخذوا من حرزات أموال الناس وخذوا من حواشى أموالهم) (٢)

وأخذ الارفع من الأدون والأدون من الأرفع يحقق قول النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ بالأخذ من الحواشى (٣)

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم راعوا المالين معا ، وجعلوا لقيمـــة النوعين أثرا فى تحديد المخرج من الزكاة (٤)

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة أرجح وذلك لعدم المشقة والكلفـــة فيه ، وأما مذهب الحنفية فإن الحديث الذى استدلوا به لايساعدهم الا بشىء مـــن التكلف ، والنظر الى مسألة الادون والارفع لايختص بمسألة ضم الأنواع الى بعضهـا بقدر مايختص بصفة المخرج والذى يمكن أن يكون فى نوع واحد أيضا ،فالنظر الـــى صفة الحيوان من غزارة لبن أو جمال صورة أو سمن أو نحو ذلك ، يختص بالنـــوع

---

(١) الخرشى : ١٥٢/٢ ، المنتقى : ١٣٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١١٦/٢ .
(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الامام احمد فى مسنده حديثا قريبـــا من هذا اللفظ ، ٧٢/٥ ، والبيهقى فى كتاب الزكاة بلفظ قريب من هـــذا أيضا ، ١٠٢/٤ .
(٣) المبسوط : ١٨٣/٢ .
(٤) مغنى المحتاج : ٣٧٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٨٣/١ .

الواحد أيضا ، ومسألتنا هى الاختلاف فى أى من النوعين يخرج وليس فى صفة المخرج .

وأما الشافعية والحنابلة فإن وجهتهم وجهة حسنة روعى فيها توخى الدقة ولكن يشوبها شئ من التكلف ، ثم إن معتمدها على القيمة وهو أمر غير منضبط ، إذ قد ينازع رب المال فى قيمتها فيقومها بأقل مما يقومها به الساعى،فيحتاج بعد ذلك الى تحكيم،فيكون فى ذلك مشقة وكلفة ، وهذا غير معهود فى اخراج الزكاة بأن يقوم رب المال والساعى بعمليات حسابية لها أول وليس لها آخر .

وبهذا يترجح مذهب المالكية فى مراعاة العدد ،فمسائل الزكاة مبنية على المسامحة فى القليل وليست مبنية على الحرفية التى أرادها الشافعية والحنابلة .

المبحث السابع

حكم ضم النتاج الى الامهات فى اعتبار الحول

اختلف الفقهاء فى نتاج الغنم ، أيضم الى أصله فى تكميل النصاب ويكون حوله من حول أصله وإن لم يبلغ الأصل نصابا ؟ ، أم لابد أن يكون الأصل نصابا؟.

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن النتاج من بهيمة الانعام يضم الى أصله ، وان لم يبلغ أصله نصابا فيكون حوله حول أصله (١).

(ب) وذهب الجمهور الى أنه يشترط كى يضم النتاج الى الأصل فى اعتبار الحول أن يكون الأصل نصابا (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ – بعض العمومات التى جاءت مبينة لبعض الأنصبة كقوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى أربعين شاة شاة) (٣) ولم يفرق بين صغير وكبير (٤).

---

(١) الخرشى : ١٤٨/٢ ، التاج والاكليل : ٢٥٦/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٣٢/١ ، المعونة : ٢٥ أ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٦/١ ،المقدمات: ٢٠٧/١ ، الكافى : ٢٧٣/١ ، الاشراف :١٦١/١ ، الجامع : ١٤٨/١ أ ، ١٤٩ ب ، بداية المجتهد : ٢٠٠/١ ، المنتقى :١٤٣/٢-١٤٥ ،الزرقانى على الموطأ : ١٢٢/٢ ، عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٨٢/٢ – ٢٨٣ ، البناية : ٦٥/٣ – ٦٧ ، المبسوط : ١٥٨/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٧٨/١ ، المجموع : ٣٧٠/٥ – ٣٧١ ، ٣٧٤ ، شرح منتهى الارادات : ٢٧٠/١ ، وأضاف الحنفية شرطا آخر كى تخرج الزكاة من النتاج ، وهو أن يكون عند الحول مسنة ، فلو ماتت الامهات جميعا لم تجب الزكاة ، وان ماتت فى مثل الغنم تسع وثلاثون وبقيت واحدة كملت أربعين مع النتاج ، وجبت الزكاة .

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٨٦ .

(٤) الاشراف : ١٦١/١ .

٢ – ماروى عنه – صلى الله عليه وسلم – : (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها)[١]

٣ – قول عمر : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولاتأخذها منهم [٢].

٤ – القياس على عروض التجارة : فكما أن ربح عروض التجارة يضم الى أصلها ، فكذا نتاج الانعام يضم الى أصلها فى اعتبار الحول وان لم يبلغ اصلها نصابا [٣].

وقد رأينا كيف أن المالكية قاسوا مسألة ضم الربح الى الأصل فى مسألة عروض التجارة على مسألة نتاج الغنم ، وقد مرت مناقشة ذلك القياس هناك .

وأما الجمهور فقد استدلوا بأدلة عامة لا يفهم منها الا جواز ضم النتاج الى الأصل كقول عمر الذى استدل به المالكية وغيره ، وهذه الأدلة لايفهم منها اشتراط النصاب ، بل إن قول عمر رضى الله عنه قد يفهم منه عدم الاشتراط ، فإن قوله: تعد عليهم السخلة يعنى عدها فى تكميل النصاب ، فلو كان الأصل ثلاثين كبارا من الغنم وأنتجت اثناء الحول عشر سخال فإن معنى قول عمر أن تعد عليهم العشر لتكمل الأربعين ، وعلى مذهب الجمهور لاتزكى ، فلا يكون الساعى عادّا للسخال فى هذه الحالة .

وهكذا نرى أن قول عمر قد يفهم منه عدم اشتراط النصاب ، وقد سبق فى مسألة عروض التجارة أنه لم يقم على اشتراط النصاب دليل معتبر ، وبهذا يترجح مذهب المالكية فى عدم اشتراط النصاب فى الأصل كى يضم النتاج اليه .

---

(١) لم أجده .

(٢) أخرجه الامام مالك فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ،١/٢٦٥ ، برقم :٢٦ ، قال الأرناؤوط : فيه جهالة ابن عبدالله ابن سفيان ، ولكن له شاهد ، انظر : جامع الأصول : ٤/٦٠١ .

(٣) المقدمات : ١/٢٠٧ ، المنتقى : ٢/١٤٣ ، ١٤٥ ، الاشراف :١/١٦١ ، الفواكه الدوانى : ١/٣٨٦ .

المبحث الثامن

حكم مالو كان النصاب كله نتاجا

يتصور أن يكون النصاب كله نتاجا اذا ماتت الأمهات أثناء الحول ولم يبق الا النتاج ، أو كانت عنده عشر كبار فأبدلها اثناء الحول بأربعين صغارا فحال الحول على الأربعين أو غير ذلك من الصور .

وقد اختلف الفقهاء فيما لو كان النصاب كله صغارا ، أيخرج من هذه الصغار أم لابد من كبيرة يكلف بشرائها ؟ (١).

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى يفهم منها عدم اجزاء الاخراج من النتاج كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما حقنا فى الجذعة والثنية) ، بينما وردت آثار أخرى يفهم منها جواز الأخذ من النتاج كقول أبى بكر : (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...) وستأتى فى الادلة ، وسوف يقتصر البحث فى ذلك على الغنم لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فيه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا كان النصاب كله صغارا فإن الساعى لايأخذ الا السن المجزئه ولو بتكليف صاحب الغنم بشرائها (٢).

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يخرج صغيرة من بين النتاج (٣).

---

(١) يشترط الحنفية أن يكون من النصاب مسنة ، فان لم يكن معه سقطت الزكاة ، فالحنفية لا يوجبون الزكاة فى النتاج اذا تمحض ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٢٨٣/٢ .

(٢) الخرشى : ١٤٨/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٣٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١٦١/١ ، المنتقى : ١٤٣/٣ ، عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦ ، زاد المحتاج : ٤٣٨/١ ـ ٤٣٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٠/١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم جواز اخراج الصغيرة بما يلى :

١ – حديث سويد بن غفلة [١] قال : (اتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : نهينا عن رواضع اللبن وانما حقنا فى الجذعة والثنية) [٢].

وقد أجاب ابن قدامة على هذا الحديث بأنه محمول على ما اذا كان معهـــا كبارا [٣].

٢ – قول عمر رضى الله عنه (تعد عليهم السخلة يحملها الراعـــــى ولا نأخذها) .

٣ – بعض الآثار التى حددت سنا لكل عدد بحسبه كقوله – صلى الله عليـــه وسلم – (وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة) [٤] .
قالوا ولأن الصغيرة لاتحلب [٥].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : (والله لو منعونى عناقا كانـوا

---

(١) هو أبو أمية سويد بن غفله بن عوسجة الكوفى ، ولد عام الفيل ، قـــدم المدينة بعد دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، توفى سنة ثمانين . أنظر : طبقات الحفاظ : ص ٢٤ ، طبقات خليفه : ص ١٤٧ ، الاعلام : ١٤٥/٣ .

(٢) الاشراف : ١ / ١٦١ ، والحديث أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فـــى الزكاة السائمة ، ١٠٢/٢ ، برقم : ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، والنسائى فى كتـــــاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق ... ، ٣٠/٥ ، وأحمد فى مسنده ، ٣١٥/٤ ، وأورد له الحافظ ابن حجر شاهداً ، انظر : تلخيص الحبير :١٥٣/٢ .

(٣) المغنى : ٤٧٨/٢ .

(٤) الاشراف : ١ / ١٦١ ، المنتقى : ١ / ١٤٣ ، والحديث أخرجه أبو داود فـــى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر ، وقال : حديث حســـن ، ٣ / ٢٠ برقم : ٦٢٢ ، وابن ماجة فى كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، ١ / ٥٧٦ ، برقم : ١٨٠٣ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، ٢٦/٥، ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة البقر ، ١ / ٢٥٩ ،برقم: ٢٤ .

(٥) عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم عليه)[1].

٢ ـ ولأنه مال لاتتعلق الزكاة بقيمته ، بل بعينه فوجب أن يخرج من نفس المال [2].

الترجيح :

ان المتأمل فى أدلة المالكية يجد أن استدلالهم بحديث سويد بن غفلة وبحديث عمر يمكن أن يحملا على ما اذا كان فى النصاب كبارا ، وأما الاستدلال بحديث :(فى ثلاثين من البقر تبيع)ففير متجه، وذلك لأنه قال : (من البقر) ولم يقل : من العجول ، فالمراد البقر الكبار بدليل قوله : تبيع اذ انه يخرج منها تبيعا ، وهذا يعنى أن فيها كبارا .

والحق أن تكليف رب المال بشراء السن المجزئة فيه اجحاف بأصحاب الأغنام، واذا كنا قد نهينا عن أخذ كرائم أموال الناس ، فكيف نكلف صاحب الماشية بأن يخرج ماليس عنده ؟! ثم إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ خذ من أموالهم صدقة .. الآية ﴾ ، وتكليف صاحب المال بأن يخرج من غير ماله لايتمشى وهذه الآية .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى أنه يأخذ من النتاج ولكن يستحب له أن يأخذ أكبر النتاج سنا كى يكون أقرب للسنة اذا لم يكن فيها عيوب أخرى .

---

(١) مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ٣٨٠ ، المغنى: ٢ / ٤٧٨ ، والأثر أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ١٠٩/٢ .

(٢) المغنى : ٤٧٨/٢ .

المبحث التاسع

تعريف التبيع والمسنة

اختلف الفقهاء فى تعريف التبيع ، أهو ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، أو ما أكمل سنتين وبدأ فى الثالثة ؟ كما اختلفوا فى تعريف المسنة أيضا أهى ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة أم ما أكملت ثلاثا وبدأت فى الرابعة ؟.

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن التبيع هو أكمل سنتين وبدأ فى الثالثة ، وأن المسنة هى ما أكملت ثلاثا وبدأت فى الرابعة ، وقد جزم بهذا خليل ورجحه أكثر علماء المذهب ، بينما نقل المواق عن ابن حبيب وابن شعبان قولا بانقاص سنة ، فيكون التبيع ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، والمسنة ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة ، وقد صحح المواق هذا القول وقال : انه المعروف عند أهل اللغة (١). ويؤيد ما جاء في تاج العروس انه سمي بذلك لأن قرنه يتبع أذنه .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان التبيع هو ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، وأن المسنة هى ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة (٢).

وهذه المسأله مسألة لغوية وقد ذكر صاحب لسان العرب أن التبيع هو ما أكمل السنة وأن ما أكمل سنتين يسمى جذعا وما أكمل ثلاثا فيسمى مسنة (٣) ، وبهذا يكون مذهب الجمهور موافقا للغة فى التبيع ، ويؤيده ما استدل به الجمهور بأنه سمى تبيعا لأنه يتبع أمه ، وهو لا يكون فى السنتين كذلك(٤)، وأما

---

(١) الخرشى :١٥١/٢ ، التاج والاكليل :٢٦١/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٨/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه :٤٣٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٩٩/١ ، الجامع : ١٤٨/١ ب ، الزرقانى على الموطأ : ١١٥/٢ ، المنتقى: ١٣١/٢ .

(٢) البناية :٤٧/٣ - ٤٨ ،مغنى المحتاج:٣٧٤/١ ،شرح منتهى الارادات :٣٧٨/١ - ٣٧٩.

(٣) لسان العرب : ٢٩/٨ .

(٤) البناية : ٤٧/٣ ، مغنى المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، شرح منتهى الارادات :٣٧٨/١.

المسنة فانه قد ذكر فى لسان العرب أنها ما أتمت ثلاثا ، ولكن المراد بها فى الحديث ما أتمت سنتين بدليل ورود لفظ الثنية فى الحديث ، يوضح ذلك المواق الذى وافق الجمهور حين يقول :

(... وقال ابن شعبان : " ما أتم سنتين " ، اللخمى ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : " فى الأربعين ثنية وقال فيها مسنة " ، فالصحيح قول ابن شعبان ، لأنه أخذ بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الواجب فيها ثنية ، لأنه حديث مفسر يقضى على المجمل فى قوله مسنة)[1].

وبهذا يترجح لدى أن التبيع المراد فى زكاة الثلاثين من البقر هو ما أتم سنة وان المسنة المرادة فى زكاة الأربعين من البقر هى ما أتمت سنتين من عمرها .

---

(١) التاج والاكليل : ٢/٢٦١ .

المبحث العاشر

حكم زكاة الابل اذا زادت عن مائة وعشرين ولم تصل الى مائة وثلاثين

اختلف الفقهاء فيمن كان عنده مائة واحدى وعشرون من الابل الى مائة وتسع وعشرين أيزكيها بثلاث بنات لبون ؟ أم تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين ؟ أم يكون الساعى مخيرا بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ؟ (١).

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض بعض الآثار فى ظاهرها ـ فمن ذلك كتاب عمر ـ رضى الله عنه ـ الى عماله وفيه : (فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع كتاب عمرو بن حزم(٢) وفيه : (فاذا زادت عن مائة وعشرين استؤنفت الفريضة) وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

٢ ـ الاختلاف فى الفهم فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) ، فما زاد عن عن مائة وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يصدق عليه ثلاث بنات اللبون والحقتان ، فمن الفقهاء من قال بتعين بنات اللبون ، ومنهم من قال بتخيير الساعى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الفرض يتغير بزيادة ولو واحدة على المائة والعشرين ، وهنالك رواية عن الامام أن الفرض لايتغير الا بزيادة عشرة، فيكون العدد بين المائة وواحد وعشرين الى المائة وتسعة وعشرين وقصا (٣) ، وعلى

---

(١) بنت اللبون هى ما أكملت سنتين ودخلت فى الثالثة وأما الحقة فهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، المجموع : ٣٨٥/٥ .

(٢) هو أبو الضحاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصارى الخزرجى ، صحابى مشهور شهد الخندق فما بعدها ، استعمله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أهل نجران ، توفى بعد الخمسين ، أنظر : أسد الغابة :٩٨/٤ ، التقريب : ٦٩/٢ .

(٣) الوقص : بفتح القاف هو الفرق بين فريضتين مقدرتين كستة الى تسعة من الابل فانه واقع بين الخمسة التى فيها شاة والعشرة التى فيها شاتان .

المشهور فان الساعى مخير فى مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين بين حقتين أو ثلاث بنات لبون ، ويكون التخيير حسب الأحظ للفقراء وليس حسب مذهب الساعى ، وهذا التخيير يكون اذا وجد الصنفان أو انتفيا اذ يكلف رب المال بشراء مايختاره الساعى إن انتفيا ، وأما اذا وجد أحدهما دون الآخر فإنه يتعين أخذه ، فلا خيار للساعى فى هذه الحالة .

وقد ذهب ابن القاسم الى أن الواجب فيما زاد عن مائة وعشرين الى تسع وعشرين ، ثلاث بنات لبون دون تخيير ، ولكن المشهور التخيير (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة ، فيكون فى مائة وخمس وعشرين شاة وحقتان ، ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ، فيكون بنت مخاض وحقتين الى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة وهكذا (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا بلغ النصاب مائة وواحدا وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك يكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فعند الشافعية والحنابلة أن الاعداد بين مائة واثنين وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين وقص (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تخيير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون بما يلى :

١ - ماجاء فى كتاب أبى بكر وكتاب عمر - رضى الله عنهما - وفيه :

---

(١) الخرشى : ١٥٠/٢ ، الحطاب : ٢٥٩/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ٤٣٤/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٩٨/١ ، المقدمات : ٢٤٧/١ ، الاشراف : ١٥٩-١٥٨/١، المدونه : ٣٠٧/١ ، الجامع : ١٤٧/١ أ ، بداية المجتهد : ١٨٩/١ ، المنتقى : ١٣٠/٢ ، عارضة الأحوذى : ١٠٨/٣ .

(٢) البناية : ٤٠/٣ - ٤٢ .

(٣) مغنى المحتاج:٣٦٩/١،المجموع والمهذب المطبوع معه :٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ - ٣٩٠، ٤٠٠ - ٤٠١، شرح منتهى الارادات:٣٧٦/١ - ٣٧٧،المغنى :٤٥١/٢ .

(فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة)[١]

قالوا : فقد وجدنا أن زيادة الواحدة على المائة والعشرين يصدق عليها أنها زيادة ، ووجدنا أن الواحد والعشرين والتسعة والعشرين يصدق عليها أنها زيادة ، على ثلاث أربعينات ، وخمسينين ، ولما لم يكن سبيل الى تحتم أحد الفرضين كان لابد من التخيير .

٢ ـ القياس على مائتين من الابل : فان فيها تخييرا بين خمس بنات لبون وأربع حقاق [٢].

(ب) واستدل الحنفية بما جاء فى كتاب عمرو بن حزم وفيه : (فاذا زاد على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة)[٣] ، وقد أفاض العينى فى تتبع تخريج هذا الحديث وذب تضعيف النسائى وغيره له مما لا مجال لسرده هنا [٤].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ ـ كتاب أبى بكر الصديق وكتاب عمر الذى استدل به المالكية ، لكن الشافعية والحنابلة قالوا بتعين بنات اللبون ، وعدم التخيير بينها وبين الحقتين لما وقع فى رواية أبى داود من حديث ابن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه أنه قد ورد فى كتاب عمر قوله : (فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)[٥] فقد اعتبروا هذه الرواية مفسرة للاجمال فى سائر روايات كتاب عمر وكتاب أبى بكر الذى رواه البخارى [٦] لكن النووى قال: إن اسناد هذه الرواية غير متصل [٧].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم ،١٢٣/٢ .

(٢) الاشراف : ١٥٩/١ ،الجامع :١٤٧/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٣٩٨/١ .

(٣) أخرجه ابوداود فى المراسيل ،ص ١٤ ،والطحاوى فى مشكل الآثار:٤١٧/٢ ،والبيهقى فى كتاب الزكاة ،باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ... وضعفه ،٩٤/٤ ،وقد ضعفه جماعة من الحفاظ بعدة علل فيه ،والمحفوظ عن عمرو بن حزم بخلافه . أنظر : نصب الراية :٣٤٤/٢ .

(٤) البناية :٤٢/٣ ـ ٤٣ .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الزكاة ،باب فى زكاة السائمة :٩٨/٢ ،برقم :١٥٧٠ .

(٦) مغنى المحتاج:٣٦٩/١ ،المجموع:٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣ ،شرح منتهى الارادات:٢٧٧/١ ،المغنى: ٤٥١/٢ .

(٧) المجموع : ٣٨٤/٥ .

٢ – ولأن ماجعله النبى – صلى الله عليه وسلم – غاية فى الفريضة يتغير بزيادة الواحد ، كما تغير نصاب الابل بعد الستين وبعد التسعين (١).

الترجيح :

ان الناظر فى المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ – ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قد جعل غاية فريضة الحقتين الى مائة وعشرين ، فالقول بأنه يخرج من مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين حقتين يؤدى الى ابطال الغاية التى غياها النبى – صلى الله عليه وسلم – فى كتاب أبى بكر وعمر ، لأن الحقتين فى هذه الحالة تصبحان غاية الى مائة وتسعة وعشرين .

٢ – ان القول باخراج الحقتين فى مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يؤدى الى تكبير الوقص ، لأن الحقتين تكونان أخرجتا عن مائة كما ذكر المالكية أنفسهم ، ويبقى تسعة وعشرين وقص ، وهذا غير معهود فى أوقاص الابل التى لم تزد عن خمسة عشر .

٣ – ان قول المالكية باخراج الحقتين عن المائة وواحد وعشرين الى تسعة وعشرين يؤدى الى أن تكون الابل بين مائة وواحد الى مائة وعشرين متناولة بما جاء فى كتاب عمر وأبى بكر من قوله : (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل وبقوله : (فاذا زادت عن عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وهذا يؤدى الى التكرار الذى لافائدة فيه .

٤ – وأما استدلال الحنفية بكتاب عمرو بن حزم ، فان كتاب عمرو بن حزم متكلم فى بعض رواته ، وضعفه بعض علماء الحديث ، وهو قطعا دون كتاب أبى بكر الذى خرجه البخارى ، وكتاب عمر الذى خرجه ابوداود والترمذى .

(٥) وأما مذهب الشافعية والحنابلة ، فهو متمش مع كتابى أبى بكر وعمر ، وذلك لأنه قد ورد فى الكتابين ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين

---

(١) المغنى : ٤٥١/٢ .

بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه ، فتعيين الحقة للخمسين وبنت اللبون للاربعين لا يتناول الا الزائد على المائة والعشرين بنص الكتابين نفسيهما من جهة ، ولأن المائة والعشرين فما دون داخلة تحت تقدير آخر من جهة أخرى .

ولما كانت الاعداد من مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين لايتأتى دخول الخمسين فيها ويتأتى فيها التقسيم على أربعين ، كان لابد من تعيين ماوضع للأربعين وهو بنت اللبون الى أن تصل الى مائة وثلاثين فيكون للحقة دخل فيها ، لأنه يمكن أن تدخل الخمسون حينئذ فى العملية الحسابية يؤيده أنه فى مائة وستين ـ مثلا ـ : تعينت أربع بنات لبون لأنه لايمكن تقسيم المائة والستين على خمسين وأربعين فى آن واحد .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى أنه فى مائة وواحد والعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يجب ثلاث بنات لبون .

المبحث الحادى عشر

حكم الاختلاط فى الماشية

الاختلاط فى الماشية هو أن يكون لرجلين أو أكثر ماشية مختلطة ، وهى تنقسم الى قسمين : خلطة أعيان وهى أن تكون الماشية كلها لهم مشاعا لايتميز نصيب كل واحد منهم ، وخلطة أوصاف أو مجاورة وهى أن يكون لكل واحد منهم عدد معروف ومعين من المواشى ، لكنها مختلطة مع بعضها فى الراعى والمراح والمشرب وغير ذلك من الأمور .

واختلف الفقهاء فى الخلطة ، أتؤثر فى ايجاب الزكاة أو اسقاطها بحيث تصير المالين أو الأموال مالا واحدا أم لا تؤثر مطلقا ؟ أم تؤثر اذا ملك كل من المخالطين نصابا ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الأحاديث التى تحدد الأنصبة فى بهيمة الأنعام والتى تسقط الزكاة اذا نقص المملوك عن النصاب كقوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)[1] ، أهى تحمل على العموم ؟ أم تخصص فى الخلطة فيكون للخلطة حكم آخر ؟ فمن الفقهاء من خصص هذا العموم بحديث أنس الراوى لكتاب أبى بكر - رضى الله عنهما - وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم - الا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق)[2] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط كى تكون الخلطة مؤثرة فى زكاة الماشية أن يكون لكل من الخليطين نصابا ، وقد اختلف المالكية أنفسهم فى هذا الشرط ، أهو مشترط للملك أم للخلطة ؟ فمن المالكية من قال : إن شرطية النصاب إنما هى للملك بمعنى أنه يشترط أن يملك كل من الخليطين نصابا وإن خالط ببعضه ، فاذا لم يكن مالكا للنصاب لم تؤثر الخلطة حتى لو كان المجتمع من الملكين المختلطين نصابا ، فلو كان أحدهما يملك عشرين من الغنم - مثلا - وكان الآخر يملك عشرين أخرى وتخالطا بنصيبيهما فاجتمع من ذلك أربعون لم تؤثر الخلطة فلا تجب الزكاة على أى منهما ، لأن أيا منهما لم يملك نصابا ، وبهذا جزم

---

(١) ، (٢) سبق تخريجه فى حديث أنس فى روايته لكتاب أبى بكر وعمر الذى رواه البخارى .

خليل فى مختصره وتابعه عليه الخرشى وحمل عليه كلام ابن عرفة .

ومن المالكية من قال : إن شرطية النصاب إنما هى للخلطة بمعنى أن يخالط كل منهما صاحبه بنصاب ، كأن يكون عند أحدهما أربعين شاة ويخالطه صاحبه بأربعين أخرى فتجب فيهما شاة واحدة ، وهذا مانقله الخرشى عن خليل فى التوضيح ، ويفهم ترجيحه من كلام صاحب القوانين [١] .

(ب) وذهب الحنفية الى أن الخلطة لاتؤثر أصلا لا فى ايجاب الزكاة ولا فى اسقاطها ولا فى تخفيفها ولا فى تثقيلها [٢] .

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الخلطة تؤثر فى المالين فتصيرهما كالمال الواحد دون اشتراط نصاب ، بشروط ليس هنا مجال ذكرها ، وسيأتى الكلام على بعضها عند مسألة شروط اعتبار الخلطة [٣] .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى شرطية النصاب ـ على التفصيل الذى عرفنا ـ بما يلى :

(١) بعض الأحاديث التى بينت أنصبة الزكاة كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) ، وقوله : (فى أربعين شاة شاة) [٤] وغير ذلك من الأحاديث العامة .

(٢) إن مالا تجب فيه الزكاة اذا كان منفردا لاتجب فيه اذا اجتمع مع

---

(١) الحطاب : ٢٦٥/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٤/٢ ، الخرشى : ١٥٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٠/١ ، البيان والتحصيل : ٤٤٨/٢ ، الاشراف : ١٧١/١ ، الكافى : ٢٧٤/١ ، الجامع : ١٥٦/١ ب ، المعونة : ص ٢٩ ب ، القوانين الفقهية : ١٣٨/٢ ، ١٤٠ ، عارضة الأحوذى : ١١١/٣ ـ ١١٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٢٠/٢ ، بداية المجتهد : ١٩٢/١ ـ ١٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٢ ، المبسوط : ١٥٣/٢ ـ ١٥٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، المجموع : ٤٣٢/٥ ـ ٤٣٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢٨/٢ ، المغنى : ٤٨١/٢ .

(٤) سبق تخريجه : ص

غيره كما لو كان عنده عشر شياه فخالط من ليس من أهل وجوب الزكاة كالعبد أو الذمى .

(٣) ولأن الزكاة إنما جعلت لمواساة الفقراء من مال يحتمل المواساة ، واذا لم يكن عنده نصاب لم يكن ماله محتملا للمواساة ولهذا جعلت الأنصبة [١].

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم فى عدم اعتبار الخلطة بما يلى :

١ – النصوص التى بينت انصبة الزكوات والتى سبق أن استدل بها المالكية ، لكن الحنفية فهموا منها أن فيها نفيا لاعتبار الخلطة ، وذلك لما فيها من عموم ، بينما فهم منها المالكية اعتبار النصاب .

٢ – ولأن نصيب الشريك فى ملك شريكه أضعف من ملك المكاتب من كسبه فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لاتجب على الشريك باعتبار ملك الشريك من باب أولى [٢].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ – ماجاء فى كتاب ابى بكر من حديث أنس وفيه : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وهذا إنما يكون لاعتبار الخلطة اذ لايتصور الجمع بين متفرق أو التفريق بين مجتمع فى ملك الواحد .

٢ – ولأن الخلطة لها دخل فى تخفيف المؤنة فوجب أن تؤثر فى الزكاة كالسوم للماشية ، والسقى بماء المطر فى الزروع والثمار [٣] .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال : لأن الخلطة قد تؤثر تثقيلا كمن عنده عشر نعاج فخالط آخر بثلاثين ، فصارت أربعين نعجة فإنها تصبح نصابا تجب فيه الزكاة ، مع أنه لو لم تكن بينهما خلطة لما وجبت على واحد منهما الزكاة .

---

(١) المعونه : ص ٣٠ ، الاشراف : ١٧١/١ ، الكافى : ٢٧٥/١ ، الجامع : ١٥٦ب ، المنتقى : ١٣٨/٢ ، ١٤٠ ، الزرقانى على الموطأ : ١٢٠/٢ .

(٢) المبسوط : ١٥٤/٢ .

(٣) المغنى : ٤٨٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٣/١ ، مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ٤٣٢/٥ – ٤٣٣ .

الترجيـــــح :

والذى يترجح لدى أن الخلطة تؤثر فى الزكاة اذا اجتمع منها نصـــاب دون أن يشترط أن يملك كل من الخلطاء نصابا أو يخالط به ، وذلك لأن الحديث الـوارد فى كتاب أبى بكر لم يشترط النصاب وهو صحيح وصريح ، وهو مع هذا أدل على حكـم المسألة من الأحاديث التى استدل بها المالكية ، والتى لم تسق فى حكم المسألـة ابتداء ، وانما سيقت لبيان قدر النصاب الذى تجب على من ملكه الزكاة ، وقـدر المخرج الذى يجب عليه اخراجه ، وقد أول السرخسى[1] هذا الحديث بأن المـراد أن لاتجمع أموال المالك الواحد عليه اذا كانت فى امكنة متعددة كمن له فى ثلاثة أمكنة كل مكان فيه أربعين شاة [2] ومع بعد هذا التأويل فإن سياق الحديـث يرده من وجهين :

١ – انه قد ورد فى الحديث أنه لايفرق بين مجتمع ، ولا يتصور أن يكـون هذا الحديث نهى عن تفريق ملك الشخص الواحد فى مكان واحد ، وذلك لأنه تحصيـل حاصل .

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث (فليتراجعا بالسويـة) ، فكيف يكون التراجع اذا كان المقصود عدم تجميع أو تفريق مال واحد .

وهكذا نرى أن من لم يعتبر الخلطة أساسا أو اشترط بتأثيرها فى الزكـاة النصاب ملكا أو مخالطة لم يقم على قوله دليل معتبر ، بالاضافة الى مخالفـة ظاهر الحديث ، وبهذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة هو الأوفق والأقرب الـى الصواب .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، فقيـه أصولى متكلم حجة ثبت ، له مؤلفات فى الفقه والأصول منها المبسوط ، توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، أنظر : الفتح المبين : ٢٦٤/١ ، الفوائـد البهية : ص ١٥٨ .

(٢) المبسوط : ١٥٤/٢ .

المبحث الثانى عشر

الأمور التى يشترط اجتماع الماشية فيها حتى تؤثر الخلطة

اتفق الفقهاء على ذكر أمور إن اجتمعت الماشية فيها كانت مختلطة تؤثر الخلطة فى زكاتها ، وهذه الأمور هى المسرح والمشرب والمراح والمحلب والراعى والفحل وغير ذلك ، لكن الفقهاء اختلفوا فى القدر الواجب توفره من هذه الأمور حتى تصير الماشية مختلطة ، وتكون خلطتها مؤثرة فيما يجب من زكاتها ، وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى الفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل) [(١)] ، هل يفهم منه وجوب اجتماع الماشية فى بعض الشروط دون البعض أم وجوب اجتماعها فى كل الشروط ، وانما ذكرت بعض الشروط فى الحديث تنبيها على غيرها ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) فى المذهب المالكى أقوال كثيرة فى هذه المسألة ، لكن الذى استقر عليه المذهب وشهره أكثر المالكية وجوب اجتماع الماشية فى ثلاثة من خمسة أمور حتى تكون الخلطة مؤثرة فى زكاتها ، وهذه الأمور هى : المراح والمشرب والمبيت والراعى والفحل ، فاذا اجتمعت الماشية فى ثلاثة من هذه الأمور الخمسة فان الخلطة تكون مؤثرة فى زكاتها ، والا فلا ، واذا كان الفحل من بين الأمور الثلاثة التى اجتمعت عليها الماشية ، وجب أن يضاف اليها أمر رابع وهو أن تكون الماشية من نفس النوع [(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الزكاة ،باب صدقة الخلطاء ،١٠٦/٤ ، قال الحافظ ابن حجر : رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة ،قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فقال : هذا حديث باطل ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة ،أنظر : تلخيص الحبير : ١٥٥/٢ .

(٢) الخرشى : ١٥٨/١ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ ،الزرقانى على مختصر خليل :١٢٤/١ ،الجامع : ١٥٥/١ ب ، البيان والتحصيل : ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، المدونة : ٣٢٩/١ ، المعونة : ص ٣٠ أ ، القوانين الفقهية : ص ٧٤ ، المنتقى : ١٣٧/٢ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة [١] أن الخلطة تؤثر اذا اجتمعت فيها شروط هى : أن لاتتميز فى المسرح والمشرب والمراح وموضع الحلب ، وكذا الفحل والراعى [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اعتبار بعض الصفات بأن المراعى فى الخلطة إنما هو الارتفاق باجتماعها على ماتحتاج اليه فى قليل الماشية وكثيرها ، والارتفاق يحصل ببعض الصفات ، فثبت به حكم الخلطة [٣].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدل لهم ابن قدامة بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل) .

قالوا وهذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه .

٢ - ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا فاعتبر كالمرعى [٤] .

والذى يترجح لدى احالة هذه المسألة على العرف ، فان الخلطة يعرفها الناس وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فما عده الناس خلطة فهو خلطة ، ولعل الاحتياط فى الدين يرجح مذهب الشافعية والحنابله فى اعتبار كل الأمور التى تجتمع فيها الماشية .

---

(١) سبق أن عرفنا أن مذهب الحنفية أن الخلطة لاتؤثر أصلا . أنظر : المبسوط: ١٥٤/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٧٧/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٢ ، المغنى : ٤٨٢/٢ .

(٣) المنتقى : ١٣٧/٢ .

(٤) المغنى : ٤٨٢/٢ .

المبحث الثالث عشـــر

حكم زكـــــاة عـــروض التجـــــارة

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى عروض التجارة بالجملة لورود أدلـــة كثيرة على وجوبها ليس هنا محل سردها ، لكنهم اختلفوا فى كيفية اخراجهـــا وتقويم عروض التجارة فى مواضع كثيرة الذى يهمنا منها هو ما انفرد به المالكية وهو التفرقة بين المدير والمحتكر فى تقويم العروض واخراج زكاتها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المحتكر لايزكى عروض التجارة ولايقومها ولـــو مكثت عنده أحوالا عديدة الا اذا باعها فيخرج زكاتها ولعام واحد فقط ، ومن ثمن العروض ، وأما المدير فانه يقوم ماعنده من عروض ، ويضم قيمتها الى مابيـــده من ذهب وورق وما له من دين ، فاذا بلغت نصابا زكاها وذلك كل سنة ، وقد سبـق تعريف كل من المحتكر والمدير (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عـــروض التجارة تقوم كل عام وتزكى (٢).

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ان الزكاة لاتتعلق بالاعراض وانما بأثمانها ، ولو كانت متعلقـــــة بالأعراض لوجب فيما اتخذ للقنية ، وهذا باطل لقوله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ

---

(١) الخرشى : ١٩٦/٢ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ ، المقدمـــات : ٢٢٢/١ ، ٢٢٩ ، المدونة : ٢٥٤/١ ، الجامع : ١٢٧/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٥/١ ، المعونة : ص ٢٧ أ ، القوانين الفقهية : ص ٧٠ ، بداية المجتهد : ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ، المنتقى : ١٢٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٩/٢ .

(٢) البناية : ١١/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٩٧/١ ، المجموع : ٦٣/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٨/١ ، المغنى : ٦٢٣/٢ .

(ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)[1] ، ومجرد النية لايكفى لايجاب الزكاة حتى يقترن بالعمل ، والا لوجبت الزكاة فى العروض المتخذة للقنية اذا نوى بها التجارة .

٢ ـ ولأنه لو قلنا بوجوب الزكاة على المحتكر قبل بيعه العروض التى عنده لوجب أن يقال أنه يخرج الزكاة منها من أجل أن السنة أن تخرج زكاة كل مال منه ، وهذا ممتنع باتفاق [2].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة بأن عروض التجارة مال وجب فيه الزكاة بمرور الحول الأول ولم تنقص قيمته عن النصاب فى الحول الثانى ، فوجب أن تكون فيه زكاة فى هذا الحول أيضا كما لو نض فى أوله [3].

والذى يترجح لدى عدم التفرقة بين المحتكر والمدير وأنه يجب على الكل تقويم مابيده من العروض وتزكيتها كل سنة ، واستدلال المالكية بأن نية الاتجار لاتكفى حتى تقترن بالعمل ، وتشبيهه هذا بمن اتخذ سلعة للقنية ثم نواها للتجارة غير متجه ، وذلك لأن وجود نية الاتجار عند شراء العين واستصحاب هذه النية لحول كامل يجعل النية مؤثرة فى ايجاب الزكاة ، ثم إن هذا الاستدلال منقوض بالمدير فإن كثيرا من سلع المدير لاتنفق اثناء الحول ، ولم يقل المالكية باستثناء هذه السلع التى لاتنفق اثناء الحول من التقويم السنوى الذى جعلوه للمدير ، فما وجه التفرقة بين المدير والمحتكر اذن ؟! .

ثم إن من يكنز ماله ولا يستثمره ولاينميه تصدق عليه علة المالكية التى لم يوجبوا فيها الزكاة على المحتكر ، ولم يقل أحد أنه لاتجب زكاة فى المال المكتنز حتى يستثمره ربه وينميه .

وبهذا فإن مذهب الجمهور الذين لم يفرقوا فى ايجاب الزكاة بين محتكر ولا مدير هو أوفق وأقرب للصواب .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ،باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ،٢ / ١٢٧ ، ومسلم فى كتاب الزكاة ،باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ،٦٧٥/٢ ،برقم : ٩٨٢ .

(٢) الجامع : ١٢٨/١ آ ، المدونة :٢٥١/١ ، المنتقى :١٢٢/٢ .

(٣) المغنى : ٦٢٣/٢ .

المبحث الرابع عشر

المقصود بالرقاب فى آية مصارف الزكاة

اختلف الفقهاء فى المقصود من الرقاب فى الآية الكريمة : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ... الآية ﴾[1] . فهل هذا المصرف للمكاتبين يعطون من مال الزكاة ليعانوا فى كتابتهم ، أم أنه للارقاء خالص الرق يشرون من مال الزكاة من أسيادهم فيعتقون ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاجمال الوارد فى لفظ الرقبة أيراد بها القن أم يدخل بها المكاتب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المكاتبين لايعطون من مال الزكاة ، بل ان مصرف الرقاب هو للارقاء خالص الرق يشترون من مال الزكاة فيعتقون ، ويكون ولاؤهم للمسلمين ، هذا اذا اشتراهم الامام وأعتقهم ، وأما ان اشترى شخص من ماله رقبة واعتقها فان ولاءه يكون للمسلمين أيضا حتى لو اشترط المعتق الولاء له اذا كان اشتراها من زكاته .

ويشترط المالكية فى الرقبة أن لاتكون فيها شائبة حرية ، وذلك لاخراج المكاتب ونحوه ، فإن كان فيها شائبة حرية لم تجزئه زكاته وأعادها[2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن سهم الرقاب يصرف منه على المكاتبين فيعطون منه لدفع أقساط مكاتبتهم ، وأجاز بعضهم شراء الرقاب منه أيضا [3].

---

(١) التوبة /٦٠ .

(٢) الخرشى : ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٩٦/١ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٣٥٠/٢ ، الاشراف :١٩٣/١ ، المدونة : ٢٩٩/١ ، الكافى : ٢٨٣/١ ، الجامع : ١٤٣/١ ب ، بداية المجتهد :٢٠٢/١ ، المنتقى :١٥٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى :٢٠٢/١ .

(٣) البنايه :١٩٥/٣ ،أحكام القرآن ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) ١٢٤/٣ – ١٢٥ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن سهم الرقاب هو للأرقاء الخلّص وأن المكاتبين لايعطون منه بما يلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ وتفسيره أنه العبد الخالص العبودية ، فقد فسر كذلك حيثما ورد فى القرآن بدليل وروده كذلك فى الكفارات .

٢ ـ ان المكاتب ليس رقبة كاملة بل بعض رقبة ولو كان المقصود بالرقاب المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص وصفتهم .

٣ ـ ان اعطاء المكاتبين من مال الزكاة لايجعلها صدقة خالصة ، وذلك لأن الولاء يكون لسيده فيستفيد السيد من الصدقة وهو لايستحقها .

٤ ـ ان المكاتبين داخلون فى سهم الغارمين لما غرموه من دين الكتابة [١].

٥ ـ واستدل مالك بالعمل وقال : انه لم يعرف أحداً فى بلده مما يقتدى به فى دينه فعل ذلك ولا فعله أى من أبوبكر وعمر وعثمان [٢].

وقد أجاب النووى عن مجمل هذه الادلة فقال :

(... فإن قيل الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها ، فالجواب ما أجاب به الأصحاب : أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا ، وإنما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينه ، وهى أن التحرير لايكون الا فى القن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ، ولم توجد هذه القرينة فى مسئلتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ، فالجواب : أن هذا منتقض بقوله عز وجل : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لاحق لهم فى الديوان ولم يذكروا بأسمهم الخاص ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم ، فالجواب : انه لايفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للاعلام بأنه لايجوز الاقتصار على أحدهما ، وان لكل صنف منهما سهما مستقلا

---

(١) الاشراف : ١٩٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٩٦٧/٢ .
(٢) المدونه : ٢٩٩/١ .

كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فى غير الزكاة ...)[١]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى صرفها للمكاتبين بما يلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ فهو مشابه لقوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ، وسهم سبيل الله لايعطى الا للمجاهدين فكذا سهم الرقاب يعطى للمكاتبين [٢] .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أعان مكاتبا فى رقبته أو غازيا فى عسرته أو مجاهدا فى سبيل الله أظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله)[٣].

فثبت من ذلك أن الصدقة بالنسبة للمكاتبين هى اعانة لهم حتى يعتقوا ، وذلك يوافق قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾[٤].

٣ ـ حديث البراء بن عازب [٥] قال : (قال أعرابى للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (علمنى عملا يدخلنى الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرّضت المسئلة ، أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا سواء قال : لا،عتق النسمة أن تفوز بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها ...)[٦]

فقد جعل عتق النسمة غير فك الرقبة ، فدل قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ على أن الأولى أن يكون ذلك فى معونتها بأن يعطى منها المكاتب حتى يفك رقبته من الرق [٧]

---

(١) المجموع : ٢٠١/٦ .
(٢) المجموع : ٢٠٠/٦ ـ ٢٠١ .
(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، ٤٨٧/٣ .
(٤) احكام القرآن للجصاص : ١٢٥/٣ .
(٥) هو أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الانصارى الأوسى له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِدَه أى أترابا فى نفس السن ـ وغزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين ، أنظر : الاصابة : ١٤٢/١ ، تقريب التهذيب :٩٤/١ .
(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد : ص ٣٨ ، والامام احمد فى مسنده : ٢٩٩/٤ والطيالسى فى مسنده : ص ١٠٠ ،والحاكم فى المستدرك : وصححه ،٢١٧/٢،وابن حبان : ٣٥٧/١ .
(٧) البناية : ١٩٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٥/٣ .

٤ ـ إن الزكاة تقتضى تمليكا بأن يدفعها من تجب عليه الى من تجب له ويملكه اياها ، وهذا مفقود فى دفعها الى الرقاب .

٥ ـ إن دفعها فى شراء الرقاب يخرجها عن كونها صدقة ، وذلك لأن الزكاة فى هذه الحالة تكون قد دفعت للأسياد ثمنا لما عندهم من رقاب فلا تكون زكاة .

٦ ـ إن دفعها فى شراء الرقاب يؤدى الى تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس ، ذلك أنه ليس كل أحد تجب عليه زكاة بالمقدار الذى يمكنه من شراء رقبة ، اذ كثير من الناس لاتجب عليه زكاة بهذا القدر ، فيؤدى ذلك الى تعطيل سهم الرقاب فى حقه ، بينما بامكان كل من وجبت عليه الزكاة أن يدفعها للمكاتبين حتى ولو وجب عليه درهم واحد[1] ، فانه يدفعه لأى مكاتب [2].

الترجيح :

ان منشأ الخلاف فى هذه المسألة هو الإجمال الوارد فى لفظة الرقاب ، والحق أن الادلة التى جاء بها كل فريق لاتعدو كونها ترجيحا لأحد المعنيين بقرينة خارجة عن اللفظ نفسه ، واذا تصفحنا كتب اللغة وجدنا أن لفظة الرقاب تدل على المعنيين أيضا [3] ، ولما لم يكن هنالك نص صحيح صريح فى تعيين أحد المعنيين للفظة الرقاب وجب ابقاء هذا اللفظ على اشتراكه ، فيقال إن من اشترى رقبة من مال زكاته وأعتقها كانت زكاته مجزئة .

وقول مالك ـ رحمه الله ـ إن ابا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا ذلك لايدل على نفى الحكم بحال فكون ذلك لم ينقل لايدل على أنه لم يفعل ، فانه أيضا مانقل الينا أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يشترون الرقاب من مال الزكاة ثم

---

(١) هكذا ذكر فى المجموع وهو غير متصور ، لأن نصاب الفضه مائتا درهم يجب فيها خمسة دراهم ، وقد يكون متصورا فى الدنانير فلو قال دينارا واحدا لاستقام .

(٢) المجموع :٦/٢٠١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/١٢٥ .

(٣) لسان العرب : ١/٤٢٨ ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الأصفهانى ، تحقيق : نديم مرعشلى ، (طبعة دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ص ٢٠٦ .

يعتقونها ، فهل معنى هذا أن سهم الرقاب كان معطلا ؟ وبهذا فإن الراجح فى هذه المسألة أن سهم الرقاب ينتظم الارقاء والمكاتبين على السواء ، وإن قصره على أحد المعنيين غير متجه ، وقول بعض المالكية إن المكاتب بعض رقبة وليس رقبة غير متجه أيضا ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

كما أن قول النووى إن الزكاة فى سهم سبيل الله لاتعطى الا للمجاهدين وقياسة سهم الرقاب على ذلك غير متجه ، فمع الخلاف فى سهم سبيل الله أهو مقصور على الغزاة أم يشمل كل وجه خير وبر يقصد به وجه الله تعالى ، فإنه مع هذا لايشترط دفعها للمجاهدين مباشرة بل لو دفعها الى الامام ليجهز بها المتطوعين من المجاهدين جاز ، فاتضح من هذا أن سهم الرقاب ينتظم المكاتبين والارقاء .

المبحث الخامس عشر

كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية الاصناف

اختلف الفقهاء فى تقسيم مال الزكاة على الأصناف الثمانية الواردة فى قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ... الآية ﴾ ، أيجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية ؟ أم يجوز صرفها لأى صنف منهم ؟ أم يتحرى ويجتهد فيصرفها الى الأصناف الأكثر حاجة من غيرها ؟ وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى الفهم من الآية الكريمة اتوجب الاستيعاب أم لا توجبه ؟ ، فمن الفقهاء من فهم منها وجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، ومنهم من لم يفهم وجوب الاستيعاب ، وهؤلاء منهم من قال : يجوز اعطاؤها لأى صنف منهم ، ومنهم من قال بل يتحرى ويجتهد فيعطيها لأكثرهم حاجة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية أن على مخرج الزكاة أن يتحرى ويجتهد فيعرف أى المصارف أكثر حاجة من غيره فيجعل فيه الزكاة [(١)].

قال فى المدونة :

(... قال مالك واذا كنت تجد الأصناف كلها التى ذكر الله فى كتابه ، وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم ، وانما يتبع فى ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت ، وليس فى ذلك قسم مسمى .. وقال أيضا : قال مالك : أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ..) [(٢)].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يجوز صرفها لأى سهم منهم ، لكن الحنابلة استحبوا استيعاب الثمانية أو ماوجد منهم خروجا من الخلاف [(٣)].

---

(١) البيان والتحصيل :٣٥٩/١٠ ، الجامع : ١٤٣/١ ، المعونة : ص ٣٥ ب ،المنتقى: ١٥٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٩٧١/٢ .

(٢) المدونة : ٢٩٥/١ .

(٣) البناية :٢٠٢/٣ ، شرح منتهى الارادات :٤٣٢/١ ،المغنى :٥٢٩/٢ .

(ج) وذهب الشافعية الى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، وان أخرجها المزكى استوعب سبعة ليس منهم العاملون عليها [١]

الأدلـــــــة :

هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص صريح يوضح ماهى الأصناف الأولى من الأخرى ، ومأخذ المالكية فيها أن الاستيعاب غير واجب ، ومادام ذلك كذلك فان ايثار أهل الحاجة وسد حاجتهم أولى من اعطائها أى صنف قد يكون أقل الثمانية حاجة ، ومادام أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فان للمزكى أن يجتهد فيؤثر أهل الحاجة حيث كانوا .

وأما الذين قالوا بصرفها لأى صنف فقد استدل فى المغنى لهم حيث قال : (... ولنا قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم "[٢] فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة ابن علاثة وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها اليه علي من اليمن ، وانما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله فقال : " أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها "[٣] وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه [٤]. ولو وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ، ولأنها لايجب صرفها الى جميع الأصناف اذا أخذها الساعى ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد

---

(١) المجموع : ١٨٥/٦ ـ ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ١٢٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الايمان ،باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ،٥٠/١ ، برقم : ١٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسألة ،٧٢٢/٢،برقم :١٠٤٤.

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الطلاق ، باب الظهار،٢٦٥/٣ ، برقم :٢٢١٣،وابن ماجة فى كتاب الطلاق ،باب الظهار ،٦٦٥/١ ، برقم :٢٠٦٢ .

الا صنفا واحدا ، ولأنه لايجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس)[١].

وأما الذين قالوا بوجوب الاستيعاب للاصناف الثمانية أو السبعة إن أخرجها المزكى فقد احتجوا بالآية الكريمة قالوا : فإن الآية الكريمة ، قد اضافت الصدقات اليهم بلام التمليك وأشركت بينهم فيها بواو التشريك فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم [٢]. قالوا ولو أن رجلا قال : هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر ، فإنها تقسم بينهم [٣].

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة أن على الامام أو المزكى أن يتحرى من هذه الأصناف أكثرهم حاجة فيعطيهم من الزكاة مايسد حاجتهم وهو مذهب المالكية وهو الأوفق والأقرب للصواب ، وأما الذين قالوا بوجوب الاستيعاب فليس لهم دليل معتبر ، وذلك لأن الآية الكريمة وان جاءت محددة لمن تجب لهم الزكاة ، فإن سياقها قد جاء للرد على المنافقين الذين كانوا يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين كانوا أيضا يلمزون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الصدقات ، وأنهم كانوا اذا أعطوا منها رضوا واذا لم يعطوا منها سخطوا ، فجاءت الآية مبينة الاصناف التى تستحق الزكاة وإن اعطاءها أو منعها يكون وفق ضوابط يحددها الله ورسوله ، وليست وفق أمزجة المنافقين وأهوائهم ، فلم يكن قصد الآية أن الزكاة يجب أن تقسم عليهم بالتساوى ، وإنما كان القصد تحديد الأصناف التى تستحقها فقط .

ثم إنه يلزم على مذهب الشافعية أن من كانت زكاته قليلة فان تقسيمها على الأصناف السبعة لايسد عشر معشار حاجة الواحد منهم، فاذا كان عنده مائتا درهم الواجب عليها خمس دراهم ، فلو قلنا : يقسمها على سبعة أصناف فليت شعرى ماذا يحصل لكل صنف ، فلو فرضنا أن الموجود من كل صنف أكثر من واحد فماذا

---

(١) المغنى : ٥٢٩/٢ .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٨٥/٦ .
(٣) المجموع : ١٨٦/٦ .

يحصل لكل واحد أيضا ؟ واذا بطل وجوب الاستيعاب فليس من الحكمة أيضا أن يعطى المزكى كل زكاته لصنف واحد ، وثمة صنف أو أصناف أشد منه حاجة ، فلم يبق الا أن يجتهد المزكى ويتحرى فيعطى أكثر الأصناف حاجة مايسد حاجته ، وان فضل بعد ذلك من زكاته شيء أعطاه فى الصنف الذى يليه فى الحاجة ، وهكذا ، والله أعلم .

المبحث السادس عشر

حكم تعجيل الزكاة

اتفق الفقهاء على أن حلول الحول هو شرط لوجوب الزكاة ، لكنهم اختلفوا فيمن ملك نصابا ولم يحل الحول على ملكه ذلك النصاب ، أيجوز أن يخرج زكاته قبل حلول الحول لذلك الحول أو غيره مما سيأتى من السنين أم لايجوز ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ ان الزكاة فيها جانبان : جانب العبادة ، بالاضافة الى كونها حقا ماليا لمستحقه ، فمن غلب فيها جانب العبادة قال : انها عبادة موقتة بوقت لايجوز أن تتقدم عن وقتها كالصلاة ، ومن غلب فيها جانب الحق المالى قال : ان الزكاة حق للفقراء موقت بوقت فجاز أن يتقدم عليه كالدين المؤجل الى أجل يسدده المدين قبل حلول الأجل (١).

٢ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) ، وماروى من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قبل من العباس بن عبد المطلب تعجيل زكاته ، وسيأتيان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية وماجزم به خليل وتابعه عليه أشهر شراح مختصره ، وهو مذهب المدونة إنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول الا بزمن يسير لم يحده مالك فى المدونة ، وقد اختلفت الأقوال فى تحديده ، فقيل : سبعة أيام ، وقيل عشرة ، وقيل شهر ، وقيل غير ذلك ، وقيل انه لايجوز تعجيلها ولو ليوم واحد وهو قول أشهب وابن نافع وغيرهما ، وقد رجح ابن رشد الجد جواز تعجيلها قبل الحول بزمن يسير (٢).

---

(١) بداية المجتهد :١/٢٠٠ ، عارضة الأحوذى :٣/١٩٢ .

(٢) الخرشى :٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، الحطاب :٢/ ٣٦٠ ، المقدمات :١/٢٣٤ ، الكافى : ١/٢٦٣ ، المعونة :ص ٢٥ أ ، البيان والتحصيل :٢/٣٦٧ ، الفواكه الدوانى : ١/٤٠٢ ، الاشراف :١/١٦٧ ، الجامع :١/١٤٠ ب ، المدونة :١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، بداية المجتهد :١/٢٠٠ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول عليها على خلاف بينهم فى القدر الذى يجوز تعجيل زكاته من الأحوال فعلى حين قال الحنفية يعجل ماشاء من السنين ولو لعشرين سنة أو أكثر ، حدده الشافعية بحول واحد ، وحدده الحنابلة بحولين [١].

الأدلة :

استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء الزكاة المعجلة قبل الحول بزمن غير يسير بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) [٢] .

٢ ـ إن هذه عبادة موقتة بوقت فلم يصح تقديمها عليه كالصلاة والصيام .

٣ ـ ولأن الحول شرط فى وجوب الزكاة فكان لابد من تحققه كالنصاب .

٤ ـ القياس على الزروع والثمار : فإن الماشية والنقد نوع مال تجب فيه الزكاة فلا يصح تقديمه عن وقت وجوبه كالزروع والثمار

٥ ـ إنه يلزم من إخراجها قبل الحول بعض الأمور التى تضر برب المال ، ومنها أن النصاب قد يتلف وقد ينقص اثناء الحول فيكون اخراجها مما يضر برب المال ، ومنها : أن المستحق قد يستغنى عنها قبل حلول حولها فيكون قد دفعها الى غير مستحق ، فإن قلنا انها غير مجزئة ويعيدها الحقنا الضرر برب المال وإن قلنا انه لايعيدها كانت مدفوعة الى من هو غير مستحق فى وقت وجوبها [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٩٣/٢ ، البناية : ٩٠/٣ ، شرح فتح القدير : ١٥٧/٢، مغنى المحتاج : ١/ ٤١٥ـ ٤١٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ ، المغنى : ٤٩٩/٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن ابن عمر موقوفا ، ٢٤٦/١ ، برقم : ٦ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، مرفوعا وموقوفا ، ٢٦/٣ ، برقم : ٦٣١ ، ٦٣٢ ، وانظر : تلخيص الحبير : ١٥٦/٢ .

(٣) الاشراف :١٦٧/١ ، المدونة : ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ، الجامع :١٤٠/١ ب ، الكافى : ٢٦٣/١ .

وقد أجاب ابن قدامة عن القياس على الصلاة والصيام بأنهما تعبد محض ، وبأن توقيتهما بوقت غير معقول المعنى بخلاف الزكاة ، وأجاب عن القياس على النصاب بأن النصاب سبب لوجوب الزكاة ، فلم يصح تقديم المسبب على السبب ، وكان مقدمه كمن قدم الكفارة ، قبل أن يحلف اليمين الذى أوجبها ، ولأن تقديمها على الحول تقديم على شرط واحد وتقديمها على النصاب تقديم على شرطين فلم يصح (١).

واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ـ على الخلاف السذى عرفنا ـ بما يلى :

١ ـ عن علي ان العباس رضى الله عنهما سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، وفى رواية : (انا قد أخذنا ـ زكاة العباس ـ عام الأول للعام) ، وفى رواية عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعجل من العباس صدقة سنتين (٢) .

قال العينى :

(و فى اسناده محمد بن زكوان ضعفه البخارى والنسائى والدارقطنى وقواه ابن حبان) (٣) .

فقد فهم منه الشافعية التقديم لحول واحد أخذا بالروايات التى صرحت بالحول الواحد ، وفهم منه الحنابلة التقديم لحولين أخذا برواية ابن مسعود التى ضعفها البخارى كما ذكر العينى ، بينما فهم الحنفية من الحديث جواز التعجيل ابدا وفهموا أن التعجيل لحول أو حولين لايدل على قصر التعجيل على الحول أو الحولين ونفيه عما سواهما (٤) .

---

(١) المغنى : ٥٠٠/٢ .

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ،باب فى تعجيل الزكاة ،١١٥/٢،برقم : ١٦٢٤ والترمذى فى كتاب الزكاة ،باب ماجاء فى تعجيل الزكاة ،٦٣/٣،برقم ٦٧٨ ، ٦٧٩، أنظر تلخيص الحبير :١٦٢/٢،وانظر :ارواء الغليل :٣٤٦/٣ .

(٣) البناية : ٩١/٣ .

(٤) المغنى :٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠ ، البناية :٩٠/٣ ـ ٩١ ، مغنى المحتاج :٤١٦/١، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ .

٢ ـ ولأنه حق قد وجب لمستحقه ، فجاز تقديمه عن وقت وجوبه كالدين .

٣ ـ ولأنه حق مالى وجب لحق الله تعالى ، فجاز تقديمه عن وقته كما جاز تقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، أو كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق الروح (١).

الترجيـــــح :

ان المتأمل فى المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل مايلى :

١ ـ إن الحديث الذى استدل به المالكيه وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) لايدل للمالكية ، وذلك لأنه لم يأت لبيان جواز التعجيل أو عدم جوازه ، وإنما جاء لبيان أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة ، وأن الزكاة لاتجب ولا يترتب الوعيد على من لم يخرجها مالم يحل الحول على المال الذى وجبت فيه ، وهذا أمر لاينازع فيه الجمهور، فعندهم الحول شرط لوجوب الزكاة أيضا فالحديث ـ والحالة هذه ـ ليس فى محل النزاع .

٢ ـ إن الحديث الذى استدل به الجمهور على جواز التعجيل هو فى صلب المسألة تماما ، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بحديث ليس نصا فى المسألة ولا ظاهرا فيها وما جاء الا لبيان أمر آخر خارج عن المسألة موضع النزاع .

٣ ـ إن المتيقن من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رضى بتعجيل العباس صدقته لعام واحد ، وإن الزائد عن ذلك مشكوك فيه ، فالرواية التى أخذ بها الحنابلة ضعفها البخارى وغيره فهى لاترتقى الى مستوى الرواية التى أخذ بها الشافعية .

٤ ـ إن الاستنتاج من حديث تعجيل صدقة العباس أنه يجوز التعجيل أبدا استنتاج فى غير محله ، وذلك لأن حكم التعجيل أصلا قد ثبت على خلاف القياس لهذا النص ، فيجب قصره على ماورد فيه ، فالقول إنه يعجلها الى ماشاء من

---

(١) المغنى : ٥٠٠/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ ، البناية : ٩٠/٣ ،مغنى المحتاج : ٤١٦/١ .

السنين ولو لعشرين سنة أو أكثر قول بعيد ، وذلك لأنه قد يزيد ماله فى هـــذه السنين فيصبح الواجب منه اضعافا مضاعفة لما أخرجه فيؤدى ذلك الى اسقاط حـــق الفقراء فيه ، وقد ينقص المال أو يتلف فيكون المخرج منه أضعافا مضاعفـــة لما يجب فيه فيكون اضرارا برب المال .

وأما التعجيل لحول واحد فأمره يسير ، لأنه ان زاد المال بعد الحـــول الأول زكاه فى الحول الثانى وهكذا وان نقص فلن يكون النقص كثيرا يضر برب المـال كما لو حدث ذلك فى العشرين حولا أو أكثر والأمر - قبل هذا وبعده - قد ورد فيـه نص فيكتفى بما أفاده النص ولا يزاد عليه ، وبهذا يترجح لدى أن مذهب الشافعيـة هو الأوفق والأقرب وهو المتمشى مع ظاهر النص .

المبحث السابع عشر

حكم زكاة الفطر على العبد المكاتب

اختلف الفقهاء فى حكم زكاة الفطر على العبد المكاتب ، أتجب عليه أو على سيده أم لاتجب على واحد منهما ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أن المكاتب متردد بين الحرية والرق ، وذلك لأن فيه بعض صفات الاحرار كحق التملك ، وبعض صفات الرق لأنه يبقى عبدا مابقى عليه درهم ، ولأنه ان عجز عن دفع أقساط الكتابة يرجع قنا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن زكاة الفطر انما تجب على مولى العبد المكاتب وليس على المكاتب نفسه (١).

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنها لاتجب على المكاتب ولا على سيده (٢).

(ج) وذهب الحنابلة الى أنها تجب على المكاتب نفسه (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجابها على السيد بأن المكاتب مازال عبدا ، وانه يبقى كذلك مابقى عليه درهم ، وان ملكه ثابت عليه ، وانما تزول يده عنه بالكتابه ، وهذا لايسقط عنه زكاة الفطر قياسا على العبد الآبق ، ولأنه هو الذى ينفق عليه فى الحقيقة ، وحتى لو اشترط نفقته عليه فى عقد الكتابة فتبقى زكاة الفطر على السيد لبقاءها على الأصل (٤).

---

(١) الخرشى : ٢٣٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٥/١ ، المدونه :٣٥٥/١ ،المقدمات: ٢٥٤/١ ، الكافى :٢٨٠/١ ، الجامع :١٦٤/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٠٥/١ ، المعونة : ٣٤/١ أ ، الزرقانى على الموطأ :١٤٦/٢،المنتقى :١٨٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٣ ، بدائع الصنائع :٧٠/٢ ،المبسوط : ٢/ ١٠٣ ، مغنى المحتاج :٤٠٣/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع :١١٣/٦ .

(٣) كشاف القناع : ٢٨٨/٢ ، شرح منتهى الارادات :٤١١/١ .

(٤) المقدمات :٢٥٤/١ ،الكافى : ٢٨٠/١ ، الفواكه الدوانى :٤٠٥/١ ،الجامع : ١٦٤/١ أ ،الزرقانى على الموطأ :١٤٦/٢ ،المنتقى :١٨٤/٢ .

(ب) وأما الشافعية والحنفيه الذين أوجبوها على السيد فانهم استدلوا بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدوا عمن تمونون)[١]، قالوا فالسيد لا يمون المكاتب .

٢ ـ ماروى بأن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يؤدى زكاة الفطر عن جميع مماليكه الا المكاتبين له[٢].

٣ ـ ولأنه لاتجب نفقته على السيد .

ولم يوجبوها على المكاتب لأنه عبد مابقى عليه درهم ، ولأنه مملوك فلا يكون مالكا ضرورة [٣] .

(ج) وأما الحنابلة فقد أوجبوا فطرته على نفسه ، لأن نفقته واجبة فى كسبه [٤].

وهذا الذى يترجح لدى وذلك لأن تكليف السيد فطرة المكاتب انما هو متفرع على وجوب نفقته عليه ولما لم تكن نفقة المكاتب واجبة على سيده ، بل نفقته من ماله الذى يكسبه نتيجة اكتسابه حق الملكية فان فطرته يجب أن تكون من ذلك المال .

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الزكاة ، باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، وقال ليس اسناده بالقوى ،١٦١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ،عن نافع ١٧٥/٣، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه من طريقين عن نافع : ٣٢٣/٣ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع :١١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين :٣٦٣/٢،بدائع الصنائع :٧٠/٢ ، المبسوط :١٠٣/٣ .

(٤) كشاف القناع : ٢٢٨/٢ .

المبحث الثامن عشر

حكم صدقة الفطر عن العبد الآبق

اختلف الفقهاء فى العبد الآبق أيخرج عنه صدقة الفطر سيده أم لايخرجها ؟ أم يخرجها ان رجا ايابه ولايخرجها ان أيس منه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى بقاء ملكية السيد على عبده الآبق أم عدم بقائها عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية التفصيل بين أن يرجو المالك عودة عبده الآبق أم لايرجوها ، فان رجا عودته أخرج زكاته والا فلا (١) .

(ب) ذهب الحنفية الى عدم وجوبها (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوبها (٣) .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن من أيس من وجود عبده لم يلزمه صدقة الفطر عنه كالذى صار فى بلاد الحرب ، بخلاف من رجا عودته (٤).

(ب) واستدل الحنفية بالقياس على المال الغائب ، وبأن وجوب صدقة الفطر عن العبد على سيده انما كان لولايته وهو حين اباقه لا ولاية لسيده عليه (٥) .

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في ايجاب صدقة الفطر ، بأن صدقة

---

(١) الخرشى : ٢٣٠/٢ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٣٧٠/٢ – ٣٧١ ، الشرح الكبير للدردير والدسوقى عليه : ٥٠٧/١ ، الفواكه الدوانى :٤٠٥/١،المدونة ٣٥١/١ ، الجامع : ١٦٥/١ أ ، منح الجليل : ٣٨٢/١ ، المنتقى : ١٨٥/٢، الزرقانى على الموطأ : ١٤٦/٢ – ١٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٢ ، البناية : ٢٦/٣ ، بدائع الصنائع : ٧٠/٢ .

(٣) المجموع والمهذب المطبوع معه: ٦/ ١١٣ – ١١٥ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٢/١ ، المغني : ٦٧٤/٢ .

(٤) المنتقى :١٨٥/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٢ ، البناية : ٢٦/٣ .

الفطر تابعة للنفقة ، واباق العبد لا يسقط النفقة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته على سيده .

وقالوا أيضا ان فطرته تابعة لحق الملك والملك لا يزول بالاباق (١) .

والذى يترجح لدى التفصيل الذى ذكره المالكية ، وذلك لأنه مناسب لتعارض الأقيسة وجامع بينهما ، والقول بأن ملك السيد قد زال عن عبده بالاباق غير متجه ، بل الذى زال قدرته على التصرف ، وعدم القدرة على التصرف لايستلزم عدم الملك ، وان كانت القدرة على التصرف من أهم خصائص الملك .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١٣/٦ .

المبحث التاسع عشر

حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض

اختلف الفقهاء فى حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض آتجب على السيد وحده ؟ ، أم تجب على السيد والعبد حسب نصيب السيد من الملك ، أم لاتجب عليهما ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذا ، الاختلاف فى تغليب جانب الحرية أو الرق فى العبد المبعض ، أو مساواتهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا كان العبد مبعضا أى بعضه حر وبعضه عبد ، فإن صدقة الفطر على الحر بنصيبه ، وكذا الحكم اذا كان العبد مشتركا بين حر وعبد ، ويتصور هذا بأن يكون ذلك العبد مشتركا بين حر ومكاتب فان للمكاتب الملك وان كان فى الحقيقة عبدا [(١)].

(ب) راجح مذهب الأحناف عدم وجوب صدقة الفطر عليهما وان قال الصاحبان بأن العبد المبعض كالحر يخرج صدقته عن نفسه اذا ملك ما يزيد عن النصاب [(٢)].

(ج) ذهب الشافعية والحنابلة الى وجوبها على المبعض وسيده مقسمة حسب ملك السيد كل بنصيبه [(٣)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن صدقة الفطر زكاة ، وأن الزكاة

---

(١) الخرشى :٢٣١/٢ ، منح الجليل : ٣٨٢/١ ، الشرح الكبير للدردير: ٥٠٧/٢، الاشراف : ١٨٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٥/١ ، المدونه : ٣٥٠/١ – ٣٥١ ، الجامع : ١٦٤/١ ب ، المعونه : ص ٣٤ أ ، عارضة الأحوذى : ١٨٧/٣ ،المنتقى: ١٨٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٠٣/١ ، المجموع : ١٢٠/٦ ، كشاف القناع : ٢٩١/٢ ، المغني : ٦٨٨/٢ .

لاتجب على من به بقية رق فلزم من هذا أن تسقط عن العبد وتبقى على الحر بنصيبه (١).

(ب) وأما الحنفية فانهم أسقطوها عن كليهما وذلك لأنه ليس كل واحد منهما مستقلا بوجوبها .

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بأن صدقة الفطر تابعة للنفقة، وما دامت النفقة عليهما جميعا فان صدقة الفطر تكون كذلك (٢) . ولأنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهلها فكانت فطرته عليهما كالمشترك بين حرين (٣) .

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى تقسيم الفطرة عليهما لأن المبعض فيه بعض حرية ، ولأن سيده يملك بعضه فكان لابد من تقسيط الصدقة عليهما مراعاة لجانب الحرية والرق فيه .

---

(١) المنتقى : ١٨٣/٢ .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١٣/٦ .
(٣) المغنى : ٦٨٨/٢ .

الفصل الثانى

مفردات المذهب فى الصيام

يشتمل هذا الفصل على ستة عشر مبحثا :

المبحث الأول : العدد الذى يثبت به دخول رمضان

المبحث الثانى : حكم من رأى هلال شوال وحده

المبحث الثالث : حكم صوم رمضان كله بنية واحده

المبحث الرابع : حكم النية فى صيام التطوع

المبحث الخامس : حكم من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا

المبحث السادس : حكم من أكل أو شرب شاكا فى طلوع الفجر

المبحث السابع : حكم من جامع فى نهار رمضان ناسيا

المبحث الثامن : حكم المكرهة على الجماع فى نهار رمضان

المبحث التاسع : حكم مقدمات الجماع

المبحث العاشر : حكم التخيير فى خصال الكفارة

المبحث الحادى عشر : حكم الاطعام للشيخ الهرم

المبحث الثانى عشر : حكم الاطعام على الحامل والمرضع ان خافتا على ولديهما

المبحث الثالث عشر : حكم المسافر الذى نوى الصوم ثم بدا له أن يفطر

المبحث الرابع عشر : حكم قضاء الصوم على المجنون

المبحث الخامس عشر : حكم صيام الستة من شوال

المبحث السادس عشر : حكم صيام أيام البيض

المبحث الأول

العدد الذى يثبت به دخول رمضان

اختلف الفقهاء فى العدد الذى يثبت بقوله دخول شهر رمضان ، أيكفى الواحد أم لابد من الاثنين ، أم يفرق بين زمن الغيم والغبار فيكفى فيه الواحد وزمن الصحو فلابد فيه من الاستفاضه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض بعض الآثار ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك ماورد فى حديث زيد بن الخطاب [١] الذى يفهم منه اشتراط الشاهدين وماوقع فى حديث ابن عباس وابن عمر مما يدل على عدم اشتراطهما ، وأن قول الواحد يكفى فى ثبوت دخول الشهر وستأتى الآثار جميعا فى الأدلة .

٢ ـ تردد القول فى اثبات شهر رمضان بين الشهادة والرواية ، فمن غلب فيه جانب الشهادة اشترط الاثنين قياسا على نصاب الشهادة فى أحكام أخرى ، ومن غلب جانب الرواية لم يشترط الاثنين واكتفى بقول الواحد كالحال فى رواية الحديث ، فانه لايشترط فى قبولها عدد [٢]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو مانقله الحطاب عن المدونة وشهره ـ أن دخول شهر رمضان لايثبت الا برؤية مسلمين عدلين حرين ذكرين ، فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة ، ولا رجل وامرأة خلافا لأشهب ، ويلحق برمضان فى هذا الحكم عندهم كل شهر يتوقف على ثبوته حكم شرعى كشهرى شوال وذى الحجة ، أو أى شهر يكون أجلا لحكم شرعى كحلول دين وانقضاء عدة ، بخلاف

---

(١) زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أخو عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، أسلم قديما وهو من المهاجرين الأوائل ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استشهد يوم اليمامة سنة ثنتى عشرة . أنظر: أسد الغابة : ٢ /٢٢٨ ، تهذيب التهذيب :٤١١/٣ ، تقريب التهذيب :٢٧٤/١ .

(٢) بداية المجتهد :٢٠٩/١ .

الشهور الأخرى التى يراد بها معرفة التواريخ فلا يشترط فيها شهادة اثنين لأنها من باب الأخبار لا من باب الشهادة كشهر رمضان وغيرها من الشهور التى يتعلق بثبوتها حكم شرعى ، واشتراط الاثنين عندهم يختص بالشهادة على دخول الشهر والتى يتعلق بها الزام الآخرين بالصوم ، أما اذا رآه واحد فانه ملزم بالصوم فى خاصة نفسه (١).

(ب) فرق الحنفية بين أن يكون فى السماء علة من غيم أو غبار أو لايكون ، فاذا كان فيه علة قبلت شهادة عدل أو مستور ولو عبدا أو امرأة ، وان لم يكن فيه علة فلابد من استفاضة وشهادة جمع كبير ، والراجح عدم اشتراط عدد معين فى الاستفاضة ، وانما يفوض ذلك الى رأى الامام (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لابد فى ثبوت دخول رمضان من شهادة مسلم عدل على خلاف بينهم فى قبول شهادة العبد أو المرأة (٣) .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط شهادة الأثنين بما يلى :

١ ـ حديث زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : انى جالست أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسألتهم وكلهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ، فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) (٤) .

---

(١) الخرشى :٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، الحطاب : ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ ، الفواكه الدوانى:١/٣٥٢، المقدمات :١/١٨٧ ، الاشراف : ١/١٩٦ ، الجامع :١/١٠٦ أ ، المعونة : ص٣٦ ب ، المنتقى : ٢/٣٦ ، عارضة الأحوذى : ٣/٢١٠ ، الزرقانى على الموطأ: ٢/١٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٩٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٨ ، البناية : ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ٢٩٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ١/٤٢٠ ـ ٤٢١ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم: ١/٢٩٧ ، المجموع : ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٢/٣٥٤ ، شرح منتهى الارادات : ١/٤٤٠ ، المغنى : ٣/٩٣ .

(٤) أخرجه النسائى فى كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان : ٤/١٣٢ ، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الدارقطنى : اسناده متصل صحيح ، أنظر : تلخيص الحبير : ٢/١٨٧ .

فمفهومه يدل على أن شهادة الواحد لاتكفى [١].

وأجيب عن هذا الحديث بأنه يدل بمفهومه ، بينما الأخبار التى تدل على الاكتفاء بالواحد تدل بمنطوقها وهى مع هذا أشهر منه [٢]

٢ ـ ولأنه اخبار بهلال فاشترطت فيه شهادة اثنين كهلال شوال [٣] .

وأجيب عن ذلك بالتفرقة بينهما بأن الاخبار عن شوال خروج من العبادة بخلاف الاخبار عن رمضان فانه دخول فيها [٤].

٣ ـ ولأنه شهادة فاعتبر فيها الاثنان كسائر الشهادات ، والذى يدل على انه شهادة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فاذا شهد شاهدان ... الحديث) [٥] .

(ب) وأما الحنفية فاحتجوا على مذهبهم فى التفرقة بين زمان الصحو وزمان الغيم بأنه لايعقل أن يكون الجو صحوا وتنتفى الموانع من رؤيته ويكثر متراؤوه ، ولا يراه الا رجل واحد مع توافر دواعى رؤيته وانتفاء موانعها ، وأما زمن الغيم فمن الممكن أن ينجاب الغيم فى مكان ولاينجاب فى آخر ، فتتفق رؤية الهلال حين انجيابه لشخص ولاتتفق لآخر [٦]

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ ـ ماروى عن ابن عباس قال : (جاء أعرابى الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : رأيت الهلال قال : أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم قال : يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا) [٧] .

---

(١) الاشراف :١٩٦/١ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/١ .
(٢) المغنى :٩٣/٣ .
(٣) المنتقى : ٣٦/٢ ، الاشراف :١٩٦/١ .
(٤) المغنى : ٩٣/٣ .
(٥) الاشراف : ١٩٦/١ .
(٦) البناية :٢٩٣/٣ .
(٧) المغنى:٩٣/٣،شرح منتهى الارادات:٤٤٠/١،كشاف القناع:٣٥٤/٢،مغنى المحتاج : ٤٢٠/١،المجموع:٢٨٢/٦،والحديث أخرجه أبود اود فى كتاب الصوم،باب فى شهادة الواحدعلى رؤية الهلال،٣٠٢/٢،برقم:٢٣٤٠-٢٣٤١،وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة،٧٤/٣،برقم:٦٩١،والنسائى فى كتام الصوم،باب قبول شهادة الرجل الواحد...،١٣٢/٤،وأخرجه الحاكم فى كتاب الصوم،٤٢٤/١،وهو مرسل،ومن رواية سماك عن عكرمة،وسماك هذا اذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، أنظر : تلخيص الحبير :١٨٧/٢ .

وقد نقل الزرقانى عن ابن عبدالبر اعلاله بأن أكثر الرواة يرويه مرسلا عن عكرمة (٧).

٢ – ماروى عن ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) (٢).

٣ – ماروى عن فاطمة بنت الحسين بن على – رضى الله عنه – أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان) (٣).

فهذه الأحاديث ظاهرة بالاكتفاء بشاهد واحد .

٤ – القياس على الرواية بجامع أن كلا منهما خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر (٤) .

الترجيح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية :

١ – إن اعتبار المالكية دخول شهر رمضان من باب الشهادة اعتبار غير متجه ، فدخول شهر رمضان هو اخبار كغيره من الاخبارات وليس شهادة فليس فيه ما يكون فى الشهادة غالبا من اطراف وخصوم فهو بالرواية أشبه منه بالشهادة .

٢ – ومن هنا فإن التنصيص على الشاهدين يكون معناه المخبران .

٣ – والتنصيص على المخبرين لاينفى اجزاء المخبر الواحد لاسيما وقد

---

(١) الزرقانى على الموطأ : ١٥٤/٢ .

(٢) المجموع : ٢٨٢/٦ ، مغنى المحتاج : ٤٢٠/١ ،كشاف القناع :٣٥٤/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٠/١ ، المغنى : ٩٣/٣ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ،٣٠٢/٢،برقم : ٢٣٤٢ ، وراه الحاكم فى كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ،٤٢٣/١ .

(٣) المجموع:٢٨٣/٦،والأثرأخرجه الشافعى فى كتاب الأم :٨٠/٢ ، وأخرجه أيضا فى مسنده : ٢٧٣/١ ، برقم : ٧٢١ .

(٤) المغنى : ٩٣/٣ .

وردت أحاديث صحيحة صريحة بالاكتفاء بالمخبر الواحد ، كما هو وارد فى حديث ابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهم – ، وان الجمع بين هذه الآثار ممكن بأن يقال ان الأولى أن يكون هنالك مخبرين فإن لم يكن الا واحداً اكتفى به .

٤ – إن تفرقة الحنفية بين ما اذا كان فى السماء علة أو لم يكن لاتشهد لها الأحاديث الصحيحة ، وهذه التفرقة مبنية على مذهبهم فى رد أخبار الآحاد فيما طريقه الاستفاضة وفيما تعم به البلوى .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى الاكتفاء بشاهد واحد اذا لم يشهد غيره ، فهو موافق للاحاديث الصحيحة غير أن استثناء العبد من ذلك غير متجه .

المبحث الثانـــى

حكم من رأى هلال شـوال وحـــــده

اختلف الفقهاء فيمن رأى هلال شوال وحده، أيلزمه الصوم أم عليه الفطـــر ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى استواء الاحتمالات فـــى أن يكون هذا اليوم من رمضان أم من شوال فانه ان كان من رمضان كان الفطـــر حراما وان كان من شوال كان الصوم حراما،وقد اختلف الفقهاء فى تغليب أيا مـــن هذين الاحتمالين ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه يمسك ذلك اليوم عن المفطرات ولكنه يفطـــر بالنية* (١).

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يجب عليه الصوم (٢).

(ج) وذهب الشافعية الى انه يفطر خفية ولايجاهر بالفطر (٣).

أما المالكية فان مأخذهم فى ذلك أنا لو قلنا بفطره فإن ذلك سيكـــون ذريعة لأهل الفسوق والعصيان لأن يفطروا ويقولوا رأينا هلال شوال ، ولما كـــان الاحتمال قائما بأن يكون ذلك اليوم من شوال حقيقة ، فقد قال المالكية بالفطـــر بالنية لأن الصوم الشرعى حرام يوم العيد (٤).

وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يـــوم يضحون) . (٥) فدل على وجوب الصوم عليه لأن الحديث علق فطره على فطرهم .

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠ ، الخرشى :٢٣٧/٢، الشـــرح الكبير للدردير : ٥١١/١ ، البيان والتحصيل :٣٥١/٢ ، الفواكه الدوانـى : ٣٥٣/١ ، الجامع : ١٠٦/١ ، الزرقانى على الموطأ:١٥٦/٢، المنتقى :٣٩/٢ .

(٢) البناية :٢٩٥/٣، حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤١/١ كشاف القناع :٣٥٦/٢ ، المغنى :٩٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين :٣٧٨/٢ .

(٤) المنتقى:٣٩/٢، الفواكه الدوانى:٣٥٣/١، الزرقانى على الموطأ :١٥٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام ،باب ماجاء فى شهرى العيد ،٥٣١/١،برقم: ١٦٦٠ وصححه الشيخ الالبانى :أنظر: ارواء الغليل :١١/٤،صحيح الجامع :١٠٧/٣ .

٢ – ماروى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فنكرا ذلك له فقال لاحدهما أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر ، قال: ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال : أنا صائم ، قال ماحملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك،ثم نودى فى الناس أن اخرجوا) (١).

٣ – قالوا واحتياطا للصوم وموافقة للجماعة ينبغى عليه أن لايفطر لجواز أنه خيل اليه (٢).

وأما الشافعية فان مأخذهم فى ايجاب الفطر عليه خفية كى لايتهم بالفطر فى رمضان (٣).

والذى يترجح لدى هو مذهب الحنفية والحنابلة لأن الحديث ظاهر فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الفطر يوم يفطرون ... الحديث ..) والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الصيام ،باب أصبح الناس صياما وقد رؤى الهلال ١٦٥/٤ ، برقم : ٧٣٣٨ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٤١/١ ، المغنى : ٩٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين : ٣٧٨/٢ .

المبحث الثالث

حكم صوم رمضان كله بنية واحدة

اختلف الفقهاء فيمن نوى صيام شهر رمضان كله بنية واحدة أتجزئه هذه النية فيصح صومه عن الشهر كله بها أم لاتجزئه بل لابد من أن ينوى كل يوم بنية جديدة ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى كون صوم شهر رمضان عبادة واحدة ، أم أنه عبادات مستقلة فيكون صوم كل يوم فيه عبادة مستقلة عن سائر الأيام (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من نوى صيام شهر رمضان كله ليلة الأول منه فإن هذه النية تجزئه عن صيام الشهر كله ، ولا يشترط تجديدها كل يوم ، وهنالك رواية عن الامام باشتراط التبييت كل ليلة ، وقد ذكر الحطاب شذوذها عن ابن رشد .

ويلحق المالكية ـ فى المشهور ـ كل صوم يجب فيه التتابع كصيام كفارة الظهار ، وما لو نذر صوم شهر بعينه برمضان فى اجزاء صومه بنية واحدة ، وأما الصيام الذى لايجب فيه التتابع كصيام فدية الأذى فانه يشترط فيه تبييت النية كل يوم ، غير أن المالكية يوجبون على المسافر والمريض تبييت النية كل يوم ، وذلك لأن الصوم غير واجب التتابع فى حقهم (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابد من النية لكل يوم (٣).

---

(١) عارضة الأحوذى: ٢٦٦/٣ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٤/١ .

(٢) الحطاب : ٤١٩/٢ ، الخرشى : ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧ ، الشرح الكبير للدردير :٥٢١/١ المقدمات : ١٨٣/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٤/١ ، الاشراف : ١٩٥/١ ،الجامع : ١٠٤/١ ب ، المنتقى : ٤١/٢ ، عارضة الأحوذى :٢٦٦/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٢٤/١ ، المجموع : ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، كشاف القناع : ٣٦٧/٢ ، المغنى : ٢٥/٣ ـ ٢٦ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اجزاء نية واحدة لصيام رمضـــــان كله بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وإنما لكل امرىء مانوى)[١] وهذا قد نوى صيام شهر رمضان كله فكان له ذلك .[٢]

٢ ـ إن الصوم عبادة تجب فى العام مرة ، فجاز أن تشملها نية واحـــدة كالزكاة [٣].

٣ ـ القياس على الصلاة : فإنه تكفى النية فى أولها ولايشترط تجديد النيـة لكل ركن فيها [٤].

٤ ـ ولأن النية وقعت لهذا الصوم فى زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غيـر أن يتخلل النية والصيام المنوى زمان يصلح جنسه لصوم سواه ، فجاز ذلك كمـــا لو نوى اليوم الأول من ليلته أو نوى كل يوم من ليلته [٥].

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ ان كل يوم عبادة مستقلة ، والذى يدل على أنها عبادة مستقلة أنـــه لايفسد بعضها بفساد بعض ، كما أنه يتخللها ماينافيها من الفطر فى الليـــل ، وبما أنها عبادات مستقلة كان لابد من تخصيص كل عبادة منها بنية .

٢ ـ ولأنه صوم واجب ، فكان من الواجب أن يخصص كل يوم منه بنية قياســا على القضاء [٦].

الترجيـــــح :

ان الناظر فى المذاهب وأدلتها يلاحظ مايلى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) الاشراف : ١٩٥/١ ، الجامع : ١٠٤/١ ب ، المنتقى : ٤١/٢ .
(٣) المنتقى : ٤١/٢ .
(٤) المقدمات : ١٨٣/١ .
(٥) الاشراف : ١٩٥/١ .
(٦) حاشية ابن عابدين :٣٧٩/٢ ، المجموع :٣٠٢/٦ ، المغنى :٢٦/٣ ، كشاف القناع: ٣٦٧/٢ .

١ – إن الاستدلال بحديث: (وإنما لكل امرئ مانوى) على اجزاء صيام شهر رمضان بنية واحدة غير متجه ، وذلك لأن هذا النص عام ، وإنما يكون لكل امرئ مانوى اذا كانت نيته صحيحة موافقة للشرع ، والحديث انما جاء لبيان وجوب الاخلاص بالنية لله – تعالى – ، ولم يجئ لبيان مسائل وجزئيات تفصيلية كهذه ، واذا كان لنا أن نقول بأن الحديث يدل للمالكية بهذا الوجه من الاستدلال ،كان لنا أن نقول ان من نوى عند صلاة الفجر صلوات اليوم كله فإن هذه النية تجزئة وتصح الصلوات الخمس بنيتها عند صلاة الفجر .

٢ – إن قياس المالكية أيام شهر رمضان على أركان الصلاة غير متجه أيضا ، وذلك لأن أيام شهر رمضان ليست كأركان الصلاة وذلك لأمرين :

أحدهما : أن من أفطر يوما من رمضان – ولو متعمدا – فان ذلك لايؤدى الى فساد صومه فى الأيام الأخرى بل يقضى هذا اليوم أو يقضيه ويكفر – على الخلاف بين الفقهاء ولم يقل أحد ان صومه فى سائر الأيام يفسد بفساد اليوم الذى أفطره ، بينما ان من ترك ركنا من الصلاة – ولو سهوا – بطلت صلاته كلها .

ثانيهما : تخلل ليالي رمضان ما ينافي الصوم وهو الفطر بينما أركان الصلاة لا يتخللها ما ينافيها .

والحق أن أيام شهر رمضان أشبه بصلوات اليوم الواحد منها بأركان الصلاة الواحدة .

وبهذا فان الذى يترجح لدى وجوب تخصيص كل يوم من رمضان بنية مستقلة .

المبحث الرابع

حكم النية فى صيام التطوع

اختلف الفقهاء فى نية صيام التطوع ، أيشترط أن تبيت قبل الفجر ؟ أم يجوز أن ينوى التطوع فى النهار قبل الزوال أو بعده ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث حفصة وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ، فهو متعارض فى ظاهره مع حديث عائشة وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دخل عليها ذات يوم فسألها ان كان عندها طعام فأجابته أن لا ، فقال : انى اذن صائم) فمن الفقهاء من أخذ بعموم الحديث الأول ، ومنهم من خصه بالحديث الثانى ، وحمل الأول على صيام الفرض (١) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط تبييت النية فى صيام التطوع من الليل ، وأنه لايصح أن ينويه بعد الفجر فضلا عن أن ينويه قبل الزوال أو بعده (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يصح أن ينوى صيام التطوع قبل الزوال ، قال الحنابلة : وبعده أيضا (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط تبييت النية بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث حفصة : (من لم يبيت الصيام

---

(١) بداية المجتهد : ٢١٤/١ ـ ٢١٥ .

(٢) الحطاب : ٤١٨/٢ ، الخرشى : ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير : ٥٢٠/١ ، المنتقى : ٤٠/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٦٧/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ .

(٣) البناية : ٢٧٥/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٢٤/١ ، المجموع : ٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، كشاف القناع : ٣٦٩/٢ ، المغنى : ٣٠/٣ .

من الليل فلا صيام له)[١]

٢ ـ وعن ابن عمر انه كان يقول : (لايصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) وعن عائشة مثله[٢] ، وهذا عام فى الفرض والنفل[٣] .

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بأنها احاديث عامة تخصها الأحاديث التى بينت جواز نية صوم النفل فى النهار جمعا بين الأحاديث[٤].

٣ ـ القياس على الصلاة : فكما أنه تشترط النية فى فرض الصلاة ونفلها فكذا الصوم تشترط النية فى أوله نفلا وفرضا ، قالوا : وان الاصل أن تكون النية مع طلوع الفجر أى ـ مع الامساك ـ ولكن جاز أن تسبقه ولو من الليل لأن فى تحرى مقارنتها الامساك مشقة[٥] .

٤ ـ ولأن النية هى القصد ، وانعطاف القصد الى الماضى ممتنع[٦].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (دخل علىّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال : هل عندكم شىء قلنا : لا ، قال : فإنى اذا صائم)، وفى رواية قال : (اذن أصوم)[٧] .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم ، باب النية فى الصوم ٣٢٩/٢ ، برقم:٢٤٥٤ والترمذى فى كتاب الصوم ،باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل وقال : حديث حفصة لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ،١٠٨/٣ ، برقم : ٧٣٠ ،وأخرجه النسائى فى كتاب الصوم ، باب النية فى الصيام ،وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، ١٩٦/٤ ـ ١٩٧ وقد صحح ابن حجر وقفه على ابن عمر ، بعد أن ذكر اختلاف العلماء فى رفعه ووقفه ،أنظر: تلخيص الحبير :١٨٨/٢ ، وأنظر أيضا : نصب الراية :٤٣٣/٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ٢٨٨/١ ، والنسائى فى كتاب الصيام ،باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ١٩٨/٤ .

(٣) الخرشى : ٢٤٦/٢ ، المنتقى : ٤٠/٢ ، الحطاب :٤١٨/٢ .

(٤) المغنى :٣٠/٣ ، المجموع : ٣٠٣/٦ .

(٥) الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ .

(٦) الخرشى :٢٤٦/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٦٧/٣ .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ،باب جواز صوم النافلة ،بنية من النهار قبل الزوال ،٨٠٨/٢ ، برقم : ١١٥٤ .

٢ – حديث معاوية أنه قال على المنبر : (يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (اليوم هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب علينا صيامه ، وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ،ومن شاء فليفطر) (١).

٣ – ولأن الصلاة يتسامح فى نفلها ، فيجوز أداؤها على الراحلة ، والى غير القبلة فى السفر ، فكذا الصيام يخفف فى نفله (٢).

٤ – واستدل الحنابلة على جواز واجزاء النية بعد الزوال بما يوضحه البهوتى حيث يقول :

(... ويدل لصحته بنية بعد الزوال ، أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه صريحا ، ولأن النية وجدت فى جزء من النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يبطل التعليل بالأكثر ، لأن الأكثر قد خلا عن النية فى الأصل ، فان مابين طلوع الفجر والزوال يزيد على مابين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس ، وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض) (٣).

الترجيح :

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز النية قبل الزوال ، وذلك لصحة الحديث الذى ورد به وهو حديث عائشة ، ولايمكن أن يجرى حديث حفصه على عمومه لأنه بذلك يتعارض مع حديث عائشة ، واذا تعارضت الاخبار فان أول خطوة يجب عملها هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، ومادام الجمع ممكنا بغير تكلف وجب المصير اليه ، خاصة وأن حديث عائشة قد ورد لحكم غير الحكم الذى ورد فيه حديث حفصه .

وواضح من حديث عائشة اختصاصه بالنفل فالمسألة اذن ليست تعارضا بين عمومين وإنما تعارض بين عام وخاص فيحمل العام على الخاص .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ،٢٥٠/٢ ،ومسلم فى كتاب الصوم ،باب صوم يوم عاشوراء ،٧٩٥/٢ ، برقم :١١٢٩ .

(٢) البناية : ٢٧٤/٣ ، المجموع : ٣٠٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٤٢٤/١ ، كشاف القناع : ٣٦٩/٢ ،المغنى : ٣٠/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٦٣٩/٢ – ٣٧٠ .

المبحث الخامس

حكم من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا ، أيلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذى أكل أو شرب فيه ناسيا ؟ أم يتم صومه ولا يلزمه قضاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض القياس ، - أى قياس الصوم على الصلاة - مع بعض الآثار كحديث أبى هريرة وفيه : (فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) ، وحديث : (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان ، فان عليه القضاء ، وحكم كل صوم واجب فى هذا كحكم صوم رمضان [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وقد مال القرطبى من المالكية الى هذا[3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء على الناسى ، وأنه يفطر بالأكل والشرب ولو ناسيا بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ .[4].

---

(١) بداية المجتهد : ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) الخرشى :٢/٢٥٠ ، الشرح الكبير للدردير : ١/٥٢٥ ، الاشراف : ١/٢٠٢ ،الجامع ١/١٠٦ أ ، ١١٢ ب ، المعونة : ص ٣٧ ب ، المدونة :١/٢٨ ، عارضة الأحوذى : ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ : ١ / ١٨٩ ،الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٩٤ ، البناية : ٣ / ٣٠٠ ، مغنى المحتاج: ١/٤٣٠ ، المجموع : ٦ / ٣٢٤ ، كشاف القناع : ٢/٣٧٣ ، المغنى : ٣ / ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٢٢ .

(٤) البقرة /١٨٥ .

والذى أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان لم يحقق الأمر ، فما أتم صومه (١).

وقد أجاب العينى فى شرحه على الهداية :

(... فان قلت هذا الحديث يعارض الكتاب وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ .. ، فان الصيام امساك وقد فات ، فالآية على بطلانه ، لأن انتفاء ركن الشىء يستلزم القضاء لامحالة ، والحديث يدل على بقائه كما كان يجب تركه ، قلت هذا السؤال مع جوابه للامام حميد الدين الضرير ، وأجاب بأن فى الكتاب دلالة الى أن النسيان معفو عنه لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾ .. ، فكان الحديث موافقا للكتاب فعمل ، ويحمل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ اتموا الصيام الى الليل ﴾ على حالة انتفاء الاتمام عمدا ، لأن الاتمام فعل اختيارى ، فيكون عمده الفوات له لذلك ، والنسيان ليس باختيارى فلا يفوته) (٢).

٢ ـ ولأن كل فعل لايصح الصوم مع جنسه حال العمد ، لايصح حال السهو ، أصله النية (٣) .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بالفرق بين الأكل والشرب من جهة ، والنية من جهة أخرى ، وذلك من وجهين :

أحدهما : ان النية ليست فعلا وانما هى ترك .

ثانيهما : ان النية من الشروط ، وهذا من المبطلات (٤) .

وفى هذا الجواب الأخير ضعف ؛ لأنه يمكن أن يقال ان الامساك عن الطعام ركن فى الصيام .

٣ ـ ولأن المفطر مكلف أتى فعلا منافيا للصوم ، فكان عليه القضاء ، كالعامد (٥) .

---

(١) الاشراف : ٢٠٢/١ ، الجامع : ١٠٦/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ .
(٢) البناية : ٣٠١/٣ .
(٣) الاشراف : ٢٠٢/١ ، الجامع : ١٠٦/١ أ .
(٤) المغنى : ٥١/٣ .
(٥) الاشراف : ٢٠٢/١ .

ولا يخفى ضعف هذا القياس لأنه جمع بين مافرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه .

٤ ـ ولأن غاية مايمكن أن يوصف به من أفطر فى رمضان ناسيا بأنه معذور ، والعذر لايسقط القضاء كالمرض ونحوه [١].

٥ ـ ولأن الامساك بالنسبة للصيام هو كالاركان بالنسبة للصلاة ، فكما أن الاركان فى الصلاة لاتسقط بالسهو ، وتكون الصلاة باطلة ولو ترك الاركان سهوا ، فكذا الصيام يبطل ولو كان الافطار سهوا [٢]

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ حديث ابى هريرة : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) وفى لفظ : (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله) ، وفى رواية (ولا قضاء عليه ولا كفارة) [٣] .

وقد أجاب المالكية عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : حمله على صيام التطوع .

ثانيها : القول بأنه ليس فى الحديث نص على عدم القضاء .

ثالثها : الطعن فى صحة الرواية التى صرحت بأن لاقضاء عليه .

رابعها : القول بأن المراد بها على تسليم صحتها بأن المراد بذلك أن لا قضاء عليه الآن [٤].

---

(١) الاشراف : ٢٠٢/١ .

(٢) عارضة الأحوذى : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ .

(٣) البناية : ٣٠١/٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٣٢٣/٦ ، مغنى المحتاج: ٤٣٠/١ ، كشاف القناع :٣٧٣/٢ ، المغنى : ٥١/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٢٣٤/٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام ،باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر ،٨٠٩/٢،برقم : ١١٥٥ .

(٤) الجامع : ١٠٦/١ أ ، عارضة الأحوذى : ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ: ١٨٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٢ .

وقد بعد ابن العربى هذا الجواب بعد نقله عن بعض المالكية [١].

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢] وهذا عام يتناول مسألة من أفطر فى نهار رمضان ناسيا [٣].

٣ ـ ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم ، فوجب أن يختلف سهو مايتخللها عن عمده كالصلاة والحج [٤]

الترجيح :

من الاستعراض السابق لمذاهب الفقهاء وأدلتهم يمكن ابداء الملاحظات التالية :

١ ـ ان استدلال المالكية بآية : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ غير متجه ، وذلك لأن الآية عامة يخصصها حديث أبى هريرة الذى هو فى صلب المسألة .

٢ ـ ان أقيسة المالكية بالاضافة الى أنها فى مقابلة النص ، فانها أقيسة ضعيفة يبدو فيها الفارق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه ، ويبدو ذلك أوضح مايكون فى قياسهم الناسى على العامد ، فالفرق بين الناسى والعامد واضح عقلا وشرعا .

ثم ان المالكية أنفسهم قد فرقوا بين الناسى والعامد فى هذه المسألة بالذات ، فأوجبوا على العامد القضاء والكفارة ، ولم يوجبوا على الناسى الا القضاء فقط .

٣ ـ أما قياس المالكية الناسى على المريض فغير متجه أيضا ، فقد فرق الشارع الحكيم بينهما ، فقد قال الله ـ تعالى ـ فى المريض : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ [٥] بينما نفى رسول الله ـ صلى الله

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢٥٨/٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .
(٣) كشاف القناع : ٣٧٣/٢ .
(٤) المغنى : ٥١/٣ .
(٥) البقرة /١٨٤ .

عليه وسلم ـ القضاء عن الناسى أو لم يوجبه على الأقل فى الحديث المتفق عليه .

٤ ـ ان استدلال الجمهور بحديث أبى هريرة استدلال متجه وقوى ، فالحديث صحيح ، وأجوبة المالكية فى تأويله من الضعف بمكان .

فحصر المالكية الحديث فى النفل غير متجه ، وذلك لأن الحديث يعم النفل والفرض بل ان ارادة الفرض فيه أرجح من ارادة النفل ، لأن الأصل هو الفرض ، والقول بأن الحديث المتفق عليه لم ينف القضاء غير متجه أيضا ، فانه لم يوجبه .

وان المتأمل فى الفاظ الحديث يمكنه أن يجزم بأن المراد من الحديث نفى القضاء وذلك لأمور :

أحدها : أنه قد ورد فى الحديث : (فليتم صومه) والصوم اذا اطلق انصرف الى الحقيقة الشرعية فيكون المراد فليتم صومه الشرعى ، ولو أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصوم اللغوى ، ـ وهو مجرد الامساك عن الطعام والشراب ـ لقال فليمسك ولم يقل فليتم صومه .

ثانيها : ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فليتم صومه) ظاهر بأن المراد بذلك الصوم ، الصوم الذى كان قد صامه قبل أن ينسى فيأكل أو يشرب ، كما يشعر بذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فليتم) ، لأن الاتمام لايكون بين شيئين مختلفين ، بل لابد أن يكون فى شىء واحد انقطع ثم اتصل ، وكما يشعر به أيضا اضافة الصوم له ، فانه قال : (فليتم صومه) أى صومه الذى كان صامه قبل أن يكون منه ماكان ..

ثالثها: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فانما اطعمه الله وسقاه) ، يدل على نفى القضاء ، وذلك لأنا لو أوجبنا عليه القضاء كان معنى ذلك أن يمسك بقية يومه ويصوم يوما آخر ، وهذا فيه زيادة تكليف ، بينما كان المراد من اطعام الله له وسقايته زيادة فى التكريم ، فكيف يقال : ان الله أطعمه وسقاه ،ونقول له نحن امسك بقية يومك هذا ، وصم يوما آخر مكانه شأنك فى ذلك شأن العامد ، فليت شعرى أيكون الله قد أطعمه فى هذه الحالة وسقاه ؟!! .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى أن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فانه يتم صومه ولاشىء عليه .

المبحث السادس

حكم من أكل أو شرب شاكا فى طلوع الفجر

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها يرجع الى الاختلاف فى قياس هذه المسألة على مسألة الشاك فى غروب الشمس أو عدم قياسها عليها ، وذلك أن الفقهاء متفقون على أن من أكل شاكا فى غروب الشمس أن عليه القضاء ، فمن الفقهاء من قاس مسألة الشك فى طلوع الفجر على مسألة الشك فى غروب الشمس فأوجب القضاء على من أكل شاكا فى طلوع الفجر، ولم يتبين ، ومنهم من لم يقسها ، فلم يحكم بالقضاء عليه مفرقا بأن الأصل فى مسألة الشك فى طلوع الفجر بقاء الليل ، كما أن الأصل فى مسألة غروب الشمس بقاء النهار على ماسيأتى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من أكل شاكا فى طلوع الفجر ولم يتبين له طلوع الفجر أو بقاء الليل ، فان عليه قضاء يوم مكان اليوم الذى أكل أو شرب شاكا فى طلوع فجره ، غير أن ابن حبيب من المالكية ذهب الى عدم ايجاب القضاء فى هذه المسألة ، ولكنه استحبه احتياطا للعبادة ، لكن مشهور المذهب ايجاب القضاء (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا قضاء عليه (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب

---

(١) الحطاب :٤٢٧/٢ – ٤٢٨ ، الخرشى :٢٥٠/٢ – ٢٥١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٦ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٥/١ ، الاشراف : ٢٠٦/١ ، الجامع :١٠٥/١أ ،التمهيد : ٦٣/١٠ – ٦٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٠٦/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٣٢/١ ، المجموع :٣٠٦/٦ ، كشاف القناع : ٣٧٦/٢ ، المغنى : ٧٥/٣ .

شاكا فى طلوع الفجر بما يلى :

١ ـ القياس على من أكل شاكا فى غروب الشمس : فإنما متفقون على أن من أكل شاكا فى غروب الشمس فإنه يجب عليه القضاء بجامع أن كلا منهما قد أكل فى وقت يشك فيه أليل هو أم نهار ؟(١).

٢ ـ ولأن وجوب الصوم قد ثبت فى ذمته بيقين ، فلا تبرأ ذمته منه الا بيقين أيضا .

٣ ـ القياس على مسألة من شك أنه على ثلاث ركعات أو أربع : فإنه يبنى على أنه على ثلاث ركعات احتياطا ، فكذا من شك أنه أكل أو شرب قبل الفجر أو بعده فإنه يبنى على أنه قد أكل بعده تماما كالشاك فى عدد ركعات العلاة فيجب عليه القضاء (٢).

وقد أجيب عن قياس المالكية مسألة الشاك فى طلوع الفجر على مسألة الشاك فى غروب الشمس بأن الأصل فى الثانية بقاء النهار بخلاف الأولى ، فان الأصل فيها بقاء الليل (٣).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم ايجاب القضاء بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾(٤) .

فقد جعل غاية اباحة الأكل هو تبين الفجر ، أى علمه وتيقنه ، وليس الشك فيه (٥).

٢ ـ قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت)(٦) .

---

(١) الاشراف : ٢٠٦/١ .
(٢) الجامع : ١٠٥/١ ب .
(٣) المغنى : ٧٥/٣ .
(٤) البقرة /١٨٧ .
(٥) المغنى : ٧٥/٣ ، المجموع : ٣٠٦/٦ .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ، ١٥٣/١ ، ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٧٦٨/٢ ، برقم : ١٠٩٢ .

وهذا يدل على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمرهم بالأكل والشرب حتى يتيقنوا طلوع الفجر [١] .

٣ ـ ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : (كل ماشككت حتى يتبين لك) وفى رواية : (عن حبيب بن ابى ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال : أحدهما : أصبحت ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرنى شرابى) [٢] .

فهذا يدل على أن ابن عباس لم يمسك ، مع قيام الشك فى طلوع الفجر ، وأن ابن عباس كان لا يرى الشك فى طلوع الفجر موجبا للامساك ، وقد بين هذا بقوله وفعله فدل على عدم ايجاب القضاء [٣].

٤ ـ ولأن الأصل فى هذه المسألة بقاء الليل ، فلا يعدل عن هذا الأصل الا بيقين [٤].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور بأن لاقضاء على الآكل شاكا فى طلوع الفجر ، وقياس المالكية هذه المسألة على مسألة الشاك فى غروب الشمس غير متجه للفرق الواضح بين المسألتين ، كما أن قياسها على مسألة الشاك فى عدد الركعات غير متجه أيضا للفرق بين المسألتين ، اذ الشك فى المسألة الأولى ناتج عن فعله العبادة ، أو عدم فعله اياها ، بينما فى هذه المسألة لا دخل لفعله أو عدم فعله بالشك ، بل هو يشك فى الفجر أطلع أم لا ؟ .

ثم إن مسألة الشاك فى عدد الركعات قد تم فيها البناء على اليقين فإن من شك أثلاثا صلى أو أربعا ، كانت الثلاثة متيقنة فى حقه ، بينما المتيقن فى مسألة الشك فى طلوع الفجر ليس هو طلوع الفجر ، وانما هو بقاء الليل .

وبهذا فان مذهب الجمهور هو الأرجح والأقرب للصواب .

---

(١) المغنى : ٣/٧٥ .
(٢) أخرجهما عبد الرزاق فى كتاب الصيام ،باب الطعام والشراب مع الشك ،٤/١٧٢ .
(٣) المجموع : ٦/٣٠٦ .
(٤) المغنى : ٣/٧٥ .

المبحث السابع

حكم من جامع فى نهار رمضان ناسيا

اختلف الفقهاء فيمن جامع فى نهار رمضان ناسيا أيجب عليه القضاء فقط ؟ أم القضاء والكفارة ؟ أم لاشىء عليه أصلا ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة :

١ ـ قياس مسألة جماع الناسى على مسألة أكل الناسى وشربه فى نهار رمضان فمن قال : ان الناسى فى الأكل والشرب لاشىء عليه ، قال : ان المجامع الناسى لاشىء عليه أيضا سوى الحنابلة فانهم خالفوا القياس على مذهبهم ، فأوجبوا على المجامع ناسيا الكفارة ـ كما سيأتى ـ ، ومن قال ان على من أكل أو شرب ناسيا القضاء ، لم يوجب على من جامع ناسيا الا القضاء فقط .

٢ ـ الاختلاف فى الفهم من حديث أبى هريرة وفيه : أن أعرابيا قال :يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا .... الحديث) . وسيأتى فمن الفقهاء من قال : إن ايجاب الكفارة الوارد فى الحديث مختص بالمتعمد ، ومنهم من أجراه على عمومه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فان عليه قضاء ذلك اليوم فقط ، وليس عليه كفارة ، وذهب ابن الماجشون من المالكية الى ايجاب الكفارة عليه أيضا ، لكن المذهب هو الأول ، وهو ظاهر المدونة [١].

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى انه لا قضاء عليه ولا كفارة [٢].

---

(١) الفواكه الدوانى : ٣٦٣/١ ، الكافى : ٢٩٥/١ ـ ٢٩٦ ، المدونة : ٢١٨/١ ، الاشراف : ٢٠٠/١ ، الجامع : ١٠٦/١ أ ، ١١٢ ب ، بداية المجتهد :١ / ٢٢١ ، المنتقى : ٦٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٩٤/٢ ، البناية : ٣٠٠/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٣٠/١ ، المجموع والمهذب معه : ٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤ .

(ج) وذهب الحنابلة الى ايجاب القضاء والكفارة [١].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء دون الكفارة بمايلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عفى لأمتى الخطأ والنسيان ومـــا استكرهوا عليه) .

٢ ـ القياس على من أكل أو شرب ناسيا : فانه لايجب عليه الا القضاء فقط.

٣ ـ إن الكفارة تتبع الاثم ، ومادام لا اثم على الناسى أصلا فلا كفارة عليه كذلك [٢] .

(ب) واستدل الحنفية والشافعية على مذهبهم بالأحاديث التى مرت فى مسألة من أكل أو شرب ناسيا ، فانهم قاسوا مسألة الجماع ناسيا على مسألة الأكـــل والشرب .. [٣].

(ج) واستدل الحنابلة على مذهبهم فى ايجاب الكفارة بمايلى :

١ ـ حديث أبى هريرة قال : (بينما نحن جلوس عند النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تجـــد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قـــال: لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فمكث النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعـــرق فيه تمر ـ والعرق المكتل . فقال أين السائل ؟ فقال : ها أنا ، قال : خذ هـذا فتصدق به ، فقال : على أفقر منى يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها أهـــل بيت أفقر من أهل بيتى ! فضحك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك " [٤].

---

(١) كشاف القناع : ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨ ، المغنى : ٥٦/٣ .

(٢) الاشراف :٢٠٠/١ ، الجامع :١١٢/١ ب ، الفواكه الدوانى :٣٦٣/١ .

(٣) المهذب والمجموع :٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤ ، البناية : ٣٠٠/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ،باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ ... ، ٢٣٥/٢ ،ومسلم فى كتاب الصيام ،باب تغليظ تحريم الجماع ...٧٨١/٢ ،برقم:١١١١

وقد بين ابن قدامه وجه الدلالة من الحديث حيث قال :

(... ولم يسأله عن العمد ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل ، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة في الصوم ، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة ، فان قيل : ففي الحديث مايدل على العمد وهو قوله : هلكت ، وروى احترقت ، قلنا : يجوز أن يخبر عن هلكته بما يعتقده في الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك) [١].

وقد أجاب ابن يونس عن الحديث بحمله على أن الأعرابي كان إنما وطيء عامدا ، أو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم ذلك منه [٢].

وقد أجاب ابن رشد على القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم تترك الاستفصال فدل على العموم ، فقال :

(... ومن قال من أهل الأصول : ان ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف ، فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل ،وانما الاجمال في حقنا) [٣]

٢ ـ ولأن الصوم عبادة يحرم خلالها الوطء ، فاستوى في ذلك سهو الوطء وعمده قياسا على الحج [٤].

وقد أجيب عن القياس على الحج بجوابين :

أحدهما : أن الحج يستوى فيه السهو والعمد بخلاف الصوم ، فإنه يفرق فيه بين السهو والعمد بدليل التفرقة بين من أكل أو شرب ناسيا ، وبين ما اذا فعل ذلك متعمدا [٥] .

ثانيهما : إن الغالب من الحاج انه يتذكر هيئته ، لأنه يكون محرما ومنهمكا في أعمال الحج وليس كذلك الصائم [٦] .

---

(١) المغنى :٥٦/٣ ـ ٥٧ ، وأنظر : كشاف القناع : ٣٧٨/٢ .
(٢) الجامع : ١١٢/١ ب .
(٣) بداية المجتهد : ٢٢٢/١ .
(٤) المغنى : ٥٧/٣ .
(٥) الجامع : ١١٢/١ ب .
(٦) المجموع : ٣٢٤/٦ .

الترجيـــــح :

ان الذين قالوا بايجاب القضاء أو ايجابه مع الكفارة لم ينسجموا مـــع الأحاديث ولا مع القياس ، فإن الأحاديث التى رفعت اثم الخطأ والنسيان لـــم تفرق بين الأمرين : الجماع أو الأكل والشرب .

وأما عدم انسجامهم مع القياس : فلأن الحنابلة أوجبوا الكفارة علـــى المجامع ناسيا ، ولم يوجبوا القضاء على المفطر ناسيا ، فكيف ساغت التفرقـــة بين نسيان ونسيان فى عبادة واحدة ؟ ! .

وأما المالكية فكانوا أكثر انسجاما مع مذهبهم فى مسألة المفطر الناسى اذ أوجبوا القضاء على المجامع والمفطر على السواء ، لكن قياسهم المجامـــع على المفطر لايستند الى دليل ، لأنه ثبت أن المفطر بالأكل أو الشرب لا قضـــاء عليه أصلا ، ولهذا فان أقرب المذاهب الى الصواب والله أعلم أن من نسى أنـــه صائم فجامع امرأته واستمر ناسيا حتى فرغ من ذلك ، فانه لاشىء عليه كمـــن أكل أو شرب ناسيا .

المبحث الثامن

حكم المكرهة على الجماع فى نهار رمضان

اختلف الفقهاء فيمن أكرهت على الجماع فى نهار رمضان ، أيجب عليها القضاء والكفارة ؟ أم القضاء فقط ؟ أم لاتعتبر مفطرة أصلا ؟

وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى تقدير تأثير عذر الاكراه فى اسقاط الكفارة أو الكفارة والقضاء .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور ـ الى أن من أكره زوجته أو أمته على الجماع فى نهار رمضان ، فإن عليها القضاء والكفارة ، ولكن يكفر عنها زوجها أو سيدها [1].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه ليس عليها الا القضاء فقط[2].

(ج) وذهب الشافعية الى أن المكرهة بإلجاء وقهر لاتفطر أصلا وكذا المكرهة بالتهديد والوعيد فى أصح القولين [3].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فمآخذ المالكية فى ايجاب الكفارة على المكره أن الصوم عبادة يفسدها الوطء فكانت كفارة افسادها على المكره وذلك قياسا على الحج ،اذ أن فدية الوطء هناك إنما تجب على المكرِه [4].

---

(١) الحطاب : ٢ / ٤٢٧ ، الخرشى : ٢ / ٢٥٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٦/٢، الفواكه الدوانى : ١ / ٣٦٥ ، المنتقى : ٢ / ٥٤ ، عارضة الأحوذى :٢٥٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٠٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٢ ، بدائع الصنائع: ٢ / ٩٦ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٥٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٧٩ ، المغنى : ٣ / ٥٨ .

(٣) المجموع : ٣٣٦/٦ .

(٤) المنتقى : ٥٤/٢ .

وأما الذين قالوا بالقضاء فقد قالوا إن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت فى كل حال كالصلاة والحج [1].

وأما الذين قالوا بأنها لاتفطر أصلا ، فإن مأخذهم أن عذر الاكراه يشمل عدم ايجاب القضاء والكفارة .

ومن الاستعراض السابق نجد أن المذاهب متفاوتة فى تقدير تأثير العذر فى الحكم والنتيجة ، فنجد أن المالكية قد ضيقوا تأثير عذر الاكراه ، فأوجبوا القضاء عليها والكفارة على مكرهها ، فلم يسقطوا أيا من الأمرين ، لكنهم نقلوا وجوب الكفارة منها الى مكرهها ، فحمّلوه كفارتين إن لم تتطوع الزوجة فتكفر عن نفسها .

وأما الحنابلة والحنفية فقد وسعوا تأثير عذر الاكراه قليلا فقالوا بايجاب القضاء دون الكفارة ، ووسع الشافعية تأثير العذر فأسقطوا القضاء والكفارة معا ، وقالوا انها لاتفطر أصلا ، وهذا هو الأقرب للصواب ، وذلك لعموم حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وايجاب الكفارة على المكره والقضاء عليها تخصيص لهذا العموم بغير حجة ، فالمرأة المكرهة لم تفعل أى فعل يؤدى الى انتهاك حرمة الشهر لأن الاكراه قد سلبها الارادة ، فايجاب القضاء عليها فيه اجحاف بها ، وأشد من ذلك ايجاب الكفارة عليها ، فإن كل ذلك لا دليل عليه ، فاذا لم تجب الكفارة عليها لم تجب على مكرهها ، لأن وجوب الكفارة عنها عليه فرع عن وجوبها عليها وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الشافعية الذين قالوا : إنها لاتفطر أصلا ، ويقضى المكره ويكفر عن نفسه .

---

(١) المغنى : ٣/٥٨ .

المبحث التاسع

حكم مقدمات الجماع

اختلف الفقهاء فى دواعى الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة والملامسة والنظر والفكر ونحوها ، أتوجب القضاء اذا اقترن بها الانزال ؟ أم القضاء والكفارة أيضا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى الحاق هذه الأفعال بالجماع أو عدم الحاقها به ، فمن الحقها بالجماع قال : إن على من أنزل بهذه المقدمات القضاء والكفارة ، ومن لم يلحقها بالجماع قال : إن عليه القضاء فقط .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أنزل بقبلة أو ملامسة أو مباشرة فيما دون الفرج ، فإن عليه القضاء والكفارة أيضا ، قصد اللذة أو لم يقصدها ، وسواء أتكرر ذلك منه أم لم يتكرر ، وأما التفكر والنظر اذا أديا الى خروج المنى فإنهما يوجبان القضاء والكفارة إن كانا عن استدامة وتكرر ، وأما إن لم يكونا عن ذلك فلا كفارة .

وقال أشهب أن لا كفارة فى الكل ، وهذا ما اختاره ابن رشد الجد ، لكن المذهب الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ايجاب القضاء دون الكفارة فى خروج المنى من القبلة والمباشرة دون الفرج ، وعدم ايجاب الكفارة فيها ، وأما النظر والفكر إن أديا الى خروج المنى فهما موجبان

---

(١) الحطاب : ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ، الخرشى : ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٩/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٩/١ ، البيان والتحصيل : ٢ / ٣١٢ - ٣١٤ الجامع : ١٠٧/١ ب - ١٠٨ أ ، بداية المجتهد : ٢١٢/١ ، المنتقى : ٤٨/٢، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٢ - ٣٢٥ ، التمهيد : ١١٥/٥ .

للقضاء عند الحنابلة إن تكررا ، وغير موجبين لشيء عند الحنفية والشافعية (١).

الأدلـــــــة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فالمالكيـــة قالوا إن هذه الأفعال هي من صورة الجماع ، وغالباً ماتفعل بقصد الاستمتـــاع واللذة ، وهي غالبا ماتؤدي الى الانزال أيضا ، فالفاعل لها مغرر بصومـــه ، لأنه فعل ما يعرف أنه مؤد الى نزول المني (٢).

وأما الجمهور فإنهم قالوا إن هذه الأفعال ليست جماعا ، والنص إنما جاء في الجماع .

والذي يترجح لدى مذهب الجمهور في عدم ايجاب الكفارة بالانزال مـــن مقدمات الجماع ، وذلك لأن مقدمات الجماع وان كانت من جنسه الا أنها ليســـت كالجماع من حيث كمال الاستمتاع ، وتسوية المالكية بين هذه المقدمات والجمـــاع نفسه غير متجهة ، وذلك لأن الشارع الحكيم قد فرق بينها وبين الجماع في بعـــض المواضع ،كالتفرقة بينها في الحدود ، ثم إن الشارع الحكيم قد أباح القبلـــة للصائم ووسع فيها ، فليس من المعقول أن يوجب عليه الكفارة ، وقول بعـــض المالكية ان القبلة يطلب بها الاستمتاع صحيح ، ولكن الشارع الحكيم قد أباحها وهو يعلم قطعا أن الذي يقبل زوجته لا يقبلها الا طلبا للذة والاستمتاع ليـــس الا ؛ ومع ذلك فقد أباحها ، فليس كون القبلة مقصودة للاستمتاع مما يسوغ ايجاب الكفارة على من أنزل منها ، ولهذا فإن الأقرب للصواب والله أعلم عدم ايجـــاب الكفارة على من أنزل من مقدمات الجماع ، وايجاب القضاء عليه فقط ، ولايتضح لي فرق بين انزال المني من المباشرة والقبلة ، وبين انزاله من النظر والتفكـــر الا أن يقال إن التفكر ليس فعلا ، بينما القبلة والمباشرة فعل .

والحق أن التفكر والنظر فعل أيضا ، فإن التفكر من أفعال الوجدان،ويصعب

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٩٦/٢ ، ٣٩٨ ، البناية : ٣٠٥/٣ ، مغني المحتـــاج ٤٣٠/١، المجموع : ٣٢٩/٦ ــ ٣٣٠ ، كشاف القناع : ٣٧١/٢ ــ ٣٧٢ .

(٢) المنتقى : ٤٨/٢ ، الاشراف : ٢٠٢/١ .

أن يصدق الانسان أن يخرج المنى من صائم لمجرد خاطرة عابرة ، بل لابد أنه أكثر من التفكير واشغل نفسه فيه حتى أدى ذلك الى خروج المنى ، وبهذا يترجح لدى أن مقدمات الجماع كلها توجب القضاء دون الكفارة اذا أدت الى خروج المنى والله أعلم .

المبحث العاشر

حكم التخيير فى خصال كفارة الصوم

خصال كفارة الصوم هى تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وقد اختلف الفقهاء أهى مرتبة بحيث لا ينتقل من العتق الى الصيام الا اذا عجز عن العتق ؟ ولا ينتقل من الصيام الى الاطعام الا اذا عجز عن الصيام ؟ أم أنها على التخيير ، يخير من وجبت عليه بين هذه الخصال الثلاثة ، فيكفر بأيها شاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ التعارض الظاهرى بين روايتى حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضان ، فاحدى هاتين الروايتين قال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا ، ثم قال له : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : لا ، وهكذا انتقل به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خصلة الى خصلة ، والرواية الثانية ذكر فيها الراوى هذه الخصال الثلاثة مفصولا بينها بكلمة أو ، فمن الفقهاء من أخذ بالرواية الأولى ، ومنهم من أخذ بالرواية الثانية ، وقال : ان كلمة أو موضوعة للتخيير .

٢ ـ اختلاف الفقهاء فى قياس كفارة الوطء أو الافطار فى رمضان [١] على كفارة الظهار أو على كفارة اليمين ، فمن قاسها على كفارة الظهار شرط الترتيب ، ومن قاسها على كفارة اليمين لم يشترطه [٢] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن هذه الخصال الثلاثة على التخيير ، فللمكفر أن يفعل أيها شاء ، لكنهم يستحبون الأطعام .

---

(١) هذه الكفارة مختلف فى سبب لزومها ،أهو مجرد الجماع فى نهار رمضان ؟ أم الافطار المتعمد فى نهار رمضان بشكل عام كى يشمل الأكل والشرب المتعمدين أيضا ؟ مما ليس هنا مجال تفصيله .

(٢) بداية المجتهد : ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

وقد نقل ابن عبدالبر رواية عن مالك وابن القاسم أنهما يختاران الاطعام دون الخصلتين الاخريين من العتق والصيام ، لكن الذى استقر عليه المذهب هو التخيير بين الخصال الثلاثة ، وأن الاطعام أوْلاها (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن هذه الخصال الثلاثة مرتبة ، فالعتق أولا ، فإن عجز عنه فالصيام ، فإن عجز عنه فالاطعام (٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن خصال كفارة الوطء فى نهار رمضان على التخيير بما يلى :

١ ـ عن أبى هريرة : (أن رجلاأفطرفى رمضان فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا فقال : لا أجد فأُتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق من تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله ما أجد أحوج منى،فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال:كله) (٣) فكلمة أو تدل على التخيير كما فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ، ونحن مجمعون على التخيير فى فدية الاذى ، فتكون كفارة الوطء كفدية الأذى لورود حرف أو الذى يفيد التخيير (٤) .

وقد أجيب على استدلال المالكية هذا بأجوبة :

أحدها : ترجيح رواية أبى هريرة الأخرى التى تدل على الترتيب بكثرة رواتها ،

---

(١) الحطاب : ٤٣٤/٢ ـ ٤٣٥ ، الخرشى : ٢٥٤/٢ ، الشرح الكبير : للدردير : ٥٣٠/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٦/١ ، الاشراف : ٢٠١/١ ، الجامع : ١١٦/١ ب المعونة : ص ٣٨ أ ، بداية المجتهد : ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣ ، عارضة الأحوذى : ٣٥٢/٣ ـ ٣٥٣ ، المنتقى : ٥٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٧٢/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٢ ، البناية : ٣٣٣/٣ ، مغنى المحتاج :١/ ٤٤٤ ، المجموع : ٣٣٣/٦ ـ ٣٣٤ ،كشاف القناع : ٣٨٢/٢ ،المغنى : ٦٥/٣ ـ ٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهاررمضان ..، ٧٨٣/٢ ، برقم : ١١١١ .

(٤) المنتقى :٥٤/٢،الاشراف :٢٠١/١،المعونة : ٣٨ أ .

فقد رواها معمر ويونس والاوزاعى والليث وموسى بن عقبة وعراك بن مالك واسماعيل بن أمية ومحمد بن أبى عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

فأصحاب الزهرى هؤلاء متفقون على روايتها عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بالترتيب ، بينما لم يروها عن الزهرى باللفظ الذى أخرجه مالك الا هو وابن جريج ، واحتمال الغلط منهما أكبر منه من أصحاب الزهرى هؤلاء .

ثانيها : إن الترتيب فيه زيادة من ثقة وهى مقبولة .

ثالثها : إن رواية الترتيب هى لفظ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورواية التخيير لفظ الراوى ، ويحتمل أنه رواه بأو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[١] .

٢ ـ ولأنها كفارة لم يكن سبب وجوبها اتلاف ولا نشأت عن عذر ، فوجب فيها التخيير ككفارة اليمين[٢] .

٣ ـ ولأنها كفارة يدخلها الاطعام ، وسببها ادخال فساد فى العبادة ، فكان فيها التخيير كما فى فدية الأذى وجزاء الصيد[٣] .

٤ ـ واستدلوا على أولوية الاطعام بأدلة :

منها : أن الاطعام له مدخل فى العوض عن الصيام كما فى الاطعام عن الشيخ كبير السن والحامل ونحو ذلك .

ومنها : أن الاطعام يتعدى نفعه الى أناس كثيرين ، فإنه يتعدى نفعه الى ستين مسكينا ، بخلاف العتق الذى لايتجاوز نفعه العبد المعتق ، وبخلاف الصيام الذى لايتجاوز نفعه الشخص المكفر[٤] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

---

(١) المغنى : ٣/٦٥ ـ ٦٦ .
(٢) الاشراف : ١/٢٠١ .
(٣) المنتقى : ٢/٥٤ .
(٤) المنتقى: ٢/٥٤، الجامع: ١/١١٦ ب، التمهيد: ٧/١٦٢ ـ ١٦٣، الفواكه الدوانى: ١/٣٦٦ .

١ ـ حديث ابى هريرة وفيه : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للواقع على أهله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال: لا ..... الحديث) [١] وهذا اللفظ يدل على الترتيب ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينتقل من خصلة الى خصلة أخرى الا بعد أن ثبت عجز الرجل عن الخصلة التى قبلها [٢].

وقد أجاب بعض المالكية عن الحديث ، بأن قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ لايدل على الترتيب أو نفى التخيير [٣].

٢ ـ قالوا ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل [٤].

الترجيح :

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على ترجيح أى الروايتين لحديث أبى هريرة ، وترجيح أى القياسين على الآخر ، أقياس كفارة الظهار ؟ أم قياس كفارة اليمين ؟ .

١ ـ أما الترجيح بين روايتى حديث أبى هريرة ، فقد رجحها ابن قدامة بعدة مرجحات كما رأينا ذلك فى الأدلة ، وهذه المرجحات قوية ومتجهة ،فإن الترجيح بكثرة الرواة هو من بين المرجحات المعتبرة عند الأصوليين عند تعارض النصوص ، على أنه يمكن الجمع بين روايتى حديث أبى هريرة ، فإن رواية مالك قد رواها الراوى بلفظه ، وقد يكون رواها بالمعنى فعبر بكلمة أو اختصارا لاسيما وأن هذه الرواية قد ذكرتها أيضا مرتبة ، فذكرت العتق ثم الصيام ثم الاطعام، فتحمل رواية مالك على رواية أصحاب الزهرى الآخرين التى دلت على الترتيب ،لأنه لايفهم من رواية مالك نفى الترتيب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٣٢/٦ ، المغنى : ٦٦/٣ ، البناية :٣٣٣/٣-٣٣٤ ، مغنى المحتاج : ٤٤٤/١ .

(٣) الزرقانى على الموطأ : ١٧٢/١ .

(٤) المغنى : ٦٦/٣ .

٢ ـ وأما الترجيح بين القياس على كفارة الظهار والقياس على كفارة اليمين ، فإن الراجح ـ والله أعلم ـ أنها تقاس على كفارة الظهار ، وذلك لأمرين :

(أ) إنها شبيهة بها من حيث الخصال ، فكفارة الظهار عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .

فواضح الشبه بين خصال الكفارتين ، كما هو واضح التشابه بين ذكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها وذكر القرآن العزيز لكفارة الظهار .

(ب) أنها تشبهها من حيث الموضوع أيضا فكلا الكفارتين مختص بموضوع وطء النساء ، فكفارة الصيام سببها الوطء فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار سببها تشبيه الزوجة بذات المحرم كى يحرم على نفسه وطأها ، ثم إن القرآن حرم عليه وطأها حتى يكفر .

وأما القياس على كفارة اليمين ففير متجه أيضا ، وذلك لاختلاف كفارة اليمين عن كفارة الوطء فى الموضوع ، وقدر الصيام وقدر الاطعام ، وانفراد كفارة اليمين بالكسوة وغير ذلك من الوجوه التى ليس هنا مجال بسطها .

ثم ان كفارة اليمين فيها ترتيب أيضا ، اذ لايعدل الى الصيام الا عند العجز عن اطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ففى كفارة اليمين تخيير فى شقها الأول ، وترتيب فى شقها الثانى ، فلا يمكن أن تقاس عليها كفارة الوطء فى رمضان ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾(١).

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الترتيب فى كفارة الوطء فى نهار رمضان .

---

(١) المائدة /٨٩ .

المبحث الحادى عشر

حكم الاطعام للشيخ الهرم

اختلف الفقهاء فى الشيخ الهرم ، وكذلك العجوز الهرمة اللذين يضعفان عن الصيام ، أيجب عليهما الاطعام عما أفطراه ؟ أم لايجب ؟ .

وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى الآية الكريمة وهى قوله - تعالى -: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[1] هل هى منسوخة ، أم محكمة ؟ فمن قال : إنها محكمة ، قال : إن فيها دليلا واضحا على وجوب الاطعام على الشيخ الكبير ، وذلك وفق تأويل ابن عباس وتفسيره للآية كما سيأتى ، بينما ذهب آخرون الى أن هذه الآية نزلت فيمن يستطيع الصيام ، ويقدر عليه وهو لايريد أن يصوم ، فجاءت هذه الآية تخيره بين أن يصوم ، وبين أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطره ، وهذا الخلاف فى كون الآية منسوخة أو محكمة مروى عن السلف كما ذكرت ذلك كتب التفسير [2]

وقد وهم ابن رشد فى حكاية سبب الخلاف فى هذه المسألة عندما أرجعه الى الاختلاف فى الاحتجاج فى القراءة الشاذة ، ذلك انه قد قرئ : (وعلى الذين يطوقونه) فذكر ابن رشد أنها حجة الذين قالوا بالاطعام ، وأن الذين لم يقولوا به قد ردوا ذلك الاحتجاج لانهم لايحتجون بالقراءة الآحادية [3].

والحق أن الذين قالوا بوجوب الاطعام وان عضدوا ذلك بهذه القراءة الا أنهم لم يحتجوا بها ، اذ ليس كل من قال بوجوب الاطعام يحتج بالقراءة الشاذة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاطعام لايجب على الشيخ والشيخة الهرمين اذا ضعفا عن الصوم ، وهناك قول بأنه لايستحب لهما أيضا ، ولكن الذى استقر

---

(١) البقرة /١٨٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٧٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٧٦/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٢٠/١ .

عليه المذهب ، وهو منقول عن مالك فى المدونة أن الاطعام يستحب [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الاطعام عليهما - على خلاف بينهم - فى تقدير طعام المسكين ليس هنا مجال ذكره [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية فى عدم ايجاب الاطعام بما يلى :

١ - إن الشيخ والشيخة معذوران بالافطار ، فلم يجب عليهما الاطعام كالمريض والمسافر [٣]

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ذلك أن المريض والمسافر يقضيان ، فقد أفطرا الى بدل وهو القضاء ، بينما لايتصور القضاء من الشيخ الفانى لانه مامن يوم يمر عليه الا وهو اضعف فيه من سابقه .

٢ - القياس على المريض المتصل مرضه بالموت : فإنه لاتجب عليه الفدية [٤]. ومع أن هذه المسألة خلافية فإن بعض المخالفين قد أوجبوا على المريض الذى لايرجى برؤه الاطعام ، الا أن ابن قدامة قد أجاب عن هذا القياس قائلا :

(... وأما المريض اذا مات فلا يجب الاطعام ، لأن ذلك يؤدى الى أن يجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة ، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فاذا كان عاجزا عن الاطعام أيضا فلا شىء عليه ولايكلف الله نفسا الا وسعها) [٥].

٣ - إن الأصل فى الاطعام الذى هو بدل عن الصيام أن يكون عند تأخير

---

(١) الحطاب : ٤١٤/٢ ، الخرشى : ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، الشرح الكبير : ٥١٦/١، الاشراف ٢٠٤/١ ، الجامع : ١١٣/١ ب ، المقدمات :١٨٣/١،بداية المجتهد : ١ / ٢٢٠ ، الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ ، المنتقى : ٧٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٢٧/٢ ، البناية : ٣٥٩/٣ ، المجموع : ٢٥٧/٦ - ٢٥٨، كشاف القناع : ٣٦٠/٢ ، المغنى : ٧٩/٣ .

(٣) المنتقى : ٧٠/٢ ، الاشراف : ٢٠٤/١ .

(٤) الاشراف : ٢٠٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٢٠/١ .

(٥) المغنى : ٧٩/٣ .

الصوم ، أو تأخير القضاء ، أما عند سقوط الصوم بالكلية فليس من الأصول الاطعام بدلا عن الصيام (١).

٤ – إن الاطعام لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة على وجوبه ، والفرائض لاتثبت الا بهذا ، وذمة الصائم بريئة اذ لم يكن قد وجب على الشيخ الكبير أصلا (٢).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ايجاب الفدية بما يلى :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

قالوا : فهذه الآية انما نزلت فى الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم كما ورد ذلك عن ابن عباس – رضى الله عنه – ، قالوا :

(ويطيقونه) أى بمشقة بالغة ، فرخص الله لهم أن يفطروا على أن يطعموا عن كل يوم افطروه مسكينا واحدا (٣)، وقد أجاب ابن رشد فى المقدمات عن الاستدلال بهذه الآية فقال :

(وقوله تعالى فى شهر رمضان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ ، نسخه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، وكان فى أول الاسلام من شاء أن يصوم مام ، ومن شاء أن يفطر افطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا على ماورد فى هذه الآية فنسخ ذلك بقوله – تعالى – : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه) (٤)

٢ – مجموعة من الاثار :

منها : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (من أدركه الكبر فلم يستطع ، صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) (٥)

ومنها : قول ابن عمر – رضى الله عنهما – : (اذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا) (٦).

---

(١) الاشراف : ٢٠٥/١ .

(٢) الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ .

(٣) المغنى : ٧٩/٣ ، البناية : ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٦٠/٢ .

(٤) المقدمات : ١٨٣/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب الصيام ،باب الشيخ الكبير: ٢٢١/٤ ،برقم: ٧٥٧٤.

(٦) لم أجده .

ومنها : ماروى أن أنسا ـ رضى الله عنه ـ ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم)[1].

٣ ـ ولأن عذر الشيخ الكبير ليس الى زوال حتى يستعاض عنه بالقضاء ،فوجبت عليه الفدية [2].

الترجيـــــــح :

إن المستعرض لهذه المذاهب وادلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ ـ ان ادعاء نسخ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ بالمعنـــى المصطلح عليه من النسخ غير متجه وذلك لما يلى :

(أ) قوله ـ سبحانه وتعالى ـ فى الآية التى قبلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾[3] ، أى فرض ووجب ، ويبعد جدا أن يكون التخيير فى الآيـة التى تليها ، وهذه الآية متممة للمعنى فى الآية التى قبلها ، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ أياما معدودات ﴾ متعلق بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، وبعبـارة أخرى فان التخيير الوارد فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديـة ﴾ ينافى تماما الفرضية الواردة فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيـام ﴾ ، ولايمكن أن يقال إن قوله ـ تعالى ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قد نزل قبل قولـه ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ﴾ ، وذلك لتعلق قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أياما معدودات ﴾ ، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ من جهـة ، ولوجود الضمير فى يطيقونه والذى يعود على الصيام المفروض فى الآية التى قبلها من جهة أخرى ، ومن هنا يتضح بعد القول بالنسخ بالنسبة لقوله ـ تعالـى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

(ب) ان الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قال فى صدر الآية : ﴿ أيامـا معدودات ﴾،﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، فقد أوجـب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصيام ،باب الشيخ الكبير:٤/٢٢٠،برقم :٧٥٧٠.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع:٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨،حاشية ابن عابدين :٢/٤٢٧ .
(٣) البقرة /١٨٤ .

القضاء على المريض والمسافر ، ولو كان هنالك مجال للتخيير لأسقط الصيام والاطعام ، اذ لابد أن تكون الرخصة أخف من العزيمة ، لكنا هنا نجد أن الآية الكريمة قد أوجبت القضاء على المريض والمسافر ، ولايمكن أن يتصور أن يكون المريض والمسافر المعذوران مأمورين بالقضاء ، وأن يكون الصحيح المقيم مخيرا بين الصيام أو الاطعام ، وذلك فى آية واحدة .

٢ – إن قول ابن عباس : فى تأويل هذه الآية : أنها نزلت فى الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم فرخص الله له أن يفطر ، وأن يطعم عن كل يوم مسكينا يدل على عدم النسخ ، وناهيك بقول ترجمان القرآن الذى فقهه الله فى الدين وعلمه التأويل بدعوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

على أن القرطبى قد جمع بين قول ابن عباس هذا وقول آخرين من السلف الصالح بأنها منسوخة بحمل النسخ فى كلامهم على التخصيص قال القرطبى :
(... قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضا الا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا مايطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم)[1] .

على أنه يمكن أن يضاف الى ماقاله القرطبى وجه آخر وهو أن يقال : إن المراد من النسخ فى كلام السلف ليس نسخ آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وإنما المراد نسخ التخيير الذى كان قبل آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ، وذلك أن بعض أحكام الصيام كانت مختلفة عن الاحكام التى جاءت بها آيات الصيام ، ولعلها كانت ثابتة بالسنة ، ومنها على سبيل المثال : مسألة الرفث الى النساء ، فانها كانت محرمة فى ليل الصيام وفق ظروف معينة ، لكنها أبيحت بعد نزول آية الصيام ، فيمكن أن يقال : ان كلام السلف الصالح فى النسخ متوجه الى التخيير الذى كان قبل نزول آيات الصيام ، وليس على آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، ويؤيد هذا أن رواية البخارى لم تصرح بأن كلام السلف فى النسخ متوجه الى قوله – تعالى – : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١/٢٨٨ – ٢٨٩ .

(٣) ان قول ابن عباس ، وقول ابن عمر ، وفعل أنس ـ رضى الله عنهم ـ، يمكن أن تفسر بها الآية الكريمة .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى ايجاب الاطعام على الشيخ والعجوز الهرمين اللذين يضعفان عن الصيام .

المبحث الثانى عشر

حكم الاطعام على الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما

اتفق الفقهاء على جواز الافطار للحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، كما اتفقوا على أنهما إن أفطرتا خوفا على نفسيهما فإن عليهما القضاء ولا فدية عليهما ، لكنهم اختلفوا فيما لو أفطرتا خوفا على ولديهما فقط ، فمن الفقهاء من أوجب عليهما الاطعام عن كل يوم أفطرتاه مسكينا ، ومنهم من لم يوجبه عليهما ، ومنهم من فرق بين المرضع والحامل فأوجبه على الأولى ولم يوجبه على الثانية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحامل اذا أفطرت خوفا على جنينها فإن عليها القضاء دون الاطعام ، وأما المرضع فعليها القضاء والفدية أيضا [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لافدية عليهما [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب الفدية عليهما [٣]

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على ايجاب الفدية على الحامل ، بأن الحامل لها حكم المريضه فتلحق بالمريضة ، وأما المرضع فان العذر ليس لها وانما لغيرها ، فكان عذرها أخف من عذر المريضة والحامل [٤].

(ب) وأما الحنفية فإنهم لم يوجبوا الاطعام على المرضع والحامل على السواء إن خافتا على ولديهما الحاقا لهما بالمريض ، وإن الاطعام لم يرد الا فى

---

(١) الخرشى : ٢٦١/٢ ، الشرح الكبير : ٥٣٥/١ – ٥٣٦ ، الفواكه الدوانى: ٣٥٩/١ ، الجامع :١١٣/١ ب ، الاشراف : ٢٠٤/١ ، المنتقى : ٧١/٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ ، عارضة الأحوذى : ٣٢٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين:٤٢٢/٢، البناية :٣٥٧/٣ – ٣٥٨،شرح فتح القدير :٢٧٦/٢ .

(٣) مغنى المحتاج:٤٤٠/١، المجموع:٢٦٧/٦ – ٢٦٨ ،كشاف القناع :٣٦٤/٢ .

(٤) الفواكه الدوانى :٣٥٩/١ ،الاشراف : ٢٠٤/١ ، المنتقى :٧١/٢ .

الشيخ الفانى ، والفرق بينهما وبين الشيخ الفانى بين [١].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قالوا : فإن الحامل والمرضع داخلتان فى عموم الآية لقول ابن عباس : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) [٢] . ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة ، فوجب فيه الاطعام كالشيخ الفانى [٣].

والذى يترجح لدى الافدية على الحامل والمرضع على السواء ، وذلك لأن الحامل مريضة ، ولأنه ليس هناك تفرقة بين خوف المرضع على نفسها ، أو على رضيعها ، وذلك لأن الرضاع غالبا مايرهق المرضع اذا كان جسمها لايتحمل الارضاع ، وهى مع هذا تحتاج الى مزيد من الغذاء .

ثم إن اجتماع القضاء والاطعام ليس له نظير الا فى تأخير القضاء عند من يراه ولهذا فإن مذهب الحنفية هو الأقرب للصواب فى هذه المسألة .

---

(١) البناية : ٣/٣٥٧ ، شرح فتح القدير : ٢/٢٧٦ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٦ / ٢٦٧ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٤٠،المغنى: ٣/٧٨ .

(٣) كشاف القناع : ٢/٣٦٤ .

المبحث الثالث عشـــر

حكـــم المسافر الذى نوى الصوم ثم بدا له أن يفطر

اختلف الفقهاء فى المسافر الذى نوى الصوم ، أو أنشأه ثم أفطر ، أيجب عليه القضاء والكفارة ؟ أم لايجب عليه الا القضاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى التلبس بالعبادة ، أيجب اتمام العبادة التى تلبس بها أم لايجب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه اذا نوى الصوم أو أنشأه فى السفر ، ثم أفطر من غير عذر كجوع أو عطش شديدين ، فإن عليه القضاء والكفارة ، وقال ابن الماجشون ان لا كفارة عليه ، وحكاه القاضى عبدالوهاب رواية ، وقال : إنه النظر .

وقال أشهب : إنه إن افطر متأولا ظانا بأن السفر يبيح له الفطر وان أنشأ الصوم فيه ،فليس عليه كفارة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه ليس عليه الا القضاء فقط (٢).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء والكفارة معا بمايلى :

١ ـ حديث الأعرابى الذى وقع على أهله ، فإن النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) الحطاب : ٤٤٥/٢ ،حاشية العدوى على الخرشى : ٢٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٣٥/١ ، الجامع : ١١٠/١ أ ، الاشراف : ٢٠٨/١ ، التمهيد : ٦٩/٩ ـ ٧٠ ، المنتقى : ٥٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن :٢٨٠/٢ .

(٢) المبسوط : ٧٦/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٣٧/١ ، المجموع : ٢٦١/٦ ، كشاف القناع : ٣٦٣/٢ ، المغنى : ٣٤/٣ .

وسلم ـ لم يستفصله [١].

٢ ـ ولأنه كان فى سعة من أمره قبل أن يصوم ، فلما الزم نفسه بالصوم لم يكن له الخروج من ذلك الا بعذر [٢].

٣ ـ ولأنه أفطر فى نهار رمضان على وجه الهتك فلزمته الكفارة كالحاضر المقيم [٣] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث ابن عباس قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد [٤] ، ثم أفطر وأفطر الناس) [٥].

٢ ـ ماروواه جابر : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [٦] فصام الناس معه ، فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وأن الناس ينظرون مافعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة) [٧].

---

(١) الاشراف : ٢٠٨/١ .

(٢) الجامع : ١١٠/١ أ ، التمهيد : ٦٩/٩ ، المنتقى : ٥٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٠/٢ .

(٣) الاشراف : ٢٠٨/١ .

(٤) الكديد : موضع قرب عسفان من جهة المدينة وهو واد يعرف اليوم باسم قديد انظر : معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ،عاتق بن غيث ، دار مكة للنشر والتوزيع ، ص ٢٤٩ .

(٥) المغنى : ٣٤/٣ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ،باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر ،٢٣٧/٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام ،باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ،٠٠٠٠ ، ٧٨٤/٢ .

(٦) كراع الغميم : هو مرتفع تختلط فيه الحجارة بالرمل ،يقع على طريق مكة المدينة يبعد عن مكة نحوا من أربعة وستين كيلو ، انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية ،عاتق بن غيث ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ص ٢٣٠ .

(٧) المغنى : ٣٤/٣ ـ ٣٥ ، المجموع : ٢٦٢/٦ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ٠٠٠٠ ، ٢ / ٧٨٥، برقم : ١١١٤ .

٣ ـ ولأن أداء الصوم ماكان مستحقا عليه عندما أصبح صائما [١].

٤ ـ ولأنه قد أفطر حالة دوام العذر [٢].

وقد حمل الباجى افطاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكديد بأن هذا لضرورة الاستعداد والتقوى على العدو ، كما يباح ذلك لضرورة الجوع أو العطش الشديدين أو الحر [٣].

والذى يترجح لدى أن المسافر الذى أنشأ الصوم له أن يفطر ، ويصوم يوما مكانه ، وذلك للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة فى ذلك ، وحمل الباجى ذلك على التقوى على العدو غير متجه ، لما ورد فى حديث جابر من النص على العلة وهى مشقة الصوم عليهم وانما ذلك بسبب السفر ، ولأنه أفطر بعد العصر حيث لم يبق على الغروب كثير وقت ، فانه أفطر فى الوقت الذى لم يكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوقعا فيه القتال وفى آخر وقت الصوم ، فدل ذلك على أن الفطر انما كان ترخيصا بالسفر .

---

(١) المبسوط : ٣/٧٦ .
(٢) مغنى المحتاج : ١/٤٣٧ .
(٣) المنتقى : ٢/٥١ .

المبحث الرابع عشـــــر

حكم قضـاء الصـوم على المجنـــون

اختلف الفقهاء فى قضاء الصوم على المجنون بين قائل بالقضاء مطلقـــــا ، وقائل بعدمه مطلقا ،ومفرق بين أن يفيق المجنون فى بعض شهر رمضان فيقضـــــى ماسبق من الشهر ، أو يفيق بعد انسلاخه فلا يقضى ، وسبب انفراد المالكية فـــــى هذه المسألة الاختلاف فى الحاق المجنون بالمريض أو عدم الحاقه به ، فمن الحقـــه أوجب عليه القضاء ، ومن لا فلا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المجنون اذا أفاق فانه يقضى ما أفطره زمـن جنونه ، وان كان سنين عديدة ، وقال ابن حبيب و ذكره بعضهم رواية عن الامـــام مالك أن المجنون اذا كانت مدة جنونه قليلة كخمس سنين ونحوها فإنه يقضـــــى ، وان كانت كثيرة فانه لايقضى ، لكن المذهب ايجاب القضاء عليه مهما بلغت مـــدة جنونه [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا أفاق فى بعض الشهر ولو فى آخر يوم قبـــل الزوال ، فانه يقضى الشهر كله ، أو ماكان فيه مجنونا منه ، فاذا انسلخ الشهر لم يقض [2].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن المجنون لايقضى مطلقا [3].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء مطلقا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٢ / ٤٢٢ ، الخرشى : ٢ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٢/١، الجامع : ١ / ١١٢ أ ، الاشراف : ١ / ٢٠٥ ، المعونة : ص ٣٧ ب ، بدايـــة المجتهد : ٢١٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٧٢/٢ ، ٤٣٢ ، البناية : ٣٧٣/٣ – ٣٧٤ .

(٣) المجموع : ٢٥٤/٦ ،كشاف القناع : ٣٦٦/٢ ، المغنى : ٩٢/٣ .

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ... ﴾ والمجنون قد شهد الشهر ، وشهده مريضا فوجب عليه القضاء (١).

٢ ـ لأنه مسلم عرض له مايمنع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه (٢).

٣ ـ ولأن الجنون لاينافى وجوب الصوم ، فإنه زوال لعقله حال الحياة فلم يناف وجوب الصوم كالنوم والاغماء والسكر (٣).

(ب) واستدل الحنفية بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أى من شهد جزءا من الشهر فليصم الشهر ، وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ، ولايتصور أن يكون معنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ أى كله لأنه لا يشهده كله الا فى شوال ، والمجنون قد شهد جزءا من الشهر فوجب عليه قضاء مالم يشهده بسبب جنونه (٤).

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (رفع القلم عن ثلاثة ، وفيه : وعن المجنون حتى يفيق) (٥) .

ورفع القلم هو عدم التكليف .

٢ ـ ولأنه معنى يزيل التكليف فلم يجب عليه القضاء كالصغير (٦).

---

(١) الجامع : ١١٢/١ أ ، الاشراف : ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ .
(٢) المعونة : ص ٣٧ ب .
(٣) الاشراف : ٢٠٦/١ .
(٤) البناية : ٣٧٤/٣ .
(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا من طريق عائشة وابن عباس وعلى وفى طريق على انقطاع : ٥٥٨/٤ ، والدارمى فى كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة من طريق عائشة ١٧١/٢ ،وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ... ، من حديث عائشة : ٦٥٨/١ ، وضعفه البوصيرى من طريق على ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم فى كتاب الطلاق ، ١٦٩/٦ .
(٦) المغنى : ٩٢/٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٤/٦ .

الترجيـــــــح :

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة فى أن المجنون لايجب عليه القضاء وذلك لأنه غير مكلف ، فهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية زمن جنونـــــه ، والحاق المالكية له بالمريض غير متجه ، وذلك لأن المريض مكلف قطعا وهو مخاطب بالأحكام الشرعية ، فاذا عجز عن الصوم لم تسقط عنه الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ، كما أن تصرفاته المالية ماضية أيضا فيمضى بيعه وشراؤه وهبته واجارتـــــه ونحو ذلك ، وهو مسؤول مسؤولية جنائية عما يقترفه من جنايات والمجنون ساقـــط عنه كل ذلك فتسويته بالمريض غير متجهة .

ثم إن الرخصة جاءت للمريض بسبب المشقة البدنية التى قد تلحقه بالصـــوم ، والتى قد تؤثر على شفائه ، وأما المجنون فقد يكون قادرا على الصوم بغيـــــر مشقة تذكر ، ومع هذا فلا يكلف بالصوم بل لا يصح منه إن صام ، أما المريض فإنـــه إن صام صح صومه ، وأجزأ عنه ، فتسوية المجنون بالمريض غير متجهة ، وقد أحســـن ابن رشد الاستدلال على عدم القضاء فقال :

(... وهذا كله فيه ضعف ، فإن الاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون ، واذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم ، فكيف يقال فى الصفـــة التى ترفع التكليف انها مبطلة للصوم الا كما يقال فى الميت أو فيمن لايصـــــح منه العمل أنه قد بطل صومه وعمله)[1] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢١٨/١ .

المبحث الخامس عشر

حكم صيام الستة من شوال

اختلف الفقهاء فى صيام الستة من شوال أهى مستحبة أم مكروهة ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ معارضة العمل للحديث وذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ قال : انه لم ير أحدا من أهل الفقه والدين يصومهن ، بينما قد ثبت من حديث أبى أيوب وغيره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صام رمضان ثم اتبعها ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر) وسيأتى .

٢ ـ كون هذه الأيام قريبة من رمضان ، فكره مالك صومها مخافة أن يعتقد الجهال وجوبها ، وأن يلحق برمضان صاليس منه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن صيام الست من شوال مكروه اذا صامها متتابعة ومتصلة برمضان بعد يوم الفطر طبعا ، وخروجا من هذه الكراهة استحب المالكية أن تصام فى غير شوال ، فذكروا استحباب تأخيرها الى العشر من ذى الحجة ليجمع بين المصلحتين ، أو تفريقها فى شوال أو فى غيره .

وحمل بعض المالكية كراهة مالك لصومها على من فعل ذلك معتقدا لسنيتها ، أما الرجل يصومها لخاصة نفسه دون أن يعتقد سنيتها فلا تكره ، حتى أن مطرفا ذكر أن مالكا كان يصومها فى خاصة نفسه [(١)].

(ب) وذهب الحنفية ـ على المختار المفتى به ـ والشافعية والحنابلة الى استحباب صومها ولو متتابعة أو متصلة برمضان بعد يوم الفطر طبعا [(٢)].

---

(١) الحطاب :والتاج والاكليل بهامشه : ٤١٤/٢ ، الخرشى :٢٤٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/١ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٣/١ ،بداية المجتهد : ٢٢٥/١ ، عارضة الأحوذى : ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٣ ، المنتقى : ٠٧٦/٢

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٣٥/٢ ، المجموع : ٣٧٨/٦ ، كشاف القناع :٣٩٤/٢ ، المغنى : ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة صيام الستة أيام من شـــــوال بما يلى :

١ ـ العمل فى المدينة : فإن مالكا قد قال : إنه لم ير أحدا من أهـــل الفقه والدين فى المدينة يصومها .

٢ ـ خوف اعتقاد أهل الجهالة الحاقها برمضان وجعلها منه فيؤدى ذلك الى ظهور البدعة ، وقد بالغ بعض المالكية فى هذا الهاجس فقد شنع ابن العربى على من صامها أو قال : بسنية صومها متصلة برمضان ، ومتتابعة ، وقال : انه لو كان الأمر اليه لأدبه وشرد به ، وذكر أن بعض الناس فى زمانه كانوا يعتقدون أنهـــا تشييع لرمضان ، وذكر القرطبى أن الناس كانوا يقومون لها ويتسحرون لهـــــا كرمضان ، وهذا الذى دفع المالكية الى الاضطراب فى أقوالهم فى استحباب صيامها فى شهور أخرى أو تفريقها فى شوال مع أن بعضهم قد ذكر أن التفريق فى شـــوال أيضا مكروه ولكنه أقل كراهة من تتابعها واتصالها به [١].

وقد أجاب النووى عن كون مالك لم ير أحدا يصومها بأن السنة قد ثبتـــت بصومها ، وكونه لم ير أحدا يصومها لايضر وأما خوف اعتقاد الناس الحاقهـــــا برمضان بأن أحدا لايمكن أن يعتقد ذلك ويلزم على هذا القول أن يكره صوم يـــوم عرفة وعاشوراء وهذا لم يقله أحد [٢].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى استحباب صومها بما يلى :

١ ـ ماروى أبوأيوب [٣] قال :(قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) [٤] .

---

(١) المقدمات : ١/١٨٠ ، المنتقى :٢/٧٦،عارضة الأحوذى:٣/٢٩٠ ـ ٢٩٢ .

(٢) المجموع :٦/٣٧٩ .

(٣) هو خالد بن كليب الأنصارى ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد ، وكان من خاصة على ، توفى غازيا فى القسطنطينية سنة خمسين ،أنظر: أسد الغابة :٥/١٤٣،تهذيب التهذيب : ٣/٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ، ٢/٨٢٢ ، برقم : ١١٦٤ .

٢ ـ ماروا ه ثوبان قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صام رمضان شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة)[١].

وهذا نص فى استحباب صيامها[٢].

قال ابن قدامة موضحا وجه الدلالة من حديث ثوبان ومجيبا على ماقد يوجه الى وجه الدلالة من الحديثين من الايراد :

(يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها ، فالشهر بعشرة ، والستة بستين يوما ، فذلك اثنا عشر شهرا وهو سنة كاملة ، ولايجرى هذا مجرى التقديم لرمضان ، لأن يوم الفطر فاصل ، فإن قيل : فلا دليل فى هذا الحديث على فضيلتها ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه ، قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة ، والمراد بالخبر التشبيه به فى حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال ـ عليه السلام ـ : " من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر " ذكر ذلك حثا على صيامها ، وبيان فضلها ، ولا خلاف فى استحبابها ونهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث وقال : " من قرأ قل هو الله أحد ، فكأنما قرأ ثلث القرآن " أراد التشبيه بثلث القرآن فى الفضل لا فى كراهة الزيادة عليه)[٣] .

الترجيح :

ان استدلال المالكية بخوف اعتقاد الجهلة وجوب صيام الستة من شوال أو الحاقها برمضان غير متجه ، وذلك لأن الأحكام الشرعية لايمكن أن تثبت أو تنفى بمثل هذا ، والحديث باستحباب صيامها ثابت فى صحيح مسلم ، ولو قلنا بقول المالكية للزم القول بكراهة كثير من المندوبات .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال : ١/ ٥٤٧، برقم : ١٧١٥ ، قال فى الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه ، قال السندى : يريد فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .

(٢) المجموع : ٦/٣٧٩ ، كشاف القناع : ٢/٣٩٤ ، المغنى : ٣/١٠٣ .

(٣) المغنى : ٣/١٠٣ .

وكيف يمكن أن تناط الأحكام الشرعية بخوف جهل الجهلة ، والجهلة قد يعتقدون الأمر المباح واجبا ؟ بل كيف يمكن أن تعطل هذه السنة خوف أن ينحرف بها أهل الأهواء الى البدعة ؟ بل متى كان المبتدعة يعبأون بنص أو سنة ؟ وكم من مبتدع انتشرت بدعته قد خالف نصا صريحا فى القرآن ، فهل يردع هؤلاء أو أولئك سد الذريعة عليهم وتعطيل سنة مستحبة من أجل ذلك .

وقد حاول المالكية التوفيق بين مذهبهم فى كراهة صومها ، وبين الحديث الصحيح الثابت فى استحبابها ، وذلك بالقول بنقلها الى شهور غير شوال ، مع أن الحديث واضح فى أنها فى شوال ، والسنة يقتصر فيها على مورد النص ، ولايمكن أن يقال ان صيام ستة أيام من شعبان تحقق سنة ستة أيام من شوال ، كما لايمكن أن يقال ان صوم الثلاثاء والاربعاء مغن عن صوم الاثنين والخميس ، أو أن صيام يوم التروية مغن عن صيام يوم عرفة .

وأما تفريقها فى شوال فمع انه جائز ابتداء ، الا أن لفظ الحديث مشعر باستحباب اتباعها رمضان حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ثم أتبعها ، والاتباع معناه أن تعقب شهر رمضان ، وقد يكون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عبر بلفظ ثم الموضوع للتراخى من أجل يوم العيد ، وقد يؤيد استحباب اتباعها لرمضان مايكون بالناس فى رمضان من تعود للصيام وقوة ونشاط عليه ، فيؤدى ذلك الى تقويهم على صيام هذه الستة محققين بذلك سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تحبيبه صيام الستة من شوال وهكذا فان الذى يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور فى استحباب صيام الستة من شوال .

المبحث السادس عشر

حكم صيام أيام البيض

اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك لما ورد فى حديث أبى هريرة من قوله : (أوصانى خليلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر)[1]، لكنهم اختلفوا فى تعيين هذه الأيام فمن قائل إنها أيام البيض وهى أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، ومن قائل بأنها غير متعينة .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك ماورد فى حديث معاذة العدوية[2] عن عائشة : (أنها سألتها أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم قالت من أى أيام الشهر ؟ قالت : ماكان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) فهو متعارض فى ظاهره مع ماورد فى حديث أبى ذر وغيره ، من النص على أنها أيام البيض ، وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور عن الامام ـ الى كراهة صيام أيام البيض ، والى استحباب صيام ثلاثة أيام فى الشهر من غير تعيين ونقلوا عن مالك أنه كان يصوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر ، وهذا ماحمل المالكية على استحباب صيام هذه الأيام أيضا ، بل إن بعض المالكية قد سماها الأيام الغرر .

ونقل الخرشى قولا آخر بإحلال الحادى عشر والواحد والعشرين بدلا من العاشر والعشرين ، وهنالك رواية أخرى عن الامام مالك باستحباب صيام البيض نقلها ابن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ٢٤٧/٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى ... ، ١ / ٩٩ ، برقم : ٧٢١ ـ ٧٢٢ .

(٢) هى معاذة بنت عبدالله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، روت عن عائشة وعلى وغيرهما ، وروى عنها أبوقلابة وغيره ، وكانت من العابدات ، أنظر: تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١٢ .

رشد فى البيان والتحصيل عن رسالة مالك الى هارون الرشيد لكن الذى استقر عليه المذهب كراهة صيامها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن صيامها مستحب ومندوب [٢] .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث معاذة العدوية المتقدم وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ ماكان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) [٣].

٢ ـ قالوا ويكره صيام أيام البيض خشية أن يعتقد الجهال من النـــــاس وجوبها [٤] .

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٥] .

٢ ـ حديث قتادة ابن ملحان[٦] قال: (كان رسول الله ـ صلى الله عليـــه

---

(١) الخرشى : ٢٤٣/٢ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٤١٤/٢ ، الشـــرح الكبير للدردير : ٥١٧/١ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، البيان والتحصيل:٣٢٢/٢ ، الفواكه الدوانى :٣٦٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ ، المنتقـــى : ٧٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٧٥/٢ ، المجموع : ٣٨٤/٦ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٣ ، المغنى : ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ٨١٨/٢ ، برقم : ١١٦٠ .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٢٢/٢ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، المنتقى : ٧٧/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال : حديث حسن ، ١٣٤/٣ ، برقم : ٧٦١ ، والنساثى فى كتاب الصيام ،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر ... ، ٢٢٣/٤ .

(٦) هو قتادة بن ملحان القيسى ، له صحبة ، روى عن النبى ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ وروى عنه ابنه عبدالملك ، وأبو العلاء بن الشخير . أنظر :الاصابة: ٢٢٩/٥ .

وسلم ـ يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[1].

٣ ـ حديث جرير بن عبد الله [2] عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ثلاث عشرة ، ورابع عشرة ، وخمس عشرة)[3].

٤ ـ وعن أبى هريرة قال : (جاء أعرابى الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى ، فقال : مامنعك أن تأكل ؟ فقال : إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أى البيض)[4].

الترجيح :

والذى يترجح لدى هو استحباب أن تكون الأيام الثلاثة التى تصام من كل شهر هى أيام البيض ، وذلك لورود الأحاديث المصرحة بذلك وهى بهذا مخصصة للاطلاق الذى فى حديث أبى هريرة (أوصانى خليلى ... الحديث) .

وأما حديث معاذة العدوية فلا يعارض هذه الأحاديث ، وقد ذكر النووى جمع العلماء بينه وبينها فقال :

(... قال العلماء ولعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يواظب على ثلاثة

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم ، باب فى صوم الثلاثة من كل شهر ،٢/ ٣٢٨ ، برقم : ٢٤٤٩ ، والنسائى فى كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٥/٤ وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب ماجاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،٥٤٤/١ ، برقم : ١٧٠٧ ، وأحمد فى مسنده : ٢٧/٥ ،قال الأرناؤوط : عبد الملك بن ملحان ، لم يوثقه غير ابن حبان ،وباقى رجاله ثقات ، لكن له شواهد بمعناه ... ،أنظر : جامع الأصول : ٣٢٦/٦ .

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى ،صحابى مشهور ، توفى سنة احدى وخمسين وقيل بعدها . أنظر : تقريب التهذيب : ١٢٧/١ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،١٢١/٤ قال الشيخ الأرناؤوط وهو حديث حسن ، أنظر :جامع الأصول :٣٢٩/٦ .

(٤) المجموع : ٣٨٤/٦ ـ ٣٨٥ ، المغنى : ١٠٩/٣ ـ ١١٠ ،كشاف القناع :٢/ ٣٩٣، والحديث أخرجه النسائى فى كتاب الصوم ،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ٢٢٢/٤ .

معينة لئلا يظن تعينها ، ونبه بسرة [١] الشهر ، وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها) [٢].

كما أن ابن حجر رجح كونها البيض ببعض المرجحات فقال بعد أن أورد بعض الأحاديث التى صام فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير البيض :

(والذى يظهر أن الذى أمر به ، وحث عليه ، ووصى به ، أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فانه لايتأتى له استدراك صيامها) [٣]

---

(١) يعنى بذلك حديث عمران بن حصين وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (يافلان أصمت بسرة هذا الشهر ؟ فقال : لا ، قال : فاذا أفطرت فصم يومين) ، ويعنى بسرة الشهر وسطه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٨/٤٩ .

(٣) فتح البارى : ٤/٢٢٧ .

الفصـــــل الثالـــث

مفـــردات المذهـب فى الاعتكـــاف

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحـث الأول : أقـــــل مـــــدة الاعتكـــــــاف

المبحث الثانـى : متى يدخل من نذر اعتكاف يوم معتكفـــــه

المبحث الثالـث : حكم المعتكفة تجب عليهـــا العـــــدة

المبحث الأول

أقل مدة الاعتكاف

اختلف الفقهاء فى أقل مدة الاعتكاف ، أيجزىء فيه الساعة ؟ أم لابد فيه من اليوم والليلة ؟ أم يفرق فيه بين الواجب والنفل ، فيجزىء فى النفل ساعة ولا يجزىء فى الواجب الا يوم وليلة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض القياس مع الأثر ، ذلك أن بعض الفقهاء قد شرطوا الصوم لصحة الاعتكاف ، قالوا: ولاينعقد الصوم الا بالنهار وجزء من الليل ، بينما ورد فى الأثر فى صحيح البخارى أن عمر - رضى الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى بنذره (١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذكر المالكية عن مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات : أشهرها وهو المعتمد عند المالكية - أن أقل مدة الاعتكاف يوم بليلته ، وقيل: بل مدته ثلاثة أيام بلياليها ، وقيل : عشرة .

وقد حمل ابن رشد القولين الأخيرين على أن المراد بهما الاستحباب ، أى يستحب لمن دخل معتكفه بغير نية عدد الا يخرج منه الا بعد ثلاثة أيام - على القول الثانى - أو عشرة - على القول الثالث - ، وأما الأجزاء فيتحقق بيوم وليلة (٢).

(ب) وذهب الحنفية الى التفرقة بين النفل والفرض ، فقالوا : يجزىء فى النفل ساعة ، ولايجزىء فى الفرض الا يوم كامل (٣).

---

(١) بداية المجتهد : ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، والحديث أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ، ٢٥٦/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : والدسوقى بهامشه :٥٥٠/١ ، المقدمات : ١٩٣/١ ، البيان والتحصيل : ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ ، الفواكه الدوانى : ٣٧٣/١ ، الاشراف : ٢١٥/١ ، الجامع :١٢١/١ ب ،بداية المجتهد :٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، المنتقى:٠٨١/٢

(٣) الدر المختار : ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ .

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى اجزاء الساعة فى الاعتكاف ، بل قال الشافعية : تجزىء اللحظة بينما شرط الحنابلة مايصدق عليه مسمى اللبث .(١)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن من شرط الاعتكاف الصوم ، والصوم لايتبعض فلابد من يوم كامل (٢).

قالوا واليوم فى اللغة اذا اطلق اشتمل على الليلة ، والليلة اذا اطلقت اشتملت على اليوم ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صام رمضان ثم اتبعها ستا من شوال)(٣) والمراد الأيام بلياليها ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة .. ﴾(٤) والمراد بأيامها (٥).

(ب) واستدل الحنفية على إجزاء الساعة فى النفل ، وذلك لأن النفل مبنى على المسامحة ، وأما اليوم الكامل فى الفرض فلأن من شرطه الصوم والصوم لايكون الا بيوم كامل (٦).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقالوا إن الاعتكاف فى اللغة يصدق على اللبث ولو ساعة ، ولم يرد فى الشرع دليل يخصه باليوم والليلة (٧).

والذى يترجح لدى اجزاء الاعتكاف ولو لساعة أو بعض ساعة ، وذلك لأن الاعتكاف عبادة غير مقدرة ، ثم ان قول المالكية ان الاعتكاف من شرطه الصوم فلابد فيه من يوم ، وبناؤهم على ذلك اشتراط اليوم والليلة لصحة الاعتكاف ، فانه بناء على مقدمة غير مسلمة عند المخالف فلا يلزمهم .

---

(١) المجموع :٤٩١/٦ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٢ .
(٢) المنتقى : ٨١/٣ .
(٣) سبق تخريجه ، ص ٥٨٣ .
(٤) الأعراف /١٤٢ .
(٥) الفواكه الدوانى : ٣٧٣/١ .
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٤٤/٢ .
(٧) المجموع : ٤٩١/٦ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٢ .

ويظهر لى أن الاعتكاف عبادة مستقلة غير الصوم وان كان الغالب اقترانها به ، ولو كان من شرط الاعتكاف الصوم ، لما صح فى الليل لتخلف الشرط ، فيؤدى الى عدم صحة المشروط .

المبحث الثانـــــى

متى يدخل من نذر اعتكاف يـــوم معتكفـــــــه

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يعتكف يوما متى يلزمه أن يدخل معتكفـــــه ؟ أيلزمه ذلك قبل طلوع فجر ذلك اليوم ؟ أم مع غروب شمس اليوم الذى قبله ؟

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى مسمـــى اليوم ، أهو المدة الواقعة بين طلوع الفجر وغروب الشمس ؟ أم يدخل فيـــــه الليلة التى قبله ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل معتكفه مع غروب شمس اليوم الذى قبله كى تدخل فى نذر الاعتكاف ليلة اليوم الذى نـــذر اعتكافه (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لاتلزمه ليلة اليوم الذى نذره (٢).

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الليل تابع للنهار بدليل أن الليلة التى يدخل فيها رمضان من رمضان ، وليلة الفطر لها حكم الفطر ، وبما أن الليل لايتبعض فإنه يلزم من نذر اعتكاف يوم اعتكاف ليلة (٣)

(ب) وأما الجمهور فإنهم قالوا إن اليوم يطلق على المدة الواقعة بيـــن

---

(١) الحطاب : ٤٥٨/٢ ، الخرشى : ٢٧١/٢ ، الشرح الكبير للدردير :٥٤٧/٢ ، الاشراف : ٢١٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٧٦/١ ، المقدمات : ١٩٣/١ ،الجامع : ١٢١/١ ب ، بداية المجتهد : ٢٣٠/١ ، المنتقى : ٨٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٤٢/٢ ،البناية : ٤٢٢/٣ – ٤٢٣ ، المبسوط : ١٢٤/٣ ، المجموع : ٤٩٤/٦ ، كشاف القناع : ٤١٣/٢ .

(٣) الاشراف :٢١٥/١ ،الجامع :١٢١/١ ب ،المنتقى :٨٠/٢ .

طلوع الفجر وغروب الشمس ، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة [١].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، واستدلال المالكية على أن اليوم يدخل بدخول ليلته غير متجه ، لأنه يقال : جئت يوم كذا وجئت ليلة كذا وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - (رأيت ليلة أسرى بى كذا وكذا ...) [٢] ولم يقل يوم أسرى بى .

---

(١) المجموع : ٦/٤٩٤ .

(٢) أخرجه البخارى :فى كتاب بدء الخلق ،باب اذا قال أحدكم آمين ... ،٤/٨٤.

المبحث الثالث

حكم المعتكفة تجب عليها العدة

اختلف الفقهاء فى المرأة التى دخلت معتكفها ثم وجبت عليها عدة بطلاق أو وفاة أيلزمها أن تخرج من معتكفها لتعتد فى بيت زوجها ؟ أم تستمر فى اعتكافها الى أن تكمل ماندرت منه ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض واجبين على المعتكفة ، وهما نذر الاعتكاف والعدة فمن غلب احدهما على الآخر قدم المغلب وأخر الآخر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المعتكفة اذا وجبت عليها عدة أثناء مدة اعتكافها ، فانها تستمر على اعتكافها حتى تنهيه ، ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها تقطع اعتكافها لتعتد فى بيت زوجها ، ثم تكمله بعد ذلك [2].

الأدلة :

(أ) وقد استدل المالكية على مذهبهم بأن الاعتكاف كان قد وجب عليها قبل موجب العدة ، فهو أسبق من موجب العدة فيقدم .

ثم انهم قد قاسوا خروج المعتكفة للاعتداد على خروج الحائض اذا جاءها الحيض وهى فى المسجد معتكفة ، فكما ان خروجها لمدة الحيض لايبطل الاعتكاف فكذا خروجها للاعتداد .

---

(١) الحطاب : ٤٥٨/٢ ، الخرشى : ٢ / ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٥٤٥، البيان والتحصيل : ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الجامع :١٢١/١ أ.

(٢) البناية : ٤١١/٣ ، المجموع : ٥١٦/٦ ، كشاف القناع : ٤١٧/٢ .

كما استدلوا بأنها قد شرعت فى عمل بر فلزمها اتمامه وعدم ابطاله ، وذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾[1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة بأن خروج المعتكفة الى بيت زوجها لتعتد فيه واجب ، فلزمها الخروج كما يلزم المعتكف الخروج الى الجمعة [2].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى أن المعتكفة تخرج لتعتد فى بيت زوجها ، وذلك لأنه يمكن تأخير الاعتكاف دون ضرر ، بينما لايمكن تأخير العدة الا لضرر .

ثم انه يصعب أن يصدق الانسان أن امرأة يطلقها زوجها أو يتوفى عنها دون أن يحدث ذلك أثرا نفسيا فيها يقلل من اقبالها على الاعتكاف والتعبد ، فالزامها معتكفها فى هذه الحالة لايكون فيه كبير فائدة ، لأنه قد جاءها ما يشغلها عن الاعتكاف .

---

(١) البيان والتحصيل : ٣٢٤/٢ ، الجامع : ١٢١/١ أ .

(٢) المغنى : ١٥٢/٣ .

الباب الرابع

مفردات المذهب في الحج والعمرة

الباب الرابع

مفردات المذهب في الحج والعمرة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفردات المذهب في أحكام الحج والعمرة وصفتهما

الفصل الثاني : مفردات المذهب في محظورات الاحرام

الفصل الثالث : مفردات المذهب في الهدى وتوابعه

الفصل الأول

مفردات المذهب فى أحكام الحج والعمرة وصفتهما

يشتمل هذا الفصل على خمسة وعشرين مبحثا :

المبحث الأول : حكم تكرار العمرة فى السنة

المبحث الثانى : تفسير الاستطاعة فى الحج

المبحث الثالث : حكم الحج عن المعضوب

المبحث الرابع : اشتراط المحرم لحج المرأة

المبحث الخامس : أشهر الحج

المبحث السادس : المقصود بحاضرى المسجد الحرام

المبحث السابع : شرط بطلان التمتع

المبحث الثامن : حكم التلبية

المبحث التاسع : الوقت الذى يقطع فيه المعتمر التلبية

المبحث العاشر : حكم طواف القدوم

المبحث الحادى عشر : حكم السجود على الحجر الأسود

المبحث الثانى عشر : تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود

المبحث الثالث عشر : حكم الاضطباع فى الطواف

المبحث الرابع عشر : حكم قراءة القرآن فى الطواف

المبحث الخامس عشر : حكم ركعتى الطواف

المبحث السادس عشر : حكم طواف الوداع

المبحث السابع عشر : الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية

المبحث الثامن عشر : حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس

المبحث التاسع عشر : حكم الأذان لصلاة العمر المجموعة مع الظهر يوم عرفة

المبحث العشرون : حكم الأذان عند جمع العشائين بالمزدلفة

المبحث الحادى والعشرين : مقدار المقام فى المزدلفة

المبحث الثانى والعشرين : حكم قصر المكيين فى المشاعر

المبحث الثالث والعشرين : حكم تأخير رمى الجمار الى الليل

المبحث الرابع والعشرين : مايحل بالتحلل الأصغر من المحظورات

المبحث الخامس والعشرين : سقوط الدم بالاستنابة فى الرمى

المبحث الأول

حكم تكرار العمرة فى السنة

اختلف الفقهاء فى تكرار العمرة ، أيكره تكرارها فى السنة أكثر من مرة أم لايكره بل يستحب ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى التعارض الظاهرى بين فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة وقوله وأمره واقراره من جهة أخرى ، ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر فى حياته كلها الا ثلاث عمر لم تكن أى منها فى السنة التى اعتمر فيها بمثلها ، أى ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجمع فى سنة واحدة بين عمرتين ، بينما ثبت أنه أمر عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن تعتمر عمرتين فى شهر واحد ، وذلك فى حجة الوداع ـ كما سيأتى ـ وثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية كراهة تكرار العمرة فى السنة/أكثر من مرة (أى يكره فعلها) واحدة .

ونقل الحطاب قولا آخر بالجواز ، لكنه نقل عن خليل فى التوضيح تشذيذه لهذا القول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى عدم كراهة تكرار العمرة فى السنة [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة تكرار العمرة بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٦٧/٢ ـ ٤٦٨ ، الاشراف :٢٢٣/١ ، الفواكه الدوانى:٤٣٧/١ ،البيان والتحصيل : ٤٧٦/٣ ـ ٤٧٧ ، المدونة : ٣٧٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٣٨/١ المنتقى : ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦ ، الزرقانى : على الموطأ : ٢٧١/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٢/٢ ، المجموع : ١٤٩/٧ ، المغنى : ١٧٥/٣ .

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر فى حياته أكثر من عمرة فى السنة الواحدة [١]، ولو كان تكرار العمرة مسنونا لكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسبق الناس اليه ،ثم انا مأمورون بالتأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أفعاله وأقل أحوال افعاله الاستحباب ، فما دام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر فى العام أكثر من مرة ، فمن المندوب التأسى به فى ذلك .

٢ ـ إن هذه عبادة شرع لها الاحرام ، وكان من أركانها الطواف والسعى ، فلم يشرع تكرارها كالحج [٢].

(ب) واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلى :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقر عائشة أن تعتمر عمرتين فى شهر واحد ، عمرة قرانها ، والعمرة التى أتت بها من التنعيم بإذن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبأمره أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم [٣]

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) [٤].

٣ ـ مجموعة من الآثار عن الصحابة ورد فيها أن طائفة من أفاضلهم كانوا يكررون العمرة ، فعائشة ـ رضى الله عنها ـ اعتمرت مرتين فى سنة واحدة وذلك بعد وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ

---

(١) هنالك أحاديث فصلت عمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضها فى الصحيحين . أنظر : جامع الأصول : ٤٥٠/٣ ـ ٤٥٧ .

(٢) الاشراف : ٢٢٣/١ ، البيان والتحصيل : ٤٧٦/٣ ـ ٤٧٧ ، المنتقى : ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧١/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب قول الله ـ تعالى ـ : الحج أشهر معلومات ،١٥٠/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ،باب بيان وجوب الاحرام ،٨٧٠/٢ ، برقم : ٢٢١١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العمرة ،باب وجوب العمرة ،وفضلها ، ١٩٨/٢،ومسلم فى كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة .... ، ٩٨٣/٢ ، برقم : ١٣٤٩ .

قد اعتمر فى حياته الف مرة [1] وروى تكرار العمرة عن كثير من الصحابة أيضا.

٤ ـ ان هذه عبادة غير موقتة بوقت فجاز تكرارها كالصلاة [2].

الترجيـــــح :

ان اعتماد المالكية على كراهة تكرار العمرة أكثر من مرة فى العـــام ، انما يرجع الى أمرين :

أولهما : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل ذلك أكثر من مرة فـــى العام الواحد .

ثانيهما : القياس على الحج .

والحق أن هذا الاعتماد ضعيف .

١ ـ أما الاعتماد على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل ذلـــك فغير متجه ، وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تتح له حرية الاعتمـــار الى مكة الا فى آخر سنة ثمان ، اذ كانت مكة قبل هذا فى قبضة طواغيت قريـــش ، وقد صدوه عنها سنة ست ، ولم يمهلوه ساعة واحدة عن المدة المتفق عليها ، وذلك فى عمرة القضية سنة سبع ،وأما من سنة ثمان الى سنة عشر ، فقد فتح الله عليـه مكة فى سنة ثمان ، وأقبل الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فكثرت عليـــه الوفود ، وكان ـ عليه الصلاة والسلام مشغولا فى توطيد دعائم الدولة وبيـــان أحكام الدين للوفود ، بالاضافة الى تجهيز البعوث الى شتى اسقاع جزيرة العرب ، بل وتجهيز أكبر غزوة وهى غزوة تبوك سنة تسع ، فكان النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ يقدم الأولى فالأولى حتى انه لم يحج ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ثمـان مع أنه كان فى مكة فى آخر ذى القعدة ، وذلك عند منصرفة من حنين وبعد عمـــرة الجعرانه ، ثم أنه لم يحج سنة تسع بل أمّر على الحج أبابكر ، فالنبى ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ لم يحج فى عمره كلّه الا مرة واحدة ، وهى حجة الوداع سنةعشر،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج ابن أبى شيبة فى كتاب الحج ،باب فـــى العمرة من قال كل شهر ... ، ٤/أ/٩، أن ابن عمر كان يعتمر فى كل سنة مـــرة الا فى عام القتال فانه اعتمر فى شوال وفى رجب ، ويبعد أن يعتمر ألـــف مرة فيبدو أن الأثر بهذا اللفظ غير صحيح .

(٢) المجموع : ١٤٩/٧ ـ ١٥٠ ، المغنى : ١٧٥/٣ .

مع أن فى كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مايشعر باستحباب تكرار الحج ، وذلك عندما سأله الصحابة : (أفى كل عام يارسول الله فقال : ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم) .

والخلاصة أن ترك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكرار العمرة أكثر من مرة فى السنة أو الحج أكثر من مرة فى العمر انما كان لظروف وملابسات خاصة ، والمالكية أنفسهم لايقولون ان الحج مكروه أكثر من مرة فى العمر ، مع أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحج أكثر من مرة فى عمره .

٢ ـ وأما قياس العمرة على الحج بجامع التشابه فى الأركان فغير متجه أيضا ، وذلك للفارق الكبير بين الحج والعمرة ، فالحج موقت بوقت يفعل فيه مرة فى السنة والعمرة ليست كذلك ، فليت شعرى أيمكن أن يحج الانسان مرتين فى السنة حتى تقاس العمرة على الحج ؟! .

وبهذا يترجح لدى أن العمرة لايكره تكرارها أكثر من مرة فى السنة ولكن الموالاة بين العمر فى اليوم أكثر من مرة ليس من عمل السلف .

المبحث الثانى

تفسير الاستطاعة فى الحج

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلفين وذلك لورود ذلك الشرط صريحا فى كتاب الله ـ تعالى ـ ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾(١)

لكن الفقهاء اختلفوا فى تفسير الاستطاعة الواردة فى هذه الآية الكريمة ، أيقصد بها عموم الاستطاعة ؟ أم هى استطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى تخصيص عموم الآية الكريمة ، فمن الفقهاء من اجراها على عمومها ، وقال : إن أى نوع من الاستطاعة اذا تحقق فقد وجب الحج ، ومنهم من قال بل إن الاستطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة كما ورد ذلك فى الأثر ، وقالوا : إن من لم يجد الزاد والراحلة لايجب عليه الحج .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية عدم اشتراط الراحلة لمن يمكنه المشى الى مكة ، كما أن المشهور عدم اشتراط وجود الزاد أيضا لمن بيده صنعة يستطيع التكسب بها أثناء سفره للحج ، هذا هو المشهور من المذهب كما جزم به خليل ، وشهره أكثر شراح مختصره ، وهذا قول مالك أيضا ، فقد جاء فى المستخرجة مانصه :
(وسئل مالك عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : " ولله على الناس حج البيت " أذلك الزاد والراحلة ؟ فقال : لا والله ، وما ذلك الا على طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ولا صفة فى هذا أبين مما أنزل الله " من استطاع اليه سبيلا ") (٢).

وقد نقل الحطاب قولين آخرين فى المذهب أحدهما : اشتراط الزاد والراحلة

---

(١) آل عمران / ٩٧ .
(٢) المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل : ١٠/٤ ـ ١١ .

وهو قول سحنون وابن حبيب ، والثانى : اشتراطهما للبعيد دون القريب ، ومناط البعد والقرب ـ على هذا القول مسافة القصر ـ .

وعلى المشهور لايشترط الزاد لمن بيده صنعة يتيقن كسبه منها بل يكفى فى ذلك الظن ، أما من كانت عادته المسألة فظاهر كلام خليل انه لايجب عليه الحج مطلقا ، لكن الذى شهره الحطاب وأفاض فى نقل النصوص فيه عن علماء المذهب ، والذى شهره الخرشى نقلا عن ابن عرفة أيضا أن من كانت عادته السؤال ، وكان الغالب اعطاءه فانه يجب عليه الحج (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اشتراط الزاد والراحلة ، وانه لايجب الحج على من عدمهما أو عدم ثمنهما ، وقد استثنى الحنفية من ذلك المكى ،واستثنى الشافعية والحنابلة من هو من مكة دون مسافة القصر (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مشهور مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ﴾ وهذا عام فى كل استطاعة .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ (٣) والرجال هنا أى المشاة (٤) .

---

(١) الحطاب : ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ ـ ٥١٠ ، الخرشى : ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ،البيان والتحصيل : ٤/١٠ ـ ١٢ ، ٤٧ ، المقدمات :١/٢٨٨ ،الفواكه الدوانى :١ / ٤٠٨ ، الاشراف : ١/٢١٦ ،الجامع : ١/١٦٧ أ ، بداية المجتهد : ١/٢٣٣ ، التمهيد : ٩/١٢٥ ـ ١٢٦ ،عارضة الأحوذى : ٤/٢٨ ، الزرقانى على الموطأ :٢ / ٢٩٢ ، المنتقى : ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/١٤٧ ،١٨/١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٤٥٩ ، البناية : ٣/٤٢٦ ،٤٣٣ ، مغنى المحتاج:١/٤٦٣ المجموع : ٧/٦٣ ـ ٦٦ ، ٧٥ ـ ٧٨ ، كشاف القناع :٢/٤٥٠ ـ ٤٥٣ ، شرح منتهى الارادات : ٢/٢ ـ ٣ ، المغنى : ٣/١٦٩ .

(٣) الحج /٢٧ .

(٤) الجامع : ١/١٦٧ أ ، الاشراف : ١/٢١٦ ، الجامع لأحكام القرآن :٤/١٤٨ .

٣ ـ ولأن الاستطاعة أمر متعلق بطبيعة الانسان ذاته فمن وجدت فيه القوة على المشى وكان مطيقا له ، أو كان قادرا على التكسب بصنعة اثناء سفره للحج فهو مستطيع (١).

٤ ـ ولأن الحج من عبادات الابدان ، فلم يكن الزاد والراحله شرطا لوجوبه كالصيام والصلاة (٢).

٥ ـ ولأنه قادر على الوصول الى الحج من غير خروج عن عادته ، فلزمه الحج كواجد الراحلة ، وكالمقيم فى الحرم ، وذلك بعلة تمكنه من الأداء من غير مشقة كبيرة (٣).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى اشتراط الزاد والراحلة بمجموعة من الأحاديث منها :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) (٤)

٢ ـ ماروى عن ابن عمر قال : (جاء رجل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة) (٥).

٣ ـ (ولما نزلت هذه الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) (٦).

فهذه الاحاديث دالة على اشتراط الزاد والراحلة (٧).

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢٨/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٤ .

(٣) الاشراف : ١/ ٢١٦ .

(٤) أخرجه الحاكم فى كتاب المناسك ،٤٤٢/١ ،والبيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ ،وضعفه البيهقى بابراهيم الخوزى .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ،باب ماجاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة ، وقال : (هذا حديث حسن) ،١٧٧/٣ ،برقم :٨١٣ ،وابن ماجه فى كتاب المناسك باب مايوجب الحج ،٩٦٧/٢ ،برقم : ٢٨٩٦ ،والبيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ .

(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ .

(٧) المهذب المطبوع مع المجموع :٦٣/٧-٦٤،المغنى:١٦٩/٣ ـ ١٧٠، كشاف القناع: ٤٥٠/٢ ـ ٤٥٣ .

وقد أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة :

أحدها : ان حديث عمر مداره على ابراهيم الخوزى [١]، وهذا قد ضعف من قبل حفظه .

ثانيها : أن ذلك قد خرج مخرج الغالب ،فان الغالب فى الناس أنهم يأتون على الرواحل .

ثالثها : القول بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد علم من حال السائل انه لايستطيع أن يحج الا على الراحلة [٢].

ولايخفى مافى هذا الجواب الأخير من ضعف ظاهر ، اذ على تقدير صحة الحديث فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفسر به الآية الكريمة ، ولايعقل أن يفسر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الآية الكريمة بحال رجل من المسلمين فى عصر النبوة .

٤ ـ ولأنه عبادة متعلقة بقطع مسافة فاشترط لها الزاد والراحلة قياسا على الجهاد [٣].

مناقشة وترجيح :

ان الترجيح فى هذه المسألة مبنى على أمرين :

١ ـ ثبوت الاحاديث التى فسر بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاستطاعة الواردة فى الآية الكريمة بالزاد والراحلة ،والحق ان الشافعية انفسهم وهم ممن قال باشتراط الزاد والراحلة قد اعترفوا بضعف الحديث . قال النووى :

(... قلت : وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الخوزى قال البيهقى : قال الشافعى : قد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث تدل على أنه لايجب

---

(١) هو أبواسماعيل ،ابراهيم بن يزيد الخوزى ،نسبة الى شعب الخوز بمكة ، مولى بنى أمية ،متروك الحديث ، توفى سنة احدى وخمسين ومائة ،أنظر تهذيب التهذيب : ١٧٩/١ ، تقريب التهذيب : ٤٦/١ .

(٢) الحطاب : ٤٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٤ .

(٣) المغنى : ١٧٠/٣ .

المشى على أحد فى الحج وان أطاقه غير أن منها منقطع ، ومنها مايمتنع أهل الحديث من تثبيته ، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزى قال البيهقى : هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته ، قال : وانما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزى ، وقد ضعفه أهل الحديث ، قال : وقد روى من طريق غير الخوزى ، ولكنه أضعف من الخوزى ، قال : وروى عن قتادة عن أنس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أراه الا موهما ، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا قال البيهقى : وروى فى المسألة أحاديث أخر لايصح شىء منها ، وأشهرها : حديث ابراهيم الخوزى ، وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة ، وهى الأحاديث التى قال البيهقى لايصح شىء منها ، وروى الحاكم حديث أنس ، وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل ....)[1].

٢ ـ وأما القياس على الجهاد فهو قياس غير متجه وذلك للفروق الواضحة بين الحج والجهاد .

ثم ان الجهاد عبادة مستقلة عن الحج وقد يختص باحكام لايختص بها الحج ، ولك الغالب أن السفر فوق مسافة القصر مظنة للمشقة العظيمة ان سافر ماشيا ، والأحكام انما تناط بالمظنة فتكليف الحاج بالمشى وايجاب الحج عليه ان كان قادرا على المشى فيه مشقة عظيمة له ، ولهذا فان مذهب الشافعية والحنابلة هو الأقرب للصواب فيما يتعلق باشتراط الراحلة .

وأما الزاد فان مذهب المالكية فيه غير متجه ، فلابد من وجود الزاد لكى يطلق على الانسان بأنه مستطيع ، أما أن يقال له اذهب الى الحج وتكسب زادك بصنعتك فى طريقك اليه فهو بعيد جدا ، وهو مخالف لمقصد الشريعة فى رفع الحرج ، وأضعف من ذلك وأبعد أن يقال للمتسول الذى يتكفف الناس اذهب فحج فقد وجب عليك الحج ، وحصل زادك بطريقك اليه بسؤال الناس وهكذا يترجح لدى اشتراط الراحلة فيما فوق مسافة القصر واشتراط الزاد أيضا .

---

(١) المجموع : ٦٤/٧ .

المبحث الثالث

حكم الحج عن المعضوب

يقصد بالمعضوب هنا من عجز عن الحج عجزا دائما ، كالزمن الذى لايستطيع أن يمشى ، وكالشيخ الكبير الهرم الذى لايستمسك على الراحلة ، وكذا يدخل فيه المريض مرضا مقعدا عن الحج لايرجى بروءه ، وكذا الشاب نضو الخلقة لايستوى على الراحلة ، وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحج عليه بالاستنابة بأن ينيب من يحج عنه بأجرة أو غير أجره ، فمن قائل بعدم وجوب الاستنابة ، ومن قائل بوجوبها على تفصيل سيأتى بعد .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض النصوص ـ فى ظاهرها ـ ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾[1] وقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ فهاتان الآيتان يفهم منهما عدم وجوب الانابة ، وهذا متعارض مع مايفهم من حديث الخثعمية التى استفتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحج عن والدها الشيخ الكبير وسيأتى .

٢ ـ كون الحج مشتملا على جانبين من العبادة ، فهو من جانب عبادة بدنية ، ومن جانب آخر فإن للمال مدخلا فيه ، فمن غلب الجانب البدنى قال : بعدم وجوب الانابة ملحقا الحج بالصلاة ، والصوم ، ومن اعتبر الجانب المالى قال : بدخول الانابة فيه ملحقا اياه بالزكاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن العاجز عن الحج عجزا مقعدا ، وكذا كل مريض لايرجى بروءه فإنه لايجب الحج عليه ابتداء وان وجد المال الكثير الذى يستأجر به والاجير الذى ينوب عنه للحج ، فالمعضوب عندهم لاتجب عليه الاستنابة ، واختلفوا هل تكره له أم تحرم ؟ وذلك بناء على الاختلاف فى تأويل قول مالك فى الواضحة : ان الاستنابة لاتنبغى أو لاتجوز ، لكن المعتمد أن الحج بالاستنابة لايصح أصلا ،

---

(١) النجم /٣٩ .

كما رجح ذلك الدسوقى والزرقانى والحطاب وغيرهم ، وقد حمل الحطاب والزرقانى تبعا له الخلاف فى الكراهة أو المنع على الاستنابة فى النفل (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الاستنابة على المعضوب بالجملة ، وذلك وفق تفصيلات ليس هنا مجال ذكرها (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم ايجاب الاستنابة على المعضوب بما يلى :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ .

والمعضوب غير مستطيع ، ولهذا لم يتوجه الخطاب له أصلا ، وان وجوب الاستنابة فرع عن وجوب الحج عليه أصلا ومادام الحج لم يجب عليه أصلا فلا تجب الاستنابة وذلك لأن الاستطاعة هى صفة فى البدن وعدم وجود هذه الصفة ينفى الاستطاعة (٣).

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾
وهذا يفيد أن سعى غيره ليس له (٤)

٣ ـ ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة حال القدرة عليها فلم تدخلها حال العجز عنها كالصلاة والصوم (٥)

---

(١) الحطاب:٢/٣ ـ ٣ ، ٧ ،الخرشى:٢٩٦/٢،الزرقانى على مختصر خليل وحاشية البنانى : ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤ ، الاشراف :٢١٦/١، الجامع :١٦٧/١ ب ،الكافى:٣٠٩/١،المنتقى: ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٩٩/٢، التمهيد:١٢٤/٩ ـ ١٢٥،الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ ـ ١٥٢ ، ١١٤/١٧ ـ ١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩٨/٢ ـ ٥٩٩ ، البناية:٤٣٢/٣ ، ٨٤٩ ، مغنى المحتاج: ٤٦٩/١ ، المجموع : ٩٤/٧ ـ ٩٥ ، ٩٨ ـ ١٠٠ ،كشاف القناع :٤٥٥/٢ ،شرح منتهى الارادات :٤/٢ ـ ٥ ، المغنى : ١٧٧/٣ .

(٣) الاشراف : ٢١٦/١ ، المنتقى :٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٥) الاشراف : ٢١٦/١ ، الجامع :١٦٧/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

٤ ـ ولأن الحج معناه قصد البيت بنفسه فلا يقوم غيره مقامه [١].

٥ ـ ولأن المعضوب مكلف لم يجب أن يحج غيره عنه بأصل الشرع قياسا على الصحيح [٢].

وقد أجاب النووى عن الآيتين الكريمتين والقياس على الصلاة فقال :

(... والجواب عن قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان الا ماسعى ﴾ أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله ـ تعالى ـ ﴿ من استطاع ﴾ أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة انها لايدخلها المال ...) [٣]

واستدل الجمهور بأحاديث :

١ ـ حديث ابن عباس " أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع) [٤] .

٢ ـ حديث أبى رزين الفضل ، أنه أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (إن ابى شيخا كبيرا لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر) [٥] .

٣ ـ وعن علي ـ رضى الله عنه ـ : (إن جارية شابة من خثعم استفتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أبى شيخ كبير قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه قال : نعم فأدى عن أبيك) [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٢) المنتقى : ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ .

(٣) المجموع : ١٠١/٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب وجوب الحج وفضله ،١٤٠/٢ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب الحج عن العاجز ... ،٩٧٣/٢ ،برقم : ١٣٣٤ .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ،باب الرجل يحج عن غيره ،١٦١/٢ ،برقم : ١٨٠٩ ،والترمذى فى كتاب الحج : باب ٨٧ منه ،٢٧٠/٣ ،برقم :٩٣٠ وقال :حديث حسن صحيح ،والنسائى فى كتاب المناسك ،باب وجوب العمرة ،١١١/٥ ،وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب الحج عن الحى اذا لم يستطيع ٩٧٠/٢ ،برقم :٢٩٠٦ ،وأحمد فى مسنده ،١٠/٤ .

(٦) أخرج هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ ،٧٦/١ .

٤ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده؟ قال نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال : فاحجج عنه) وهذه الاحاديث دالة على وجوب الاستنابة على المعضوب [1].

وقد أجاب المالكية عن حديث الخثعمية وما فى معناه بما يلى :

١ ـ إن قول الخثعمية : (إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا) ليس معناه أن الحج كان قد وجب عليه ، ولكن معناه أن ايجاب الله الحج على المستطيعين قد أدرك أباها وهو شيخ كبير ، توضحه رواية أخرى لحديث الخثعمية تقول فيه : (إن فريضة الله فى الحج على عباده قد أدركت أبى .. الحديث) وبعبارة أخرى فإن معنى قولها أن فرضية الحج كانت عندما كان أبوها شيخا كبيرا .

٢ ـ قد ورد فى بعض الروايات قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ولغيرها أيضا : (... أرأيت لو كان على أبيك دينا أفكنت قاضيته ، قالت : نعم ، قال: فدين الله أولى بالقضاء) فقد شبه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجها عن أبيها بقضاء دينه عنه ، ومعلوم أن قضاء الابن لدين الأب غير واجب على الابن من مال نفسه الا أن يتطوع ، فدل ذلك التشبيه على أن حجها عن أبيها غير واجب لعدم وجوبه على أبيها أصلا ..

٣ ـ القول بأن هذا الحكم خاص بالخثعمية ،لما رأى منها من شفقتها على أبيها واقبالها على الحج عنه [2].

٤ ـ ليس المقصود بهذا الحديث ايجاب الاستئجار على المعضوب أو وجوب الحج عليه أصلا ، بل المراد الحث على بر الوالدين ، وجلب ماينفعهما والمحافظة على مايسرهما فى الدنيا والآخرة ،يوضح ذلك القرطبى حين يقول :

---

(١) المجموع : ١٠١/٧ ، المغنى : ١٧٧/٣ ،كشاف القناع : ٤٥٥/٢ .

(٢) المنتقى : ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٤ .

(... وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب ، وانما مقصوده الحث على بر الوالدين ، والنظر فى مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا ، فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة فى برها بأبيها وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه ، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها الى ذلك ، كما قال للاخرى التى قالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، ففى هذا مايدل على أنه من باب التطوعات وايصال البر والخيرات للاموات ، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين)[1]

الترجيح :

إن حديث الخثعمية حديث صحيح وصريح فى المسألة ،وردود المالكية عليه من الوهن بمكان ، ذلك أن مبنى جلها على نفى وجوب الحج على المرأة الخثعمية نفسها ، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الحج واجب عليها ، ذلك أن أباها اذا كان الحج وجب عليه وهو شيخ كبير ، وكان قادرا على الاستنابة والاستئجار ولم يفعل فلا يعنى هذا أن الحج واجب على ورثته .

وبعبارة أخرى فوجوب الاستنابة على المعضوب شئ ووجوبها على ورثته اذا لم يفعل شئ آخر ، وان تفريطه لايستلزم وجوب الحج على ورثته الا أن يطوع الورثة فيحجوا عن أبيهم ، وهذا من البر بل ومن سعى الانسان أيضا كما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : (وولدك من سعيك)[2] .

وأما آية الاستطاعة ، فلا شك أن الاستطاعة المالية نوع من أنواع الاستطاعة يبقى تردد الحج بين العبادات المالية والبدنية ، والحق أن وجود الجانب المالى فى الحج يدفع الى القول بأن الاحتياط للدين ايجاب الاستنابة على المعضوب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع ،باب فى الرجل يأكل من مال ولده بنحوه ، ٢٨٨/٣ ، برقم : ٣٥٢٨ ، والحاكم فى كتاب البيوع ، باب ولد الرجل من كسبه ،٤٦/٢ ،قال حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ،وأنظر : صحيح الجامع ١٠٩/٦ ،ارواء الغليل : ٣٢٣/٣ .

ثم ان الاستنابة مشروعة فى أعمال الحج كالاستنابة فى رمى الجمار والاستنابة فى ذبح الهدى وغيره ، فاذا كانت الاستنابة داخلة فى أعمال الحج وواجباته ، فيمكن أن تكون داخلة فى أصله ، فان الرمى والذبح من الأعمال البدنية والتعبدية المحضة ، فدخول الاستنابة فيها كدخولها فى أصل الحج ، وبهذا يترجح لدى أن المعضوب تجب عليه الاستنابة اذا كان عنده من المال مايستأجر به ، ووجد من يستنيبه .

المبحث الرابع

اشتراط المحرم لحج المرأة

اختلف الفقهاء فى اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة ، فمن قائل باشتراطه مطلقا ، ومن قائل بالاكتفاء بنسوة ثقات عند عدمه أو عجزه أو امتناعه ، ومن مكتف بوجود جماعة من أحد الجنسين .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى التعارض الظاهرى بين الأحاديث التى نهت عن سفر المرأة بغير محرم وبين عموم قوله - تعالى -: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ، فإن عمومها يدخل المرأة لأنها بالصحبة تكون مستطيعة ،بينما قال من اشترط المحرم : إن المحرم من السبيل .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا عدم المحرم لأى سبب من الأسباب ، ثم وجدت المرأة رفقة مأمونة فقد وجب عليها الحج ، وقد اختلف المالكية فى هذه الرفقة أيشترط أن تكون من النساء فقط ؟ أم يصح أن تكون من الرجال ؟ أم لابد من مجموع الجنسين ؟ وقد أفاض الحطاب فى نقل هذه الأقوال دون أن يجزم هو بترجيح أو تشهير قول معين ، لكن الدسوقى قد جزم بأن المعتمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين (١) .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه لابد من وجود المحرم (٢) .

(ج) وذهب الشافعية الى أنه يجب الحج على المرأة إن وجدت جماعة من النساء الثقات (٣) .

---

(١) الحطاب : ٥٢١/٢ - ٥٢٨ ، الخرشى : ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٩/٢ ، المدونة : ٢٥٤/١ ،الاشراف :٢١٦/١ - ٢١٧ ،المنتقى:٨٢/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٤/٢ ،البناية : ٤٣٩/٣ ،كشاف القناع : ٤٥٩/٢ ،شرح منتهى الارادات : ٧/٢ ،المغنى : ١٩٠/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٦٧/١ ،المجموع : ٨٦/٧ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليـــــه سبيلا ﴾ .

والمرأة العادمة للمحرم مستطيعة فتدخل فى العموم .

٢ ـ ولأنه قطع مسافة ، فلا يشترط لها وجود ذى محرم كمن بينها وبين مكـــة ليلتان [١].

٣ ـ القياس على الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام : اذ لايشترط فيهـــا المحرم.[٢].

وقد أجاب النووى عن القياس على الهجرة بالفرق ، لأن الخوف فى دار الحـرب أشد من الخوف فى الطريق والفتنة فيها أكبر من الفتنة فيه [٣].

(ب) واستدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم فى شرطية المحرم بمايلى :

١ ـ ماروواه أبوهريرة قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا ومعهـــــــا ذو محرم)[٤].

٢ ـ ماروواه ابن عباس قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــــم ـ يقول : (لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة الا ومعهـــا ذو محرم ، فقام رجل فقال يارسول الله : انى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتـى حاجة فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انطلق فاحجج مع امرأتك)[٥].

٣ ـ وعن ابن عباس ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لاتحجـــــن امرأة الا ومعها ذو محرم)[٦].

---

(١) المنتقى : ٨٢/٣ .
(٢) الاشراف : ٢١٦/١ ـ ٢١٧ .
(٣) المجموع : ٨٦/٧ ـ ٨٧ .
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ،باب فى كم يقصر الصلاة ،٣٦/٢ .
(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ،باب لايخلون رجل بامرأة الا مع ذو محـــرم ،٠٠٠٠ ، ١٥٩/٦ .
(٦) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج ،٢٢٣/٢ .

٤ ـ القياس على حج التطوع بجامع أنها أنشأت سفرا فى دار اسلام ، فاذا لم يجز ذلك فى حج تطوع فلا يجوز فى الفرض أيضا [1].

وأما الشافعية فإن مذهبهم قريب من مذهب المالكية لكنهم اشترطوا جماعة النساء ، وذلك لأن المرأة تكون آمن على نفسها بالسفر مع النسوة بخلاف السفر مع الرجال .

والذى يترجح لدى اشتراط المحرم لوجوب الحج ، فالاحاديث صحيحة وصريحة فى ذلك ، والتمسك بعموم الآية فيه تكلف وبعد ، لأن هذه الأحاديث مخصصة للعموم .

ثم ان ظاهر الآية وعمومها يفهم منه عدم اشتراط المحرم أصلا ، لأن المرأة تستطيع من الناحية المالية والبدنية أن تحج وحدها ، لكن المالكية والشافعية يشترطون المحرم ، فإن عدم فجماعة من النساء أو الرجال أو مجموعهما ـ على التفصيل الذى مر ـ ، فما موجب أن تخص هذه الآية فى جانب دون جانب ؟ والأحاديث مصرحة باشتراط المحرم ، ولا تعرض فيها لجماعة من الرجال أو النساء أو منهما ، وبهذا فإن مذهب الحنفية والحنابلة هو الأقرب للصواب .

---

(١) المغنى : ١٩١/٣ ، كشاف القناع : ٤٥٨/٢ ، البناية : ٤٤١/٣ .

المبحث الخامس

أشهر الحج

اختلف الفقهاء فى أشهر الحج ، أهى ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذوالحجة؟ أم هى شهران وبعض شهر ، شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[1] فمن قال : إن الأشهر لاتطلق على الشهرين وبعض الشهر ، قال : لابد أن يكون ذو الحجة كله داخلا تحت قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، ومن قال: إنه يطلق على الشهرين وبعض الشهر ، قال : إن بعض ذى الحجة وليس كله داخل فى الآية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن أشهر الحج ثلاثة كاملة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقد نقل القرطبى عن ابن حبيب المالكى أنها شهران شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن أشهر الحج شهران وبعض شهر ، شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ، على أن بين الجمهور اختلافا يسيرا فى المراد من بعض ذى الحجة ، فعلى حين ذهب الحنفية والحنابلة أنه عشرة أيام من ذى الحجة تنتهى بغروب شمس يوم النحر ذهب الشافعية الى أنها عشر ليال تنتهى بطلوع فجر يوم النحر [3].

---

(١) البقرة /١٩٧ .

(٢) الحطاب : ٣/١٥ ـ ١٦ ، الخرشى : ٢/٣٠٠ ، الاشراف : ١/٢١٩ ، الجامع : ١/١٦٨ آ ، المقدمات : ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ ، بداية المجتهد : ١/٢٣٨ ، المنتقى: ٢/٢٢٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢/٤٧١ ، البناية : ٣/٦٥١ ، مغنى المحتاج :١/٤٧١ ، المجموع : ٧/١٤٠ ، كشاف القناع : ٢/٤٧٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ١١ ، المغنى : ٣/٢٦٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن أشهر الحج ثلاثة كاملة بمايلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفـــــث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والدليل من الآية الكريمة من وجهين :

أحدهما : أنه قد قال فى الآية ﴿ أشهر ﴾ ، وهو جمع ، فإما أن يريد به شهريـــن أو ثلاثة ، ولا خلاف بيننا انه لايريد الشهرين ، فلم يبق الا الثلاثة .

ثانيهما : أنه قد قال : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، ومعلوم أنـــه لايجوز الرفث يوم النحر ، فدل على أن يوم النحر من أشهر الحج (١).

ولا يخفى ضعف هذا الوجه الأخير وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه لا يسلم عدم جواز الرفث يوم النحر ، وذلك لأنه اذا رمى وطـــاف وحلق وذبح جاز له الرفث ، ويمكنه أن يقوم بالأفعال هذه قبل ظهر يوم النحـــر بسهولة ، فمن قال أن الرفث بعد هذا غير جائز ؟ .

ثانيهما : أن الحنفية والحنابلة قد قالوا إن يوم النحر داخل فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فلا طريق الى الزامهم بهذا الاستدلال .

٢ ـ إن بعضا من أعمال الحج تقع بعد يوم النحر كرمى الجمار والمبيـــت بمنى (٢).

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا بأن بعض ذى الحجة وليس كله داخلا فـــى أشهر الحج ـ على الخلاف بينهم أهو عشرة أيام أم عشر ليال ـ فقد استدلـــوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يوم الحج الأكبر يوم النحـــر) (٣) فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهر الحج ؟ .

---

(١) الاشراف :٢١٩/١ ،بداية المجتهد:٢٣٨/١ ، المنتقى :٢٢٨/٢ .

(٢) المقدمات : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ،٤٧٣/٣ .

٢ ـ ماروواه نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة)[١] وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله .

٣ ـ ولأن فى يوم النحر ركنا من أركان الحج وهو طواف الافاضة ، وكثير من أعمال الحج كرمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وغير ذلك .

٤ ـ قالوا : والآية الكريمة أيضا يراد بها شهرا شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة ، وهذا سائغ ومنقول فى كلام العرب وفى كلام الشارع الحكيم أيضا ، فمن كلام الشارع الحكيم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٢]، ومن المعلوم انه يحتسب الطهر الذى طلقها فيه ، مع أنه يكون قد مضى بعضه وهى فى عصمته ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أيام منى ثلاثة)[٣] ومعلوم أنهما يومان وبعض الثالث .

وأما كلام العرب فمن ذلك قول القائل : (جئت يوم الخميس) وإنما قد جاء فى ساعة منه ، ولربما قال : سآتيك فى سنة كذا ، والمراد ساعة منها ، فهو من باب اطلاق الكل على الجزء ، أو هو من باب اطلاق لفظ الجمع على ماقد يكون أقل من ثلاثة انزالا له منزلة الجمع ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أولئك مبرؤن مما يقولون ﴾[٤] وانما اراد عائشة[٥].

(ج) واستدل الشافعية على مذهبهم بأنها عشر ليال تنتهى بطلوع فجر يوم النحر ، بأن هذا هو الوقت الذى إن أحرم فيه الحاج أدرك الحج فيخرج يوم النحر من ذلك[٦].

الترجيح :

إن قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وعدم توضيحه هذه الأشهر فى

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، ٢/١٥٠ .
(٢) البقرة /٢٢٨ .
(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الحج،باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام،٥ /٢٦٥ ، وأبوداود فى كتاب المناسك ،باب من لم يدرك عرفة،٢/١٩٦،برقم:١٩٤٩،والترمذى فى كتاب المناسك ،باب فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج،٣/٢٣٧،برقم : ٨٨٩،والحاكم وصححه ،١/٤٦٤ .
(٤) النور /٢٦ .
(٥) المجموع:٧/١٤٦،مغنى المحتاج:١/٤٧١، المغنى :٣/٢٦٣،كشاف القناع : ٢ /٤٧٢، البناية : ٣/٦٥١ ـ ٦٥٢ .
(٦) المجموع : ٧/١٤١، ١٤٦ .

الآية ، يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد أقر أشهر الحج التى كانت معلومة عند العرب ، وقد أخبرنا العبادلة بأن هذه الأشهر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيجب أن نعتمد على خبرهم ، لاسيما وهم الصحابة الذين عاصروا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورووا عنه .

وأما كون بعض أعمال الحج تقع بعد يوم النحر فليس يمتنع أن تمتد بعض الأعمال المتعلقة بالحج بعد خروج شهوره ، ومن المعلوم أن الحاج قد يقيم فى مكة شهورا بعد فراغه من مناسك الحج ، ثم اذا هم بالانصراف الى بلده كان عليه أن يطوف طواف الوداع ، وهو من مناسك الحج ، كما أن الحاج اذا أتى مايوجب عليه دما فإن له أن يذبحه فى أى أيام السنة شاء ، كما أن بعض الفقهاء قد أجاز تأخير طواف الافاضة الى سنين ، ومن هنا يترجح لدى أن أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة بما فيها يوم النحر ، لما ثبت من تسميته بالحج الأكبر والله أعلم .

المبحث السادس

المقصود بحاضري المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في تحديد حاضري المسجد الحرام ، والذين استثناهم الله ـ تعالى ـ من ايجاب دم التمتع ، والذين لايجب عليهم دم القران أيضا ، أهم أهل مكة ، وما اتصل بها ؟ أم هم وغيرهم ممن كان مسكنه دون مسافة القصر من مكة ؟ أم غيرهم أيضا ممن كانوا دون المواقيت ؟ .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف في تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[1] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن حاضري المسجد الحرام هم : أهل مكة وذي طوى [2] ، ومن في حكمهم ممن اتصلت بيوتهم بمكة ، وذي طوى ، وغيرها من البيوت والتي يبدأ المسافر بالقصر عند مجاوزتها [3] .

(ب) وذهب الحنفية الى أن حاضري المسجد الحرام هم من كانت مساكنهم دون المواقيت [4] .

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنهم من كانوا من مكة أو من الحرم دون مسافة القصر [5] .

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) ذو طوى ، بضم الطاء ، وهو واد بمكة كله معمور اليوم يسيل في سفوح جبل اذاخر والحجون من الغرب ، وتفضي اليه كل من ثنية الحجون ، وثنية ريع الرسام ، ويذهب حتى يصب في المسفلة عند قوز النكاسة ، وعليه من الأحياء العتيبية ، وجرول ، والتنضباوي ، وحارة البرنو ـ جنس من السودان ـ ومعظم شارع المنصور ، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى ، وانحسر الاسم اليوم في بئر بجرول تسمى بئر طوى . أنظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٣) الحطاب : ٥٥/٣ ـ ٥٦ ، الخرشي : ٣١١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩/٢ ، الاشراف : ٢٢١/١ ، الجامع : ١٧٤/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٤٣/١ ، المنتقى : ٢٢٩/٢ ، التمهيد : ٣٤٣/٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٤/٢ .

(٤) البناية : ٦٤٧/٣ .

(٥) مغني المحتاج : ٥١٥/٢ ، المجموع : ١٧٥/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ، المغني : ٥٠٢/٣ .

الأدلـــــــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ ، وحاضر الشىء هو من لايحتاج الى كلفة ولا الى مشقة فى قطع المسافة اليه ، وذلك مقصور على أهل مكة .

٢ ـ ولأن كل موضع ليس بمكة ، فأهله لايوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام ، كالمدينة والعراق (١)

(ب) واستدل الحنفية على أن حاضرى المسجد الحرام من هم دون المواقيت ، بأنه يجوز لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام ، فدل ذلك على أنهم هم حاضروه (٢).

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بأن حاضر الشىء ماكان فيه ، أو فى ماقاربه أو جاوره وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ﴾(٣) ـ أى قريبة منه ـ (٤) .

والذى يترجح لدى أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا فى داخل الحرم ، سواء أكانوا بمكة أو غيرها ، وذلك لأن حاضر الشىء ، هو المستقر فيه ، والمسجد الحرام يطلق على الحرم عموما ، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾(٥) ، وغير ذلك من الآيات الكريمة التى عبرت بالمسجد الحرام عن الحرم عموما .

وبهذا يترجح أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا داخل الحرم ، وهذا منقول عن الثورى ـ رحمه الله ـ .

---

(١) الاشراف : ٢٢١/١ ، الجامع : ١٧٤/١ أ .
(٢) البناية : ٦٤٧/٣ .
(٣) الأعراف /١٦٣ .
(٤) مغنى المحتاج : ١ / ٥١٥ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ١٧٤/٧ ،شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ، المغنى : ٥٠٢/٣ .
(٥) التوبة / ٢٨ .

المبحث السابع

شـــرط بطـــلان التمتـــع

اختلف الفقهاء فى بطلان التمتع وسقوط الدم عن من أحرم بعمرة فى أشهـــر الحج ، ثم حج من عامه ، فمتى يبطل التمتع ، ويسقط عنه دم التمتع ؟ هـــل يـرجوعه الى مصره أو مصر قريب من مصره ؟ ، أم برجوعه الى الميقات ؟ أم الـى مسافة القصر من مكة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى السبب الـذى من أجله وجب الدم على المتمتع ، أهو الترفه باسقاط أحد السفرين وجمعه النسكين بسفر واحد ؟ أم هو ربح ميقات بجمعه النسكين بالاحرام من الميقات مرة واحـدة ؟ أم هو بقاؤه بمكة ، أو عدم المامه بأهله المامًا صحيحا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن التمتع يبطل ويسقط عنه الدم اذا رجع الـــى بلده ، أو الى بلد بعيد عن مكة بنفس المسافة التى يبعد بلده بها عن مكـــة ، أو أكثر .

أما اذا كان البلد الذى رجع اليه دون بلده فى البعد عن مكة ، فلا يبطـل تمتعه ، ولايسقط عنه الدم ، وهنالك قول فى المذهب عن الموازية ، أنه اذا رجع الى بلد غير بلده فى الحجاز ، فان تمتعه لايبطل ، ولايسقط عنه الدم ، ولو كـان مثل بلده فى البعد ، فيجب أن يخرج من الحجاز بالكلية حتى يسقط عنه الدم ،ولكن المشهور هو الأول (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يبطل تمتعه ، ويسقط عنه الدم اذا ألـــــم

---

(١) الحطاب : ٣ / ٥٨ ، الخرشى : ٢ / ٣١٢ ، المدونة : ١ / ٣٨٣ ، الفواكـــه الدوانى : ١ / ٤٣٤ ، الاشراف : ١ / ٢٢٢ ، الجامع : ١ / ١٧٣ ب ، ١٧٤ ب ، المنتقى : ٢ / ٢٣٢ – ٢٣٣ .

بأهله الماما صحيحا [١] وأما ان لم يلم بهم الماما صحيحا ، فلا يبطل تمتعه [٢]

(ج) وذهب الشافعية الى أن دم التمتع يسقط عنه بالعود الى ميقات عمرته ، أو الى أى ميقات آخر ، ولو كان دون مسافة ميقات عمرته [٣].

(د) وذهب الحنابلة الى أن تمتعه يبطل بخروجه من مكة الى مسافة القصر [٤].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الدم انما استحق عليه باسقاطه أحد السفرين وجمعه العمرة والحج بسفر واحد ، فبعوده الى بلده أو الى بلد مثل بلده فى البعد ، تكون قد انتفت علة ايجاب الدم عليه ، وهى ترفهه باسقاط أحد السفرين ، وأما ان عاد الى بلد أقرب الى مكة من بلده ، فانه يبقى مترفها ، لأن السفر الذى سافره كان دون السفر الذى وجب عليه [٥].

(ب) وأما الحنفية فانهم اعتبروا مسألة الالمام ، فقالوا ان رجوعه الى أهله لايعتبر كاملا ولا صحيحا ، اذا كان العود الى مكة مستحقا عليه لسوق هدى أو حلق أخره ، واذا كان المامه بأهله غير صحيح ، لم يسقط عنه دم التمتع [٦].

(ج) وأما الشافعية فانهم جعلوا علة بطلان التمتع هى ربح ميقات ،فانه يفعل نسك الحج دون أن يحتاج الى الرجوع الى الميقات مرة أخرى ليحرم منه ، وبرجوعه الى ميقاته ، أو الى أى ميقات آخر غير ميقاته لم يكن رابحا لميقات لأن عليه حينئذ ألا يجاوز الميقات الا محرما بالحج فلم يربح ـ والحالة هذه ـ

---

(١) يقصد الحنفية بالالمام الصحيح أن يرجع الى أهله بحيث لايكون العود الى مكة مستحقا عليه ، ويكون العود الى مكة مستحقا عليه إما بسوقه الهدى، أو بعدم حلقه من عمرته اذ فى هذين الحالين يستحق العود الى مكة عليه .

(٢) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢ ، ٥٤١ ، البناية : ٦٤٨/٣ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣١٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١، المجموع :١٧٧/٧،المهذب المطبوع مع المجموع : ١٧٣/٧ ـ ١٧٤ .

(٤) كشاف القناع:٤٨١/٢،شرح منتهى الارادات :١٤/٢،المغنى :٥٠١/٣.

(٥) الخرشى:٣١٢/٢، الاشراف:٢٢٢/١، الجامع:١٧٤/١ ب ، المنتقى :٢٣٢/٢ ـ ٢٣٣.

(٦) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢ ، ٥٤١ ، البناية : ٦٤٨/٣ .

ميقاتا [١].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا بقول عمر : (اذا اعتمر فى الحج ثم أقام فهو متمتع ، فان خرج ورجع فليس بمتمتع ، وعن ابن عمر بنحوه [٢].

ولعل مذهب الحنابلة فى هذه المسألة هو الأرجح ، وذلك لأنه اذا كانت علة ايجاب دم التمتع هى اسقاط أحد السفرين ، فان الخروج الى مسافة القصر يطلق عليه اسم السفر لغة وشرعا .

---

(١) نهاية المحتاج : ٣١٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١ .

(٢) كشاف القناع : ٤٨١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ،والأثر أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب ماجاء فى التمتع ،٣٤٤/١ .

المبحث الثامن

حكم التلبية

اختلف الفقهاء فى التلبية ، أواجبة هى أم مسنونة ومستحبة ؟ ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى حمل فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب أو الاستحباب ، فمن حمله على الوجوب قال بوجوبها ، ومن حمله على الاستحباب ، قصر الحكم عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التلبية واجبة ولو مرة ، فان ترك التلبية بالكلية أراق دما ، وأن تركها وطال الفصل بينها وبين الاحرام أراق دما أيضا ، ولايسقط عنه الدم حتى ولو رجع من جديد فأحرم ولبى ، بخلاف مالو لم يطل الفصل ، فإن الدم يسقط بالتلبية .

ولايشترط المالكية مقارنة التلبية للنية ، وإن قالوا بسنية ذلك ، كما لم يوجبوا تجديد التلبية ، بل لو لبى مرة واحدة أجزأته ، وسقط عنه الواجب[1].

(ب) وذهب الجمهور الى أن التلبية مسنونة وليست بواجبة ، الا أن الحنفية اشترطوا أن يقترن الاحرام بأى ذكر فيه تعظيم لله تعالى ،كالتسبيح والتهليل والتكبير ، أما خصوص التلبية فمستحبة ومسنونة [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على وجوب التلبية بحمل أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك على الوجوب ، كما ذكر ذلك ابن رشد ، واستدل الباجى على

---

(١) الحطاب : ١٠٧/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ،الشرح الكبير للدردير :٣٩/٢ ـ ٤٠ ، المدونة : ٣٦١/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، المنتقى : ٢٠٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٨٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٧٨/١ ، نهاية المحتاج: ٢٦٠/٣ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٣/١ ،المجموع: ٢٤٥/٧ ، ٢٤٦ ، كشاف القناع : ٤٨٨/٢ ، المغنى : ٢٥٤/٣ .

ايجاب الدم بأنه واجب ، فوجب فيه الدم كسائر الواجبات (١).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن التلبية لاتخرج عن كونها ذكرا، فكانت مستحبة أو مسنونة كسائر الأذكار (٢).

وهذا هو الذى يترجح لدى ، ذلك أن ايجاب التلبية يحتاج الى دليل أقوى من الاستدلال بفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فعل أفعالا كثيرة فى الحج أكثرها مسنون ، وليس بواجب ، فلو قلنا : ان كل فعل فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحج كان واجبا ، لأدى بنا ذلك الى ايجاب أفعال كثيرة لم يقل المالكية أنفسهم بوجوبها ، كالذهاب الى منى يوم التروية ، والمبيت بها ليلة تسع ، وتقبيل الحجر الأسود وغير ذلك .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، المنتقى : ٢١١/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٨٨/٢ ، المغنى : ٢٥٤/٣ .

المبحث التاسع

الوقت الذى يقطع فيه المعتمر التلبية

اختلف الفقهاء فى المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الآثار فى ظاهرها ،ذلك أنه روى بعض الآثار التى تدل على قطعها عند رؤية الحرم ، ووردت آثار أخرى تدل على قطعها عند استلام الحجر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور الى التفرقة بين المعتمر يحرم من الميقات ، أو المعتمر يحرم من الحل ، فاذا أحرم المعتمر من الميقات ، فإنه يقطع التلبية اذا دخل الحرم ، وان أحرم من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة فإنه يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ،أو اذا رأى المسجد الحرام .

ومثل المعتمر فى ذلك ، من أهل بحج ، ولكن فاته الحج باحصار ، أو تأخر، فإنه يقطع التلبية فى المكان الذى يقطعها فيه المعتمر(١) .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعيةوالحنابلة الى أنه يقطعها عند بدء الطواف (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه كان يقطع التلبية عند

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٠٧/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠/٢ ، البيان والتحصيل : ٤٠٨/٣ ـ ٤٠٩ ، المدونة : ١ / ٣٦٥، الفواكه الدوانى : ٤١٤/١ ، الجامع : ١٧٢/١ آ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٤/٢ ، المنتقى : ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٢ ، ٥٣٧ ، البناية : ٦٣٣/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٠١/١ ، كشاف القناع : ٥٦٩/٢ ، المغنى : ٤١٨/٣ .

الحرم)[1].

٢ ـ وروى مالك بلاغا عن ابن عمر : أنه كان يفعل ذلك أيضا [2].

٣ ـ ولأن المعتمر غايته الحرم ، فناسب ذلك أن يقطع التلبية عنده ، بخلاف الحاج ، فان غايته عرفة ، فسن أن يقطع التلبية عندها [3].

ولا يخفى تكلف هذا الاستدلال وضعفه ، اذ أن المعتمر غايته المسجد لا الحرم .

٤ ـ واستدلوا على التفرقة بين المهل من المواقيت ، والمهل من أدنى الحل ، بأن الأول يقطع مسافة طويلة تكون فيها التلبية ، بخلاف الثانى ، فلو قلنا : انه يقطع التلبية عند الحرم لما لبى الا مرات قليلة [4].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى قطع التلبية عند بدء الطواف ، واستلام الحجر الأسود بما يلى :

١ ـ حديث ابن عباس مرفوعا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر) [5].

٢ ـ ولأن التلبية اجابة للعبادة ،واشعار بالاقامة عليها ، فلا يقطعها الا اذا شرع فيما يتحلل به منها ، والطواف والسعى هما اللذان يتحلل بهما من العمرة ، فناسب أن يقطع التلبية عنده ،ولم يشرع أن يقطعها قبل الطواف [6].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى قطع التلبية عند الطواف ،وذلك لورود بعض الأحاديث فى ذلك ،وفعل صحابى أو تابعى واجتهادهما لو ثبتا لايمكن أن يعارضا الأحاديث الصحيحة .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب قطع التلبية :٣٣٨/١،وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن . أنظر : جامع الأصول :٢٧٢/٣ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب الغسل للاهلال ،٣٢٢/١ .

(٣) المنتقى : ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ ، الجامع : ١٧٢/١ أ .

(٤) الجامع : ١٧٢/١ أ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ،باب ماجاء متى تقطع التلبية فى العمرة ،وقال حسن صحيح ٢٦١/٣ ،برقم : ٩١٩ ،وأبوداود فى كتاب المناسك ،باب متى يقطع المعتمر التلبية ،١٦٣/٢ ،برقم : ١٨١٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢ ، البناية : ٦٣٣/٣ ،مغنى المحتاج:٥٠١/١،كشاف القناع : ٥٦٩/٢ ، المغنى : ٥١٨/٣ .

المبحث العاشر

حكـــم طـــواف القـــــدوم

اختلف الفقهاء فى طواف القدوم للآفاقى [١]، أواجب هو أم مستحب ؟ ،وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى حمل فعل النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك على الوجوب ، أو على الاستحباب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية وجوب طواف القدوم ، وايجاب الدم على تاركه ، كما أنه يجب أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، ويشترط المالكية لوجوب طواف القدوم، وايجاب الدم على تاركه شروط :

١ ـ أن يحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل .

٢ ـ أن لايراهق ـ أى يزاحم ـ بحيث يخشى أن طاف طواف القدوم أن يفوتـــه الوقوف بعرفة .

٣ ـ أن لايردف الحج على العمرة فى الحرم .

ففى هذه الأحوال كلها لا يجـــب طواف القدوم ، كما يسقط وجوب القـــدوم أيضا عمن به عذر استمر الى فوات وقته ، ـ أى بعد الوقوف بعرفة ـ كالحائـــض والنفساء والمجنون وغيرهم [٢].

(ب) وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن طواف القدوم سنة ، وليس بواجب [٣].

---

(١) الآفاقى هو من قدم الى مكة وهو ليس من أهلها ، ولا ممن هم دون المواقيت .

(٢) الحطاب : ٣ / ٨٢ ، الخرشى : ٢ / ٣١٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٢ / ٣٣ ـ ٣٤ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٤١٥ ، المدونة : ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، الجامع : ١ / ١٧٩ ب .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٩٤ ، البناية : ٣ / ٥٠٣ ، مغنى المحتاج:٥٠٩/١ ـ ٥١٠ ، المجموع : ١١/٨ ، ١٢ ، ١٩ ، كشاف القناع :٥٥٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩/٢ ، المغنى : ٤٦٩/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فعل طـــواف القدوم ، وأمر بفعله ، فدل ذلك على وجوبه ،ولأنه شرط فى ركن من أركان الحج ، وهو السعى ، فكان واجبا لذلك (١).

(ب) وأما الجمهور فاستدلوا على مذهبهم بأن طواف القدوم تحية للبيت ، فلم يكن واجبا كتحية المسجد (٢).

والذى يترجح لدى سنية طواف القدوم لا وجوبه ، لأن الوجوب يحتاج الـــى دليل أدل من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اذ فعله ـ عليه الصـــــلاة والسلام ـ قد يحمل على الاستحباب .

---

(١) الجامع : ١٧٩/١ ب .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١/٨ .

المبحث الحادى عشر

حكم السجود على الحجر الأسود

اختلف الفقهاء فى السجود على الحجر الأسود عند تقبيله ،أمشروع هو أمغير مشروع ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى معارضة العمل لبعض الآثار .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السجود على الحجر الأسود غير مشروع ، وقد أنكر مالك ذلك فى المدونة والمستخرجة انكارا شديدا ، وقد نقل عن ابن حبيب حمل ذلك على أن مالكا كرهه مخافة اعتقاد وجوبه ،أما الرجل يفعله فى خاصة نفسه ،فله ذلك عند ابن حبيب ،لكن المذهب الأول(١).

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح من مذهبهم ـ والشافعية والحنابلة الى أن ذلك مستحب (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على عدم المشروعية باتصال العمل ،وأن مالكا لم يسمع أحدا يفعل ذلك (٣).

(ب) وأما الجمهور فقد احتجوا بفعل عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ، وهذا لايكون الا عن توقيف (٤).

وقد اعتذر ابن رشد الجد عن ذلك ، بأن فعلها لم يصح عنده (٥).

والذى يترجح لدى استحباب ذلك لفعل الصحابيين .

---

(١) المدونة : ٣٦٤/١ ، ٣٩٧ ، المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل :٤٢٠/٣ ، البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٧/١ ، الجامع : ١٧٨/١ أ، الزرقانى على مختصر خليل:٢٧٣/٢،والمقصود بالسجود وضع الجبهة عليه .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٤/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٨٨/١ ، المجموع :٥٧/٨ ـ ٥٨ كشاف القناع : ٥٥٧/٢ .

(٣) البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ ، الجامع : ١٧٨/١ أ .

(٤) كشاف القناع : ٥٥٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٨٨/١ .

(٥) البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ .

المبحث الثانى عشـــــر

حكم تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن تقبيل الحجر الأسود ، فإنه يشرع لـــــه استلامه بيده ، لكنهم اختلفوا فى تقبيل اليد التى استلمت الحجر ، أمشروع هـــو أم غير مشروع ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من استلم الحجر الأسود ، فانه يشرع لـــــه أن يضع يده على فيه من غير تقبيل [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن من استلم الحجر الأسود ، فإنه يقبـــل يده التى استلمته [٢].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم مشروعية تقبيل اليد بأن الغرض هـــو أن يمس الفم ماس الحجر كى يكون عوضا عن التقبيل ، وأما التقبيل فانه سنة فـــى الحجر دون غيره [٣].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما ثبت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك فى حديث ابن عمر وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك) [٤].

كما استدلوا بفعل الصحابة كعبدالله بن عباس وأبى هريرة وغيرهما [٥].

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب :١٠٧/٣ ـ ١٠٨، الخرشى : ٢/ ٣٢٥ـ ٣٢٦،المدونة : ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤ ، الاشراف : ٢٢٨/١ ،الفواكه الدوانى : ٤١٥/١ ، الجامـــع : ١٧٨/١ أ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٤/٢ ،نهاية المحتاج : ٢٧٦/٣ ،مغنى المحتـــــاج: ٤٨٨/١، المجموع:٣٥/٨،٥٧ ،كشاف القناع:٥٥٧/٢، المغنى :٣٩٥/٣ .

(٣) الاشراف : ٢٢٨/١ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فـــى الطواف ،دون الركنين الآخرين ،٩٢٤/٢ ،برقم :١٢٦٨ .

(٥) المغنى : ٣٩٥/٣ ،كشاف القناع : ٥٥٧/٢ .

والذى يترجح لدى سنية تقبيل اليد التى استلمت الحجر الأسود ، وذلك لما ثبت من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذه الأفعال تعبدية محضة ، لا مدخل ولا مجال للاجتهاد فيها ، فضلا عما يشوب دليل المالكية من تكلف وبعد ، فان القول بأن الاستلام هو عوض عن التقبيل ، فلهذا لايشرع تقبيل اليد يمكن أن يناقش ويقال : بأنه لما كان الاستلام عوضا عن التقبيل ، كان من المناسب أن تقبل اليد التى استلمت الحجر ، فيكون تقبيل اليد المستلمة عوضاً عن تقبيل الحجر ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية تقبيل اليد المستلمة والله أعلم .

المبحث الثالث عشر

حكم الاضطباع في الطواف

الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، وقد اختلف الفقهاء فيه ، بين قائل بسنيته ، وقائل بكراهته .

وفيما يلي مذاهبهم فيه :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاضطباع ليس بسنة ،بل هو مكروه [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنيته ، على خلاف بينهم ، أهو سنة في كل طواف ؟ أم لطواف القدوم فقط ؟ ، وهل هو في الأشواط كلها ؟ ، أم في الثلاثة الأولى ؟ [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل مالك على عدم سنية الاضطباع ، بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم قال به [(٣)].

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يلي :

١ ـ ماروواه يعلى بن أمية ـ رضى الله عنه ـ : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت مضطبعا ببرد) [(٤)].

---

(١) الخرشي : ٣٢٦/٢ ، الجامع : ١٧٨/١ أ ، الفواكه الدواني : ٤١٧/١ ،البيان والتحصيل : ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٥/٢ ،البناية : ٤٩٤/٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٩، المجموع :١٩/٨ ـ ٢٠ ،٥٨ ،كشاف القناع : ٥٥٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩/١ ـ ٥٠ ، المغني : ٣٨٥/٣ ـ ٣٨٦ .

(٣) المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل : ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠ .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك ،باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢ ،برقم : ١٨٨٣ ،والترمذي في كتاب الحج ،باب ماجاء أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف مضطبعا ،وقال : (حديث حسن صحيح) ٢١٤/٣ ،برقم :٨٥٩ ،وابن ماجه في كتاب المناسك ،باب الاضطباع ،٩٨٤/٢ ،برقم : ٢٩٥٤ .

٢ ـ ماروواه ابن عباس قال : (اضطبع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا)(١).

٣ ـ ماروواه ابن عباس أيضا :(أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاضطبعوا ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم)(٢).

٤ ـ وعن أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر يقول : (فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ، وقد وطد الله الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ، ومع ذلك لانترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)(٣).

والذى يترجح لدى سنية الاضطباع لثبوت ذلك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأقل أحوال أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاستحباب ، لاسيما فى أمر تعبدى كهذا ، وعدم علم مالك ـ رضى الله عنه ـ بهذا لايستلزم عدم سنيته .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب فى الرمل ،١٧٩/٢ ، برقم:١٨٩٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب الاضطباع فى الطواف ١٧٧/٢ ،برقم: ١٨٨٤ ، وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ١٧٠/٣ .

(٣) المغنى : ٣٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٥٥/٢ ـ ٥٥٦ ، المجموع : ١٩/٨ ،والأثر أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب فى الرمل ١٧٩/٢ ، برقم :١٨٨٧، وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ٩٨٤/٢ ، برقم : ٢٩٥٢ ، وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ١٧٢/٣.

المبحث الرابع عشـــر

حكـم قـراءة القرآن فى الطواف

اختلف الفقهاء فى قراءة القرآن فى الطواف ، أمشروعة هى أم غير مشروعة؟

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن القراءة فى الطواف غير مشروعة ، بـــل مكروهة (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنها مشروعة ،لكن الحنفية قالوا : انهـا خلاف الأولى ، كما رجح ذلك ابن عابدين (٢).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على كراهة قراءة القرآن فى الطواف ، بأنه لم يـرد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بأنه كان يقرأ القرآن فى الطواف ، فـدل على أنه ليس بسنة (٣).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى اللـه عنه ـ ، (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يقول الرب ـ سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضـل كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) (٤).

قالوا : ولأن الذكر فى الطواف مشروع ، والقرآن هو أفضل الذكر (٥).

---

(١) الخرشى : ٣٢٦/٢ ، الحطاب : ١٠٩/٣ ، الجامع : ١٧٨/١ ب ، المدونـة : ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ ، الكافى : ٣٢٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٨٩/١ ، المجموع : ٤٤/٨ ، ٥٩ ، شرح منتهى الارادات : ٥٢/٢ ، الفروع : ٤٩٨/٣ .

(٣) الخرشى : ٣٢٦/٢ ، الحطاب : ١٠٩/٣ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن ،وقال : هذا حديث حسن غريب ،١٦٩/٥ برقم : ٢٩٢٦ ،وضعفه الشوكانى فى تحفة الذاكرين ص ٢٦١ .

(٥) مغنى المحتاج : ٤٨٩/١ ،المجموع :٤٤/٨ ،شرح منتهى الارادات : ٥٢/٢ .

والذى يترجح لدى أن لا كراهة فى قراءة القرآن فى الطواف ، صحيح أن الأذكار المأثورة ربما تكون أفضل من قراءة القرآن فى الطواف ، لأن مبنى ذلك على التعبد ، ولا يلزم من أفضلية ذكر فى حال معين ، أو وقت معين أن يكون ذلك الذكر أفضل من القرآن ، لكن القول بالكراهة بعيد ، خاصة وأن الأذكار المأثورة فى الطواف قليلة ، والتشاغل بالقرآن أفضل بكثير من السكوت .

المبحث الخامس عشر

حكم ركعتى الطواف

اتفق الفقهاء على أن ركعتى الطواف مشروعتان ، لكنهم اختلفوا فى درجة هذه المشروعية فمن قائل بأنهما واجبتان ، ومن قائل بأنهما سنتان ، ومن مفرق بين الطواف الواجب ، فقائل بوجوبهما فيه ، أو الطواف المندوب ، فقائل بندبهما فيه .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ - الاختلاف فى المراد من قوله - تعالى - : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[1] ، هل المراد به ركعتا الطواف ؟ أم اتخاذه للصلاة فيه عموما ؟ .

٢ - الاختلاف فى حمل فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك على الوجوب أو السنية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذكر المالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - أشهرها - وهو مارجحه الحطاب - : أن حكمهما تابع لحكم الطواف الذى سبقهما ، فإن كان الطواف الذى سبقهما واجبا ، فهما واجبتان ، وإن كان مندوبا فهما مندوبتان .

٢ - أنهما واجبتان مطلقا .

٣ - أنهما سنة مؤكدة .

وقد ذكر سنيتهما ابن يونس ، والقاضى عبدالوهاب ،لكن الذى يفهم من كلامهما الوجوب ، فبالرغم من أن ابن يونس قد عبر عن حكمهما بالسنة المؤكدة ، الا أنه قال بوجوب الدم على تاركهما ، وهذا هو شأن الواجبات ، كما أن القاضى عبدالوهاب قد صرح بالسنية المؤكدة ،لكن استدلاله يفهم منه أنهما واجبتان[2].

---

(١) البقرة /١٢٥ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :١١٠/٣ - ١١١ ،الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى:٣٢٧/٢ ،الشرح الكبير للدردير:٤١/٢ - ٤٢ ، الاشراف :٢٢٨/١ - ٢٢٩ ،الجامع : ١٨١/١ ب ، الفواكه الدوانى:٥١٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ ،بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، المنتقى : ٢٢١/٢ .

(ب) وذهب الحنفية الى وجوبهما عن طواف كل سبعة آيام [١].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنيتهما [٢].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث جابر بن عبدالله وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ طاف بالبيت سبعا ، رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم قرأ واتخذوا من مقـــام ابراهيم مصلى ، فصلى سجدتين خلف المقام ، بينه وبين الكعبة ، ثم استلـــــم الركن ...) [٣].

فقد حمل المالكية فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجـــوب ، لاسيما وقد نبه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنه فعلهما امتثالا لقولـــه ـ تعالى ـ : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ، ومع ذلك فإن الآية نفسهـــا متضمنة لأمر ، والأمر للوجوب .

٢ ـ ولأن الطواف ركن من أركان الحج له تابع ، فوجب أن يكون تابعـــــه واجبا كالوقوف بعرفة ، فإنه لما كان ركنا ، كان تابعه ـ وهو المبيت بمزدلفة ـ ركنا [٤].

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بحديث جابر ، وبآية : ﴿ واتخذوا مـــن مقام ابراهيم مصلى ﴾ لكنهم حملوهما على الوجوب المطلق ـ أى سواء أكان الطواف واجبا أم غير واجب [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٩٩/٢ ، ٤٧٠ ، البناية : ٥٠١/٣ .
(٢) مغنى المحتاج : ٤٤٩١/١ ، المجموع : ٤٩/٨ ، ٥٢ ، شرح منتهـــى الارادات : ٥٣/٢ ، ٥٤ ، كشاف القناع : ٥٦٣/٢ .
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب حجة النبى ـ صلى الله عليه وسلـــــم ـ ٨٨٦/٢ ، برقم : ١٢١٨ .
(٤) الجامع : ١٨١/١ ب ، الاشراف : ٢٢٩/١ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .
(٥) البناية : ٥٠١/٣ ـ ٥٠٢ .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث جابر المتقدم ، وقد حملوه على الاستحباب .

٢ ـ ولأنهما صلاة زائدة عن الصلوات الخمس ، فلم تكونا واجبتين على الأعيان بأصل الشرع كغيرهما من النوافل [1].

والذى يترجح لدى أنهما مندوبتان ، وأما الاستدلال بحديث جابر وبالآية الكريمة ففير متجه ،ذلك أن الآية الكريمة لم يكن المراد منها بيان حكم ركعتى الطواف ، وانما المراد منها الحث على اتخاذ مقام ابراهيم مصلى ، وهذا يصدق على ركعتى الطواف ، وعلى غيرهما ، وقد جاء فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبين أن من المراد من الآية ركعتا الطواف ، فيكون المعنى أن من أراد أن يركع ركعتى الطواف ، فليركعهما عند مقام ابراهيم ، فليس فى الآية ولا الحديث دليل على وجوبهما .

وأما قياس المالكية ركعتى الطواف على المبيت بمزدلفة فغريب ، وذلك لأن المبيت بالمزدلفة واجب مستقل وليس تابعا للوقوف بعرفة ، وكونه بعده فعلا وزمانا لايلزم منه أن يكون تابعا له ، والا لساغ لقائل أن يقول : إن الوقوف بعرفة مندوب وليس بركن ، لأنه تابع للمبيت بمنى ليلة التروية ، وهى سنة ، ومن هنا يتضح أن هذا القياس بعيد ، وأن الأحكام الشرعية التعبدية لايمكن أن تثبت بهذه الاستنتاجات البعيدة .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٩/٨ ، كشاف القناع : ٥٦٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٦٣/٢ .

المبحث السادس عشر

حكم طواف الوداع

اختلف الفقهاء فى طواف الوداع أواجب هو أم غير واجب ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض الآثار ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث ابن عباس الذى فهم منه بعض الفقهاء وجوب طواف الوداع ، وحديث صفية الذى فهم منه بعض الفقهاء عدم الوجوب وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن طواف الوداع مندوب ،وليس بواجب [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه واجب [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على استحباب طواف الوداع وعدم وجوبه بما يلى :

١ ـ ماروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما يريد الرجل من امرأته ، فقالت : يارسول الله انها حائض ، قال : أحابستنا هى ؟ ، قالوا : يارسول الله ، أفاضت يوم النحر، قال : اخرجوا) [3].

---

(١) الخرشى : ٣٤٢/٢ ، المدونة : ٤٠٢/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٦/١ ،الجامع : ١٨١/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٥١/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠ المنتقى : ٢٩٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٢ ، ٥٢٣ ، البناية : ٥٠٢/٣ ، ٥٨٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٠/١ ، المجموع : ٢٥٤/٨ ، ٢٥٧ ، كشاف القناع :٥٩٥/٢ ،شرح منتهى الارادات : ٦٨/٢ ، المغنى : ٤٦٩/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، ١٨٩/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، ٢ / ٩٦٣ ، برقم : ١٢٢٧ .

قال الباجي :

(... فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لاتكون طافت للافاضة ، وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت ، قال : أخرجوا ، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية ، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة) (١).

٢ - وعن عائشة قالت : (ولو كان الذى يقولون ،لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت) (٢).

فدل ذلك على أن طواف الوداع ليس بواجب ، اذ لو كان واجبا لكان بمنى هذا العدد من النساء ينتظرن الطهر ، كى يطفن طواف الوداع ، فلما لم يكن شيء من ذلك ، دل على أن طواف الوداع ليس بواجب .

٣ - ولأنه معنى لم يجب الدم بسببه على الحائض ، فلم يجب على غيرها (٣).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى وجوب طواف الوداع بحديث ابن عباس ، وفيه : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، الا أنه قد خفف عن المرأة الحائض) (٤).

الترجيح :

والذى يترجح لدى وجوب طواف الوداع ، فحديث ابن عباس ظاهر فى ذلك، وأما حديث عائشة فى قصة حيضة صفية ، فهو خاص بالنساء ذوات الحيض ، كما هو وارد فى حديث ابن عباس نفسه والذى فيه : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد خفف عن الحائض) ، وهذا يقودنا الى القول ببطلان القياس الذى استند اليه

---

(١) المنتقى : ٢٩٣/٢ .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب افاضة الحائض ، ٤١٣/١ .
(٣) المنتقى : ٢٩٣/٢ ، الزرقاني على الموطأ : ٣٨٠/٢ .
(٤) مغنى المحتاج : ٥١٠/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٣/٨، البناية : ٥٨٣/٣ ، كشاف القناع :٥٩٥/٢ . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١٩٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ،٩٦٣/٢ ، برقم : ١٣٢٨ .

المالكية فى قياس غير الحائض على الحائض ، وذلك لأن عدم ايجاب طواف الـــوداع على الحائض انما كان رخصة وتخفيفا عن النساء الحيض ، وذلك لما يلحقهن ويلحـــق رفقتهن من المشقة البالغة فى انتظار الطهر ، ومعلوم أن الرخص لايقاس عليهـا ، فليس غير الحائض فى ذلك كالحائض .

ومن هنا فان مذهب الجمهور فى وجوب طواف الوداع على غير الحائض هـــو الأقرب والأوفق ، ففيه جمع بين الأدلة ، وأعمال للنصوص كلها ، وهو أولى من أعمال بعضها ، واهمال بعض .

المبحث السابع عشر

الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية ، أيقطعها اذا راح الى عرفة ؟ أو اذا رمى جمرة العقبة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض بعض الآثار مع الحديث ، كما يرجع الى تعارض العمل مع الحديث أيضا على ماسيأتى تفصيله .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحاج يقطع التلبية اذا دخل مكة ، ثم يعاودها بعد طواف القدوم والسعى مستمرا بها الى الرواح الى عرفة ، وهنالك قول مشهور آخر ، وهو أنه يقطعها عند شروعه فى طواف القدوم ، ثم لايعاودها بعد ذلك ، لكن أكثر المالكية على القول الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يقطعها عند رمى جمرة العقبة ، على خلاف بينهم أيكون ذلك عند بدئه الرمى ، أم بعد انتهائه منه ؟[2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ بعض الآثار عن بعض الصحابة كعلي وغيره من أنهم كانوا يقطعون التلبية

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٠٦/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩/٢ ـ ٤٠ ، الاشراف : ٢٣٠/١ ، المدونة : ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥ ، الجامع : ١٧١/١ ب ، الفواكه الدوانى : ٤١٣/١ ـ ٤١٤ ، ٤٢٠ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٥٧/٢ ، المنتقى : ٢١٦/٢ ـ ٢١٧ ، عارضة الأحوذى : ١٥٠/٤ ـ ١٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٢ ، البناية : ٥٣٢/٣ ـ ٥٣٣ ، مغنى المحتاج : ٥٠١/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ١٥٤/٨ ، ١٨١ ـ ١٨٢ ، كشاف القناع : ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠ .

عند الرواح الى عرفة [١].

٢ ـ عمل أهل المدينة : اذ قال مالك : إن أهل العلم ببلده لم يزالوا على ذلك .

٣ ـ ولأن التلبية إنما هى اجابة لما دعى اليه من الحج ، فاذا شرع فى أعماله يكون قد أجاب لما دعى اليه ، فلم يبق معنى للاستمرار فيها .

٤ ـ واستدلوا على قطع التلبية فى الطواف والسعى ، بأن الطواف يشترط له الطهارة ، فكان فى الصلاة ، وهو لايلبى فى الصلاة [٢].

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال وتكلفه ، اذ ليست الصلاة محلا للتلبية ، ثم إن الطواف قد أبيح فيه الكلام العادى ، فاذا كان الكلام العادى فى الطواف مباحا ، أفلا تكون التلبية كذلك ؟

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث الفضل بن عباس [٣] وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة) [٤] ، قالوا : وقد كان الفضل بن عباس رديف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فهو أعلم بحاله .

٢ ـ ولأن رمى جمرة العقبة من أسباب التحلل فى الحج ، فشرع قطع التلبية عنده ، كقطعها عند الطواف بالنسبة للعمرة .

٣ ـ ولأن التلبية فى الحج كالتكبير بالنسبة للصلاة ،فوجب أن تستمر الى آخر الاحرام [٥].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب قطع التلبية :١/٣٣٨ .

(٢) المنتقى : ٢/٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٣) هو أبو العباس ، الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حضر غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استشهد باليرموك وعليه درع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٨/٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة ،٢/١٧٩ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب استدامة الحاج التلبية ... ،٢/٩٣١ ، برقم : ١٢٨١ .

(٥) البناية : ٣/٥٣٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٨/١٥٤،كشاف القناع:٢/٥٧٩، المغنى :٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

ولا يخفى ما فى هذين الدليلين من تكلف وضعف ، فأما الأول : وهو قياس الحج على العمرة فى قطع التلبية فغير متجه ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة مستقلة ، وتشابههما فى بعض الوجوه لايستلزم التشابه فى الكل ، لاسيما وأن بين الحج والعمرة فروقا كثيرة معروفة .

ثم ان الجمهور كانوا قد قاسوا قطع التلبية فى العمرة على قطعها فى الحج ، فأصبحنا لاندرى أى الأمرين فرع ، وأيهما أصل ؟ .

وأما قياس التلبية فى الحج على التكبير فى الصلاة فغير متجه ، لأن كلا منهما عبادة مستقلة .

والذى يترجح لدى استمرار التلبية حتى رمى الجمار ، وذلك للحديث الصحيح فى فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى ذلك الفضل بن عباس .

المبحث الثامن عشر

حكم من دفع من عرفات قبل غروب الشمس

اختلف الفقهاء فى حكم من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ، ولم يرجع اليها بعده حتى طلع فجر يوم النحر ، أيصح حجه أم لايصح ، ويكون ركن الوقوف بعرفة قد فاته ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ ، فمن ذلك ماورد فى حديث عروة بن مضرس الطائى [(١)]، وفيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من شهد صلاتنا هذه ، وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) ، فهو متعارض ـ فى ظاهره ـ مع ماورد من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ثبت فى حديث جابر وغيره أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دفع من عرفة بعد الغروب به كما أنه متعارض مع ماورد فى حديث ابن عباس وابن عمر ، واللذين يفهم منهما اشتراط الوقوف بالليل ، وستأتى فى الأدلة .

٢ ـ هل المعتمد فى الوقوف هو جزء من الليل أم جزء من النهار ؟ ، فمن قال : إن المعتمد هو جزء من الليل ، قال بفوات حج من لم يقف بعرفة ليلا ، بأن دفع قبل الغروب ولم يعد ، ومن قال : إن المعتمد هو جزء من النهار ،قال بصحة حج من دفع من عرفة قبل الغروب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من دفع من عرفة قبل غروب يوم عرفة ، ولم يرجع ليلة النحر ، فيقف بها ، فان الحج قد فاته لفوات ركن الوقوف بعرفة ، لأن المعتمد عندهم أن الوقوف الركن هو جزء من الليل ، يجب أن يضاف اليه جزء من النهار ، فان لم يقف نهارا جبر هذا الواجب بدم [(٢)].

---

(١) عروة بن مضرس ،بمعجمة ثم راء مشدده مكسورة ثم مهملة والطائى صحابى ، له حديث واحد فى الحج ،أنظر : تقريب التهذيب :٢/١٩٠

(٢) الحطاب :٣/٩٤،الخرشى:٢/٣٢١،المدونة :١/٤١٣،الفواكه الدوانى :١/٤٢١، الاشراف : ١/٢٣١،الجامع :١/١٨٤ أ،بداية المجتهد :١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، عارضة الأحوذى : ٤/١١٦ ـ ١١٧ ، الزرقانى على الموطأ :٢/٣٤٠،المنتقى :٣/٢٠، التمهيد : ٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، ١٠/٢٠ ـ ٢١،الجامع لأحكام القرآن : ٢/٤١٦ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن من دفع من عرفة قبل الغروب ، فإن حجه صحيح ، ويريق دما ، على خلاف بينهم في اراقة الدم هل هي على سبيل الوجوب ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ؟، أم على سبيل الاستحباب ، كما هو راجح مذهب الشافعية [١].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

١ ـ فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والذي ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع من عرفة بعد الغروب) [٢].

قالوا : وأفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمولة على الوجوب ، لاسيما وقد قال : (خذوا عني مناسككم) [٣].

٢ ـ حديث عطاء عن ابن عباس وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من أفاض من عرفات قبل الصبح ، فقد تم حجه ،ومن فاته فقد فاته الحج) [٣].

٣ ـ ماروى مسور بن مخرمة [٥] قال : (خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشية عرفة فقال : وان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٢ ، البناية : ٥٣٥/٣ ، ٥٨٨ ، مغني المحتاج: ٤٩٨/١ ، المجموع : ١٠٢/٨ ، ١١٩ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٢ ، ٦٠٥ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩/٢ ، المغني : ٤٣٢/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ٩٤٣/٢ ، برقم : ١٢٩٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١٩/١ ، وهو ضعيف ، وذكر الشيخ الألباني له بعض المتابعات وضعفها ، أنظر : ارواء الغليل :٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨ .

(٥) هو أبوعبدالرحمن ، مسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وكان من أهل الفضل والدين ، توفي في حصار الحجاج لابن الزبير ، أنظر : تهذيب التهذيب : ١٥١/١٠ .

قبل غروب الشمس وانا ندفع بعد غروبها فلا تعجلونا)[١].

٤ ـ ماروى عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من وقف بعرفة بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه حج قابل)[٢].

٥ ـ القياس على الوقت الذى قبل الزوال ؛ فإن من دفع من عرفة قبل الغروب لم يدرك جزءا من الليل ، فكان كالذى دفع منها قبل الزوال [٣].

وقد أجيب على هذه الأدلة بأجوبة :

١ ـ أما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أجاب عنه النووى فقال :

(... والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب ، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين [٤]، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع)[٥].

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال :

(... وأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به ، اذ كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف ، كما قال ـ عليه السلام : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ")[٦].

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ حديث عروة بن مضرس الطائى قال : (أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت : يارسول الله ، انى جئت من

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ،باب فى وقت الافاضة من عرفة ٨/٤ ،قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح)، أنظر مجمع الزوائد:٢٥٥/٣.

(٢) ذكره الألبانى متابعةلحديث عطاء المتقدم أنظر: ارواء الغليل :٢٥٧/٤.

(٣) الاشراف : ٢٣١/١ ، الجامع : ١٨٤/١ أ ، المنتقى : ٢٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤١٦/٢ .

(٤) يعنى بالحديث الآخر حديث عروة بن مضرس الطائى الذى استدل به الجمهور .

(٥) المجموع : ١١٩/٨ ـ ١٢٠ .

(٦) المغنى : ٤٣٣/٣ .

جبل طى ، أكللت راحلتى ،وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه)[1].

ووجه الدلالة منه ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (وقد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) فهو ظاهر الدلالة على أن الوقوف نهارا يجزئ .

٢ ـ ولأنه وقف فى جزء من زمان الوقوف ، فأجزأه ذلك كمن وقف ليلا [2].

والذى يترجح لدى أن من دفع من عرفة قبل الغروب يكون مدركا للحج ، ولا يفوته لظاهر حديث عروة ، وهو نص فى الموضوع ، وأما الأحاديث التى استدل بها المالكية فهى قابلة للتأويل ـ كما مر ـ وأدلها على مذهبهم حديث مسور، وهو حديث ضعيف كما رأينا ، ومع ذلك فهو محمول على أن عدم النفر من عرفة قبل الغروب واجب وليس بركن ، والواجب يجبر بدم وأما القياس ففير متجه ، وذلك لأن الدفع قبل الزوال متفق على أنه يفوت الحج ، لأن الوقوف بعد الزوال هو الذى تتحقق به الركنية ،وأما قبله فمستحب فلا يمكن القياس عليه .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج وقال : حديث حسن صحيح ،٢٣٨/٣ ، برقم : ٨٨١ ،وأبوداود فى كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ، برقم : ١٩٥٠ ، والنسائى فى كتاب الحج ، باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه فى كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ،١٠٠٤/٢ برقم : ٣٠١٦ ،وأحمد فى مسنده ،٢٦١/٤ ـ ٢٦٢ ، وذكر ابن حجر تصحيح بعض علماء الحديث له ، أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥٦/٢ .

(٢) البناية : ٥٨٨/٣ ـ ٥٨٩ ، المجموع : ٩٧/٨ ـ ٩٨ ، ١١٩ ، المغنى :٤٣٣/٣.

المبحث التاسع عشر

حكم الأذان لصلاة العصر المجموعة مع الظهر يوم عرفة

اختلف الفقهاء فى جمع الظهرين بعرفة ، أيكون بأذان واقامتين ؟ أم بأذانين واقامتين ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يؤذن للظهر ، ويقام لها ، ثم يؤذن للعصر ويقام لها فيصليهما بأذانين واقامتين ، وقد روى عن الامام مالك أنه يصليهما بأذان واقامتين ، وهو قول ابن الماجشون ، لكن المذهب الأول (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المشروع أن يصليهما بأذان واحد واقامتين (٢)

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أنه يصليهما بأذانين واقامتين بقول لابن مسعود فى ذلك ، وبأن الأصل أن يؤذن لكل صلاة ويقام ، فكذا فى عرفة ، وبأن الأذان من شعائر الصلاة ، فلا يترك مع امكانه ، وقياسا أيضا على الاقامة (٣).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث جابر الطويل وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جمع بعرفة بين الظهر والعصر بأذان واقامتين) ، وقياسا على المجموعتين فى غير عرفة (٤).

---

(١) التاج والأكليل بهامش الحطاب : ٣ / ١١٨ ، الخرشى : ٢ / ٣٣١ ، الجامع : ١ / ١٨٣ أ ، المدونة : ٤١٢/١ ، الذخيرة : ٤٥٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ ، التمهيد : ٢٦٠/٩ ـ ٢٦٢ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٤/٢ ، البناية : ٥٢١/٣ ، المجموع : ٩٢/٨ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ ، المغنى : ٤٢٥/٣ .

(٣) الذخيرة : ٤٥٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٥٤/١ .

(٤) البناية : ٣ / ٥٢٢ ، المجموع : ٩٢/٨ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ ، المغنى : ٤٣١/١ ، ٤٢٥/٣ .

الترجيـــــــح :

والذى يترجح لدى هو أنه يصليهما بأذان واقامتين لفعل النبى ـ صلـــــى الله عليه وسلم ـ واتباعه أولى ، ثم إن الأذان إنما شرع للاعلام بدخول الوقـت ، ولا حاجة له فى عرفة ، ذلك أن الاعلام تحقق بأذان الظهر ، ولأنه إن أذن للعصـــر يكون قد أذن لها فى غير وقتها ، لأن العصر تصلى فى وقت الظهر ، فلا حاجـــــة للاعلام بدخول وقتها ، لأن وقتها لم يدخل بعد .

المبحث العشـــرون

حكم الأذان عند جمع العشائين بالمزدلفة

اختلف الفقهاء فى جمع الامام العشائين بالمزدلفة ، وذلك فى كيفيـــــــة الأذان والاقامة لهما .

وسبب انفراد المالكية تعارض بعض الآثار ـ فى ظاهرها ـ كحديث ابن مسعـود وروايات حديث جابر وستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الامام يجمع بين العشائين بأذانين واقامتين فى المزدلفة ، وأما إن صلاهما الرجل وحده ، فيصليهما بإقامتين دون أذان [١].

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح ـ الى أنه يصليهما بأذان وإقامـــــــة واحدة [٢].

(جـ) وذهب الشافعية الى أنه يصليهمـــا بأذان واقامتين [٣].

(د) وذهب الحنابلة الى أنه يصليهما باقامتين دون أذان ، وإن أذن وأقام للأُولى فحسن ، وكذا إن اقام للثانية [٤].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى الأذانين والاقامتين بما يلى :

١ ـ ماروى عن عبد الله بن مسعود : (أنه أتى المزدلفة فأمر رجلا فـــأذن

---

(١) المدونة : ١ / ٦١ ، ٤١٢ ، الكافى : ١ / ٣٢٤ ، الذخيرة : ١ /٤٥٣، التمهيد : ٩ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ، الزرقانى على الموطأ : ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١ .

(٢) البناية : ٣/٥٣٧ .

(٣) المجموع : ٨/١٤٨ ، ٣/٨٦ .

(٤) كشاف القناع : ١/٥٧٧ ، المغنى : ٣/٤٣٩ .

وأقام ، ثم على المغرب ، ثم أمر فأذن وأقام، ثم على العشاء ركعتين ، فذكر الحديث وقال فى آخره : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله)[1].

٢ ـ ولأن الوقت الذى تفعلان به هو وقت لهما جميعا ، وليست أى واحدة منهما أولى بالأذان من أختها ،فكان لابد أن يؤذن لكل واحدة منهما[2].

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ رواية لحديث جابر وفيها : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بينهما بأذان واقامة واحدة)[3]، ولكن العينى قال ان هذه الرواية غريبة[4].

٢ ـ ولأن العشاء فى وقتها ، فلا يفرد باقامة للاعلام بخلاف العصر بعرفة ، فانها لما كانت مفعولة فى غير وقتها احتيج الى افرادها لمزيد اعلام[5].

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا برواية مسلم لحديث جابر وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاهما بأذان واقامتين)[6].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا برواية أسامة بن زيد وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاهما باقامتين ودون آذان)[7].

قالوا والأخذ بهذه الرواية أولى ، لأن أسامة ـ رضى الله عنه ـ أعلم بحال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذلك لأنه كان رديفه ،قالوا : وإنما لم يؤذن للأولى هنا ،لأنها مفعولة فى غير وقتها بخلاف الظهر بعرفة فإنها مفعولة فى وقتها[8].

والذى يترجح لدى التخيير الذى قال به الحنابلة ، ففيه جمع بين الأحاديث، وإعمال للنصوص جميعا ،وإعمال النصوص أولى من اهمال بعضها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج،باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ،٢/١٧٧.

(٢) الزرقانى على الموطأ : ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١ .

(٣) ذكر الزيلعى فى نصب الراية اخراج ابن أبى شيبة له ، أنظر:نصب الراية :٣/٦٨،لكن الذى فى مصنف ابن أبى شيبة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ،ولم يسبح بينهما ،٤/أ/٢٩٣.

(٤) البناية :٣/٥٣٨.

(٥) البناية :٣/٥٣١.

(٦) المجموع :٣/٨٦.

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الحج،باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ،٢/١٧٧.

(٨) كشاف القناع:١/٥٧٧، المغنى :٣/٤٣٩ ـ ٤٤٠.

المبحث الحادى والعشرون

مقدار المقام فى المزدلفة

اختلف الفقهاء فى مقدار المقام فى مزدلفة ليلة النحر .

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن الواجب النزول فى المزدلفة ، والمقام فيها قدر مايسمى لبثا سواء أحط فيها الرحال ، أم لا (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن المبيت بالمزدلفة سنة وليس بواجب ، وأما الواجب عندهم فهو الكينونة بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر ، ولا يشترط أن يمكث هذه المدة كلها بل يكفى أن يكون فى جزء منها - ولو مارا - (٢).

(ج) وذهب الشافعية الى أن المعتبر أن يكون فيها فى جزء - ولو صغير - من النصف الثانى من الليل (٣).

(د) وذهب الحنابلة الى أن الواجب البقاء فيها الى نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شىء عليه (٤).

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، اختلفت فيها أنظار الفقهاء تبعا لاختلاف اجتهاداتهم فقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مكث بالمزدلفة ليلة عشر ، وصلى الفجر فيها ثم وقف بالمشعر الحرام يدعو ويذكر الله - تعالى - ،

---

(١) الخرشى : ٢/٢٣٢ ، الحطاب : ٣/١١٩ ، الشرح الكبير للدردير:٢/٤٤،الفواكه الدوانى :١/٤٢٢،الجامع :١/١٨٥ أ، التمهيد :٩/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٥١١ .

(٣) مغنى المحتاج : ١/٤٩٩ .

(٤) كشاف القناع:٢/٥٧٨ ،شرح منتهى الارادات:٢/٥٩ - ٦٠، المغنى :٣/٤٤٢.

وذلك كما ورد فى صفة حجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث جابر ، وثبت فى حديث عائشة ،وحديث ابن عباس أيضا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رخص للضعفة الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل [1]، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء، حيث ثبت أن بقاء الليل كله ليس بواجب ، فقصر كل مذهب الوجوب على ماظن أنه يحقق مسمى المقام .

والذى يترجح لدى مذهب الحنابلة الذين قالوا بجواز الدفع بعد نصف الليل ، لأنه هو الموافق لظاهر الحديث ، ولو كان الدفع قبله جائزا لرخص فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لضعفة أهله كما رخص لهم فيه بعد نصف الليل .

---

(١) أخرجهما البخارى فى كتاب الحج ،باب من قدم ضعفة أهله بليل،٢/١٧٨.

المبحث الثانى والعشرون

حكم قصر المكيين فى المشاعر

اختلف الفقهاء فى المكيين ، هل لهم أن يقصروا الصلاة فى عرفة أو المزدلفة ، أو منى فى يوم عرفة ، وليلة جمع ، وأيام منى ؟ ، فمن قائل بأن لهم القصر ، ومن قائل بأن ليس لهم ذلك .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى الاختلاف فى علة قصر الصلاة فى المشاعر ، أهى السفر ، أم النسك ؟ ، فمن قال : إن علة قصر الصلاة فى المشاعر هى السفر ، لم يجز للمكى أن يقصر بالمشاعر ، ومن قال :إنها النسك ، أجاز للمكى أن يقصر فيها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن للمكى أن يقصر بعرفة والمزدلفة ومنى ، لكن ليس لمن هو مقيم بعرفة أن يقصر بها ، ولا من هو مقيم بالمزدلفة ومنى أن يقصر بهما ، فعند المالكية أن المقيم بكل مشعر يتم فيه ، ويقصر فيما عداه ،فالمقيم بعرفة يتم فيها ، ويقصر بالمزدلفة ومنى وهكذا المقيم بالمزدلفة يتم بها ويقصر بمنى وعرفة ، وهكذا ، والمكى أيضا يتم بمكة ويقصر بالمشاعر[1]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه ليس للمكى أن يقصر بالمشاعر ، بل يتم [2] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى جواز قصر المكيين بالمشاعر بمايلى :

---

(١) الحطاب : ١٢٠/٣ ، الخرشى : ٣٦٦/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٢/١، بداية المجتهد : ٢٥٤/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٦٣/٢ – ٣٦٤ ، التمهيد : ١٠ /١٣ – ١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٠٥/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٩٦/١ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ – ٥٧٧ ، المغنى : ٤٢٧/٣ .

١ – ماروى عن هشام بن عروة عن أبيه : (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى العلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد)[١].

فالنبى – صلى الله عليه وسلم– صلاها ركعتين،ولم ينقل عنه أنه أمرأهل مكة بالاتمام فلو لم يكن لأهل مكة أن يقصروا ،لأمرهم بالاتمام ،ولو أمرهم لنقل إلينا .

٢ – ماروى عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، وقال : يا أهل مكة ،أتموا صلاتكم ،فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) [٢].

٣ – وعن زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين ،فلما انصرف قال :يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركعتين بمنى ، لم ينقل أنه قال لهم شيئا)[٣].

٤ – ولأنه – على التسليم بأن علة قصر الصلاة بالمشاعر هى السفر لا النسك – فإن فى تكرار مشيهم بين المشاعر ، وتنقلهم فيها مايساوى مسافة القصر[٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن هذا ليس سفرا طويلا ،فلم يبح له فيه القصر كالمسافر الى غير عرفة ومنى مما هو دون مسافة القصر [٥].

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى جواز قصر المكى فى المشاعر وذلك للحديث والآثار الواردة فى ذلك .

والقول بأن علة القصر هى السفر بعيد ،وذلك لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أقام بمكة فوق أربعة أيام ،وهى المدة التى يباح فيها القصر عند الشافعية والحنابلة ، فلو كانت علة القصر هى السفر لأتم النبى – صلى الله عليه وسلم – بعرفة ، وجمع بمنى ، لأن مجموع الايام التى نوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يقيمها بالمشاعر خمسة أيام ،يوم عرفة ،ويوم النحر ،وثلاثة أيام بعده .

ولايقال :إنه اقام فى كل مشعر دون المدة ، وذلك لأن المشاعر متصلة والمسافة بينها وبين مكة لاتساوى مسافة القصر ،فلم يبق الا أن يقال : إن القصر إنما هو للنسك ، وهذا يستوى فيه المكى والآفاقى .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب صلاة منى ٤٠٢/١ ،وفيه انقطاع ،فإن عروة لم يدرك رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولكن هذا الأثر قد جاء موصولاً من حديث ابن عمر فى البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ،باب الصلاة بمنى ٣٥/٢ ،وفى صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب قصر الصلاة بمنى ،٤٨٢/١ ،برقم: ٦٩٤ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ،فى كتاب الحج ،باب صلاة منى ،٤٠٢/١ ،برقم : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه مالك فى كتاب الحج ،باب صلاة منى ،٤٠٢/١ ،برقم : ٢٠٣ .

(٤) الزرقانى على الموطأ :٣٦٣/٢ – ٣٦٤ ،التمهيد : ١٤/١٠ ،الحطاب : ١٢٠/٣ .

(٥) المغنى :٤٢٧/٣ ،مغنى المحتاج : ٤٩٦/١ .

المبحث الثالث والعشرون

حكم تأخير رمى الجمار الى الليل

اختلف الفقهاء فى تأخير رمى الجمار سواء جمرة العقبة أو غيرها من الجمار حتى تغرب الشمس ، هل رميها بعد الغروب مجزىء ولا شىء عليه ؟ أم يجزئه وعليه دم ؟ أم لايجزئه أصلا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض بعض النصوص ،فمن ذلك ماورد فى حديث جابر من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، وما ورد من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص للرعاء بأن يرموا ليلا وسيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أخر جمرة العقبة وغيرها من الجمار حتى غابت الشمس ، فانه يرميها ليلا ويريق دما على المشهور (١).

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه ان رماها ليلا فلا شىء عليه (٢).

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه ان رماها ليلا فانه لاتجزئه (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الدم على من رمى ليلا بمايلى:

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وقت وقتا للرمى متفق عليه ، فمن رماها بعده فقد رماها خارج وقتها ، فلزمه أن يريق دما .

---

(١) الحطاب : ٣ / ١٣٠ ، الخرشى : ٢ / ٣٣٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٤٧ البيان والتحصيل : ٣ / ٤٥٦ ، ٥١/٤ ، المدونة : ١ / ٤١٩ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٤٢٥ ، الجامع : ١ / ١٨٦ آ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، المنتقى : ٥٢/٣ ـ ٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٥/٢، البناية : ٥٧٨/٣ ،مغنى المحتاج : ٥٠٤/١.

(٣) كشاف القناع:٥٨٢/٢، ٥٩١ ،شرح منتهى الارادات:٦٢/٢، المغنى :٤٠٥/٣ .

٢ – إن الذى أخر رمى الجمار من وقت الأداء الى وقت القضاء يلزمه الدم كالذى يمرض فلا يستطيع أن يرمى ، ويرمى آخر أيام التشريق ، فإن عليه دما (١).

(ب) وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بترخيص النبى – صلى الله عليه وسلم – للرعاة بأن يرموا ليلا (٢).

(ج) وأما الحنابلة فقد استدلوا بقول ابن عمر: (ومن فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد) (٣).

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنفية فى اجزاء الرمى ليلا ، وذلك لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت نهاية لوقت الرمى ، وانما وقت البداية ، فرمى جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر بعد أن كان رخص لضعفة أهله كأم سلمة بالرمى ليلة النحر ، ورمى باقى الجمار ، بعد الزوال ، ولم يرد عنه نهى عن الرمى ليلا ، أو تحديد لآخر وقت الرمى .

وأما قول المالكية بأنه يرمى ليلا ، ويريق دما فغير ظاهر ، وذلك لأنه إما أن يجزئه الرمى فلا محل لايجاب الدم ، وإما ألا يجزئه أصلا فيؤخر الى زوال اليوم الثانى ، ولا يكون عليه دم ، وذلك لأن الرمى هو واجب وليس بركن ، فإن تركه بالكلية يوجب دما ، فكيف نقول : ان رميه مجزئ ، ونوجب عليه الدم فى الوقت نفسه ؟ ! .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٥٦/١ – ٢٥٧ ، المنتقى : ٥٢/٣ – ٥٣ .

(٢) البناية : ٥٧٨/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٠٤/١ ، والحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج ، باب المواقيت ،وفى اسناده ضعف وجهالة ٢٧٦/٢ ، برقم :١٨٤ ، والبيهقى مرسلا فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى أن يدعوا نهارا ويرموا ليلا ،١٥١/٥ .

(٣) كشاف القناع : ٥٨٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٦٢/٢ ، المغنى : ٣ / ٤٥٠ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ، باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى ، ١٥٠/٥ .

المبحث الرابع والعشرون

مايحل بالتحلل الأصغر من المحظـــورات

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يحل من محظورات الاحرام بعد التحلل الأصغر، فمنهم من قال : يحل كل شئ الا الصيد والطيب والنساء ، ومنهم من قال : بل يحل كل شئ الا النساء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾[١] هل المراد به التحلل الأصغر ، أم التحلل الأكبر ؟ .

٢ ـ تعارض بعض الآثار فمن ذلك قول عائشة : (انها كانت تطيب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يذهب للطواف) ، فهو متعارض مع قول عمر ـ رضى الله عنه ـ (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ماحرم الله عليه الا النساء والطيب ، لايمس أحد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايحل بالتحلل الأصغر كل شئ الا الصيد والنساء ، وأما الطيب ، فالمشهور أنه يكره بعد التحلل الأصغر ، وقبل الأكبر ، ولكن لافدية فيه [٢] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يحل بالتحلل الأصغر كل شئ الا النساء [٣].

---

(١) المائدة /٢ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ١٢٦/٣ ، الخرشى : ٣٣٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥/٢ ، البيان والتحصيل : ٩/٤ ، المدونة : ٤٠٤/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٣/١ ، الجامع : ١٨٧/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٧١/١ ،المنتقى: ٢٠٣/٢ ، ٥٦/٣ ، ٧٥ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥١٧/٢ ، البناية : ٥٦٢/٣ ، مغنى المحتاج : ١ /٥٠٥، كشاف القناع : ٥٨٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ ،المغنى :٤٦٣/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[١] ، وهذا لم يزل حراما [٢] .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، والمتحلل تحللا أصغر لم يتم تحلله بعد بدليل الاجماع على أنه لم يحل له النساء [٣].

٣ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : (اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم الله عليه الا النساء والطيب ، لايمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) [٤].

٤ ـ ولأن التطيب انما هو من دواعى الجماع ، فلربما أدى اليه ، وانما لم تجب فيه الفدية لأنه معنى مختلف فى وجوب الفدية فيه ، فلم تجب قياسا على التطيب للاحرام [٥].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث عائشة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شىء الا النساء) ، وفى رواية : (اذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، وحلق رأسه ، فقد حل له كل شىء الا النساء) [٦].

٢ ـ حديث عائشة قالت : (طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) [٧].

٣ ـ حديث ابن عباس قال : (اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء

---

(١) المائدة / ٩٥ .
(٢) عارضة الأحوذى : ١٤٩/٤ ـ ١٥٠ .
(٣) المنتقى : ٢٠٣/٢ .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب الافاضة ٤١٠/١ ،برقم :٢٢٢ .
(٥) البيان والتحصيل:٩/٤ ، الزرقانى على الموطأ :٣٧٣/٢، المنتقى:٠٧٥/٣
(٦) أخرجه أبوداود فى كتاب الحج ،باب فى رمى الجمار ٢٠٢/٢ ،برقم : ١٩٧٨ بنحوه .
(٧) أنظرتخريجه ص ٦٧١ .

الا النساء فقال رجل : والطيب ، قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ (١).

٤ ـ حديث أم سلمة وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم أن تحلوا)(٢)، ـ أى من جميع ماحرمتم منه الا النساء (٣).

والذى يترجح لدى أنه يحل بالتحلل الأصغر كل شىء الا النساء ،وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك .

وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، فهو منصرف الى الاحرام الذى يمنع سائر المحظورات ، ثم إن الحاج لم يبق محرما باباحة جل المحظورات له .

وبهذا يترجح لدى مذهب الجمهور فى حل كل شىء بعد التحلل الأول الا النساء.

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب مايحل للمحرم بعد رمى الجمار ٢٧٧/٥، وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة ، ١٠١١/٢ ، برقم: ٣٠٤١ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الحج ،باب الافاضة فى الحج،٢٠٧/٢،برقم:١٩٩٩.

(٣) البناية : ٥٦٢/٣ ، مغنى المحتاج :٥٠٥/١،كشاف القناع :٥٨٥/٢،شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ ، المغنى : ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣ .

المبحث الخامس والعشرون

سقوط الدم بالاستنابة فى الرمى

اختلف الفقهاء فيمن عجز عن رمى الجمار لسبب من الأسباب كمرض ، أو هرم ونحو ذلك ، ثم استناب من يرمى عنه الجمار ، أتجزئه هذه الاستنابة ، ويسقط عنه الدم بها أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاستنابة ليست بمسقطة الدم عن المستنيب ، وأن فائدة الاستنابة إنما هى فى رفع الاثم ، فيأثم ان لم يستنب ، ويسقط عنه الاثم ان استناب ، وعليه الدم[١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها مجزئة فى حق من عجز عن الرمى ، وغير موجبة للدم [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على عدم سقوط الدم بالاستنابة ، بأن من ترك الرمى يكون قد ترك واجبا ، فيجب عليه الدم ، ولايؤثر العذر فى اسقاط الدم عنه ، وذلك كمن ترك المبيت بمنى أو غير ذلك من الواجبات [٣].

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا : ان الاستنابة مشروعة ومجزئة فى الحج كله ، ففى أبعاضه أولى ، كما أنهم قاسوا الاستنابة فى رمى الجمار على الاستنابة فى الذبح ، بجامع أن كلا منهما نسك ، فاذا كانت الاستنابة فى الذبح مجزئة ، فكذا فى الرمى [٤].

---

(١) الحطاب : ١٣٠/٣ ، الخرشى :٣٢٦/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٧/٢ – ٤٨ ، المدونة : ٤٢٤/١، الجامع : ١٨٨/١ ب ، الزرقانى على الموطأ : ٣٧٠/٢ ، المنتقى : ٥٠/٣ .

(٢) المبسوط :٦٩/٤ ، مغنى المحتاج : ٥٠٨/١ ، المجموع :٢٤٣/٨ ، ٢٤٥،كشاف القناع : ٥٩٣/٢ .

(٣) المنتقى :٥٠/٣.

(٤) المبسوط:٦٩/٤،مغنى المحتاج :٥٠٨/١،كشاف القناع : ٥٩٣/٢.

والذى يترجح لدى سقوط الدم بالاستنابة ، اذ ايجاب الدم مع الاستنابة يجرد الاستنابة من فائدتها ومعناها ، وأما قول المالكية : ان فائدة الاستنابة فى رفع الاثم ففير متجه ، وذلك لأن الاثم مرفوع بالعجز بنصوص كثيرة ، ومنها قوله - تعالى - : ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها ﴾[1]، وان ايجاب الدم والاستنابة معا من البعد بمكان ، وبهذا فان مذهب الجمهور فى سقوط الدم بالاستنابة هو الأقرب والأوفق والله أعلم .

---

(١) البقرة /٢٨٦ .

الفصل الثانى

مفردات المذهب فى محظورات الاحرام

يشتمل هذا الفصل على خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم التطيب بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام

المبحث الثانى : حكم الطيب اذا طبخ واستهلك

المبحث الثالث : حكم اكتحال المحرم بكحل غير مطيب

المبحث الرابع : مقدار الشعر الذى تجب بازالته الفدية

المبحث الخامس : حكم ازالة الشعر النابت فى العين

المبحث السادس : حكم الاغتسال لازالة الوسخ ،ودخول الحمام

المبحث السابع : حكم غمس المحرم رأسه فى الماء

المبحث الثامن : حكم احتجام المحرم

المبحث التاسع : حكم الانزال من مقدمات الجماع للمحرم قبل التحلل الأول

المبحث العاشر : اتمام الحج لمن أفسده بالجماع

المبحث الحادى عشر : حكم قتل الحشرات

المبحث الثانى عشر : ضمان ماقتل من الجراد

المبحث الثالث عشر : تقويم الصيد أو المثل اذا اختار الاطعام

المبحث الرابع عشر : مواصفات جزاء الصيد

المبحث الخامس عشر : حكم ضمان شجر الحرم وحشيشه

المبحث الأول

حكم التطيب بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام

اختلف الفقهاء فى المحرم أيجوز له أن يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى أثره ورائحته بعد الاحرام أم يكره له ذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض الآثار فى ظاهرها ـ فمن ذلك قصة الأعرابى الذى جاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره أنه قد لبس جبة فيها خلوق فأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنزعها وان يفعل لعمرته مايفعل لحجه ، بينما ورد أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تطيب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه وتقول : (وانى لانظر الى وبيص الطيب فى مفارقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ)، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول مأولا الحديث الثانى ، ومنهم من أخذ بالحديث الثانى مأولا الحديث الأول ، ومرجحا الثانى عليه ـ كما سيأتى ـ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يكره لمريد الاحرام أن يتطيب بطيب يمكن أن يبقى أثره ورائحته بعد احرامه ، لكنه لو فعل فلا فدية عليه ، وقد ذهب بعض القرويين الى ايجاب الفدية قياسا على التطيب بعد الاحرام ، لكن المشهور من المذهب عدم ايجابها ، وذلك لأن الفدية انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام ، وهذا لم يتلف الطيب بعد الاحرام ، فهو كالذى مر على عطار فشم عطره وهو مار[1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يسن لمريد الاحرام أن يتطيب لاحرامه ولو بقى أثر الطيب عليه بعد الاحرام ، لكن الحنفية والحنابلة كرهوا له ذلك فى الثوب ، لكن ان فعله فلا شىء عليه وله استدامته[2].

---

(١) الحطاب :١٦٠/٣ ـ ١٦١ ، الخرشى : ٢٥٢/٢ ، المدونة : ٣٦١/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٩/١ ، الاشراف : ٢٢٦/١ ،الجامع : ١٧١/١ أ ،بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ،المنتقى : ١٩٨/٢ ـ ٢٠٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٢٩/٢ ،٢٣٦ـ ٢٣٧ التمهيد : ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٨١/٢ ، البناية : ٤٦٣/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٧٩/١ ، المجموع : ٢٢١/٧ ،كشاف القناع : ٤٧٣/٢ ،٥٣٤ ،شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ، ٣٩ ، المغنى : ٢٢٧/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة التطيب بطيب يبقى أثـــره أو رائحته بعد الاحرام بما يلى :

١ ـ عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: (كنت عند النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة ـ يعنى جبة ـ وهو متضمخ بالخلـــوق فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك)[١].

فقد أمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل طيبه الذى تطيب به ونـــزع لباسه المخيط ، فدل على انهما سواء ، وانه ليس له استدامتهما .

٢ ـ وعن زيد بن الصلت عن غير واحد من أهله : (أن عمر بن الخطـــاب وجد ريح طيب والى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر : ممن ريح هذا الطيـــب : فقال كثير : منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحرم ، فقال له عمـــر : فاد لك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت) .

وروى مثل هذه القصة وجاء فيها : أن معاوية قد خرج مع عمر محرما فشـم ريح طيب ، فسأل عنه ، فقال معاوية : منى ، فأمره عمر بغسله ، فقال : طيبتنـى به أم حبيبه ، فقال عمر : عزمت عليك أن تغسله فذهب فغسله [٢].

٣ ـ ولأن مامنع المحرم من ابتدائه ، فانه يمنع من استدامته وذلك كاللبس والصيد ، لو أن حاجا أو معتمرا لبس مخيطا ثم أحرم وهو عليه لأمر بنزعه ، ولـو أنه أمسك صيدا وهو حلال وبقى فى يده حتى أحرم وهو بيده لأمر بتخليتـــه ، فهكذا الطيب [٣] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحـــج ، ٢٠٢/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، ٨٣٦/٢ ، برقم : ١١٠٨ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ،فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحـــج ، ٣٢٩/١ .

(٣) الجامع : ١٧١/١ أ ، الاشراف : ٢٢٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٢٣٦ ، المنتقى : ٢ / ٢٠١ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ٦٠ ـ ٦١ ، التمهيـــد : ٢٥٢/٢ .

وقد أجاب الجمهور عن حديث صفوان بما يلى :

١ ـ أنه قد ورد فى بعض روايات حديث صفوان أن الرجل قد كان على جبته زعفران ، والزعفران منهى عنه للرجال من غير احرام ففيه أولى .

٢ ـ ان حديث قصة الأعرابى ـ صاحب الجبة ـ قد كانت سنة ثمان وذلك بعد انصراف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حنين فى عمرة الجعرانة ، بينما ماورد فى حديث عائشة من تطييبها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وانما يؤخذ بالآخر من أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٣ ـ ان تطيب الاعرابى ربما كان بعد الاحرام ، وهذا جمع بين الأحاديث فوجب المصير اليه .

٤ ـ كما أجابوا عن القياس على ابتداء الاحرام ، وانه كما منع ابتداؤه منع استدامته بالنقض بالنكاح ، فانه يمنع ابتداؤه دون استدامته [١].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم كراهة التطيب بما يلى :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ (كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت : وكأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم ، وفى لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب ، وقالت : بطيب فيه مسك وفى لفظ آخر كأنى أنظر الى وبيص طيب المسك فى مفرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) [٢].

٢ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ (كنا نخرج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سالت على وجهها فيراه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا ينهانا) [٣].

---

(١) البناية : ٤٦٥/٣ ، المجموع : ٢٢٢/٧ ، المغنى : ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ١٤٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، ٨٤٦/٢ ، برقم : ١١٨٩ والوبيص هو البريق واللمعان .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب مايلبس المحرم ، ٢ / ١٦٦ ،برقم : ١٨٣٠ ، قال الشيخ الأرناؤوط : اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ٣٦/٣ .

٣ ـ حديث محمد بن المنتشر [١] وفيه قول عائشة : (كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا) [٢].

فهذه الأحاديث الثلاثة واضحة الدلالة فى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتطيب لاحرامه ويؤيده قول عائشة : (وانى لانظر الى وبيص الطيب فى مفارقه) .

٤ ـ ولأن الطيب يقصد للاستدامة ، فلم يمنع الاحرام من ابتدائه كالنكاح [٣].

وقد أجاب المالكية عن أدلة الجمهور هذه بما يلى :

١ ـ القول بأن هذا خصوصية للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، خاصة وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (حبب الى من دنياكم الطيب والنساء) [٤]

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، فان ادعاء الخصوصية للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل يدل على الخصوصية ، وأما الاستدلال بحديث : (حبب الى من دنياكم) فغير متجه ، ذلك أن لازمه أن يكون اتيان النساء فى الاحرام من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يثبت ذلك ولم يقل به المالكية أنفسهم .

٢ ـ القول بأن الطيب الذى كانت تطيب عائشة به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن ذا رائحة ، يؤيده ماورد فى بعض الروايات من قول عائشة : (كنت أطيبه بطيب ليس كطيبكم) ، فاذا لم يكن للطيب رائحة فلا مانع منه فلا يكون الحديث حجة [٥].

---

(١) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع ، همذانى كوفى ، ثقة فى الحديث . أنظر : تقريب التهذيب : ٢/٢١٠ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، ٢/٨٤٩ ، برقم : ١١٩٢ .

(٣) البناية : ٣/٤٦٤ ، المجموع : ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، كشاف القناع : ٢/٤٧٣ ، المغنى : ٣/٢٢٧ .

(٤) عارضة الأحوذى : ٤/٦٠ ، ٦١ ، المنتقى : ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، والحديث أخرجه النسائى فى كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، ٧/٨ ، وأحمد فى مسنده ٣/١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، وحسن اسناده الحافظ ابن حجر . أنظر : تلخيص الحبير ٣/١١٦ .

(٥) المنتقى : ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

وهذا الجواب ضعيف جدا ، وذلك لأنه قد ورد فى روايات صحيحة قول عائشة : (كنت أطيبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأطيب الطيب) وفى أخرى : (بالمسك) وهذا له رائحة ، ورائحة تستمر وقتا طويلا ، فدل على أن قول عائشة ليس كطيبكم مدح لذلك الطيب ، وأنه ذو رائحة قوية ومستديمة ، وليت شعرى ما الفائدة فى أن يتطيب الرجل بطيب ليس له رائحة ، ومقصود الطيب انما هو فى الرائحة فاتضح جليا ضعف هذا الجواب وتكلفه .

٣ ـ وأما حديث عائشة فى قصة تطيبهن وأنهن عندما يعرقن يذوب الطيب على وجوههن ، فقد أجاب عنه الزرقانى بأنهن كن يغسلنه وذلك باغتسالهن[1] .

وهذا الجواب ضعيف أيضا وذلك لما يلى :

(أ) ان عائشة قد قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب وهذا لا تزول رائحته بسهولة .

(ب) انها قالت : (عند الاحرام) ، فهذا يحتمل أن يكون بعد غسل الاحرام أكثر من احتمال أن يكون قبله ، لأن السنة فى التطيب أن تكون بعد الغسل لاقبله .

(ج) ان عائشة ـ رضى الله عنها ـ قد قالت : (فكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرانا ولا ينهانا) ، فمقصود عائشة انه لاينهاهن عن التطيب للاحرام ولا يكون لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ معنى على حمل الزرقانى ، اذ عن أى شىء يتصور أن ينهاهن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مادام يعلم أنهن سيغتسلن ، وأن الاغتسال سيذهب بريح طيبهن ؟ .

٤ ـ أما حديث عائشة وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل من جماعهن فيذهب ريح الطيب باغتساله خصوصا اذا علمنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من سنته أن يغتسل عن الجماع قبل معاودته ، فماذا يبقى بعد اغتسالات متعددة ؟ .

وهذا الجواب ضعيف لقول عائشة فيصبح ينضح طيبا .

---

(١) الزرقانى على الموطأ : ٢٣٦/٢ .

(ب) أن فى قول عائشة : (ثم يصبح محرما ينضح طيبا) تقديم وتأخير ، أى فيصبح ينضح طيبا ثم يحرم ، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر ... الآية ﴾ [1] أى كتابا قيما ولم يجعل له عوجا [2] .

وهذا الجواب بالاضافة الى مافيه من تكلف فانه لايقدح فى الدليل ، وذلك لأمرين :

(أ) أن قصد عائشة من الحديث بيان أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان محرما وهو ينضح طيبا ، وذلك لأن عائشة كانت ترد بهذا على قول عبد الله بن عمر : (لأن أطلى بالقطران آحب الى من ذلك ـ يعنى التطيب عند الاحرام ـ فقالت عائشة : (يرحم الله أبا عبدالرحمن) ثم ذكرت تطييبها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه يصبح محرما ينضح طيبا فأرادت أن تبين أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الطيب والاحرام) .

(ب) على تقدير صحة هذا الجواب رغم تكلفه فانه لايسقط الدليل ، وذلك لأنه على تقدير أنه يصبح ينضح طيبا ثم يحرم،فان من يصبح ينضح طيبا ثم يحرم لايزول أثر الطيب عنه بهذه السرعة ، فإن قول عائشة : (يصبح محرما ينضح طيبا) يفيد أن الأمرين كانا مقترنين أو متقاربين .

الترجيح :

والذى يترجح لدى بعد هذا مذهب الجمهور القائلين بسنية التطيب عند الاحرام ولو بقى الطيب بعده ، وذلك لأن الاحاديث فى ذلك صحيحة وصريحة ، وقد رأينا مافى أجوبة المالكية عليها من ضعف وتكلف ، وأما أدلة المالكية التى اعتمدوا عليها فدليلان :

فقصة الاعرابى صاحب الجبة المعصفرة ، فلم يثبت انه تطيب قبل الاحرام بل يمكن أن يكون قد تطيب بعده ، كما ذكر ذلك النووى ، ويبدو ، أن هذا هو

---

(١) الكهف :١ ـ ٢ .
(٢) الزرقانى على الموطأ : ٢٢٩/٢ .

الظاهر ، وذلك لاحتمال جهل ذلك الاعرابى فانه قد أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه جبة أو قميص كما ورد فى روايات أخرى .

والذى يلبس المخيط لايبعد أن يتطيب بعد الاحرام ، ثم ان الظاهر من هذا الحديث التحريم ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمره بنزع الجبة وغسل الطيب ثلاثا كما ورد فى بعض الروايات ، والمالكية انفسهم لايقولون بالتحريم بل بالكراهة ، ولايعقل أن يأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاحب الجبة بأن يغسل الطيب عن بدنه ثلاثا لأجل الكراهة فقط ، خاصة وأن الرجل جاهل .

وأما قصة عمر ومعاوية فهو اجتهاد صحابى فى مسألة ربما لم يكن قد بلغ عمر نص فيها ، ومع ذلك فان قوله معارض لقول معاوية وبفعل أم حبيبة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وبهذا يترجح لدى سنية التطيب عند الاحرام ولو بطيب يبقى أثره بعده ، ولايبدو لى فرق معقول فى ذلك بين البدن والثوب والتفرقة بينهما لاتخلو من تكلف .

المبحث الثاني

حكم الطيب اذا طبخ واستهلك

اختلف الفقهاء فى الطيب اذا طبخ فى طعام واستهلك فيه ، هل تجب الفدية بأكل ذلك الطعام أم لا تجب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الطيب اذا أماته الطبخ واستهلك فيه فانه لافدية فيه ان لم يصبغ الفم ، وكذا ان صبغه على المشهور ، والمراد بامائته بالطبخ عندهم استهلاكه وذهاب عينه ، أما لو ظهر أثره من لون أو طعم أو ريح فلا فدية (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن الطيب اذا خلط بطعام فلا شئ فيه سواء كان الطيب غالبا أو مغلوبا (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا ظهر ريحه أو طعمه وجبت الفدية ، وان لم يظهر الا لونه فلا (٣).

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص ، ومن هنا اختلفت فيها مآخذ الفقهاء فالمالكية اعتبروا علة استهلاك الطيب ذهاب عينه ، وأما بقاء اثره فلم يكن عندهم دليلا على وجود الطيب ، وأما الحنفية فقد توسعوا فى ذلك بعض الشئ ، فقالوا : ان اختلاط الطيب بالطعام المطبوخ يخرجه عن كونه طيبا ،وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : ان المقصود من الطيب هو ريحه ،وأن الطعم له حكم الريح من حيث دلالته على وجود الطيب (٤).

---

(١) الحطاب :٣/١٦٠،الخرشى:٢/٣٥٢،البيان والتحصيل:٣/٤٢٩ - ٤٣٠،الفواكه الدوانى : ١/٤٢٩ ،المنتقى:٢/٢٠٤ - ٢٠٥،الزرقانى على الموطأ:٢/٢٣٨،عارضة الأحوذى: ٤/٦١ - ٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى :١/٣٣٩ ، المجموع : ٧/٢٨٢ ، كشاف القناع :٢/٥٠٠ .

(٤) المجموع :٧/٢٨٢ ، كشاف القناع ٢/٥٠٠ .

والذى يترجح لدى أن الطيب اذا خلط بالطعام المطبوخ فانه لاشىء فيه ، لأن المنهى عنه هو التطيب المعتاد وأما ان يجعل فى طعام بعض البهارات التى لها رائحة زكية أو تشرب القهوة بالبهار ذى الرائحة الزكية فليس من الطيب فى شىء ، وانما هو من محسنات الطعام ، وحتى لو فرضنا أن البعض يخلط المسك أو العنبر بالطعام فليس هذا بالتطيب (١).

ومن هنا يترجح أن الطيب اذا طبخ بطعام واستهلك فليس فيه شىء ولو ظهرت عينه أو أثره .

---

(١) قال العدوى : قوله : أماته الطبخ ، والظاهر أن المراد باماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه حتى لايظهر منه غير ريح كالمسك ، أو أثره كزعفران بأرز ، حاشية العدوى على الخرشى : ٣٥٢/٢ .

المبحث الثالث

حكم اكتحال المحرم بكحل غير مطيب

اختلف الفقهاء فى اكتحال المحرم بما لاطيب فيه ، فمنهم من أجازه عند الضرورة ، ومنهم من أجازه مطلقا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاكتحال بالكحل غير المطيب جائز عند الضرورة ، ومثل ابن يونس للضرورة بالحر الذى يجده فى عينيه ، وأما ان لم يكن ثم ضرورة فقد نقل المالكية فى ذلك ثلاثة أقوال : أشهرها - وهو ما شهره الحطاب وغيره ونقله عن خليل فى المناسك - وجوب الفدية ، ونقلوا قولا ثانيا بعدم وجوبها ، وثالثا بوجوبها على المرأة دون الرجل لكن المشهور وجوب الفدية عليها[1].

(ب) وذهب الجمهور الى أن الاكتحال بالكحل غير المطيب جائز ولا شئ فيه ، ولكن كره بعضهم الاثمد لأنه يستعمل للزينة [2].

الأدلة :

(أ) وقد استدل المالكية على مذهبهم بأن الأصل فى الاكتحال أنه للترفه والارتفاق والحاج منهى عنهما [3].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامه بما يلى :

١ - عن ابن عمر أنه قال : (يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب) [4]

---

(١) الحطاب : ١٥٩/٣ ، الخرشى : ٣٥٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٦١ ، الجامع : ٢٠٢/١ أ ، عارضة الأحوذى : ١٧٦/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٢٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٢١/١ ، حاشية البيجورى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع : ٥٠٠/٢ ، ٥٢٢ - ٥٢٣ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠/٢ ، ٢٤ ، المغنى : ٣٠٦/٣ .

(٣) عارضة الأحوذى : ١٧٦/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب الكحل للمحرم والمحرمة ، ٤/أ / ٤٢٤ .

المبحث الرابع

مقدار الشعر الذى يجب بازالته الفدية

اختلف الفقهاء فى القدر الذى ان أزيل من الشعر وجبت الفدية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أنها مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص يبين المقدار من الشعر الذى تترتب الفدية على ازالته ، كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى علة ايجاب الفدية ، أهى الترفه والارتفاق أم ازالة الأذى ؟.

وفيما يلى مذاهب العلماء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المحرم اذا أراد بازالة شعره أو نتفه اماطة الأذى ، فانه تجب عليه الفدية سواء أقل ذلك الشعر أم كثر ، أما ان لم يرد اماطة الأذى فانه اذا كانت الشعرات قليلة كعشرة وماقاربها فانه يطعم عنها حفنة من طعام ، وان كانت الشعرات أكثر من ذلك فدى [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الفدية انما تجب اذا حلق ربع العضو كربع الرأس أو ربع الشارب وهكذا [2].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه ان حلق ثلاث شعرات فأكثر فدى[3].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فمأخذ المالكية أن العلة فى ايجاب الفدية انما هى اماطة الأذى ، وأن الارتفاق والترفه لايحصلان بازالة ثلاث شعرات ونحوها ، ولاشك أنهما يحصلان بحلق مادون ربع الرأس فقدر المالكية عشر شعرات ونحوها فيما لو لم يرد اماطة الأذى [4].

---

(١) الحطاب : ١٦٣/٣ ، الخرشى : ٣٥٥/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٠/١، الاشراف : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ ، الجامع : ٢٠٢/١ ب ، بداية المجتهد : ٢٦٨/١ ، المنتقى : ٢٤٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، ٥٥٦ ، البناية : ٦٧٢/٣ ـ ٦٧٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٥٢١/١ ، المجموع : ٣٦٤/٧ ، ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، كشاف القناع : ٤٩١/٢ ـ ٤٩٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢١/٢ ، المغنى : ٥٢١/٣ .

(٤) الاشراف : ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ .

وأما الحنفية فقد رأوا أن الارتفاق لايحصل بحلق مادون ربع الرأس [١].

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على المحرم حلق الشعر ، والثلاثة هى أقل الجمع فيصدق عليها اسم الشعر[٢].

والذى يترجح لدى وجوب الفدية فيما يحصل به اماطة الأذى من الشعر من غير تقدير ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والمرجع فى ذلك العرف .

---

(١) البناية : ٦٧٣/٣ - ٦٧٤ .

(٢) المجموع : ٣٧١/٧ ، كشاف القناع : ٤٩٢/٢ .

المبحث الخامس

حكم ازالة الشعر النابت فى العين

اختلف الفقهاء فى ازالة الشعر النابت فى العين ،أجائز هو للمحرم أو غير جائز ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن ازالة كل شعر موجبة للفدية ، ولو كان مما يتأذى به بما فى ذلك الشعر النابت فى العين(١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لاشىء على المحرم اذا أزال الشعر النابت فى عينه ، ونص الشافعية والحنابلة على جواز ازالة شعر الحاجب ان غطى العين (٢).

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها مبنى على أن العلة فى ايجاب الفدية على المحرم انما هى ازالة الأذى ، بينما يرى الجمهور أن العلة هى الترفه ، واستدل لهم البهوتى بأن ذلك شعر يتأذى به فجاز له ازالته كما جاز له قتل الصيد المائل (٣).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، لاسيما وأن خروج الشعر فى العين أمر خارج عن العادة ، فلا يمكن أن يرتب عليه الشارع جزاء ، ولأن ذلك الشعر قد يؤدى الى ضرر فى عينه أو حجب الرؤية عنه ، والله أعلم .

---

(١) المدونة : ٤٣٠/١ .

(٢) الدر المختار : ٤٨٩/٢ ، المجموع : ٣٧٥/٧ ، حاشية القليوبى على شرح المحلى : ١٣٤/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع :٤٩٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦/٢ .

(٣) كشاف القناع : ٤٩٣/٢ .

المبحث السادس

حكم الاغتسال لازالة الوسخ ودخول الحمام

اتفق الفقهاء على ان للمحرم أن يغتسل للجنابة ، ولكنهم اختلفوا في حكم الاغتسال بقصد ازالة الوسخ ودخول الحمام .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة انما يرجع الى تردد الاستحمام بين ازالة الوسخ وبين الترفه والارتفاق .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز الاستحمام لازالة الوسخ ، وأنه تجب به الفدية ، لكنهم أجازوا ازالة الوسخ عن اليدين بنحو صابون وأشنان ليس له رائحة طيبة ، وأما دخول الحمام فالذي اختاره خليل وتابعه عليه الخرشي والحطاب انه اذا دخل المحرم الحمام وجلس وصب عليه الماء فانه تجب عليه الفدية سواء تدلك أم لم يتدلك ، وسواء أزال الوسخ أم لم يزله ، لكن الدردير في شرحه على خليل اختار ظاهر المدونة ، وهو أنه يشترط لايجاب الفدية في دخول الحمام التدلك وازالة الوسخ ، لكن الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير اختار ما اختاره خليل تبعاً للخمي [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابأس بالاغتسال ودخول الحمام [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في عدم جواز الاغتسال ودخول الحمام وايجاب الفدية في ذلك ، بأن المحرم منهي عن القاء تفثه ، وأن دخول الحمام

---

(١) الحطاب :٣/١٥٦ ، ١٦٤ ،الخرشي:٢/٣٥١،٣٥٦،المدونة :١/٣٨٨ – ٣٨٩،٤٥٩،الجامع : ١/٢٠٠ أ،بداية المجتهد:١/٢٤١، التمهيد:٤/٢٧١ .

(٢) حاشية ابن عابدين :٢/٤٩٠ ، البناية : ٣/٤٨٥ ، مغني المحتاج : ١/٥٢١ ، شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع : ١/٣٣٨ ، نهاية المحتاج : ٣/٣٢٧ ، كشاف القناع : ٢/٤٩٣ – ٤٩٤ .

هو مظنة للترفه والارتفاق [١]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماورد من حديث أبى أيوب الأنصارى من وصفه لاغتسال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم [٢].

٢ ـ ماروى من أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قد اغتسل وهو محرم [٣].

٣ ـ ماثبت عن ابن عباس أنه دخل الحمام بالجحفة [٤].

٤ ـ ولأن الاغتسال يقصد به ازالة الوسخ وليس للترفه والتنعم [٥].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز الاغتسال لاسيما وان السفر مظنة لتراكم الوسخ والعرق ، ويندر أن يكون للتنعم فى السفر ثم إن الحاج يكون مقبلا على مواقف زحام فى الطواف ورمى الجمار فلو حرمنا على الحجاج الاستحمام لأدى ذلك الى انبعاث الروائح الكريهة من عرقهم وتفثهم ، وخاصة فى الأماكن التى يكثر الزحام فيها مما يؤدى الى ايذاء المسلمين ، وقبل كل ذلك وبعده ماثبت من اغتساله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واغتسال عمر وابن عباس .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٤١/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ،٨٦٤/٢،برقم: ١٢٠٥ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب غسل المحرم ،٣٢٣/١،برقم: ٥٠

(٤) البناية : ٤٨٥/٣ ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الحج ، باب فى المحرم يدخل الحمام ،٤٠/أ ، ٤١٦ .

(٥) شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع : ٣٣٨/١ ، مغنى المحتاج :٥٢١/١ نهاية المحتاج : ٣٢٧/٣ .

المبحث السابع

حكم غمس المحرم رأسه فى الماء

اختلف الفقهاء فى حكم غمس المحرم رأسه فى الماء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة اختلاف الصحابة فيها ، اذ روى عن بعضهم أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، وروى عن آخرين أنهم كانوا يفعلون ذلك .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية كراهة أن يغمس المحرم رأسه فى الماء وذلك خشية أن يقتل شيئا من هوام رأسه فاذا فعل وغمس رأسه فى الماء وقتل شيئا من القمل استحب له الاطعام اذا كان المقتول قليلا ، ونقل عن أشهب : قوله ان لابأس بأن يغمس المحرم رأسه فى الماء ولكن المشهور هو الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابأس بأن يغمس المحرم رأسه فى الماء ، أو أن يغسله [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن عبدالله بن عمر : (أنه ماكان يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام) [3] .

٢ ـ عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى [4] أنه رأى قيس بن سعد بن

---

(١) الحطاب : ١٥٥/٣ ، الخرشى : ٣٥٠/٢ ـ ٣٥١ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٢ ، المدونة : ٣٦٣/١ ، ٤٦٠ ، الجامع : ٢٠٠/١ أ ، المنتقى : ١٩٤/٢ ، التمهيد : ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩ .

(٢) البناية : ٤٨٥/٣ ،شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع :٣٣٨/١،كشاف القناع : ٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب غسل المحرم ٣٢٤/١ .

(٤) هو أبو مالك ، ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، حليف الأنصار ، ولد فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مختلف فى صحبته . أنظر : أسد الغابة ٢٤٥/١ ، تقريب التهذيب : ١١٩/١ .

عبادة [١]، غسل أحد شقى رأسه ، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر [٢]

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ ماروا ه عبدالله بن جبير [٣] قال : (أرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن جبير أرسلنى اليك عبدالله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ،فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل) [٤] .

٢ ـ ماروا ه ابن عباس قال :(ربما قال لى عمر وعنه محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفسا فى الماء)[٥].

والذى يترجح لدى أن لابأس بغمس الرأس فى الماء وقد يحمل فعل ابن عمر وغيره ممن لم يكن يفعل ذلك على مزيد من التورع والاحتياط أو أخذ النفس بالخشونة طلبا لمزيد الاجر والثواب ، وهذا لاينافى أن الأمر حلال بحد ذاته ، وأن الأمر فيه سعة أن شاء الله ، وبخاصة اذا وقع الحج فى موسم الصيف واشتد الحر وتعرض الحجيج للاصابة بضربات الشمس ، وهى مميتة كما نعلم .

---

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى الأنصارى ،كان من فضلاء الصحابة ،وأحد دهاة العرب وكرمائهم ، صاحب عليا وشهد معه حروبه ، توفى سنة ستين . أنظر : أسد الغابة ٢١٥/٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٨ ،تقريب التهذيب : ١٢٨/٢ .

(٢) التمهيد : ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب فى الرجل يقلد ... ، ٨٦/أ/٤،برقم :٥٦٤ .

(٣) هو عبدالله بن جبير الخزاعى ،تابعى ،روى عنه سماك بن حرب ، ولم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . أنظر : تهذيب التهذيب : ١٦٨/٥ ، تقريب التهذيب : ٤٠٦/١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦٨٤ .

(٥) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ،باب الاغتسال بعد الاحرام ،٦٣/٥ .

المبحث الثامن

حكم احتجام المحرم

اختلف الفقهاء فى احتجام المحرم أجائز هو أم مكروه ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى أن الاحتجام مظنه لازالة الشعر وقتل الدواب ، ولهذا كرهه بعض الفقهاء .

وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور ـ الى كراهة الاحتجام لغير ضرورة [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جوازه [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة الاحتجام ببعض التعليلات ومنها :

١ ـ أن الاحتجام يؤدى الى ازالة الشعر وقتل الدواب .

٢ ـ ان الاحتجام يؤدى الى شد الزجاج والعقد ، والمحرم منهى عن الشد والعقد على بدنه .

٣ ـ ان الاحتجام يؤدى الى اضعاف البدن وعدم التنشط للعبادة ، فكره كما كره للحاج الصوم فى عرفه [٣].

(ب) واستدل الجمهور على جواز الاحتجام بما يلى :

١ ـ ماروى عن ابن عباس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو محرم [٤].

---

(١) الحطاب : ١٥٥/٣ ، الخرشى : ٣٥٠/١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٦٠/٢ ، المدونة : ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩ ، الجامع : ٢٠٢/١ ب ، المنتقى : ٢٤٠/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٢ ، المغنى : ٥٧٨/٣ .

(٣) المنتقى : ٢٤٠/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧٥/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطيب ،فى باب الحجامة على الرأس ،١٥/٧،ومسلم فى كتاب الحج ،باب جواز الحجامة للمحرم ،٨٦٣/٢،برقم : ١٢٠٣ .

٢ ـ ولأن الاحتجام يقصد للتداوى وليس للترفه ، فلم يكره كغيره من التداوى [١].

والذى يترجح لدى جواز الاحتجام للحديث الصحيح الوارد فى ذلك من طريق ابن عباس وابن بحينه ، والعلل التى ذكرها المالكية لاتسوغ كراهة الاحتجام ابتداء .

---

(١) كشاف القناع : ٥٢٣/٢ ، المغنى : ٢٧٨/٣ ، حاشية البيجورى : ٣٣٩/١ .

المبحث التاسع

حكم الانزال من مقدمات الجماع للمحرم قبل التحلل الأول

اختلف الفقهاء فى مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة والنظر والتذكر اذا أدت هذه المقدمات الى الانزال ، أهى مفسدة للحج أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، هل المراد بالرفث الجماع فقط أم كل مايؤدى الى الجماع من المقدمات ؟.

٢ ـ الاختلاف فى الحاق حكم مقدمات الجماع فى الحج بحكمها فى الصوم أم عدم الحاقها به ، فمن ألحقها قال : ان مقدمات الجماع مفسده للحج ، كما أنها فى الصوم مفسدة له ، ومن لم يلحقها قال بأنها غير مفسدة للحج ، وفرق ببعض الفروق ستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن القبلة والمباشرة اذا أديا الى انزال فانهما مفسدان للحج ، سواء تكررا أم لم يتكررا ، وأما النظر والتذكر فانهما ان تكررا واستداما وحصل بهما الانزال ، فانهما مفسدان للحج ، والا فهما موجبان للهدى (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن مقدمات الجماع اذا حصل بها الانزال فانها غير مفسدة للحج وإنما موجبة للدم على خلاف بينهم فى قدره (٢).

---

(١) الحطاب : ١٦٦/٣ ـ ١٦٨ ، الخرشى : ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٨/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٩/١ ، المدونة : ٤٢٦/١ ، البيان والتحصيل: ٤٧٥/٣ ـ ٤٧٦ ، الاشراف : ٢٣٤/١ ، الجامع : ١٩٨/١ ب ، ١٩٩ أ ، ٢٠٠ أ ، بداية المجتهد : ٢٧١/١ ، المنتقى : ٦/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٥٤/٢ ، البناية : ٦٩١/٣ ، ٦٩٦ ، المجموع : ٢٩١/٧ـ ٢٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣٢٢/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افساد الحج بمقدمات الجماع بمايلى:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والرفث هو اتيان النساء وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾[1]، وقد نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الرفث فى الحج ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ..

٢ ـ ولأنه فعل محرم على الحاج ، فوجب أن يؤدى الانزال به الى فساد الحج قياسا على الوطء فى الفرج .

٣ ـ ولأن المقصود من الجماع انما هو الانزال ، فوجب أن يفسد الحج به ، كما لو أنزل بالايلاج .

٤ ـ ولأنها عبادة يفسدها الجماع ، فوجب أن تفسد بالانزال من مقدماته كالصوم [2].

وقد أجيب بالفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج الذى لايفسده الا الجماع [3].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن الانزال لايوجب الحد وانما الذى يوجبه الجماع فكذلك لايفسد الحج ، ولأن الانزال انما هو من قبيل الاستمتاع والارتفاق بهن فلم يفسد الحج كالتطيب ونحوه ، ولأن افساد الحج بالانزال ليس فيه نص ولا اجماع ولا هو فى معنى النص [4]

---

(١) البقرة /١٨٧ .

(٢) المنتقى : ٦/٣ ، الاشراف : ٢٣٤/١ ، الجامع : ١٩٩/١ أ .

(٣) البناية : ٦٩٣/٣ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣٢٣/٣ .

(٤) البناية : ٦٩٢/٣ ـ ٦٩٣ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣ / ٣٢٣ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ٤١٠/٧ ـ ٤١١ .

الترجيـــــح :

ان الترجيح فى هذه المسألة مبنى على أمرين :

١ ـ المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ .

٢ ـ القياس على الصوم .

أما المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال .. ﴾ فـــان الظاهر فيه الجماع ، وذلك لأنه استعمل بهذا المعنى فى آية الصوم ﴿ أحل لكـــم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ ، وذلك لأن القبلة والملاعبة ونحوها ليســـت محرمة فى النهار بالنسبة للصوم ، فانصرف الرفث فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ أحل لكـم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ الى الجماع ، فاذا كان استعمال القـــرآن العزيز للرفث فى آية الصوم بمعنى الجماع ، ترجح أن يكون استعماله فى آيـــة الحج بهذا المعنى .

ثم انا لو قلنا بأن الرفث هو مقدمات الجماع ، للزم أن تكون مقدمـــات الجماع مفسدة للحج ولو لم تؤد الى انزال ، وذلك مالم يقل به المالكيـــة أنفسهم .

وأما القياس على الصوم فلا شك أنه أقرب من قياس الجمهور على مسألـــة ايجاب الحد ، وذلك لأن الحج عبادة ، والصوم عبادة ، وأما الحد فهو ليـــس بعبادة بالمعنى المصطلح عليه ، لكن ليس معنى هذا أن القياس صحيح ، وذلـــك لأن الصوم أصل والحج أصل آخر ، وانما يقاس الفرع على الأصل ، وليس الأصل علـــى الأصل .

والذى يترجح لدى عدم افساد الحج بمقدمات الجماع ولو أدت الى الانـــزال، صحيح أن الانزال هو المقصود الأعظم من الجماع ،لكن مما لاشك فيه أن الارتفـــاق والاستمتاع بالجماع أكمل وأكبر بكثير من الانزال بمقدماته ، هذا بالاضافة الـــى مايعنيه جماع المحرم من جرأة على حدود الله واستهانة بأوامره ، وليس كذلـــك مقدماته ، اذ الانزال من المقدمات يكون غالبا نتيجة للمباشرة وغالبا مايكـــون مفاجئا دون أن يقصد الانزال ، بل ان الصباشر والملاعب انما يقصدان الاستمتـــاع والالتذاذ فقط ، فاذا حصل الانزال فانه غالبا مايكون عن غير قصد منهما اليـــه بخلاف الجماع ،وأبعد من ذلك افساد الحج بالانزال من النظر والتذكر .

المبحث العاشر

اتمام الحج لمن أفسده بالجماع

اتفق الفقهاء على أن المحرم اذا أفسد حجه بجماع امرأته ، فان عليه المضى فى هذا الحج الفاسد ، والهدى وأن يحج من قابل ، لكنهم اختلفوا فى جزئية بسيطة وهى هل يشترط للمضى فى الحج الفاسد شروط أم يمضى فيه مطلقا؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المضى فى الحج الفاسد انما يكون اذا أدرك الوقوف بعرفة فى عامه الذى أفسد فيه الحج ، وأما ان فاته الوقوف بعرفه لسبب من الأسباب فانه يؤمر بالتحلل من حجه بعمرة وجوبا ، ولايقيم على حجه الفاسد [١] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يمضى فى حجه الفاسد مطلقا [٢] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على وجوب التحلل بعمرة ، وذلك لئلا يمضى فى حج فاسد مع امكانه الخلوص منه [٣] .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بالعمومات كقوله - تعالى - : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٤] ، كما نقلوا وجوب اتمام الحج الفاسد عن بعض الصحابة

---

(١) الخرشى : ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، الحطاب : ٣/٢٠٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/٣٠٧ ، شرح الكبير للدردير والدسوقى عليه :٢/٦٨ ، حاشية العدوى على شرح الخرشى : ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، منح الجليل : ١/٥٢١ ، الفواكه الدوانى :١/٤٢٩، المنتقى : ٣/٤ .

(٢) البناية : ٣/٦٩٣ ، مغنى المحتاج : ١/٥٢٣ ، كشاف القناع : ٢/٥١٧ ،المغنى : ٣/٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) الخرشى : ٢/٣٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/٣٠٧ .

(٤) البقرة /١٩٦ .

كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم ..[1].

والذى يترجح لدى أنه يمضى فى حجه الفاسد مطلقا ، ولعل المالكية انما اشترطوا ادراك الوقوف لأن من لم يدرك الوقوف فاته الحج أصلا ، ولكن الحج انما يجب اتمامه بنيته والاحرام به ، فاشتراط ادراك عرفة شرط زائد ليس عليه دليل .

---

(١) البناية : ٦٩٤/٣ ، كشاف القناع : ٥١٧/٢ – ٥١٨ ، المغنى :٣٧٨/٣ .

المبحث الحادى عشر

حكـــــم قتـــــل الحشـــرات

اختلف الفقهاء فى حكم قتل الحشرات كالديدان والنمل والذباب والزنابير وغيرها ، أيجب فيها شىء أم لاشىء فيها ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية فى قتل الدود والذر والنمل اخراج حفنة من طعام ، سواء كان المقتول منه قليلا أو كثيرا من غير تفصيل (١).

(ب) وذهب الجمهور الى أن لاشىء فى قتل الحشرات المؤذية وغير المؤذية كالنمل والديدان والزنابير والذباب والصراصير (٢).

ولا أعلم للمالكية متعلقا فى ايجابهم الحفنة من الطعام فى قتل هذه الحشرات ، الا أن يقال ان ذلك من باب الاحتياط أو قياسا على الجراد .

وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ أن الله ـ تعالى ـ انما أوجب الجزاء فى الصيد ، وليس هذا بصيد .

٢ ـ ولأنه لا مثل له ولا قيمة ، والضمان انما يكون بأحد هذين الشيئين .

والذى يترجح لدى أن لاشىء فى هذه الحشرات ، وقد روى مثل هذا عن بعض الصحابة كعمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، وغيرهم كما ذكر ذلك ابن قدامة (٣).

---

(١) التاج والاكليل بهامش الخطاب : ٣/١٧٣ ـ ١٧٤ ، الخرشى : ٢/٣٦٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/٧٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ / ٣١٣ ـ ٣١٤ ، المدونة : ١/٤٤٧ ، المنتقى : ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٥٧٠ ، البناية : ٣/٧٥٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى : ٢/١٣٨ ، المجموع : ٧/٣٣٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٥١٢، المغنى : ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

(٣) المغنى : ٣/٣٤٩ ـ ٣٥١ .

المبحث الثانى عشـــــر

ضمان ماقتل مـــن الجـــــراد

اختلف الفقهاء فى قدر ضمان الجراد ٠

وفيما يلى مذاهبهم فيه :

(أ) ذهب المالكية الى أن الجراد يضمن بشرطين :

١ – أن لايعم الجراد وينتشر بحيث يصعب التحرز منه ، فان عم وانتشـــــر فلا ضمان ٠

٢ – أن لايجتهد فى التحرز منه ٠

فاذا تخلف شرط من هذين الشرطين لم يضمن ، فلا يضمن ان عم الجراد ، ولـم يجتهد ولايضمن ان اجتهد حتى وان لم يعم الجراد ٠

وأما قدر الضمان ، فان فى الجرادة حفنة من طعام الى عشر جرادات ،فـــان زادت على العشرة ففيها الحكومة (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا كان ثلاث جرادات فأقل ، فانه يتصدق بمـــا شاء ، وان زادت على الثلاث ففيها نصف صاع (٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الجراد يضمن بقيمته فى بلـــــده وقدرها متروك للاجتهاد (٣).

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب قبضة من طعام على صاكـــــان عشر جرادات فدون ، والحكومة فيما زاد عليها بما يلى :

---

(١) الخرشى : ٣٦٧/٢ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٧٣/٣ ، الشرح الكبيـــر للدردير : ٧٤/٢ ، البيان والتحصيل : ١٤/٤ ، بداية المجتهـــد : ٢٦٥/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٨٤/٢ ، عارضة الأحوذى : ٨٤/٤ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٢ ٠

(٣) نهاية المحتاج : ٣٤٠/٣ ، كشاف القناع : ٥١٣/٢ ٠

١ ـ ما أخرجه مالك فى الموطأ أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب ، فقال يا أمير المؤمنين : انى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم ، فقال له عمر أطعم قبضة من طعام)[١].

٢ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لكعب : (تعال حتى نحكم فى جرادة ، سأله محرم عن قتلها ، فلم يحكم عمر فيه وحده)[٢].

(ب) وأما الحنفية فانهم قاسوا مسألة الجراد على النمل كما ذكر ذلك ابن عابدين ، وهذا فيما زاد عن الثلاث أما التصدق بما شاء فيما كان دونها فاحتجوا عليه ببعض الآثار كقول عمر : (تمرة خير من جرادة)[٣].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة ، فانهم أرجعوا ذلك الى الأصل فى المتقومات اذ يدخلها الاجتهاد لاسيما وأن الجراد لامثل له [٤].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، اذ لم يرد نص صحيح وصريح فى تقويم الجراد ، وفعل عمر فى التحكيم لايدل على وجوبه ، وانما هو تورع من عمر لاسيما وأن الجراد ليس صيدا ، فليس فيه صفة التمنع والنفور ، لاسيما اذا عم وانتشر .

---

(١) أخرجه مالك فى كتاب الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ٤١٦/١ ، برقم : ٢٣٥ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ٤١٦/١ ، برقم : ٢٣٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٢ ، البناية : ٧٥٧/٣ ، والأثر قطعة من الأثر السابق .

(٤) نهاية المحتاج : ٣٤٠/٣ .

المبحث الثالث عشر

تقويم الصيد أو المثل اذا اختار الاطعام

اختلف الفقهاء فى المحرم يقتل صيدا ثم يعدل من مثله الى الاطعام ،هل يقوّم نفس الصيد أم يقوّم المثل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ .. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ... الآية ﴾[1]. فهل قوله ـ تعالى ـ أو كفارة طعام مساكين يراد به قيمة الصيد أم قيمة المثل؟ فمن قال : ان المراد به قيمة الصيد ،قال : ان الذى يقوم هو الصيد ، ومن قال : ان المراد به قيمة المثل ، قال : ان الذى يقوم به هو المثل [2].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية : تقويم الصيد للاطعام ، وليس تقويم الجزاء ،والأفضل عندهم تقويمه بالطعام ابتداء ، فان قومه بدراهم واشترى بها طعاما اجزأه [3].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا اختارالاطعام قوم المثل[4].

---

(١) المائدة /٩٥ .

(٢) ذهب الحنفية الى وجوب تقويم الصيد ابتداءا ، فليس عندهم المثلية بأن يذبح مثله ، بل يقوم الصيد ، فاما أن يشترى به هدايا ، أو يشترى به طعاما ، واستدلوا على ذلك بأن المثل الوارد فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ أما أن يكون المراد به مثلا فى المعنى وهو القيمة ، وأما أن يكون المراد به مثلا فى الصورة ، والمعنى الثانى ممتنع لوجود كثير من الصيد لا مثل له فى الصورة فتعين أن يكون مراد الآية المثل فى المعنى ، وهو القيمة ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٢ ، البناية : ٧٣٦/٣ ـ ٧٣٧ .

(٣) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ١٨٠/٣ ، الخرشى : ٣٧٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٨٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٦/١ ،الاشراف :٢٣٩/١ ،الجامع : ٢٠٨/١ ب ، ٢٠٩ أ ، بداية المجتهد : ١٦١/١ ـ ١٦٢ ، المنتقى : ٢ / ٢٥٦ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٦/٢ .

(٤) المجموع :٤٣٨/٧ ،كشاف القناع : ٥٢٦/٢ ، المغنى : ٥٤٤/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على تقويم الصيد لا المثل بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ الى قوله : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ .

فظاهره أن الكفارة مقومة بالصيد لأنه اذا كان لابد من تقويم الصيد أو المثل ، فتقويم الصيد أولى لأنه المتلف .

٢ ـ القياس على سائر المتلفات : فانه يجب ضمانها بقيمتها .

٣ ـ القياس على مالا مثل له ، فانه يقوم الصيد[1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة قائلا :

(... ولنا أن كل ماتلف وجب فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلى من مال الآدمى)[2].

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى تقويم الصيد ، وذلك لأن ايجاب المثل انما هو فى حالة اختيار الهدى ،اذ يبعد أن يعدل عن الصيد ليقوم المثل بطعام أو مايشترى به الطعام ، ولأنه قد يكون هناك اختلاف كبير فى القيمة بين الصيد وبين مثيله من النعم فالتقويم بالمثل قد يؤدى الى الاجحاف أما بقاتل الصيد اذا كانت قيمة مثيله أغلى من قيمته ، أو بالفقراء اذا كانت أقل ومن هنا فان مذهب المالكية فى تقويم الصيد هو الأقرب للعدل والانصاف والأليق بروح الشريعة .

---

(١) الاشراف : ٢٣٩/١ ، المنتقى : ٢٥٦/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٦/٢.

(٢) المغنى : ٥٤٤/٣ .

المبحث الرابع عشر

مواصفات جزاء الصيد

اختلف الفقهاء فى جزاء الصيد ، أيجب أن يكون مماثلا للصيد المقتول فى الكبر أو الصغر ، والسمن أو الهزال ، والصحة أو المرض ، وغير ذلك من صفات الصيد أم لايجب أن يكون كذلك ؟ بل يكون فى الصغير كبيرا ، وفى المريض صحيحا ، وهكذا مما لابد أن يكون مجزئا فى الهدى ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ، انما يرجع الى الاختلاف فى الفهم من آية جزاء الصيد وهى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ... الآية ﴾ ، فمن الفقهاء من قال بالمماثلة فى الصفات الخلقية استنباطا من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مثل ماقتل من النعم ﴾ ، ومنهم من شرط أن يكون جزاء الصيد مما يجزئ فى الهدى ، استنباطا من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لابد فى المثل من أن يكون مجزئا فى الهدى ، فيكون فى الصغير كبيرا ، وفى المعيب صحيحا ، وهكذا فى كل الصفات الخلقية التى لابد أن تكون مجزئة فى الهدى ، وهكذا فى الاطعام والصيام اذا اختارهما ، فلابد أن يكون الاطعام أو الصيام بقيمة السليم والكبير أيضا [(١)].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] الى الاكتفاء بالمماثلة فى الصفات الخلقية ، فيجزئ فى الصغير مثله ، وفى المريض مثله وهكذا [(٣)] .

---

(١) الحطاب : ١٨٢/٣ ، الخرشى : ٣٧٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير :٨٢/٢ ـ ٨٣، الاشراف : ٢٤٠/١ ، الجامع : ٢٠٨/١ أ ، المنتقى : ٢٥٥/٢ ، ٦٦/٣ ،الزرقانى على الموطأ : ٣٨٣/٢ ،الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ .

(٢) ذهب الحنفية الى وجوب الاعتبار بالقيمة أولا ، ولهذا لايتأتى الخلاف فى هذه المسألة عندهم ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٢ ـ ٥٦٤، البناية : ٧٣٢/٣ ـ ٧٣٣ .

(٣) المجموع : ٤٣١/٧ ، كشاف القناع : ٥٤١/٢ ، المغنى : ٥٣٧/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم اعتبار المماثلة فى الصفات الخلقيـــــــة المختلفة بين الصيد والمثل بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ فقيده بما يصح أن يكـــون هديا دون مالايصح أن يكون .

٢ ـ ولأنه دم أخرج على سبيل الكفارة ، فلم يكن للسن فيه اعتبار، وذلـــك كالرقبة فى كفارة القتل أو الدية .

٣ ـ ولأنه دم لايجوز نحره فى غير مكة فلم يجزئ فيه الصغير والمريـــض كدم المتعة والقرآن .

٤ ـ ولأن جزاء الصيد لايخلو أن يكون دية أو كفارة أو جبرانا ، وأيهـــا كان فلابد فيه مما يجزئ فى الهدى(١).

وقد أجاب ابن قدامه عن الاستدلال بالآية والاعتبار بالرقبة فى الكفـــارة فقال :

(... والهدى فى الآية معتبر بالمثل ، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لايصـح هديا كالجفرة والعناق والجدى ، وكفارة الآدمى ليست بدلا عنه ، ولاتجرى مجـــرى الضمان بدليل أنها لاتتبعض فى أبعاضه)(٢).

(ب) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ ، ومثل الصغيـــر صغير ، ومثل المعيب معيب .

٢ ـ ولأنه ضمان بسبب جناية ، فاختلف بحسب المتلف كالبهيمة (٣).

والذى يترجح لدى اعتبار المماثلة فى الصفات الخلقية المختلفة بين الصيد

---

(١) الاشراف : ٢٤٠/١ ، المنتقى : ٢٥٥/٢ ، ٦٦/٣ ، الزرقانى على الموطـــأ : ٣٨٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ .

(٢) المغنى : ٥٣٧/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٥٤١/٢ ، المغنى : ٥٣٧/٣ .

والجزاء ،وذلك لظاهر الآية الكريمة فان المماثلة لاتتحقق بالقول بمذهب المالكية .

ثم ان مذهب المالكية فيه تضييق لمجال الحكمين ، فبم يجتهد الحكمان اذا قررنا ابتداء أن لا مدخل للصفات الخلقية التى تختلف باختلافها القيمة بين الصيد والجزاء ، إذ التشابه فى شكل الخلقه وهيئتها لايحتاج الى حكمين ، فأى انسان يستطيع معرفته ، خاصة اذا علمنا بأن أكثر أصناف الصيد قد قضى فيه الصحابة ، وفيه آثار صحيحة ومعروفة ، فما مجال اجتهاد الحكمين والحالة هذه ؟ .

وأبعد من ذلك أن يقال ان الاطعام أو العدل فى الصيام فى عدم الاكتفاء بالمماثلة كالهدى تماما ، ومما يلاحظ على هذا أن المالكية قد استدلوا على أن الصيد هو الذى يقوم لا المثل بأنه هو المتلف فوجب التقويم به ، فكيف يقال هذا ثم يقال بأن الاطعام أو الصيام يجب أن يكون كما لو كان الصيد صحيحا وسليما من كل عيب ؟ .

وبهذا يترجح أن المماثلة فى الصفات الخلقية التى تختلف باختلافها القيمة معتبرة ، ففى هذا تحقيق للعدل وعدم اجحاف بقاتل الصيد .

المبحث الخامس عشر

حكم ضمان شجر الحرم وحشيشه

اختلف الفقهاء فى ضمان الشجر والحشيش الذى يحرم قطعه [١]، أيجب ضمانه أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى قياس النبات فى ذلك على الحيوان ، أو عدم قياسه عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن النبات الذى يأثم الانسان بقطعة لايترتب على قطعه الا الاثم والحرمة فقط دون الجزاء ، فمن قطع من النبات الذى من العادة أن ينبت بنفسه ، فانه لاجزاء عليه وانما التوبة والاستغفار [٢].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى انه يضمن على اختلاف بينهم فى كيفية الضمان فالحنفية أوجبوا فيه القيمة ، والشافعية والحنابلة أوردوا تفصيلات فى الضمان ، فالشجرة الكبيرة تضمن عندهم ببدنة ، والصغيرة بشاة ، وذلك وفق تفصيل ليس هنا مجال ذكره [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على عدم ايجاب الضمان بما يلى :

١ - أن الجزاء حكم زائد على التحريم ، وهذا يحتاج الى دليل ولم يوجد [٤].

---

(١) بين الفقهاء خلاف فى الشجر والحشيش الذى يحرم قطعه ،أهو ماينبت بنفسه دون ما استنبت ؟ ،أم ماكان الغالب فيه أن ينبت بنفسه ،وان استنبت ، وغير ذلك مما لايتمحض فيه انفراد للمالكية .

(٢) الحطاب:٣/١٧٨ - ١٧٩ ،الخرشى :٢/٣٧٣، الشرح الكبير للدردير:٢/٧٩،المدونة : ١/٤٥١ - ٤٥٢، الاشراف :١/٢٤٢، الجامع :١/٢٠٤ ب ،بداية المجتهد : ١/٢٦٦، الزرقانى على الموطأ :٢/٣٨٩، المنتقى :٣/٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين:٢/٥٦٦،البناية :٣/٧٧٨،المجموع:٧/٤٤٧،٤٥١،كشاف القناع : ٢/٥٤٦،شرح منتهى الارادات :٢/٤٥ - ٤٦، المغنى :٣/٣٦٧ .

(٤) الخرشى :٢/٣٧٣ .

٢ ـ القياس على المحرم خارج الحرم ، فكما أن المحرم اذا قطع شجرا خارج الحرم فانه ليس عليه شيء ، فكذا شجر الحرم .

٣ ـ القياس على صيد المدينة : فانه لايجب فيه الجزاء(١).

والحق أن قياس المالكية قطع شجر الحرم على قطع المحرم له خارج الحرم غير متجه ، وذلك لأن قطع المحرم للحشيش والشجر لايحرم ، بخلاف قطع شجر الحرم وحشيشه فانه يحرم على المحرم والحلال على السواء ، وأضعف من ذلك القياس على صيد المدينة .

(ب) وأما الحنفية فانهم أوجبوا القيمة واعتبروها ، وذلك بناء على مذهبهم فى ضمان الصيد ، فانهم قالوا هناك : ان الصيد يقوم ابتداء(٢).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عن ابن عباس أنه قال :
(فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة) ، وعن عمر بن الخطاب (أنه كان يأمر بشجرتان فى المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا) .

وقالوا : لأنه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضمونا كالصيد (٣).

والذى يترجح لدى أن لا جزاء فى قطع شجر الحرم وحشيشه ، ذلك أنه لو كان فيه جزاء بتوقيف عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لوصل الينا ، وقول ابن عباس ، وفعل عمر ـ ان صحا ـ فهو اجتهاد منهما فى مسألة لانص فيها ، ومن هنا فان الأقرب للصواب والله أعلم فى هذه المسألة هو مذهب المالكية . .

---

(١) الاشراف : ١ / ٢٤٢ ، الجامع : ١ / ٢٠٤ ب ، المنتقى : ٣ / ٧٥ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٨٩/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/٢ ، البناية : ٧٧٨/٣ .
(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٤٧/٧ .

الفصل الثالث

مفردات المذهب فى الهدى وتوابعه

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم اشعار البقر

المبحث الثانى : الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى

المبحث الثالث : موضع نحر الهدى

المبحث الرابع : حكم الاشتراك فى الهدى

المبحث الخامس : موضع الفدية

المبحث السادس : الذبائح التى يوكل منها

المبحث السابع : حكم ايجاب الدم على المحصر بعدو

المبحث الأول

حكم اشعار البقر

اختلف الفقهاء فى اشعار البقر[١]، أيسن اشعار البقر كله ؟ أم الذى يسن اشعاره هو ذو السنام ، وأن الذى لا سنام له من البقر لايشعر ؟[٢].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الذى يشعر هو البقر ذو السنام ، وأما الذى لاسنام له فلا يشعر [٣].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنية اشعار البقر كله [٤].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على عدم اشعار البقر الذى لاسنام له ، بأن الاشعار متعلق بالسنام بدليل أنه لايشعر غيره مع وجوده ، فاذا عدم السنام عدم الاشعار كالغنم ، ولا يقاس الذى لا سنام له على الذى له سنام ، لأن الاشعار متعلق بالسنام أصلا [٥].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا ببعض النصوص العامة فى الاشعار ومنها :

---

(١) المراد بالاشعار أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهى باردة مستقبلة القبلة ، فيدميها ثم يلطخها بالدم . أنظر :المجموع : ٣٥٨/٨ .

(٢) كره أبوحنيفة الآشعار عموما سواء الابل منه أو البقر ، ومذهب الحنفية كراهة الاشعار لمن لايحسنه لما فى ذلك من ايلام الحيوان وتعذيبه ،وأما الذى يحسنه فلا بأس به ، أنظر:حاشية ابن عابدين:٤٨٦/٢،٥٣٨،البناية :٦٣٨/٣.

(٣) الخرشى :٣٨٢/٢ – ٣٨٣ ، الحطاب : ١٨٩/٣ – ١٩٠ ، المدونة : ٤٥١/١، الاشراف: ٢٤٥/١ ، البيان والتحصيل :٤٧٧/٣، ١٨/٤ – ١٩ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ ، المنتقى : ٣١٣/٢ .

(٤) المجموع : ٣٥٧/٨ – ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، كشاف القناع : ١٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٨٥/٢ ، المغنى : ٥٧٤/٣ .

(٥) البيان والتحصيل : ١٩/٤ ، المنتقى : ٣١٣/٢ .

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شىء كان له حلالا) (١).

٢ ـ حديث ابن عباس : وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر فى ذى الحليفة (٢) ثم أتى ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين) (٣).

والذى يترجح لدى أن البقر يشعر كله ، ماله سنام ، وما لاسنام له لعموم النصوص ، ولو كان هنالك تفرقة بينهما لنقل ذلك الينا والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب تقليد الغنم،١٨٣/٢ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب استحباب بعث الهدى الى الحرم،٩٥٧/٢،برقم : ١٣٢١ .

(٢) ذو الحليفة هو موضع ميقات أهل المدينة وهو المعروف اليوم باسم بيار علي على مسافة ميلين من المدينة .

(٣) المجموع : ٣٥٧/٨ ، ٣٥٩ ، كشاف القناع : ١٥/٢ ، شرح منتهى الارادات:٨٥/٢ المغنى : ٥٧٤/٣ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ٩١٢/٢ ، برقم : ١٢٤٣ .

المبحث الثانـــى

الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهـــدى

اختلف الفقهاء فى الهدى ، أيجب أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؟ أم يسن ذلك ولا يجب ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الاستـــدلال بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ساق الهدى من الحل الى الحرم ، ووقف به بعرفة ، فمن فهم من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوجوب ، شرط أن يجمع فى سوق الهدى بين الحل والحرم ، ومن لم يفهم الوجوب ، لم يشترط الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى ، وانمـــا قال بالسنية فحسب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أنه اذا ساق الهدى من الحل الى الحـــرم أجزأه ذلك ، وان لم يكن معه هدى مسوق من الحل ، ووجب عليه الهـــدى ، أو أراد التطوع به ، فاشتراه من الحرم فان خرج ووقف به بعرفة جاز ، والا فلا ، ونقـــل الحطاب عن صاحب الطراز رواية عن مالك بأنه ان شراه من الحرم وذبحه بمكـــة جاز ، لكن المشهور من المذهب ، ـ وهو نص المدونة ـ وجوب الجمع بين الحـــل والحرم فى سوق الهدى [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهـــدى ليس بواجب ، وانما هو سنة [2].

الأدلـــــة : .

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى وجوب الجمع بين الحل والحرم فـــى

---

(١) الحطاب : ١٨٥/٣ ، المدونة : ٣٨٦/١ ، ٣٩٣ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٦/١ ، الاشـــراف : ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ ، الجامع : ١٤٨/١ ب ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ ، المنتقى : ٣١٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦١٨/٢ ، المجموع : ٣٥٨/٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨٤ ، ١٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ .

سوق الهدى بما يلى :

١ ـ فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فانه قد ساق الهدى من الحل الى الحرم)[١]، وقال : (خذوا عنى مناسككم) .

٢ ـ ولأنه لو شراه من الحل ، ثم نحره فيه لم يجزئه ، وذلك لانفراده بالحل دون الحرم ، فكذا لو انفرد به فى الحرم دون الحل .

٣ ـ ولأن الهدى مأخوذ من الاهداء ، فوجب أن يكون من خارج الحرم اليه .

٤ ـ ولأن المحرم يجب أن يجمع فى احرامه بين الحل والحرم ، فوجب أن يكون الهدى كذلك ، وذلك لأن للمحرم محلا ، كما أن للهدى محلا [٢].

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم وجوب الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى ، فقد استدلوا على مذهبهم بأن المراد بالهدى انما هو نفع المساكين ، والتصدق به عليهم ، وهذا لايتوقف على الجمع بين الحل والحرم .

قالوا : ولم يرد دليل من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوجب ذلك ، اذ لم يأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا [٣].

والذى يترجح لدى أن الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى ليس بواجب ، واستدلال المالكية بفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سوق الهدى غير متجه ، وذلك لأن كثيرا من أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحج قد حملت على السنية وليس على الوجوب ، فليس كل فعل أتى به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحج محمول على الوجوب ، والا فقد بات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى ليلة تسع ، ولم يكن ذلك على سبيل الوجوب ، ونظائر ذلك كثيرة .

وأما أقيسة المالكية واستدلالاتهم العقلية ، فهى غير خالية من التكلف والبعد ، لاسيما قياسهم الهدى فى وجوب الجمع بين الحل والحرم على المحرم ذاته ، وهذا من أعجب الأقيسة وأكثرها بعدا .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ،١٨١/٢ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢ ،برقم : ١٢٢٧ .

(٢) الاشراف : ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ ، المنتقى : ٣١٤/٢ .

(٣) كشاف القناع : ١٤/٣ ـ ١٥ ، المغنى : ٤٥٥/٣ .

المبحث الثالث

موضع نحر الهدى

اختلف الفقهاء فى موضع نحر الهدى ، أيجزىء نحره فى كل الحرم أم هو مختص بمنى ؟ ، أو مكة البلد ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ،وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ والهدى معكوفا آن يبلغ محله ﴾[(١)]، ذلك أن الاتفاق قائم على أن قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، ليس المراد به الكعبة ، لأن الكعبة فى المسجد ، وانما المراد به المكان الذى فيه الكعبة ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذا المكان ، كما اختلفوا فى تحديد المحل الذى لابد للهدى أن يبلغه .

٢ ـ الاختلاف فى المراد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وفجاج مكة كلها منحر) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى آن الهدى ينحر بمنى بشروط :

١ ـ أن يكون الهدى مسوقا فى احرام حج .

٢ ـ أن يقف به صاحبه أو من يقيمه صاحبه مقامه بعرفة ـ ولو ساعة ـ ليلة النحر .

٣ ـ أن ينحره فى أيام منى التى ينحر فيها ، وهى يوم النحر ، ويومان بعده ، فان تخلف شرط من هذه الشروط ، كأن كان الهدى مسوقا فى احرام عمرة ، أو لم يقف به صاحبه بعرفة ، أو لم ينحره فى أيام منى ، فانه ينحره بمكة البلد ، والأفضل أن يكون ذلك عند المروة [(٢)].

---

(١) الفتح /٢٥ .

(٢) الحطاب :١٨٥/٣ ، الخرشى :٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ ،الشرح الكبير :٨٦/٢، الفواكه الدوانى: ٤٢٣/١، البيان والتحصيل :١٦/٤ ـ ١٨ ،الجامع :١٨٩/١ ب ،بداية المجتهد :٢٧٦/١، الزرقانى على الموطأ :٣٤٧/٢،المنتقى:٢٤/٣،عارضة الأحوذى:١٢٥/٤.

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يجزىء أن ينحره فى الحرم كله [١].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ، وقد بين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ محل الهدى حيث نحر فى منى ، ولم ينحر فى غيرها ، فدل على أنها هى المنحر فى الحج ، لاسيما وأن أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ .

ومحله للعمرة مكة ، وللحج منى .

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وفجاج مكة وطرقها كلها منحر) [٢]، والمراد بمكة هنا مكة البلد .

٤ ـ قول ابن عمر : (من نذر بدنة ، فانه يقلدها ويشعرها ، ثم ينحرها عند البيت ، أو بمنى يوم النحر ، ليس لها محل دون ذلك) [٣] .

٥ ـ ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت لنحر الهدى مكانا وزمانا ، فكما لايجزىء نحره فى غير زمانه ، فكذا لايجزئ نحره فى غير مكانه [٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض الأدلة التى استدل بها المالكية ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) البناية : ٨٧٠/٣ ـ ٨٧١ ، مغنى المحتاج : ٥٣٠/١ ـ ٥٣١ ، كشاف القناع : ٥٣٦/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩/٢ ـ ٤٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ،باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢ ـ ١٩٤ ،برقم : ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب الذبح ،١٠١٣/٢ ،برقم : ٣٠٤٨ ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى النحر فى الحج ، ٣٩٣/١ ، برقم : ١٧٨ ، وأحمد فى مسنده ،٣٣٦/٣ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب العمل فى النحر ،٣٩٤/١،برقم: ١٨٢ .

(٤) المنتقى : ٢٤/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٤٧/٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٦/١ .

(وفجاج مكة كلها منحر) .

قالوا : وان الهدى لابد من مكان يهدى اليه ، وهذا المكان هو الحرم[1].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى اجزاء النحر بأى مكان من الحرم ،وذلك لأن قوله ـ على الله عليه وسلم ـ : (وفجاج مكةكلها منحر) يدل على أن الحرم كله مكان للنحر ، وذلك لأن سياق الحديث يفهم منه هذا ، فانه ـ على الله عليه وسلم ـ قال : (ونحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر) ، ومعلوم أن منى ليست من مكة ، وان كانت من الحرم ، فدل هذا على أن المراد من قوله : (مكة) الحرم كله ، ولربما يستأنس لذلك بأن الأحكام الشرعية فى الحج لاتتعلق بمكة البلد وحدها ، بل بالحرم جميعا ، وذلك كعدم جواز دخوله بغير احرام وتحريم الصيد فيه ، أو قطع حشيشه ، وايجاب الجزاء على من صاد فيه ، فهذه الأحكام لاتختص بمكة البلد ، بل بالحرم جميعا ، فالذبح كذلك ، وقصر المالكية ذلك على منى ، ومكة البلد غير متجه ،اذ الأدلة لايفهم منها تخصيصهما ، وان فهم منها أفضليتهما .

وأما أثر ابن عمر فان المراد به المحل الزمانى وذلك لقوله:دون ذلك فهذه قرينة مشعرة بأن النفى فى قوله : (لامحل له دون ذلك) المراد به المحل الزمانى لأنه هو الذى يوصف بالدون ولو أراد المكانى لقال : (لا محل له غير ذلك) ، ومع هذا فهو اجتهاد صحابى فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد والله أعلم .

---

(١) البناية : ٨٧١/٣ ـ ٨٧٢ ، كشاف القناع : ٥٣٦/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩/٢ ـ ٤٠ ، مغنى المحتاج : ٥٣٠/١ .

المبحث الرابع

حكم الاشتراك في الهدى

اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك في الهدى ، وذلك بذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أشخاص .

وفيما يلي مذاهبهم في ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى عدم جواز الاشتراك في الهدى ، سواء أكان ذلك واجبا أو تطوعا ، وسواء كان المشتركون أهل بيت واحد أو أجنبيين ، وهنالك قول بجواز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب ، لكن المذهب - وهو نص المدونة - الأول .

ويشمل ذلك بالاضافة الى الهدى دم الفدية اذ لايجوز الاشتراك فيه [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز الاشتراك في الهدى على خلاف يسير بينهم ليس هنا مجال ذكره [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في عدم اجزاء الاشتراك في الهدى بما يلي:

١ - قول ابن عمر : (لايشترك في شيء من النسك) [٣]، ولا يعرف له مخالف .

٢ - ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم ، وذلك يوجب القسمة وهو بيع [٤].

---

(١) الخرشي : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٩٥/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٩٢/٢ ، المدونة :٤٦٨/١ - ٤٦٩ ، الاشراف : ٢٤٦/١ ، الجامع : ١٨٩/١ ،عارضة الأحوذي:١٤٢/٤ - ١٤٣ ، المنتقى :١٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين :٦١٥/٢ ،نهاية المحتاج :٣٤٩/٣ ،مغني المحتاج :٥٣١/١، كشاف القناع :٥٣٨/٢ ، المغني :٥٧٩/٣ - ٥٨٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ،باب ما استيسر من الهدى ،٤/أ/٩٦- ٩٨.

(٤) الاشراف :٢٤٦/١ .

(ب) واستدل الجمهور بحديث جابر : قال : (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة)[1].

وقد أجاب ابن العربى بحمل هذا الحديث على التطوع ، قال : وترخيص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصحابة فى الاشتراك فى هدى التطوع لايحمل على الواجب [2]

وبالرغم من ضعف هذا الكلام الظاهر ، فانه مخالف للمذهب نفسه ، اذ مشهور مذهب المالكية عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب ، وفى هدى التطوع على السواء .

الترجيح :

والذى يترجح لدى جواز الاشتراك فى الهدى لحديث جابر هذا ، ولغيره ،وهذه المسألة مبنية على التعبد ، ومادام قد ورد فيها نص عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلابد من المصير اليه ، والاجتهاد فى هذه المسألة غير سائغ ، وقول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أو غيره لايمكن أن يعارض الأحاديث المرفوعة التى تدل على جواز الاشتراك .

وبهذا يتضح ضعف مأخذ المالكية فى قولهم بعدم جواز الاشتراك فى الهدى .

---

(١) كشاف القناع : ٥٣٨/٢ ، المغنى : ٥٨٠/٢ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، ٩٥٥/٢ ، برقم : ١٣١٨ .

(٢) عارضة الأحوذى : ١٤٢/٤ ـ ١٤٣ .

المبحث الخامس

موضع الفدية

فدية الأذى ، وهى التى تترتب على ارتكاب محظور من محظورات الاحرام كحلق الرأس أو تقليم الأظافر ، أو غير ذلك تتكون من ثلاث خصال : وهى على التخيير، وهى الواردة فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن الصيام يجزىء فى أى مكان ، فى الحرم أو فى غيره ، واختلفوا فى الاطعام والذبح ، أهما مختصان بالحرم أم لا ؟

ولما كان انفراد المالكية لايتمحض الا فى الذبح ، فسوف يقتصر البحث ـ ان شاء الله عليه ـ .

وسبب انفراد المالكية فى مسألة الذبح يرجع الى الاختلاف فى قياس فدية الأذى على جزاء الصيد أو عدم قياسه عليه ،ذلك أن جزاء الصيد يشترط أن يذبح فى الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، فمن قاس فدية الأذى على جزاء الصيد ، شرط ذبح الفدية فى الحرم ، ومن لم يقسها لم يشترط ذلك .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا اختار الذبح ، فان له أن يذبحه فى أى مكان كان ، سواء فى الحرم ، أو بلده ، أو فى أى مكان آخر ، شأنه فى ذلك شأن الصيام والاطعام ، الا أن ينوى بالذبح الهدى ، فيأخذ حكم الهدى ، فينحر بمنى بالشروط التى ذكرها المالكية للنحر بمنى ، والا فبمكة ، ويستثنون من أحكام الهدى جواز الأكل ، اذ ليس له أن يأكل منه ، وان نواه هديا[2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الذبح

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) الحطاب : التاج والاكليل بهامشه : ١٦٦/٣ ، الخرشى : ٣٥٨/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٦٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٠/١ ، الاشراف: ٢٢٨/١ ، المدونة : ٣٨٧/١ ، الجامع : ٢٠٣/١ ب ، بداية المجتهد:٢٦٨/١ ، الزرقانى على الموطأ :٣٨٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن :٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦ .

بالنسبة لفدية الأذى مختص بالحرم ، شأنه فى ذلك كشأن جزاء الصيد ، وسائر الهدى [١].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اختصاص الذبح فى فدية الأذى بالحرم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن النص مطلق لم يتعرض لزمان ولا لمكان .

ثانيهما : أنه سماه نسكا ، ولم يسمه هديا ، فلا يأخذ حكمه .

٢ ـ حديث كعب بن عجرة [٢]، وفيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : احلق وصم ثلاثة أيام ، وأطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) [٣].

ولم يقيد ذلك بزمان أو مكان .

٣ ـ ولأنه احدى خصال الفدية ، فلم يختص بمكان معين كالصيام [٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض العمومات كقوله ـ تعالى ـ :﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾[٥]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (نحرت هنا وفجاج مكة كلها منحر) ، ويقول ابن عباس ،

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥٨/٢ ، البناية : ٦٨٩/٣ ، ٧٤٣ ، مغنى المحتاج : ٥٢٩/١ ـ ٥٣٠ ، نهاية المحتاج : ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٢٧/٢، ٥٣٥ .

(٢) هو أبومحمد ، كعب بن عجرة الأنمارى المدنى ، صحابى مشهور ، تأخر اسلامه توفى بعد الخمسين للهجرة .أنظر : أسد الغابة : ٢٤٣/٤ ، تقريب التهذيب: ١٣٥/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم ... ﴾ ، ٢٠٨/٢، ومسلم فى كتاب الحج ،باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى : ٨٥٩/٢ ، برقم : ١٢٠١ .

(٤) الجامع : ٢٠٣/١ ب ، الزرقانى على الموطأ :٣٨٧/٢ ، الاشراف :٢٢٢/١،التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٦٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن :٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦.

(٥) الحج /٣٣ .

ماكان من هدى أو اطعام فبمكة) ، ولأن المقصود بها مساكين الحرم [١] .

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة هو الأرجح والأقرب للصواب ، وذلك لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أطلق فى آية الفدية ، ولو كان الذبح فى الحرم مشترطا لشرطه الله تعالى ، كما شرط ذلك فى آية جزاء الصيد ، فانه لما كان فى آية جزاء الصيد يخير المكلف بين ثلاث خصال ، وكان يمكن أن يتوهم أن حكم خصلة الذبح كحكم الاطعام والصيام ، نص الله تعالى على دفع ذلك الايهام بقوله : (هديا بالغ الكعبة) .

وأما فى آية الفدية فلم ينص الله ـ عز وجل ـ على ذلك مع أن امكانية ظن أن حكم خصلة الذبح كحكم الخصلتين الباقيتين قائم ثم انه فى آية جزاء الصيد قدم ذكر الهدى على ذكر الاطعام والصيام ، وفى آية الفدية أخر ذكر النسك عن ذكر الاطعام والصيام ، فهذا مشعر بأن حكم النسك فى آية الفدية ، ليس كحكم جزاء الصيد فى آية الجزاء .

وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب المالكية فى عدم اختصاص الذبح بمكان .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب فى المحرم تجب عليه الكفارة ... ، ٤/أ/١٧٤ .

(٢) كشاف القناع : ٢/٥٣٦ .

المبحث السادس

الذبائح التى يوكّل منهـــا

اتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ، واتفقـــوا أيضا على عدم جواز الأكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين الذى عيـــن لهم ، واختلفوا فى غير هذه الهدايا اختلافا بينا .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أن فى الهدى معنيـيـن : معنى العبادة ، ومعنى الكفارة ، واختلف الفقهاء فى تغليب أحد هذين المعنيين على الآخر فى كل نوع من أنواع الهدى ، فمن غلب جانب الكفارة فى نوع معيـــن ، قال : إنه لايوكّل فى ذلك النوع ، ويوكّل مما عداه مما جانب العبادة فيه ظاهر ، ومن غلب جانب العبادة فى نوع معين آخر ، قال بجواز الأكل منه ، وبعدم جـــواز الأكل من سواه مما جانب الكفارة فيه غالب (١).

ومن أسباب الانفراد أيضا ، ورود بعض الآثار التى أكل فيها النبى ـ صلـى الله عليه وسلم ـ من بعض الهدايا ، فاختلف الفقهاء فى ادخال بعض الهدايـــا المختلف فيها فى دلالة الفعل النبوى ، أو عدم ادخالها فيها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) قسم المالكية الهدايا الى أربعة أقسام : قسم يوكّل منه مطلقا بعـد المحل وقبله ، وقسم لا يأكل منه مطلقا ،لا قبل المحل ولا بعده ، وقسم يأكـــل منه قبل المحل ولا يوكّل بعده ، وقسم لا يأكل منه قبل المحل ويأكل بعده .

والمقصود بالأكل قبل المحل الأكل منه اذا عطب ، أو تعيب ، وحاصل مذهبهم فى ذلك ، أنه لايأكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين المعين ، ويأكل فيما عدا ذلك كدم المتعة والقران ودم ترك لواجب من واجبات الحج كتعـــدى الميقات ، وترك المبيت بمنى ، أو بالمزدلفة أو غير ذلك من الواجبات ، كمـــا

---

(١) بداية المجتهد : ١/٢٧٧ .

له أن يأكل من هدى التطوع بعد المحل لاقبله لئلا يتهم بأنه أعطبه كى يأكل منه [١].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى جواز الأكل من هدى التطوع ، ودم المتعة والقران [٢].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه لايجوز له أن يأكل الا من هدى التطوع فقط ، فلا يأكل من الدماء الواجبة كلها ، سواء أكان دم متعة أو قران ، جبرانات فى الحج أو فدية الأذى وجزاء الصيد فكل دم واجب لايجوز الأكل منه عندهم [٣] .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ بعض النصوص العامة كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [٤]، وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [٥]، فهذه النصوص عامة فى الهدايا كلها لايخرج منها الا المجمع عليه كفدية الأذى وجزاء الصيد .

٢ ـ ولأن كل هدى فيه مدخل للاطعام فهو كفارة يُطعَم للمساكين ، وكذا مايختص بهم من نذر ، ومالىس فيه اطعام للمساكين يجوز الأكل منه كهدى التطوع [٦].

(ب) واستدل الحنفية والحنابلة بما يلى :

١ ـ ماصح من حديث جابر الطويل وفيه : (أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :١٩٠/٣ ـ ١٩١ ، الخرشى : ٣٨٤/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٨٩/٢ ـ ٩٠ ، الاشراف : ٢٤٧/١ ، الجامع : ١٩٠/١أ القوانين الفقهية ،ص ٩٤ ، بداية المجتهد :٢٧٧/١ ، التمهيد :١١٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين :٥٣٢/٢ ، ٦١٥ ـ ٦١٧ ، البناية :٨٨٧/٣،كشاف القناع : ١٦/٣ ـ ١٧ ، المغنى : ٥٦٥/٣ .

(٣) المجموع :٤١٧/٨ ـ ٤١٨ .

(٤) الحج /٣٦ .

(٥) الحج /٢٨ .

(٦) الاشراف :٢٤٧/١ ، التمهيد :١١٣/٢ .

أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها).

٢ ـ ماروى أن أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتعن معه فى حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ثم ذبح عنهن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ البقر فأكلن من لحومها (١) وهذا يدل على جواز الأكل من دم المتعة والقران (٢).

(ج) وأما الشافعية فانهم أجازوا للحاج الأكل من هدى التطوع ، بل استحبوه له حاملين الأحاديث الواردة فى أكل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كحديث جابر وغيره على هدى التطوع (٣) .

والذى يترجح لدى مذهب الحنفية والحنابلة فى جواز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ، وذلك لظاهر النصوص ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ، ولا يعقل أن يكون المراد بهذه الآية وغيرها هدى التطوع فقط ، وذلك لأن هدى التطوع اذا قيس بغيره قليل ، فلا يعقل أن يحمل النص القرآنى على ذلك القليل .

كما أن قول المالكية بجواز الأكل من الدماء التى وجبت بترك واجب من واجبات الحج ، غير ظاهر ، وذلك لأنها ان لم تكن فدية ، فهى بمعنى الفدية ، لأنها جبر لنقص قد طرأ على الحج ، ومعلوم أن الفدية لايجوز الأكل منها عند المالكية أنفسهم ، ودم الجبران بمعناها ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الحنفية والحنابلة .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ١٥٠/٢ ، وفى كتاب الأضاحى ،باب الضحية للمسافر والنساء ،٦/ ٢٣٥ ، وفى باب من ذبح ضحية غيره ٢٣٧/٦ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب بيان وجوب الاحرام ٨٧٠/٢،برقم : ١٢١١ .

(٢) البناية : ٨٦٧/٣ ، كشاف القناع : ١٦/٣ ـ ١٧ ، المغنى : ٥٦٥/٣ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤١٣/٨ .

المبحث السابع

حكم ايجاب الدم على المحصر بعدو

اختلف الفقهاء فى الذى حصره عدو عن الوصول الى مناسك الحج ، أيلزمه دم لتحلله أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله - تعالى -: ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾[1] ، فهل المراد بهذا الاحصار ، الاحصار الذى يكون من مرض ، أم الذى يكون من مرض وعدو أيضا ؟ .

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجب على المحصر بعدو دم - فى المشهور - بل يحل ولا دم عليه ، وقال أشهب بل عليه دم ، لكن المذهب الأول [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ايجاب الدم على المحصر مطلقا سواء أكان الاحصار بعدو أم بمرض [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - أنه تحلل من عبادة لم يدخل عليها منه تفريط فلم يلزمه الدم بتحلله منها ، كما لو أكمل الحج .

(٢) ولأنه لما شرع للحاج المحصر التحلل ، والخروج من الحج تخفيفا عليه ، ناسب ذلك أن يخفف عنه بعدم ايجاب الدم عليه .

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) الحطاب : ٣/١٩٥ - ١٩٦ ، الخرشى :٢/٣٨٨ - ٣٨٩ ، المدونة :١/٤٢٩، الاشراف : ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، الجامع :١/١٩٣ ب ،بداية المجتهد :١/٢٤٩،المنتقى:٢/٢٧٣- ٢٧٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٩١ ، البناية : ٣ / ٨٣٠ - ٨٣١ ، مغنى المحتاج: ١ / ٥٣٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٨ / ٢٩٨ ، كشاف القناع : ٢/٦١٠ المغنى : ٣/٣٧١ .

٣ ـ ولأن هذا الحج لما لم يكن من الواجب عليه المضى فيه ، وأجيز له التحلل منه فلم يلزمه الهدى كاحرام المرأة بغير اذن زوجها ، والعبد بغير اذن سيده (١).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ايجاب الدم على المحصر مطلقا بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة تتناول المحصر بعرض أو بعدو (٢).

وقد أجاب المالكية عن هذا الاستدلال بمايلى :

أ ـ حمله على المحصر بعرض ناقلين ذلك عن بعض أهل اللغة ، فانهم قد قالوا : إنه يقال للمحصر بعدو : حصر فهو محصور كقبر فهو مقبور ، بينما يقال للمحصر بعرض : أحصره المرض .

ب ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ، والمحصر بعدو يحلق رأسه ولو لم يبلغ الهدى محله .

ج ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فلكى يتسق الكلام والسياق بعضه مع بعض فلابد من حمل الاحصار فى الآية الكريمة على الاحصار بالمرض (٣)

٢ ـ فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صُد عن المسجد الحرام فى الحديبية ، فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلق ونحر وحلق الناس بعده ونحروا (٤).

وقد أجاب المالكية عن هذا الدليل بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينحر هديا من التحلل من الاحصار ، وانما الهدى الذى نحره كان قد ساقه معه ابتداءا بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ (٥)

---

(١) الاشراف :١/٢٤٥ ، المنتقى :٢/٢٧٣ .

(٢) البناية :٣/٨٣٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٨/٢٩٨ ، مغنى المحتاج : ١/٥٣٢ ، كشاف القناع :٢/٦١٠ ، المغنى :٣/٣٧١ .

(٣) الجامع :١/١٩٣ ب ، المنتقى :٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، الخرشى :١/٣٨٩ .

(٤) مغنى المحتاج : ١/٥٣٢ ، كشاف القناع : ٢/٦١٠ .

(٥) الجامع : ١/١٩٣ ب .

والذى يترجح لدى ايجاب الدم على المحصر بعدو والمحصر بمرض ، اذ لا فرق يعقل بينهما ، وادعاء المالكية أن الاحصار لايستخدم الا للمرض غير متجه ، ذلك أنه قد ورد فى اللغة أن الاحصار يستخدم لكليهما كما نقل ذلك صاحب اللسان عن كثير من أئمة اللغة وقال كلاما كثيرا حاصله : أن الحصر والاحصار يطلقان على الحبس والمنع ، وأن الحصر يستخدم بمعنى الحبس فى موضع ، وأما الاحصار فيستعمل بمعنى المنع من السفر سواء أكان ذلك بمرض أو خوف أو عدو أو غير ذلك [1].

ومن هنا يترجح لدى وجوب الدم على المحصر مطلقا .

---

(١) لسان العرب : ١٩٥/٤ .

البـــاب الخامـــس

مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقـــــة

يشـــتمل هـــذا البـــاب علـــى ثلاثـــة فصـــول

الفصـــل الأول : مفـــــردات المذهـــــب فـــى الذكـــــاة

الفصل الثانـى : مفـــــردات المذهـــــب فـــى الأطعمـــــة

الفصل الثالـث : مفـردات المذهـب فـى الأضحيـــة والعقيقـــــة

الفصل الأول

مفردات المذهب في الذكاة

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : مايجب قطعه من الذبيحة عند الذبح

المبحث الثاني : حكم نحر مايذبح وذبح ماينحر

المبحث الثالث : حكم تذكية الجراد

المبحث الرابع : حكم عقر الحيوان اذا لم يقدر على نحره أو ذبحه

المبحث الخامس : ذكاة البعير النادّ

المبحث السادس : حكم أكل الكلب من الصيد

المبحث السابع : حكم الصيد اذا ماده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا

المبحث الثامن : حكم من رمى طائرا فسقط ميتا

المبحث التاسع : حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر

المبحث العاشر : حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره

المبحث الأول

مايجب قطعه من الذبيحة عند الذبح

اختلف الفقهاء فيما يجب قطعه من الذبيحة عند الذبح ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى الفهم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مافرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل) ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما أنهر الدم فكل) ، فالأوداج لفظ عام يصدق على الحلقوم والمرىء والودجين ، كما أن إنهار الدم يكون بقطع أى واحد من هذه الأربعة ، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء فى مايجب قطعه من هذه الأربعة .

وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يشترط قطع جميع الحلقوم مع جميع الودجين [(١)]، وهو ظاهر المدونة ، وهنالك رواية أخرى عن الامام باشتراط قطع أكثر الحلقوم مع تمام الودجين ، كما أن المشهور من المذهب أيضا عدم اشتراط قطع المرىء [(٢)].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الواجب هو قطع أى ثلاثة من هذه الأربعة [(٣)].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى اشتراط قطع الحلقوم والمرىء ، واستحباب قطع الودجين [(٤)].

---

(١) الحلقوم هو مخرج النفس ، والودجان هما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم .

(٢) الحطاب : ٣ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ٢١١ ، الخرشى : ٣/٣ ـ ٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣/٣ ، ٤ ، الاشراف : ٢/ ٢٥١ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ١ / ٤٢٩ ، البيان والتحصيل : ٣٠٩/٣ ، الجامع : ٢١٧/١ أ، ٢١٨ أ المرىء هو مجرى الطعام .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥ .

(٤) نهاية المحتاج : ١١٠/٨ ـ ١١١ ، مغنى المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٧٠ ـ ٢٧١ ،كشاف القناع : ٢٠١/٦ ـ ٢٠٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٤/٣ ، ٤٠٦ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط قطع الحلقوم والودجين بمايلى

١ ـ قوله ـ على الله عليه وسلم ـ : (مافرى الأوداج وذكر اسم اللـــــه عليه فكل) (١).

٢ ـ قوله ـ على الله عليه وسلم ـ : (ما أنهر الدم فكل) (٢).

٣ ـ ولأنه اذا لم يكمل الذكاة فى هذه المواضع ، جاز أن يعيش الحيـــوان بعد ذلك شيئا من الوقت ، وهذا منافٍ لقوله ـ على الله عليه وسلم ـ :(اذا ذبح أحدكم فليجهز) (٣).

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله ـ على الله عليه وسلم ـ : (مافرى الأوداج ...) قالوا وهذا جمع وأقل الجمع ثلاثة (٤).

(ج) وأما الحنابلة والشافعية فقد استدلوا على وجوب قطع الحلقوم والمرئ بأن الحيوان يعيش بوجودهما ويموت بقطعهما .

وأما الودجان فليسا كذلك ، وقد استحب الشافعية قطع الودجين للاســـراع فى موت الحيوان ، كما استحب الحنابلة قطعهما أيضا خروجا من خلاف من أوجبه (٥).

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : بلاغا عن ابن عباس ، فى كتاب الذبائح ، بـــاب مايجوز من الذكاة فى حال الضرورة ٤٨٩/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم .... ،٢٢٦/٦، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ....،١٥٥٨/٣ ، برقم : ١٩٦٩ .

(٣) الجامع : ٢١٧/١ أ ، الاشراف : ٢٥١/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٠٩/٣ ،والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبـــح ١٠٥٩/٢ ،برقم : ٣١٧٢ قال فى الزوائد : مدار الاسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف ،وشيخه قرة أيضا ضعيف ،وأخرجه أحمد فى مسنده ١٠٨/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٩٥/٦ .

(٥) نهاية المحتاج : ١١٠/٨ ـ ١١١ ، مغنى المحتاج : ٢٧٠/٤ ،كشاف القنـــاع : ٢٠٤/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ .

والذى يظهر لى رجحانه هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الحلقوم والمرىء هما غالب الحلق وأهم شىء فيه ، كما أن قطعهما يحقق اراحة الذبيحة لاسيما مع القول باستحباب قطع الودجين أيضا .

واستدلال المالكية بالتعيين غير ظاهر الدلالة على مايرون ، اذ فرى الأوداج وإنهار الدميتحقق بقطع الحلقوم والمرىء وأما أن يعيش الحيوان بعضا من الوقت فهذا البعض الذى يعيشه لايعدو أن يكون حركة مذبوح ، ولو قطعت الرقبة بأكملها فإن هذه الحركة قائمة عادة .

المبحث الثاني

حكم نحر مايذبح وذبح ماينحر

اختلف الفقهاء فيما أصله الذبح كالغنم ونحوها ، أيجزئ فيه النحر أم لا ؟ وكذا ما أصله النحر كالابل أيجزئ فيه الذبح أم لا ؟

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى الفهم من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فإنه أثر عنه نحر الابل وذبح الغنم ، فمن الفقهاء من فهم من هذا الفعل الوجوب ، فقال : بأنه لو عكس فذبح ما أصله النحر أو نحر ما أصله الذبح لم يؤكل ، ومن الفقهاء من فهم من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاستحباب فأباح أكل ما أصله الذبح لو نحر كما أباح أكل ما أصله النحر لو ذبح .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه اذا ذبح ماينحر أو نحر مايذبح ، فانه لايؤكل، سواء أكان الذابح أو الناحر متعمدا أو ناسيا ، وذهب أشهب الى جواز أكله مطلقا ، وروى عن ابن بكير التفرقة بين ذبح ماينحر ونحر مايذبح ، فأجاز ذبح ماينحر ولم يجز نحر مايذبح .

وعلى مشهور المذهب فإنه يجوز أكل ما أصله النحر لو ذبح، وما أصله الذبح لو نحر لضرورة ، ويضربون لذلك مثالا ، وهو ما اذا تردى الحيوان فى مهواة فعجز عن نحره أو ذبحه ، ففى هذه الحالة يجوز نحر مايذبح وذبح ماينحر، كما أن الخلاف قائم فى المذهب فى اعتبار فقد الآلة ، أو الجهل من الأعذار المسوغة لذبح ماينحر أو نحر مايذبح [1].

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٢٠ ، الخرشى : ٣ / ١٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ١٥ ، الجامع : ١ / ٢١٨ ب ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٢٩ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٣٠٨ ، ٣٢١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٤٤٥ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز ذبح ما أصله النحر ، ونحر ما أصله الذبح ، لكن الحنفية كرهوه كراهة تنزيه [١].

الأدلة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم ابن يونس فى الجامع فقال :

(... وانما ذلك لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذبحها ، ولم يرو عنه أحد أنه نحر شاة ، وقيل إن الفرق بين الابل والغنم أن عنق البعير طويل فيبعد خروج روحه وفى ذلك تعذيبه ، وزيادة ألم ، والنحر أسهل وأخف عليه ، لأنه فى آخر العنق وأقرب لخروج روحه ، وأما الشاة فعنقها قصير ولا لبة لها ، فلا يتمكن من نحرها الا بما يقرب من جوفها فكان الوجه فيها الذبح ، فاذا ذبح أحد بعيرا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على غير الوجه المأمور به فى الشرع ، فأشبه من ذبح من القفا ، أو أبقى شيئا من الودجين ...) [٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :ـ

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنهر الدم بما شئت) [٣].

٢ ـ قول أسماء : (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلناه ونحن بالمدينة) [٤].

٣ ـ قول عائشة : (نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع بقرة واحدة) [٥].

٤ ـ قالوا ولأنه ذكاة فى محل الذكاة ، فجاز أكله كالحيوان الآخر [٦].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك لأن نحر النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٠٣/٦ ، نهاية المحتاج : ١١١/٨ ،مغنى المحتاج : ٢٧١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ ، المغنى :٤٧/١١٠

(٢) الجامع : ٢١٨/١ ب ٠

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ،٤٥٨/٤ ٠

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ،باب النحر والذبح ٢٢٧/٦ ٠

(٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ،٣٧٨/٣ ، وأخرجه مسلم بمعناه فى حديث جابر الطويل ٠

(٦) المغنى : ٤٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ ٠

وسلم ـ الابل ، وذبحه الغنم وان دل على الأفضلية ، لكنه لايدل على عدم جـــواز العكس ، لاسيما مع عدم ورود النهى عن ذلك ، وورود أحاديث فيهـــا مايـــدل على جواز نحر مايستحب فيه الذبح ، كما فى حديث عائشة ، وأسماء والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم تذكية الجراد

اختلف الفقهاء فى الجراد ، أيفتقر الى ذكاة حتى يجوز أكله أم لايفتقر اليها ؟ بل يجوز أكله وان مات حتف أنفه .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى معارضة القياس للأثر ، ذلك أن القياس يقضى بافتقار الجراد الى التذكية لأنه حيوان برى ، بينما ورد الأثر بعدم افتقاره اليها وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ... الحديث) وسيأتى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن الجراد يفتقر الى التذكية ، وأنه لايجوز أكله اذا وجد ميتا أو مات بعد أخذه حتف أنفه ، والتذكية تشمل عندهم كل عمل أو سبب يصنع بالجراد سواء أكان فى ذلك السبب تعجيل موته كقطع رأسه أو حرقه أو اغراقه ، أو لم يكن فيه تعجيل موته كقطع جناحه ، ونحو ذلك كما أن التذكية هذه عندهم تفتقر الى تسمية ونية أيضا [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الجراد لايفتقر الى تذكية ، بل يجوز أكله وإن مات حتف أنفه [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افتقار الجراد الى تذكية بمايلى :

---

(١) الحطاب : ٢٢٨/٣ ، الخرشى : ٢٥/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٦/٣، الاشراف : ٢٥٧/٢ ، الجامع : ٢١٣/١ ب ، المنتقى : ١١٠/٣ ، ١٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٩/٧ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، مغنى المحتاج: ٤ / ٢٦٧ ، كشاف القناع : ٦ / ٢٠٢ ، شرح منتهى الارادات:٤٠٤/٣،المغنى : ٤١/١١ .

١ ـ انه حيوان برى فافتقر الى التذكية كسائر الحيوانات البرية .

٢ ـ ولأنه لو قتله المحرم لفداه ، فدل ذلك على افتقاره الى تذكية كسائر صيد البر [١].

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ...) [٢].

فقد أباح أكل الجراد مع أنه سماه ميتا [٣].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز أكل الجراد من غير تذكية ولو مات حتف أنفه ، فان ذلك هو الموافق للحديث ، فقد قرن الحديث السمك والجراد فى اباحة ميتتهما ، فوجب أن يتساويا فى الحكم ، ومع ذلك فإن المالكية أباحوا أكل السمك وإن مات حتف أنفه ، بينما لم يبيحوا أكل الجراد إن مات حتف أنفه ، مع أن الحديث قد سوى بينهما فى الحكم وأما قياسهم فلا محل له ، وذلك لأنه قياس فى مقابلة النص .

ثم إن فدية الجراد التى أوجبها المالكية هى قيمته ، فلم يعتبروه هم أنفسهم صيدا كسائر الصيد ، ولايخفى أن قتل الجراد لايمكن أن يسمى صيدا لا لغة ولا شرعا .

---

(١) الجامع : ٢١٣/١ ب ، الاشراف : ٢٥٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٩٨/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الأطعمة ،باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ وهو صحيح موقوف بحكم المرفوع ،أنظر:تلخيص الحبير : ٢٥/١ ـ ٢٦ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٦٧/٤ ،كشاف القناع : ٢٠٢/٦ ،شرح منتهى الارادات:٤٠٤/٣، المغنى : ٤١/١١ .

المبحث الرابع

حكم عقر الحيوان اذا لم يقدر على نحره أو ذبحه

اختلف الفقهاء فى الحيوان اذا تردى فى مهواة ، فلم يمكن الوصول الى مكان ذبحه ان كان مما يذبح أو مكان نحره إن كان مما ينحر ، أيجزىء طعنه أو جرحه فى أى مكان ظهر من جسمه أم لايجزىء ذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى تعارض بعض الآثار فى ظاهرها فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنما الذكاة فى الحلق واللبة ، فهذا الأثر متعارض فى ظاهره مع حديث رافع بن خديج [1] فى قصة البعير الذى ند وسيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية انه اذا تردى الحيوان فى حفرة أو هوة فلم يقدر على الوصول الى مكان نحره أو ذبحه ، فطعن فيما قدر عليه من جسمه فإن ذلك لايكون ذكاة له ، ولايجوز أكله بذلك [2] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ذلك الطعن يكون ذكاة له ويصح أكله به [3].

---

(١) هو أبوعبدالله رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى الخزرجى ، شهد أحدا والخندق وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عمه (ظهير بن رافع) ، توفى سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك . أنظر : تهذيب التهذيب: ٢٢٩/٣ .

(٢) الخرشى : ٩/٣ ـ ١٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠/٣ ، الاشراف :٢٥٢/٢، المنتقى : ١١٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٥/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣٠٣ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٩،كشاف القناع: ٦ / ٢٠١ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، المغنى : ٣٤/١١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء العقر فى هذه الحالة بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنما الذكاة فى الحلق واللبة)[١].

٢ ـ ولأن تعذر الوصول الى ذكاة المقدور عليه فى المحل الذى فيه ذكاته ، لايبيح تذكيته فى غيره قياسا على تعذر الحصول على الآلة التى يذكى بها ، فإن ذلك لايستلزم إباحة التذكية بغيرها [٢].

٣ ـ ولأن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام ، فلم يستبح بغير الذكاة المعهودة فى بهيمة الأنعام ، وذلك قياسا على المقدور عليه [٣].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث رافع بن خديج قال : (كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فند بعير وكان فى القوم خيل يسير ، فطلبوه فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، وفى لفظ : فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)[٤]، وهو صريح فى اجزاء العقر .

٢ ـ إن الذكاة إنما تعتبر بحال الحيوان لا بأصله ، بدليل أن المتوحش من الحيوان يجوز تذكيته فى أى مكان ، والمتردى فى هوة يشبه المتوحش بجامع عدم القدرة عليه [٥].

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الأضاحى ،باب ماجاء فى ذبيحة المتردية ،١٠٣/٣، والنسائى فى كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردية فى البئر ٠٠٠٠ ،٢٢٨/٧ ، وابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم ، ١٠٦٣/٢، برقم : ٣١٨٣ .

(٢) الاشراف : ٢٥٢/٢ .

(٣) المنتقى : ١١٠/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ٢٢٧/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم الا السن ٠٠٠٠ ،٥٥٨/٣ ، برقم : ١٩٦٨ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ ، المغنى : ٣٤/١١ .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى عدم اباحته بالعقر،فإن تردى الحيوان فى هوة لاينقله من التأنس الى التوحش ، وأما أدلة الجمهور فإن حديث رافع بن خديج ليس فى محل النزاع ، لأن البعير الذى ند اكتسب بهذا الند صفات المتوحش من الحيوان ، بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) .

وأما القياس على المتوحش من الحيوان ففير متجه ، وليس عدم القدرة على الوصول الى محل الذكاة الشرعية مسوغا يجيز العدول عن الذكاة الشرعية الى غيرها ، ويظهر لى أن هناك فرقا بين أن يند الحيوان الانسى ، وبين أن يتردى بهوة ، لأنه بالند يكتسب صفة التوحش من التمنع والنفور ، بينما المتردى فى هوة ليس كذلك ومع هذا فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نبه على العلة فى انتقال الذكاة من ذكاة الحيوان الانسى الى ذكاة الحيوان الوحشى وهو التوحش والنفور ثم ان هذا الانتقال هو خلاف الأصل فى ذكاة الحيوان الانسى فيقتصر فيه على موضع النص .

المبحث الخامس

ذكاة البعير الناد

اختلف الفقهاء فى البعير أو غيره من الحيوانات الانسية اذا ند فرمى بسهم فقتل ، أيكون رميه بهذا السهم ولو بنية الذكاة تذكية له فيحل أكله بهذا أم لايكون كذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ تعارض بعض الآثار فى ظاهرها فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لاذكاة الا فى الحلق واللبة) فهو متعارض ـ فى الظاهر ـ مع حديث رافع بن خديج فى قصة البعير الذى ند فرمى بسهم فحبسه .

٢ ـ مراعاة الغالب أوالنادر فى الحيوانات الانسية ،فان الغالب فى هذه الحيوانات أنها حيوانات مقدور عليها غالبا ، وان التوحش فيها نادر ، فمن الفقهاء من أعمل فيها حكم المتوحش حين توحشها ، ومنهم من ألحقها على الغالب من احوالها فاشترط لحلها الذكاة التى تذكى بها حين تأنسها وقبل توحشها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا ند الحيوان المتأنس فرمى بسهم فأصاب منه مقتلا ، فان ذلك لايعتبر ذكاة له حتى لو نوى الذكاة ، وانما يجوز أن يرمى بسهم لحبسه ، ثم ادراك ذكاته بعد ذلك بما يذكى به من ذبح أو نحر [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن ذلك يعتبر ذكاة فيحل أكله بعد ذلك [٢].

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢١٤ ، الخرشى : ٣ / ٩ ـ ١٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٩ ـ ١٠ ، الجامع : ١ / ٢١٥ ب ، ٢١٦ أ ، المنتقى : ٣ / ١٠٩ ،الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٢٦٨/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٤٠٦/٣ ، ٤١٦ ، المغنى : ٣٤/١١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء القتل بالسهم للحيوان النادّ بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا ذكاة الا فى الحلق واللبة)٠

٢ ـ القياس على المقدور عليه [١]٠

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث رافع بن خديج فى قصة البعير الذى ند وقد تقدم فى المسألـــة التى قبل هذه ٠

٢ ـ ولأن الاعتبار فى ذكاة الحيوان انما هو فى حاله عند ذكاته ، وليـــس فى أصله بدليل أن الحيوان المتوحش اذا قدر عليه فان ذكاته لاتكون الا فى الحلق واللبة ، فكذا الحيوان المتأنس اذا لم يقدر عليه ، فان ذكاته تنتقل من الحلق واللبة الى أى ذكاة مقدور عليها عند توحشه [٢]٠

وقد أجاب القرطبى عن الاستدلال بحديث رافع بن خديج ، بأن المراد هو حبسه ليتمكن من ذكاته بدليل قول الراوى : (فحبسه) ولم يقل فقتله ٠

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة مذهب الجمهور ، وذلك لأن حديث رافع بـن خديج صحيح وصريح فى ذلك ، ولا يدفعه جواب القرطبى ، وذلك لأمرين :

١ ـ لما ورد فى بعض روايات الحديث من قوله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ: فاذا غلبكم منها شىء فاصنعوا به هكذا ، وفى رواية فكلوه ، فقوله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : (فكلوه) يعنى أنه يؤكل بعد قتله بالسهم ، وذلك لأن أكله بعـد التمكن من ادراك ذكاته بالنحر أمر معلوم لدى الصحابة ـ رضوان الله عليهـــم ـ لأنه الأصل ، فيكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فكلوه) عاريا من الفائدة وفق تأويل المالكية ٠

---

(١) المنتقى : ١٠٩/٣ ، الجامع : ٢١٥/١ ب ٠

(٢) المغنى : ٣٤/١١ ٠

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، اذ يبعد أن يكون المراد منه أنه اذا ند بعير فارموه بسهم حتى تحبسوه فتدركوا ذكاته ، لأن هذا الفعل لايحتاج الى تعليم ، فكل انسان عاقل يعرف هذه الطريقة فى حبس البعير الناد ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما بعث لبيان الأحكام الشرعية الجديدة ، لا ليعلم الناس ماهو معلوم لديهم ، فان ذلك تحصيل حاصل ، ويؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) فانه تشبيه للابل فى حالتها هذه بالوحش ، وذكره الحكم بعد هذا التشبيه مشعر بأن التشبيه يستلزم انتقال ذكاتها مما يذكى به الانسى الى مايذكى به الوحشى .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور فى أن توحش الانسى ينقل ذكاته من ذكاة الانسى الى ذكاة الوحشى ، والله أعلم .

المبحث السادس

حكم أكل الكلب من الصيد

اختلف الفقهاء فى الكلب اذا صاد صيدا فأكل منه ، هل يعتبر ذلك الكلب معلما فيحل أكل الصيد الذى صاده وان أكل منه ، أم إن عدم الأكل من الصيد هو من شروط كون الكلب معلما ، ومن ثم لايحل أكل الصيد الذى صاده الكلب إن أكل منه ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[١]، فهل معنى الامساك فى الآية هو مجرد الصيد ؟ أم يدخل فى الامساك أيضا عدم الأكل ؟ فمن فهم من لفظ الامساك فى الآية مجرد الصيد ، أباح الأكل من الصيد الذى صاده الكلب ، وان أكل منه الكلب ، ومن فهم من لفظ الامساك الصيد وعدم الأكل أيضا ، لم يجز الأكل من الصيد ولم يعتبر الكلب الذى أكل من الصيد معلما .

٢ ـ تعارض بعض الأحاديث فى ظاهرها ، فمن ذلك حديث عدى بن حاتم[٢] الذى يفهم منه عدم جواز الأكل ، وحديث أبى ثعلبة الخشنى الذى يفهم منه جواز الأكل وسيأتى الحديثان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن عدم الأكل من الصيد ليس شرطا فى تعلم الكلب بل ان الكلب المعلم عندهم هو ذلك الكلب الذى يستجيب لأوامر صاحبه فى ارساله على الصيد واستدعائه فقط ، وان أكل من الصيد أقله أو جله ، بل وروى عن مالك

---

(١) المائدة / ٤ .

(٢) هو أبوطريف ، عدى بن حاتم بن عبدالله الطائى ، قدم على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شعبان سنة سبع ، وحدث عنه وعن عمر ، توفى سنة ثمان وستين ، أنظر : تهذيب التهذيب : ١٦٦/٧ .

أنه لو أكله كله الا بضعة جاز أكلها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عدم أكل الكلب من الصيد الذى صاده هو من شروط كون الكلب معلما ، ومن ثم فهو من شروط أكل الصيد الذى صاده الكلب أيضا ، ـ على خلاف بينهم فى اشتراط تكرر ذلك من الكلب أو عدم اشتراطه ـ [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اشتراط ترك الأكل بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ أى صدن لكم .

٢ ـ حديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه : (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وان أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك) [٣].

٣ ـ اقوال بعض الصحابة كعبدالله بن عمر وسلمان الفارسى وغيرهما [٤].

وقد أجيب عن حديث أبى ثعلبة الخشنى بأجوبة :ـ

١ ـ ان حديث عدى الآتى أولى منه وذلك لأن حديث عدى الذى اشترط عدم الأكل متفق عليه فهو أصح من حديث أبى ثعلبة .

٢ ـ ان حديث عدى أولى من حديث أبى ثعلبة ، لأن الحكم فيه معلل ، فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فإنى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) .

٣ ـ ولأن حديث أبى ثعلبة قد يحمل على الجارحة التى تم تعليمها ، بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه : (فاذا أرسلت كلبك المعلم) ، ولا يكون

---

(١) المدونة : ٥٣/٢ ، الجامع : ٢١١/١ ب ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ٤١٩/١ ، المنتقى : ١٢٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/١ ـ ٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٤/٦ ، ٤٦٧ ، نهاية المحتاج : ١١٤/٨ ـ ١١٥ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٥/٣ ، المغنى : ٧/١١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصيد ، باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب .... ، وقال : (حسن صحيح) ٥٣/٤ ، برقم : ١٤٦٤ ، وأبوداود فى كتاب الصيد ، باب فى الصيد ١٠٩/٣ ، برقم : ٢٨٥٢ .

(٤) المنتقى : ١٢٤/٣ ، الجامع : ٢١١/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/٦ .

الكلب معلما حتى يترك الأكل [١] .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء بما يلى :

١ ـ حديث عدى بن حاتم وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) [٢].

٢ ـ ولأن عادة الكلب المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه [٣].

وقد أجاب الباجى عن حديث عدى فقال :

(... وهذا الحديث صحيح ، فالأخذ به واجب غير أنه عام فنحمله على الذى أدرك ميتا من الجرى أو العدم فأكل منه ، فانه قد صار على صفة لايتعلق بها الارسال ولا الامساك علينا ، يبين هذا التأويل أنه قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ما أمسك عليك فكل " فان أخذ الكلب ذكاة ...) [٤].

وقد حاول القرطبى الجمع بين حديث عدى وحديث أبى ثعلبة الخشنى فقال بعد أن أورد الحديثين محاولا دفع التعارض بينهما ومجيبا عن قول ابن عبد البر بالنسخ :

(... ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهى على التنزيه والورع ، وحديث الاباحة على الجواز ، وقالوا : ان عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز والله أعلم ، وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى حديث عدى : " فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه " هذا تأويل علمائنا ، وقال أبوعمر فى كتاب الاستذكار : وقد عارض حديث عدى هذا ، حديث أبى ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبى ثعلبة ناسخ له ، فقوله : وان أكل يارسول الله ؟ قال : وان أكل :

قلت : هذا فيه نظر ، لأن التاريخ مجهول ، والجمع بين الحديثين أولى مالم

---

(١) المغنى : ٧/١١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ،باب اذا أكل الكلب ،٢٢٠/٦،ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ،باب الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٢٩/٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٤١٥/٣ ، المغنى : ٧/١١ .

(٤) المنتقى : ١٢٤/٣ .

يعلم التاريخ والله أعلم) (١)

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى اشتراط ترك الأكل من الصيد ، وذلك لورود النهى فى حديث عدى ، والنهى انما يحمل على التحريم اذا لم تصرفه عنه قرينة ، وليس ثمة قرينة فى هذا الحديث تصرف النهى فيه من التحريم الى غيره ، بل ثمة قرينة تؤكد التحريم وهى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى احدى روايات الحديث : فلا تأكل منه شيئا .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى ، فان جواب ابن قدامة عنه بأن قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما هو فى الكلب المعلم جواب سائغ ، وبه يجمع بين الحديثين ، وهذه الطريقة فى الجمع أقرب وأصح من الطريقة التى ذكرها القرطبى، فليس اختلاف احوال الناس فى العيش سعة وضيقا ، مما يسوغ أن يباح الحرام أو يحرم المباح ، ومن هنا فان مذهب الجمهور هو الأقرب للصواب والله أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٧٠ .

المبحث السابع

حكم الصيد اذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا

اختلف الفقهاء فى الصيد يصيبه الجارح أو السهم ثم يتوارى عن الانظار، فيجده الصائد من الغد ميتا .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى القدر الذى يعمل فيه الشك بأن يكون ذلك الصيد المقتول لم يقتل بسبب جارح الصائد أو سهمه وانما لسبب آخر أدى الى موته .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه يجوز أكله ان وجد فيه أثر سهمه أو أثر جارحه مالم يبت ، فان بات متواريا عن الانظار ثم وجد من الغد لم يجز أكله [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يشترط أن يجدّ الصائد فى طلبه ، والا يتشاغل عن طلبه ، فان جد فى طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا جاز أكله ، وان كان الصيد قد توارى عن نظره [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه لايؤكل [3].اذا لم يعلم أن سهمه قتله .

(د) وذهب الحنابلة الى أنه يجوز أكله [4]. اذا علم أن سهمه قتله .

فالخلاف بين الحنفية والمالكية يسير جدا .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى (أن رجلا أهدى الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظبيا فقال : انى رميته يارسول الله ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمى فيه اعرفه ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا آكله لا أدرى لعل هوام الارض قتلته) [5].

---

(١) المدونة : ٥١/٢، الاشراف :٢٥٤/٢، البيان والتحصيل :٣١٩/٣ ، الجامع :٢١١/١ أ المنتقى : ١٢٢/٣ ـ ١٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٦ ـ ٤٦٩ .

(٣) نهاية المحتاج : ١١٧/٨ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج أبوداود فى كتاب الصيد ،باب فى الصيد ١٠٩/٣ ،برقم : ٢٨٤٩ بنحوه .

٢ ـ ولأنه فى الليل يكثر انتشار السباع ، فيحتمل أن يكون قد قتله سبع ، بخلاف النهار فان انتشار السباع فيها نادر ، والحكم انما هو للغالب (١).

(ب) واستدل الحنفية بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى ثعلبة : (اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن) (٢). وروى أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال : لعل هوام الأرض قتلته .

فقد جمع الحنفية بين الحديثين بأن حملوا الحديث الأول على مالو لم يقعد عن طلبه ، وحملوا الحديث الثانى على مالو قعد عن طلبه ، قالوا : ولايضر توارى الصيد عن النظر ، وذلك لأن تواريه لايمكن التحرز عنه فصار عفوا (٣).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بنفس الدليل على مذهبيهما المتناقضين وهو حديث عدى بن حاتم قال : (سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ، فقال : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله) (٤) .

فقد فهم منه الشافعية التحريم ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمت أن سهمك قتله ، فدل على أنه اذا لم يعلم أن سهمه هو الذى قتله ، فان الصيد يحرم أكله .

وأما الحنابلة فان طريق العلم عندهم الى أن سهمه هو الذى قتله يكون بعدم وجود أثر سبع أو أثر شىء آخر،وهكذا فان الشافعية والحنابلة قد استدلوا بنفس الدليل على مذهبيهما ، وذلك حسب فهم كل منهما للحديث (٥).

---

(١) الأشراف : ٢/٢٥٤ ، المنتقى : ٣/١٢٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الذبائح ،باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، ٣/١٥٣٢ برقم : ١٩٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٦/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٤) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ فى كتاب الصيد ،باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ،وقال : حديث حسن صحيح، ٤/٥٥،برقم :١٤٦٨ .

(٥) نهاية المحتاج ٨/١١٧ ،شرح منتهى الارادات : ٣/٤١٣ .

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة مذهب الحنابلة وذلك لأن عدم وجود أثر آخر غير أثر سهم الصائد أو جارحته يفيد غلبة الظن بأن الصيد صيده خاصة اذا وجد قريبا من المكان الذى صاده الصائد فيه ، أو بنفس الاتجاه الذى هرب اليه بعد اصابة السهم أو الجارحة له والله أعلم .

المبحث الثامـــن

حكم من رمى طائرا فسقط ميتـــا

اختلف الفقهاء فيمن رمى طائرا فى الجو أو على شجرة فسقط ذلك الطائـــر ميتا ، أيحل أكله أم لايحل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اجتماع مايوجب الحظـــر، وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة للسقطة ، ومايوجب الاباحة وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة الرمى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايحل أكله [١] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى اباحته [٢] .

الأدلـــــــــة :

وهذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص توقيفى عن الشارع الحكيم ، وقـــد اختلف الفقهاء فى الحاقها بالمتردية أو عدم الحاقها بها ، فالمالكية الحقوهـــا بالمتردية ، وذلك لأنه يمكن أن يكون الطائر قد مات نتيجة سقوطه على الأرض وليـــس نتيجة رميه بالسهم [٣]، بينما قال الجمهور بأن الغالب موته بالسهم ، وسقوطـــه على الأرض لابد منه ، والا لما حل طائر أصطيد أبدا،لأنه لابد له من السقوط علـــى الأرض بعد اصابته [٤].

ولعل هذا هو الأرجح الا أن تكون الاصابة غير مؤدية الى الموت استقـــلالا ، كأن يكون رماه بسهم فقطع جناحه ، فان هذا غير مؤد الى الموت استقلالا كمـــا ذكر ذلك الشافعية .

---

(١) المدونة : ٥٩/٢ ، الجامع : ٢١٤/١ أ .

(٢) الدر المختار : ٤٧٢/٦ ، نهاية المحتاج : ١١٤/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ ، المغنى : ٢٢/١١ .

(٣) الجامع : ٢١٤/١ أ ، المدونة : ٥٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج : ٨ / ١١٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣ ، المغنـــى : ٢٢/١١ .

المبحث التاسع

حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر

اختلف الفقهاء فى ذلك ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو تعارض الملكيتين : ملكية العائد الأول ، وملكية العائد الثانى ٠

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن ذلك الصيد يكون للعائد الثانى بشرط أن يتوحش ثانية ، فيتطبع بطباع الوحش وينقطع عن صائده الأول بطول التوحش [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لصائده الثانى [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لصائده الأول حتى لو توحش [٣].

الأدلة :

وهذه مسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن الصيد بتوحشه وتطبعه بطباع الوحش يخرج عن ملكية العائد الأول ، ويكون العائد الثانى قد صاده حال توحشه وامتناعه ، ولأن ماكان أصله مباحا يخرج عن ملكية من أحرزه بخروج يده عنه ، كماء النهر اذا أخذ منه انسان ثم عاد وانسكب فى النهر ، فانه يرجع الى أصله [٤].

وأما الحنفية فانهم لم يعتبروا التوحش ، وانما اعتبروا مجرد الافلات[٥].

وأما الشافعية والحنابلة فانهم الحقوا الوحشى من الحيوان فى هذه

---

(١) الحطاب : ٢١٣/٣ ، الخرشى : ١٩/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣/ ١٨، الاشراف : ٢٥٥/٢ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٣/٦ ٠

(٣) نهاية المحتاج : ١١٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٧/٣ ٠

(٤) الاشراف : ٢٥٥/٢ ٠

(٥) حاشية ابن عابدين : ٤٧٣/٦ ٠

المسألة بالانس منه ، فشبهوا الصيد المتوحش بالدابة اذا شردت من صاحبهـــا ، فكما أن الدابة لاتخرج بشرودها عن ملك صاحبها ، فكذا الصيد لايخرج بتوحشه عـــن ملك صاحبه (١).

ويظهر أن مذهب المالكية فى هذه المسألة هو الأرجح ، ولايخفى أن تشبيـــه الصيد بالحيوان الانس فى هذه المسألة غير متجه ، وذلك لاختلاف سبب الملكيتيـــن من جهة ، ولأن الأصل فى الحيوان الانس التأنس ، والشرود طارئ ، فيرجع بـــه الى الأصل وهو التأنس وكونه فى ملك صاحبه ، وأما الصيد فان الأصل فيه التوحـش وعدم الملكية ، فيرجع به الى أصله وهو كونه غير مملوك ومتوحشا .

وأما القول بأن مجرد الافلات ينقل الملكية من الصائد الأول الى الصائـــد الثانى فبعيد ، وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب المالكية .

---

(١) نهاية المحتاج : ١١٩/٨ ،شرح منتهى الارادات : ٤١٧/٣ .

المبحث العاشر

حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها الاختلاف فى توسيع أو تضييق عمل النية التى هى شرط لحل الصيد .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا أرسل جارحه أو رمى سهمه على صيد فأصاب غيره ، فان ذلك الصيد لايؤكل الا أن ينوى ذلك ،فينوى أن الصيد صيده وان لم يصبه وأصاب غيره فان هذا الصيد منوى له أيضا (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الصيد يحل أكله وان كان المنوى غيره (٢).

الأدلة :

وهذه المسألة اجتهادية أيضا ، ومأخذ المالكية فيها أن النية شرط لحل الصيد ، ولأن الصيد بالسهم والجارح ذكاة ضرورة فاعتبرت فيها نية صيد الصيد دون غيره (٣).

وأما جمهور الفقهاء فان مأخذهم الاعتماد على النصوص العامة فى الصيد ، وهى لم تفرق بين أن ينوى صيدا أو صيودا (٤).

ولعل مذهب الجمهور فى هذه المسألة أرجح ، وذلك لأنه لايمكن تصور أن يكون لعين الصيد تأثير فى نية الصائد وذلك لعدم الفرق المعقول بين صيد وصيد، والله أعلم .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل :١٢/٣ ، الخرشى : ١١/٣ – ١٢ ، الجامع :٢١٣/١أ، البيان والتحصيل : ٣١٤/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٦/٦ ، نهاية المحتاج :١١٦/٨ ، شرح منتهى الارادات: ٤١٦/٣ ، المغنى : ١٧/١١ – ١٨ .

(٣) الخرشى : ١٢/٣ ، الجامع : ٢١٣/١ أ .

(٤) المغنى : ١٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٦/٣ .

الفصل الثانى

مفردات المذهب فى الأطعمة

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم أكل كل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير

المبحث الثانى : حكم أكل الحيوانة

المبحث الثالث : حكم أكل حشرات الأرض

المبحث الرابع : حكم أكل لحم الخيل

المبحث الأول

حكم أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير

اختلف الفقهاء فى أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير[1]، أمباح هو أم غير مباح ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ... الآية ﴾[2]، فهل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ وهل جاءت لحصر المحرمات أم جوابا لسؤال ؟ وغير ذلك من الأقوال التى قيلت فى هذه الآية ليس هنا مجال بسطها .

٢ ـ معارضة هذه الآية الكريمة ـ فى ظاهرها ـ لما ورد من نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ـ وهو ظاهر المدونة وبه جزم خليل وتابعه عليه أكثر شراح مختصره ـ أن سباع البهائم كالأسد والنمر مكروهة فقط ، وأن أكلها جائز مع الكراهة ، كما روى عنه التفرقة بين السباع العادية فتكره ، وغير العادية فلا تكره .

ويفهم أيضا من ترجمته فى الموطأ القول بتحريم سباع البهائم ، لكن المشهور عنه كراهتها .

---

(١) المقصود بها ماكان لها أنياب تضرب الشىء وتفترسه ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير ، أما ذوات المخلب من الطير ، فهى التى تعلق الشىء بمخالبها ، وتصيد بها ، مثل العقاب والبازى والصقر، والشاهين والباشق وأشباهها .

(٢) الانعام / ١٤٥ .

وأما سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما ، فان المشهور اباحتها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى تحريم سباع البهائم والطير على السواء عدا بعض المستثنيات اليسيرة ليس هنا مجال ذكرها [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم تحريم سباع البهائم والطير بما يلى : -

١ - قوله - تعالى - : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ... الآية ﴾ .

قالوا فالآية الكريمة حصرت المحرمات فى هذه الأشياء ، فدل على أن ماعداها غير محرم .

٢ - القياس على الضبع والثعلب وهو مباح عند الشافعية .

٣ - ولأنه حيوان يطهر جلده بالدبغ ، فحل تناوله كسائر الصيد [٣].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ - مارواه أبوثعلبة الخشنى قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع) [٤]

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الخرشى : ٣ / ٢٦ ، ٣٠ - ٣١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٢٦ ، ٣٠ - ٣١ ، الاشراف : ٢٥٦/٢ ، الجامع : ١ / ٢١٦ أ ، المنتقى : ٣ / ١٣٠ - ١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/٧ - ١١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٦/٣ ، المغنى : ٦٦/١١ ، ٦٨ .

(٣) الاشراف : ٢٥٦/٢ ، الجامع : ٢١٦/١ أ ، المنتقى : ١٣١/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع : ٣٢/٦ ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ١٥٣٣/٣ ، برقم : ١٩٣٢ .

٢ ـ حديث أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(أكل كل ذى ناب من السباع حرام) [١].

٣ ـ حديث ابن عباس : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) [٢].

٤ ـ حديث خالد بن الوليد مرفوعا : (حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير) [٣].

فهذه الأحاديث تخصص عموم الآية الكريمة [٤].

والذى يترجح لدى أن لحم سباع البهائم والطير محرم وغير جائز أكله لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الاستدلال بالآية الكريمة فغير متجه ، وذلك لوجود بعض المحرمات المتفق على تحريمها مما لم يذكر فى هذه الآية . وذلك كالخمر ، وماذبح على النصب وذبائح المشركين وغير ذلك .

كما أن ماحرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجب تحريمه ، كالذى حرمه الله ـ تعالى ـ ، وذلك بنص القرآن العزيز ، كما فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[٥] .

وأما القول بأن الآية الكريمة منسوخة فبعيد أيضا ، اذ لاحاجة الى هذا القول ، وقد أحسن القرطبى حين حقق المسألة بالنسبة للقول بنسخ الآية ، وبالجمع بين مادلت عليه ، وبين المحرمات الأخرى التى لم تذكر فيها سواء ماحرمت بالأحاديث النبوية ، أو تلك التى حرمت بنص القرآن العزيز فقال :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، ١٥٣٤/٣ ، برقم : ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، ١٥٣٤/٣ ، برقم : ١٩٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ، ٨٩/٤ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٠٠/٤ ، المغنى : ٦٦/١١ ـ ٦٨ ، شرح منتهى الارادات: ٣٩٦/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ .

(٥) الحشر / ٧ .

(... والمعنى قل يامحمد لا أجد فيما أوحى الى محرما الا هذه الأشياء ، لا ما تحرمونه بشهوتكم،والآية مكية ، ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة ، وزيد فى المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك ، وحرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال :الأول ما أشرنا اليه من أن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو جاء فى الكتاب مضموم اليهافهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ـ عليه السلام ـ ، على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ،ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، مع قوله : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾[1]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٧/١١٥ ـ ١١٦ .

المبحث الثانى

حكم أكل الحية

اختلف الفقهاء فى أكل لحم الحية ، أمباح هو أم غير مباح ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض العمومات القرآنية ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه ... الآية ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[1].

فمن أخذ بالآية الأولى ، أباح لحم الحية لأنها لم تذكر من بين المحرمات ، ومن أخذ بالثانية حرم لحمها لأنه من الخبائث .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية وهو ماجزم به خليل اباحة لحم الحية بشرطين

١ ـ أن يؤمن سمها .

٢ ـ أن تذكى ذكاة شرعية .

ويورد المالكية صفة للذكاة التى تحقق الشرطين ـ أى شرعية الذكاة ، وأمن السم ـ وهو ان يقطع رأس الحية وبعض ذنبها ، وذلك بثنى ذنبها على رأسها وقطعهما معا .

وهناك أقوال فى المذهب بكراهتها ، واباحتها للحاجة ، لكن المشهور فى المذهب الأول [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن لحمها محرم [3].

---

(١) الأعراف / ١٥٧ .

(٢) الحطاب : ٢٣٠/٣ ، الخرشى : ٢٦/٣ ـ ٢٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٧/٣ ، المنتقى : ١٣٢/٣ ، الجامع : ٢١٧/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٧ ـ ١٢١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ،مغنى المحتاج : ٣٠١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٧/٣ ، المغنى : ٦٤/١١ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على اباحتها وفق التفصيل الذى عرفنا بقولـــــه ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ... الآية ﴾ كما استدل بعض المالكية على كراهتها فقط بما فيها من سم (١).

(ب) أما الجمهور فقد استدلوا على تحريمها بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

٢ ـ قول النبى ـ على الله عليه وسلم ـ : (خمس فواسق يقتلن فى الحـــل والحرم ، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور) ، وفى روايـــة (الحية) مكان الفأرة (٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الحية من الخبائث ، بل هى من أخبـــث الخبائث ، فدخلت فى عموم تحريم الخبائث .

وأما الدلالة من الحديث الشريف فلأننا أمرنا بقتلها فى الحل والحـــرم ، وماكان شأنه هكذا لايمكن أن يكون حلالا ، فان الأمر بقتلها فى الحرم مـــع ورود النهى عن قتل الصيد فيه ، يدل على أنها لاحرمة لها ، كما أن عدها من الفواسق يدل على تحريمها ، مع مافيها من ايذاء ليس من معهود الشارع اباحة ماكـــان فيه هذا الايذاء (٣) .

ويظهر لى رجحان مذهب الجمهور ، فإن كانت الآية التى استدل بها الجمهور عامة تشمل جميع الخبائث ، فإن الحديث الشريف قد نص عليها بالاسم ، وهو حديث صحيح خرجه مسلم .

وأما اتكاء المالكية على وجه الدلالة من الآية الكريمة فبعيد لما سبق فى المسألة التى قبلها من وجود محرمات بنص القرآن الكريم لم تذكر فى هذه الآية .

---

(١) الجامع : ٢١٧/١ أ ، المنتقى :١٣٢/٣ ،الجامع لأحكام القرآن :١٢٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب فـــى الحل والحرم : ٨٥٦/٢ ،برقم : ١١٩٨ .

(٣) مغنى المحتاج:٣٠١/٤،شرح منتهى الارادات :٣٩٧/٣، المغنى :٦٤/١١

المبحث الثالث

حكم أكل حشـــــرات الأرض

حشرات الأرض كثيرة كالنمل والنحل والزنابير والديدان وغير ذلك ، وقد اختلف فيها الفقهاء ، أيجوز أكلها أم لايجوز ٠

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، فهل المراد بالطيبات والخبائث فى هذه الآية استطابة أو استخباث الطبع لها ؟ أم المراد بالطيبات فى هذه الآية الاشياء التى أحلها الله ، وبالخبائث الأشياء التى حرمها الله ؟ ، وبعبارة أخرى : هل المراد بالخبائث فى هذه الآية المحرمات ، أم ما يستخبثه الطبع ؟ (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن حشرات الارض مباحة بالجملة ، وهنالك رواية عن الامام بكراهتها ، وقد نقل الحطاب بعض أقوال علماء المذهب بالتحريم (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى تحريمها (٣) .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ٠٠٠ الآية ﴾ ولم يذكر من بينها الحشرات (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٧ ٠

(٢) الحطاب : ٢٣١/٣ ، الخرشى : ٢٨/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٢٧ ، الأشراف : ٢٥٧/٢ ، المنتقى : ١٣٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٧ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣٠٣/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٣٨٧/٣ ، المغنى : ٦٤/١١ ٠

(٤) المنتقى : ١٣٢/٣ ٠

٢ ـ واستدلوا على كراهتها بأنها من هوام الارض ، فكرهت لغير ضرورة كالحيات [١].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذه الحشرات من الخبائث طبعا .

كما استدلوا ببعض النصوص التى فهم منها تحريم بعض هذه الحشرات كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور) [٢].

والذى يترجح لدى تحريمها وذلك لاستخباثها واستقذارها، والاحتجاج بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد ... الآية ﴾ غير متجه ، وذلك لما سبق وأن عرفنا أن الآية لم يقصد بها حصر المحرمات بما ذكر فيها .

---

(١) المنتقى : ٣/١٣٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٤/٣٠٣ ، المغنى : ١١/٦٤ ـ ٦٥ .

المبحث الرابع

حكم أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء فى حكم أكل لحم الخيل ، أمحرم هو أم غير محرم ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى المراد من قوله - تعالى - ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾[1] فهل المراد بهذه الآية تحريم ماسوى الركوب ؟ أم أن المراد منها مجرد التمثيل لمنافع الخيل أو بيان المقصود الأعظم منها وهو الركوب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن لحم الخيل محرم ، وهذا مارجحه الزرقانى والخرشى ،وهنالك قول للامام بالكراهة ، لكن الذى استقر عليه المذهب الأول [2].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز أكلها ، لكن الحنفية كرهوه كراهة تنزية [3] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تحريم لحم الخيل بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ووجه الدلالة فى هذه الآية من أمرين :

أحدهما : أن الآية قد ذكرت الركوب والزينة ، ولم تذكر الأكل فى حين أن الآية التى قبلها والتى جاءت للحديث عن الانعام بين فيها الأكل وغيره ، فدل ذلك على أن الخيل ليست الا للركوب والزينة ، ولو كان الأكل مقصودا منها لبينه كما بين ذلك فى الانعام .

---

(١) النحل /٨ .

(٢) الخرشى :٣٠/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل :٣٠/٣، الاشراف :٢٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الجامع :٢١٦/١ ب ، المنتقى :١٣٢/٣ - ١٣٣ ،الجامع لأحكام القرآن:٧٦/١٠- ٧٧

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ - ٣٠٥ ، مغنى المحتاج : ٢٩٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٨/٣ ، المغنى : ٦٩/١١ .

ثانيهما : أن الآية قد شركت فى الحكم بين الخيل والبغال والحمير ، فدل على استوائها فى الحكم ، مع أن البغال والحمير يحرم أكل لحمها [١].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآية فقال الشربينى فى شرحه على المنهاج :

(... والاستدلال على التحريم، بقوله تعالى : ﴿ لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل مع أنه فى سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقى وغيره ، فان الآية مكية بالاتفاق ، ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق ، فدل على أنه لم يفهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا الصحابة فى الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها ، فانها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر ، وهم لم يمنعوا منها ، بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت ، وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لايدل على نفى الزائد عليهما ، وانما خصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ، لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه) [٢].

٢ ـ حديث خالد بن الوليد : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير) [٣].

وقد أجاب عن هذا الحديث ابن قدامة فقال :

(... وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله أحمد ،قال : وفيه رجلان لايعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف ، وقال : لاندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر) [٤].

٣ ـ ولأن الخيل آلة الجهاد فاباحة أكلها تؤدى الى الاضرار به [٥].

---

(١) الاشراف : ٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، الجامع : ١ / ٢١٦ ب ، الجامع لأحكام القرآن: ٧٦/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٩٩/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/١٠ ،والحديث سبق تخريجه ص ٧٥٣ .

(٤) المغنى : ٧٠/١١ ، وانظر : مغنى المحتاج :٩٩/٤ .

(٥) الاشراف : ٢٥٧/٢ ، الجامع : ٢١٦/١ ب .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ حديث جابر : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل) (١).

٢ ـ حديث أسماء ـ رضى الله عنها ـ قالت : (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكلناه ونحن بالمدينة) (٢).

٣ ـ ولأنه حيوان غير مستخبث ، وليس ذا ناب ولا مخلب ، فكان حلالا كبهيمة الأنعام (٣).

الترجيح :

أن أدلة الجمهور كانت أمس بالمسألة موضوع البحث من أدلة المالكية ، فدليلهم الأول ، وهو الآية الكريمة لم يجىء لبيان الحكم الشرعى من حل أو حرمة ، وانما جاء فى معرض عد آلاء الله سبحانه وتعالى ونعمه على عباده ، فلا يمكن والحالة هذه أن يثبت به حكم شرعى معارض لمنطوق أحاديث صحيحة وصريحة .

وأما حديث خالد فانه نص فى المسألة لولا ماعرفنا من ضعفه ، وبهذا فان الذى يترجح اباحة لحوم الخيل ، لاسيما وقد ورد التصريح باباحتها فى حديث جابر فى غزوة خيبر ، وهو متأخر ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيد والذبائح ،باب لحوم الخيل ،٦/٢٢٩،ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل ،٣/١٥٤١ ،برقم : ١٩٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤/٢٩٩ ، المغنى : ١١/٧٠ .

الفصل الثالث

مفردات المذهب فى العقيقة والأضحية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ذبح الأضحية قبل الامام

المبحث الثانى : حكم ذبح الأضحية ليالى أيام التشريق

المبحث الثالث : أفضلية الضأن على غيره فى الأضحية

المبحث الرابع : مقدار العقيقة عن الغلام والجارية

المبحث الأول

حكم ذبح الاضحية قبل الامام

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها وجود بعض الآثار التى وردت فى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر من ذبح قبله بالاعادة ، بينما وردت آثار أخرى فيها أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر من ذبح قبل العلاة بالاعادة .

ومن هنا اختلفت المذاهب ، فمن أخذ بالآثار الأولى ، قال : إنه لايجوز التضحية قبل الامام ، ومن أخذ بالثانية ، قال بجوازه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الذى ذبح قبل الامام لاتجزئه أضحيته ، وعليه أن يعيدها ، هذا اذا كان يعلم بذبح الامام ، وأما اذا لم يكن يعلم بذبحه فعليه أن يتحرى ، فينتظر بعد العلاة والخطبة قدرا يتأكد فيه من أن الامام قد ذبح (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لو ذبح بعد العلاة أجزأه ولو قبل ذبح الامام (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، الخرشى : ٣ / ٣٦ ـ ٣٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٣٥ ـ ٣٦ ، الجامع : ١/ ٢٢٣ أ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٣٧ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٩ ، المنتقى : ٣ / ٨٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٢/١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣١٨/٦ ، البناية : ١٢٧/٩ ـ ١٢٨ ، نهاية المحتاج : ١٢٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٠/٢ ، كشاف القناع : ٦/٢ ـ ٧ ، الفروع: ٥٤٥/٣ .

١ ـ ماروى : (أن أبا بردة بن نيار [١] ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد بأضحية أخرى) [٢].

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نحر ، فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى ـ صلى الله عليه وسلم) [٣].

٣ ـ قياس الذبح قبل الامام على الذبح قبل الصلاة [٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) [٥].

٢ ـ وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من ذبح قبل أن يصلى فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى) [٦].

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن نصلى فليعد مكانها أخرى) [٧].

---

(١) هو أبوبردة هانىء بن نيار بن عمرو البلوى ،حليف الأنصار وخال البراء بن عازب ،شهد بدرا ومابعدها ،توفى سنة احدى وأربعين ـ على الراجح ـ أنظر : تهذيب التهذيب : ١٩/١٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ،باب الذبح بعد الصلاة ،٢٣٧/٦ ،ومسلم فى كتاب الأضاحى ،باب وقتها ،١٥٥٢/٣،برقم : ١٩٦١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده من رواية جابر ،٣٤٩/٣،قال الشيخ الغمارى هو حديث شاذ ،أنظر : كتاب الهداية ١٩٨/٦ .

(٤) الاشراف:٢٤٩/٢،الجامع :٢٢٣ أ،المنتقى:٨٦/٣،الجامع لأحكام القرآن :٤٢/١٢.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ،٢٣٦/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب وقتها ١٥٥٢/٣ ، برقم : ١٩٦١ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ،باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ٦/ ٢٣٨ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ،باب وقتها ،١٥٥٤/٣،برقم :١٩٦٢ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد : ٦/ ٢٣٨ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب وقتها ، بلفظ قريب من هذا ١٥٥٣/٣ ،برقم : ١٩٦١ .

فهذه الأحاديث تدل على أن المشترط هو الذبح بعد العلاة ، وليس فيها ذكر للذبح قبل الامام ، ولو كان ذلك مشترطا لذكر [١].

الترجيح :

لقد ورد فى هذه المسألة آثار ذكر فيها الراوى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر من ذبح قبله بأن يعيد الذبح ، ووردت آثار أخرى أمر فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذبح قبل العلاة أن يعيد الذبح ، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن ، وذلك لأن الذى يذبح قبل العلاة يكون بطبيعة الحال قد ذبح قبل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل هذا هو مراد الرواة الذين رووا الآثار التى مرحت بالذبح قبل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل من المفيد فى هذا الباب أن ننقل كلام ابن رشد فى جمعه بين الآثار حيث يقول :

(... وقد اختلفت الرواية فى حديث أبى بردة بن نيار ، وذلك أن فى بعض رواياته أنه ذبح قبل العلاة فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الذبح ، وفى بعضها أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمره بالاعادة ، واذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوى أنه ذبح قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقول الآخر ذبح قبل العلاة على موطن واحد أولى ، وذلك أن من ذبح قبل العلاة فقد ذبح قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيجب أن يكون المؤثر فى عدم الاجزاء انما هو الذبح قبل العلاة كما جاء فى الآثار الثابتة فى ذلك من حديث أنس وغيره : أن من ذبح قبل العلاة فليعد ، وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد العلاة يجزىء ، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به اجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مع أن فرضه التبيين ، ونص حديث أنس هذا " قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر ، من كان ذبح قبل العلاة فليعد) [٢].

---

(١) نهاية المحتاج : ١٢٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٠/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢١٩/١ .

المبحث الثانى

حكم ذبح الأضحية ليالى أيام التشريق

اختلف الفقهاء فى حكم ذبح الأضحية ليالى أيام التشريق ، أتجزىء عنه أم لاتجزىء ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من ضحى ليلا ، فان أضحيته لاتجزىء عنه ويعيدها ، لأن النهار عندهم شرط فى ذبح الأضحية ، وروى عن مالك وأشهب أنه لو فعل ذلك فان أضحيته تجزىء عنه ولايؤمر بالاعادة ، لكن الذى استقر عليه المذهب عدم الاجزاء [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأضحية مجزئة،لكن الحنفية والشافعية قد كرهوا ذبحها ليلا [2].

الأدلة :

استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء أضحيته ليلا بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾[3] قالوا فتخصيص الأيام يدل بمفهوم الخطاب على عدم اجزاء الذبح فى الليالى ، قال الباجى بعد أن نقل هذا الاستدلال :

(... قال القاضى أبو الوليد ـ رحمه الله ـ وعندى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب ، وذلك أن الشرع ورد بالذبح فى زمن مخصوص وطريق تعلق

---

(١) الحطاب : ٢٤٤/٣ ، الخرشى : ٣ / ٣٧ ـ ٣٨ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٣٧ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٩ ، الجامع : ١ / ٢٢٢ ب ، بداية المجتهد: ٣٢٠/١ ، المنتقى : ٩٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣١٦ ، ٣٢٠ ، البناية : ٣ / ١٣٥ ، المبسوط : ١٢ / ١٩ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ١٢٩ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ٨١ .

(٣) الحج / ٢٨ .

النحر والذبح بالأوقات بالشرع لاطريق له غير ذلك،فاذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله - تعالى - : ﴿ فى أيام معلومات ﴾ وبنحر النبى - صلى الله عليه وسلم - وذبحه أضحيته نهارا ، علمنا جواز ذلك فى النهار ولم يجز أن نعديه الى الليل الا بدليل ، وقد طلبنا فى الشرع فلم نجد دليلا ، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب ، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل) [(١)].

٢ - ولأنها قربة تتعلق بالعيد لايجوز تقديمها عنه ، فلم يجز فعلها فى الليل كالعلاة [(٢)].

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا : إن الليالى تدخل فى الأيام فى قوله - تعالى - : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ .

واحتج من كره الذبح على الكراهة بمخافة الخطأ فى الذبح[(٣)].

والذى يترجح لدى جواز الذبح ليالى أيام التشريق ، وذبح النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنهار لايدل البتة على أنه لايجوز الذبح بالليل ، وذلك لأن الغالب أن يذبح بالنهار ، وكون ذلك هو الغالب لايستلزم بحال نفى الجواز عن الذبح بالليل ، واستدلال المالكية بقوله - تعالى - : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ لايدل على عدم جواز الذبح ليلا ، اذ لا تعرض فى الآية للذبح أصلا ، فالآية نصت على الذكر ، وهو عام،وقصر الذكر الوارد فى الآية على التسمية على الذبيحة بعيد،وحتى على التسليم بذلك ، فانه لايدل على النفى أيضا ، قال الله - تعالى - : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) ، ولم يقل أحد بقصر الذكر على أيام منى دون لياليها .

ثم انه من السائغ اطلاق اليوم على الليل والنهار معا .

---

(١) المنتقى : ٣/٩٩ - ١٠٠ .

(٢) الاشراف : ٢/٢٤٩ .

(٣) نهاية المحتاج : ٨ / ١٢٩ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢/٨١ .

المبحث الثالث

أفضلية الضأن على غيره فى الأضحية

اختلف الفقهاء فى أفضلية الضأن أو الابل أو البقر فى الأضحية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى ورود بعض الآثار التى يفهم منها أفضلية الابل ، مع آثار أخرى يفهم منها أفضلية الضأن ، وستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الأفضل فى الأضحية هو الضأن مطلقا ، ثم المعز ، وفى أفضلية الابل على البقر أو البقر على الابل خلاف [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأفضل الابل ثم البقر ثم الغنم [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[٣] وقد روى عن غير واحد من أئمة التفسير أن هذا الذبح العظيم هو كبش من الضأن ، قالوا : ولاشك أن الله ـ سبحانه ـ لو علم أن غير الضأن أفضل منه لأنزله ليتناسب مع فداء نبى من أنبياء الله .

٢ ـ ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى بكبشين أقرنين أملحيين ،

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٤٤ ، الخرشى : ٣ / ٣٨ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣٠ / ٣٧ الجامع : ١ / ٢٢١ أ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٨ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٣٦ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٣٤٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٥ ، المنتقى : ٣ / ٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٧/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ ، نهاية المحتاج : ١٢٦/٨، مغنى المحتاج: ٢٨٥/٤، شرح منتهى الارادات : ٧٧/٢ ، المغنى : ٠٩٨/١١

(٣) الصافات / ١٠٧ .

فعدوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الضأن عن غيره لايمكن الا أن يدل على أفضليته [١].

٣ ـ ولأن المقصود من الأضحية طيب لحمها ورطوبته ، بخلاف الهدى الذى يقصد منه كثرة اللحم ، فان الأضحية هي لأهل البيت بخلاف الهدى فانه للفقراء [٢].

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، لأن كلا من الهدى والأضحية يجوز الأكل منهما واطعام الفقراء .

(ب) واستدل الجمهور بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ... الحديث) [٣].

وقد أجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد تشبيه المفاضلة فيه بالمفاضلة الواردة فى الهدى بدليل ورود بعض الروايات بلفظ فكأنما أهدى بدلا من لفظ فكأنما قرب [٤].

٢ ـ ولأن الابل والبقر أكثر لحما وأنفع للفقراء [٥].

والذى يترجح لدى أفضلية الضأن ، وذلك لأن التأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى من إعمال الرأى ، كما أن دليل المالكية كان أمس بعلب المسألة من دليل الجمهور ،فان الحديث الذى استدل به الجمهور ماسيق لبيان أفضلية الأضحية ، بخلاف ما استدل به المالكية ، ومن هنا فان مذهبهم هو الراجح .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاضاحى ، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ، ٢٣٨/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب استحباب الاضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، ١٥٥٦/٣ ، برقم : ١٩٦٦ .

(٢) الاشراف : ٢٤٨/٢ ، المقدمات ، طبعةدار الغرب الاسلامى ،٤٣٦/١ ، البيان والتحصيل : ٣٤٦/٣ ، الجامع : ٢٢١/١ أ ، المنتقى : ٨٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٧/١٥ .

(٣) شرح منتهى الارادات:٧٧/٢ ، المغنى :٩٨/١١،والحديث سبق تخريجه ص ٤٠٣

(٤) المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، البيان والتحصيل: ٣٤٦/٣ .

(٥) نهاية المحتاج : ١٢٦/٨ ، المغنى : ٩٨/١١ .

المبحث الرابع

مقدار العقيقة عن الغلام والجارية

اختلف الفقهاء فى مقدار العقيقة عن الغلام والجارية ، أهى متساوية وذلك بشاة عن كليهما ؟ أم يفضل فيها الذكر الأنثى فيعق عن الذكر بشاتين وعنها بشاة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى التعارض الظاهرى بين قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله مما سيأتى فى الادلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى التسوية فى العقيقة بين الذكر والأنثى ، وذلك بأن يعق عن كل واحد منهما بشاة [١]

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [٢] الى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى التسوية بين الغلام والجارية فى العقيقة بمايلى :

١ ـ حديث ابن عباس : (ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) [٤].

---

(١) الخرشى :٤٧/٣ ،الزرقانى على مختصر خليل : ٤٥/٣ ـ ٤٦ ،الاشراف : ٢٦٢/٢ ، المقدمات ،طبعةدار الغرب الاسلامى ،٤٥٠/١،الجامع :٢٢٦/١ ب ،المنتقى:١٠٢/٣.

(٢) مذهب الحنفية عدم سنية العقيقة أصلا .

(٣) نهاية المحتاج :١٣٨/٨ ، مغنى المحتاج : ٢٩٣/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٨٩/٢ ، كشاف القناع :٢١/٢ ،الفروع :٥٥٦/٣ ،المغنى :١٢٠/١١ ـ ١٢١ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ، ١٠٧/٣ ، برقم : ٢٨٤١ ، والبيهقى فى كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة ، ٢٩٩/٩ ، قال الألبانى : الاسناد صحيح على شرط البخارى ، وقد صححه عبدالحق الاشبيلى فى الأحكام الكبرى ، أنظر : ارواء الغليل : ٣٧٩/٤ .

والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايفعل الا الافضل ، فدل على أن ذبح الشاة عن كل واحد منهما هو الأفضل .

٢ ـ ولأنها ذبيحة يراد بها التقرب الى الله تعالى فاستوى فيها الذكر والأنثى ، كالأضحية والهدى [١].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث أم كرز الكعبية [٢]: (سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة) [٣] .

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه [٤].

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك بأن يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة واحدة .

وأما حديث ابن عباس فلربما حمل على أنه لم يكن يجد فى ذلك الوقت الا ذلك الكبش ، وهذا غير مستبعد ، فانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان فى كثير من الاحيان لايجد الطعام ، بل كان يخرجه الجوع من بيته فى بعض الأيام ،

---

(١) الاشراف : ٢٦٢/٢ ، الجامع : ٢٢٦/١ ب ، المنتقى : ١٠٢/٣ .

(٢) هى أم كرز الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة ، روت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٤٧٧/١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ، ١٠٥/٣ ، برقم : ٢٨٣٥ ،والترمذى فى كتاب الأضاحى ، باب الأذان فى أذن المولود ، وقال: حديث حسن صحيح ٨١/٤ ، برقم : ١٥١٦ ، وأحمد فى مسنده ، ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ، والحاكم فى كتاب الذبائح باب الغلام مرتهن بعقيقته ، وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، أنظر : المستدرك : ٢٣٧/٤ .

(٤) نهاية المحتاج : ١٣٨/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٩/٢ ، المغنى : ١٢١/١١، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأضاحى ، باب ماجاء فى العقيقة ، وقال: حديث حسن صحيح ٨١/٤ ـ ٨٢ برقم : ١٥١٣ ،وأحمد فى مسنده ، ٣١/٦ ، ١٥٨ ، وابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، برقم : ٣١٦٣،قال الألبانى اسناده صحيح على شرط مسلم ، أنظر ارواء الغليل : ٣٩٠/٤ .

ومع ذلك فان العقيقة عن الغلام بالشاتين قد وردت من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أقوى فى الدلالة على الأحكام من أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولذا فان مذهب الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة هو الأرجح والله أعلم .

الباب السادس

مفردات المذهب في الإيمان والنذور والجهاد

الباب السادس

مفردات المذهب فى الايمان والنذور والجهاد

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : مفردات المذهب فى الايمان والنذور

الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الجهاد

الفصل الأول

مفردات المذهب فى الايمان والنذور

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : الوقت الذى يحنث ببقائه من حلف ألا يسكن دارا

المبحث الثانى : القدر الذى يحنث به من حلف أن يفعل شيئا ما حينا

المبحث الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين

المبحث الرابع : حكم نذر اللجاج والغضب

المبحث الخامس : حكم من نذر الحج ماشيا فعجز

المبحث السادس : حكم من نذر ذبح ابنه

المبحث الأول

الوقت الذى يحنث ببقائه من حلف الا يسكن دارا

اختلف الفقهاء فيمن حلف ألا يسكن دارا ، فما هو القدر الذى يحنث ببقائه فى الدار ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور ـ الى أنه لايحنث ان بقى ينقل متاعه يومين أو ثلاثة ، ونقل عن اشهب يوم وليلة فقط (١).

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى أنه لايحنث ان بقى ينقل متاعه ، أو يبحث عن بيت آخر يسكن فيه ، ولو طال الوقت (٢).

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه يلزمه الانتقال من فوره بنفسه وأهله والمقعود من متاعه (٣).

وهذه المسألة اجتهادية والخلاف فيها ـ كما رأينا ـ يسير ، وقد اختلفت انظار الفقهاء فى تقدير العذر الذى يسوغ للحالف البقاء ، والا فالأصل الانتقال فى الحال .

والحق أن العذر يختلف باختلاف الناس والأحوال ، ولعل الراجح فى هذه المسألة أن يقال : انه لاتحديد فى ذلك وأن الشخص الحالف يبر بيمينه اذا اجتهد فى نقل متاعه وفى تحصيل بيت آخر ، شرط أن لايقصر أو يفرط والله أعلم .

---

(١) الحطاب : ٣٠٣/٣ ، الخرشى : ٧٩/٣ ، الزرقانى وحاشية البنانى:٧٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٥٢ ، مغنى المحتاج : ٣٢٩/٤ ـ ٣٣٠ ،نهاية المحتاج : ١٧٧/٨ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٤٤٥/٣ ، المغنى : ٢٨٦/١١ .

المبحث الثانى
القدر الذى يحنث به من حلف أن لايفعل شيئا ما حينا

اختلف الفقهاء فيمن حلف أن لايفعل شيئا حينا ، كمن حلف ألا يكلم انسانا حينا فمتى يحنث ان كلمه ؟ وبعبارة أخرى ماهو الوقت الذى يلزمه الامتناع عن كلامه حتى يكون بارا بيمينه ؟ .

وخلاف الفقهاء هذا انما هو فيما اذا لم يقيد الحالف الحين الذى يريده بلفظه أو نيته لأنه اذا قيده بقيد انصرف اليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يحنث ان فعل الشىء المحلوف عليه من كلام ونحوه قبل مضى سنة من حلفه ، فان حلف لايكلم شخصا ، وجب عليه الامتناع عن كلامه سنة كاملة حتى يكون بارا بيمينه [1].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يكون بارا بيمينه اذا فعل المحلوف عليه بعد مضى ستة أشهر [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه يبر بامتناعه عن فعل المحلوف عليه أقل ماينطلق عليه لفظ حين ولو ساعة [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تحديد السنة بقول الله ـ تعالى ـ

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ٨٦/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ١٥٥/٢ ، الخرشى : ٨٦/٣ ، الاشراف : ٢٣٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن:٣٢١/١-٣٢٢ ، ٣٦١/٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٩٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤٤٣ ، المغنى : ٣٠٢/١١ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٠٠/١٨ .

﴿ تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ﴾ [١].

قالوا والمراد به هنا السنة لأن مابين قطف ثمر النخلة واثمارها مرة ثانية سنة [٢].

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بالآية الكريمة عينها ،قالوا : والمراد بها هنا ستة أشهر ، كما ورد ذلك عن ابن عباس وعكرمة [٣].

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بأن لفظة حين اسم للوقت ، وهو ينطلق على القليل والكثير ، فيبر بأدنى مسماه [٤].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، وذلك لأن هذه اللفظة قد وردت فى القرآن الكريم باطلاقات كثيرة ، فدل على أنه لايقصد بها معنى من المعانى دون غيره .

وقوله - تعالى - : ﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾ لايستلزم بالضرورة أن يكون الحين المراد بالآية الكريمة يطلق على كل حين .

ومن هنا فان المراد من لفظة "حين" هو الوقت ، وذلك كقوله - تعالى - : ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾[٦]، والوقت ينطلق على أقل أجزاءه ، والله أعلم .

---

(١) ابراهيم /٢٥ .
(٢) الاشراف : ٢٣٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢١/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٧٩٩/٣،شرح منتهى الارادات:٤٤٣/٣ .
(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٨ / ١٠٠ .
(٥) الانسان / ١ .
(٦) الروم / ١٧ .

المبحث الثالث

حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين

اختلف الفقهاء فيما لو حلف أيمانا متعددة ، أتلزمه بهذه الايمان كفارة واحدة أم كفارات متعددة ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يفرق المالكية فى هذه المسألة بين حالين :

أحدهما : أن ينوى بالأيمان المتكرره التأكيد ،فهذا لاتتعدد الكفارات فى حقه ، بل تتداخل فتلزمه كفارة واحدة .

ثانيهما : أن ينوى بالحلف بأيمانه المتعددة التكرار ، فهذا لاتتداخل الكفارات فى حقه ، بل تتعدد فتلزمه عن كل يمين كفارة (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن الايمان المتكررة توجب كفارات متعددة ، الا اذا كثرت فتتداخل (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الايمان المتعددة تتداخل ، فتلزم الحالف كفارة واحدة (٣).

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن هذه أيمان مستقلة منفصلة ، فتوجب كفارات متعددة ، الا اذا نوى التأكيد فانها تكون يمينا واحدا ، تلزم الحانث فيه كفارة واحدة (٤).

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٧٧/٣ – ٢٧٨ ، الخرشى : ٦٤/٣ ،الزرقانى على مختصر خليل : ٦٣/٣ ، الاشراف : ٢٣٠/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧١٤/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٢٤/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٩/٣ .

(٤) الاشراف : ٢٣٠/٢ .

وأما الحنفية فانهم جعلوا كل يمين مستقلا بذاته ، الا اذا كثرت فانها تتحد من قبيل التخفيف .

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على تداخل كفارات اليمين بالقياس على الحدود فانها تتداخل ، وان اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء ، أو سرق من جماعة (١) .

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة أقرب للصواب والله أعلم .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣/٤٢٩ .

المبحث الرابع

حكم نذر اللجاج والغضب

المقصود بهذا النذر أن يلزم نفسه بشيء يقصد منه منع نفسه من فعل شيء أو حثها على فعله ، كقوله : ان كلمت فلانا فلله على كذا ، أو قوله : ان لم أزر فلانا فلله عليَّ كذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النذر ، بين قائل بوجوب الوفاء به ، وقائل بأن ناذره يخير بين الوفاء وبين كفارة يمين .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة تردد هذا النذر بين اليمين والنذر ، فهو يشبه اليمين من حيث المنع من فعل الشيء، وهو يشبه النذر من حيث الزام النفس بشيء معين .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من نذر هذا النذر فانه يجب عليه الوفاء به [(١)]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن ناذره يخير بين الوفاء به ، أو كفارة يمين [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في وجوب الوفاء بالنذر بما يلي :

١ ـ العمومات التي تحض على الوفاء بالنذر ، ولم تفرق هذه العمومات بين نذر ونذر .

(٢) ولأن النذر قربة ، فاذا تحقق موجبها لم يجز العدول عنه واسقاطه بالاثبات بغيرها [(٣)].

---

(١) الخرشي :٣/٩٤ ، الزرقاني على مختصر خليل :٣/٩٥ ، البيان والتحصيل : ٣/١٥٠ ـ ١٥١ ، الاشراف :٢/٢٤٦، المنتقى :٣/٢٦٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٣٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٥ ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي : ٢ / ٣٢٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٣) الاشراف :٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، البيان والتحصيل : ٣/١٥١ .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – ماروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه من قوله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين) (١).

وقد أجاب عنه ابن رشد بتضعيفه من حيث السند والمتن حيث قال :

(وما روى من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين) ليس بصحيح من جهة الاسناد ولا من جهة المتن أيضا ، لأنه ان كان فى حكم المجنون ، فلا ينبغى أن تلزمه كفارة ، وان كان فى حكم الصحيح فينبغى أن يلزمه النذر الذى سماه بعينه ان لم تكن معصية) (٢).

ولأن هذا النذر متردد بين اليمين والنذر ، فهو من جهة يشبه اليمين ، لأنه منع ، وهو من جهة أخرى يشبه النذر من حيث التزام الناذر قربة معينة ، فليس من سبيل الى تحقيق المعنيين معا الا بالقول بالتخيير بين الوفاء وكفارة اليمين (٣).

ويظهر لى أن هذا هو الأرجح والأقرب للصواب فان نذر اللجاج والغضب فيه شائبة من اليمين ، كما أن قصد القربة فيه ليس بمتمحض .

ومن هنا فان القول بوجوب الوفاء غير متجه ، وذلك للفرق الواضح بينه وبين النذر المطلق ، أو النذر المعلق على شرط يطلب حصوله والله أعلم .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٥٥/٤ ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ، ٤٣٣/٤ ، والنسائى فى كتاب الايمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ٧ / ٢٨ ، وضعفه الألبانى . أنظر ارواء الغليل : ٢١١/٤ .

(٢) البيان والتحصيل : ١٥١/٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٥٥/٤ .

المبحث الخامس

حكم من نذر الحج ماشيا فعجز

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يحج ماشيا ، لكنه فى بعض الطريق عجز عن اتمام الحج ماشيا فركب ، ماذا يلزمه ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا نذر الحج ماشيا وعجز فى بعض الطريق ، فانه يركب ، ثم يأتى من العام القابل فيمشى المواضع التى ركبها ، وان شاء ركب المواضع التى مشاها فى حجة النذر ، ويلزمه الهدى .

وهذا الحكم فى الرجوع من العام القابل هو فيما اذا كانت المسافة التى مشاها كثيرة ، وأما ان كانت قليلة فيلزمه الهدى فقط ، وقلة المسافة أوكثرتها يرجع فيه الى العادة ، كما أن المراد بالقلة والكثرة هنا ليس بالنسبة الى المسافة التى لزمته بالنذر ـ أى من موضع بيته الى المسجد الحرام ـ ، وانما المراد بقلة المسافة أو كثرتها هو بالنسبة للمسافة عينها التى مشاها كم بلغت ؟ ، كما هو أيضا بالنسبة لطبيعتها من السهولة والصعوبة .

ويستحب المالكية أن يؤخر الهدى ليذبحه فى العام القابل ـ أى العام الذى مشى فيه ماركب ـ ، وذلك ليجتمع الجابر النسكى مع الجابر المالى كما يستحبون أن يكون الهدى بدنة ، والا فبقرة فان لم يجد فشاة [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه ان ركب فى كل المسافة أو جلها ذبح شاة ، والا تصدق بقدر ماركب [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه ليس عليه الا الهدى [3].

---

(١) الخرشى : ٣/٩٩ ـ ١٠٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣/٩٨ ـ ٩٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/١٦٧ ، المدونة : ٢/٨٠ ـ ٨١ ، البيان والتحصيل : ٣/١٤٣ ، بداية المجتهد : ١/٣١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٨٢٦ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤/٣٦٤ .

(د) وذهب الحنابلة الى أن عليه كفارة يمين [١].

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى الرجوع والاهداء بما أخرجه مالك عن عروة بن أذينة الليثى أنه قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله ، حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر ، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله : مرها فلتركب ثم لتمشى من حيث عجزت ، قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى) [٢].

قالوا : وقد وجب الهدى عليها مع ذلك لتبعيض المشى [٣].

(ب) وأما الحنفية فقد قالوا بوجوب الهدى ان ركب فى الأكثر أو الكل، وذلك لادخاله النقص فيما التزمه [٤].

(جـ) وأما الشافعية فانهم أوجبوا عليه دما لأنه ترك واجبا ، وهو المشى[٥]

(د) وأما الحنابلة فقد احتجوا بما يلى :

١ ـ حديث عقبة بن عامر حين سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نذر اخته فى المشى الى بيت الله وفيه : (لتمشى ولتركب ولتكفر عن يمينها) وفى رواية (ولتصم ثلاثة أيام) [٦].

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٤٥٥/٣ ، المغنى :٣٤٦/١١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر مشيا الى بيت الله فعجز ، ٤٧٣/٢ .

(٣) المنتقى : ٢٣٣/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٨٢٦/٣ .

(٥) مغنى المحتاج : ٣٦٤/٤ .

(٦) أخرجه أبوداود فى كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة ... ، ٢٣٣/٣ ، برقم : ٣٢٩٣ ، والنسائى فى كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشى الى بيت الله تعالى ،١٩/٧ ، والترمذى فى كتاب النذور والأيمان باب ١٦ ، وقال : (هذا حديث حسن) ٩٨/٤ ـ ٩٩ ، برقم :١٥٤٤ ، وابن ماجه فى كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، ٦٨٩/١ ، برقم : ٢١٣٤ .

٢ – قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : (كفارة النذر كفارة اليمين) (١).

٣ – ولأن المشى مما لايوجبه الاحرام فلم يجب الدم بتركه ، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما (٢).

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة ألا رجوع ولا هدى عليه ، وان مبنى ايجاب الهدى فى المذاهب الثلاثة سوى الحنابلة هو القول بأنه ترك واجبا .

والحق أن القول بأن ما أوجبه الانسان على نفسه بالنذر فى الحج يساوى ما أوجبه عليه الشرع فيه غير متجه ، وذلك لأن ايجاب المشى بالنذر أمر خارج عن أعمال الحج تماما ، فلا يمكن أن يقال : ان تارك المشى فى هذه الحالة كتارك المبيت بمنى ، أو المزدلفة ، أو الرمى ، وذلك لأن هذه أعمال وجبت بايجاب الشارع الحكيم ، والمشى انما وجب عليه بايجابه على نفسه بالنذر ، فكيف تسوغ التسوية بينهما ؟ .

ومن هنا فان الذى يترجح لدى مذهب الحنابلة وذلك بالزامه مايلزم أى ناذر اذا عجز عن نذره ، وهو كفارة اليمين ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب النذر ، باب كفارة النذر ،١٢٦٥/٣، برقم : ١٦٥٤ .

(٢) المغنى : ٣٤٦/١١ .

المبحث السادس

حكم مالو نذر ذبح ابنه

اختلف الفقهاء فيمن نذر ذبح ابنه مايلزمه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض مايستفاد من قصة ابراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى ذبح ابنه ، مع ماورد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ، فإن نذر ذبح الابن نذر معصية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يفرق المالكية فى هذه المسألة بين صورتين :

احداهما : أن ينذر ذبح ابنه ، ويتلفظه بالهدى ، كأن يقول سأذبحك هديا ، أو نذرت ذبحك عند الكعبة ، ففى هذه الحالة يلزمه أن يذبح هديا بالغ الكعبة فى مكة .

ثانيتهما : أن لايتلفظ بالهدى ، كأن يقول نذرت ذبحك ، ففى هذه الحالة لايلزمه شىء فى أشهر الروايتين عن الامام وهى التى استقر عليها المذهب [1].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يذبح كبشا ، اذا كان قد نذر ذلك تقربا لله تعالى [2].

(جـ) وذهب الشافعية الى أنه لاينعقد نذره أصلا [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على وجوب ذبح الهدى بقصة ابراهيم ـ عليه السلام ـ

---

(١) الخرشى : ٣ / ١٠٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢ / ١٧١ ، المدونة : ٢/٩٩ ـ ١٠٠ ، الاشراف: ٢٤٧/٢ ، بداية المجتهد :٣١٢/١ ،المنتقى:٢٤١/٣ ،الجامع لأحكام القرآن:١١٢/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٣٩/٣ ، الفروع : ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧١/٤ .

فان الله تعالى قد افتدى ابنه بكبش قالوا : وانما لم يجب الهدى فى الصورة الثانية وهى مالم يتلفظ به ، فذلك لأنه فى هذه الصورة نذر معصية ولم توجد قرينة تصرفه عن نذر المعصية الى غيره كما وجد فى الصورة الأولى [١].

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بقصة ابراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ التى فهموا منها وجوب الهدى بصفة عامة اذا كان نذره بقصد التقرب الى الله تعالى [٢].

(ج) وأما الشافعية فانهم قالوا بعدم انعقاد النذر أصلا وذلك لأن هذا النذر هو نذر معصية فلا ينعقد أصلا [٣].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، وأما الاستدلال بقصة ابراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ انما يصح لو أن ابراهيم نذر ذلك ، وابراهيم لم ينذر ذلك ، وانما هى رؤيا منام ، ورؤيا الأنبياء حق ، فهى ابتلاء واختبار من الله تعالى لابراهيم بدليل قوله تعالى : ﴿ وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ، ان هذا لهو البلاء المبين ﴾[٤].

ومن هنا يتضح عدم صحة الاحتجاج بقصة ابراهيم وذلك لأنها ليست نذرا ابتداء ، وحتى لو كانت كذلك فلا يصح الاحتجاج بها لأنها شرع من قبلنا ، وهو لايصح الاحتجاج به اذا ورد فى شرعنا مايخالفه ، وقد ورد المخالف من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) [٥] ، وأية معصية أكبر من ذبح النفس التى حرم الله ، وحتى لو قصد بالنذر التقرب الى الله تعالى كما يقول الحنفية والحنابلة ، فانه لاينعقد أصلا ، لأن التقرب الى الله تعالى لايكون الا بما شرع ، وليس فى شرعنا أن من التقرب الى الله تعالى ذبح الاولاد والله أعلم .

---

(١) الاشراف :٢٤٧/٢ ،المنتقى:٢٤١/٣ ،الجامع لأحكام القرآن :١١٢/١٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٣٩/٣ .
(٣) مغنى المحتاج : ٣٧١/٤ .
(٤) الصافات / ١٠٤ ـ ١٠٦ .
(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور ،باب النذر فى الطاعة ،٢٢٣/٧.

الفصل الثانى

مفردات المذهب فى الجهاد

يشتمل هذا الفصل على اثنى عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم خروج المدين المعسر الى الجهاد

المبحث الثانى : حكم الاستئجار للجهاد

المبحث الثالث : حكم وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل متميز يقوم به .

المبحث الرابع : كيفية تقسيم خمس الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى الغنيمة .

المبحث الخامس : حكم رد الفاضل اليسير من الطعام الى المغنم

المبحث السادس : حكم الحربى يسلم ، ثم يظهر المسلمون على حصنه

المبحث السابع : حكم ولد الحربى يسبى مع أحد أبويه

المبحث الثامن : حكم الأراضى المفتوحة عنوة

المبحث التاسع : مقدار الجزية

المبحث العاشر : حكم الجزية على المشركين غير الكتابيين

المبحث الحادى عشر : حكم الجزية على العبد المعتق

المبحث الثانى عشر : انتقاض عهد الذمى بالزنا بمسلمة

المبحث الأول

حكم خروج المدين المعسر الى الجهاد

اختلف الفقهاء فيمن عليه دين ، وهو عاجز عن الوفاء به ، هل يجوز له الخروج الى الجهاد بغير اذن غريمه أم لايجوز ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المدين المعسر غير القادر على الوفاء بدينه ، يجوز له الخروج الى الجهاد وبدون اذن غريمه ، بل ولا يسقط عنه فرض الكفاية فيه من أجل هذا الدين [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لايجوز له الخروج الا باذن غريمه اذا كان الدين حالا أو مؤجلا يحل أجله فى فترة غيبته ، مع بعض التفصيلات اليسيرة ، والخلافات ليس هنا مجال ذكرها [(٢)].

الأدلة :

(أ) فأخذ المالكية فى هذه المسألة أنه لاجدوى من حبس المدين عن الجهاد، وذلك لأن الدائن غير قادر على تحصيل الدين حال اعسار المدين ،فيكون قد فوت على المدين أجر الجهاد دون أن يستفيد الدائن من ذلك شيئا .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى (أن رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عنى خطاياى ؟ قال :نعم الا الدين ، فان جبريل قال لى ذلك) [(٣)].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١١٠/٣ ، الخرشى : ١١١/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١٧٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٢٦/٤ ، مغنى المحتاج : ٢١٧/٤ ، ٢١٩ ، شرح منتهى الارادات : ٩٤/٢ ، المغنى : ٣٨٤/١٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الامارة ،باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين ، ١٥٠١/٣ ، برقم : ١٨٨٥ .

٢ – قالوا : ولأن الجهاد قد يؤدى الى موت المدين فى المعركة فيؤدى ذلك الى سقوط حق الدائن بفوات محله (١).

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك لأن النص عام يشمل المدين المعسر ، وغير المعسر ، ثم أنه لا مضرة من حبس المدين المعسر عن الجهاد لأن الخلاف بين المالكية والجمهور انما هو عند عدم تعين الجهاد عليه ، وأما عند تعينه فلا يشترط اذن الدائن ، سواء كان قادرا على وفاء الدين ، أو لم يكن قادرا .

---

(١) مغنى المحتاج : ٢١٧/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٩٤/٢ ، المغنى : ٣٨٤/١٠ .

المبحث الثاني

حكم الاستئجار للجهاد

اختلف الفقهاء فى حكم الاستئجار للجهاد اذا كان الجهاد غير متعين على الأجير .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يجوز استئجار المسلم للجهاد ، وأخذه الجعل عنه ، وذلك وفق شروط :

١ - أن يكون كل من المستأجر والأجير فى ديوان واحد ، والمقصود أن يكونا من أهل عطاء واحد ، فأهل مصر بديوان ، وأهل الشام بديوان ، وهكذا .

٢ - أن يكون الجعل عند حضور الخرجة ، أى صرفها لأهل الديوان .

٣ - أن تكون الخرجة واحدة .

٤ - الا يعين الامام الخارج لأن الجهاد عندئذ يقع عن نفسه [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز الاستئجار للمسلم ، وأما الذمى ففيه تفصيل ليس هنا مجال ذكره [٢].

الأدلة :

(أ) أما المالكية فلا أعرف لهم دليلا يعتمد عليه .

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا إن الجهاد قربة وعبادة فلا يجوز الاستئجار عليه لأنه فى هذه الحالة يكون قد أخذ ثمنا للقربة والعبادة [٣] .

---

(١) الخرشى وحاشية العدوى : ١١٩/٣ ، الحطاب : ٣٥٦/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/٢ ،بداية المجتهد:٢٨٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٢٨ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٢٢ ، شرح منتهى الارادات : ١١٧/٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١١٧/٢ .

وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ فان الجهاد للمسلم هو ذروة سنام دينه ، وأما قول المالكية بجواز الاستئجار ، فهو متناقض مع مذهبهم فى مسألة الحج عن المعضوب فانهم هناك لم يجوزوا الحج عنه ، مع أن هذه المسألة أولى بعدم الجواز .

المبحث الثالث

حكم وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل متميز يقوم به

اختلف الفقهاء فى وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل يقومون به ، كأن يقول الامام من قتل فلانا فله سلبه ،أو من فتح حصن كذا فله كذا ، الى غير ذلك .

وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى تأثير ذلك القول فى نية المجاهد واخلاصه ، وهل يراعى ذلك أو تقدم مصلحة المسلمين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى عدم جواز ذلك قبل ابتداء القتال وأثناءه ، وأما بعد انقضاء القتال فلا بأس بذلك ، غير أن سحنونا قال : ان الامام مالكا كان لايجوز ذلك ابتداء ، ولكن اذا وقع ذلك أمضى (١) .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز ذلك (٢).

الأدلة :

(أ) أما المالكية فانهم قالوا بعدم جواز ذلك لئلا يشوب نية المجاهدين شائبة ، فيكون قتالهم من أجل الغنيمة فيفسد عليهم نيتهم (٣).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٩٠ ، الخرشى : ١٢٩/٣ – ١٣٠ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٧ – ٣٦٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٥٢/٤ – ١٥٣ ، نهاية المحتاج : ١٤٥/٦ ،مغنى المحتاج ١٠٢/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٥/٢ ، المغنى : ٤١٢/١٠ .

(٣) البيان والتحصيل : ٧٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٧ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) [١].

٢ ـ ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبدالله البجلى لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسلب ؟) [٢].

والذى يترجح لدى جواز ذلك لفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نفل السرايا ، وحديث من قتل قتيلا فله سلبه ، وأما خشية المالكية من عدم اخلاص النية فبعيد ، وذلك لأن هذا لايكون الا عند الحاجة اليه .

ثم ان النية أمر قلبى لايطلع عليه الا الله ـ تعالى ـ ، ولايخلو أن يكون فى الجيش من ليس بخالص النية حتى لو قلنا بعدم جواز وعد الامام بعض المجاهدين.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس ، الاسلاب ٤٠٠٠، ٥٨/ ، ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،١٣٧٤/٣، برقم : ١٧٥١ .

(٢) المغنى : ٤١٢/١٠ ـ ٤١٣ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب السير ،باب السواد ، وقال : منقطع ،١٣٥/٩ .

المبحث الرابع

كيفية تقسيم خمس الرسول ـ على الله عليه وسلم ـ فى الغنيمة

اتفق الفقهاء على أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس بعد النفل ،فأربعة أخماس تقسم بين الغانمين فيبقى خمس لله ورسوله ، وهو الذى جاء ذكره فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[1]، وقد اختلف الفقهاء فى تقسيم هذا الخمس بعد موت النبى ـ على الله عليه وسلم ـ أيقسم فى مصارف الفىء ؟ أم يوكل لاجتهاد الامام ؟ أم يقسم أثلاثا ويكون فى المذكورين مع الرسول وذى القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى قياس خمس الغنيمة على الفىء أو عدم قياسه عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن هذا السهم موكل الى اجتهاد الامام ،يقسمه فى مصالح المسلمين ، وحسب مايؤديه اليه اجتهاده ، لكنهم يستحبون البداءة بآله ـ على الله عليه وسلم ـ [2].

(ب) وذهب الحنفية الى انه يقسم أثلاثا ، ويجعل لليتامى والمساكين وابن السبيل [3].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى تقسيمه الى خمسة أخماس ، يصرف فى مصارف الفىء المذكورة فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من

---

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٧/٣ ، الخرشى : ١٢٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٩٠/٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٧/١ ،الجامع لأحكام القرآن : ١٠/٨ ـ ١١ .

(٣) حاشية ابن‌عابدين : ١٤٩/٤ ـ ١٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٦٢/٣ ـ ٦٣ .

أهل القرى .... الآية ﴾[1].

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم القرطبى فقال :

(... وعليه يدل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم " [2]، فانه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا ، وانما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع اليـــه ، قال الزجاج محتجا لمالك : " قال الله عز وجل : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قـــل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[3] ، وللرجل جائز باجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف اذا رأى ذلك ، وذكر النسائـــى عن عطاء قال : " خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ يجعل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء " [4] .)[5] .

(ب) وأما الحنفية فعندهم أن سهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسـم على الثلاثة المتبقية بعد موته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهم اليتامـــى والمساكين وابن السبيل ، وأما ذوو القربى المذكورين فى الآية فانه لايعطـــى الا للفقراء منهم ، فيكون سهمهم داخلا فى سهم المساكين واليتامى [6].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد قاسوا هذا السهم على الفىء ، فكمـــا أن الفىء يقسم فى الأصناف المذكورة فى آيته ،فكذلك الخمس يصرف فى مصـــارف الفىء [7].

---

(١) الحشر /٧ ، نهاية المحتاج :١٤٤/٦،مغنى المحتاج:١٠١/٣،شرح منتهى الارادات: ١١٣/٢ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ،باب فى الامام يستأثر بشىء من الفـــىء لنفسه ،٨٢/٣ ،برقم : ٢٧٥٥ ،والبيهقى فى كتاب قسم الفىء والغنيمـــة ، باب سهم الله وسهم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،٣٣٩/٦،... ، وأحمد فى مسنده ،١٢٧/٤ ـ ١٢٨ ،وصححه الألبانى ،أنظر ارواء الغليل : ٧٣/٦ .

(٣) البقرة /٢١٥ .

(٤) أخرجه النسائى فى كتاب قسم الفىء ،١٣٢/٧ ـ ١٣٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١١/٨ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٦٢/٣ ـ ٦٣ .

(٧) مغنى المحتاج :١٠١/٣ ،شرح منتهى الارادات : ١١٣/٢ .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى تفويضه الى رأى الامام واجتهـــاده ، وذلك لأن الحاجة تختلف من عصر الى عصر ، وتفويضه الى رأى الامام يحقق مصلحـــة القسمة ، وذلك وفق اختلاف العصور والأمكنة .

المبحث الخامس

حكم رد الفاضل اليسير من الطعام الى المغنم

اختلف الفقهاء فيمن فضل معه طعام يسير من دار الحرب ، أيجب رده الى الغنيمة ان لم تقسم ، أو الى الامام ان قسمت ؟ أم لايجب ذلك .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى تأمر برد كل شئ كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدوا الخيط والمخيط) [١] ،وورود آثار أخرى يفهم منها عدم رد اليسير من الطعام الفاضل عن الحاجة ، كما روى عن بعض أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه ، حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملأة) [٢].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه انما يجب رد الطعام الفاضل اذا كان كثيرا ، وأما ان كان يسيرا فلا يجب رده [٣].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الرد مطلقا [٤].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن اليسير مما يجرى به التسامح بخلاف الكثير [٥].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدوا الخيط والمخيط) ، ولأنه من الغنيمة ولم يقسم فلم يبح أخذه [٦].

ولعل هذا هو الأرجح والاحوط للدين والأبعد عن الشبهة .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ،٣١٨/٥، ١٢٧/٤ ـ ١٢٨ ،وابن ماجه فى كتاب الجهاد ،باب الغلول ،٩٥٠/٢ ،برقم :٢٨٥٠ ،قال الهيثمى: (فيه أم حبيبة بنت العرباض ،ولم أجد من وثقها ولا من جرحها وبقية رجاله ثقات) أنظر:مجمع الزوائد ، ٥ /٣٣٧، وصححه الألبانى بمجموع طرقه ، أنظر: ارواء الغليل :٥/٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ،باب فى حمل الطعام من أرض العدو،٦٦/٣ ،برقم : ٢٧٠٦ ،قال الشوكانى : (حديث القاسم مولى عبدالرحمن ،سكت عنه أبو داود ،وقال المنذرى أنه تكلم فى القاسم غير واحد ،وفى اسناده ابن حرشف وهو مجهول) أنظر: نيل الأوطار : ٣٣٥/٧ .

(٣) الزرقانى على مختصر خليل : ١١٦/٣ ،الخرشى:١١٦/٣ ،المدونة :٣٨/٢، المنتقى: ١٨٣/٣ ـ ١٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين:١٤٤/٤ ،مغنى المحتاج:٢٣٢/٤ ،شرح منتهى الارادات : ٢ / ١٠٩ المغنى :٤٩٥/١٠ .

(٥) المنتقى : ١٨٣/٣ .

(٦) المغنى : ٤٩٤/١٠ .

المبحث السادس

حكم الحربى يسلم ثم يظهر المسلمون على حصنه

اختلف الفقهاء فى الحربى يسلم ، ثم يظهر المسلمون على بلده أو حصنه ، فهل الاسلام يعصم ماله وولده ؟ وما القدر الذى يعصمه الاسلام من ماله وذريته ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن اسلامه لايعصم الا نفسه وولده الذى حملت به أمه بعد اسلامه ، أما أولاده الآخرون وزوجته وماله ، فانهم غنيمة للمسلمين (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أن اسلامه يعصم دمه ، ويعصم اولاده الصغار الذين لم يبلغوا ، أما ولده الكبير وزوجته وحملها وماله فهى غنيمة (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يحرز بالاسلام بالاضافة الى دمه ، ماله وأولاده الصغار وحمل امرأته ، دون امرأته وولده الكبير (٣).

الأدلة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية اختلفت فيها انظار الفقهاء ، وذلك تبعا لاختلافهم فى تبعية الولد لأبيه ، أو لاختلافهم فى المراد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم)(٤). هل المراد من ذلك انهم اذا اسلموا بشكل جماعى ؟ أم أن هذا النص مطلق يشمل الأفراد الذين يفرون من دار الحرب فيسلمون ، وتبقى أموالهم وذراريهم فى دار الحرب ؟ .

ومذهب الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة هو أقرب للصواب ، وذلك

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٠/٣ ، الخرشى : ١٤٢/٣ ، الاشراف : ٢٦٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٤٥/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٦٧/٨ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ١٠٩/٢ ـ ١١٠ ، ومسلم فى كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ٥٢/١ ، برقم : ٢١ .

لاطلاق النص ، كما أن الشارع متشوف الى اسلام الناس ، وليس متشوفا الى أموالهم وذراريهم .

كما أن فى عدم مصادرة الأموال ،وعدم استرقاق الذرارى الصغار تشجيع للحربيين على الاسلام ، وحث لهم عليه ، وترغيب لهم فيه ، وهذا تماما هو مقصود الشارع الحكيم والله أعلم .

المبحث السابع

حكم ولد الحربى يسبى مع أحد أبويه

اختلف الفقهاء فى حكم ولد الحربى اذا سبى مع أحد أبويه ، أيحكم باسلامه أو بقاءه على دين أحد أبويه ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الفهم من قوله ـ على الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوّ ينصرانه أو يمجسانه) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه اذا سبى مع أبيه فانه على دين أبيه وان سبى مع أمه فهو مسلم (١).

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه اذا سبى مع أحد أبويه ، فانه على دينه ، كما لو سبى معهما (٢).

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه اذا سبى مع أحد أبويه فهو مسلم ، ولايكون على دين أبويه الا اذا سبى معهما (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الابن انما يتبع آباه فى النسب ، فكذا فى الدين (٤).

(ب) وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله ـ على الله

---

(١) الحطاب : ٣٥٨/٣ ـ ٣٥٩ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٠/٣ ، الخرشى : ١٢١/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٤/٢ .

(٢) المبسوط : ٦٢/١٠ ، تكملة المجموع : ٣٢٦/١٩ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٩٩/٢ ، المغنى : ٤٧٢/١٠ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١٨٤/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٠/٣ ، الخرشى : ١٢١/٣ .

عليه وسلم ـ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ..)[١]، لكن الحنفية والشافعية قالوا إن احد الأبوين يقوم في ذلك مقامهما ، بدليل أن الكتابية لو ولدت من سفاح فإن الولد يتبعها في الدين ولا أب له [٢].

وأما الحنابلة فقالوا إن مفهوم الحديث أنه لايتبعهما الا اذا اجتمعا ، لأن الحديث ذكر شيئين فلا يثبت بأحدهما [٣].

والذى يترجح لدى مذهب الحنابلة ، وذلك لتشوف الشارع الحكيم لاسلام الناس .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ٢٠٤٧/٤ ، برقم : ٢٦٥٨ .

(٢) المبسوط : ٦٢/١٠ ، تكملة المجموع : ٣٢٦/١٩ .

(٣) المغنى : ٤٧٣/١٠ .

المبحث الثامن

حكم الأراضى المفتوحة عنوة

اختلف الفقهاء فى الأراضى المفتوحة عنوة - أى قهرا - أتقسم على المقاتلين بعد تخميسها شأنها فى ذلك شأن سائر الغنائم ؟ أم يوقفها الامام على مصالح المسلمين ؟ أم يكون مخيرا بين قسمتها ووقفها ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ - الاختلاف فى الفهم من آيتى الانفال والحشر ، فقد قال الله - تعالى - فى آية الأنفال : ﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ، فظاهر هذه الآية يفيد أن الأرض تقسم بين المقاتلة بعد تخميسها ، بينما ورد قوله - تعالى - فى سورة الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهوللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم .... الخ ﴾ وهذه الآية تفيد وجوب ايقافه على مصالح المسلمين .

٢ - ورود بعض الآثار التى يفهم منها وجوب القسمة أو عدم وجوبه ، كفعله - صلى الله عليه وسلم - فى قسمة أراضى خيبر ، وفعل عمر - رضى الله عنه - فى وقف سواد العراق [١] ، وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ان الأرض المفتوحة بلدها عنوة لاتقسم بين المقاتلة ، ولكنها توقف على مصالح المسلمين ، وهذا فى أرض الزراعة وأرض الدور وأما الموات فيجوز للامام اقطاعها [٢] .

---

(١) البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، ٥٩٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

(٢) الخرشى : ١٢٨/٣ ، الزرقانى : ١٢٦/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ١٨٩/٢ ، البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، الاشراف :٢٦٨/٢ ،المقدمات طبعة دار الغرب الاسلامى ،٣٥٨/١ - ٣٥٩ ، بداية المجتهد : ٢٩٣/١ ،المنتقى ٢١٩/٣ ، ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/٨ - ٥ ، ١٨ /٢٢ .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن الامام مخير بين قسمتها على المقاتلة ، ووقفها على مصالح المسلمين [١].

(ج) وذهب الشافعية الى أن على الامام أن يقسمها كسائر الغنائم [٢].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ... الآيات الى قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ... ﴾[٣].

قالوا : فهذه الآية قد ذكرت فقراء المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ، فدل على أن على الامام وقفها على مصالح المسلمين .

٢ ـ فعل عمر بن الخطاب أنه قدم الجابية ، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذن ليكونن ماتكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، وهم لايجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر الى قول معاذ [٤]

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فانهم قالوا بتخيير الامام ، وذلك جمعا بين الأدلة ، فآية الأنفال واضحة فى القسمة ، وآيات الحشر واضحة فى الوقف ، مع فعل عمر رضى الله عنه [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٨/٤ ، ١٧٧ ـ ١٧٨ ، المغنى: ٥٨٢/٢ ، كشاف القناع: ٨٧/٣ .
(٢) مغنى المحتاج : ٢٣٥/٤ .
(٣) الحشر /٧ ـ ١٠ .
(٤) الاشراف: ٢٦٨/٢ ، المنتقى : ٢٢٣/٣ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب السير ، باب السواد ١٣٥/٩ .
(٥) المغنى : ٥٨٢/٢ .

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بآية الأنفال ، وبفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خيبر [١].

ولعل مذهب الحنفية والحنابلة أرجح وأقرب للصواب ، وذلك لجمعه بين الأدلة ، وأما الاستدلال بآيات الحشر ففير متجه ، ذلك أن آيات الحشر جاءت فى سياق الحديث عن الفىء ، وهو الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، بينما المسألة التى نحن بصددها هى الأرض المفتوحة عنوة وقهرا ، ولهذا فلا حاجة الى ادعاء النسخ ، والقول بأن آيات الحشر ناسخة لآية الأنفال ، أو القول بأنها مخصصة لها ، كما نقل ذلك ابن رشد فى المقدمات وفى البيان والتحصيل أيضا [٢]، وذلك لاختلاف الموضوع بين آيات الحشر وآية الأنفال .

والحق أن هنالك حكمة فى وقف الفىء وتوزيع الغنائم ، ذلك أن الفىء لم يتعب المقاتلة فى تحصيله ، ولم يعرضوا أنفسهم للخطر ، بخلاف الغنائم .

وعلى أية حال فان مذهب الحنفية والحنابلة يجمع بين الأدلة ، ويعطى للامام مجالا للاختيار ، وهو اختيار يجب أن تحكمه مصلحة المسلمين ، وليس التشهى والهوى .

---

(١) مغنى المحتاج : ٢٣٥/٤ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الخراج والامارة باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ، ١٥٩/٣ ، برقم : ٣٠١٠ ، قال الشيخ الأرنؤوط اسناده قوى . أنظر : جامع الأصول : ٦٧١/٢ .

(٢) البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، المقدمات : طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩ .

المبحث التاسع

مقـــــدار الجزيـــــة

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية التى يجب فرضها على الذميين التـــــى فتحت بلادهم عنوة .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود آثار مختلفة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمر فى قدر هذه الجزية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى أشهر الروايات عن الامام ، ونقل بعض المالكيـــة رجوع الامام اليه أنه يفرض على الغنى أربعة دنانير ، أو أربعين درهما ، وأما الفقير فيؤخذ منه قدر استطاعته ، ولو درهما واحدا .

وهنالك رواية عن الامام بعدم التفرقة بين الغنى والفقير ، بل يفـــرض على كلٍّ أربعة دنانير ، أو أربعين درهما [1].

(ب) وذهب الحنفية الى تقسيم أهل الجزية الى ثلاث طبقات : فيؤخذ مـــن اغنيائهم أربعة دنانير ، أو ثمانية وأربعون درهما ، ومن أوساطهم ديناران ، أو أربعة وعشرون درهما ، ومن فقرائهم دينار ، أو اثنا عشر درهما [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أن أقلها دينار ، لكن يستحبون للامام المماكسة [3] حتى يأخذ من غنيهم أربعة دنانير ومن متوسطهم دينارين [4].

(د) وذهب الحنابلة ـ فى الراجح ـ من المذهب الى أن مرجع ذلك لاجتهـــاد الامام [5].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٢/٣ ، الخرشى : ١٤٥/٣ ، الشرح الكبيـــر للدردير : ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٧٠/١ ـ ٣٧١ . بداية المجتهد : ٢٩٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٨ ـ ١١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩٦/٤ .

(٣) المماكسة هى المساومة .

(٤) مغنى المحتاج : ٢٤٨/٤ .

(٥) كشاف القناع : ٨٩/٣ ، ١١٢ ، المغنى : ٥٧٥/١٠ ـ ٥٧٧ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية بما روى عن عمر أنه فرض على أهل الذهب أربعـــــة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما [١].

(ب) وأما الحنفية فاستدل لهم بما روى عن عمر من هذه التقديـــــرات أيضا [٢].

(جـ) وأما الشافعية فاستدلوا بما روى عن معاذ : (أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله مـــن المعافر) [٣].

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك بقوله :

(وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين (أحدهما) : أنه فعل ذلك لغلبة الفقـــر عليهم بدليل قول مجاهد لأن ذلك من أجل اليسار .

(والوجه الثانى): أن يكون التقدير غير واجب ، بل هو موكول الى اجتهـاد الامام ، ولأن الجزية وجبت صغارا ، أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم ،كالعقوبـة فى البدن ، منهم من يقتل ، ومنهم من يسترق ، ولا يصح كونها عوضا عن سكنيـــى الدار ، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيـــان والزمنـــــى والمكافيف) [٤].

(د) وأما الحنابلة فقالوا : بأن مصرف الجزية هو فى المصالح فوجـــب

---

(١) المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٧٠/١ ، والأثر أخرجه البيهقى فـى كتاب الجزية ، باب الضيافة فى العلح ،١٩٦/٩ .

(٢) المغنى : ٥٧٦/١٠ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٤٨/٤ ، أخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى كتاب الزكـــاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر ، وقال : حديث حسن ، ١١/٣ ، برقـــم ٦٢٣ ، وأبوداود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، ١٠١/٢ ، برقـــم :١٥٧٦، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، ٢٥/٥ ـ ٢٦ ، قال الشيـــخ الأرنؤوط : وقد روى متصلا ومرسلا ، وهو حديث حسن بشواهده ،حسنه الترمـــذى وغيره ، أنظر : جامع الأصول : ٥٩٦/٤ .

(٤) المغنى : ١٠ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

ارجاعه الى اجتهاد الامام[١].

وهذا هو الذى يظهر لى رجحانه ، ولعل اختلاف الآثار فى ذلك ، واختلاف الروايات عن عمر مرده الى هذا ـ أى لأن الأمر اجتهادى ـ .

ثم ان أهل الذمة مختلفون فى الأمكنة والأزمنة ، فالتقدير عليهم بقدر لايزاد عليه ، ولا ينقص منه ربما كان اجحافا بهم ، أو اضرارا ببيت المال ، لأن بعض أهل الذمة أغنياء جدا ، فيمكن أن يضرب عليهم أكثر مما ضرب عليهم عمر، وبعبارة أخرى فان لأهل الذمة من اليسار والاعسار ، واختلاف امكنتهم وازمنتهم تأثيرا يجب أن يراعى عند التقدير .

---

(١) كشاف القناع : ٣/٨٩ .

المبحث العاشر

حكم وضع الجزية على المشركين غير الكتابيين

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها الاختلاف فى تأويل الآيتين الكريمتين الواردتين فى سورة التوبة ، وهما قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ماغرون ﴾[٢]، فأىالآيتين مخصصة للأخرى ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهبالمالكية فى المشهور عن الامام الى أن الجزية تؤخذ من المشركين عموما بما فيهم مشركوا قريش ، وقد نقل البنانى تشهير هذا القول عن ابن الحاجب والمازرى [٣].

(ب) وذهب الحنفية الى أنها تؤخذ من الوثنيين الأعاجم ، وأما الوثنيون العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام [٤].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الجزية لاتؤخذ من المشركين كافة ، وانما من أهل الكتاب فقط [٥].

---

(١) التوبة / ٥ .

(٢) التوبة / ٢٩ .

(٣) الزرقانى على مختصر خليل ، وحاشية البنانى عليه : ١٤٠/٣ ، الخرشى : ١٤٣/٣ – ١٤٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٠/٢ – ٢٠١ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٧٦/١ ، بداية المجتهد : ٢٨٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٨ – ١١١ .

(٤) حاشية ابن عابدين والدر المختار : ١٢٨/٤ ، ١٩٨ .

(٥) نهاية المحتاج : ٨٢/٨ ، شرح ابن القاسمعلى متن أبى شجاع ،وحاشية البيجورى عليه : ٢٨٦/٢ – ٢٨٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٩/٢ ، المغنى : ٣٨٨/١٠ ، ٥٧٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم ابن رشد الحفيد بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرسل بسراياه ، فيأمر الأمير أن يخيرهم بين ثلاث خصال ، وفيه : (فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية)[1].

(ب) وأما الحنفية فانهم قالوا : ان الوثنى العربى لايقبل منه الجزية ، لأن اعجاز القرآن فى حقه أظهر ، فيكون نكوصه عن الهداية أشد وأبعد من نكـــوص الأعجمى [2].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا :

١ ـ بقولهتعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أمرت أن أقاتل الناس ، حتـــــى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها) .

وهذه أدلة عامة قالوا وقد خرج أهل الكتاب من هذا العموم بآية الجزية ، وخرج المجوس بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (سنوا بهم سنة أهل الكتـــاب) ، فيبقى ماعداهم على مقتضى العموم [3].

وهذا الذى يظهر لى رجحانه لأن فيه اعمالا للنصوص جميعا ، ولأنه لم يؤثر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قبل من مشرك جزية ، ولم يؤثر عنه تفرقـــة بين مشركى العرب وغيرهم والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٨٤/١ .
(٢) الدر المختار : ١٩٨/٤ .
(٣) المغنى : ٥٧٤/١٠ .

المبحث الحادى عشر

حكم الجزية على العبد المعتق

اختلف الفقهاء فى وضع الجزية على العبد المعتق ، ذلك أن الحرية هى شرط لوجوب الجزية ابتداء ، فهل اذا عتق العبد تعود عليه الجزية ؟ ، وهذا الخلاف انما هو فى الذى يعتق فى دار الاسلام .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تردد العبد المعتق بين صفات الحرية والرق .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن العبد اذا أعتقه مسلم فى دار الاسلام، فانه لاتجب عليه الجزية ، بخلاف مالو أعتقه مسلم فى دار الحرب ، أو ذمى فى دار الاسلام (١).

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة (٢) الى وجوب الجزية على العبد المعتق فى دار الاسلام ، أيضا وان أعتقه مسلم (٣).

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن ولاء ذلك المعتق هو للمسلم ، والولاء شعبة من شعب الرق .

أما مأخذ الشافعية والحنابلة ، فيتمثل فى أن ذلك العتيق هو الآن حر منطلق جائز القتل ،فوجبت عليه الجزية كسائر الأحرار (٤).

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لعموم آية الجزية ، وكون المسلم يستفيد من ولاء عتيقه الكافر بالارث لايسوغ اسقاط الجزية عنه ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤١/٣ ، الخرشى : ١٤٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠١/٢ .

(٢) المعتبر عند الحنفية فى وجوب الجزية وقت الوضع ، فلو عتق العبد بعد وضعها ، لم تلزمه ، فلا وجه هنا للتفرقة بين عتيق المسلم وعتيق غيره عند الحنفية . أنظر : الدر المختار : ١٩٩/٤ .

(٣) حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ٨٤/٨ ، شرح منتهى الارادات: ١٢٩/٢ ، المغنى : ٥٩٠/١٠ .

(٤) المغنى : ٥٩٠/١٠ .

المبحث الثانى عشـــر

انتقاض عهد الذمى بالزنا بمسلمـــــة

اختلف الفقهاء فى عهد الذمة هل ينتقض عهد الذمى ان زنا بمسلمة ، أم لا ينتقض ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انتقاض عهد الذمى باغتصابها ، وأما ان زنـــا بها مطاوعة فلا ينتقض (١)

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لاينتقض مطلقا (٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى انتقاضه مطلقا (٣).

الأدلـــــــة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ،فالمالكية قد اعتبـروا الاكراه لأن فيه تعديا واجبارا ، ولم يعتبروا الزنا المحض الذى ليس فيه اكـراه مسوغا لانتقاض عهد الذمة .

وأما الحنفية فان مأخذهم أن الذمى بدخوله فى عقد الذمة تطبق عليه أحكام المسلمين فيقام عليه موجب الزنا وهو الحد .

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا الزنا بحد ذاته مناقضا لروح عقد الذمة ومقتضاه ، وهو ذلة الكفار وصغارهم .

والحق أن هذه المسألة مبنية على نظرة كل مذهب الى عقد الذمة ، وماهـى الشروط التى ينبغى أن تشترط عليهم ؟ والحق أن مذهب الشافعية والحنابلـــــة فى هذه المسألة أرجح ، وذلك لأن تطاول الذمى على المسلمين موجب لنقض عهـــد الذمة ، وأى تطاول أكبر وأعظم من انتهاك عرض المسلمين .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٦/٣ – ١٤٧ ، الخرشى : ١٤٩/٣ ، التـــاج والاكليل بهامش الحطاب : ٣٨٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٣/٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٨/٢ .

خاتمـــة البحـــث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذى هدانى الى هـذا البحث ، وأعاننى عليه ، وبعد :

فلقد توصلت من خلال هذا البحث الى بعض النتائج ، والتى سأجمل أهمهـا بما يلى :

١ ـ ان إنفراد أى مذهب من المذاهب بقول يخالف فيه الراجح من المذاهب الأخرى ليس أمرا عشوائيا ، وليس من قبيل الاتفاق والمصادفة ، وانما له أسبابه التى تبرره ، وقد أوردت طرفا من هذه الأسباب فى مطلع هذه الدراسة .

٢ ـ ان انفراد المذهب المالكى فى المسائل التى بحثتها كان فى كثير من المسائل يرجع الى انفراد المذهب عن المذاهب الثلاثة الأخرى فى الأصول ، فان تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد اذا تعارضا ، ومراعاة الخلاف كان وراء انفراد المذهب فى كثير من المسائل التى بحثتها فى هذه الدراسة .

٣ ـ ان المذهب المالكى مذهب مستقل متميز بمنهجه فى الاستنباط عن المذاهب الأخرى ، وهذه الاستقلالية الواضحة ظاهرة سواء فى أصوله التى بنى عليها استنباطه ، أو فى الفروع الفقهية .

٤ ـ أن مذهب الحنابلة هو أغنى المذاهب الأربعة بكتب المفردات ، حتى أن المذهب لم يقتصر التأليف فى المفردات فيه على التأليف المنثور ، وانما تعداه الى التأليف المنظوم ، وهى مرحلة تدل على نضج هذا الفن عندهم وتقدمه .

٥ ـ ان كتب المفردات قليلة جدا ، وقد فقد معظمها ، فاذا استثنينا مذهب الحنابلة ، فانك لاتكاد تجد كتابا مستقلا فى المفردات لمذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى .

٦ ـ ان الكتب التى ألفت فى المفردات لم تكن ميالة فى مجملها الى المقارنة ، أو الاستدلال ، بل كانت تميل الى أسلوب العد ـ أى عد المفردات ـ ، ونادرا ماتجد فيها ذكرا لغير المذهب المراد ذكر مفرداته .

٧ – ان انتشار المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى وانحساره النسبى عن موطنه الأصلى فى المشرق الاسلامى له أسباب كثيرة ، وقد بينت طرفا من هذه الأسباب أثناء حديثى عن نشأة المذهب المالكى وتطوره وانتشاره فى أول هذه الرسالة .

٨ – ان دخول المذهب المالكى للمغرب الاسلامى وهيمنته على تلك الديار لم يكن بتلك السهولة ، وانما كان نتيجة صراع طويل بين فقهاء الحنفية من جهة وفقهاء المالكية من جهة أخرى ، وقد تمكن فقهاء المالكية من نشر المذهب فى الغرب الاسلامى نتيجة دعم عامة الناس لهم والتفافهم حولهم لما تميزوا به من ورع وزهد وصلابة فى الحق .

٩ – ان المذهب المالكى ليس ميالا بصفة عامة الى الجدل والمناظرة ، ولعل هذا مما يفسر لنا قلة كتب الخلافيات فيه اذا ماقورن بالمذاهب الأخرى ، ولعل هذا مما يفسر لنا أيضا ضعف موقف المالكية أمام هجمات ابن حزم الذى تميز بقدرة قوية على المناظرة ، بالاضافة الى حدة فى الطبع واللسان الى أن جاء الباجى ووقف أمام ابن حزم .

١٠ – ان العراقيين يمكن أن يقال فيهم : انهم يشكلون مدرسة متميزة فى الفقه المالكى ، ويظهر ذلك من خلال منهج العراقيين فى التأليف ، والذى يميل الى المناظرة والجدل ، ولعل وجود المذهب بجانب مذهب الأحناف الذى كان فى فترة أبى بكر الأبهرى والقاضى عبد الوهاب وغيرهما فى أوج عنفوانه وحيويته ، مما حفز المالكيين فى العراق الى الدفاع عن مذهبهم أمام تعدد المذهب الحنفى وتمكنه من الوصول الى الحكم والقضاء .

١١ – ان الفقه المالكى ملىء بالكنوز الفقهية ، وهو بحاجة ماسة الى جهود طلبة العلم ليقوموا بنفض الغبار عن هذه الكنوز واخراجها للناس فى ثوب قشيب يليق بهذا المذهب الذى كانت له اسهاماته المميزة فى رفد حركة الفقه الاسلامى بروافد من العلم والمعرفة .

١٢ – هذا بالاضافة الى بعض النتائج الأخرى التى يجدها القارىء مبثوثة فى ثنايا هذه الرسالة .

١٣ – وهناك جملة كبيرة من الترجيحات للمسائل الفقهية التى اشتملت عليها هذه الرسالة والتى أرجو الله أن أكون قد وفقت الى ماهو أقرب الى الحق فيها وأرجوه أن يغفر لى ماقد أكون جانبت الصواب فيه انه جواد كريم .

قائمـــة المصـــادر والمراجع

- القرآن الكريم .

(أ)

- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
أبوالفتح ، تقى الدين ، الشهير بابن دقيق العيد .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الاحكام فى أصول الأحكام .
أبومحمد ، على بن حزم الأندلسى الظاهرى .
مطبعة العاصمة : القاهرة .

- أحكام القرآن .
أبوبكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعـــــة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن .
عمادالدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا الهراس .
تحقيق : موسى محمد على ،دكتور عزت على عيد عطية .
مطبعة حسان : شارع الجيش ، القاهرة .

- أحكام القرآن .
أبوبكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربى .
تحقيق : على محمد البجاوى .
دار الفكر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- الاختيار فى تعليل المختار .
عبدالله محمود الموصلى .
تعليق : محمود أبودقيق .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر .

- ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .

- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار .
أبوعمر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر .
تحقيق : على النجدى ناصف .
بدون .

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
أبوالحسن ، على بن أبى الكرم الشيبانى ، المعروف بابن الأثير .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .

- أسنى المطالب ، شرح روض الطالب .
أبويحيى ، زكريا الأنصارى .
المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- أسهل المدارك ،شرح ارشاد السالك ، فى فقه امام الأئمة مالك .
أبوبكر ، بن حسن الكشناوى .
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه : الطبعة الثانية .

- الاشراف على مسائل الخلاف .
القاضى عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى .
مطبعة الارادة .

- الاصابة فى تمييز الصحابة .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان
دار صادر : بيروت لبنان .

- أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن .
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى .
المطابع الأهلية بالأوفست : الرياض ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- أعذب المقال ، فى دليل الارسال .
الشيخ محمد العابد .
مخطوط برقم : ٤٩ ، مكتبة مكة المكرمة ، وزارة الأوقاف .

- الأعلام .
خير الدين الزركلى .
دار العلم للملايين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .

- أعلام النساء . فى عالمى العرب والاسلام .
عمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م .

- الافصاح عن معانى الصحاح .
يحيى بن محمد بن هبيرة .
المكتبة الحلبية : حلب ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

- الأم .
الامام أبوعبدالله ، محمد بن أدريس الشافعى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
دار الشعب : مصر ، ١٣٨٨ هـ .

- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك .
شمس الدين ، محمد بن محمد الراعى الأندلسى .
تحقيق : محمد أبوالأجفان .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ،١٩٨١ م .

- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء .
أبو عمر يوسف بن عبدالبر .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
علاء الدين ،أبوالحسن ، على بن سليمان المرداوى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم .
دار العلوم الحديثة : بيروت ، لبنان .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
زين الدين بن نجيم الحنفى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
علاء الدين ، أبوبكر ، بن مسعود الكاسانى الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ،١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

- بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن .
عبدالرحمن أحمد الساعاتى .
مكتبة الفرقان : مصر .

- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .
أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بابن رشد الحفيد .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- البداية والنهاية :
الحافظ اسماعيل بن كثير الدمشقى .
مكتبة المعارف : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
احمد بن محمد الصاوى المالكى .
شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- البناية شرح الهداية .
أبومحمد بن أحمد العينى .
تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام الرامفورى .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الأولى ،١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة .
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بالجد .
تحقيق : الدكتور محمد حجى .
دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(ت)

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
تصحيح وتعليق : عبد الحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

- التاج والأكليل لمختصر خليل .
أبوعبد الله ، محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم .
عمر بن أحمد بن عثمان ، المعروف بابن شاهين .
تحقيق : عبد المعطى قلعجى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- تاريخ بغداد .
أبوبكر ، أحمد بن على الخطيب البغدادى .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- تاريخ الثقات .
الحافظ أحمد بن عبدالله العجلى .
تحقيق : الدكتور عبد المعطى قلعجى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ م .

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس .
الحافظ أبو الوليد ، عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدى ، المعروف بابن الفرضى .
مطبعة المدنى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- التاريخ الكبير .
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى .
دار الفكر .بيروت .

- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
فخر الدين ، عثمان بن على الزيلعى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
ابن حجر الهيتمى .
دار صادر : بيروت ،لبنان .

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الامام مالك بن أنس .
الدكتور طاهر محمد الدرديرى .
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى مكة المكرمة ،الطبعة الأولى .

- تذكرة الحفاظ .
شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبى .
دار احياء التراث العربى .

- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
القاضى عياض اليحصبى .
تحقيق : أحمد باكير محمود .
منشورات مكتبة دار الحياة ، بيروت ، لبنان ،١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .
أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبادى .
دار نشر السنة : ملتان ، باكستان .

- تغليق التعليق .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
المكتب الاسلامى : دار عمار ، عمان ، الأردن ،سوق البتراء .

- التفريع .
أبوالقاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى .
تحقيق : د. حسين بن سالم الدهمانى .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ/١٩٨٧ م .

- تقريب التهذيب .
الحافظ ابن حجر العسقلانى .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد .
أبوبكر محمد بن عبدالغنى ، الشهير بابن نقطة .
دار الحديث : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
بدون .

- تلخيص المستدرك للحافظ الذهبى ، أنظر : (المستدرك) .

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .
أبوعمر ، يوسف بن عبدالبر النمرى .
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية : المغرب .

- تهذيب التهذيب .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ م .

- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبى داود .
الامام ابن قيم الجوزية .
مكتبة السنة المحمدية .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
أبوعبدالله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .
طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربى : بيروت .

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى .
تحقيق : عبدالقادر الأناؤوط .
دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الكتاب الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها .
محمد بن عبدالله بن يونس التميمى الصقلى .
يوجد منه نسخة مصورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى برقم : ١٥٧ فقه مالكى ، عن نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، تحت رقم : ٣١٤٨ مغاربة .

- جذوة المقتبس فى تاريخ علماء الأندلس .
أبوعبدالله ، محمد بن أبى نمر الحميدى .
تحقيق : ابراهيم الأبيارى .
دار الكتب الاسلامية ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- جواهر الاكليل بشرح مختصر خليل .
صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى .
دار الفكر : بيروت .

- الجوهر المنضد فى متأخرى أصحاب الامام أحمد .
يوسف بن الحسن بن عبد الهادى .
تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
مكتبة الخانجى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- الجوهر النقى على سنن البيهقى .
علاء الدين بن على بن عثمان المارديني .
دار الفكر : بيروت .

(ح)

- حاشية البنانى على شرح الزرقانى (أنظر الفتح الربانى)

- حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع ، أنظر : (شرح ابن قاسم الغزى) .

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (أنظر : الشرح الكبير) .

- حاشية سعدى جلبى على العناية ، (أنظر : العناية) .

- حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج ، (أنظر : نهاية المحتاج) .

- حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ، (أنظر : تحفة المحتاج) .

- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، (أنظر : الشرح الصغير) .

- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ، (أنظر : منحة الخالق) .

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، (أنظر : رد المحتار) .

- حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل ، (أنظر: شرح الخرشى) .

- حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، (أنظر :شرح المحلى).

(خ)

- خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة .
رسالة ماجستير اعداد الطالب حسان فلمبان ،باشراف الدكتورعبدالوهاب أبوسليمان

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربى القروى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(د)

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
علاء الدين الحصكفى .
دار الفكر ..

- الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية .
محمد بن على الشوكانى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدنى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

- دورة الأرحام .
الدكتور محمد على البار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدين ابراهيم بن على اليعمرى ، المعروف باين فرحون .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

- الذخيرة .
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافى .
مطبعة كلية الشريعة ، الأزهر ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
والنسخة المخطوطة مصورة على المايكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، تحت رقم : ١٦٣ فقه مالكى ، عن نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤ ، فقه مالكى .

- ذيل طبقات الحنابلة .
زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ر)

- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة .
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى .
مطابع قطر الوطنية : الدوحة ، قطر .

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
دار الفكر .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
شيخ الاسلام ، تقى الدين ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية : القاهرة .

- روضة الطالبين .
محيى الدين ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف النووى .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد المحتاج شرح المنهاج .
عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجى ..
تحقيق ومراجعة : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى .
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد .
أبوعبدالله محمد بن أبى بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير .
طبعة دار الكتب .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذى .
أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعةالثانية ،١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

- سنن الدارمى .
أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبى داود .
أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى .
مراجعة : محمد محيى الدين عبدالحميد .
دار الفكر .

- دار الحديث للطباعة والنشر .

- السنن الكبرى .
أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- سنن ابن ماجه .
أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار الفكر ؛ بيروت ،لبنان .

- السنن المجتبى .
أبوعبدالرحمن ، أحمد بن شعيب النسائى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- سير أعلام النبلاء .
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق : نذير حمدان .
باشراف شعيب أرناؤوط .
مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى ،١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
محمد بن على الشوكانى .
طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

(ش)

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .
محمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
أبوالفلاح ، عبدالحى بن عماد الحنبلى .
دار السيرة : بيروت ،الطبعة الثانية ،١٩٧٩ م .

- شرح الخرشى على مختصر خليل .
محمد الخرشى .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح الزرقانى على مختصر خليل ٠
عبدالباقى الزرقانى ٠
دار الفكر : بيروت ٠

- شرح الزرقانى على موطأ مالك ٠
عبدالله محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى ٠
شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأولى ،١٣٨١هـ/١٩٦١م ٠
مطبعة الاستقامة ٠

- شرح صحيح مسلم ٠
محيى الدين ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف النووى ٠
دار التراث العربى : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م ٠

- الشرح الصغير على أقرب المسالك ٠
أبوالبركات ، أحمد بن محمد الدردير ٠
دار المعارف بمصر ٠

- شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع ٠
ابن قاسم الغزى ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٤٣ هـ ٠

- الشرح الكبير على مختصر خليل ٠
أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير ٠
دار الفكر : بيروت ، لبنان ٠

- شرح معانى الآثار ٠
أبوجعفر ، أحمدبن محمد بن سلامة الأسدى الطحاوى ٠
تحقيق : محمد زهرى النجار ٠
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ،١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ٠

- شرح المحلى على منهاج الطالبين ٠
جلال الدين المحلى ٠
دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

- شرح منتهى الارادات :
منصور بن يونس بن أدريس البهوتى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ص)

- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .
اسماعيل بن حماد الجوهرى .
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
الطبعة الثانية ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- صحيح البخارى .
أبوعبدالله ، محمد بن اسماعيل البخارى .
المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى .
اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م .

- صحيح الجامع الصغير وزياداته .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ م .

- صحيح ابن خزيمة .
أبوبكر ، محمد بن اسحق النيسابورى .
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- صحيح الامام مسلم .
أبوالحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

(ض)

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
محمد بن عبدالرحمن السخاوى .
مكتبة الحياة : بيروت / لبنان .
مكتبة القدس : القاهرة .

(ط)

- طبقات الحفاظ .
جلال الدين السيوطى .
تحقيق : خليل الميس ولجنة من العلماء .
دار الكتب العلمية : بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .

- طبقات خليفة بن خياط .
الامام خليفة بن خياط .
تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى .
مؤسسة الرسالة : بيروت ،لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرى
أبونصر ، تاج الدين ، عبدالوهاب السبكى .
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وعبدالفتاح الحلو .
دار احياء الكتب العربية .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .

- طبقات الفقهاء الشافعية .
أبوعاصم محمد بن أحمد العبادى .
بدون .

- الطبقات الكبرى .
محمد بن سعد .
دار صادر للطباعة والنشر : بيروت ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

- طرح التثريب فى شرح التقريب .
أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .

- الطليحة .
حضرة الفاضل النابغة القلاوى الشنقيطى .
الطبعة الأولى : ١٣٣٩ هـ .

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
أبوبكر محمد بن عبدالله الاشبيلى ، المعروف بابن العربى .
دار العلم للجميع .

- العبر .
شمس الدين محمد الذهبى .
تحقيق : محمد السعيد بن بسيونى زغلول .
دار الكتب العلمية : بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- العدة ، حاشية الأمير الصنعانى على أحكام الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى .
المكتبة السلفية ومطبعتها .

- العدة شرح العمدة .
عبدالله بن قدامة .
المطبعة السلفية .

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ، وآراء الأصوليين .
الدكتور أحمد محمد نور سيف .
دار الاعتصام : الطبعة الأولى ،١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

- العناية شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير .
أكمل الدين ، محمد بن محمود البابرتى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

(ف)

- الفتاوى الكبرى ،وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى،
ابن حجر المكى الهيتمى .
المكتبة الاسلامية : محمد آزدمير ،ديار بكر تركيا .

- فتاوى الامام النووى ، المسمى المسائل المنثورة .
محيى الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووى .
دار الكتب العلمية :بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
شهاب الدين ،أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
المكتبة السلفية : مصورة عن دار الفكر .

- الفتح الربانى لما ذهل عنه الزرقانى .
محمد البنانى .
دار الفكر : بيروت ،لبنان .

- فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع .
عبدالكريم بن محمد الرافعى .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك .
أبوعبدالله ، محمد بن أحمد عليش .
شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده : ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

- فتح القدير شرح الهداية .
كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٠
عبدالله مصطفى المراغى ٠
محمد أمين الدمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ٠

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٠
أبويحيى ، زكريا الأنصارى ٠
دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الأولى ،١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م ٠

- الفروع ، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوى ٠
شمس الدين ، أبوعبدالله ، محمد بن مفلح المقدسى ٠
عالم الكتب : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ٠

- الفقه على المذاهب الأربعة ٠
عبدالرحمن الجزيرى ٠
دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع : مصر ٠

- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ٠
محمد الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ٠
طبع على نفقة المكتبة العلمية : المدينة المنورة ٠

- الفهرست ٠
أبوالفرج محمد بن اسحق النديم ٠
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ٠

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ٠
أبوالحسنات ، محمد عبدالحى اللكنوى الهندى ٠
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ،لبنان ٠

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٠
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوى ٠
دار الفكر : بيروت ، لبنان ٠

(ق)

- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين .
حسين ابراهيم المغربى ، محمد صالح الرئيس الزبيرى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى : الطبعة الأولى ،١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- القواعد .
أبوعبدالله ، محمد بن محمد بن أحمد المقرى .
تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد .
مركز احياء التراث الاسلامى : مكة المكرمة .

- القوانين الفقهية .
أبوالقاسم ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى .
بدون .

- القول الفصل فى تأييد سنة السدل .
محمد العابد .
طبعة لجنة التراث والتاريخ : أبوظبى .

(ك)

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
أبوعمر يوسف بن عبد البر .
تحقيق : محمد بن محمد الموريتانى .
دار الهدى للطباعة والنشر : شارع النوادى ، السيدة زينب .

- كشاف القناع عن متن الاقناع .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى .
المطبعة الحكومية بمكة المكرمة : ١٣٩٤ هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
الحافظ نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى .
تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمى .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجى خليفة .
دار العلوم الحديثة .

- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار .
تقى الدين ، أبوبكر ، محمد الحسينى الحصنى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العرب .
أبوالفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

(م)

- مالك بن أنس .
أمين الخولى .
دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- مالك بن أنس ، امام دار الهجرة .
عبدالحليم الجندى .
دار المعارف ، ١٩٦٩ م .

- مالك بن أنس امام دار الهجرة .
عبدالغنى الدقر .
دار القلم : الطبعة الأولى ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- مالك : حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه .
محمد أبوزهرة .
دار الفكر العربى : القاهرة ،١٩٥٢ م .

- المبسوط .
شمس الدين ، السرخسى .
دار المعرفة : بيروت ،لبنان ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- مجمع الزائد، ومنبع الفوائد .
نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان .

- مجموع فتاوى ابن تيمية :
شيخ الاسلام ، تقى الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى .
تصوير عن الطبعة الأولى .

- المجموع شرح المهذب .
محيى الدين ، أبوزكريا يحيى بن شرف النووى .
مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى .
عمر الجيدى .
منشورات مؤسسة عكاظ .

- المحلى .
أبومحمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى .
تحقيق : احمد محمد شاكر .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- مختصر ابن الحاجب الأصلى المعروف بالمنتهى ،وعليه شرح العضد .
أبوعمرو ، عثمان بن عمر بن أبى بكر بن الحاجب .
مكتبة الكليات الأزهرية : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- مختصر خليل فى فقه الامام مالك .
خليل بن اسحق بن موسى الجندى المالكى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى : ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م .

- مختصر سنن أبى داود .
الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى .
تحقيق : احمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى .
دار المعرفة : بيروت ،١٩٨٠ م .

- مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى .
اختصار أحمد بن على المقريزى .
حديث أكادمى فيصل آباد ، باكستان .

- المدونة الكبرى .
رواية سحنون بن سعيد التنوخى .
مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة .

- المسائل الفقهية التى انفرد بها الامام الشافعى من دون اخوانه من الأئمة .
الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير .
تحقيق : الدكتور ابراهيم بن على صندقجى .
دار المدنى للطباعة : جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية والمطبوعة مع البيان والتحصيل .
محمد العتبى القرطبى .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- المستدرك على الصحيحين .
أبوعبدالله ، الحاكم النيسابورى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد .
أبوعبدالله ، محمد بن محمود بن النجار .
تحقيق : الدكتور قيصر ابوفرج .
دار الكتب العلمية : بيروت .

- مسند الامام أحمد .
الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت لبنان .

- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه .
أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل الكنانى البوصيرى .
تحقيق وتعليق : محمد الكشناوى .
الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- المصنف .
أبوبكر ، عبدالرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .
المكتب الاسلامى : بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار .
أبوبكر ، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبى شيبة .
مطبعة العلوم الشرقية : حيدر أباد الدكن ،الهند ،الطبعة الأولى ،١٣٨٨ هـ .

- معالم السنن ، وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم .
أبوسليمان ،حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

- معجم الشيوخ .
أبوالحسين ،محمد بن أحمد بن جميع العيداوى .
دارسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبدالسلام .
موّسسة الرسالة : الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية .
عاتق بن غيث البلادى .
دار مكة للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

- معجم معالم مكة التاريخية والأثرية .
عاتق بن غيث البلادى .
دار مكة للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
الراغب الأصفهانى .
تحقيق : نديم مرعشلى .
دار الكتاب العربى ،١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
ترتيب لفيف من المستشرقين .
مكتبة بريل : فى مدينة ليدن ،١٩٦٦ م .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
محمد فؤاد عبد الباقى .
طبعة المكتبة الاسلامية : استنبول ،تركيا .

- مع الطب فى القرآن :
الدكتور عبد الحميد دياب ، الدكتور أحمد قرقوز .
مؤسسة علوم القرآن : دمشق ، الطبعة الثانية ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- معلمة الفقه المالكى .
عبد العزيز بن عبد الله .
دار الغرب الأسلامى : الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- المعونة على مذهب عالم المدينة .
القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى .
مخطوط فى مكتبة رباط سيدنا عثمان : ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، تحت رقم : ١٥٨ .

- المعيار المعرب ،والجامع المغرب عن فتاوى أفريقيا والأندلس والمغرب .
أحمد بن يحيى الونشريسى .
باشراف الدكتور محمد حجى .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان .

- المغنى مع الشرح الكبير .
أبومحمد موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .
الشيخ محمد الشربينى الخطيب .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .

- مفاتيح الفقه الحنبلى .
الدكتور سالم بن على الثقفى .
مطابع الأهرام التجارية : الطبعة الأولى ،١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- مقدمة ابن خلدون .
عبدالرحمن بن خلدون المغربى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .
أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بالجد .
تحقيق : محمد حجى . دارصادر،بيروت،دار الغرب الاسلامى ،بيروت .

- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل .
موفق الدين ، عبدالله بن قدامة المقدسى .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- منار السبيل فى شرح الدليل .
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى : الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- المنتقى شرح الموطأ .
أبوالوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى .
طبعة دار الكتاب العربى .

- منح الجليل على مختصر خليل .
محمد عليش .
مكتبة النجاح : طرابلس ، ليبيا .

- المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد .
منصور بن يونس البهوتى .
تحقيق : الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق .
دار الثقافة : الدوحة ،قطر .

- منحة الخالق على البحر الرائق .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- منهاج الطالبين ٠
محيى الدين يحيى بن شرف النووى (أنظر : نهاية المحتاج) ٠

- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ٠
أبو اليمـــــن ، مجير الدين ،عبد الرحمن بن محمد العليمى ٠
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ٠
عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٠

- المهذب المطبوع مع المجموع ٠
أبواسحق ، ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى ٠
المكتبة السلفية : المدينة المنورة ٠

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٠
نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى ٠
تحقيق :محمد عبد الرزاق حمزة ٠
دار الكتب العلمية : بيروت ،لبنان ٠

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٠
أبوعبدالله محمد بن محمد الطرابلسى ، المعروف بالحطاب ٠
مكتبة النجاح : سوق الترك ،طرابلس ، ليبيا ٠

- مواهب الجليل من أدلة خليل ٠
أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ٠
مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامى : بدولة قطر ٠

- الموطأ ٠
الامام مالك بن أنس الأصبحى ٠
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقى ٠
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان ،١٣٧٠ هـ / ١٩٤١ م ٠

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية ٠
جمال الدين ،أبومحمد ،عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ٠
المكتبة الاسلامية : الطبعة الثالثة ،١٩٧٣ م ٠

- النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد .
عز الدين ، محمد بن بهاء الدين ، على بن محمد التقى المقدسى .
دار الثقافة : دوحة ، قطر .

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
أبو العباس أحمد التلمسانى المقرى .
تحقيق : الدكتور احسان عباس .
دار صادر : بيروت ، لبنان . ١٩٦٨ م .

- نهاية العدل فى أدلة السدل .
محمد التنبكتى الشنقيطى .
ترتيب الشيخ محمد العابد المالكى .
مخطوط برقم : ٤٧ ، مكة المكرمة ،وزارة الأوقاف .

- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
شمس الدين ،محمد بن حمزة الرملى .
المكتبة الاسلامية .

- نور البصر شرح المختصر ، المعروف باتحاف المقنع القليل فى شرح مختصر خليل.
أحمد بن عبدالعزيز الهلالى .
مصور عن طبعة حجرية قديمة بفاس .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج .
أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن عمر ، المعروف ببابا التنبكتى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
محمد بن على الشوكانى .
طبعةدار الجيل : بيروت ،لبنان ،١٩٧٣ م .

(هـ)

- الهداية شرح المبتدى .
على ابن أبى بكر المرغنانى .
مكتبة مصطفى البابى الحلبى ،القاهرة ،١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين .
اسماعيل باشا البغدادى .
دار العلوم الحديثة : بيروت ،لبنان .

- واقعات المفتين .
عبدالقادر بن يونس ، الشهير بقدرى أفندى .
المطبعة الأميرية ببولاق . مصر ،١٣٠٠ هـ .

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
أبوالعباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان .
تحقيق : الدكتور احسان عباس .
طبعة دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
منهجي في البحث	ح
التمهيد	
وفيه خمسة مباحث	١
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الامام مالك ومكانته العلمية	٢
المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره	٧
المبحث الثالث : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه	١٤
المبحث الرابع : نبذة عن أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي	٣٤
المبحث الخامس : وفيه ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول :تعريف المفردة لغة واصطلاحا	٣٨
المطلب الثاني: أسباب الانفراد	٣٩
المطلب الثالث: أشهر المصنفات في المفردات	٤٦
الباب الأول	
مفردات المذهب في الطهارة وفيه ستة فصول	٥٢
الفصل الأول : مفردات المذهب في المياه وفيه مبحثان	٥٣
المبحث الأول : حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	٥٤
المبحث الثاني: حكم الماء اليسير تخالطه النجاسة	٦٧
الفصل الثاني : مفردات المذهب في الوضوء والغسل وفيه ثمانية مباحث	٨٧
المبحث الأول : حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث	٨٨
المبحث الثاني : حكم الخارج غير المعتاد من السبيلين	٩٣
المبحث الثالث : نقض الوضوء بلمس المرأة	٩٨
المبحث الرابع : حكم لمس المرأة من وراء حائل	١٠٢
المبحث الخامس : حكم نقض الوضوء بمس الفرج	١٠٤
المبحث السادس : حكم الدلك في الوضوء والغسل	١٠٧
المبحث السابع : حكم الموالاة في الوضوء	١١٢
المبحث الثامن : حكم قراءة القرآن للجنب	١١٦

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : مفردات المذهب فى المسح على الخفين وفيه خمسة مباحث	١٢٠
المبحـــث الأول : الخف الذى يصلح للمسح عليه	١٢١
المبحث الثانى : حكم المسح على الخف المخرق	١٢٣
المبحث الثالث : مقدار مايجب مسحه من الخف	١٢٧
المبحث الرابع : مدة المسح على الخفين	١٣٠
المبحث الخامس : حكم غسل الرجلين بعد نزع الخفين	١٣٦
الفصل الرابع : مفردات المذهب فى التيمم وفيه ستة مباحث	١٣٨
المبحـــث الأول : مايستباح بالتيمم للفرض	١٣٩
المبحث الثانى : حكم تيمم الحاضر لصلاة الجنازة	١٤٢
المبحث الثالث : حكم التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقـــت	١٤٤
المبحث الرابع : حكم من نسى الماء فى رحله ،ثم تيمم وصلـــى	١٤٦
المبحث الخامس : حكم فاقد الطهورين	١٤٨
المبحث السادس : حكم المتيمم لحدث أكبر اذا أحدث حدثا أصغر	١٥٤
الفصل الخامس : مفردات المذهب فى الحيض والاستحاضة وفيه سبعة مباحث	١٥٦
المبحـــث الأول : أقل مدة الحيض	١٥٧
المبحث الثانى : حكم قراءة القرآن للحائض	١٦٤
المبحث الثالث : حكم دماء الحائض بعد النقاء بالتيمم	١٦٧
المبحث الرابع : حكم المعتادة التى جاوز حيضها عادتها ..	١٧١
المبحث الخامس : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة	١٧٥
المبحث السادس : حكم من عاودها الدم أثناء مدة النفاس ..	١٨٠
المبحث السابع : حكم الدم الخارج قبيل الولادة	١٨٣
الفصل السادس : مفردات المذهب فى النجاسات وازالتها وفيه سبعة مباحث	١٨٦
المبحـــث الأول : حكم الكلب وسؤره	١٨٧
المبحث الثانى : حكم الخنزير	١٩٤
المبحث الثالث : حكم الثياب التى يشك فى اصابة النجاسة لهـــا	١٩٨

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : التطهير من ولوغ الكلب	٢٠٣
المبحث الخامس : غسل المنى	٢٠٨
المبحث السادس : حكم تخليل الخمر	٢١١
المبحث السابع : حكم الانتفاع بجلود الميتة	٢١٤
الباب الثانى	
مفردات المذهب فى الصلاة والجنائز	
ويشتمل على أحد عشر فصلا	٢١٦
الفصل الأول : مفردات المذهب فى مواقيت الصلاة وفيه خمسة مباحث	٢١٧
المبحث الأول : الاشتراك بين وقت الظهر ، ووقت العصر ...	٢١٨
المبحث الثانى : وقت صلاة العصر الاختيارى	٢٢٤
المبحث الثالث : مقدار مايجب من الصلوات على من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج الوقت	٢٢٧
المبحث الرابع : القدر الذى تدرك فيه الصلاة فى آخر وقتها	٢٣١
المبحث الخامس : حكم الصلاة عند استواء الشمس	٢٣٤
الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الأذان والاقامة وفيه ستة مباحث	٢٣٨
المبحث الأول : حكم الأذان للفذ والجماعة فى الحضر	٢٣٩
المبحث الثانى : حكم أذان الصبى المميز	٢٤١
المبحث الثالث : تثنية التكبير أول الأذان	٢٤٣
المبحث الرابع : صفة اجابة المؤذن	٢٤٦
المبحث الخامس : صفة الاقامة	٢٥١
المبحث السادس : حكم الأذان للفوائت	٢٥٣
الفصل الثالث : مفردات المذهب فى صفة الصلاة وقضاء الفوائت وفيه خمسة عشر مبحثا	٢٥٧
المبحث الأول : حكم دعاء الاستفتاح	٢٥٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : حكم الاستعاذة فى الصلاة	٢٦١
المبحث الثالث : حكم قراءة البسملة	٢٦٤
المبحث الرابع : حكم قبض اليدين أو ارسالهما	٢٧١
المبحث الخامس : حكم القيام لمن عجز عن قراءة الفاتحة	٢٨١
المبحث السادس : المكان المستحب للمصلى أن يوجه بصره اليه .	٢٨٣
المبحث السابع : حكم رفع اليدين الى الصدر عند القنوت ..	٢٨٦
المبحث الثامن : حكم تقديم اليدين على الركبتين فى السجود	٢٨٨
المبحث التاسع : حكم السجود على الجبهة والأنف	٢٩١
المبحث العاشر : حد التسبيح فى الركوع والسجود	٢٩٣
المبحث الحادى عشر: هيئة الجلوس للتشهدين	٢٩٧
المبحث الثانى عشر: ألفاظ التشهد	٣٠٢
المبحث الثالث عشر: حكم التشهد الأخير	٣٠٧
المبحث الرابع عشر: حكم عقص الشعر	٣١٠
المبحث الخامس عشر: حكم ترتيب قضاء الفوائت	٣١٢
الفصل الرابع : مفردات المذهب فى سجود السهو والتلاوة والشكر وفيه سبعة مباحث	٣١٧
المبحث الأول : موضع سجود السهو فى الصلاة	٣١٨
المبحث الثانى : حكم سجود السهو لمن سها عنه	٣٢٥
المبحث الثالث : حكم من نسى التشهد الأول ونهض للقيام للثالثة	٣٢٧
المبحث الرابع : حكم التسبيح أو التصفيق عند سهو الامام	٣٢٩
المبحث الخامس : عدد سجدات التلاوة ومواضعها	٣٣١
المبحث السادس : موضع السجود فى سورة فصلت	٣٣٧
المبحث السابع : حكم سجدة الشكر	٣٣٩
الفصل الخامس : مفردات المذهب فى النوافل وفيه خمسة مباحث	٣٤٢
المبحث الأول : حكم تحية المسجد للمار فيه	٣٤٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : حكم ركعتى راتبة الفجر لمن أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة	٣٤٥
المبحث الثالث : القراءة فى راتبة الفجر	٣٤٧
المبحث الرابع : عدد الركعات فى صلاة التراويح	٣٤٩
المبحث الخامس : حكم الجماعة فى صلاة التراويح	٣٥٤
الفصل السادس : مفـــــردات المذهـــــب فـــــى الامامـــــة وفيه تسعة مباحث	٣٥٧
المبحـــث الأول : حكم امامة المرأة للنساء	٣٥٨
المبحث الثانى : حكم اقتداء القائم بالقاعد	٣٦٢
المبحث الثالث : حكم اقتداء الأمى بمثله	٣٦٨
المبحث الرابع : حكم امامة الألثغ	٣٦٩
المبحث الخامس : حكم تأمين الامام	٣٧١
المبحث السادس : حكم كلام المأمومين لاصلاح الصلاة	٣٧٦
المبحث السابع : حكم الصلاة أمام الامام	٣٨١
المبحث الثامن : اقتداء المأمومين على سطح المسجد بامام فيه	٣٨٣
المبحث التاسع : عدد التسليمات المشروعة للمأموم	٣٨٤
الفصل السابع : مفـــردات المذهـــب فى صـــلاة المسافـــــــر وفيه مبحثان	٣٨٧
المبحـــث الأول : القدر الذى يلزم المسافر فيه الاتمـــام اذا أئتم بمقيـم	٣٨٨
المبحث الثانى : حكم التنفل على الراحلة بالسفر القصير ..	٣٩٠
الفصل الثامن : مفردات المذهب فى أحكام الجمعة وصلاة الخـــــوف وفيه سبعة مباحث	٣٩٣
المبحـــث الأول : آخر وقت صلاة الجمعة	٣٩٤
المبحث الثانى : شرطية المسجد لانعقاد الجمعة	٣٩٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة	٣٩٨
المبحث الرابع : حكم التبكير الى الجمعة	٤٠٢
المبحث الخامس : حكم اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة	٤١١
المبحث السادس : حكم سجود المزحوم فى الجمعة على ظهرغيره	٤١٤
المبحث السابع : صفة صلاة الخوف	٤١٦
الفصل التابع : مفردات المذهب فى احكام وصـــلاة العيديـــن وفيه خمسة مباحث	٤٢٠
المبحـــث الأول : حكم التكبيـر لغيرالامام فى صلاة العيدين ..	٤٢١
المبحث الثانى : متى يبدأ التكبير فى عيد الفطر	٤٢٣
المبحث الثالث : حكم التكبير المقيد فى أيام التشريق ...	٤٢٥
المبحث الرابع : حكم استخلاف الامام من يصلى بالضعفاء عنـد خروجه لصلاة العيد	٤٢٧
المبحث الخامس : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	٤٢٨
الفصل العاشر : مفردات المذهب فى صلاة الكســـوف والاستسقـــاء وفيه ثلاثة مباحث	٤٣٣
المبحـــث الأول : وقت صلاة الكسوف	٤٣٤
المبحث الثانى : حكم من أدرك الامام فى الركوع الثانـــى من صلاة الكسوف	٤٣٦
المبحث الثالث : وقت صلاة الاستسقاء	٤٣٨
الفصل الحادى عشر : مفردات المذهب فـــــى الجنائـــز وفيه أحد عشر مبحثا	٤٤٠
المبحـــث الأول : حكم قراءة (يس) على المحتضر	٤٤١
المبحث الثانى : حكم الصلاة على السقط	٤٤٢
المبحث الثالث : حكم التغسيل والصلاة على بعض الميت	٤٤٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : كيفية حمل الجنازة	٤٤٧
المبحث الخامس : حكم الجلوس على القبر	٤٤٩
المبحث السادس : عدد الأثواب التى يكفن بها الميت	٤٥٣
المبحث السابع : حكم الصلاة على من قتله الامام خطأ	٤٥٥
المبحث الثامن : حكم تقديم الابن على الأب والأخ على الجد فى الصلاة على الميت	٤٥٨
المبحث التاسع : مكان وقوف الامام والمنفرد من الجنازة.	٤٦١
المبحث العاشر : حكم الصلاة على القبر لمن فاته شهود الجنازة	٤٦٤
المبحث الحادى عشر: حكم دفن الشهيد بثيابه	٤٦٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الباب الثالث

مفردات المذهب فى الزكاة والصيـــــام

وفيه ثلاثة فصول ٤٧٠

الفصل الأول : مفـــــردات المذهـــــب فـــــى الزكـــــاة

وفيه تسعة عشر مبحثا ٤٧١

المبحـــــث الأول : الدين الذى يسقط وجوب الزكاة ٤٧٢

المبحث الثانـــى : حكم زكاة الدين ٤٧٦

المبحث الثالـــث : زكاة المال المغصوب ٤٨٠

المبحث الرابـــع : زكاة ربح المال ٤٨٣

المبحث الخامـــس : حكم زكاة المعلوفات من بهيمة الأنعام ... ٤٨٥

المبحث الســـادس : حكم الزكاة عند ضم نوعى جنس واحد مـــــن

المواشى ٤٨٩

المبحث السابـــع : ضم النتاج الى الأمهات فى اعتبار الحول ... ٤٩٢

المبحث الثامـــن : حكم مالو كان النصاب كله نتاجا ٤٩٤

المبحث التاســـع : تعريف التبيع والسنة ٤٩٧

المبحث العاشـــر : حكم زكاة الابل اذا زادت عن مائة وعشرين،

ولم تصل الى مائة وثلاثين ٤٩٩

المبحث الحادى عشر : حكم الاختلاط فى الماشية ٥٠٤

المبحث الثانى عشر : الأمور التى يشترط اجتماعها فى الماشيـة

حتى تؤثر الخلطة ٥٠٨

المبحث الثالث عشر : حكم زكاة عروض التجارة ٥١٠

المبحث الرابع عشر : المقصود بالرقاب فى آية مصارف الزكاة .. ٥١٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس عشر : كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية الأصناف	٥١٧
المبحث السادس عشر : حكم تعجيل الزكاة	٥٢١
المبحث السابع عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد المكاتب	
المبحث الثامن عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد الآبق	٥٢٨
المبحث التاسع عشر : حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض	٥٣٠
الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الصيام وفيه ستة عشر مبحثا	٥٣٢
المبحث الأول : العدد الذى يثبت به دخول رمضان	٥٣٣
المبحث الثانى : حكم من رأى هلال شوال وحده	٥٣٨
المبحث الثالث : حكم صوم رمضان كله بنية واحدة	٥٤٠
المبحث الرابع : حكم النية فى صيام التطوع	٥٤٣
المبحث الخامس : حكم من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا	٥٤٦
المبحث السادس : حكم من أكل أو شرب شاكا فى طلوع الفجر	٥٥١
المبحث السابع : حكم من جامع فى نهار رمضان ناسيا	٥٥٤
المبحث الثامن : حكم المكرهة على الجماع فى نهار رمضان.	٥٥٨
المبحث التاسع : حكم مقدماع الجماع	٥٦٠
المبحث العاشر : حكم التخيير فى خصال الكفارة	٥٦٣
المبحث الحادى عشر: حكم الاطعام للشيخ الهرم	٥٦٨
المبحث الثانى عشر: حكم الاطعام على الحامل والمرضع ان خافتا على ولديهما	٥٧٤
المبحث الثالث عشر: حكم المسافر الذى نوى الصوم ثم بدا له أن يفطر	٥٧٦
المبحث الرابع عشر: حكم قضاء الصوم على المجنون	٥٧٩
المبحث الخامس عشر: حكم صيام الستة من شوال	٥٨٢
المبحث السادس عشر: حكم صيام أيام البيض	٥٨٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث : مفـــردات المذهـــب فـــى الاعتكـــــــــاف	
وفيه ثلاثة مباحث	٥٩٠
المبحـــث الأول : أقل مدة الاعتكاف	٥٩١
المبحث الثانى : متى يدخل من نذر اعتكاف يوم معتكفه	٥٩٤
المبحث الثالث : حكم المعتكفة تجب عليها العدة	٥٩٦
الباب الرابع	
مفردات المذهب فى الحج والعمـــرة	
وفيه ثلاثة فصول	٥٩٨
الفصل الأول : مفردات المذهب فى أحكام الحج والعمـــرة وصفتهمـــــا	
وفيه خمسة وعشرون مبحثا	٥٩٩
المبحـــــث الأول : حكم تكرار العمرة فى السنة	٦٠٠
المبحث الثانـــى : تفسير الاستطاعة فى الحج	٦٠٤
المبحث الثالـــث : حكم الحج عن المعضوب	٦٠٩
المبحث الرابـــع : اشتراط المحرم لحج المرأة	٦١٥
المبحث الخامـــس : أشهر الحج	٦١٨
المبحث الســـادس : المقصود بحاضرى المسجد الحرام	٦٢٢
المبحث السابـــع : شرط بطلان التمتع	٦٢٤
المبحث الثامـــن : حكم التلبية	٦٢٧
المبحث التاســـع : الوقت الذى يقطع فيه المعتمر التلبية ..	٦٢٩
المبحث العاشـــر : حكم طواف القدوم	٦٣١
المبحث الحادى عشـر : حكم السجود على الحجر الأسود	٦٣٣
المبحث الثانى عشـر : تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود ...	٦٣٤
المبحث الثالث عشـر : حكم الاضطباع فى الطواف	٦٣٦
المبحث الرابع عشـر : حكم قراءة القرآن فى الطواف	٦٣٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس عشر : حكم ركعتى الطواف	٦٤٠
المبحث السادس عشر : حكم طواف الوداع	٦٤٣
المبحث السابع عشر : الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية ...	٦٤٦
المبحث الثامن عشر : حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس .	٦٤٩
المبحث التاسع عشر : حكم الأذان لصلاة العصر المجموعة مـــع الظهر يوم عرفة	٦٥٣
المبحث العشـــرون : حكم الأذان عند جمع العشائين بالمزدلفة .	٦٥٥
المبحث الحادى والعشرون : مقدار المقام فى المزدلفة	٦٥٧
المبحث الثانى والعشرون : حكم قصر المكيين فى المشاعر	٦٥٩
المبحث الثالث والعشرون : حكم تأخير رمى الجمار الى الليل ...	٦٦١
المبحث الرابع والعشرون : مايجع بالتحلل الأصغر من المحظورات	٦٦٣
المبحث الخامس والعشرون : سقوط الدم فى الاستنابة فى الرمـى	٦٦٦
الفصل الثانى : مفـــردات المذهـــب فـــى محظورات الاحـــرام وفيه خمسة عشر مبحثا	٦٦٨
المبحـــث الأول : حكم التطيب بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام	٦٦٩
المبحث الثانـــى : حكم الطيب اذا طبخ واستهلك	٦٧٦
المبحث الثالـــث : حكم اكتحال المحرم بكحل غير مطيب	٦٧٨
المبحث الرابـــع : مقدار الشعر الذى تجب بازالته الفدية .	٦٨٠
المبحث الخامـــس : حكم ازالة الشعر النابت فى العين	٦٨٢
المبحث الســـادس : حكم الاغتسال لازالة الوسخ،ودخول الحمام .	٦٨٣
المبحث السابـــع : حكم غمس المحرم رأسه فى الماء	٦٨٥
المبحث الثامـــن : حكم احتجام المحرم	٦٨٧
المبحث التاســـع : حكم الانزال من مقدمات الجماع للمحـــرم قبل التحلل الأول	٦٨٩
المبحث العاشـــر : اتمام الحج لمن أفسده بالجماع	٦٩٢
المبحث الحادى عشر : حكم قتل الحشرات	٦٩٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى عشر : ضمان ماقتل من الجراد	٦٩٥
المبحث الثالث عشر : تقويم الصيد أو المثل اذا اختار الاطعام	٦٩٧
المبحث الرابع عشر : مواصفات جزاء الصيد	٦٩٩
المبحث الخامس عشر : حكم ضمان شجر الحرم وحشيشه	٧٠٢
الفصل الثالث : مفردات المذهب فى الهـــــــدى وتوابعـــــــه	
وفيه سبعة مباحث	٧٠٤
المبحـــث الأول : حكم اشعار البقر	٧٠٥
المبحث الثانى : الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى	٧٠٧
المبحث الثالث : موضع نحر الهدى	٧٠٩
المبحث الرابع : حكم الاشتراك فى الهدى	٧١٢
المبحث الخامس : موضع الفدية	٧١٤
المبحث السادس : الذبائح التى يؤكل منها	٧١٧
المبحث السابع : حكم ايجاب الدم على المحصر بعدو	٧٢٠
الباب الخامس	
مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة	
وفيه ثلاثة فصول	٧٢٣
الفصل الأول : مفردات المذهب فى الذكاة وفيه عشرة مباحث	٧٢٤
المبحـــث الأول : مايجب قطعه من الذبيحة عند الذبح	٧٢٥
المبحث الثانى : حكم نحر مايذبح وذبح ماينحر	٧٢٨
المبحث الثالث : حكم تذكية الجراد	٧٣١
المبحث الرابع : حكم عقر الحيوان اذا لم يقدر على نحـــــره أو ذبحه	٧٣٣
المبحث الخامس : ذكاة البعير الناد	٧٣٦
المبحث السادس : حكم أكل الكلب من الصيد	٧٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث السابع : حكم الصيد اذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا	٧٤٣
المبحث الثامن : حكم من رمى طائرا فسقط ميتا	٧٤٦
المبحث التاسع : حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر.	٧٤٧
المبحث العاشر : حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره	٧٤٩
الفصل الثانى : مفـــردات المذهـــب فـــــى الأطعمـــــة وفيه أربعة مباحث	٧٥٠
المبحـــث الأول : حكم أكل كل ذى ناب من السباع ،وذى مخلب من الطير	٧٥١
المبحث الثانى : حكم أكل الحية	٧٥٥
المبحث الثالث : حكم أكل حشرات الأرض	٧٥٧
المبحث الرابع : حكم أكل لحم الخيل	٧٥٩
الفصل الثالث : مفـــردات المذهـــب فى العقيقـة والأضحيـــــة وفيه أربعة مباحث	٧٦٢
المبحـــث الأول : حكم ذبح الأضحية قبل الامام	٧٦٣
المبحث الثانى : حكم ذبح الأضحية ليالى أيام التشريق	٧٦٦
المبحث الثالث : أفضلية الضأن على غيره فى الأضحية	٧٦٨
المبحث الرابع : مقدار العقيقة عن الغلام والجارية	٧٧٠
الباب الســـادس مفردات المذهب فى الايمان والنذور والجهـــاد	
وفيه فصلان	٧٧٣
الفصل الأول : مفـــردات المذهـــب فـــى الايمان والنـــــذور وفيه ستة مباحث	٧٧٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحـــث الأول : الوقت الذى يحنث ببقائه من حلف ألا يسكن دارا	٧٧٥
المبحث الثانى : القدر الذى يحنث به من حلف أن يفعـــــل شيئا ما حينا	٧٧٦
المبحث الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين ..	٧٧٨
المبحث الرابع : حكم نذر اللجاج والغضب	٧٨٠
المبحث الخامس : حكم من نذر الحج ماشيا فعجز	٧٨٢
المبحث السادس : حكم من نذر ذبح ابنه	٧٨٥
الفصل الثانى : مفـــــردات المذهـــــب فـــــى الجهـــــاد وفيه اثنا عشر مبحثا	٧٨٧
المبحـــــث الأول : حكم خروج المدين المعسر الى الجهاد	٧٨٨
المبحث الثانـــى : حكم الاستئجار للجهاد	٧٩٠
المبحث الثالـــث : حكم وعد الامام بعض المجاهدين بمكافـأة على عمل متميز يقوم به	٧٩٢
المبحث الرابـــع : كيفية تقسم خمس الرسول ـ صلى اللـــــه عليه وسلم ـ فى الغنيمة	٧٩٤
المبحث الخامـــس : حكم رد الفاضل اليسير مع الطعام الى المغنم	٧٩٧
المبحث الســـادس : حكم الحربى يسلم ، ثم يظهر المسلمـــون على حصنه	٧٩٨
المبحث السابـــع : حكم ولد الحربى يسبى مع أحد أبويه ...	٨٠٠
المبحث الثامـــن : حكم الأراضى المفتوحة عنوه	٨٠٢
المبحث التاســع : مقدار الجزية	٨٠٥
المبحث العاشـــر : حكم الجزية على المشركين غير الكتابيين	٨٠٨
المبحث الحادى عشر : حكم الجزية على العبد المعتق	٨١٠
المبحث الثانى عشر : انتقاض عهد الذمى بالزنا بمسلمة	٨١١
خاتمة البحث	٨١٢
قائمة المصادر والمراجع	٨١٤
محتويات الرسالة	٨٤٣